المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي

تأليف العلامة: محمد الطيب بن أحمد بن أبي بكر الناشري المتوفى سنة ٨٧٤ هـ
من بداية باب السرقة حتى نهاية الكتاب
(تحقيقًا ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد:
عمر بن عبدالله بن إبراهيم بن طالب

إشراف فضيلة الشيخ:
أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الأول

١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ

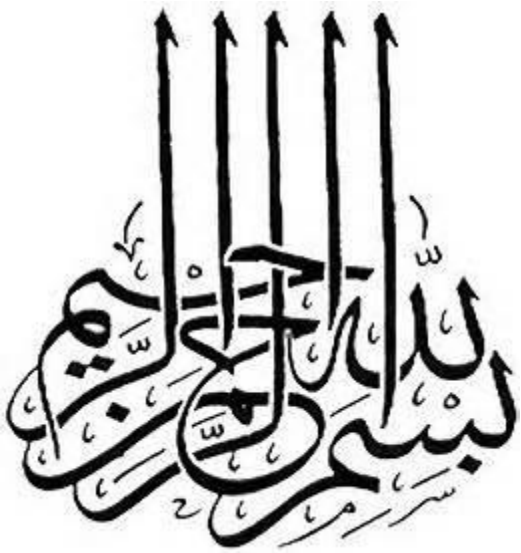
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد، وأنت للحمد أهل، وبك الاستعانة، ومنك التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أجلَّ العلوم خطرًا، وأحلاها أثرًا، وأرجَحها فضيلة: علمُ الشرع الشريف، ومعرفةُ أحكامه، والاطلاعُ على سرِّ حلاله وحرامه، ومن أجل هذا جرى العلماء في مضمار الفقه ترتيبًا وتصنيفا، وشرحًا وتأليفا، وقد كانت مصنفاتهم غاية في البيان والإتقان، ولا شك أن ما وصلنا من آثارهم أقل بكثير مما تركوه، وما لم يحقق وينشر من كتبهم أضعاف ما خلفوه، وقد كان من هؤلاء الأعلام الشيخ العلامة: محمد الطيب بن أحمد بن أبي بكر الناشري رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب الحاوي الصغير للإمام: نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، الذي سمّاه: (إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي).

وقد يسر الله العثور على نسخ من مخطوط هذا الشرح المبارك، فقدّم مشروعًا للتحقيق في رسائل علمية، ثم أقر من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ووزعت مفرداته على خمسة باحثين، وقد كانت رسالتي في مرحلة الماجستر بحثًا فقهيًا بعنوان: "أحكام تسمية الإنسان وتكنيته وتلقيبه"؛ فأحببت أن تكون رسالة الدكتوراه في تحقيق كتاب فقهي؛ لأجمع بين الحسنين، وأقوي ملكتي في الطريقتين، فسارعت بطلب المشاركة في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه، وتم ذلك بتوفيق الله تعالى وتيسيره، فكان عنوان رسالتي التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء: (إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي من بداية باب السرقة حتى نهاية الكتاب تحقيقًا ودراسة).

أهمية المخطوط، وأبرز مزاياه:

من الأمور التي توضح أهمية هذا المخطوط وأبرز مزاياه ما يأتي:

١- القيمة العلمية لمتن الشرح؛ فهو تعليق على متن الحاوي الصغير للإمام القزويني، والذي يعد من أهم المتون المؤلفة في الفقه الشافعي؛ فقد اهتم الشافعية بحفظه ونظمه ومدارسته، وأفاضوا في شرحه وتحشيته واختصاره، حتى بلغت شروحهم عليه أكثر من

خمسين شرحًا.

٢- كثرة مصادر الشارح وسعة اطلاعه: فقد كان للطيب الناشري رحمه الله عناية خاصة بمتن الحاوي الصغير كما قال في مقدمته: (وكنتُ ممَّن حفِظه واشتغل به من ابتداء العمر إلى آخره... وحصّلتُ عليه من التعاليق والفوائد في حال القراءة والإقراء والمطالعة من الحواشي ما لم يحصله غيري؛ لطول مدَّة الاشتغال به، وكثرة البحْث عن كلام مَن بحَث وعلَّق عليه، فأحببت إثباتَ ذلك وجمعه؛ لتسهل مراجعته عند الإرادة، وجعلتُه إعانةً على معرفته وتحصيل الإفادة)[1].

٣- أن الشارح -رحمه الله- من فقهاء الشافعية المحققين، وقد استقصى في شرحه أقوال علماء الشافعية، وبيّن مآخذها، وذكر القول المعتمد في المذهب، واعتمد على كثير من المصادر الموثوقة، وبعضها من الكتب المخطوطة أو المفقودة، مع جودة العرض وحسن الترتيب.

أسباب اختيار المخطوط:

١- أن في المشاركة في تحقيق هذا الكتاب إسهامًا في خدمة تراث الأمة حيث لم يسبق تحقيق الجزء الأخير منه أو نشره، بالرغم من أهميته، وحاجة طلاب العلم إليه.

٢- أنه سبق تسجيل أجزاء من هذا الكتاب في رسائل دكتوراه في قسم الفقه المقارن، فكان إكمال هذا المشروع أمرًا مهما؛ حتى يكتمل عقد هذا الكتاب.

الدراسات السابقة:

سُجِّلت أربع رسائل دكتوراه في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب، وذلك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، والأجزاء التي وافق القسم عليها من هذا المشروع، هي:

الجزء الأول: من أول الكتاب حتى نهاية باب الجنائز، وقد تقدم به الزميل: بندر بن عبدالرحمن الفالح.

الجزء الثاني: من بداية باب الزكاة حتى نهاية باب الوكالة، وقد تقدم به الزميل: خالد بن راشد الدبيان.

(١) ينظر: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" ل٢أ .

الجزء الثالث: من بداية باب الإقرار حتى نهاية باب ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام، وقد تقدم به الزميل: بدر بن محمد التويجري.

الجزء الرابع: من بداية باب النكاح حتى نهاية باب حد الزنا، وقد تقدم به الزميل: صفوان بن سليمان السويكت.

وقد بقي الجزء الأخير من مشروع تحقيق هذا الكتاب – من بداية باب السرقة حتى نهاية الكتاب – لم يتقدم أحد قبلي لتسجيله، ولم يسبق تحقيقه حسب العلم والسؤال.

فهرس موضوعات الجزء الذي حققته من هذا الكتاب:

- باب السرقة. لوحة رقم (٧٢أ نسخة أ) (١٧١ب نسخة ب)
- باب قاطع الطريق.
- باب حد الخمر.
- فصل في التعزير.
- باب الصيال.
- باب الجهاد.
- فصل في باب الأمان وغيره.
- فصل الجزية.
- فصل الهدنة.
- باب الصيد والذبائح.
- باب الأضحية.
- فصل العقيقة.
- باب الأطعمة.
- باب المسابقة.
- باب اليمين.
- باب النذر.
- باب القضاء.
- باب القسمة.

- باب العتق.
- باب التدبير.
- باب الكتابة.
- باب أمهات الأولاد. لوحة رقم (١٩٥أ نسخة أ)، (٢٩٤ب نسخة ب).

الخطة العامة في الدراسة والتحقيق:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وفهرس موضوعات الجزء المراد تحقيقه، والخطة العامة في الدراسة والتحقيق.

القسم الأول: الدراسة. وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب وهو محمد الطيب بن أحمد الناشري.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: نسبه.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولادته.

المطلب الثاني: نشأته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلامذته.

المبحث الرابع: مناصبه، ومصنفاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناصبه.

المطلب الثاني: مصنفاته.

المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" وبالمتن الذي وضع عليه وهو متن "الحاوي الصغير" للقزويني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بكتاب: "إيضاح الفتاوي".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج الطيب بن أحمد الناشري في "إيضاح الفتاوي".

المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب: "إيضاح الفتاوي".

المبحث الثاني: التعريف بالمتن الذي وضع عليه الكتاب وهو متن "الحاوي الصغير".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المتن.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمتن "الحاوي الصغير".

المطلب الثالث: التعريف بمؤلف "الحاوي الصغير" وهو الإمام القزويني.

القسم الثاني: التحقيق:

منهجي في تحقيق هذا المخطوط كما يأتي:

١- حاولت إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:

أ - اعتماد النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية المرموز لها بالرمز (أ) لتكون أصلًا للتحقيق؛ لكمالها ووضوحها وسلامتها من العيوب والخروم، ولكونها أقدم النسخ، إضافة لكونها مقابلة على أصل المؤلف، ومنسوخة في حياته.

ب- اختيار النسخة الموجودة في متحف طوبقبو سراي بمدينة استانبول في تركيا للمقابلة، والمرموز لها بالرمز (ب).

ت- المحافظة على نص النسخة الأصلية إلا إذا تبين أن هناك خطأ واضحًا لا يستقيم معه الكلام، أو أن ما في النسخة الأخرى أصح؛ فإني أصوبه من النسخة الثانية وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، مع إثبات عبارة الأصل في الهامش.

ث- في حال اجتماع النسختين على خطأ، أجتهد في تصويبه مع بيان المستند في ذلك، وإثبات ما ورد في النسخة الثانية في الهامش.

ج- إثبات ما سقط من حروف أو كلمات من الأصل في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ح- إذا وجدت سقطًا في إحدى النسختين، فإن كان الساقط كلمة وضعت فوق الكلمة رقمًا وكتبت في الهامش عنده، ساقطة من نسخة كذا، وأما إذا كان الساقط أكثر من كلمة وضعت قبل الكلمة الأولى من السقط قوسًا مفتوحًا وبعد الكلمة الأخيرة من السقط قوسًا وميزته بنجمة هكذا)* ووضعت رقم الحاشية، ثم نبهت إلى السقط في الهامش برقم الحاشية.

خ- إعجام ما أهمله الناسخ من الكلمات، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش إلا إن اختلف المعنى بذلك الإعجام.

د- إصلاح ما ظهر في النص من تحريف أو تصحيف أو خطأ نحوي أو لغوي، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ذ- ضبط ما احتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب.

ر- رسم الكتاب بالرسم الحديث دون إشارة إلى ذلك في الهامش.

٢- وثقت مسائل الكتاب من كتب المذاهب المعتمدة.

٣- ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة قدر الإمكان؛ وذلك بتوثيق نصوص العلماء وأقوالهم من كتبهم المطبوعة أو المخطوطة إن وجدت، وإلا فمن كتاب آخر وسيط يكون قد نقل عنه.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مرقومة مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مدونًا في المصدر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك؛ للحكم بصحته، وإلا قمت بتخريجه مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.

٦- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها.

٧- شرحت المفردات اللغوية الغريبة.

٨- شرحت المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية الغريبة.

١٠- عرّفت بالأعلام غير المشهورين وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تضمنت: اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١١- عرفت بالطوائف والفرق والمذاهب الوارد ذكرها في الكتاب.

١٢- عرفت بالمدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب.

١٣- وضعت الفهارس العامة وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الألفاظ والمصطلحات الغريبة.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

لقد وجدت نفسي في تحقيق هذا الشرح أمام مهمة شاقة، وواجهتني صعوبات يسرها الله تعالى بفضله ورحمته، فمنها: كثرة الإحالات التي أوردها الشارح رحمه الله، وكثيرا ما يورد النقل ولا يذكر المصدر، وربما أحال في المسألة الواحدة إلى أكثر من سبعة مصادر، مما تطلب

إنفاق الكثير من الجهد والوقت في سبيل الوصول إليها، وطالما أمضيت أيامًا في توثيق نقل واحد، وربما قرأت عشرات الصفحات لأقف على النص المنقول.

كما أن أسلوب الكتاب صعب ومختصر، والطيب الناشري رحمه الله يورد عبارة المتن مختصرة، ويقطعها من سياقها، ولا يلتزم بشرح كل مسألة من مسائل المتن؛ مما اضطرني إلى مراجعة شروح الحاوي الصغير لمعرفة حدود مسائله وتفهمها.

وقد صدق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد حين عبّر عما يعانيه من يحقق كتابًا من كتب الأسلاف فقال رحمه الله: (أحب أن تعلم أن الجهد الذي يبذله من يحقق كتابًا من كتب أسلافنا لا يقل عن الجهد الذي يبذله مؤلف كتاب حديث، بل أنا أجاهر بأن جهد الأول فوق جهد الثاني، وفرق بين من يعمد إلى المعارف فيختار منها ما يشاء ويدع منها ما يشاء، ثم يعبر عما اختاره بالأسلوب الذي يرضاه، وبين آخر لا يسعه إلا إثبات ما بين يديه بالأسلوب الذي اختاره صاحبه منذ مئات السنين، وهو بين عبارات شوهها التحريف، وغيّر الكثير منها تعاقب أيدي الكتّاب..)[1]. ومن قبله قال الجاحظ: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النص حتى يرده إلى موضوعه من اتصال الكلام)[2].

ومع كون الجزء الذي حققته لا توجد منه سوى نسختين إلا أنني بحمد الله لم أقف على صعوبات كثيرة في تحقيق كلام المؤلف؛ لوضوح الخط في الغالب وسلامته من السقط، وإنما كانت الصعوبة في توثيق الإحالات الكثيرة وفهم حدود المسائل، ولا أدّعي أنني بلغت بالكتاب درجة الكمال التي تتوق إليها نفسي، ولكني بذلت في سبيل ذلك جهدًا ليس بالقليل، وأنفقت عمرًا عزيزًا؛ فإن وفّقتُ فيه إلى ما أردت فهو فضل من الله ونعمة، وإن كانت الأخرى فمعذرتي أنني أردت الخير، وبذلت المستطاع، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، وألتمس العذر عن كل خطأ فما كان قصدي سوى الوصول إلى الصواب، ولكن يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، وأرجو أن يكون عملي في هذه الرسالة مقبولاً في المقام الأول من الله سبحانه وتعالى الحسيب الرقيب، ثم من العلماء المحققين، وطلبة العلم الناصحين.

---

(١) ينظر: مقدمة "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (٦/١).

(٢) ينظر: "الحيوان" للجاحظ (٥٥/١).

وفي النهاية أعاود حمد ربي عز وجل وشكره والثناء عليه على ما يسر وسهل وأعان، وأسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل على علاته، وأن يجعله في ميزان الحسنات، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ويرحمني، وأن يغفر ويرحم والديّ، ومشايخي، ومن له حق علي، وكلَّ من ساعدني في تحقيق هذا الكتاب.

ثم أتقدم بالشكر أجزله وأطيبه لوالدي الكريمين على تربيتهما وتشجيعهما ودعائهما الذي وجدت بركته في جميع مراحل الحياة، متعهما الله بالصحة والعافية وأسعدهما في الدنيا والآخرة، كما أشكر كلّ من تلقيتُ منه علما وكلّ من أسدى إليّ معروفا.

وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ، على ما تفضل به من إشراف على تحقيق هذه الرسالة وحسن معاملة.

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب، وفضيلة الشيخ الدكتور: عقيل بن عبدالرحمن العقيل على قبولهما لمناقشة الرسالة وما بذلاه من جهد ووقت في مراجعتها ونقدها وتصويبها، وكلي سعادة وسرور بكل ملاحظة يتفضلان بها؛ فمن حق المؤلف علينا أن نسعى جميعا لإخراج كتابه على أكمل وجه.

أجزل الله للجميع الأجر والمثوبة، ورزقنا الإخلاص في القول والعمل، وتوفانا على الإسلام.

وأختم بأبيات من قصيدة نظمتها في هذه المناسبة، أقول فيها:

كـلَّ حيـنٍ يُـوْلي علينـا نـوالَـهْ كيـف أحصـي لربنـا أفضالَـهْ
أيَّ شيءٍ أقـول.. كـلُّ القوافي عاجـزاتٌ عن شكـره لا محالـة
كم حباني لطفاً على إثرِ لطفٍ وابتـلاني بالخير في كـلِّ حالـةْ
لا بحـولي ولا بطـولي ولكـن بنـدى عونـه ختمتُ الرسالَـةْ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

عمر بن عبد الله بن إبراهيم بن طالب

١٤٣٥/٧/١٦هـ

قسم الدراسة

القسم الأول: الدراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وهو محمد الطيب بن أحمد الناشري

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: نسبه.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولادته.

المطلب الثاني: نشأته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلامذته.

المبحث الرابع: مناصبه، ومصنفاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناصبه.

المطلب الثاني: مصنفاته.

المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وهو محمد الطيب بن أحمد الناشري

المبحث الأول: اسم المؤلف، ونسبه

المطلب الأول: اسم المؤلف

هو الإمام العلامة، الصالح العامل الزاهد، الفقيه المحقق، القاضي: جمال الدين، أبو عبدالله: محمد الطيب بن أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن عمر ابن عبدالرحمن بن عبدالله الناشِري الزَّبيدي الشافعي.

المعروف بالطيِّب ابن أحمد الناشري.

اسمه: محمد.

وكنيته: أبو عبدالله.

ولقب بلقبين: جمال الدين والطّيب، والثاني أشهر(١).

المطلب الثاني: نسبه

النَّاشِري: بفتح النون المشددة وكسر الشين المعجمة وفي آخرها الراء: منسوب إلى ناشرة بن الأبيض بن كنانة بن مُسْلية بن عامر بن عمرو، بطنٌ من هَمدان(٢).

الزَّبِيْدي: بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة: نسبة إلى بلدته زَبِيد، وهي من بلاد اليمن، تقع في محل متوسط من سهل تهامة على مسافة خمسة وعشرين كيلا من البحر الأحمر، وهي مدينة كبيرة عامرة، أحدثت في أيام المأمون، وهي مجتمع التجار من أرض الحجاز والحبشة وأرض العراق ومصر(٣).

الشافعي: نسبةً إلى مذهبه الفقهي، فقد تفقه رحمه الله على مذهب الإمام الشافعي، وجلس للتدريس والتصنيف.

---

(١) ينظر: "الضوء اللامع" للسخاوي (٢٩٨/٦)، و"طبقات صلحاء اليمن" للبريهي ص٣١٧ ، و"الأعلام" للزركلي (٣٣٤/٥)، و"معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة (٢٣٩/٨)، و"إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" لإسماعيل البغدادي (١٥٥/٣)، و"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" لإسماعيل البغدادي (٢٣٢/٣).

(٢) ينظر: "الأنساب" للسمعاني (٩/١٣)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (٢٨٨/٣)، و"لب اللباب في تحرير الأنساب" للسيوطي ص٢٥٨ .

(٣) ينظر: "الأنساب" (٢٦٢/٦)، و"معجم البلدان" لياقوت الحموي (١٣١/٣)، و"تاج العروس" (١٣٤/٨).

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته

المطلب الأول: ولادته

ولد الطيب بن أحمد الناشري رحمه الله بزبيد في شهر ذي القعدة سنة (٧٨٢هـ) اثنتين وثمانين وسبعمائةمن الهجرة[١].

المطلب الثاني: نشأته

عاش الطيب الناشري رحمه الله اثنتين وتسعين سنة في الفترة ما بين (٧٨٢ – ٨٧٤هـ) في زَبِيد من مدن اليمن، وتتلخص أبرز معالم نشأته في النقاط الآتية:

١- ولد في أسرة علمية؛ فهو ينتسب إلى بيت بني ناشر، وهو (بيتٌ معمورٌ بالأئمة الأجِلَّة، التي تطلع سماؤه أهلّةً بعد أهلة، سلمت لهم السيادة والإفادة، مشهود لهم بالعلم والزهد والعبادة)[٢].

٢- نشأ في كنف والده في بيت علم وفقه واحتساب، قال السخاوي: (هو وأبوه وجده وجد أبيه ووالده: علماء، وقلّ أن يتفق ذلك)[٣]، وكان أبوه من أشد الناس على مبتدعة الصوفية لا يفتر عن الإنكار عليهم.

٣- قرأ في صغره عدة علوم على والده القاضي: شهاب الدين أحمد الناشري وعلى عمه: الموفق علي بن أبي بكر الناشري.

٤- سافر للحج وأجاز له الشيوخ الكبار في مكة المكرمة والمدينة المشرفة.

٥- تصدى للإفتاء وهو ابن عشرين سنة وانتفع به الناس.

---

(١) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٩٨/٦)، و"الأعلام" (٣٣٤/٥).

(٢) ينظر: "طبقات صلحاء اليمن" ص١١٤. **فائدة:** صُنِّف في تاريخ بني ناشر عدة مصنفات قديمًا وحديثًا؛ منها: كتاب: البستان الزاهر في طبقات بني ناشر؛ لعثمان بن عمر المعروف بالعفيف الناشري (ت:٨٤٨هـ)، قال السَّخاوي: (طالعتُه، وهو مفيد، واستطرد فيه لغيرهم مع فوائد ومسائل)، وقال البريهي: (أفاد فيه وأجاد، وأبان عن معرفة رائعة، وقريحةٍ مطاوعة، على فضل مؤلِّفه، وجلالة محبِّره ومصنِّفه). وقال: (جعله مجلدًا كبيرًا في ذكرهم وتحقيق نسبهم، وجعل لهم شجرة جمعهم بها، وذكر من سكن زبيد ومن سكن غيرها منهم). وقد ذيّل عليه حمزة بن عبد الله الناشري (ت: ٩٢٦هـ)، كما كتب الباحث: عبدالله الحبشي مقالا عن علماء بني ناشر نشر بمجلة العرب بتاريخ ١٣٩٣هـ. ينظر: "الضوء اللامع" (٣/٣)، و"طبقات صلحاء اليمن" ص١١٧ ، ص٣١٧ .

(٣) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٩٩/٦).

المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته

المطلب الأول: شيوخه

عرفنا أن الطيب بن أحمد الناشري نشأ في بيت علم، إلا أن ذلك لم يمنعه من البحث عن العلم في أماكن أخرى، فكان أن تلقى العلم عن مشايخ كثر، ومن أبرزهم:

١- شهاب الدين الناشري والد المؤلف:

أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الزَّبِيدي اليماني، الشهاب ابن الرضي بن الموفق، شيخ أهل زبيد في الفقه، برع فيه وشارك في غيره، وتخرج به أهل البلد مدة، وانتهت إليه رئاسة الفتوى.

ولي قضاء زبيد وأعمالها قليلًا، وكان عالمًا عاملًا تقيًّا ذكيًّا، وكان غاية في الحفظ وجودة النظر في الفقه ودقائقه، مقصودًا من الآفاق بحيث ازدحم عليه الخلائق.

كان رحمه الله شديدًا على مبتدعة الصوفية وكان لهم شوكة قائمة ومع ذلك فكان لا يفتر عن الإنكار عليهم، فتعصبوا عليه بسبب ذلك، والتمسوا من السلطان منعه من التعرض لهم، وكان السلطان فيه حسن اعتقاد فلم يزده ذلك إلا حمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولقب في وقته لذلك بناصر السنة وقامع المبتدعة، ولم يدع له الحق صديقًا.

توفي رحمه الله سنة ٨١٥هـ وقد جاوز السبعين.

قال ابن حجر: اجتمعت به واستفدت منه بزبيد، ونعم الشيخ كان.

من مؤلفاته: "اختصار المهمات" و"اختصار أحكام النساء" لابن العطار، و"الإفادة في مسألة الإرادة"، وعمل كتابًا حافلًا بين فيه فساد عقيدة ابن العربي ومن ينتمي إليه[1].

٢- مجد الدين الشيرازي اللغوي:

أبو الطاهر: مجد الدين: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزابادي الشافعي.

من أئمة اللغة والأدب، ولد بشيراز، وتفقه ببلاده وطلب الحديث وسمع من الشيوخ ومهر في اللغة وهو شاب، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند.

---

(١) ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٨/٤)، و"الضوء اللامع" (٢٥٧/١)، و"موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية" للمغراوي (٤٢٩/١).

رحل إلى زبيد سنة ٧٩٦ هـ فأكرمه ملكها وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، واشتهرت فضائله وكتب الناس تصانيفه.

توفي رحمه الله تعالى في زبيد سنة ٨١٧هـ.

من مؤلفاته: "القاموس المحيط"، و"شوارق الأسرار في شرح مشارق الأنوار"، و"الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد"، و"تسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول"(١).

٣- المقرئ أبو الخير ابن الجزري:

أبو الخير: شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العُمَري -نسبة لجزيرة ابن عمر قرب الموصل- الدمشقيّ ثم الشيرازي الشافعيّ، الشهير بابن الجزري.

كان إمامًا في القراءات لا نظير له في عصره، ومن حفاظ الحديث، أذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإقراء.

ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها دار القرآن، ورحل إلى مصر مرارا، ودخل بلاد الروم، وسافر إلى ما وراء النهر، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها، ومات فيها سنة ٨٣٣هـ رحمه الله تعالى.

من مؤلفاته: "النشر في القراءات العشر"، و"غاية النهاية في طبقات القراء" و"التمهيد في علم التجويد"، وله نظم أكثره أراجيز في القراءات(٢).

٤- ابن الدماميني:

بدر الدين: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي، المعروف بابن الدماميني، عالم بالشريعة وفنون الأدب.

ولد في الإسكندرية، واستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون، وتصدر لإقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلى دمشق ومنها حج، وعاد إلى مصر فولي فيها قضاء المالكية، ثم ترك القضاء، ورحل إلى اليمن فدرّس بجامع زبيد نحو سنة، وانتقل إلى الهند فمات بها سنة ٨٢٧هـ.

---

(١) ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٦٣/٤)، و"الضوء اللامع" (٧٩/١٠)، و"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد (١٢٦/٧)، و"الأعلام" (١٤٦/٧).

(٢) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٥٥/٩)، و"ذيل طبقات الحفاظ" للسيوطي ص٢٤٩ ، و"الأعلام" (٤٥/٧).

من مؤلفاته: "تحفة الغريب شرح مغني اللبيب"، و"الفتح الرباني" في الحديث، و"مصابيح الجامع" شرح صحيح البخاري، وغيرها[1].

٥- الموفق علي الناشري عم المؤلف:

هو أبو الفضل: موفق الدين: علي بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر الناشري الزَّبيدي اليماني الشافعي.

ولد بزَبيد ونشأ بها وحفظ الحاوي وتفقه بأبيه وعمه القاضي أحمد.

ولي قضاء حيس ٧٩١هـ ثم انفصل عنها واستقر في قضاء زبيد، ثم ولي تدريس الأشرفية بها، وحمدت سيرته في ذلك كله وعظّمه السلطان.

وكان حسن الخلق ماهرًا في الأحكام محبّبًا عند الخاص، توفي سنة ٨٤٤هـ.

من مؤلفاته: "الفوائد الزوائد لما أدرك في الروضة من الشرح وفي الشرح من الزوائد" و"الجواهر المنمنمات المستخرج من الشرح والروضة والمهمات"، و"الثمر اليانع وتحفة النافع"، و"روضة الناظر في أخبار دولة الملك ناصر"، و"مختصر في زيارة النساء للقبور"[2].

(١) ينظر: "الضوء اللامع" (١٠٥/٢)، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني (١٥٠/٢)، و"الأعلام" (٥٧/٦).

(٢) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٠٥/٥).

المطلب الثاني: تلامذته

تصدى الطيبُ بن أحمد الناشري رحمه الله تعالى للإقراء والإفتاء مدة طويلة، واشتهر بحسن التدريس والصواب في الفتوى، وأحبه الناس وانتفعوا به انتفاعا كبيرا، وقد كان من أبرع من درّس الحاوي الصغير، ومن يحضر له يشهد بأنه لا نظير له فيه، وقد كانت له حلقة عظيمة وكثرت تلامذته، وسوف أترجم لأشهر من ذُكِر أنه تتلمذ على يديه، فمنهم:

١- أبناؤه: أحمد وعبدالله وعبدالرحمن:

رزق الله تعالى الطيبَ بن أحمد الناشري أولادًا نجباء؛ فأكبرهم الفقيه: أحمد، قرأ على والده في الفقه والنحو والحديث، وقرأ على غيره، وأجازوا له، واجتهد حتى برع وكمل وأذن له والده بالإفتاء ولكنه تورع عنه في حياته وبعد وفاته، وشارك في الفضائل وحصّل من الكتب جملة ودرّس وأفاد، وكان متواضعًا حسن الأخلاق معرضًا عن الشهرة إلى أن توفي سنة ٩٧٦هـ.

ثم صنوه الفقيه: عفيف الدين عبد الله، قرأ أيضًا على والده الفقه والحديث والنحو، وقرأ بالقراءات العشر على المقرىء: شمس الدين الشرعبي وعلى غيره من أئمة القرآن، وقرأ بفن الأدب على أئمة من أهل الوقت فنَجَب وأَعْجَب، ودرّس وأفتى، وله الشهرة في ذلك زيادة على أخيه أحمد المقدم الذكر، توفي رحمه الله سنة ٩٨٢هـ.

ثم صنوهما الفقيه: وجيه الدين: عبد الرحمن، قرأ على والده الفقه والحديث، ثم على غيره، وله الذكاء والذهن الصافي والنظر التام في المسائل الدقيقة، يتكلم على ما فيها، ويشفي في الجواب عليها من النصوص والاستنباط العجيب، ولم يزل باذلًا نفسه للطلبة، وأكثر أوقاته في خدمة العلم الشريف، وهو آخذ بالترقي إلى المراتب العلية.

قال البريهي[1]: كل واحد من هؤلاء الثلاثة: كامل عارف عالم عامل، لا يجري أحد من أهل وقتهم في ميدانهم بما يفضلهم فيه، وكفوا والدهم عند عجزه جميع ما أهمه في جميع الأمور، وصارت الرئاسة لهم في وقتهم، ورثوا ذلك كابرًا عن كابر[2].

---

(١) هو عبد الوهاب بن عبدالرحمن البريهي السكسكي اليمني، توفي سنة ٩٠٤هـ ولم أقف له على ترجمة.

(٢) ينظر: "الضوء اللامع" (١/٣٢٠)، (٥/٤٥)، "طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٩ .

٢- حمزة بن عبدالله الناشري:

أبو العباس: تقي الدين: حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر الناشري الزبيدي الشافعي، فقيه أديب مؤرخ، مشارك في بعض العلوم.

أخذ الفقه والحديث عن قريبه المترجم له القاضي: الطيب بن أحمد الناشري، سمع عليه إيضاح الفتاوي، وأجازه ابن حجر العسقلاني وزكريا الأنصاري والسيوطي وابن أبي شريف وغيرهم، وكان فاضلًا يقظًا حسن المذاكرة كثير المحاسن، توفي سنة ٩٢٦هـ.

من مؤلفاته: "مسالك التحبير من مسائل التكبير"، ومختصره: "التحبير في التكبير"، و"انتهاز الفرص في الصيد والقنص"، وله مجموع حسن مفيد في الفقه جمع فيه فتاوى علماء اليمن وسماه "مجموع حمزة"(١).

٣- العفيف الناشري:

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر الناشري المقرئ الشافعي، ابن عم المترجم له القاضي الطيب بن أحمد الناشري وتلميذه، أخذ عنه الفقه، وأخذ القراءات عن ابن الجزري، وحج وجاور.

وكان فقيهًا مقرئًا عالمًا محققًا لعلوم جمة مع مشاركة في الأدب والشعر، وكان حسن المحاضرة، بليغ العبارة، ذا فطنة وبلاغة، مشهورًا بالذكاء وجودة الفهم والبراعة، مع حسن خلق.

تصدّر للفتوى والإقراء، وكان مبارك التدريس انتفع به جماعة كثيرون.

توفي بالطاعون سنة ٨٤٨هـ وكان آخر كلامه الإقرار بالشهادتين وتأسف الخلق على فقده وشهد جنازته من لا يحصى.

من مؤلفاته: تصنيف في الناشريين سماه: "البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر"، قال السخاوي: طالعته وهو مفيد، واستطرد فيه لغيرهم مع فوائد ومسائل. وعمل شرحًا على الحاوي والإرشاد في مجلدين مات عنه مسودة(٢).

---

(١) ينظر: "الضوء اللامع" (١٣٤/٥)، و"طبقات صلحاء اليمن" ص١١٤ .

(٢) ينظر: "الضوء اللامع" (١٦٤/٣)، و"البدر الطالع" (٢٣٨/١)، و"شذرات الذهب" (١٤٢/٨)، و"النور السافر عن أخبار القرن العاشر" للعيدروس ص١٢٠ .

٤- جمال الدين الفارقي:

محمد بن عمر جمال الدين الفارقي الزبيدي مولدًا وتفقهًا ثم الوَصَابي -نسبة لأَصَاب من جبال اليمن فهو قاضيها أزيد من أربعين سنة - اليماني الشافعي.

أخذ عن الطيب الناشري الحاوي، وتلا بالسبع على عثمان الناشري أحد أصحاب ابن الجزري وكذا أخذ القراءات عن غيره وتميز فيها، بل تقدم في الفقه وكثر استحضاره له، وتصدى للإقراء والإفتاء والقضاء فانتفع به في ذلك، وصار فقيه ناحيته إلى أن توفي سنة ٨٩٣هـ رحمه الله تعالى.

من مؤلفاته: "مفتاح الأرتاج في شرح المنهاج" واختصر "الجواهر" للقمولي في أربع مجلدات(١).

٥- كمال الدين ابن الزين البكري:

كمال الدين: موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري الزبيدي الشافعي، المعروف بابن الزين.

كان شافعي زمانه، ورئيس أقرانه علما وعملًا، له القدم الراسخ في المذهب، تفقه بالقاضي الطيب الناشري وغيره، وروى فقه الشافعي من طرق العراقيين والمراوزة، وقُصِد للفتوى من كل نجد وتهامة، وتفقه به الجلة، توفي رحمه الله سنة ٩٢٣هـ.

من مؤلفاته: "الكوكب الوقاد شرح الإرشاد" في نحو أربعة وعشرين مجلدًا، وله شرح صغير على الإرشاد لكنه لم يظهر، وله أيضاً: فتاوى جمعها ولده فخر الدين ورتبها ترتيبًا حسنًا وزاد عليها بزيادة لا غنى عنها(٢).

(١) ينظر: "الضوء اللامع" (٨/٢٧٠)، و"معجم المؤلفين" (١١/٨٩).

(٢) ينظر: "النور السافر" ص١٠٨ ، و"شذرات الذهب" (١٠/١٧٦)، و"معجم المؤلفين" (١٣/٣٩).

المبحث الرابع: مناصبه، ومصنفاته

المطلب الأول: مناصبه

رزق الطيب بن أحمد الناشري الجاه الكبير عند الخاص والعام، ورفعه السلطان الظاهر يحيى بن إسماعيل صاحب اليمن[1] على جميع الناس بما يستحقه من فضل العلم مع ورعه وزهادته المجمع عليه، وهو مع ما هو عليه من العلم والرياسة على قدر عظيم من التواضع وخفض الجناح والقرب وقضاء حوائج الناس ما أمكن، ولذلك أحبه الناس، وانتفعوا به انتفاعًا كثيرًا، وقُصد للمهمات، وأطاعوه وامتثلوا أمره[2]، ومن أبرز ما ولي من المناصب ما يأتي:

١- ألزمه والده بالفتوى ولم يعذره في تركها حياء منه، فتصدى للإقراء والإفتاء وهو ابن عشرين سنة، إلى أن انتهت إليه رئاسة الفتوى والأحكام بزبيد.

٢- درّس في حياة أبيه بالمدرسة اللطيفية، ودرّس بعد موت أبيه في المدرسة الصالحية والفرحانية وكلاهما بزبيد.

٣- قلده السلطان الظاهر أمر مدرسته الظاهرية التي أنشأها بتعز تدريسًا ونظرًا.

٤- ولي مكتبة الظاهر بتعز، ووقف عليها من نفائس الكتب ما يتعجب منه كثرة وحسنًا حتى بلغت نحو خمسمائة مجلدة.

٥- ناب عن عمه علي بن أبي بكر الناشري بزبيد في قضاء الأقضية.

٦- ولي منصب قضاء الأقضية بزبيد بعد موت عمه: علي الناشري سنة ٨٤٤هـ واستمر فيه حتى وفاته سنة ٨٧٤هـ أي قرابة ثلاثين سنة[3].

---

(١) **يحيى بن إسماعيل**: هو الملك الظاهر، هزبر الدين: يحيى بن إسماعيل بن العباس بن علي، الظاهر ابن الأشرف الأول الرسولي، من ملوك الدولة الرسولية في اليمن، ملك سنة ٨٣٠هـ بعد خلع ابن أخيه: إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل، وكان عاقلا مدبرا محمود السيرة، عمر مدرسة بتعز، وأخرى بعدن، وأجرى عليهما أوقافا كبيرة، انتظم له أمر اليمن، فاستمر إلى أن توفي بزبيد سنة ٨٤٢هـ ودفن بتعز. ينظر: "شذرات الذهب" (٣٥٣/٩)، و"الأعلام" (١٣٨ /٨).

(٢) ينظر: "طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٧ .

(٣) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٩٨/٦)، و"طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٧ ، و"الأعلام" (٣٣٤/٥).

المطلب الثاني: مصنفاته

كتبَ الطيبُ الناشري رحمه الله الكثير بخطه الذي كان غاية في الصحة والضبط[1].

وألّف نكتًا على الحاوي مفيدة سماها: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" وهو كتابنا هذا، قال عنه تلميذه البريهي: (وقد اشتهر وانتشر، وتلقاه الناس عامة في اليمن ومكة والشام بالقبول، ومدحه بعض الفضلاء البلغاء فقال: هو كتاب عُدِم نظيره فيما مضى من الأيام، وعز وجود مثله في الدهور والأعوام، لم ينسج على منواله ولا يتصدى أحد من العلماء لمثاله، فما لمثله في الوجود وجود، كما أن نظير مؤلفه في العالم مفقود)[2].

وقد أنجز الكتاب سنة ٨٥٥هـ[3] أي قبل وفاته بنحو تسعة عشر عامًا، ثم قضى ما بقي من عمره في إقراء هذا الكتاب وتدريسه.

وللطيب الناشري أيضًا حواش على روضة الطالبين للنووي، وقد خدمها أتم خدمة، وكان يستحضر مظانها، ذكر ذلك بعض من ترجم له[4] ولم أقف عليها.

---

(١) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٩٨/٦)، و"الأعلام" (٣٣٤/٥).

(٢) ينظر: "طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٨ .

(٣) كما صرّح بذلك في خاتمته فقال: (وكان الفراغ من تبييضه سابع عشر القعدة الحرام من سنة خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية) ينظر: ص٧٢٤ .

(٤) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٩٩/٦)، و"مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" للحبشي ص٢٢٥ .

المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: وفاته

مدّ الله تعالى في عمر الطيب الناشري وبارك فيه حتى نيّف على الثمانين سنة.

ورزق أولادًا نجباء كفوا والدهم عند عجزه جميع ما أهمه من جميع الأمور، فبقي بينهم في أهنى عيش وأرغده إلى أن توفي رحمه الله بزبيد في شهر شوال سنة ٨٧٤هـ أربع وسبعين وثمانمائة[١].

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

اتفق كل من ترجم للعلامة الطيب بن أحمد الناشري على الثناء عليه، وإبراز محاسنه، وإظهار إمامته في العلم والعمل، وسأذكر نماذج من ذلك:

قال السخاوي رحمه الله: (كان فقيهًا محققًا، انتفع به الناس، وكانت له حلقة عظيمة، وحافظة في الفقه قوية)[٢].

وقال العفيف الناشري: (امتدحه الأكابر، وهو مع ما هو عليه من العلم والرياسة على قدم عظيم من التواضع وخفض الجناح والقرب وقضاء حوائج الناس ما أمكن، وهو أبرع من درّس الحاوي)[٣].

وقال تلميذه البريهي: (وأما السادة العلماء من بني الناشري؛ فقد أحببت أن أبدأ بذكر أعلمهم وأفضلهم بوقتنا، وهو شيخي الإمام العلامة الصالح العامل الزاهد: جمال الدين الطيب بن أحمد الناشري، فهو الإمام المجمع على جلالته وفضله وتضلعه في العلوم، اشتهر بحسن التدريس والصواب في الفتوى).

إلى أن قال: (ورزق الجاه الكبير عند الخاص والعام، ورفعه السلطان الظاهر على جميع الناس بما يستحقه من فضل العلم، مع ورعه وزهادته المجمع عليه)[٤].

---

(١) ينظر: "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ" لابن فهد ص٢٠٩ ، و"الضوء اللامع" (٢٩٨/٦)، و"طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٩ ، و"الأعلام" (٣٣٤/٥).

(٢) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٩٨/٦).

(٣) ينظر: "الضوء اللامع" (٢٩٩/٦).

(٤) ينظر: "طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٧ .

ووصفه الشيخ عبدالقادر العيدروس[1]: (بالقاضي العلامة شيخ مشايخ الإسلام)[2].

ومن هذا الثناء الجميل نخلص إلى أبرز صفات الطيب الناشري وهي:

١- أنه تميز بتحقيق الفقه، وإحكامه للمذهب الشافعي، وتخصصه في الحاوي الصغير تصنيفًا وتدريسًا.

٢- أنه متصف بالصلاح والاستقامة والديانة، والجمع بين العلم النافع والعمل الصالح.

٣- أنه موصوف بالزهد والورع.

٤- أنه موصوف بحسن التدريس وجودة الإفهام والتعليم.

٥- أنه موصوف بحسن الخُلُق والحياء والتواضع ونفع الناس ومحبة الخلق.

٦- أن مؤلفاته تنم عن سعة علم وسعة اطلاع وحفظ للمذهب واجتهاد فيه.

(١) **العيدروس**: هو أبو بكر: عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس، الملقب بمحيي الدين، مؤرخ باحث، من أهل اليمن، سكن حضرموت وانتقل إلى أحمد اباد بالهند فتوفي فيها سنة ١٠٣٨هـ. من مؤلفاته: "النور السافر عن أخبار القرن العاشر"، و"الروض الناضر في من اسمه عبد القادر من أهل القرنين التاسع والعاشر"، و"الحدائق الخضرة في سيرة النبي وأصحابه العشرة" وغيرها. ينظر: "الإعلام" (٣٩/٤)، و"خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" لمحمد أمين المحبي (٤٤٠/٢).

(٢) ينظر: "النور السافر" ص١٠٨ .

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" وبالمتن الذي وضع عليه وهو متن "الحاوي الصغير" للقزويني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بكتاب: "إيضاح الفتاوي"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج الطيب بن أحمد الناشري في إيضاح الفتاوي

المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب: إيضاح الفتاوي

المبحث الثاني: التعريف بالمتن الذي وضع عليه الكتاب وهو متن الحاوي الصغير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المتن.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمتن الحاوي الصغير

المطلب الثالث: التعريف بمؤلف الحاوي الصغير وهو الإمام القزويني

المبحث الأول: التعريف بكتاب "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي"

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

كثيرا ما يؤلف أحد العلماء كتابًا فيسميه باسم خاص، ثم يختصر المتأخرون ذلك الاسم، أو يطلقون على الكتاب اسمًا آخر، أو ينسبون الكتاب إلى مؤلفه فينسى اسمه الأول ويشتهر بنسبته؛ ومن ذلك صحيح البخاري فإنه لا يكاد يعرف بين الناس بغير هذه التسمية مع أن البخاري رحمه الله قد سماه: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه).

وأما كتاب: (إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي) فإن الطيب بن أحمد الناشري رحمه الله هو الذي سماه بهذا الاسم، وأطلقه عليه في مقدمته فقال: (وسميته: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي)[1]، وهو الاسم الذي اتفقت عليه نسخ المخطوط، وأجمع عليه كل من ترجم له، وإن كان يذكر أحيانًا باسم (الإيضاح) أو (إيضاح الفتاوي) على وجه الاختصار في أثناء ترجمة من حفظه أو درسه.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من نسب هذا الكتاب لغير مؤلفه: الطيب بن أحمد ابن أبي بكر الناشري، بل إن المتصفح لكتب التراجم التي ذكرت الطيب الناشري وترجمت له أو لتلامذته يحصل له القطع بنسبة الكتاب إليه، ذلك أنه لم ينسب إلى غيره.

وقد نسب الكتاب إليه من كتب في فهرسة الكتب والمؤلفات، وهو منسوب إليه أيضًا في فهارس المكتبات التي يوجد بها نسخ المخطوط، فضلًا عن كون اسم المؤلف مدونًا على غلاف النسخ المخطوطة التي وقفت عليها[2].

---

(١) ينظر: "إيضاح الفتاوي" ل٢أ .

(٢) ينظر: "لحظ الألحاظ" ص٢٠٩ ، و"الضوء اللامع" (٢٩٨/٦)، و"طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٨ ، و"الأعلام" (٣٣٤/٥)، و"معجم المؤلفين" (٢٣٩/٨)، و"إيضاح المكنون" (١٥٥/٣)، و"هدية العارفين" (٢٣٢/٣)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" ص٢٢٥، و"خزانة التراث" برقم (٣٢٣٠٥).

المطلب الثاني: منهج الطيب بن أحمد الناشري في "إيضاح الفتاوي"

تعرف منهجية المؤلف في تصنيفه من طريقين:

الأول: تصريح المؤلف بمنهجيته في مقدمة كتابه، فقد جرت عادة المؤلفين المتأخرين بالإفصاح عن الخطة والمنهج في مقدمة الكتاب.

الثاني: قراءة الكتاب وتأمل فصوله ومباحثه.

وبالنظر إلى كتاب: (إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي) يتبين أن الطيب الناشري رحمه الله لم يذكر في مقدمته المنهج الذي سار عليه في تأليفه، وإنما ذكر سبب التأليف فقال: (وكنتُ ممَّن حفِظه واشتغل به من ابتداء العمر إلى آخره، وحصّلتُ عليه من التعاليق والفوائد في حال القراءة والإقراء والمطالعة من الحواشي ما لم يحصِّله غيري؛ لطول مدَّة الاشتغال به، وكثرة البحث عن كلام من بحث وعلَّق عليه، فأحببت إثبات ذلك وجمعه؛ لتسهل مراجعته عند الإرادة، وجعلته إعانة على معرفته وتحصيل الإفادة)[1].

وباستقراء الجزء الذي قمت بتحقيقه ظهرت لي بعض معالم منهج الطيب الناشري في تأليفه، وسوف أثبتها في النقاط الآتية:

١- السير على ما سار عليه القزويني في الحاوي الصغير من تقسيم الكتاب إلى أبواب، مع إتباع بعض الأبواب بفصول، وقد سار في ترتيب الأبواب على ما سار عليه أئمة الشافعية قبله؛ فبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم الفرائض، ثم النكاح، ثم الجنايات، ثم الجهاد، ثم الأطعمة، ثم اليمين والنذر، ثم القضاء، ثم العتق والتدبير.

٢- البدء بذكر العبارة من متن الحاوي جملةً كانت أو كلمة، مع تمييزها عن الشرح بقوله: (قوله: ...) وكثيرًا ما يكتفي المؤلف بذكر أول المسألة عن إيرادها كاملة.

٣- عدم شرح جميع مسائل الحاوي الصغير، ولم يقصد المؤلف إلى ذلك كما يظهر من عنوان كتابه، وإنما قصد إيضاح الفتاوي – وهي المسائل التي تشكل ويستفتى

(١) ينظر: "إيضاح الفتاوي" ل٢أ .

عنها[1] – في النكت المتعلقة بالحاوي.

والنكت ليست هي المسائل الواضحة السهلة، وإنما هي المسائل العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر[2]، ولهذا قال البريهي عن هذا الكتاب: (أتى فيه بمعظم الغرائب والنكت على بعض ألفاظ الحاوي، جمع فيه متفرق الكلام؛ كالتحرير لأبي زرعة، والمفتاح لابن كَبَن[3]، والأذرعي، والجواهر، والمهمات، وشرح الحاوي وغير ذلك من كلام المتأخرين من أهل العصر وغيرهم)[4].

ولو أن المؤلف وقف مع كل مسألة لتضاعف حجم الكتاب مرتين أو ثلاث مرات؛ فإن مسائل الحاوي الصغير لا تنعد ولا تنحصر كما قال المؤلف رحمه الله في مقدمته: (وعُرف بالسَّبر التام أنَّ ما أَدرج في هذا الكتاب منطوقًا ومفهومًا أزيدُ من ثلاثمائة ألف مسألة، وما قدم حرفًا أو أخره أو وضع كلمة مكان غيرها إلا وتحتها مسألة، أو أخرج مسألة، أو ضمَّنها مسألة)[5].

وقال في موضع آخر: (وأما المفهوم فشيء كثير لا ينعد ولا ينحصر)[6].

٤- المقارنة بين لفظ الحاوي الصغير ولفظ المنهاج أو المحرر وغيرهما مع الترجيح، ومن أمثلة ذلك قوله: (وما ذكره المصنف تبع في التعبير به الغزالي في الوجيز، والرافعي في المحرر والشرح)[7]، وقوله: (لا يخفى أن تعبير المنهاج أعم من تعبير المصنف؛ فلو عبر كما عبر المنهاج لكان أتم)[8].

---

(١) ينظر: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (٤٦٢/٢)، و"تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي (٢١٢/٣٩)، و"معجم اللغة العربية المعاصرة" لأحمد مختار (١٦٧٢/٣). **فائدة:** قال الفيومي: (جمع الفتوى: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف).

(٢) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور (١٠٠/٢)، و"تاج العروس" (١٢٨/٥)، و"المعجم الوسيط" (٩٥٠/٢).

(٣) مفتاح الحاوي المبين؛ لمحمد بن سعيد بن علي بن محمد المعروف بابن كبن القرشي الشافعي (ت٨٤٢هـ) ينظر: "معجم المؤلفين" (٣٣/١٠).

(٤) ينظر: "طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٨ .

(٥) ينظر: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" ل٢أ .

(٦) ينظر: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" ل١٢أ .

(٧) ينظر: ص٢٠٥ .

(٨) ينظر: ص٤٣٠ .

٥- التنبيه على ما قد يرد في عبارة الحاوي من اختصار مخل أو خطأ لغوي أو توسع من جهة العربية، مثال ذلك قوله: (وأجحف في الاختصار في تعبيره عن ذلك)[١]، وقوله: (وفي عطفه الحد بغير تأكيدٍ ضعفٌ، فينبغي أن يقول: وإن عُفِي عنه لا الحد)[٢]، وقوله: (صوابه كـ: وَجّ بحذف الألف واللام، وهذه عجمة يزيدون الألف واللام على ما ليسا فيه، وربما يسقطونهما مما فيه)[٣].

٦- الاستدراك على عبارة الحاوي الصغير، مثال ذلك قوله: (فلو عبر بسرقة قيمة ربع دينار لكان أحسن)[٤]، وقوله: (نَهْ: هي فارسية بمعنى: لا، ولم يكن للمصنف حاجة إلى الإتيان بها، بل لو قال: لا خانه؛ لكان أحسن)[٥].

٧- التوسع في نقل الأقوال والأوجه داخل المذهب، ولا يذكر الخلاف خارج المذهب الشافعي إلا نادرًا.

٨- الاهتمام بنقل نصوص الإمام الشافعي وأقوال أئمة المذهب مع عزوها إلى قائليها دون التصريح بذكر المصدر، وإذا صرّح بذكر المصدر أو نقل النص بحروفه فإنه يختم النقل غالبًا بقوله: انتهى.

٩- الإكثار من النقل عن البلقيني والأذرعي؛ فأما البلقيني فينقل عنه بواسطة كتاب تحرير الفتاوي لأبي زرعة دون نسبة، وأما الأذرعي فمن الغنية ولم أقف عليه.

١٠- الإشارة إلى بعض الاستدراكات والتنبيهات مع ذكر قيود بعض المسائل وما يستثنى منها، ويصدّر ذلك بقوله: (تنبيه) إن أراد النقل، وإلا فيقول قبلها: (أقول)، وفي آخرها: (والله أعلم).

١١- إحالة اللاحق على السابق، والربط بين أجزاء المسألة الواحدة سواء كانت في باب واحد أو من أبواب متفرقة، مثال ذلك قوله: (هذا المسألة مكررة لذكرها في

(١) ينظر: ص٢٢٨ .

(٢) ينظر: ص١٠٦ .

(٣) ينظر: ص٢١٠ .

(٤) ينظر: ص٤٠ .

(٥) ينظر: ص٣٧٢ .

الصوم وهنا)[1]، وقوله: (هذه مكررة، فقد تقدمت في قسم الصدقات في قوله: "والرقاب صحيحي الكتابة"، وأعادها لبيان ما فارقت الكتابة الفاسدة الصحيحة)[2].

١٢- إضافة مسائل نفيسة في نهاية كل باب تحت عنوان: (تتمات).

١٣- الاستطراد أحيانًا قليلة في ذكر بعض اللطائف والفوائد، مثال ذلك استطراده في ذكر ما يروى عن ابن دقيق العيد من أنه كان يأكل الأشياء الطيبة، وينكح الحسان، ولا يلبس إلا الخشن من الثياب، وبيان سبب ذلك[3]، واستطراده في مسألة معارضة الولاة للقضاة في الأحكام[4]، وقوله: (ولا شك أن المحرر صُنف بعد الشرح الكبير فيكون ما اختاره في المحرر أرجح)[5].

١٤- الاستدلال بالكتاب والسنة في عدد من المسائل بذكر محل الشاهد فقط أو بالإحالة عليه دون إيراده، ودون الاعتناء بتخريج الحديث وذكر درجته.

١٥- عدم حكاية الإجماع أو نقله إلا نادرًا، مع التوسع في الاستدلال بالقياس بالتصريح بلفظ القياس، أو التعبير بلفظ: الأشبه، أو استخدام كاف التشبيه.

١٦- الاستدلال ببعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

١٧- لم يكن للمؤلف مصطلح خاص به في ذكر الخلاف أو الترجيح، وهذا يدل على أنه رضي بما أورده محقق المذهب الإمام النووي، وقد سار فقهاء الشافعية منذ القرن السابع الهجري على مصطلحات النووي في مقدمة منهاج الطالبين[6].

---

(١) ينظر: ص٥٤٠ .

(٢) ينظر: ص٧١٢ .

(٣) ينظر: ص١٠٥ .

(٤) ينظر: ص١٤٨ .

(٥) ينظر ص٣٥٠ .

(٦) ينظر: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج" لأحمد الأهدل ص٤٦ .

المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب: إيضاح الفتاوي

يعد كتاب إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي كنزًا ثمينًا من كنوز المكتبة الإسلامية، وذخيرة عظيمة في الفقه الشافعي، وقد اشتهر في زمنه، وتلقاه الناس عامة في اليمن ومكة والشام بالقبول، حتى قيل في مدحه، وقد بالغ القائل: (هو كتاب عدم نظيره فيما مضى من الأيام، وعز وجود مثله في الدهور والأعوام، لم ينسج على منواله، ولا يتصدى أحد من العلماء لمثاله، فما لمثله في الوجود وجود، كما أن نظير مؤلفه في العالم مفقود)[1].

ومن أبرز مزايا الكتاب ما يأتي:

١- أن مؤلفه لما فرغ من تأليفه سنة ٨٥٥هـ تفرّغ لإقرائه وتحريره وتحبيره أزيد من تسعة عشر عامًا فلذلك خرج كتابه غاية في الضبط والتحرير.

٢- أنه جمع ما تفرّق في شروح الحاوي الصغير كما قال في مقدمته -وصدق رحمه الله-: (وكنتُ ممَّن حفِظه واشتغل به من ابتداء العمر إلى آخره، وحصّلتُ عليه من التعاليق والفوائد في حال القراءة والإقراء والمطالعة من الحواشي ما لم يحصله غيري؛ فأحببت إثباتَ ذلك وجمعه)[2].

٣- أنه حفظ أقوال بعض العلماء الذين لم يتيسر لنا الوقوف على كتبهم؛ إما بسبب فقدها أو عدم طباعتها.

٤- كثرة النقل من الكتب، وقد بلغ عدد الكتب التي ورد التصريح بالنقل عنها في هذا الجزء فقط أكثر من مائة كتاب، وربما نقل عن بعضها أكثر من مائة مرة.

٥- كثرة النقل عمن سبقه وعاصره من فقهاء الشافعية، مع تحري الدقة فيما ينقل، وقد بلغ عدد الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء فقط من الكتاب أكثر من مائة وثمانين علمًا.

٦- طول النفس في البحث والتقصي وسعة الاطلاع مع صحة العزو في الغالب، وعدم تكرار بحث المسألة في أكثر من موضع.

---

(١) ينظر: "طبقات صلحاء اليمن" ص٣١٨ .

(٢) ينظر: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" ل٢أ .

٧- إظهاره للفروق الدقيقة بين المسائل، وأحيانًا يدعو إلى تأمل الفرق الذي لم يظهر له، ويورد الإشكال وإن لم يظهر له جواب عنه، مثال ذلك قوله: (وفي الفَرْق المرضي عسرٌ)[١]، وقوله: (وفي القلب من الفرق شيءٌ فيلتأمل)[٢]، وقوله في ضرب شارب الخمر: (وما الحكم لو زاد على الأربعين ونقص عن الثمانين؟ فلينظر في ذلك)[٣]، وذكر الفرق والتنبيه على الإشكال وسيلة إلى تحصيل العلم به كما قال القرافي رحمه الله تعالى في مسألة الفرق بين أعلى رتب الكبائر وأدنى رتب الكفر: (وهذه مواضع شاقة الضبط، عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية، وأنا أخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله؛ فإن معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتح من الله تعالى)[٤].

٨- ذكره لفتاويه في بعض المسائل التي عرضت عليه، ونقله لفتاوى بعض من عاصرهم، وما عليه العمل، مثال ذلك قوله: (وكان والدي -رحمه الله- يميل إلى قبول...)[٥] (وسئلت عن وقف في بلد... فأجبت)[٦]، وقوله: (كما اعتيد عليه في عصرنا)[٧]، وقوله: (واعتاد القضاة خلافه)[٨].

٩- عنايته بالمسائل التي تحتها عمل وإعراضه عن الإطالة فيما لا يحتاج إليه كما قال رحمه الله: (وفي الباب زيادات وبيانُ أمورٍ معتبرةٍ في النضال، وصفات الرمي والإصابة يطول ذكرها فأضربنا عن بيانها لعدم استعمال فقه الباب والسؤال عن أحكامه، وأكثر ما يقع فيه بين الناس على وجه القِمَار)[٩].

---

(١) ينظر: ص ٤٤٨ .

(٢) ينظر: ص ٦٢٢ .

(٣) ينظر: ص ١٠٩ .

(٤) ينظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي (١/١٢١). وتأتي ترجمته ص٩٠ .

(٥) ينظر ص ٥١٠ .

(٦) ينظر ص ٤٣٨ .

(٧) ينظر ص ٤٤٥ .

(٨) ينظر ص ٥٦٢ .

(٩) ينظر ص ٣٤٨ .

ومع كل ما في هذا الكتاب من مزايا فإنه كما قيل: (ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه)[1].

ومما قد يؤخذ أو يلاحظ على الكتاب: عدم اعتناء المؤلف بذكر عبارة المتن كاملة؛ مما يحوج القارئ إلى مراجعة نص الحاوي الصغير؛ لكي تفهم المسألة ويتضح المراد، وكان الأولى ذكر المسألة كاملة في سياقها، لاسيما وأن الحاوي الصغير صعب كما قال ابن المقرئ في وصفه: (ولم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي... ولما وقع هذا الكتاب الجليل في ألفاظ قليلة، تحتها معان كثيرة، حصل فيه عزة وإباء، وشدة واستقصاء، تحوج الذكي إلى التذكر، وتوقع البليد في التحير)[2]، ولعل عذر المؤلف في ذلك أنه إنما وضع كتابه للمتقدمين في طلب العلم ممن يحفظون الحاوي ويستظهرون مسائله.

ومن المآخذ أيضًا: عدم الإشارة إلى بعض المصادر التي نقل منها المؤلف بكثرة؛ فإنه رحمه الله ينقل أحيانًا مقاطع كبيرة من كتب الفقهاء حرفيًا دون تصريح بالنسبة، فيشتمل الكلام المنقول على نقلٍ لأقوال أهل العلم أو ترجيح، فيظن الناظر أنه من كلام المؤلف وأنه اطلع عليه مباشرة، والذي يظهر عند التحقيق أنه نقله، وهذا وإن كان معتادًا عند العلماء في عصره وقبل عصره إلا أن الأولى التصريح بنسبة القول لقائله.

كما أن المؤلف لا يبين غالبًا نهاية النقل، ولا يميز الكلام المنقول عن كلامه، ولعل سبب ذلك أنه لا ينقل في الغالب بالنص، وأنه يتصرف فيما ينقل بالتعليق والاختصار أو الشرح والإضافة.

(١) ينظر: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب (٤/١)

(٢) ينظر: "إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي" لابن المقرئ (١٢/١).

المبحث الثاني: التعريف بالمتن الذي وضع عليه الكتاب وهو متن "الحاوي الصغير"

المطلب الأول: اسم المتن

وضع الناشري رحمه الله كتابه: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" شرحًا على متن: "الحاوي الصغير" للإمام القزويني رحمه الله.

وقد سمى القزويني كتابه: "الحاوي" هكذا مجردًا عن الوصف كما قال في مقدمته: (فإن هذا الكتاب سميته: "الحاوي"؛ لما حوى الفوائدَ الزوائد)[1]، إلا أن تسميته بالحاوي الصغير هي الأشهر والأكثر إطلاقًا في كتب التراجم، ومن العلماء من سمّاه: الحاوي في الفتاوي.

ولعل من قيّده بوصف: "الصغير" أو زاد في عنوانه عبارة: "في الفتاوي" إنما قصد بذلك تمييزه عن غيره؛ كما أن "الحاوي الكبير" للماوردي قد سماه مؤلفه: "الحاوي"، ثم اشتهر بالحاوي الكبير؛ ليتميز عن غيره.

والأولى أن يطلق على حاوي القزويني عند الإحالة اسم: "الحاوي الصغير"؛ لأن شهرته بهذا الاسم أكثر من شهرته بغيره، كما أن أكثر فقهاء الشافعية إذا نسبوا إليه ميّزوه بالصغير، وإن أطلقوا فينصرف إطلاقهم إلى الحاوي الكبير للإمام الماوردي رحمه الله[2].

(١) ينظر: "الحاوي الصغير" ص١١٤ .

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٤٧ .

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمتن "الحاوي الصغير"

يعد "الحاوي الصغير" من أهم المتون في الفقه الشافعي، ولذلك اعتنى فقهاء الشافعية به عناية عظيمة، وأثنوا عليه ثناء كبيرا حتى قال عنه الطيب الناشري رحمه الله: (فإن كتاب الحاوي من أجلِّ المختصرات، حوى ما لم تحوه المبسوطات، مع صغر حجمه، وكثرة فوائده وعلمه، لم ينسج أحد على منواله، ولا أتى غيره من المصنفين بمثاله، حتى عُدَّ هذا الكتاب من جُملة الكرامات الخارقة للعادات، واشتغل به أهل الفضل والعِنَايات)[1].

ومن قبله قال ابن الوردي في نظمه للحاوي:

وليس في مذهبنا كالحاوي في الجمعِ والإيجازِ والفتاوي[2]

ومما يدل على القيمة العلمية الكبيرة للحاوي الصغير: تواصي العلماء بحفظه وفهمه، مع مقارنته بأهم الكتب في الفقه الشافعي؛ كالتنبيه للشيرازي، والوجيز للغزالي، والمحرر للرافعي، ومنهاج الطالبين للنووي؛ مما يدل على أن الحاوي الصغير يقاربها أو يماثلها في المنزلة[3].

ولا أدل على اهتمام الشافعية بالحاوي الصغير من تصدي كثير من الفقهاء لمدارسته وشرحه، يوضح ذلك كثرة مصنفاتهم حوله من نظم واختصار، وشرح وتعليق، وتصحيح ومقارنة، ثم إن كثيرًا من تلك الشروح عليها حواش، والمختصرات والمنظومات لها شروح وتعليقات، حتى أصبح حصرها أمرًا عسيرا، وقد بين محقق "الحاوي الصغير" الدكتور: صالح بن محمد اليابس الكتب التي ألفت حول "الحاوي الصغير" فعدّ منها: تسعة وستين كتابا، وجمع حاجي خليفة أسباب كثرة التأليف حول "الحاوي الصغير" فقال: (قالوا: هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعنى، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم)[4].

---

(١) ينظر: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي" ل٢أ .

(٢) ينظر: "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" لزكريا الأنصاري (٤٩٥/١٠).

(٣) ينظر: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لحاجي خليفة (٦٢٦/١)، و"الحاوي الصغير" ص٧٢ . وسوف يأتي التعريف بهذه الكتب والترجمة لمؤلفيها عند وردوها في النص المحقق.

(٤) ينظر: "كشف الظنون" (٦٢٦/١).

المطلب الثالث: التعريف بمؤلف "الحاوي الصغير" وهو الإمام القزويني

إن الباحث عن ترجمة للإمام القزويني لا يكاد يظفر إلا بالقليل برغم شهرة كتابه وجلالة مصنفه ومكانته بين علماء الشافعية[1].

ولذلك ابتدأ الطيب الناشري رحمه الله كتابه "إيضاح الفتاوي" بترجمة للإمام القزويني وعلل ذلك بقوله: (فإنه في الإسلام بمحل خطير، وبذِكْره وشرح حاله حقيقٌ وجدير؛ فإن ترجمته عزيزة الوجود؛ حتى قال ابن النحوي: سألت بعض مشايخنا عن ترجمة المصنف فلم يجب فيها بشيء)[2]، وما ذكرته هنا في ترجمته هو خلاصة ما وقفت عليه في كتب التراجم، ولا مزيد فيها على ما ذكره محقق الحاوي الصغير[3].

فهو الإمام نجم الدين: عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبد الغفار القَزْوِيني الشافعي.

أخذ الفقه عن والده: عبدالكريم، وعن الإمام الرافعي، وعُفَيْفَة الفارقانية.

وتتلمذ على يديه كل من: ابنه محمد، وعز الدين الفاروثي، وصدر الدين ابن حَمُّوَيه، وشرف الدين العفيفي، وبيله والد سعد الدين الجيلي وابنه سعد.

ومن مصنفاته: "الحاوي الصغير" وهو أشهرها. و"اللباب" وهو كتاب مختصر في الفقه، ثم وضع شرحا كبيرا عليه سماه: "العجاب".

وله أيضًا: "جامع المختصرات ومختصر الجوامع"، وله كتاب في الحساب.

توفي رحمه الله في الثامن من شهر الله المحرم بعد فراغه من تأليف الحاوي الصغير بيسير سنة ٦٦٥هـ وقد قارب الثمانين، وقيل: إن وفاته كانت سنة ٦٦٨هـ، وقيل: سنة ٦٦٧هـ، والأول هو الذي عليه أكثر من ترجم له.

---

(١) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٣٢ .

(٢) ينظر: "إيضاح الفتاوي" ل٢أ .

(٣) ينظر: "تاريخ الإسلام" للذهبي (١٩٧/٤٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٢٧٧/٨)، و"مرآة الجنان وعبرة اليقظان" لليافعي (١٢٦/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، و"إيضاح الفتاوي" ل٢أ، و"شذرات الذهب" (٥٧٠/٧)، و"الأعلام" (٣١/٤)، و"معجم المؤلفين" (٢٦٧/٥)، و"هدية العارفين" (٥٨٧/١).

وقد اتفق من ترجم للإمام القزويني رحمه الله على الثناء عليه بالإمامة في الفقه، والعبادة والزهد، وصفه الذهبي فقال: (العلامة الأوحد.. كان أحد الأئمة الأعلام)[1].

وقال اليافعي: (الفقيه الإمام العلامة، البارع المجيد، الذي ألين له الفقه كما ألين لدواد الحديد، أحد الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام)[2] وقد نظم اليافعي قصيدتين في مدح القزويني والثناء على كتابه الحاوي والدفاع عنه.

وقال السبكي: (كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، وكان من الصالحين)[3].

(١) ينظر: "تاريخ الإسلام" (١٩٧/٤٩).

(٢) ينظر: "مرآة الجنان" (١٢٦/٤) **واليافعي**: تأتي ترجمته ص٣٩٥ .

(٣) ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٧٧/٨).

قسم التحقيق

[٧٢/أ] باب السرقة

قوله[١]: (**بسرقةِ قدرِ ربعِ دينارٍ**)[٢]: يرد على المصنف ما لو سرق ربع دينار سبيكةً[٣] لا تساوي ربع دينار مضروبًا فإنه لا قطع في الأصح عند الرافعي في المحرر[٤] تبعًا للإمام[٥] وغيره، فلو عبّر بسرقة قيمة ربع دينار؛ لكان أحسن.

---

(١) أي قول صاحب "الحاوي الصغير" وهو نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٥٨٧ قال: (بسرقة ربع دينار خالص مضروب قطعًا) أي: يجب القطع إذا كان المسروق عرضًا قيمته قطعًا ربع دينار، ولا يكفي الاجتهاد بل لا بد من القطع، والدينار اسم لقطعة من الذهب مضروبة مقدرة بمثقال وهو يقدر بالوزن ويساوي اليوم ٤,٢٥ جراماً. ينظر:"إخلاص الناوي" لابن المقرئ (٢٥١/٣).

(٣) **السبيكة**: القطعة من الذهب أو الفضة إذا أذيبت ثم صبت قطعًا غير النقد، والجمع سبائك، يقال: سبكت الذهب أي أذبته وخلصته من خبثه. ينظر: "المصباح المنير" للفيومي (٢٦٥/١)، و"معجم لغة الفقهاء" لمحمد قلعجي ص:١٨٠ .

(٤) ينظر: "المحرر في فقه الإمام الشافعي" للرافعي ص٤٣٢، **والمحرر**: هو أصل "منهاج الطالبين" للنووي، قال النووي في وصفه: (أتقن مختصر، كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره، التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفّى بما التزمه) ينظر: "كشف الظنون" لحاجي خليفة (١٦١٢/٢)، و"الخزائن السنية" للمنديلي ص ٨٨

والرافعي: هو أبو القاسم: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، نسبته إلى رافع بن خديج، شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب، وكان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، وكان من العلماء العاملين، توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ. من مؤلفاته: "المحرر" و"الشرح الكبير" المسمى بالعزيز – قال تاج الدين السبكي: وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز– و"الشرح الصغير". ينظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٥٣/٢٢)، "وطبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين السبكي (٢٨١/٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

(٥) أي: تبعًا لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في كتابه: "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٢٢٣/١٧)؛ لأن إمام الحرمين هو المراد بلفظ (الإمام) في إطلاق فقهاء الشافعية. ينظر: "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" للبجيرمي (١٠٠/١)، و"مختصر الفوائد المكية" لعلوي السقاف ص ٨٧ .

والجويني: هو أبو المعالي: عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، شيخ الشافعية، مجمع على إمامته وغزارته، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرّس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين وعرف بها، تولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور. توفي سنة ٤٧٨هـ. له مؤلفات كثيرة، منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"البرهان" و"الورقات" في أصول الفقه، و"غياث اللأمم في التياث الظلم". ينظر: "وفيات الأعيان" لابن خلكان (١٦٧/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٦٨/١٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٦٥/٥).

لكن ذكر ابن النحوي في شرح المنهاج: والجاري أن الأكثرين على خلافه[1].

وقال البلقيني[2]: إنه ظاهر نصوص الشافعي[3]، فعلى هذا لا اعتراض.

أما عكسه وهو خاتم زنته دون ربعٍ وقيمتُه ربع بالصنعة، فقال في الروضة: إنه لا قطع فيه على الصحيح[4]، واعترَض عليه في المهمات[5] فراجع كلامه في ذلك وكلام الأذْرَعي[6]

---

(١) ينظر: "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج" لابن الملقن (١٦٣٤/٤).

وابن النحوي: هو أبو حفص: سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، قدم أبوه القاهرة ثم مات عنه وله سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فتزوج بأمه ولذا قيل له ابن الملقن، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه إنما كان يكتب غالبًا ابن النحوي وبها اشتهر في بلاد اليمن، توفي سنة ٨٠٤هـ. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها:"عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، و"البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي"، و"خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي". ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٥٣/٤)، و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للسخاوي (١٠٠/٦)، و"الأعلام" للزركلي (٥٧/٥).

(٢) **البلقيني**: هو أبو حفص: سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المصري، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، تأهل للتدريس والقضاء والفتيا، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد وقيل إنه مجدد القرن التاسع، ولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. من مؤلفاته: "تصحيح المنهاج"، و"التدريب" و"الفتاوى". ينظر: "الضوء اللامع" (٨٥/٦)، و"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد (٨٠/٩).

(٣) أي: أنه ينظر إلى الوزن فيقطع به وإن لم يبلغ المسروق بالقيمة ربعًا مضروبًا. نقل ذلك عن البلقيني تلميذه أبو زرعة في "تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي" المسمى: "النكت على المختصرات الثلاث" (٢٠٦/٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" للنووي (١١٠/١٠). وهو اختصار الشرح الكبير "العزيز" للرافعي، وتلخيص له، وقد حذف النووي الأدلة في الغالب وأشار إلى الخفي منها، وجمع فيه مسائل المذهب حتى المنكر والغريب منها، واستدرك على الرافعي أمورًا وزاد فروعًا. ينظر:"روضة الطالبين" (٥/١)، و"الخزائن السنية" ص ٥٢ .

(٥) ينظر: "المهمات في شرح الروضة والرافعي" للإسنوي (٣٢٨/٨). **والمهمات**: كتاب جليل، حافل بالفوائد، شرح فيه الإسنوي مواضع من روضة الطالبين للنووي والشرح الكبير للرافعي، وحرص على إبراز مسائل الخلاف بين الإمامين، ورجّح الأول؛ لاطلاعه على ما لم يطلع عليه الثاني من كتب المذهب، ولاعتماد النووي الترجيح بالحديث مخالفًا معتمد المذهب، وقد اعتنى به العلماء عناية تامة وتعقبه الأذرعي في كتابه: "التوسط" والزركشي في "الخادم" وغيرهما. ينظر: "كشف الظنون" (١٩١٤/٢)، و"الخزائن السنية" ص: ١٠١

(٦) ينظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (٢٠٨/٤).

والأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذْرَعي بفتح الراء ويجوز كسرها، فقيه شافعي من تلاميذ المزي والذهبي، ولد بأذرعات بالشام، وتولى القضاء بحلب، راسل تاج الدين السبكي بالمسائل (الحلبيات)، وهو ثقة ثبت في النقل، وكثير من الكتب التي نقل عنها قد عدمت فأبقى الله تعالى ذكرها بنقله عنها وإيداع ما فيها من=

وأبي زرعة[1].

قوله: (**خالصٍ**): مثله ما[2] لو كان مغشوشًا خالصه كذلك.

قوله: (**مضروبٍ**): وأورد عليه أنه لا يحتاج إلى قوله:(**مضروب**) مع قوله:(**دينار**)؛ لأن اسم الدينار لا يقع إلا على المضروب.

وحمله النشائي على أنه إيضاح للدينار[3].

وأورد البلقيني على المنهاج في إخلاله بكونه مضروبًا[4]؛ وذلك يدل على عدم صدق اسم الدينار بدونه، وهو خلاف ما صرّح به الرافعي وغيره[5].

= الفوائد والغرائب في كتبه، توفي بحلب سنة ٧٨٣هـ. من مؤلفاته: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح"، و"غنية المحتاج"، و"قوت المحتاج". ينظر:"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (١٤٢/٣)، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لابن حجر (١٤٥/١) و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني(٣٥/١).

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٠٥/٣) .

وأبو زرعة: هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، ابن الزين أبي الفضل العراقي الأصل المصري، ويعرف كأبيه بابن العراقي، كان إمامًا محدثًا حافظًا فقيهًا محققًا أصوليًا، لازم البلقيني في الفقه وغيره وتخرّج به، ولي منصب القضاء بعد القاضي جلال الدين البلقيني، توفي سنة ٨٢٦هـ. من مؤلفاته: "تحرير الفتاوي"، و"شرح بهجة ابن الوردي". ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٨٠/٤)، و"الضوء اللامع" (٣٣٦/١).

(٢) [ما]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) لم أقف عليه.

والنشائي: هو أحمد بن عمر بن أحمد النشائي، نسبة إلى نَشَا قرية بريف مصر، برع في الفقه وكان كثير الاستحضار حسن الاختصار، وكل مصنفاته نفيسة إلا أن عبارته قوية وكلامه مختصر جدًا وفي فهمه عسر ولذلك أحجم كثير من الناس عن مصنفاته، توفي سنة ٧٥٧هـ.من مؤلفاته: "جامع المختصرات ومختصر الجوامع"، قال ابن الملقن: سمعته يحكي أنه غيّره ثلاث عشرة مرة ولو مد في عمره لزاد فيه ونقص. و"النكت على التنبيه"، و"الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٩/ ١٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٢/٣)، و"الدرر الكامنة" (٢٦٥/١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٠٥/٣).

والمنهاج: هو "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" للإمام النووي اختصر به المحرر للرافعي، وضم إليه التنبيه للشيرازي، وبيّن فيه القولين والنصين والطريقين والنص والمخرّج ومراتب الخلاف، وهو من أهم المتون عند الشافعية وأشهرها، وفيه خلاصة مذهبهم، ولذلك اهتموا به، فله ما يزيد على ثلاثين شرحًا. ينظر: "نهاية المحتاج" (٧/١)، و"الخزائن السنية" ص ١٠٠ .

(٥) ينظر: "المحرر" ص٤٣٢ .

قوله: (**قطعًا**)[1]: أطلق التنبيه والمنهاج: القيمة[2].

وقيّدها المصنف بقوله:(**قطعًا**)، وتبع في ذلك ما حكاه في أصل الروضة[3] عن الإمام أنه قال: الذي أرى الجزم به: أنه لا يجب ما لم يقطع المقوّمون ببلوغها نصابًا، وللمقومين قطع واجتهاد، والقطعُ من جماعة لا يَزِلُّون معتبرٌ، ومن جماعة لا يبعد الزلل منهم فيه احتمالان:

أحدهما: يكفي؛ كما يقبل الشهادة مع احتمال الغلط.

والثاني: المنع؛ لأن الشهادة تستند إلى معاينة[4].

لكن قال البلقيني:إن ذلك ليس بمعتمد؛ لأن القتل قصاصًا أثبته الشرع بشاهدين وإن جاز عليهما الغلط، ومتى ثبتت القيمة بشاهدين من غير شهادة تعارض شهادتهما: قطعته وإن لم أقطع بالقيمة كسائر البينات[5].

قال أبو زرعة: قد عرفت الفرق بإسناد غير[6] شهادة القيمة إلى المعاينة بخلافها، فلا بد من [ثبوتها][7] بالقطع في هذا المحل[8] انتهى.

قوله: (**لكلِّ شريكٍ**)[9]: هذا إذا لم يتميز فعل أحد الشركاء عن الآخر، فإن تميز قُطِع الذي مسروقه نصاب، كأن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج: قُطِع المخرِج خاصة، ولو نقب واحد وأخرج اثنان: قُطِع الذي جمع بين النقب والإخراج.

---

(١) أي: إذا كان المسروق عرضًا قيمته ربع دينار بالاجتهاد لا بالقطع فلا تقطع اليد فيه احتياطًا. ينظر: "إخلاص الناوي" (٢٥١/٣).

(٢) ينظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٤٩ و"منهاج الطالبين" للنووي ص ٥٠٦ .

والتنبيه: للشيرازي هو أحد الكتب المشهورة عند الشافعية، المتداول بين الطلاب، أخذه من تعليق أبي حامد المروزي. ينظر:"الخزائن السنية" ص: ٣٩ .

(٣) المراد بـ(أصل الروضة): عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ الرافعي في"العزيز شرح الوجيز" المعروف بـ"الشرح الكبير". ينظر: "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" ص ٦٢ .

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٢/١٠)، و"العزيز شرح الوجيز" للرافعي (١٧٩/١١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٠٥/٣).

(٦) [غير]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٧) [ثبوتها]: في نسخة (أ) : تقويها. والأصح ما أثبت.

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٠٥/٣).

(٩) أي: يشترط أن تكون السرقة مقدار ربع دينار لكل شريك في السرقة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٢٥١/٣).

ويستثنى ما لو كان الشريك للمكلَّف في الإخراج مجنونًا أو طفلًا مأمورًا، قال بعض المتأخرين: فيكون آلة له[1] فيقطع المكلَّف وإن لم يبلغ المخرج نصابان[2] ولا زاد على نصاب.

قوله: (**مِلْكَ غيرٍ لدى الإخراج من الحرز**): يستثنى: ما لو وُهِب له شيءٌ فسرقه بعد القبول وقبل القبض، فالصحيح أنه لا يقطع، ومفهوم كلام المصنف خلافه.

وما لو أُوصيَ له بشيءٍ فسرقه بعد موت الموصِي وقبل القبول، قال الرافعي والنووي: ينبني على أقوال الملك[3].

وأطلق [٧٢/ب]ابن الرفعة[4] عدم القطع من غير تعرض للبناء[5] وهو أقرب؛ لشبهة القول بالملك بالموت. وقال الأذرعي: ينبغي أن يفصّل، فيقال إن أخذه عن جهة الوصية فلا قطع قطعًا، وإلا فالخلاف[6].

وما لو[7] كان المال المسروق للسارق، ثم دخل لسرقته هو ووكيل صاحب الحرز فباعه إياه في الحرز، ثم سرقه وخرج أيقطع أم لا؟ فيرد على المصنف.

وقوله: (**لدى الإخراج من الحرز**): يقضي أنه لو ملكه بعد إخراجه من الحرز أنه يقطع، وليس على إطلاقه، بل إن وقع ذلك قبل الترافع إلى القاضي امتنع القطع بناءً على أن

---

(١) [له]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) [نصابان]: هكذا في النسختين. ولعل المؤلف جرى على لغة من يلزم المثنى الألف رفعًا ونصبًا وجرًّا، وهم بنو الحارث بن كعب، وخثعم، وزبيد، وكنانة وآخرون. وجمهور العرب: على رفع المثنى بالألف، وجره ونصبه بالياء. ينظر: "شرح ابن عقيل على الألفية" (٣٩٢/١)، و"جامع الدروس العربية" لمصطفى الغلاييني (٢٢٥/٢).

(٣) قال الرافعي: (فينبني على أن الملك في الوصية بم يحصل؟ إن قلنا: يملك الوصيةَ بالموت لم يقطع، وإلا قطع) "العزيز شرح الوجيز" (١٨٠/١١) وبنحوه قال النووي في "روضة الطالبين" (١١٤/١٠).

(٤) **ابن الرفعة**: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري المصري، كان شافعي زمانه، وإمام أوانه. واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، نُدب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه فقال: رأيت شيخًا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته. توفي بمصر سنة٧١٠هـ. من مؤلفاته:"كفاية النبيه شرح التنبيه"، و"المطلب في شرح الوسيط". ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، و"الدرر الكامنة" (٣٣٦/١).

(٥) أي من غير تعرض لبنائه على أن ملك الوصية بم يحصل؛ بموت الموصي أم بقبول الموصى له؟. ينظر: "كفاية النبيه شرح التنبيه" لابن الرفعة (٣٤٢/١٧).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" لزكريا الأنصاري (١٣٩/٤).

(٧) أي: ويستثنى ما لو ...

استيفاءه متوقف على الدعوى للمسروق والمطالبة به، وهو الصحيح كما قاله الماوردي وغيره[1]، وحديث صفوان بن أمية يشهد لذلك[2].

وقال صاحب البيان: لو وهبه له المسروق منه أو باعه منه بعد أن ترافعا إلى الحاكم: لا يسقط القطع، ويستوفيه الحاكم منه.

وإن وهبه أو باعه منه قبل أن يترافعا إلى الحاكم فإن القطع لا يسقط، ولكن لا يمكن استيفاؤه؛ لأنه بالهبة والبيع سقطت المطالبة، والإمام لا يقطع السارق إلا بمطالبة المسروق منه، فإذا لم تكن مطالبة لم يمكن استيفاء القطع، هذا مذهبنا[3].

وقوله: (**لدى الإخراج**) يتعلق بقوله: (**مِلكَ غيرٍ**) وبقوله: (**ربعِ دينارٍ**) حتى لو نقص عن ذلك قبل الإخراج من الحرز فلا يقطع.

---

(١) ينظر: "الحاوي في فقه الشافعي" المعروف بـ"الحاوي الكبير" لأبي الحسن الماوردي (٢٦٨/١٣).

والماوردي: هو أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، اشتهر بنسبته لبيعه ماء الورد، حفظ المذهب الشافعي، وهو أحد أئمة أصحاب الوجوه، ولي القضاء ببلدان شتى وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. من مؤلفاته: "الحاوي الكبير"، و"الأحكام السلطانية"، و"أدب الدنيا والدين". ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٨٢/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٤/١٨).

(٢) يشير لحديث ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد سرق حلة له، ثم قال: يا رسول الله هبه لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتينا به. أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٢٢/٤) ح(٨١٤٨) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٤٧/٧) ح(٢٣١٧).

وصفوان بن أمية: هو ابن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، كناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا وهب، فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، توفي مقتل عثمان رضي الله عنه. ينظر: "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (١٤٩٨/٣)، و"سير أعلام النبلاء"(٥٦٢/٢).

(٣) "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني (٤٨١/١٢). **والبيان**: شرح لكتاب "المهذب " للشيرازي، لم يبدأ صاحبه بكتابته إلا بعد قراءة المهذب أربعين مرة، وهو كتاب حافل حرص مؤلفه على استيعاب الأقوال والأوجه وإن ضعفت، كتبه في ست سنوات. ينظر: "نهاية المطلب" (٣٦٦/٢٠)، و"البيان" (١٣١/١).

والعمراني: هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، شيخ الشافعيين ببلاد اليمن، كان إمامًا زاهدًا ورعًا مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف. توفي سنة ٥٥٨هـ. من مؤلفاته: "البيان"، و"غرائب الوسيط"، و"الزوائد". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى"(٣٣٦/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

ولو سرق خمرًا أو جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع كما في المنهاج وغيره[1]، فلو دبغه السارق في الحرز فصار يساوي ربع دينار، وقلنا يجوز بيعه، وأنه يصير للمغصوب منه فإنه يقطع على الراجح.

وإذا عرفت أن قوله: (**لدى الإخراج**) يعود على قوله: (**قَدْرِ ربعِ دينارٍ**) وعلى قوله: (**مِلكَ غيرٍ**) استفدت هذه المسألة من ذلك، وطردت هذا فيما لو صار الخمر خلاًّ قبل الإخراج من الحرز بعد وضع يد السارق عليه.

قوله: (**بلا شركٍ**)[2]: تبع في ذلك الغزالي[3]، ويغني عنه قوله: (**مِلْكَ غيرٍ لدى الإخراج من الحرز**)؛ لخروج المشترك عنه، فإنه لا يصدق أن يقال في المشترك أنه مملوك لغير السارق، ولهذا اقتصر المنهاج على قوله:(الثاني:كونه ملك الغير)[4].

قوله: (**وحقٍّ وشبهةٍ**): الحقُّ: كمالِ بيت المال.

والشبهة: كسرقة أب الموقوف عليهم من الموقوف.

قوله: (**وظَنِّ مِلْكِهِ**): هذا إلى قوله: (**وإن أنكر**):مندرج في الشبهة كما ذكره الغزالي[5] وتبعه الرافعي[6].

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٠٦ .

(٢) في الحاوي الصغير ص٥٨٧: (بلا شركٍ وحقٍّ وشبهةٍ وظنِّ مِلْكِهِ وبعضهِ وسيّدِهِ، أو دعواه، ولشريكه فيها أو إقرارٍ وإن أنكر). أي: يشترط للقطع في السرقة أن يكون النصاب مملوكاً للغير وليس للسارق شرك فيه أو حق أو شبهة، ويشترط للقطع أن لا يظن السارق ملك المسروق أو ملك بعضه، أو أن المسروق ملك لسيده. ويشترط أيضًا أن لا يدّعي السارق ذلك. أو يدعي أن المسروق ملك لشريكه؛ فلو اشترك اثنان في السرقة وقال أحدهما: هذا ملك شريكي، وأخذته منه بإذنه، وأنكر الشريك لم يقطع؛ للشبهة. ينظر:"إخلاص الناوي" (٢٥١/٣).

(٣) ينظر: "الوجيز" للغزالي ص٤٢٣ .

والغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي بتشديد الزاي وكان أبوه غزّالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي متكلم، أذعن له الفقهاء حتى لقب بحجة الإسلام. توفي سنة ٥٠٥هـ. من مؤلفاته: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة" وكلها في الفقه، و"المستصفى من علم الأصول"، و"إحياء علوم الدين". ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (٢٤٩/١)، و"وفيات الأعيان" (٢١٦/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٢٢/١٩).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" للنووي ص٥٠٦ .

(٥) ينظر: "الوجيز" ص٤٢٣ .

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٧٩/١١).

وحيث بسط المصنف فقال:(**وسيّدِهِ**) كان ينبغي أن يقول بعده: وبعضه[1]؛ لأن العبد أيضًا لا يقطع بمال سيده؛ أصلِه ولا بفرعه[2].

قوله: (**أو دعواه**): لو قامت بينة بسرقته فادّعى أنَّ ربَّ المنزل أمره بالدخول، قال البَندَنِيجي في المعتمد[3]: ليس فيه نص، والذي يجيء على المذهب أنه كما لو ادعى أنَّ المسروق له[4].

قال الأذرعي: وقد يتمشى هذا إذا احتمل صدقه، أما لو قطع بكذبه بأن كان قد نقب جداره أو كسر بابه أو أقفاله ففيه بعد، وكذا ينبغي أن يفصّل في جميع دعاويه فيقال: إن احتمل صدقه بحالٍ فلا قطع، وإلا قُطِع، وإليه يشير قولهم في تعليلهم المنع: لأنه ادعّى أمرًا محتملًا فكان شبهة دارئةً[5].

قوله: (**وبمغصوبِهِ**)[6]: الباء بمعنى مع، فإن جعلناها متعلقة بمحرَزٍ: كان التقدير ولا بسرقة مالٍ محرَزٍ مع مغصوبه، أي: فلا يقطع المالك إن أخرجه مع مغصوبه.

وكذا إن أخرج مال الغاصب وحده على الأصح؛ كما صححه الرافعي والنووي في المنهاج[7].

---

(١) أي: ظن السارق أن سيده يملك المال المسروق أو يملك بعضه أو ادّعى ذلك. أو ظن أو ادّعى أن الذي يملك المال أو بعضه أحد أصول سيده أو فروعه.

(٢) [لأن العبد أيضًا لا يقطع بمال سيده أصله ولا بفرعه]: في نسخة (ب): (لأن العبد لا يقطع أيضًا بمال أصل سيده ولا بفرعه).

(٣) **المعتمد**: كتاب في الفقه مشتمل على أحكام مجردة غالبًا عن الخلاف، أخذها البندنيجي من كتاب الشامل لابن الصباغ في شرح مختصر المزني. ينظر: "طبقات الشافعية" للإسنوي (١/١٠١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٩٩).

والبندنيجي: هو أبو نصر: محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي باليمن سنة ٤٩٥هـ. من مؤلفاته: "الجامع"، و"المعتمد" في فروع الفقه الشافعي. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٩/١٩٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(٤/٢٠٧).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي على أسنى المطالب" لأحمد الرملي (٤/١٥٥).

(٥) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/١٣٩).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٥٨٧ قال: (بسرقة قدر ربع دينار ... محرَزٍ لا في مغصوبٍ ومغصوبِهِ) أي: لو كان المال المسروق محرزًا في مكان مغصوب وسرقه مالك الحرز لم يقطع. وكذا لو سرق المالك من الحرز مالًا للغاصب مع المال المغصوب منه بأن كان مخلوطًا به لا يتميز أحدهما عن الآخر: لم يقطع. ينظر: "إخلاص الناوي"(٣/٢٥٢).

(٧) ينظر: "المحرر" ص ٤٣٥ ، "منهاج الطالبين" ص٥٠٨ .

وصحح في الروضة تبعًا للرافعي أن المشتري إذا لم يقبض العين المبيعة -وقد أدى ثمنها- فسرق معها مالًا آخر للبائع: أنه لا يقطع[1].

وخالفهما البلقيني في الصورتين فقال: الأصح يقطع؛ لئلا يؤدي إلى أن من غصب من أحد فلسًا، ووضعه في حرزه الذي فيه النقود والحلي، أن المالك يسرِقُ جميعَ ما هنالك ولا يقطع، وهذا خرق عظيم، لا يصار إليه ولا يعوّل عليه؛ ويؤيده ما في أصل الروضة[2] أن صاحب الدين إذا أخذ مقدارًا لا بقصد[3] استيفاء الحق مع جحد المديون أو مطله: قُطِع في الأصح، وأنَّ الراهن أو المؤجر أو المودِع أو مالك القراض إن سرق مع مال نفسه نصابًا [٧٣/أ]آخرَ لزمه القطع، وأما ما صححه في الروضة وأصلها[4] من أن المشتري إذا لم يقبض العين المبيعة وأدى ثمنها أنه إذا سرق معها مالًا آخر لم يقطع في الأصح؛ فهو نظير المصحح هنا، وهو غير معتمد، والمعتمد أنه يقطع[5].

وإن قدِّر كلام المصنف: لا إن كان النصاب مع مغصوب السارق، أفهم كلامه أنه إذا أخذ مال الغاصب وحده: يُقطع، والأصح: لا.

قوله: (**بلِحاظٍ مُبالىً به دائمٍ في الصحراءِ والشارعِ والمسجدِ والسِكَّةِ المنسدَّةِ**)[6]: يقتضي أن الفترات العارضة للإنسان في العادة تقدح في هذا اللِّحاظ، فلو تغفَّله واحدٌ في تلك الفترة: لم يقطع، والمشهور أن ذلك لا يقدح، وأن السارق منه يقطع، فينبغي اللَّحظ المعتاد في مثله[7].

---

(١) ينظر:"روضة الطالبين" (١٣٢/١٠)، "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٩/١١).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٩/١٠).

(٣) [لا بقصد]: في نسخة (ب): (لا يمكن).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٤/١٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢٤/٣).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٥٨٧ قال: (بلحاظ مبالىً به دائم... بلا نوم، ودعواه، وتوليةِ ظهرٍ، وزحامٍ شاغل. أو معتادٍ بحصانةٍ كدارٍ غلقت نهارًا بحافظ بلا فتح ونوم) أي: يكون محرزًا بلحاظ دائم دون حصانة الموضع. وبلحاظ معتاد مع حصانة الموضع، والموضع الحصين كدار غلقت فإنها حرز لما فيها نهارًا في زمان الأمن بلحظ معتاد بأن لا يغفل عنها جميع النهار. وكدار مع حافظ بلا فتح بابه ونوم حافظه معًا فإنها حرز لما فيها). ينظر: "المحرر" ص٤٣٤ .

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢١٢/٣).

وقال بعض المعلقين على الكتاب: يؤخذ من كلام المصنف موافقة المشهور؛ لأنه شرط في اللِّحاظ الدائم [انتفاء النوم وما بعده إلى الزحام الشاغل، وإذا انتفى ذلك فهو اللِّحاظ الدائم(١)]* الذي لا يقدح فيه الفترة المشار إليها.

قوله: (**بلا نومٍ**): لا حاجة إليه مع اعتبار دوام اللِّحاظ قاله النشائي، وجعله في التعليقة تأكيدًا ودفعًا لحمل الدوام على الأكثر(٢).

قوله: (**كدارٍ غُلِّقت نهارًا**): هذا في دارٍ متصلة بالدور الآهلة، وهذا أيضًا في زمن الأمن، أما زمان النهب والخوف فيعتبر مع إغلاقها نهارًا دوام اللحاظ.

تنبيه: قال البلقيني: من الغروب إلى ساعة ونحوها في انتشار الناس في حكم النهار، ومن طلوع الفجر إلى الإسفار في حكم الليل(٣). وقال البلقيني أيضًا: إن هذا الحكم شذَّ به البغوي(٤) فتبعه عليه الرافعي والنووي(٥) قال: والذي نص عليه الشافعي في الأم(٦)

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٢) أي: تعليقة علاء الدين الطاووسي. لم أقف عليها. **والطاووسي**: هو يحيى بن عبد اللطيف القزويني، علاء الدين الطاووسي، فقيه شافعي، درّس بالمستنصرية في بغداد، له: "شرح مشارق الأنوار للصاغاني" ويقال الصنعاني (ت:٦٥٠)، و"التعليقة" في شرح الحاوي الصغير. توفي في القرن السابع. وذكره القونوي (ت: ٧٢٩هـ) في مقدمة شرحه للحاوي الصغير، وقد أخذ القونوي ما في تعليقته وما في "مصباح الحاوي" للطوسي وزاد كثيرًا على تعليقة علاء الدين وأسقط أكثر ما في المصباح فصار شرحه شرحًا وسيطًا. ونقل عن تعليقته كثيراً الشيخ زكريا الأنصاري في الغرر البهية. ينظر: "كشف الظنون" (٦٢٦/١)، و"الأعلام" للزركلي (١٥٣/٨).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢٤/٣).

(٤) ينظر: "التهذيب" للبغوي (٣٦٧/٧). **والبغوي**: هو أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الشافعي، شيخ الإسلام، محيي السنة، قال الذهبي: (كان إمامًا في التفسير والحديث والفقه، ورزق القبول لحسن قصده)، وكان قانعًا باليسير، دينا عالما عاملا على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهرة، توفي سنة ٥١٠هـ رحمه الله. من مؤلفاته: "شرح السنة" و"معالم التنزيل"، و"التهذيب". ينظر: "وفيات الأعيان" (١٣٦/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٣٩/١٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(٧٥/٧).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٩٩/١١)، و"روضة الطالبين" (١٢٤/١٠).

(٦) **كتاب الأم**: قمة مؤلفات الفقه الشافعي، أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر بما وصل إليه رأيه في آخر حياته ويعبَّر عن المسائل بأنها مذهب الشافعي الجديد، وقد افتتح فيه الكتب والأبواب بآية أو حديث ليعتبره أصلًا لما سيذكره من أحكام يسردها بأسلوب يتسم بالجزالة والعمق، ويسير على طريق وسط بين أصحاب الرأي وأهل الحديث، والمعروف أن الأم من رواية الربيع بن سليمان لكن ذكر الغزالي في الإحياء أن الذي صنفه البويطي فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره. ينظر:"كشف الظنون" (١٣٩٧/٢)، و"الخزائن السنية" ص: ٢٣ .

والمختصر[1] وجرى عليه شراح المختصر: أن المغلقة حرزٌ وإن لم يكن صاحبها فيها، ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار، ولا بين الأمن والخوف.

وقال في التوشيح[2] فيما لو أغلق بابه ووضع المفتاح في بخش[3] فأخذه السارق وفتح به الباب وسرق: الظاهر أن وضع المفتاح هنا تفريط فتكون شبهة تدرأ القطع، قال: ولم أجد المسألة منصوصة، فإن صحت[4] وجب استثناؤها من قولهم: إن الدار المغلقة نهارًا حرز[5].

وألحق البلقيني بإغلاق الباب ما إذا كان مردودًا وخلفه نائم، بحيث لو فتح لأصابه، وانتبه، وقال: إنه أبلغ من الضَّبَّة والمِتْرَاس[6]. قال: كذا لو كان نائمًا أمام الباب بحيث لو فُتح لأنتبه

---

(١) ينظر: "مختصر المزني" ص٣٤٤. **ومختصر المزني**: هو اختصار لكتاب الأم للإمام الشافعي، وهو المراد حيث أطلق المختصر، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار كما قال النووي، -وهي مختصر المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز- وقد عكف عليه الشافعية مطالعة وشرحًا وتعليقًا. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢١٧/١)، و"كشف الظنون" (١٦٣٥/٢)، و"مختصر الفوائد المكية" ص: ٦٤ .

(٢) أي في كتاب: "التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح" لتاج الدين السبكي، ولم أقف عليه، والنص موجود في "تحرير الفتاوي" (٢١٥/٣). وكتاب التوشيح نسبه السبكي لنفسه في مواضع من طبقاته (٦١/٣-١٤٨-٢٥٨)، وذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته (١٠٦/٣) وذكره حاجي خليفة (٥٠٧/١) والمنديلي ص٤٢ ولم يعرفوا به. **والتاج السُّبْكي**: هو أبو نصر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام التاج السبكي، أنصاري، من أعلام المذهب الشافعي، أمعن في طلب الحديث مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، ولد بالقاهرة، سمع من أبيه ومن الذهبي، وفاق أقرانه، ولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي، وكان قوي الرأي سديد الحجة، توفي سنة ٧٧١هـ. من مؤلفاته: "التوشيح" و"الترشيح" في الفقه، و"الأشباه والنظائر" و"جمع الجوامع" وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، و"الدرر الكامنة" (٢٣٣/٣).

(٣) **البَخْش والبُخش**: الثقب، يقال بخشه يبخشه بخشًا إذا ثقبه، ويجمع على بُخوش وأبخاش: وهو الثقب الصغير والحفرة في الأرض، وهو من كلام العامة. ينظر:"تكملة المعاجم العربية" لمحمد سليم النعيمي (٢٤٩/١).

(٤) [فإن صحت]: ساقطة من نسخة (ب).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢١٥/٣).

(٦) **الضَّبَّة**: قطعة من حديد أو نحاس يشعب بها الإناء أو خشب الباب، والجمع ضَبَّات وضِباب. ينظر: "المصباح المنير" (٣٠٦/٥)، و"تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي (٢٣٢/٣).

والمِتْراس: ما يوضع في طريق العدو لعرقلته، وخشبة توضع خلف الباب، والجمع: متاريس. ينظر: "المعجم الوسيط" (٨٤/١)، و"الألفاظ الفارسية" لآدي شير ص١٤٣ .

بصريره، وفي الاستذكار للدارمي[1]: فإن نام على باب مفتوح فحرزٌ إذا كان له صرير[2].

قوله: (**وبحافظٍ بلا فتحٍ ونومٍ**)[3]: هذا في دار منفصلة عن الدور الآهلة. ويستثنى من فتح الباب مع تيقظ الحافظ ما إذا لم تتم الملاحظة؛ بأن كان يتردد في الدار فتغفَّله السارق وسرق، فإنه لا يقطع على الأصح، بل لا بد من المبالغة في الملاحظة كالصحراء.

ويستثنى من فتح الباب مع نومه في عدم الإحراز: ما إذا نام على الباب المفتوح كما قاله الدارمي وغيره[4]. ويستثنى من فتح الباب مع النوم: ما إذا كان فيها بيت مغلق، فهو حرز لما فيه كما حكاه الشيخ أبو حامد[5]، وقد يقال: لا يَرِد؛ لأن الباب مغلق.

قوله: (**وخيمةٍ بإرسال أذيالٍ وشدِّ أطنابٍ وحافظٍ**)[6]: اعتبارُ شدِّ الأطناب وإرخاء الأذيال إنما هو بالنسبة لما فيها، أما بالنسبة إليها فهي محرزة بدون إرخاء الأذيال كما في الروضة وأصلها[7]، فلو قال: وما في خيمة؛ لكان صوابًا.

[وأطلق المصنف الحكم هذا في الخيمة، ومحله: في الصحراء، فأما الخيمة المضروبة في العمارة فكمتاع بين يديه في السوق[8]]*.

---

(١) **كتاب الاستذكار**: صنّفه الدرامي في صباه، وقد كتب عليه أن غالبه من كتب ابن المرزبان، وفي النقل منه عسر لاختصاره، ولا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب، وقف عليه ابن الصلاح وأثنى عليه ثناء بليغًا بما فيه من الفرائد والفوائد والغرائب والعجائب مع الإيجاز والاختصار. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٨٤/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١).

والدارمي: هو أبو الفرج: محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي، من أئمة الشافعية، موصوف بالذكاء، وكان فقيهًا حاسبًا شاعرًا، توفي بدمشق سنة ٤٤٨هـ.من مؤلفاته: "الاستذكار". ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (٢١٨/١)، و"سير أعلام النبلاء"(٥٣/١٨).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢١٦/٣)، و"الغرر البهية" (٢٤٢/٩) .

(٣) أي: وكدار مع حافظ مع عدم فتح الباب ونوم الحافظ فإنها حرز لما فيها. ينظر: "المحرر" ص٤٣٤ .

(٤) تقدم قول الدارمي: (فإن نام على باب مفتوح فحرزٌ إذا كان له صرير) "تحرير الفتاوي" (٢١٦/٣).

(٥) ينظر: "الوسيط" للغزالي (٤٧٧/٦) قال أبو حامد الغزالي: (وإن كان مقفلا وباب الدار مفتوح: قُطِع)، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: (نعم، ما فيها من بيت مغلق فهو حرز لما فيه كما حكاه الشيخ أبوحامد—أي الغزالي- عن أبي إسحاق المروزي). ينظر: "أسنى المطالب" (١٤٣/٤)، و"الغرر البهية" (٩٢/٥).

(٦) أي: والخيمة حرز إذا أرسلت أذيالها وشدت أطنابها وكان فيها أو بقربها حافظ. ينظر: "المحرر" ص٤٣٤ .

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٢/١١)، "روضة الطالبين" (١٢٧/١٠).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

وأطلق المصنف: الحافظ؛ اعتمادًا على ما فهم من قوله: (**بلحاظٍ مبالىً به**) من كونه لا بد أن يكون مبالىً به، إما بقوةٍ أو استغاثة، ولا يشترط كون الحافظ فيها بل يكتفى بكونه بقربها ولو كان نائمًا، فإن كان مستيقظًا لم يعتبر القرب، بل يكفي أن يكون في موضع يحصل منه الملاحظة ويراه السارق بحيث ينزجر به، قال البلقيني: وهو جلي[1].

فإن قلت: كيف أطلق المصنف الحافظ وفيه هذا التفصيل؟

قال أبو زرعة: قد يقال: لا يسمّى حافظًا في العرف إلا بهذا التفصيل[2].

قوله: (**والحانوتِ بلحاظِ الجيران**): الباء بمعنى مع، أي حرزٌ بالنهار لأمتعةٍ توضع [٧٣/ب] في طرفه، ولا بد مع ذلك من ضم بعضها إلى بعض، وربطها بحبل، أو تعليق شبكة عليها، أو وضع لوحين مخالفين على وجه الحانوت، فهذا حرز لها بالنهار من غير الجار كما سيأتي، فلا تكون محرزة بالليل إلا بحارس.

واستثنى الماوردي زمن انتشار الفساد وقلة الأمن فلا تكون حوانيت البر والصيارف حرزًا فيه لأموالهم ليلاً، بل ينقلونها إلى منازلهم أو خانهم[3] حكاه عنه في الكفاية ولم يعترضه[4].

والحمام بلحاظ الحارس بشرط أن يستحفظه المالك وأن يقصد الداخل السرقة، قاله الإسنوي[5].

---

(١) [قال البلقيني: وهو جلي]: في نسخة (أ): (قاله البلقيني، وقال أبو زرعة: وهو جلي). والصواب ما أثبت؛ لأنه الموافق لما في "تحرير الفتاوي" (٢١٧/٣) ومن عادة المؤلف أنه يكثر النقل عنه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) **الخان**: الحانوت الذي للتجار، والفندق الذي ينزله المسافرون. ينظر: "لسان العرب" لابن منظور (١٤٤/١٣)، و"المصباح المنير" (١٨٤/١).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٨٨/١٣)، و"كفاية النبيه" لابن الرفعة (٢٨٤/١٧). وحيث أطلق الكفاية فهو المراد، قال بن حجر: فاق شروح التنبيه، ووصفه حاجي خليفة بأنه شرح كبير يقع في عشرين مجلدا، لم يعلق على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي مثله، يشتمل على فوائد وغرائب كثيرة. وهو الآن يحقق في قسم الشريعة بجامعة أم القرى. ينظر: "كشف الظنون" (١٥٠٢/٢)، و"الخزائن السنية" ص: ٨٤ .

(٥) ينظر: "المهمات في شرح الروضة والرافعي" (٣٣٩/٨). **والإسنوي**: هو أبو محمد: عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي جمال الدين الإسنوي نسبة إلى (أسنا) من صعيد مصر، شيخ الشافعية في أوانه ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، وأكثر علماء الديار المصرية من طلبته، توفي سنة ٧٧٢هـ. من مؤلفاته: "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، و"الهداية في أوهام الكفاية"، و"التنقيح" و"شرح المنهاج للبيضاوي". ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، و"الدرر الكامنة" (١٤٧/٣).

قوله: (**وعَرْصةِ الخان لبعضٍ**)[1]: أفهم أن سطح الدار ليس بحرزٍ، وهو كذلك ذكره ابن الرفعة للاستدلال لمسألة في كتاب الأيمان من شرحه للتنبيه[2].

قوله: (**لا للضيفِ والجارِ والساكن**)[3]: هذا إذا سرق الضيف من صحن الدار، أو من مكان أنزل فيه، أما لو سرق من مخزن مغلق عنه قُطِع كما يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر، ولهذا أجبت من سأل: ما الفرق بين الضيف وأحد الزوجين؟ أن مثاله سرقة الضيف من الصحن وهو ليس محرزًا في حقه، والمرأة سرقت من مخزن مغلق، فوزانه في مسألتنا أن يسرق الضيف من إحدى الحجر المغلقة فيقطع.

قوله: (**كدابة الإصطبل**)[4]: هذا وما بعده مثال لقوله:(**مُحْرَزٍ**)، وما مضى أمثلة للحصانة.

قوله: (**وإناءِ الصحن كثوب البِذْلة**)[5]: اختار الإمام البلقيني أن الصحن حِرزٌ للحلي والنقود، وتمسك بقول الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر: والبيوت المغلقة حرزٌ لما فيها[6]، قال: وعليه جرى الشيخ أبو حامد[7]، وهو المذهب المعتمد.

قال: وإنما يتخذ الناس لنقودهم وحليهم حِرزًا خاصًا غير الصُفَّة[8]من أجل عائلتهم لا من أجل السارق، فالعادة أن الدار المحكمة الباب، العالية البناء: حرز لذلك، وإن لم توضع في خزانة أخرى مغلقة[9].

---

(١) أي: وكعرصة الخان فإنها حرز لبعض الأشياء كالدواب والأحمال الثقيلة التي يعتاد وضعها في عرصة الخان. ينظر: "الوسيط" (٤٧٨/٦). **والعَرْصَةُ**: بوزن الضَّرْبة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِرَاصُ والعَرَصَاتُ ينظر: "مختار الصحاح" للرازي ص: ٤٦٧ ، و"المصباح المنير" (٢٠٨/١).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٤٤/١٤).

(٣) أي: ليست الدار المغلقة وما عطف عليها حرزاً للضيف وللجار ولا للساكن فيها. ينظر:"الوسيط" (٤٧٨/٦).

(٤) أي: أن الإصطبل حرزٌ للدواب. ينظر: "الوسيط" (٤٧٨/٦).

(٥) أي: صحن الدار وهو ساحة وسطها حرز للأواني والثياب البِذْلة. ينظر: "شرح القونوي" (٥١٦/٦) بواسطة "الحاوي الصغير" ص٥٨٨.

والبِذْلة: ما يبتذل من الثياب ويمتهن. ينظر: "المصباح المنير" (٤١/١)، و"تاج العروس" (٧١/٢٨).

(٦) ينظر: "الأم" (١٤٩/٦)، و"مختصر المزني" ص٣٤٤ .

(٧) "الوسيط" (٤٦٧/٦).

(٨) **الصُفّة**: صفة الدار واحدة الصُّفف، وهي شبه البهو الواسع العالي السقف. ينظر: "لسان العرب" (١٩٤/٩)، و"المعجم الوسيط" (٥١٧/١)

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢١٣/٣).

قوله: (**وماشيةٍ ببناءٍ مغلَقٍ متصلٍ بالعمارة**)[1]: أطلقه المصنف هنا، وقيده في الدار المتصلة بالعمارة أن يكون نهارًا، وقيده المنهاج أيضًا أن يكون زمن أمن[2]. ولا يظهر بينهما فرق؛ ولذلك رجح البلقيني في ذلك الإطلاق كما تقدم[3].

ولم يذكر البناء المفتوح المتصل، ويشترط فيه الحافظ ولو نائمًا ببابه.

ولم يذكر المصنف الماشية بالأبنية المنفردة بالبرية، وحكمها أنه يشترط في إحرازها أن يكون فيها حافظٌ قويٌّ يعدُّ مثله حافظًا لمثلها في العدد ولو كان نائمًا مع غلق الباب، فإن كان مفتوحًا اشترط كونه مستيقظًا إلا أن ينام على باب البناء كما قاله الدارمي في الدار[4].

قوله: (**والقطارُ تسعةٌ...**) إلى قوله: (**وسِكّةٍ مستوية**)[5]: لم يشترط المصنف التفاته إليها كل ساعة، واشترطه في المنهاج فقال: يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها[6].

وقال البلقيني: لم يعتبره الشافعي رضي الله عنه، وهو يشق على القائد، فلا يعتبر، ويكفي في خوف السارق أن يتوقع التفاته، فيمتنع لهذا التوقع[7].

وبتقدير اعتباره فيستثنى منه ما إذا كان في ممر الناس من الأسواق وغيرها، فيكفي في إحرازه رؤية الناس، ولا يحتاج لالتفات كما صرّح به في النهاية[8].

---

(١) أي: فهي محرزة بلا حافظ. ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٠٨ .

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٠٧ .

(٣) تقدم ص: ٤٩ عند قول البلقيني: (شذ به البغوي). "تحرير الفتاوي" (٢١٥/٣).

(٤) يعني قوله: (فإن نام على باب مفتوح فحرزٌ إذا كان له صرير) "تحرير الفتاوي" (٢١٦/٣).

(٥) في الحاوي الصغير ص٥٨٨: (والقطارُ تسعةٌ بالقائد في صحراءَ خاليةٍ وسِكّةٍ مستوية) أي: أن الإبل إن كانت سائرة، فإن كانت مقطّرة وكان يسوقها سائق واحد فهي محرزة به، بشرط أن لا يزيد القطار الواحد على تسعة، فإن زاد القطار على تسعة فهي كغير المقطرة. ينظر: "روضة الطالبين" (١٢٩/١٠).

(٦) "منهاج الطالبين" ص٥٠٨ .

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢١٨/٣).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب في دراية المذهب" لأبي المعالي الجويني (٢٢٩/١٧). وكتاب **نهاية المطلب**: استخلصه إمام الحرمين من كتب الشافعي ككتاب الأم والرسالة، ومن كتب أصحابه كمختصر المزني والبويطي وغيرهما، ومن كتب أصحاب الوجوه والترجيحات وأضاف عليها استنباطات وترجيحات، وقد اختصره تلميذه الغزالي في كتابه "البسيط" وقد أثنى العلماء على كتاب الجويني ثناء عظيمًا حتى ذكر ابن خلكان بأنه لم يصنف في الإسلام مثله. ينظر: "وفيات الأعيان" (١٦٨/٣)، و"كشف الظنون" (١٩٩٠/٢).

وما أشار إليه المصنف من كون القطار تسعةً-بتقديم التاء- خالفه ابن الصلاح في ذلك فذكر في مشكل الوسيط أنه سبعة -بسين ثم باء موحدة- وعليه أهل العرف[1].

والأصح في الروضة توسُّطٌ ذكره السرخسي[2]: أنه في الصحراء لا يتقيد القطار بعددٍ، وفي العمران يعتبر، وهي من سبعة إلى عشرة، فإن زاد فالزيادة غير محرزة[3].

وقال البلقيني: لم يعتبر ذلك الشافعي في شيء من كتبه ولا جمعٌ كثير من الأصحاب؛ منهم: الشيخ أبو حامد وأتباعه[4].

---

(١) ينظر: "شرح مشكل الوسيط" (٤٦٩/٦). **وشرح مشكل الوسيط**: من تصنيف أبي عمرو ابن الصلاح، علق به على الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، وقد طبعته دار السلام في هامش الوسيط مع شرح مشكلات الوسيط للحموي وإيضاح الأغاليط لابن أبي الدم، وهو نحو الوسيط مرتين، وفيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩)، و"الخزائن السنية" ص: ٦٨ .

وابن الصلاح: هو أبو عمرو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي، المعروف بتقي الدين ابن الصلاح، الفقيه الشافعي العلامة، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وما يتعلق بعلم الحديث، وكانت فتاويه مسددة، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. من مؤلفاته: "معرفة أنواع علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح، و"شرح الوسيط"، و"الفتاوى". ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٤٣/٣)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٢٦/٨).

(٢) **السرخسي**: هو أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي الشافعي، فقيه مرو، ويعرف بالزَّاز،كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقُصد من النواحي، تفقه بالقاضي حسين، توفي سنة ٤٩٤هـ. من مؤلفاته: كتاب الأمالي أو الإملاء في الفقه، و"الزهد والورع". ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٥٤/١٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(١٠١/٥).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢٩/١٠).

(٤) يشير إلى **طريقة الشافعية العراقيين**: وهم: الطبري والبندنيجي والماوردي والمحاملي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم، وهم فيها تبع لأبي حامد الإسفراييني وليست النسبة بحسب الأصل والعرق وإنما المنهج والدراسة.

قال النووي: اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخرسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبًا، وأول من جمع بين الطريقتين: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي. وأعظم عمل في هذا الصدد هو عمل الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب. ثم من بعده الغزالي وختم هذا الجهد بالرافعي والنووي. ينظر: "نهاية المطلب" (١٣٢/١).

والشيخ أبو حامد: هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، نسبته إلى "إسفران" بكسر الهمزة بلدة بخراسان. طلب العلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وهو شيخ طريقة العراقيين في المذهب الشافعي، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وطبّق الأرض بالأصحاب، توفي سنة ٤٠٦هـ من مؤلفاته: تعليقة في شرح مختصر المزني نحو من خمسين مجلدا، وله تعليقة في أصول الفقه. ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (٣٧٣/١)، "سير أعلام النبلاء" (١٩٣/١٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٦١/٤).

وقال القاضي حسين[1]: ولو كان في فضاء مستو، وطول القطار وجرت العادة بالواحد يفعل ذلك، فذلك حرز لها، وقال الماوردي: الأغلب أنه يكون في ثلاثة من الإبل، فإن تجاوزت فإلى أربعة، وغايته خمسة [٧٤/أ] إن كان في الجَمَّال فضل جلدٍ وشهامة، قال البلقيني: وهذا له وجه، قال: وظهر بذلك أن التقييد بالتسعِ أو السبعِ ليس بمعتمد. انتهى[2].

وقيّد المصنف ذلك تبعًا للغزالي في الوجيز[3] بقوله: (**صحراءَ خاليةٍ وسِكَّةٍ مستوية**)[4].

وقال الرافعي[5]: اعتبر -أي الوجيز- كون الصحراء خالية؛إشارة إلى أنه لو كان في المارة كثرة: حصل الاحتراز بنظرهم، وقوله: (وسكةٍ مستوية) ليقع نظره على الكل إذا لاحظ، فإن لم ير البعض لحائل؛ فذلك البعض غير محرز[6].

ومفهوم قوله: (**والقطار تسعةٌ بالقائد**): أنه لا يحصل الإحراز مع السير إلا بالتقطير[7]، وحكى هذا في أصل الروضة عن قطع البغوي[8]. قال: وسوَّى صاحب الإفصاح[9] بين

---

(١) **القاضي حسين**: هو أبو علي: حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِي ويقال المُرُّوْذِي، شيخ الشافعية في خراسان، كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب، يلقب بحبر الأئمة، وهو المراد بـ(القاضي) في إطلاق إمام الحرمين والغزالي، من كبار أصحاب القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم اسمًا وأكثرهم تحقيقًا قال الرافعي: كان غواصا في الدقائق، توفي سنة ٤٦٢هـ. من مؤلفاته: "التعليقة الكبرى" و"الفتاوى" و"أسرار الفقه". ينظر: "وفيات الأعيان" (١٣٤/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٦٠/١٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٨٣/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٢١٨/٣-٢١٩).

(٣) **الوجيز**: لأبي حامد الغزالي، اختصره من كتابه الوسيط، ثم اختصره في كتاب سماه الخلاصة، وقد شرح الرافعي الوجيز شرحين أحدهما مختصر هو الشرح الصغير والثاني شرح كبير هو العزيز شرح الوجيز. ينظر:"مختصر الفوائد المكية" ص: ٦٥ ، و"الخزائن السنية" ص: ١٠٥ .

(٤) ينظر: "الوجيز" ص: ٤٢٤ ، و"الحاوي الصغير" ص: ٥٨٨ .

(٥) [وقال الرافعي]: في نسخة (ب): (وقال البلقيني). والصواب ما أثبت.

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٤/١١).

(٧) **التقطير**: أن يقطر عدد الإبل بعضها إلى بعض على نسق واحد، يقال: "قَطَرْتُ" الإبل "قَطْرًا" -من باب قتل- جعلتها "قِطَارًا" فهي "مَقْطُورَةٌ". ينظر: "لسان العرب" (١٠٥/٥)، و"المصباح المنير" (٥٠٧/٢).

(٨) ينظر: "التهذيب" (٣٦٤/٧)، و"روضة الطالبين" (١٢٨/١٠).

(٩) **الإفصاح**: لأبي علي الطبري، وهو شرح لمختصر المزني، قال ابن قاضي شهبة: وكتاب الإفصاح شرح متوسط عزيز الوجود، ينظر: "طبقات الشافعية" (١٠١/١)، و"الخزائن السنية" ص: ١٧. **وأبو علي الطبري**: هو الحسين وقيل: الحسن بن القاسم الطبري، فقيه شافعي، كان إماما عالما بارعا في عدة فنون، له الوجوه المشهورة في=

المقطورة وغيرها، وبه أخذ الرُّويَّاني[1]، قال في الشرح الصغير: وهو أولى[2].

وقال البلقيني: الأصح: أنها محرزة إذا كان سائقها حافظًا لها، [ولا فرق][3] بين أن يكون في صحراء أو بنيان، قال: وقد جرت عادة العرب في الصحاري والأبنية بسوق إبلهم من غير تقطير[4].

وقال في المهمات: الفتوى على الأول؛ فقد نص عليه في الأم[5]؛ فقال: وأي إبل كانت لرجل تسير وهو يقودها، فيقطَّر بعضها إلى بعض، فسُرِق منها أو مما عليها شيء: قطع فيه، ثم قال بعد ذلك: فلو اضطجع مضطجع في صحراء، ووضع ثوبه بين يديه، أو أرسل رجلٌ إبله ترعى أو تمضي على الطريق ليست مقطَّرة، فسرق من هذا شيء: لم يقطع؛ لأن العامة لم تر هذا حرزًا[6].

قوله: (**وإلا واحدٌ**):يحمل على ما إذا كان لا يرى غيرَه، فإن رأى أكثر من واحدٍ فالمحرز به ما انتهى إليه نظره كما سبق، فلو قال المصنف: وإلا ما يراه؛ كان أولى.

=المذهب الشافعي، وصنف في أصول الفقه وفي الجدل، توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. من مؤلفاته: "الإفصاح" في فروع الفقه الشافعي، و" المحرر" قال السبكي: وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (٤٦٦/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٨٠/٣).

(١) ينظر: "بحر المذهب" للروياني (٦٩/١٣)، و"روضة الطالبين" (١٢٨/١٠).

والروياني: هو أبو المحاسن: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أحد أئمة مذهب الشافعي، برع في الفقه، واشتهر بحفظ المذهب وكان يقول: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، وقيل فيه: شافعي عصره. ولي قضاء طبرستان، قتله الإسماعيلية ببلده "آمُل" بنواحي طبرستان سنة ٥٠١هـ. من مؤلفاته: "البحر" وهو من أوسع كتب المذهب، و"مناصيص الشافعي"، و"حلية المؤمن". ينظر: "وفيات الأعيان" (١٩٨/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٦٠/١٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة" (٢٨٧/١).

(٢) الشرح الصغير على الوجيز للرافعي، لم أقف عليه. قال في "المهمات" (٣٣٥/٨): (ورجح الثاني في الشرح الصغير فقال: إنه أولى الوجهين).

(٣) [ولا فرق]: طمس في نسخة: (أ) والتصحيح من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: "الأم" (١٤٨/٦-١٤٩).

(٦) ينظر: "المهمات" (٣٣٥/٨).

وقال صاحبا التعليقة[1] والمصباح[2]: أي: وإن لم يكن في صحراء خالية ولا سكة مستوية فالمحرز منها واحد.

قال في المصباح: وهو البعض الذي في نظر القائد.

وقال في الوجيز: إن كان يلاحظ ما وراءه: فالمحرز بالقائد الأول[3].

وقال في التعليقة: المراد من الصحراء: الموضع المنبسط الواسع، قال: وقد شرط فيها الفراغ من زحمة المتزاحمين، ولم يشترط ذلك في السكة؛ لأن الغالب فيها الخلو عن الزحمة، فذكر الصحراء مثالًا لما الغالب فيه الخلو عن الزحمة، وهذا خلاف ما ذكره الرافعي في اعتبار كون الصحراء خالية[4].

قوله: **(وبالراكب مركوبُه وما أمامَه وواحدٌ خلفه)**[5]: تبع في ذلك الغزالي[6]، وهو مذهب أبي حنيفة[7]كما نقله عنه الرافعي[8]، ونقل عن المذهب أنه لما بين يديه كالسائق، ولما خلفه

---

(١) هو علاء الدين الطاووسي تقدمت ترجمته ص٤٩ .

(٢) المراد: مصباح الطوسي، وهو شرح مخطوط على الحاوي الصغير سماه: "مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي"، وهو شرح حسن مشهور أثنى العلماء عليه، ولم أقف عليه. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٨٢/٢)، و"الخزائن السنية" ص٩١ . **والطوسي**: هو عبدالعزيز بن محمد بن علي الضياء الطوسي ثم الدمشقي، اشتغل بالعلم وتفنن فيه، قال ابن حبيب: كان ذا فضائل منتظمة الفرائد وتصانيف مشتملة على كثير من الفوائد، أتى فيها بما يشهد له بالتقدم على من غاب ومن حضر. توفي بدمشق سنة ٧٠٦هـ. من مؤلفاته: "شرح مختصر بن الحاجب"، و"المصباح شرح الحاوي". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨٥/١٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٨٢/٢)، و"كشف الظنون" (٦٢٦/١).

(٣) ينظر: "الوجيز" ص٤٢٤ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٤/١١).

(٥) أي: والمحرز بالراكب: مركوبه وما أمامه بشرط أن ينتهي البصر إليه وواحد خلفه. ينظر: "المحرر" ص٤٣٤ .

(٦) ينظر: "الوجيز" ص٤٢٤ .

(٧) الظاهر أن مذهب الحنفية خلاف ذلك، فهم لا يقطعون بسرقة القطار، فهو عندهم ليس بحرز مقصود؛ لأن السائق والراكب والقائد إنما يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ. ينظر: "فتح القدير على الهداية" لابن الهمام (٣٧٩/٥)، و"رد المحتار" لابن عابدين (١٦٧/٦).

(٨) لم يذكره الرافعي فيما وقفت عليه من كتبه، ولو ذكره الرافعي لاشتهر، وإنما ذكره الغزالي في "الوسيط" (٤٦٩/٦) فنسبه إلى أبي حنيفة.

كالقائد[1]، فينبغي أن يحمل كلام الغزالي والمصنّف: على ما إذا لم يلاحِظ ما وراءَه، ويكون المراد: (**وواحدٌ خلفه**) فأكثر.

قوله: (**وبالسائق ما أمامَه**): شرطوا فيه ما شرطوا في القائد من الالتفات وغيره مما سبق.

قوله: (**والكفنُ الشرعي..**): إلى آخره[2]، تقييده بالشرعي يختص بالمدفون بمقبرة بطرف عمارة، أما المدفون ببيت؛ فإنه حرز لما زاد على الكفن الشرعي كما هو حرز لغيره، فإطلاقه مدخول؛ لورود هذا عليه، إلا أن يقال: إن كلامه فيما ليس بحرز إلا للكفن، والأول حرز مطلقًا[3].

وقال أبو الفرج الزَّاز[4]: لو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلّى مثل ذلك بلا حارس: لا قطع على سارقه[5].

وقيّد الماوردي القبر بأن يكون عميقًا على معهود المقبرة، فإن دفن قريبًا من ظاهر الأرض: لم يقطع[6]، ويخالفه قول البغوي في فتاويه[7]: أنه لو وضع على وجه الأرض ووضعت الحجارة عليه فهو كالدفن حتى يقطع بسرقة الكفن خصوصًا ما إذا كان الحفر متعذرًا [8].

وفي زيادة الروضة: أنه لا يقطع إذا لم يتعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن[9].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٣/١١).

(٢) في الحاوي الصغير ص٥٨٩ قال رحمه الله: (والكفن الشرعي لا بقبرٍ ضائع) أي: أن الكفن الشرعي محرز بالقبر، إلا إذا كان القبر في مفازة أو بقعة ضائعة. ينظر: "المحرر" ص٤٣٥

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٣/١١). و"روضة الطالبين"(١٣٠/١٠).

(٤) هو أبو الفرج السرخسي تقدمت ترجمته ص: ٥٥ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢٠/٣)، "الغرر البهية" (٢٤٨/٩)، "حاشية الجمل" (١٤٦/٥)، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١٤٥/٤).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣١٧/١٣).

(٧) **فتاوى البغوي**: هو أحد كتب الفتاوى الشافعية، لأبي محمد البغوي، صاحب التهذيب، الملقب بمحيي السنة، وقد اعتني به فقهاء المذهب اعتناءً بالغًا، ويتجلي ذلك في كثرة نقولهم عنه واستشهادهم به. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٧٥/٧).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢١/٣).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (١٥٣/١٠). والمراد **بزيادة الروضة وزوائد الروضة**: زيادات النووي على كتاب"العزيز شرح الوجيز" للرافعي. ينظر: "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" ص٧٧ .

ولو وضع على الأرض فسفت الريح التراب عليه: لا قطع؛ لأنه لا يسمى دفناً، قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا[1].

والطيب المسنون كالكفن.

والمِضْرَبَة[2] والوسادة وغيرهما كالزائد[3].

والطيبُ الزائد على ما يستحب كذلك.

قال الرافعي:والتابوت الذي يدفن فيه الميت كالأكفان الزائدة[4].

وجزم الماوردي بأنه لا قطع في التابوت؛ للنهي عنه[5].

وفيه رمز إلى أنه لو دعت إليه حاجة أنه يكون كالكفن الجائز؛ فيقطع به حيث يقطع بالكفن، وهذا إذا أَخرج الكفن من جميع [٧٤/ب] القبر، فلو أخرجه من اللحد إلى فضاء المقبرة وتركه هناك لخوفٍ أو غيره: لم يقطع على النص، وهو المشهور[6].

قوله: (**لا بقبرٍ ضائع**)[7]: تبع في هذا القيد الإمامَ والغزالي، ومثله في المحرر والمنهاج والشرحين والروضة[8].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٤٨/١١).

(٢) **المِضْرَبَة**: ما كثر تضريبه بالخياطة، ومنه: كساء أو لحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن. ينظر: "المصباح المنير" (١٨٦/١)، و"المعجم الوسيط" (٥٣٧/١).

(٣) أي: كالكفن الزائد. ينظر: "روضة الطالبين" (١٣٠/١٠).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٦/١١).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣١٧/١٣).

(٦) كما حكاه الرافعي. ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٧/١١).

والنص: أي: المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وهو نص الإمام الشافعي، وسمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك: نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه. ينظر: "مغني المحتاج (٣٦/١).

والمشهور: هو المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه. ينظر: "مغني المحتاج (٣٦/١).

(٧) أي: أن القبر لا يكون حرزًا للكفن الشرعي إذا كان القبر في مفازة أو بقعة ضائعة. ينظر: "روضة الطالبين" (١٢٩/١٠).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٥٦/١٧)، و"الوجيز" ص: ٤٢٤ ، و"المحرر" ص٤٣٥ ، "منهاج الطالبين" ص ٥٠٨ ، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٠٥/١١)، و"روضة الطالبين" (١٣٠/١٠).

واختار القفال[1] والقاضي حسين والعَبَّادي[2] وجماعة: إلغاء هذا القيد، قال البلقيني: وهو الذي يعتمد في الفتوى وإن كان الغزالي ضعَّفه، فليس هذا القيد في كلام الشافعي[3].

قوله: (**والخصمُ الوارثُ**)[4]: هذا إذا كان المكفَّن حرًّا والكفن من تركته، فإن كان رقيقًا فالخصم السيد.

قوله: (**والأجنبيُّ إن كَفَّن**)[5]: وكذا الحاكم إن كَفِّن من بيت المال.

وإذا كفِّن من بيت المال، وقلنا الخصم السلطان كما هو ظاهر كلامه، فهل يكون قطعه متضمنًا لطلبه بالمال، قال الأذرعي: لكن إن جعلناه لبيت المال ينبغي أن لا يقطع المسلم به، ولا الذمي على وجه[6].

قوله: (**بلا تخلُّلِ عِلْم المالك**)[7]: لو كان النقب ظاهرًا يراه الطارقون فكعلم المالك نص

---

(١) **القفال**: هو أبو بكر: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفّال المروزي، وهو المراد بالقفّال عند الإطلاق، ابتدأ التعلم على كبر بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال فلقّب بها، وربما سمي "القفال الصغير" تمييزا له عن أبي بكر الشاشي القفّال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥هـ، -ولا يذكر القفال الكبير غالبًا إلا ويقيّد بالشاشي- وهو شيخ الخراسانيين من الشافعية. توفي سنة ٤١٧هـ. من مؤلفاته: "شرح فروع ابن الحداد" ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٠٥/١٧)، و"طبقات الفقهاء الشافعية" (٤٩٦/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٥٣/٥).

(٢) العبادي إذا أطلق فالمراد به أبو عاصم لا ولده أبو الحسن كما قال التاج السبكي.

والعبادي: هو محمد بن أحمد بن محمد العَبَّادي -نسبة إلى جده عبّاد- الهروي الشافعي، أحد أعيان الأصحاب، كان إمامًا متقنًا دقيق النظر، توفي ٤٥٨ هـ. من مؤلفاته: "المبسوط" و"الهادي" و"أدب القاضي" و"طبقات الفقهاء" و"الزيادات" يقع في مائة جزء، و"زيادات الزيادات" في مجلد لطيف يعبر عنه الرافعي بفتاوى العبادي. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢١٤/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨١/١٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٠٩/٤)، و"كشف الظنون" (٩٦٤/٢).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢٠/٣).

(٤) أي: أن الخصم للنباش في سرقة الكفن هو الوارث. ينظر: "روضة الطالبين" (١٣١/١٠).

(٥) أي: وإن كفَّن الميتَ أجنبيٌّ فالكفن يبقى على ملك الأجنبي فيكون هو الخصم للنباش. ينظر: "شرح القونوي" (٥٢٢/٦).

(٦) ينظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري" (١٤٦/٥).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٥٨٩: (ولو بمحجنٍ ودفعات بلا تخلل علم المالك كالنقب والإخراج ليلةً أخرى) أي: لو أرسل محجنًا فتعلق به في الحرز ثوب وأخرجه: قُطِع، وكذا لو سرق نصابًا بدفعات ما لم يتخلل الدفعات علم المالك وإعادة الحرز. ينظر: "الوسيط" (٤٧٤/٦)، "منهاج الطالبين" ص٥٠٦ .

عليه الشافعي وتبعه عليه الأصحاب[1].

قوله: (**كالنقب والإخراج ليلةً أخرى**): شبّهه بالمسألة قبله فيأتي فيه ما ذكرناه من اشتراط عدم ظهوره للطارقين أيضًا، وإلا فلا يقطع.

قوله: (**وقليلٍ في جيبه دينار**)[2]: لا حاجة إلى ذكر الدينار، بل ربع دينار يوجب القطع، وكأن المصنف أراد بذلك التعرض إلى مذهب أبي حنيفة فإنه لا يجب عنده القطع إلا بدينار[3].

قوله: (**وبذرٍ أرضٍ محرَزةٍ**)[4]: المحرزة هي التي تكون بجنب المزارع.

فائدة: قال الشيخ إبراهيم المرُّوذي[5]: لو دفن ماله في الصحراء فسرقه سارق لا يجب عليه القطع عند عامة العلماء، وينسب المودِعُ بدفن المال هناك إلى التضييع، وقال الشيخ الإمام أبو سهل الأَبِيوَرْدِي[6]: الحرز ما يمنع أوهام الناس عند كون المال فيه، حتى لو دفن ماله في

---

(١) لم أقف على نص للشافعي في هذه المسألة، وقد ذكر البغوي أن فيها ثلاثة أوجه: أحدها: يقطع؛ وهو قول أبي العباس ابن سريج. والثاني: لا يقطع؛ وهو قول أبي إسحاق، والثالث: إن عاد فسرق الباقي بعدما اشتهر هَتْك الحرز وعلم به الناس أو علم به المالك: لم يقطع، وإلا قطع. ينظر: "التهذيب" (٣٦٩/٧)، و"كفاية النبيه" (٣٠٨/١٧).

(٢) أي: وكما لو أخرج ثوبًا قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار وهو غير عالم بالحال فإنه يقطع، ولو ظن الدينار الذي أخرجه فلسًا فإنه يقطع أيضًا. ينظر: "روضة الطالبين" (١١٠/١٠).

(٣) ينظر: "المبسوط" للسرخسي (٢٨٤/٩)، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (٥٨/٥)، و"الفتاوى الهندية" (١٨٩/٢) .

(٤) أي: وكإخراج بذرٍ مبثوث في أرض محرزة فإنه يوجب القطع. ينظر: "شرح القونوي" (٥٢٥/٦).

(٥) **إبراهيم المرُّوذي**: هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي أبو إسحاق المرْوَرُّوذي، نسبة إلى مرورذ كانت أشهر مدن خراسان، وربما خففت النسبة فقيل: المرُّوذِي، فقيه شافعي، كان إماما متقنا مفتيا مصيبا، ومناظرا ورعا محتاطا في المأكول والملبوس، حاد الخاطر، حسن المحاورة، كثير المحفوظ، ذا رأي ونباهة وإصابة في التدبير، وكان من العلماء العاملين وحدث بالكتب الكبار، قتل سنة ٥٣٦هـ في فتنة الخوارزمية. من مؤلفاته: له تعليقة مبسوطة وقف عليها الرافعي ونقل عنها، ونقل عنه النووي في روضة الطالبين. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٣١/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٩٨/١).

(٦) **الأَبِيْوَرْدِي**: هو أبو سهل: أحمد بن علي الأبيوردي، أحد أئمة الدنيا علما وعملا، وكان من أئمة الفقهاء، قرأ عليه أبو سعد المتولي صاحب تتمة الإبانة، وليس له ذكر في معظم كتب التراجم، قال ابن السبكي: ولا أراك بعد شدة الفحص تجد له ترجمة في غير كتابنا. توفي في القرن الخامس. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٤٣/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١) .

الصحراء ولم يطّلع عليه أحد فسرقه سارق: يجب القطع، ولا يكون المودِع بدفن المال هناك مضيعًا، والله أعلم. انتهى[1].

أقول: وقد جرت عادة العرب بالدفن لأموالهم في الصحراء في بلدنا، يرون أن ذلك أحرز له من بيوتهم، فيؤيد ذلك ما قاله الشيخ الإمام أبو سهل، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**ووقفٍ**)[2]: هذا إذا وقف على معيّن،أما إذا وقف وقفًا عامًّا على وجوه الخير أو المصالح فلا قطع، قال الماوردي: وإن كان ذميًّا؛ لأنه تبع للمسلمين في المصالح[3].

وكذا لو كان فقيرًا وهو وقف على الفقراء، أو كان على معينين هو منهم، أو كان بعضًا لأحد المستحقين، أو عبدًا فلا يقطع، ولك أن تفهم هذا من قول المصنف أوّل الباب: (**مِلْكَ غيرٍ**) ومن قوله: (**بلا شِرْكٍ وشبهة**).

قوله: (**وأمِّ ولدٍ**)[4]: صوّر المنهاج سرقتها وهي نائمة أو مجنونة.

قال الأذرعي: وفي معناهما: المغمى عليها والسكرانة فيما يظهر[5]، وإنما صوّر بذلك؛ لأنها إذا كانت قوية عاقلة، فلا فرق بينها وبين العبد القوي كما سيأتي في كلام المصنف، لكنَّ ولدَها من زوجٍ أو زِنًا التابعَ لأمه في العتق بموت السيد: حكمه كذلك إذا كان صغيرًا، وكذا المنذور إعتاقه، والموصَى بعتقه إذا سُرق بعد موت السيد،بشرط صِغَرٍ أو نومٍ أو جنون.

قوله: (**ولمسجدٍ**): هذا إذا سرق ما للمسجد مما ليس للاستعمال؛ كأبوابه وجذوعه وقناديله التي للزينة لا تسرج، دون التي تسرج والحصر المستعملة فإنه لا يقطع بها إذا كان مسلمًا، وأما الذمي فيقطع بلا خلاف، وقد دخل ذلك في قول المصنف:(**بلا شِرْكٍ وحقٍّ**)[6].

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب"(٤/١٤٤).

(٢) أي: وكإخراج المال الموقوف فإنه يوجب القطع. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٥٢٦).

(٣) "الحاوي الكبير" (١٣/٣٠٧).

(٤) أي: وكسرقة مستولدة نائمة أو مجنونة فإنه يوجب القطع. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٥٢٦).

أم الولد: هي الأمة التي نكحها سيدها فأنجبت له ولدا ذكرا كان أو أنثى، ولها أحكام خاصة تنفرد بها عن الإماء. ينظر: "أسنى المطالب" (٢/١٦٠)، و"مغني المحتاج" (٢/١٣١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢١٢).

(٦) يشير إلى أن قوله: "لمسجد" زائد؛ لأن قوله: "بلا شرك وحق" يشمله؛ فللمسلم حق فيما في المسجد بخلاف الذمي.

فائدة: لو خُصَّ المسجد بطائفة فيحتمل أن يخرَّج[1] قطعُ سارقِ آلاته على الخلاف السابق في الاختصاص إذا قلنا المراد به اختصاصهم بالصلاة فيه دون غيرهم؛ إن قلنا: يختص فسرقه أحد منهم لم يقطع، أو أجنبي قُطِع، وإن قلنا: لا يختص فكغيره من المساجد.

قوله: (**وزوجٍ**): لا يخفى تقييد ذلك بأن يكون محرزًا عنه [٧٥/أ].

وقال أبو زرعة: قال شيخنا البلقيني: الذي عندنا: أن مذهب الشافعي في ذلك: أنه لا قطع على واحد منهما؛ لاختياره له، وبسط دليله، وذكر مقابله مختصرًا من غير إقامة دليل ولا بسط[2]، وإن كان الأرجح في القياس: أن يقطع الزوج دون الزوجة[3].

قوله: (**وابتلع دُرًّا وخرج**): أيعني الدرّ أو السارق؟ فيه احتمالان، والصحيح المطابق لمفهوم المصنف: أنه السارق، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وخرج منه خارج الحرز، أما إذا لم تخرج فلا قطع؛ لأنه تبين أنها فسدت وانمحقت.

قوله: (**ووَضَعَ على ماء جارٍ**)[4]: أي جارٍ في الحرز، كذا لو وضعه بماء راكدٍ وحرّكه حتى خرج به الماء.

أما لو حركه غيره قُطِع المحرِّك دون الواضع، إلا أن يكون غير مميز وقد أمره بذلك أو أكرهه عليه على طريقة الشيخ أبي محمد[5] فيقطع الآمر؛ كما لو حرّكه بخشبة، فلو زاد الماء بانفجار أو سيل ونحوهما فلا قطع على الأصح.

---

(١) **التخريج الفقهي**: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الصورة الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. ويطلق التخريج على البناء على قول الإمام بإلحاق فرع بآخر على سبيل القياس، وهو ما يعرف بتخريج الوجوه. ينظر: "مغني المحتاج" (٣٦/١)، و"التخريج عند الفقهاء والأصوليين" ليعقوب الباحسين ص: ١١ .

(٢) "الأم" (١٥١/٦)، و"مختصر المزني" ص: ٣٤٥ .

(٣) "تحرير الفتاوي" (٢١٠/٣).

(٤) أي: لو وضع المتاع على ماءٍ جار في الحرز فخرج به الماء من الحرز فإنه يقطع. ينظر: المحرر ص ٤٣٥ .

(٥) يشير إلى قاعدة عند الشافعية وهي: ينسب الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر إلا في أشياء: السلطان والسيد والصغير الذي لا يعقل. قال الشيرازي: (إن نقب الحرز وقال لصبي لا يعقل: أخرج المال، فأخرجه-وجب القطع) قال ابن الرفعة: (لأن الصغير الذي لا يعقل كالآلة؛ ولهذا يوجب على آمره بالقتل –إذا قتل– القصاص). وقال النووي: (وإن كان صغيرًا لا يميز فهو كالآلة) "كفاية النبيه" (٣١٣/١٧)، و"روضة الطالبين" (١٤٠/٩). **والشيخ أبو محمد**: هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي السِّنْبسِّي الجويني، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، كان=

قال في المنهاج: ولو عرّضه لريحٍ هابّةٍ فأخرجته: قُطِع[1].

ومنعه البلقيني فقال: وليس تعريضه للريح مما تقتضي العادة أن تخرج به، بخلاف الماء الجاري[2].

قوله: (**ودابةٍ سائرةٍ**): هذا إذا كانت سائرة لتخرج من الحرز، أما لو كانت مترددة في جوانبه فوضعه عليها، ثم عرض لها الخروج بعده فالظاهر أنه لا قطع.

وأفهم أن الدابة لو كانت واقفةً فترك المال على ظهرها ولم يسقها، فخرجت البهيمة بالمال أنه لا قطع، وهو كذلك.

قال البلقيني: ومحلُّه فيما إذا لم يستولِ عليها وكان الباب مفتوحًا، فإن استولى عليها وكان الباب مغلقًا ففتحه لها: فلا توقف في وجوب القطع؛ لأنها صارت تحت يده من حين الاستيلاء، ولما فتح لها الباب وهي تحمله فخرجت كان الإخراج منسوبًا إليه.

قال: وقضية هذا: أنها لو كانت الدابة [له][3] أو مستأجرةً معه أو مستعارة وخرجت وهو معها: أنه يقطع؛ لأنها تحت يده، ففعلها منسوب إليه؛ ولهذا لو أتلفت شيئًا بيدها أو رجلها وهو معها: كان ضامنًا، فكذلك يكون سارقًا لما خرجت به وهو معها، ولم أر من تعرض لذلك[4].

قوله: (**ونامَ عبدٌ على بعيرٍ فأُخرِج من القافلة**)[5]: أطلق العبد ولا بد من تقييده بعاقل قوي مميزٍ غيرَ مكاتب كتابةً صحيحة، فإن المكاتب[6] كتابة صحيحة كالحر؛ لاستقلاله.

=إمامًا في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان ماهرًا في إلقاء الدروس، مهيبًا لا يجري بين يديه إلا الجد توفي سنة ٤٣٨هـ. من مؤلفاته: "التبصرة"، و"التذكرة"، و"التفسير الكبير"، و"التعليقة". ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (٥٢٠/١)، و"وفيات الأعيان" (١٦٧/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٦١٧/١٧).

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص: ٥٠٩ .

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢٧/٣).

(٣) [له]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٢٧/٣).

(٥) أي: لو نام عبد على بعير فجاء سارق وأخرج البعير من القافلة وجعله في مضيعة: قطع. ينظر: "شرح القونوي" (٥٢٩/٦).

(٦) **المكاتب**: هو الذي عُلّق عتقه بصفة على معاوضة مخصوصة. ينظر: "مغني المحتاج"(٤/ ٥٢٨).

وأما المبعَّض[1]: فقال الرُّمَيْلي[2] والبغوي وإبراهيم المرُّوذي والرافعي: لا قطع فيه.

وعن القاضي حسين عن القفَّال: عكسه، كما لو سرق ما لا يوجب القطع وما يوجبه، وقال إبراهيم المرُّوذي: بيَّنا أن حكمه كحكم العبد إلا في السرقة والكفارة والنظر[3].

تنبيه: المراد إذا أخرج العبد من القافلة إلى مضيعة، فلو أخرجه منها إلى قافلة أخرى أو بلده لم يجيء فيه الأوجه.

تنبيه آخر: قال الأذرعي: قضية ما سبق في النائم على الثوب من أنه إذا نحاه عنه ثم أخذه أنه لا يقطع [أنه لو أَخرج][4] البعيرَ عن القافلة ثم نحّى النائم عنه ثم أخذه: أنه لا يقطع[5].

وفي فروع ابن القطان[6]: أنه إذا سرق جملًا وعليه صاحبه نائم، فينظر: فإن ألقى صاحبه وهو نائم وأخذ الجمل: قُطِع ويصير بمنزلة رداء صفوان الذي توسده فجاء اللص وأخذه[7].

وإن ساقه مع الجمل وأخرجه من موضعه وأدخله بيته: فلا قطع عليه؛ لأنه لم يفرق بينه وبين صاحبه، ولو كانت الصورة بحالها فانتبهَ وقاتَلَهُ على الجمل حتى أنزله عنه: لم يقطع؛ لأنه مختلس، والسارق من أخذ الشيء مسارقة. انتهى[8].

---

(١) **المبعَّض**: هو الذي بعضه رقيق وبعضه حر. ينظر:"روضة الطالبين"(١١٠/١٢).

(٢) **الرُّمَيْلي**: هو أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم الرميلي، نسبة إلى الرميلة من أراضي فلسطين، الإمام العالم الحافظ الشهيد، كان كثير النصب والسهر والتعب، طلب وتغرّب وجمع، وكان ثقة متحريًا، ورعا ضابطا، ابتلي بالأسر وقت استيلاء الإفرنج على بيت المقدس وطلبوا في فدائه ذهبًا كثيرًا فلم يفد فقتلوه بالحجارة سنة ٤٩٢هـ. وقد شرع رحمه الله في تاريخ بيت المقدس وفضائله وجمع فيه شيئًا، وحدّث باليسير لأنه قتل قبل الشيخوخة. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٧٨/١٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٣٢/٥).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٩/١٠)، "التهذيب" (٣٦٦/٧، ٣٩٥)، و"كفاية النبيه" (٣٢٨/١٧، ٣٤٢)، و"حاشية عميرة" (١٩٥/٤).

(٤) [أنه لو أخرج]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (١٤١/٤).

(٦) **ابن القطان**: هو أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد ابن القطان البغدادي، الفقيه الشافعي، من كبار أئمة الأصحاب، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة ٣٥٩هـ. ينظر: "وفيات الأعيان" (٧٠/١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٢٤/١). **وفروع ابن القطان**: يقع في مجلد متوسط وفيه غرائب كثيرة كما قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١٢٥/٢) وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥٧/٢): وغالبه غرائب. ينظر: "الخزائن السنية" ص٨٠ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٥ .

(٨) ينظر: "حاشية إعانة الطالبين" لأبي بكر الدمياطي(١٨٢/٤).

قوله: (**وحملُه صغيرًا**)[1]: هذا إذا كان غير مميز، والمجنون كذلك، والأعجمي الذي لا تمييز له كالصغير الذي لا تمييز له، وكذا إن كان صغيرًا مميزًا وهو نائم أو سكران أو مربوط.

قوله: (**من حَرِيمِ دار**[2] **سيده**): هذا مطرود في أمِّ الولد، ولو قال المصنف: وحملُه غيرَ مميز أو دعاه من حريم دار سيده؛ لكان أولى.

قوله: (**أو خرج مكرَهًا**): تبع المصنف في ذلك [٧٥/ب] تصحيح بعض نسخ الرافعي، لكن أكثرها لا ترجيح فيه، والأولى في الشرح الصغير والأصح في الروضة: وجوب القطع[3]؛ كما لو ساق البهيمة بالضرب والتعنيف، وسواء أكرهه بالسيف أو بغيره، وهو وجه.

واستثنى صاحب البهجة[4] ما إذا أكرهه بالسيف أو ما أشبهه.

قوله: (**أو نَقَل إلى زاويته**)[5]: إذا قيل: لم لم يكتف المصنف بمسألة الصحن عن هذه المسألة؟ فالجواب: أنه إنما أتى بهذه طعنًا على المخالف، وإلا فمسألة الصحن إذا كان الدار مغلقًا إذا لم يقطع فيها فهذه أولى، بل إغلاق الباب لا يفهم من مسألة الصحن إلا بالمفهوم، ويفهم من مسألتنا بالعموم.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص:٥٩٠: (وحمله صغيرًا -لا قويًّا وإن نام- من حريم دار سيده، لا إن دعاه مميزًا خَدْعًا، أو خرج مكرهًا) أي: لو حمل عبدًا صغيرًا من دار سيده أو فناء الدار فأخرجه منه: قطع، ولا فرق بين أن يحمله نائمًا أو مستيقظًا، أما إن حمل عبدًا قويًا قادرًا على الامتناع أو دعا عبدًا مميزًا فخدعه فتبعه باختياره فلا يقطع؛ لأن ذلك ليس بسرقة بل خيانة، وكذا لو أكرهه حتى خرج من الحرز. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٠/٦).

(٢) **حريم الدار**: حَرُمَ الشيء، حُرْمًا وحُرُمًا: امتنع فعله، وحَرِيمُ الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه؛ سمي بذلك؛ لأنه يَحْرُمُ على غير مالكه أن يستبدّ بالانتفاع به. ينظر: "المصباح المنير" (١٣١/١)، و"نهاية المحتاج"(٣٣٧/٥).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١٩/١١)، و"روضة الطالبين" (١٣٨/١٠).

(٤) ينظر: "الغرر البهية"(٢٥٤/٩).

وصاحب البهجة: هو عمر بن مظفر بن محمد بي أبي الفوارس ابن الوردي الشافعي، فقيه حلب ومؤرخها وأديبها، ولي القضاء في بلاد حلب، قال ابن السبكي: (شعره أحلى من السكر المكرر، وأغلى قيمة من الجوهر) توفي سنة ٧٤٩هـ. من مؤلفاته: نظم الحاوي ويعرف بـ"البهجة الوردية" في خمسة آلاف وثلاثة وستين بيتًا شرحها الشيخ زكريا الأنصاري في "الغرر البهية" شرحًا انتشر في كثير من الأقطار. ينظر:"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٧٣/١٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٤٥/٣)، و"الخزائن السنية" ص٢٨ .

(٥) أي: لا يقطع إذا نقل المال من زاوية من الحرز إلى زاوية أخرى منه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٠/٦).

قوله: (**أو حُرًّا بثوبه**)[1]: هكذا أطلقه المصنف وغيره، وقال بعض المتأخرين: هذا إذا سرقه بثوبه من غير حرز ثيابه، أو من حرزها لكن وهو قوي، أما لو سرقه من حرز ثيابه التي تساوي نصابًا مع ضعفه، فالقياس: أنه يقطع، [ومحلُّ][2] عدم القطع أن يكون ما عليه لا يجاوز ما يليق به، فإن جاوزه: قُطِع إن أخذ الصبي من حرز ما عليه،[وإلا فلا. وأن يكون ذلك للصبي؛ كما يُفهمه قول المصنف:(بثوبه)، فإن كان لغيره؛ فإن أَخَذَه من حرزِ مثلِ ما عليه: قُطِع]* [3] وإلا فلا وجهًا واحدًا فيهما.

قوله: (**وجائزَ الكسر بقصدِه**)[4]: للقصد أربع حالات: أن يقصد الكسر أو السرقة أو كلاهما[5] أو لا يقصد شيئًا، وخامسه: أن يقصد أحدهما لا بعينه.

وتأتي مثل هذه الحالات في قول المصنف: (**والمماطلِ والجاحدِ لأخذ حقه**) ومال البلقيني إلى عدم القطع فيه مطلقًا، وتمسك بإطلاق الشافعي-رضي الله عنه- عدم القطع فيها[6]، وبأن الأكثرين على إبطال بيع الملاهي ولو عدَّ رُضَاضُها مالًا، وبأن الحرز الذي هي فيه كلا حرز بالنسبة إليها؛ فلا يجب القطع بسرقتها[7].

قوله: (**والفقيرُ من بيت المال والغنيُّ من المصالح**): اعلم أن المصنف ظن أن الصدقات من مال بيت المال، وليست منه. فلو سرق فقير من الصدقات: لم يقطع، ولو سرق منها غني: قطع إلا أن يكون غازيًا، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو كان قد عمل فيها عملًا بأجرة كوزّان وكيّال وحارس ونحوهم وأجورهم باقية فيها.

---

(١) قال الرافعي: (لو نقل حرًّا فلا قطع بسرقته وإن كان صغيرًا؛ لأنه ليس بمال. وإن كان معه مال يبلغ نصابًا من ثيابه أو غيرها فوجهان: أحدها: يجب القطع؛ لأنه سرق نصابًا. وأظهرهما: المنع؛ لأنه في يد الصبي ومحرّز به، فلم يخرجه من حرزه). ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١٩/١١).

(٢) [ومحل] في موضعها طمس في نسخة: (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص: ٥٩٠: (وجائزَ الكسر بقصده أو قلَّ رُضَاضه) أي: لا يقطع إذا أخرج من الحرز ما يجوز كسره شرعًا؛ كالصليب والصنم إن قل رضاضه بأن لم يبلغ نصابًا، أو كان إخراجه له بقصد الكسر وإن بلغ نصابًا. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣١/٦).

(٥) هكذا في الأصل، وهو على لغة من يلزم المثنى الألف كما تقدم ص ٤٤ .

(٦) ينظر: "الأم" (٢١٢/٤) .

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٠٩/٣).

وفي معنى الزكاة ما يجب من الكفارات والنذور ونحوهما.

[ولو سرق من الزكوات ونحوها][1] من حرمت عليه لشرفه-كما تقدم[2]- وهو فقير، هل يقطع كالغني؛ لأنه لا حق له فيها؟ أم لا؛ لشبهة الاستحقاق عند منعهم حقهم من الفيء كما ذهب إليه الإصْطَخْرِي[3]؟ قال الأذرعي: لم أر في ذلك شيئًا[4] انتهى.

[أقول][5] ينبغي أن لا يقطع؛ لأجل الشبهة، والله سبحانه أعلم.

وأما مال بيت المال - وهو: خمس خمس الغنيمة والفيء ومال من [مات][6] ولا وارث له أصلاً أو له وارث غير مستغرق، فالفقير والغني إذا سرق من ذلك: لا قطع عليه[7] إلا إذا كان مما أفرز لطائفة ليس هو منهم فإنه يقطع.

ويشترط إسلامهما[8] في مال من مات ولا وارث له، وكذا في غيره على الأصح، وقال الروياني بعد أن حكى عن الأصحاب أن الذمي يقطع بسرقة مال بيت المال: ظاهر المذهب عندي أنه إن كان معدًّا لوجوه المصالح العامة لم يقطع؛ لأنه يدخل فيه تبعًا للمسلمين، وإن كان لمصالح المسلمين: قُطِع. انتهى، قال الأذرعي: وهذا الترجيح لا بأس به وإن اقتضى كلام الشيخين ترجيح خلافه، وأنه لا نظر إلى التبعية[9]. انتهى.

فلو قال المصنف: والفقير المسلم من الصدقات، وهو والغني المسلم من متاع بيت المال؛ لكان أحسن، ومحل ذلك: إذا لم يُفرَز لطائفة معينة، فإن أفرز لطائفة ليس هو منهم: قُطِع.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢) لعله في باب ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام عند شرح قول القزويني: (خُصَّ النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى... وحرمةِ الصدقتين والزكاة على قريبه ومواليهم). "الحاوي الصغير" ص٤٥١ .

(٣) **الإصطخري**: هو أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قُمّ، ثم حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي، توفي سنة ٣٢٨هـ. من مؤلفاته: "أدب القضاء" قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله. و"الفرائض". ينظر: "طبقات الفقهاء" (١١١/١)، و"وفيات الأعيان" (٧٤/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٣٠/٣).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (١٤٠/٤).

(٥) [أقول]: في نسخة: (أ): (قوله).

(٦) [مات]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٧) [عليه]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٨) أي الغني والفقير.

(٩) ينظر: "بحر المذهب" (٩٠/١٣)، و"حاشية الرملي" (١٤٠/٤).

وقال البلقيني: محله: في طائفة لها مستحَقٌ مقدَّر بالأجزاء في مال مشاع؛ كذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والمفرَز من الأخماس الأربعة من الفيء للمرتزقة تفريعًا على أنه ملكهم، فأما إذا أفرز الإمام من سهم المصالح [٧٦/أ] لطائفة من العلماء أو القضاة أو المؤذنين شيئًا من ذلك: فلا أثر لهذا الإفراز؛ إذ لا سهم لهم مقدَّر يتولى الإمام إفرازه لهم، والحكم فيه كما لو كان مشاعًا قال: ولم أر من تعرض له، ولا بد منه(١).

وفي معنى ما لو كان السارق ممن أفرز لهم ذلك المال: ما لو كان أصلًا أو فرعًا أو عبدًا لأحدهم، وكذا كل من لا يقطع بسرقة مال بيت المال: لا يقطع أصله ولا فرعه ولا عبده بسرقته منه.

قوله: (**أو أكَلَ أو أتلف**)(٢):مثل ذلك ما لو تضمّخ بطيبٍ كمسكٍ ونحوه يساوي نصابًا فإنه كالمستهلك.

قوله: (**ولو زاد إصبعٌ**)(٣): يقتضي أنه لا تقطع زائدة إصبعين فأكثر، وليس كذلك، فالإصبع مثال، فإذا كانت تقطع كفَّان كما سيأتي؛ فكفٌّ واحدة زائدة خمسة أصابع أولى، وهذا بخلاف القِصاص، والفرق بينهما: أن المراد هنا التنكيل، وفي القصاص المساواة.

قوله: (**واكتُفِي بالشلاء**): إطلاقه يقتضي أنها تقطع ولو قال أهل الخبرة أنه لا ينقطع الدم؛ وليس كذلك، بل هو مقيد بما إذا قال أهل الخبرة ينقطع دمها وتنسد عروقها إذا قطعت، وإلا فلا تقطع، وتكون كمن لا يمين له.

قوله: (**ولو كفٌّ**)(٤): صحح البلقيني أنه لا يكتفي بها، وحكاه عن اختيار القاضي

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢١١/٣).

(٢) أي: ولا قطع أيضًا إن أكل الطعام في الحرز أو أتلف المال فيه. ينظر: "الوسيط" (٤٧٤/٦).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص:٥٩١: (قُطِع اليمين من الكوع، ولو زاد إصبع).

والإصبع: واحدة الأصابع تذكّر وتؤنث، وهي مثلثة الهمزة، ومع كل حركة تثلث الباء، فهذه تسع لغات، والعاشر: أُصْبوعٌ بالضَّم، وقد جُمعت في بيتٍ، وهو:

تَثليثُ (با) إصْبعٍ مَعْ كَسْرِ هَمزَتِــه ** من غيرِ قَيْدٍ معَ الأُصبوعِ قد كمُلا

ينظر: "لسان العرب" (١٩٢/٨)، و"تاج العروس"(٣١٢/٢١).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص:٥٩١ (واكتُفيَ بالشلاء والناقصة ولو كفٌّ وكفان) أي: وإن كانت له يمين بلا أصبع أو أصابع قطع الكف. ينظر: "الوسيط" (٤٩٠/٦)، "كفاية النبيه" (٣٦٦/١٧).

أبي حامد[1] وأن القاضي حسين قال: إنه المذهب[2].

إشارة: لو سقط بعض الكف كفى الباقي منه على الأصح، قال الأذرعي: ويشبه أنه لو ذهب معظم الكف ولم يبق منه إلا شيء يسير لا نفع له أصلًا: أنه لا يكفي، ويكون كالعدم قطعًا[3].

قوله: **(وكفّان والأصليةُ إن أمكن)**: أي: ولو كان على المعصم كفان ولم تتميز الأصلية عن الزائدة، أو تميزت ولم يمكن استيفاء الأصلية بدونها: فإنهما يقطعان، هذا اختيار الإمام بعد أن حكى عن الأصحاب قطعهما مطلقًا[4].

وفي التهذيب: أنه إن تميزت الأصلية، وإلا فإحداهما فقط، فإن سرق ثانيًا قطعت الأخرى، ولا يقطعان بسرقة واحدة، بخلاف الأصبع الزائدة فإنه لا يطلق عليها اسم يد.

قال الرافعي: وهذا أحسن[5]، ورجّحه ابن الصلاح، وجزم به صاحب التعليقة[6].

وقال النووي: إنه الصحيح المنصوص، وقد جزم به جماعة منهم: القاضي أبو الطيب[7]،

---

(١) **القاضي أبو حامد**: هو أحمد بن بشر بن عامر -وقيل بن عامر بن بشر- المَرْوَرُّوذي، وربما خففت النسبة فقيل: المَرُّوذِي، أحد كبار فقهاء الشافعية، نزل البصرة، وكان إمامًا لا يشق غباره، توفي سنة ٣٦٢هـ. من مؤلفاته: "الجامع في المذهب" قال عنه أبو حفص المطوعي أنه (أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد)، وله شرح على مختصر المزني وألف كتابًا في الأصول. ينظر: "طبقات الفقهاء" (١/١١٤)، و"طبقات الفقهاء الشافعية" (١/٣٢٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/١١٤).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٤٥)، و"كفاية النبيه" (١٧/٣٦٧)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٢١١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أي: تميزت الأصلية عن الزائدة أم لا. أمكن الاستيفاء أم لا. ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٢٦٣).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٧/٣٨٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٤٧).

(٦) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/٢٣٤).

(٧) **القاضي أبو الطيب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان ورعًا عاقلًا، عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب. وكان مليح الفكاهة دفع خفه إلى صانع يصلحه فصار كلما أتى إلى الصانع يتقاضاه الخف غمسه في الماء حين يراه وقال: الساعة أصلحه، فلما طال على أبي الطيب ذلك قال: إنما دفعت إليك الخف لتصلحه لا لتعلمه السباحة! توفي سنة ٤٥٠هـ. قال تلميذه أبو إسحاق: توفي عن مائة وسنتين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات. من مؤلفاته: "شرح مختصر المزني"=

وصاحب البحر[1]، والشيخ نصر المقدسي[2] وغيرهم، ونقله القاضي[3] والمقدسي عن نص الشافعي رضي الله عنه[4].

قال في شرح المهذب[5]: وأما قول الغزالي في كتاب السرقة: قال الأصحاب: نقطعهما جميعًا؛ فغير موافق عليه، بل أنكروه، وردوه[6]؛ فالصواب: الاكتفاء بإحداهما.

ونظير هذه المسألة ختان الخنثى المشكل، والأصح من زوائد الروضة: أنه لا يختن في واحد من فرجيه[7]، وادعى ابن الرفعة أن المشهور: وجوب ختانه[8].

قوله: **(وإن عادَ)**: يفهم منه أنه لو سرق مرارًا فلم يقطع يكتفى بقطع اليمين وهو كذلك.

=و"التعليقة الكبرى". ينظر:"طبقات الفقهاء"(١/١٢٨)، و"وفيات الأعيان" (٢/٥١٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٥/١٥).

(١) قال النووي في "المجموع" (١/١٣٤) (ذكر مثله صاحب البحر وهو الإمام أبو المحاسن: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني). ولم أقف عليها في البحر، **وبحر المذهب**: من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعًا إلا أن الحاوي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا كما قال السبكي. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٧/١٩٥)، و"الخزائن السنية" ص٢٧ .

(٢) **نصر المقدسي**: هو أبو الفتح: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي،شيخ الشافعية في عصره بالشام، عرف قديمًا بابن أبي حافظ، ثم اشتهر بالشيخ أبي نصر، درس بالقدس وقاوم الرافضة، وكان تقيا ورعا حتى قيل فيه: لو كان بين السلف ما قل عن واحد منهم. توفي سنة ٤٩٠هـ. من مؤلفاته: "التهذيب "، و"التقريب" في الفقه، و"الحجة على تارك المحجة". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٥/٣٥١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٣٠١).

(٣) أي القاضي حسين؛ لأن القاضي في إطلاق أبي المعالي الجويني وغيره من الخراسانيين يراد به القاضي حسين المروروذي، كما أن القاضي في إطلاق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره من العراقيين يراد به القاضي أبو الطيب الطبري. ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (١/٤٩١).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٥٢).

(٥) أي النووي في شرحه للمهذب لأبي إسحاق الشيرازي، وقد سماه: **المجموع**: وهو من أهم كتب المذهب الشافعي وكتب الفقه المقارن أيضًا، أطال النووي فيه الشرح والتفريع حتى كتب إلي باب الحيض في ثلاث مجلدات ضخام، ولم يتمه فوافته المنية عند باب الربا، ثم أكمل التقي السبكي مجلدين في البيوع وتوفي، فأتمه إلى نهايته الشيخ محمد نجيب المطيعي من المعاصرين. ينظر: "الخزائن السنية" ص: ٨٧ .

(٦) ينظر: "المجموع شرح المهذب" للنووي (١/٤٢٢)

(٧) قال النووي: (وأما الخنثى فلا يختن في صغره، فإذا بلغ فوجهان؛ أحدهما: يجب ختان فرجيه؛ ليتوصل إلى المستحق. وأصحهما: لا يجوز ختانه؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك) ينظر: "روضة الطالبين"(١٠/١٨١).

(٨) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/١٦٤).

قوله: (**لا إن سقطت بآفةٍ بعدَها**)(١): تابع في اقتصاره على الآفة الوسيط(٢). وهو يُفهم أنه لو سقطت بجناية جانٍ ونحوها: لا يسقط القطع، ويُعدَل إلى الرجل، وهو وجه شاذ قاله صاحب الإبانة فيها، وأجاب في عُمَده بالسقوط(٣) وهو المعروف؛ لسقوط محل القطع.

فإن قيل: الجناية آفةٌ أيضًا؟

قلنا: هذا خلاف المتبادر إلى الفهم منه، وبتقدير صحته: فلا حاجة للتقييد بالآفة.

قوله: (**يُغمَس في زيتٍ مغليٍّ**): هذا ليس من تمام الحد، بل هو حق للمقطوع فلا بد من إذنه؛ لأنه حقه، وقال الماوردي في الحاوي: هذا في الحضري، أما البدوي فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم(٤).

---

(١) أي: إذا سرق من سقطت يمينه بآفةٍ سماوية: سقط القطع. ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥١٠ .

(٢) ينظر: "الوسيط" (٦/٤٩٠). **والوسيط**: هو كتاب أبي حامد الغزالي، لخصه من كتابه البسيط. ثم لخّص الوسيط في كتابه: الوجيز، ثم لخص الوجير في الخلاصة، وقال في ذلك أبو حفص الطرابلسي:

هذَّب المذهب حبرٌ ** أحسن الله خلاصَهْ. ببسيطٍ ووسيطٍ ** ووجيزٍ وخُلاصه

ينظر: "مختصر الفوائد المكية" ص: ٣٥ ، و"الخزائن السنية" ص: ١٠٥ .

(٣) "الإبانة" و"العُمَد" لأبي القاسم الفُوراني، لم أقف عليها. وقد نقل عنه ذلك الجويني وابن الرفعة. ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٢٦٥)، و"كفاية النبيه" (١٧/٣٦٩). **والإبانة عن فروع الديانة**: اعتنى بذكر الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر كما قال السبكي، ونبه ابن الصلاح على أن هذا الكتاب وقع في بلاد اليمن منسوباً إلى المسعودي وهو غلط، فحيث وقع في كتاب البيان للعمراني نقلٌ عن المسعودي فالمراد به: الفوراني، وكأن الرافعي والنووي لم ينتبها لذلك في العزيز والروضة. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٤/١١٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/٢١٧)، و"الخزائن السنية" ص ١٥ .

وصاحب الإبانة: هو أبو القاسم: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوْراني المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو، توفي سنة ٤٦١هـ. من مؤلفاته:"الإبانة"، و"العمد"وهو دون الإبانة وأخذ عنه جماعة منهم المتولي وقد أثنى عليه ومدحه وأطنب فيه وأما إمام الحرمين فكان ينقصه ويحط عليه بلا حجة كما قال الذهبي حتى قال عنه في موضعين: وهو غير موثوق به، والفوراني ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب، وعمده محشوة من النصوص ملخصة، والنهاية محشوة من الإبانة بلفظها من غير عزو، وحيث قال الإمام: وفي بعض التصانيف أو قال بعض المصنفين فمراده الفوراني. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٨/٢٦٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣/٣٢٤). **والحاوي في الفقه الشافعي**: للماوردي، يعرف بالحاوي الكبير للتمييز بينه وبين حاوي القزويني، وهو شرح عظيم في عشر مجلدات لمختصر المزني، قال الإسنوي: لم يصنف مثله. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٤٢)، و"كشف الظنون" (١/٦٢٨).

قوله: (**بمؤنَتِه**): أي: فهي على المقطوع، تبع في ذلك الرافعي[1].

وذكر البلقيني أن المعروف في الطريقين[2] أنها في بيت المال وإن قلنا: حق للمقطوع، وحكاه عن العراقيين والماوردي وجماعة منهم: القاضي حسين والبغوي والرُّوَيَّاني[3].

وقيد البلقيني كون الإمام له إهماله ما لم يؤد إلى تلفه؛ بأن أغمي عليه وليس له من يقوم بحاله، أو كان [٧٦/ب] على حال يتعذر عليه حسم نفسه؛ فلا يجوز للإمام إهماله[4].

قوله: (**كأن زنا بمسلمة، وللذمي بالترافع**): هذا تأصيل وإلا فقد تقدمت[5].

فإن قيل: هذه مكررة أو بينها وبين المسألة التي في آخر باب الزنا فرق؟

فالجواب أنه إنما أتى بها ههنا بيانًا لما أجمله في باب حد الزنا، فإنه لم يشترط الإسلام ثَمَّ.

ثم اعلم أن في اشتراطه نظرًا؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين ولم يرضيا بحكمه، بل وضع القارئ للتوراة يده على آية الرجم[6]، فافهم ذلك فإنه مهم[7]. وقد تبع المصنفُ الإمام، وفي التهذيب ما يكاد يصرح بما قلته[8]، لكنه فرض المسألة

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٤٣/١١).

(٢) **الطريقان أو الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. ينظر: "مغني المحتاج" (٣٦/١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٣٦/٣)، و"الحاوي الكبير"(٣٤٢/١٣)، و"التهذيب" (٣٨٤/٧)، و"بحر المذهب" (١٠٠/١٣)، كما حكى هذا القول ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين والقاضي أبي الطيب وغيرهم من العراقيين. ينظر: "كفاية النبيه" (٣٦٢/١٧).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٣٦/٣).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص:٥٩١ قال رحمه الله: (ومن الذمي قهرًا لمسلم؛ كأن زنا بمسلمةٍ وللذمي بالترافع) أي: تقطع يد الذمي قهرًا إذا كان المال الذي سرقه لمسلمٍ، كما يحد الذمي إذا زنا، ولا يتوقف الأمر على رضاه، أما إذا سرق مال ذمي مثله فقطع يده موقوف على ترافعهم إلينا. ينظر: "الوسيط" (٤٧٩/٦).

(٦) يشير لحديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم:"ما تجدون في التوراة في شأن الرجم". فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (١٧٢/٨) ح(٦٨٤١).

(٧) الشارح رحمه الله يرى أن الذمي يحد إذا زنا ولا يشترط رضاه بالحكم مستدلا بما ذكر، وفي استدلاله نظر؛ لأن في مجيئهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دليلاً على رضاهم بحكمه.

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٦٧/١٧)، و"روضة الطالبين" (١٤٢/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٢٣٠/٣).

بسرقة مال الذمي، وبناه على وجوب الحكم بينهم، وصاحب الكتاب قائل بوجوبه، لكنه اتفق كلامه هنا وفي اللعان باشتراط الرضا، والله أعلم.

وأطلق التنبيه [والمنهاج][1] قطع الذمي بسرقة مال الذمي[2].

قوله: (**لا لمعاهَدٍ فيهما**)[3]: هذا هو المعروف عند الجمهور، وقال الرافعي: الأحسن أنه إن شرط قطعه بسرقته: قطع، وإلا فلا[4].

وفي الروضة: الأظهر عند الأصحاب: أن لا قطع[5].

قال الفُوراني: وهذا إذا لم يرض بقضائنا، فأما إذا ترافع هو وخصمه إلينا فإنا نقطعه وجهًا واحدًا، قال الأذرعي: وفيما قاله وقفة، والظاهر: أنا إذا لم نوجب عليه القطع لا يقطع وإن رضي بحكمنا، وقد صرَّح بمثله في حد الخمر[6]. انتهى.

والمراد بالمعاهَد: المهادن؛ بدليل عطف الروضة وأصلها عليه من دخل بأمان[7]، وفسَّر الشيخ أبو حامد في تعليقه المعاهد: بالداخل بأمان[8].

تنبيه: وضّح صاحب التعليقة[9] قول المصنف: (**لا لمعاهد فيهما**) بأن قال: لا يقطع الذمي والمسلم ولا يحدان لمعاهد في السرقة والزنا، كما لا يقطع المعاهد ولا يحد فيهما، وتبعه غيره في

---

(١) [والمنهاج]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٥١/١٧)، و"منهاج الطالبين" ص: ٥٠٩ .

(٣) أي: لا يقطع المسلم والذمي ولا يحدان بسرقة مال المعاهد أو الزنى بمعاهدة، كما لا يقطع المعاهد ولا يحد لهما. ينظر: "الوسيط" (٤٧٩/٦)، "إخلاص الناوي" (٢٦٢/٣).

(٤) ينظر: "المحرر" ص٤٣٦ ، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٢٥/١١).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٢/١٠).

(٦) ينظر: "حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج" للشرواني والعبادي (١٥٠/٩).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٢/١٠)، "العزيز شرح الوجيز" (٢٢٥/١١).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٣٠/٣). **والتعليقة الكبرى**: لأبي حامد الإسفراييني، علقها على مختصر المزني، بيّن النووي أهمية التعليقة في الفقه الشافعي فقال: اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه اشتهر فقه طريقة أصحابنا العراقيين. ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (٥٣/١)، و"الخزائن السنية" ص ٣٧ .

(٩) [وضّح صاحب التعليقة قول المصنف]: في نسخة (ب): (وصحح صاحب التنبيه قول المصنف). والصواب ما أثبت. ينظر:"تحرير الفتاوي" (٢٣٠/٣).

ذلك[1]، وهو صريح في أن المسلم إذا زنا بمعاهدةٍ أو أمةِ معاهَدٍ: لا يحدّ، وفيه مخالفة لتصريحهم أنه لو وطئ حربيةٍ لا بقصد الاستيلاء: حدّ.

قوله: (**بطلب المالك**)[2]: يشير إلى أنه لو أقرّ بسرقة مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره، واستثنى البلقيني ما إذا كان الغائب سفيهًا فإنه لا ينتظر حضوره؛ لأنه لو اعترف بأنه أباحه له لم يؤثر ذلك، وإذا طلب وليه المال: قُطِع، وقال: هذا هو المذهب الذي تقتضيه القواعد، واحتمال سقوط القطع بإباحة السفيه بعيد، قال: وأما ما في الروضة وأصلها[3] عن ابن كَجّ[4] من انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون عند سرقة مالهما إذا انتظرنا حضور الغائب؛ فغير معتمد؛ لتعذر الإباحة منهما، فيكفي طلب الولي[5].

قوله: (**وتسمع الشهادة بغيبته**): أي تسمع حسبةً على السرقة بغيبة المسروق [منه][6] ويثبت بها الحد، لكن لا يقطع إلا بحضوره، وإذا حضر تعاد الشهادة لثبوت المال لا لثبوت القطع. وأما الشهادة على السارق حال غيبته فتسمع كما أطلقه جماعة، وينبغي أن يقيد ذلك بالنسبة إلى المال لا بالنسبة إلى ثبوت الحد؛ لقول القاضي حسين: المذهب أن البينة لا تسمع على الغائب في حدود الله تعالى[7].

تنبيه: لا تقبل في السرقة شهادة مطلقة؛ لاختلاف المذاهب. قال الأذرعي: فائدة: لا تسمع الشهادة المطلقة في مسائل كثيرة، بل لا بد من تفصيلها وبيانها، وذكر ذاكر أنها بلغت ثلاث

---

(١) ينظر: "إخلاص الناوي" (٢٦٢/٣).

(٢) أي: لو أقر السارق ابتداءً من غير تقدم دعوى، لم يقطع حتى يطالب المسروق؛ لأنه حق آدمي لا تجري فيه الدعوى حسبة. ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٨/١٠)، "إخلاص الناوي" (٢٦٢/٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٤١/١١)، "روضة الطالبين" (١٤٨/١٠).

(٤) **ابن كَجّ**: هو أبو القاسم: يوسف بن أحمد بن يوسف الدِّيْنَوَري الشافعي، المعروف بابن كَجّ، أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وولي قضاء الدينور، قتله الحرامية بمدينة الدِّيْنَوَر سنة ٤٠٥هـ. ينظر: "وفيات الأعيان"(٦٥/٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨٤/١٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(٣٥٩/٤).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٣٢/٣).

(٦) [منه]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٧) للشبهة؛ لأن من الممكن أنه لو رآه غيّر شهادته. ينظر: "البيان" (٤٨٥/١٢)، و"عجالة المحتاج" (١٨٢٠/٣)، و"مغني المحتاج" (٢٣١/٤).

عشرة مسألة، ولعلها تقارب الثلاثين أو تزيد عليها عند التتبع التام[1]، وزدت على ما ذكره حال تعليقي كلامه في الغُنية[2] صورًا سنحت حال الكتابة، فألحِق بها أخواتها.

قوله: (**لا القطع**)[3]: ما صرح به المصنف من عدم ثبوت القطع هو ما أورده جماعة؛ منهم: ابن الصَّبَّاغ[4]، وأقره الشراح عليه؛ ومنهم: صاحب التعليقة والمِيمِي[5]، وجزم به الرافعي والنووي في الطرف الثالث من الباب الثالث[6] في [الحالف في][7] الدعوى[8]؛ لأن القطع هنا

---

(١) ذكر نحوه الرملي في حاشيته على أسنى المطالب، ولم ينسبه للأذرعي فقال: تنبيه: لا تسمع الشهادة المطلقة في نحو ثلاثين مسألة. ينظر: "حاشية الرملي" (١٥١/٤).

(٢) **غنية المحتاج**: للأذرعي، وهو أصغر من كتابه القوت كما ذكر السبكي، وذكر ابن حجر أن الأذرعي شرح منهاج الطالبين في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج، وأن حجمهما متقارب، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط فما انضبط له ذلك بل انتشر جدًّا. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٤٢/٣)، و"الدرر الكامنة" (١٤٦/١)، و"الخزائن السنية" ص٧٧

(٣) في "الحاوي الصغير" ص: ٥٩٢: (وتثبت بالمردودة لا القطع) أي: ويثبت المال باليمين المردودة، فإذا ادّعى على إنسان بسرقة نصاب يوجب القطع وأنكر المدعى عليه، فإن حلف فلا قطع ولا غرم، وإن نكل ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف ثبت المال ولم يثبت القطع. ينظر: "إخلاص الناوي" (٢٦٣/٣).

(٤) **ابن الصَّبَّاغ**: هو أبو نصر: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ، فقيه أصولي شافعي، انتهت إليه رياسة الأصحاب، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وتقدم عليه في معرفة المذهب. توفي سنة ٤٧٧هـ. من مؤلفاته: "عدة العالم"، و"الكامل"، و"الشامل". ينظر: "وفيات الأعيان"(٢١٧/٣)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(١٢٢/٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٥) لم أجد علمًا أو كتابًا بهذا الاسم رغم طول البحث، وقد أشكل علي ذلك حتى وقفت على قول المؤلف –كما سيأتي ص١٦٤–: (كما قاله البارزي في التيسير، وعزاه في الميمي إلى الرافعي في غير هذا الموضع) وقال –كما سيأتي ص٢٨٤–: (وأحسن قاضي حماة حيث قال في شرح الحاوي الفاصل بين مسائله بالميم)، وقاضي حماة هو البارزي (ت: ٧٣٨هـ) وله على الحاوي أربعة شروح: مفتاح الحاوي، وتوضيح الحاوي، وتيسير الفتاوي في تحرير الحاوي، وإظهار الفتاوي في أغوار الحاوي، فلعل المراد (بالميمي) كتاب: "مفتاح الحاوي"؛ لأن المؤلف كان يفصل بين مسائله بالميم أي بحرف: (م) رمزًا عن كلمة (مسألة)، ومما يؤكد ذلك أن السخاوي ذكر في "الضوء اللامع" (٣٠٠/١) في ترجمة أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي (ت:٨٥٠هـ) أنه مر على الميمي خمسًا وستين مرة، كما أن الشيخ زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) نقل عن (الميمي) في أسنى المطالب وفي الغرر البهية، إضافة إلى أن الطيب الناشري يذكر النقل عنه بعد النقل عن صاحب التعليقة المتوفى في القرن السابع. والله أعلم.

(٦) [من الباب الثالث]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٧) [الحالف في]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٨/١٢).

حق الله تعالى كالزنا، واليمين المردودة لا يتجاوز إلى حقِّ ثالث [٧٧/أ] على ما هو المذهب، فما ظنك بحدود الله المبنية على الدرء والإسقاط، لكن الأصح في المحرر والمنهاج: الثبوت؛ لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه، والقطع يجب بالأمرين معاً فأشبه القصاص، فإنه يثبت باليمين المردودة(١).

وحكاه الإمام عن الأصحاب(٢).

وصححه النووي في أصل الروضة في أواخر الشرط الثاني من الباب الأول(٣)، وليس هو من كلام الرافعي، وصححه الغزالي في الوجيز أيضًا(٤).

وهذا مما يدل على أن المصنف لا يتبع الغزالي في كل ما صححه.

وقال البلقيني: إن المعتمد أنه لا يثبت القطع باليمين المردودة؛ لنص الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر(٥) على أنه لا يثبت القطع إلا بشاهدين أو بإقراره(٦).

وقال الأذرعي: إنه المذهب والصواب، وبسط الكلام في الانتصار لذلك، فلينظر ذلك في شرحه للمنهاج(٧).

قوله: (**وللقاضي تعريضٌ بإنكاره**): تبع المصنف في هذه العبارة: الرافعي(٨)، ومقتضاها عدم استحباب التعريض، لكن قطع العراقيون باستحبابه، وفي كلام النووي في شرح مسلم إثر

---

(١) ينظر: "المحرر" ص: ٤٣٦ ، و"منهاج الطالبين" ص: ٥٠٩ .

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٧٠/١٧).

والأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي الذين ينتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد الإسفراييني. ينظر: "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" ص: ٩ .

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٥/١٠).

(٤) ينظر: "الوجيز" ص: ٤٢٧ .

(٥) ينظر: "الأم" (١٥٢/٦)، "مختصر المزني" ص٣٤٥ .

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٣١/٣).

(٧) ينظر: "الإقناع" للشربيني (٤٧٤/٢)، و"تحفة الحبيب" (٦٥/٥).

(٨) ينظر: "العزيز" (٢٣٣/١١) قال: (وحكوا بعد الحكم بالجواز وجهين في أنه هل يستحب للقاضي ذلك؟ أحد الوجهين: أنه يستحب. وأظهرهما: المنع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرّض وأشار إلى الرجوع في بعض الأحوال، وتركه في أكثرها، ولو كان مستحبًا لما تركه).

حديثِ ماعز[1]: إشارة إلى نقل الإجماع على الاستحباب[2]، وهو الحق.

واعلم أنه يستثنى من التعريض بالإنكار قبل الاعتراف ما إذا كان ذلك في سرقة ادَّعاها صاحبها، فلا يعرض له بالإنكار المطلق بل بالإنكار المقتضي لعدم القطع خاصة؛ حكاه القاضي حسين عن الأصحاب[3].

ولا يخفى أن محله في الرشيد؛ فإن السفيه لا يقبل اعترافه بالنسبة إلى المال، قال في الشرحين: قالوا: وهذا إذا كان المقر جاهلاً بالحد[4]، وسكت كثيرون عنه أيضًا.

قوله: (**ما لم تَظهَر**): تبع المصنف في هذا التفصيل الإمام والغزالي[5]، وليس كذلك بل المعظم أطلقوا استحباب التعريض، وفي سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي تصريح بصدور التعريض من النبي صلى الله عليه وسلم للسارق بعد اعترافه[6]، وعلى هذا مشى المنهاج فقال: ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن القاضي يعرِّض له بالرجوع[7].

---

(١) يشير لحديث جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فلعلك؟" قال: لا والله إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه. أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٩/٣)ح (١٦٩٢).

وماعز: هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه صحابي، ذكره ابن حجر في "الإصابة" وقال: قال ابن حبان: له صحبة (٧٠٥/٥)، وذكره أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٥٧٠/٥).

(٢) قال النووي رحمه الله: (قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٩٥/١١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٣٢/٣).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٣٣/١١).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٧٩/١٧)، و"الوجيز" ص٤٢٧ .

(٦) يشير لحديث أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت". قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقطع. أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨/٣٧) ح(٢٢٥٠٨)، وأبو داود -واللفظ له- في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد (١٣٤/٤) ح(٤٣٨٠)، والنسائي في "الكبرى" كتاب قطع السارق، تلقين السارق (٨/٧) ح(٧٣٢٢)، قال ابن الملقن: (في إسناده مجهول أعله به الخطابي والمنذري). قال الزيلعي: (في إسناده مجهول وله طريقان آخران) قال ابن الصلاح: (فهو مروي من وجه معتمد) وضعفه الألباني، وقال محققو المسند: (صحيح لغيره). ينظر: "خلاصة البدر المنير" (٣١٣/٢)، و"نصب الراية" (٦٧/٤)، و"مشكل الوسيط" (٤٨٣/٦)، و"إرواء الغليل" (٧٨/٨) ح(٢٤٢٥).

(٧) ينظر: "منهاج الطالبين" ص: ٥٠٩ .

وحكى الرافعي عن الأصحاب تقييد ذلك بأن يكون المقر جاهلًا بالحد؛ إما لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم[1]، وأسقط ذلك في الروضة[2].

وقال البلقيني: معناه: أن يكون جاهلًا بأن حد الله تعالى يندب إلى ستر موجبه، وأنه يسقط برجوعه[3].

تنبيه: هل للحاكم أن يعرِّض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؟.

أصح الوجهين في البحر: لا[4]، وفي زوائد الروضة: نعم إن رأى المصلحة في الستر[5].

قال الأذرعي: إلا أن يترتب على التوقف حد على الغير فلا يجوز التوقف، وكذا لو كان يضيع المال المسروق على مالكه ولا سيما إذا كان له خطر[6]، والله أعلم.

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٣٣/١١).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٥/١٠).

(٣) ينظر:"تحرير الفتاوي" (٢٣١/٣).

(٤) ينظر: "بحر المذهب" (١٠٥/١٣)، و"الحاوي الكبير" (٢٤٤/١٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٣٤/١١)، و"كفاية النبيه" (٣٥٤/١٩).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٥/١٠).

(٦) ينظر: "الغرر البهية" (٢٦٣/٩).

باب قاطع الطريق[1]

قوله: (**قاطعُ الطريق**): تعبيره بذلك يفهم أن الإمام لو بعث واليًا إلى أهل البغي فقتلوه أنه لا يتحتم قتل قاتله، وهو كذلك.

قوله: (**معتمِدُ القوةِ في المغالبة بالبعد عن الغَوث**): ذكر شرطين وبقي عليه: التكليف والتزام الأحكام وقد أهملهما، ولعل إهماله لهما لوضوحهما.

وأفهم أن الإسلام لا يشترط، وهو كذلك، فقد قال الإسنوي: شرط الإسلام غلط من الرافعي والنووي فإن معظم الأئمة من العراقيين والمراوزة لم يشترطوه[2]، وقال بعض علماء زماننا: ينبني ذلك على أن الذمي تنتقض ذمته بقطع الطريق أم لا؟

فإنا إذا قلنا تنتقض صار حربيًا، والحربي غير ملتزم، وهذا الكلام يستقيم إذا قلنا أنه يقتل ولا يصير كالأسير، فأما إذا قلنا يصير كالأسير كان كالمعاهد، والمعاهد لا يقطع على رأي العراقيين، قال الإسنوي: قد تقدم أن الصحيح أن العهد لا ينتقض إلا إذا شُرِط ذلك [٧٧/ب] عليهم، وشرط عليهم النقض به أيضًا، ولو سلمنا انتقاض العهد فالذمي إذا أنقضنا عهده بشيء: قتلناه قصاصًا، يعني وأقمنا عليه الحدود، وقد ذكر أن إقامة الحدود لا بد منها في كتاب قطاع الطريق[3]. انتهى.

ووصف بعضهم المغالبة بالنسبة، وهو حسن؛ لأن الذين يغلبون شرذمةً بقوتهم: قطاع طريقٍ في حقهم، لا لقافلة عظيمة، وكذلك الواحد إذا كان فيه قوة يغلب الواحد والاثنين والثلاثة فهو قاطع طريق عليهم، ويفهم هذا من قول المصنف: (**معتمِدُ القوة**).

قوله: (**ولو في البلد**): أي مع ضعف السلطان أو بُعْده، والمراد بُعْد المقصودين عن الغوث.

---

(١) **قاطع الطريق**: القطع في اللغة: المنع، ومنه قطع الطريق، وسمي بذلك لأنه يمنع الناس عن الطريق.
وفي الاصطلاح: من يبرز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث. ينظر: "أسنى المطالب" (١٥٤/٤)، و"الإقناع" للشربيني (٤٧٥/٢)، و"المصباح المنير" (٢٦٣/١)، "المعجم الوسيط" (٧٤٦/٢).

(٢) تقدم بيان المراد بطريقة العراقيين ص٥٥. **أما المراوزة**: فهم أصحاب طريقة الخراسانيين، وشيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، ولهذا تارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة كذا، وهما على حد سواء، وشيخ طريقة الخراسانيين: القفال المروزي الصغير، ومن أعلامها: أبو محمد الجويني، والفُوراني، والقاضي حسين المروزي، والشيخ أبو علي السنجي، وأبو عبدالله المسعودي. ينظر: "نهاية المطلب" (١٣٣/١).

(٣) ينظر: "المهمات" (٣٤٨/٨).

قوله: (**بقوة السلطان**)[1]: هذا بشرط حضوره.

قوله: (**بربع دينار**): يرد عليه أنه لا بد أن يكون المأخوذ من حِرْز؛ فلو كان المال ضائعًا تسير به الدواب بلا حافظ، أو كانت الجِمال مقطورةً ولم تتعهد كما شرط في السرقة: فلا قطع على الصحيح، خلافًا لابن خَيْرَان[2].

ومن انتفاء الشبهة[3]، وقد صرح بذلك التنبيه فقال: أَخَذَ نصابًا لا شبهة له فيه وهو ممن يقطع في السرقة[4]. ونقل البلقيني انتفاء الشبهة عن الاستذكار للدارمي، وقد عرفت أنه في التنبيه، قال: والقياس اعتبار طلب المالك المال كالسرقة، وفي الأم ما يقتضيه[5].

قوله:(**ولو لجمْعٍ**)[6]: هذا إذا أخذ المال المشترك من واحد: فواضح، فإن أخذ من كل واحد فِلسًا مثلًا فلم لا يكون كسرقة ذلك من بيوت جماعة؟ فليتأمل.

قال في التعليقة: عند اتحاد الحرز[7] يعني: في السرقة.

قوله: (**كالسرقة**): أي في جميع الأحكام من الحق والشبهة وظن الملك ودعواه وغير ذلك، قال الأذرعي: ولم أر لهم هنا كلامًا فيما لو ادَّعى القاطع أن المأخوذ مُلْكه ونحو ذلك كما سبق في السرقة، والظاهر أنه يجيء ما سبق عن النص[8].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٥٩٣ قال رحمه الله: "بالبعد عن الغوث، ولو في البلد، أو دخل ليلًا دارًا، وأخذ المال مكابرة، ومنَعَ الاستغاثة بقوة السلطان".

(٢) **ابن خيران**: هو أبو علي: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أركان المذهب الشافعي، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع، أراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر، وكان يعاتب ابن سريج على القضاء ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا إنما كان في أصحاب أبي حنيفة. قال السبكي: يعني بالعراق وإلا فلم يكن القضاء بمصر والشام في أصحاب أبي حنيفة إلا أيام بكار في مصر، وإنما كان في مصر المالكية، وفي الشام الأوزاعية إلى أن ظهر مذهب الشافعي في الإقليمين فصار فيه. توفي سنة ٣٢٠هـ ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٥/١٥٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣/٢٧١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٩٣).

(٣) أي: ولا بد من انتفاء الشبهة.

(٤) ينظر: "التنبيه" ص: ١٥١ .

(٥) ينظر: "حاشية الجمل" (٥/١٥٣)، و"حاشية الرملي" (٤/١٥٥)، و"الأم" (٦/١٥٢).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٥٩٣: قال رحمه الله: "بأخذ ربع دينار، ولو لجمعٍ كالسرقة".

(٧) ينظر: "الغرر البهية" (٩/٢٦٦).

(٨) ينظر: "حواشي تحفة المحتاج" (٩/١٦٠).

قوله: (**تقطع يمينه ورجلُه اليسرى**): يأتي هنا ما ذكر في السرقة من الإصبع الزائدة، والاكتفاء بالشلاء والناقصة، ووجود كف بلا أصابع، ووجود كفين[1].

قوله: (**لا مع السرقة**): أي: لا يوالى بين القصاص والسرقة، فلو استحقت يساره للقصاص ويمناه لحد السرقة، أو يده اليسرى ورجله اليمنى قصاصًا والأخريان حدًّا في قطع الطريق: فإنه لا يوالى بين القصاص والحد، هكذا مثَّل البارزي[2]، وفيه إشارة إلى أنه لو قطع الطريق وسرق: والينا، وكلام المصنف يُفهم خلافه.

قوله: (**أو فُقِدتا**): أي الأوليان، وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى، فتقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، ومحله فيما إذا فقدتا قبل أخذ المال، فإن فقدتا بعده: سقط القطع.

قوله: (**وبالقتل يجب قتله**): محله فيما إذا كان عمدًا، وقال البلقيني: إن قتل لا لأخذ المال لم يتحتم القتل كما هو مقتضى نص الشافعي رضي الله عنه في الأم[3]، واعتبر هذا الشرط البندنيجي، ويمكن أن يجئ فيه وجه بالتحتم كما هو مذكور في الذين قتلوا الوالي من البغاة، قال الأذرعي بعد إيراده لكلام البندنيجي: والظاهر أنه يصدَّق في ذلك إذا لم يأخذ المال، أما لو أخذه ثم ادّعى أنه عنَّ له أخذه بعد القتل ففيه نظر[4]. انتهى.

قوله:(**إن عُفِي بمال**): يفهم منه صحة العفو ووجوب المال كما صرّح به المنهاج فقال: ولو عفى وليُّه بمالٍ وجب، وسقط القصاص، ويقتل حدًّا[5].

واعترض على هذا البلقيني فقال: المنصوص والذي عليه الجمهور أنه لا يصح عفو الولي لا بمال ولا بغيره، قال: ولم أر هذا التفريع إلا في كلام الفُوراني، وتبعه الإمام والغزالي والرافعي[6]، وهو غير معتمد، بل غلط، واستحقاقُ العافي في المال، لا في مقابلة [٧٨/أ] حصلت

---

(١) تقدم ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) **ابن البارزي**: هو هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي الشافعي، المعروف بابن البارزي، وبقاضي حماة، كان إمامًا راسخًا في العلم، تفنن في العلوم وأفتى ودرّس وصنف، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، توفي سنة ٧٣٨هـ من مؤلفاته: له أربعة شروح على الحاوي كما تقدم ص٧٧ . ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٣٨٧/١٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٩/٢).

(٣) ينظر: "الأم" (١٥٢/٦).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (١٥٥/٤).

(٥) ينظر: "منهاج الطالبين" (٥١١).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٣١٠/١٧)، "الوجيز" (٤٢٩)، "العزيز شرح الوجيز" (٢٦١/١١).

للدافع[1] من أكل المال بالباطل، فلا يصح تشبيهه بما إذا استُحقّ [القصاص][2] على مرتد فعفى على مال حيث استحق المال وإن كان مقتولًا بالردة؛ لانفكاك أحد السببين عن الآخر، وهما القصاص والردة، ولأنه إذا أسلم لم يقتل بخلاف من تحتم قتله.

قوله: (**ويقع قصاصًا بأحكامه**)[3]: يستثنى منه: من تحتم قتله، وأن للسلطان استيفاءه من غير احتياج لطلب الوارث، فإنه غلب فيهما معنى الحد قطعًا.

تنبيه: لو قتل جماعة مرتّبًا: قُتِل بالأول، ولو عفى الأول لم يسقط كما حكاه في الروضة وأصلها عن البغوي[4]، قال البلقيني: مقتضى هذا أن قتله تحتّم قطعًا، وهذا مقتضى تغليب الحد بالنسبة إلى ذلك قطعًا، لكن هل يشترك مع الأول غيره حتى لا تجب للباقين دية أو تجب لهم الدية؟ إن غلبنا تغليب الحد فالأول، أو القصاص فالثاني[5].

قوله: (**وإن مات تؤخذ الدية**)[6]: أفهم أنه لا يصلب إذا جمع بين أخذ المال والقتل ومات، وهو المنصوص؛ لأنه تابع للقتل فيسقط بسقوط المتبوع، ويقتضي قول من قال تؤخذ الدية انتفاءها على تغليب الحد، وبه صرّح في الروضة وأصلها[7]، لكن صحّح البلقيني وجوبها ولو غلبنا الحد[8].

قوله: (**وبالجمع يُقتل ويُغسّل ويُصلى عليه ثم يصلب**): يفهم من قوله: (**وبالجمع**): أنه يشترط كون المال نصابَ سرقةٍ كما هو مذكور في الروضة وأصلها وأنه يشترط: اعتبار الحرز وانتفاء الشبهة وطلب المالك[9].

---

(١) [واستحقاقُ العافي في المال، لا في مقابلة حصلت للدافع]: في نسخة (ب): قال (واستحقاق الولي الملك لا في مقابلة حصلت للدافع).

(٢) [القصاص]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) أي: ويقع قتل قاطع الطريق قصاصًا مع ثبوت أحكام القصاص فيه فلا يقتل بغير كفءٍ. ينظر: "المحرر" ص٤٣٩

(٤) ينظر: روضة الطالبين" (١٠/١٦١)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٢٦٣) وقد نسباه للبغوي.

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٤٣).

(٦) أي: تؤخذ دية المقتول من تركته. ينظر: "منهاج الطالبين" (١/١٢٨).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٥٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٥٧، ٢٦٣).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٤٤).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٥٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٥٤).

وقال البلقيني: عندي أن اعتبار النصاب في الصلب لا يقوم عليه دليل، ولم أجد في نصوص الشافعي اعتباره إلا في قطع اليد والرجل، ثم حكى عن الماوردي أنه قال: عندي أنه يصلب وإن أخذ أقل من ربع دينار؛ لأنه إذا انفرد بأخذ المال صار مقصودًا فاعتُبر فيه شرط القطع في أخذ النصاب، وإذا اقترن بالقتل صار تبعًا فلم يعتبر فيه أخذ النصاب؛ لأنه لا يستحق فيه القطع، وقال الماوردي: إنه لا يعتبر فيه الحرز(١).

وقد ذكر المصنف في باب حد تارك الصلاة أن المقتول حدًّا يُغسّل ويصلى عليه(٢) فلو اكتفى بما سبق، وقال هنا: وبالجمع يقتل ثم يصلب؛ لكان أحسن؛ لاشتماله على ذلك.

وقوله: (**ثم يصلب**): أي مكفَّنًا.

قوله: (**ثلاثةً**): يستثنى ما إذا خيف التغير قبل الثلاث، فالأصح في الروضة أنه ينزل(٣).

قال الرافعي: ويحمل النص على الثلاث على إذا ما كان الهوى باردًا أو معتدلًا(٤).

قال الأذرعي: وكأن المراد بالتغير المذكور الانفجار ونحوه وإلا فمتى حبست جيفة(٥) الميت ثلاثًا حصل التغير والنتن غالبًا(٦).

فائدة: قال الماوردي والروياني: يكون القتل والقطع والصلب في موضع الحرابة إلا أن تكون حرابتهم بمفازة فينقل إلى أقرب البلاد إليها من الأمصار التي يكثر فيها أهل الفساد(٧).

قوله: (**وفُـرِّق غيرُ القتل وقُدِّم**): أي وقدم غير القتل على القتل، فكأنه قال: وفُرِّق غير القتل أي: إذا لم يوجد قتل، وقدِّم غير القتل إذا وجد مع غيره.

وعبارة المصنف تقتضي أنه إذا اجتمع عليه حدود قذفٍ لجماعة: لا يوالى بين حدودهم، بل يمهل بين كل حدين حتى يبرأ.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٤٢/٣)، و"الحاوي الكبير" (٣٥٩/١٣).

(٢) يشير لقول القزويني رحمه الله في حكم تارك الصلاة: (من أخرج صلاة فرضًا عن الوقت بنوم أو نسيان قضى موسعًا. وعمدًا عن وقت الجمع، أو تَرَك الوضوء، لا الجمعة: قُتِل بالسيف، وصُلّي عليه، ودفن بلا طمسٍ؛ كمن قُتل حدّا) "الحاوي الصغير" ص٢٠٠ .

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٥٧/١٠).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٥/١١).

(٥) [جيفة]: في نسخة (ب): (جثة) وكل المصادر التي نقلت عن الأذرعي جاءت بلفظ (جيفة).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (١٥٥/٤)، و"نهاية المحتاج" (٦/٨)، و"تحفة المحتاج" (١٦١/٩).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٦٢/١٣)، و"بحر المذهب" (١٣/ ١٢٣).

وقال في أصل الروضة: هكذا ذكره البغوي وغيره، لكن سبق في القصاص أنه يوالى بين قطع الأطراف قصاصًا، وقياسه أن يوالى بين الحدود(١).

واعترضه في المهمات بأنه إنما يوالى في القصاص إذا كان لواحد دون ما إذا كان لجماعة كما هو نظير مسألتنا فإنه لا يوالى؛ لأنه لم يجتمع خطر القطعين على واحد(٢) حتى يقابل بمثله (٣)، ذكره الرافعي قبل العفو عن القصاص، وأسقطه في الروضة(٤).

وقال البلقيني: نَقْلُه ذلك عن البغوي وغيره: قصور، فقد نص عليه الشافعي أيضًا(٥)، وهذا إذا لم يوجد مع غير القتل أخْذُ المال مثلاً، فلو اجتمع على(٦) قاطعِ الطريق حدُّ شربٍ وزنا بكرٍ وسرقة: فإنه يحدُّ للشرب، فإذا برأ جُلِد(٧) [٧٨/ب] للزنا، فإذا قُطع يوالى بين القطعين كما لو لم يوجد إلا المحاربة(٨).

قوله: (**ثم بالقرعة**)(٩): أي إذا استويا أو أشكل.

قوله: (**ولو عبدًا**): عبارة المصنف فيها إشكال، فإنه تقدم أن جناية العبد تتعلق برقبته لا بذمته، فقياس ذلك أن يكتفى به عن الجميع، ولا يُقْرع؛ إذ علة وجه الإقراع أنه تبقى دية الباقين في ذمته، وقد تقدم أنه لا ذمة للعبد في الجنايات، وقد فُسِّر بأنه أراد: (**يقرع ولو عبدا**): يعنى إذا قتل العبد جماعة معًا، فإنه يُقْرع ويُقتل بمن خرجت له القرعة، وللباقين الدية يطالبون بها يوم القيامة، وفيه طعن على الوجه الذي يقول: يتمالون عليه.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١ / ٢٦٧، ٢٦٨)، و"التهذيب" (٤٠٤/٧).

(٢) [على واحد]: في (ب): (على واجب).

(٣) ينظر: "المهمات" (٣٥٢/٨).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٨٨/١٠).

(٥) ينظر: الأم (١٦٢/٧).

(٦) في نسخة [ب] هنا زيادة كلمة: [حد] والأولى حذفها.

(٧) [فإذا برأ جُلد] في نسخة (ب): (فإذا قتل جلد).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٤٩/٣).

(٩) في "الحاوي الصغير" ص:٥٩٥ قال رحمه الله: (وفرّق غير القتل وقدِّم، ثم للآدمي، ثم الأخف، ثم الأسبق، ثم بالقرعة ولو عبدًا) أي: إذا تعددت العقوبات وكان فيها حق الله تعالى وحق الآدمي؛ قدم ما كان الحق فيه للآدمي، فإن تمحّض الحق لأحدهما قدّم الأخف فالأخف، فإن لم تختلف العقوبات خفة وغلظًا قدّم الأسبق وإلا أقرع بينهم فيقدم من خرجت قرعته، ولو كان الذي اجتمعت عليه العقوبات عبدا. ينظر: "شرح القونوي" (٥٦٦/٥).

وقيل: عطَفَه على قوله: (**وفُرِّق**..) أي: وفُرِّق الحدود ولو كان المحدود عبدًا، وفيه طعن على الوجه الذي يقول يوالى عليه؛ لأن الحدين في حقه كالحد الواحد في حق الحر، وبالأول قطع الشرّاح، وبالثاني قطع ابن السراج[1].

قوله: (**كاليمين وإصبعٍ منها**): أي: إذا قطعهما معًا، ولو قال: كطرف وإصبع منها لكان أولى.

(١) ينظر: "المهذب" (٣/٣٥١)، و"الوسيط" (٦/٣٠٤)، و"المجموع" (٢٠/٦٦).

وابن السراج: هو محمد بن حسين بن علي بن سليمان السراج اليمني، من أهل السنة، كان فقيهًا محدثًا نحويًّا جامعًا لأشتات العلوم، توفي بمدينة صنعاء بعد سنة ٧٥٠هـ. من مؤلفاته: "شرح الحاوي الصغير"، وتعاليق مفيدة على مواضع كثيرة من كتب الفقه والحديث والنحو. ينظر: "تاريخ البريهي" ص: ٢٥، و"مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" لعبدالله الحبشي ص: ٢٠٩ .

باب حد الخمر

قوله: (**بشرب ملتزمٍ طوعًا مسكرَ جِنسٍ**): اعلم أن الحد لا يختص بالشرب، بل لو أكل الثخين ودُرْدِيَّ[1] الخمر، وما ثرد به الخمر: كان الحكم كالشرب في وجوب الحد إلا أن يُستهلك، كما لو أكل خبزًا عُجِن دقيقه بالخمر، أو أكل معجونًا فيه خمرٌ مستهلَك، وكذا لو شرب ما فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته: فلا حدَّ.

تنبيه: خرج بالشرب الاحتقان والاستعاط[2] فإنهما لا يوجبان الحد.

وقال البلقيني: ما صححوه في السَّعُوط من عدم وجوب الحد ممنوع، فإنه قيل: يحصل به ما يحصل بالشرب وهو واصل إلى المحل الذي يتأثر بالشرب، وأما الاحتقان فإن قيل: يحصل منه سكرٌ بوجهٍ ما فإنه يحدّ به أيضًا، ويكون ما أطلقه الأصحاب من أنه لا يحد بالحقنة محمولًا على ما إذا لم يحصل بذلك سكر بوجه ما[3].

قال الأذرعي: قد يقال: لو علم من حاله وعادته أنه لو استعط بها أنه يسكر منه، وفعله لا لتداويه: إنه يحد قطعًا[4].

وقوله: (**ملتزمٍ**): قال الشارحون: المراد التزام[5] تحريم تناول المسكر ليخرج الذمي، وهذا ينتقض بالحنفي[6] كما ذكره المصنف بعد، فلو قال المصنف: ملتزمٍ وحَنَفِيٍّ نبيذ؛ لكان أولى وأخصر.

قوله: (**دون ضرورةِ عطشٍ وإساغةِ لقمة وعذرِ تداوٍ**): تبع المصنف الغزالي في عدم الوجوب

---

(١) **دُرْدِي**: ما رسب في أسفل السائل من عكره ، ودُرْدِيُّ الزيت وغيره: ما يبقى في أسفله. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٢١٨ ، و"معجم لغة الفقهاء" ص: ١٥٧ .

(٢) **الاستعاط**: من السَّعُوطُ بفتح السين المهملة وضمها، وهو دواء يصب في الأنف، يقال: اسْتَعَطَ زيد وأَسْعَطْتُهُ الدواء. ينظر: "لسان العرب" (٣١٤/٧)، و"المصباح المنير" (٢٧٧/١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٥١/٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) [التزام]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١١٦/٥): (أما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة، والمنصف منهما فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد روايتان: في رواية: لا يحل شربه لكن لا يجب الحد إلا بالسكر، وفي رواية قال: لا أحرمه ولكن لا أشرب منه).

على من شرب الخمر لضرورة عطش وعذر تداو[1]، وحكى ذلك في أصل الروضة عن القاضي حسين وإن حكمنا بالتحريم؛ لشبهة الخلاف[2].

وقال النووي في تصحيح التنبيه: إنه المختار[3].

وقال الإمام: أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في طرقهم أن التداوي حرام موجب للحد[4]، وذكر الرافعي في الشرح وجوبه[5]، ثم ذكر في أصل الروضة في شربها للعطش إذا لم يجوِّزه ففي الحد الخلاف كالتداوي[6]، ومقتضى كلام القُوْنَوِي[7] والبارزي: الوجوب، والجوع كالعطش، ومحل الجواز في التداوي بالقليل الذي لا يُسكِر، وأن لا يجد ما يقوم مقامها، مع إخبار طبيب مسلم أو معرفة المريض بذلك[8].

تنبيه: هل يجب إساغة اللقمة بالخمر؟ قال الأذرعي: اعلم أني لم أر وجوب إساغة اللقمة بالخمر إلا في كلام الرافعي والإمام[9]، والذي رأيته أنه يجوز عند الثقة بإفادته، وهو مشكل وكأن المراد الظن الغالب، وعبارة تعليق البغوي: يجوز ذلك إذا لم يجد مائعًا سواه، وكذا لو يبس حلقه وأراد أن يرطبه[10]. انتهى.

---

(١) ينظر: "الوسيط" (٦/٥٠٥).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٧٩).

(٣) ينظر: "تصحيح التنبيه" (٢/٢٤٨) قال: (المختار أنه لا حد على من شربها للتداوي، وقلنا بتحريمه).

وتصحيح التنبيه: للنووي قال عنه ابن قاضي شهبة: وهو من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيه من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة. "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/١٥٦).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٣٢٦).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٧٨).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠ / ١٦٩).

(٧) **القُوْنَوي:** هو علي بن إسماعيل بن يوسف الشيخ أبو الحسن علاء الدين القونوي، فقيه شافعي، كان جامعًا للعلوم، ولد بقونية من بلاد الروم، ثم انتقل للقاهرة، سمع الحديث من ابن القيم وابن دقيق العيد وغيرهما، ولي قضاء الشام، وشغل الناس بالعلم شاما ومصرا، إلى أن توفي بالشام سنة ٧٢٩هـ. من مؤلفاته: "شرح الحاوي"، و"الابتهاج" وهو مختصر لمنهاج الحليمي. ينظر: "الدرر الكامنة" (٤/٢٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٠/١٣٢)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/٣٥٦) .

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٧٠)، "حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي" (٤/٢٢٠).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٧٩)، و"نهاية المطلب" (١٧/٣٢٦).

(١٠) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥١٣، و"تحرير الفتاوي" (٣/٢٥٠).

قوله: (**لا الحرمةَ لقرب العهد**)[1]: أي: جهل حرمته لقرب عهده بالإسلام، فإنه إذا ادّعاه يسقط الحد، قال الأذرعي: هكذا أطلقوه، ويجب أن يكون هذا في الناشئ [بدار الحرب أو ببادية نائية، وأما الناشئ][2] بيننا من أهل الذمة والمخالطين [٧٩/أ] للمسلمين من المعاهدين فلا يخفى عليهم تحريمها في شرعنا[3].

وقال ابن النحوي في شرحه للكتاب: تنبيه: كيف يقال هذا وقد قرر أهل الأصول أن الخمر لم يزل محرمًا في كل الملل[4]؟.

قوله: (**وإن سَكِر فمغمىً عليه**)[5]: أي: مَنْ شربه لإساغة لقمة، أو جَهِل الحرمة، أو ظنه غير مسكرٍ.

قوله: (**ولو حنفيًّا**): قدر صاحب التعليقة قوله: (**ولو حنفيًّا**) بأن قال: ولو كان الملتزم حنفيًّا، واعترض عليه بعض الشيوخ بأن قال: هذا فاسد؛ لأنه لم يلتزم تحريمه، فالحق أنه كالمستثنى من قيد الالتزام.

قال ابن النحوي: وهذا الاعتراض يأتي إذا فسرنا الالتزام بالتزام تحريم المشروب، فإن فسرناه بالتزام أحكام الشرع فلا، وصاحب التعليقة نفسه قد نبه على هذا.

وأُخِذ من هذا أن الشخص ينكر على من فعل شيئًا يعتقد هو تحريمه، والفاعل يعتقد إباحته؛ وهو الصحيح، فلو كان الفاعل يعتقد التحريم، وغيره يعتقد الحل، فهل ينكر معتقد الحل على معتقد التحريم؟ وجهان:

قال الغزالي: لا ينكر[6]، وخالفه القرافي[7].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٥٩٦ قال رحمه الله: (وإن جهل وجوب الحد لا الحرمة لقرب العهد).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/٢٤٦).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي على أسنى المطالب" (٤/١٥٩).

(٥) أي: إن سكر من شرب مسكرًا لإساغة لقمة أو جاهلًا الحرمة أو ظنه غير مسكر فحكمه حكم المغمى عليه، فلو فاتته صلوات لم يلزمه قضاؤها. ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٧٠).

(٦) ينظر: "الوسيط" (٦/٤٤٠).

(٧) **القرافي**: هو أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي المالكي المصري، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، أخذ كثيرًا من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، توفي سنة ٦٨٢هـ. من مؤلفاته: "الذخيرة" في=

وصححه الرافعي في الوليمة، ويظهر من ذلك أنه لو دخل الحمّام، ووجد قومًا بعض عوراتهم مكشوفة، فقد وجب الإنكار عليهم، وإن كان يعتقد أنه لا يجب إلا ستر السوءتين، وإلى هذا مال في المهمات(١).

وأما الرافعي والنووي فاختلف كلامهما، ففي موضع جزما بهذا(٢)، وفي موضع قالا: لا ينكر على من يعتقد ذلك مباحًا(٣)، ومن لم يعتقد وجهان، والصحيح: الإنكار.

إشارة: لو شرب العاميُّ الصِّرف النبيذَ المختلف في علمه، هل يكون كالحنفي حتى يجئ في حدِّه الخلاف فيه، أو كالشافعي حتى يحدّ قطعًا؟ فيه نظر يأتي في الشهادات، قاله الأذرعي(٤).

قوله: (**لا الذميُّ بشرب الخمر**): هذه المسألة مكررة في قوله هنا: (**ملتزم**)، وفي قوله في باب الزنا: (**ودخل فيه حد البكر ولا يجلد للشرب**) كما يوجد في بعض النسخ ذلك، ويمكن أن يقال: جاء بها للتنبيه على الخلاف.

قوله: (**أربعين**): محله في الحر، فأما العبد فعشرين، وقد صرح به التنبيه والمنهاج(٥)، وكأن المصنف ترك ذكر العبد اكتفاء بما علم في ذلك.

=الفقه و"التنقيح" و"أنوار البروق في أنواع الفروق" في القواعد وأصول الفقه. ينظر: "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين الصفدي (١٤٦/٦)، و"الديباج المذْهِب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون (٢٣٧/١).

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٤٨/٨)، "المهمات" (٣٨٩/٨). قال الرافعي: (إذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله: فلا ينكر؛ قال القاضي ابن كج: لأنه في موضع الاجتهاد. والأولى أن يكون الحضور ممن يعتقد التحريم كما في المنكر المجمع على تحريمه، وقيل بخلافه).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٤٨/٨)، و"روضة الطالبين" (٣٣٥/٧) قال النووي في شروط إجابة وليمة العرس: (ومنها: أن لا يكون هناك منكر، فإن كان نُظِر إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابةً للدعوة وإزالة للمنكر، وإلا فالصحيح يحرم الحضور؛ لأنه كالرضى بالمنكر وإقراره.. فإن لم يعلم حتى حضر: نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج وفي جواز القعود وجهان: أصحهما التحريم).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٩/١٠) وقال: (العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لكن إن نَدَبَه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب، ويكون برفق). قال الإسنوي: (وما قاله من عدم الإنكار في المختلف فيه محله إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان ممن يراه فوجهان: الصحيح منهما أنه كالمجمع عليه كما قاله الرافعي في كتاب الوليمة وتبعه عليه في الروضة) "المهمات" (٣٨٩/٨).

(٤) ينظر: "مغني المحتاج" (٢٨٥/٢).

(٥) ينظر: "التنبيه" ص: ١٥١ ، و"منهاج الطالبين" ص: ٥١٣ .

قوله: (**ولاءً**):حد الولاء أن لا يتخلل زمانٌ يزول فيه ألم ما قبله.

قوله: (**قريبًا منه**)[1]: المراد بالقرب في الألم لا في العدد؛ إذ لا صائر إلى أن الضرب بالنعال ونحوه يكون ناقصًا عن أربعين، قاله ابن السراج، فهذا خاص بحد الشرب فلا يأتي في الزنا، ويجوز للإمام الزيادة على أربعين كما سيأتي[2].

قوله: (**وثوبها ملفوف عليها**): يتولى لفّ ثياب المرأة امرأةٌ أو محرم، ويكون بقربها إن انكشفت سترها، أما الجَلْد فيتولاه الرجال.

قوله: (**ويُفرّق على البدن، لا الوجهِ والمقتل**): يقتضي أنه يضرب الرأس، وصحح هذا جماعة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أمر الجلاد بضرب الرأس فإن الشيطان فيه[3].

وقال البلقيني: نص الشافعي[4] رضي الله عنه أنه لا يضرب الرأس، وقد نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه وصححه، وقال: إذا اتّقينا الفرج؛ لأنه مقتل، فالرأس بذلك أولى؛ لأنه موضع شريف، وفيه مقتل ويخاف من ضربه نزول الماء[5] في العين، وزوال العقل[6]، وحكاه ابن الصباغ والرُّوَيَّاني وقال: إن مقابله خطأ، وجزم به الخوارزمي في الكافي[7].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٥٩٦ قال رحمه الله: (أربعين سوطًا معتدلًا أو خشبة، ولاءً، وبالنعل وطرف الثوب قريبًا منه قائمًا والمرأة جالسة وثوبها ملفوف عليها).

(٢) ينظر: ص: ١٠٩ .

(٣) يشير إلى أثر القاسم: أن أبا بكر رضي الله عنه أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر:"اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود. باب في الرأس يضرب في العقوبة (٥/٦) رقم (٢٩٠٣٣) حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم به.قال ابن حجر: (فيه ضعف وانقطاع) وقال الزيلعي: (المسعودي ضعيف).ينظر: "التلخيص الحبير"(٤/ ١٤٧) رقم (٨٥٢)، و"نصب الراية" (٣٣٢/٣).

(٤) أي في مختصر البويطي كما هو موضح في "تحرير الفتاوي" (٢٥٢/٣).

(٥) [نزول الماء]: في نسخة (ب): (نزف الماء).

(٦) **التعليق الكبير**: لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، يحقق الآن في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم أقف عليه، وهو كتاب جليل وتعليقة عظيمة، كثيرة الاستدلال والأقيسة، في نحو عشر مجلدات، ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٢٨/٢)، و"كشف الظنون" (٤٢٣/١)، و"الخزائن السنية" ص٣٥ .

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣ /٢٥٢).

والخوارزمي: هو أبو محمد: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، فقيه شافعي مؤرخ، كان فقيهًا فاضلًا عارفًا بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، سمع الحديث بخوارزم وببلاد كثيرة أخرى. توفي سنة ٥٦٨هـ. من مؤلفاته:"الكافي"، و"تاريخ خوارزم" ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٨٩/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢١/٢). **والكافي**: للخوارزمي هو المراد حيث أطلق الكافي، يقع في أربعة أجزاء=

قال البلقيني: ولا نص للشافعي يخالفه فهو المعتمد[1]، وعليه مشى التنبيه في حد الزنا[2]، واعلم أن الرافعي علل أنه لا يجتنب الرأس بأنه مستور بالشعر، ومقتضاه أنه إذا لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق اجتنب قطعًا.

تنبيه: قال الأذرعي: التفريق واجب أو مندوب؟ لم أر فيه نصًّا للأصحاب، والظاهر وجوبه، وسيأتي عن الماوردي ما يدل عليه، ولأن [٧٩/ب] الضرب على محل واحد يُهلِك، وقضية كلامهم اجتناب الوجه والمقاتل جزمًا، فلو ضرب على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان؛ كالوجهين فيما لو جلد في حَرٍّ أو بردٍ مفرطين، قاله الدارمي[3].

تتمات: منها: أطلق الأصحاب وغيرهم أن شرب الخمر من الكبائر، وقال الحَلِيمِي[4]: شربها من الكبائر، فإن استكثر منها حتى سكر أو جاهر به: فذلك من الفواحش، فإن مزجها بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها: فذلك من الصغائر، وذكر مثل هذا التفصيل في جمل من الكبائر- كما حكيته عن كتابه في شهادات الغنية[5]-، ولا يوافق على ما قاله في صورة المزج قاله الأذرعي.

ومنها: متعاطي الجرائم الموجبة للحدود إذا أقيمت عليه، لا تقام عليه في الآخرة مرة أخرى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"من أصاب حدًّا فعُجِّل عقوبته في الدنيا؛ فالله أعدل من أن**

=كبار، عار غالبًا عن الاستدلال والخلاف، على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٩/٢)، و"الخزائن السنية" ص٨٢ .

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٥٢/٣)، و"الغرر البهية" (١٠٧/٥) وقال بعد هذا: "وقال الأذرعي: إنه المذهب".

(٢) ينظر: "التنبيه" ص: ١٤٨ .

(٣) ينظر: "حاشية الرملي على أسنى المطالب" (١٦٠/٤).

(٤) **الحليمي:** هو أبو عبدالله: الحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيمي البخاري، صاحب وجوه حسان في المذهب الشافعي، قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال والأُوْدَني. توفي سنة ٤٠٣هـ. من مؤلفاته: "شعب الإيمان" كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات، يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة. ينظر: "وفيات الأعيان" (١٣٧/٢)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

(٥) المراد كتاب الشهادات من "غنية المحتاج في شرح المنهاج" للأذرعي ولم أقف عليه.

يُثنِّي على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًّا فستره الله عليه وعفا عنه؛ فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه"(١). قاله الجِيْلِي والطبري وابن الرفعة في شروحهم(٢).

قال ابن الرفعة: وكذا الحكم في حقوق الآدميين إذا استوفيت أو عُفي عنها، وأما إذا لم تستوف ولم يعف عنها لم تسقط بالتوبة بحال(٣).

وقال ابن عبد السلام في قواعده(٤): إن قيل لو مات المكلف وعليه دين لا يأثم بسببه ولا بمطله، فهل يؤخذ من حسناته في الآخرة بمقدار ما عليه؟ قلنا: نعم يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ما عليه من الدين وإن فنيت حسناته؛ كما تؤخذ أمواله ومساكنه وعبيده وإماؤه في [الدين](٥)، وإن لم يكن آثمًا بسبب الدين ولا بمطله، فإن فنيت حسناته في الآخرة لم يطرح عليه شيء من السيئات؛ لأنه غير عاص ولا آثم، [ولا عقوبة إلا على العاصين والآثمين](٦)، فلا يتعجبن متعجب من ذلك، فإن ذلك من عدل الله تعالى في الدنيا والآخرة.

فإن قيل: ما حكم ما فَضُل عليه من الديون بعد فناء حسناته؟

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٣١٢/٤) رقم (٢٦٢٦)، والحاكم في مستدركه (٤٨/١) ح(١٣). قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٣٣/١٧). **والجِيْلي**: هو عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجِيلي -نسبة إلى جيلان وراء طبرستان- الشافعي، شارح التنبيه، كان عارفًا بالمذهب، توفي سنة ٦٣٢هـ. من مؤلفاته: "شرح الوجيز"، و"الموضح" شرح التنبيه، قال حاجي خليفة: لا يجوز الاعتماد على ما بنفرد به من النقول؛ لأن بعض الحساد دس فيه ما أفسده كما صرح بذلك النووي وابن الصلاح. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٥٦/٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٧٤/٢)، و"كشف الظنون" (٤٨٩/١).

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٣٢/١٧)، وليس هو من كلام ابن الرفعة وإنما نقله عن الجيلي.

(٤) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: كتاب يجمع قواعد كبرى في فروع الشافعية، قال ابن قاضي شهبة: وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل وكثير منه مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي، وقد شرحه البلقيني في الفوائد الحسام. ينظر: "كشف الظنون" (١٣٥٩/٢)، و"إيضاح المكنون" (٢٤٣/٢). **وابن عبدالسلام**: هو أبو محمد: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، برع في المذهب الشافعي، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، كان قوّامًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لقبه تلميذه ابن دقيق العيد: سلطان العلماء، توفي سنة ٦٦٠هـ. من مؤلفاته: "قواعد الأحكام"، و"الإلمام بأدلة الأحكام"، و"الفتاوى". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٠٩/٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٥) [الدين] هكذا في أصل القواعد المطبوع، وهو الصحيح؛ لأنه سيأتي بعده ذكر الدين، وقد نقله الشارح فقال: (الدنيا) بدل: (الدين).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في أصل القواعد.

قلت: الأمر في ذلك إلى الله تعالى، إن شاء عوّض رب الدين من عنده، وإن شاء لم يعوِّضه، وهذا موقوف على صحة الخبر فيه، ولا يؤخذ من ثواب الإيمان [الواجب، وفي ثواب الإيمان المندوب][1] نظر، وهو داخل في عموم الحديث[2].

ومنها: لا بد في ثبوت حد الخمر من إقرار الشارب أو شهادة رجلين، وفي تعليق الشيخ أبي حامد طريق ثالث، وهو أن يعلم شربه من إناء شرب غيره منه فسَكِر، قال الرافعي: وليكن هذا بناء على القضاء بالعلم[3]، قال البلقيني: والمحكي عن أبي حامد هو النص في الأم والمختصر[4]. وفي الأذرعي كلام ينبغي مراجعته في ذلك، قال في آخره: وحينئذ ليس ذلك من القضاء بالعلم[5]. انتهى.

ومنها: أنه يكفي الإقرار والشهادة أنه شرب خمرًا، ولا يتوقف على زيادة أنه عالم مختار، بخلاف الزنا؛ لأن الزنا ينطلق على ما يوجب الحد وعلى ما لا يوجبه، بخلاف شرب المسكر، ونبه البلقيني على أمرين:

أحدهما: أنه ينبغي أن يزيد في الشهادة على غير أن يسيغ بها ما غص به، وإن لم يشترط في الشهادة كونه عالما مختارًا، وقد قال الإمام: إنما يعاقب الناس على اليقين، ولا يقين إذا لم يذكر ذلك[6].

ثانيها: أن مقتضى كلامه أنه يسوغ للشاهدين في شرب النبيذ أن يقولا شرب خمرًا؛ لقولهم: كل شراب أسكر كثيره حَرُم قليله وحُدَّ شاربه، ثم قالوا هنا: ويكفي -يعني في إيجاب الحد على شارب الخمر- ما ذكر: شَرِب خمرًا، وهذا لا يسوغ للشاهد قطعًا، ولو قلنا اسم الخمر يتناوله حقيقة؛ لأن الشارب قد يعتقد إباحة القَدْر الذي لا يُسْكر، فيكون مع ذلك مقبول الشهادة، وإطلاق شرب الخمر عليه يقتضي فسقه وردَّ شهادته[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أصل القواعد.

(٢) ينظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١/٢٠١).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٨٠).

(٤) ينظر: الأم (٦/١٥٦)، و"مختصر المزني" (٨/٣٧٢)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٢٥١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) نسبته إلى الإمام وهم إلا إذا أراد الإمام الشافعي فسقط الاسم أو سبق القلم، وقد نص عليه الشافعي في "الأم" (٦/١٤٤) وذكره أبو زرعة على الوجه الصحيح منسوبًا إلى الأم. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٥١).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٥١).

ومنها: لا يحد [٨٠/أ] حال سكره، قال الأذرعي: هكذا عبّروا، ولم يبينوا أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاحتياط، والظاهر: الثاني. وهل يعتد بالحد لو وقع أم لا؟ وجهان حكاهما في الكفاية عن القاضي حسين(١).

وقال البلقيني: الأصح الجواز(٢)؛ ففي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث(٣) قال: جِيء بالنعيمان(٤) أو بابن النعيمان(٥) وهو سكران فأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال(٦).

وعن أبي هريرة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسكران، فأمر بضربه..الحديث(٧). قال: وهذان صريحان أو ظاهران، أو الأول صريح والثاني ظاهر في جواز إقامة الحد عليه في

(١) لم أقف على قول الأذرعي. وينظر: "كفاية النبيه" لابن الرفعة (٤٠٩/١٧).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٥٢/٣) لكنه قال: "الإجزاء" بدل "الجواز" كما أورده المصنف هنا.

(٣) **عقبة بن الحارث**: هو عقبة بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أبو سروعة في قول أهل الحديث، ويقال: إن أبا سروعة أخوه –وهو قول أهل النسب وصوبه العسكري– أمه خزاعية، سكن مكة، وتوفي في خلافة ابن الزبير. ينظر: "معرفة الصحابة" (٢١٥٤/٤)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ٥١٨).

(٤) حديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه: هل الشارب النعيمان أو ابنه عبدالله؟ وكل منهما قد جلد في الشرب والراجح أنه النعيمان كما قال ابن حجر؛ لأن قصة عبدالله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة أبيه، وعقبة من مسلمة الفتح، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهرًا. ينظر: "فتح الباري" (٧٧/١٢).

والنُّعَيمان: هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن النجار الأنصاري، له صحبة مات في زمن معاوية قال ابن سعد: شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها. ينظر: "معرفة الصحابة" (٢٦٦٥/٥)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٦/ ٤٦٣).

(٥) **ابن النعيمان**: ولده، له صحبة روى عنه: عبدالرحمن بن أبي ليلى. وجزم ابن عبد البر بأن اسمه عبدالله، وكان يلقب حمارًا، وكان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهدي إليه ويضحكه في كلامه، وقد بقي إلى خلافة عمر. ينظر: "معرفة الصحابة" (٣٠٦٩/٦)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (٢٧٥/٤).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال(٨/ ١٥٨) ح(٦٧٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٣٣١/٣) ح(١٧٠٦).

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: "اضربوه" قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان". أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٥٨/٨) ح(٦٧٧٧).

حال سكره إذا كان على الحالة التي لم يصل فيها إلى أن يصير ملقى لا حراك فيه، وأجرى القاضي حسين الخلاف فيما لو أفاق ثم جن وحدَّ في جنونه ولم يرجّح شيئًا[1].

قال الأذرعي: والأظهر الاعتداد بذلك في حال السكر، أما في الجنون ففيه نظر[2].

ومنها[3]: لو أقرّ ثم رجع: قُبِل رجوعه، وكذا لو قال أُكرِهت كذا أطلق، قال الأذرعي: لكن لو دلت القرينة على كذبه ففيه نظر، كما لو رأته البينة يشربه خاليًا[4].

ومنها: يكره إقامة الحد في المسجد، وقد سبق في كتاب الجنايات ما فيه[5].

ومنها[6]: قال الماوردي: فإن كان المحدود متهافتًا في المعاصي أُظهر جلده في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد نكالًا وارتداعًا، وإن كان من ذوي الهيئات حُدَّ في الخلوات حفظًا لصيانته[7]، قال الأذرعي: وكأن مراده بالخلوات قلة الجمع لا مطلقًا[8].

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٠٩/١٧).

(٢) ينظر: "مغني المحتاج" (٢٥٠/٤).

(٣) [ومنها]: في نسخة (أ) مكانها كلمة: (قوله)، والصواب ما أثبت؛ لأن ما بعدها ليس من كلام القزويني كما في "الحاوي الصغير"، وإنما هو من جملة التتمات التي سردها المؤلف.

(٤) ينظر: "حواشي تحفة المحتاج" (١٦٩/٩) .

(٥) عند قول المؤلف رحمه الله: (ويخرج من المسجد) "الحاوي الصغير" ص٦٧٣ .

(٦) [ومنها] في نسخة (أ): طمس.

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٤١/١٣).

(٨) لم أقف عليه.

فصل في التعزير[1]

قوله: (**ويعزِّر الإمامُ**): لم يبين المصنف رحمه الله تعالى أن التعزير واجب على الإمام أم لا، وقد قال الرافعي في الكلام على الوجيز معنى يوجبه أي: يقتضيه ويثبته[2]، ولا ينبغي أن يحمل على الوجوب بمعنى اللزوم، ففي ترك أصل التعزير كلام.

قال في المهمات: هو واجب لكن للإمام تركه، كمن له حق وأراد تركه[3].

ويرد على قوله: (**الإمام**) الزوج؛ فإنه يجوز له ضرب زوجته لنشوزها ومنعها الاستمتاع؛ للآية[4]، ولو تعدت عليه بسبٍّ أو شتمٍ أو بذاءة لسان؛ فالأصح في الروضة في باب القسم والنشوز: أنه يجوز له تأديبها بنفسه[5]، وبه جزم الرافعي هنا[6]؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعارًا وتنكيدًا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشًا.

ويرد عليه أيضًا: مالك العبد والأمة، ووليُّ الطفل، وحاضنه، والسالبُ إذا قلنا يستحق سَلَبَ[7] من قطع أشجار حرم المدينة واصطاد صيده.

قوله: (**لمعصيةٍ غيرِها**): يعني غير ذوات الحدود المتقدم ذكرها، وعبارة المصنف قريبة من عبارة الغزالي في الوسيط، ومثلها عبارة بعضهم: لا حد فيها، وعبارة الرافعي: لا حد فيها ولا كفارة[8]، والذي يظهر أنه مراد المصنف.

---

(١) **التعزير**: في اللغة: مصدر عزَّر من العزر، وهو الرد والمنع، كأن يؤدبه تأديبًا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العود إليه. واصطلاحًا: عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٤٦٧، و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري ص٢٥٢ ، و"المصباح المنير" (٢١١/١)، و"أسنى المطالب" (١٦١/٤)، و"إعانة الطالبين" (١٦٦/٤).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٩١/١١).

(٣) وهذه قاعدة: الفرق بين الواجب والحق. ينظر: "المهمات" (٣٦٤/٨).

(٤) وهي قول الله تعالى: { **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** } سورة النساء: ٣٤ .

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٧٠/٧).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٩٢/١١).

(٧) **السلب**: سلب الشيء يسلُبه سلبًا: اختلسه. والسَّلَب: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو فَعَل بمعنى مفعول؛ أي: مسلوب. ينظر: "الزاهر" ص٢٨٣ ، و"المصباح المنير" (١٤٨/١)، و"مغني المحتاج" (١٣١/٣).

(٨) ينظر: "الوسيط" (٥١٣/٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٨٧/١١).

ويرد عليه في قوله: (**لمعصية**) من يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه فليس بحرام، قال الماوردي: يمنعه المحتسب، فإن في منعه مصالح قال: ويؤدب عليه الآخذ والمعطي[1].

ويرد عليه أيضًا: الصبي، فإنه يعزَّر إذا فعل ما يعزر عليه البالغ على المنصوص.

وكذا المجنون ذكره القاضي حسين[2].

كذلك نفي المخنث فإنه لا معصية فيه إذا لم يقصده، وإنما فُعِل للمصلحة.

قال البلقيني: ومن ذلك حبس الحاكم من ثبت عليه الدين، ولم يظهر منه تقصير، ولم تظهر ملاءته، وادَّعى الإعسار ولم يُثبِت ما ادّعاه له: لا وجه له، إلا أن يدَّعي أن هذا طريق في الظاهر بين الناس إلى خلاص الحقوق، فيفعل هذا عملًا بأن الظاهر الملاءة؛ لأن ثبوت الدين بطريق المعاملة ونحوها يدل على الملاءة، أما حبس من ظهرت ملاءته ومطله فلمعصيته[3].

ويستثنى من التعزير في فعل المعصية التي لا توجب حدًّا ولا كفارةً مسائل:

الأولى: ذوو الهيئات في عثراتهم، فقد قال في الأم بعد روايته حديث عائشة:"**تجافوا لذوي الهيئات عن** [٨٠/ب] **عثراتهم**"[4]: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدًّا، وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم ليسوا يعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة[5]. وحكى في الشامل[6] عن الشافعي فيما إذا كتب

---

(١) ينظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٣٩ .

(٢) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/٢٥٣).

(٣) ينظر: "تحرير للفتاوي" (٣/٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٣٠٠) ح(٢٥٤٧٤) وأبو داود في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه (٤/١٣٣) ح(٤٣٧٥)، والنسائي في "الكبرى"كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٦/٤٦٨) رقم (٧٢٥٣) كلهم بلفظ: "أقيلوا" ورواه ابن حبان في صحيحه (١/٢٩٦) ح(٩٤) بلفظ: "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم". صححه الألباني وقال العُقَيلي: روي من طرق ليس فيها شيء يثبت. ينظر: "التلخيص الحبير" (٤/١٥٠) ح(١٨٠٣)، و"السلسلة الصحيحة" (٢/٢٣١) ح(٦٣٨).

(٥) ينظر: الأم (٤/٢٦٤) بمعناه.

(٦) **الشامل**: هو الشامل الكبير شرح مختصر المزني، لابن الصباغ. وحيث أطلق الشامل فهو، قال ابن خلكان: هو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة. ينظر: "وفيات الأعيان"، و"الخزائن السنية" ص٥٤ .

بعض المسلمين إلى المشركين بأخبار الإمام، أنه إن كان من ذوي الهيئات لم يعزّر؛ لحديث حاطب بن أبي بلتعة[1]، وهذه صورة مما تقدم.

وذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده أنه إذا صدرت الصغيرة من بعض أولياء الله تعالى لا يجوز للأئمة والحكام تعزيرهم عليها، بل تقال عثرتهم، وتستر زلتهم، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ولم يعلِّقه الشافعي بالأولياء؛ لأن ذلك لا يُطَّلع عليه، وحكى الماوردي[2] في ذوي الهيئات وجهين:

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر. والثاني: أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه، والمعتمد ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أنهم لا يعرفون بالشر[3].

قال الماوردي: وفي عثراتهم وجهان؛ أحدهما: أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود. والثاني: معصية زلَّ فيها مطيع[4].

ويستثنى: الأصل فلا يعزر لحق الفرع، كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حقُّ الإمام من ذلك، كذا صرح به الماوردي[5].

ويستثنى: ما إذا وطئ امرأته أو أمته في دبرها فلا يعزر أول مرة، وإنما ينهى، فإن عاد عزِّر نص عليه في المختصر، وصرح به جماعة[6].

---

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الكتاب الذي بعث به حاطب ابن أبي بلتعة مع ظعينة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث وفيه: فقال عمر: دعني، يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم". **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس(٥٩/٤) ح(٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٩٤١/٤) ح(٢٤٩٤).

وحاطب: هو ابن أبي بلتعة واسم أبي بلتعة: عمرو بن عمير بن سلمة، حليف بني أسد بن عبدالعزى، يكنى بأبي محمد، شهد بدرا والحديبية، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك الإسكندرية المقوقس، توفي سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان، وله خمس وستون سنة. ينظر: "معرفة الصحابة" (٦٩٥/٢)، و"أسد الغابة" (٤٣١/١).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٤٠/١٣).

(٣) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢٨٢/١).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٤٠/١٣)، لكن قال في الثاني: "أنها أول معصية.." إلخ.

(٥) ينظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣١٣ .

(٦) ينظر: "مختصر المزني" (٢٧٦/٨).

ويستثنى: ما إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحالة، فلا تعزيز عليه، وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحمية والغيظ حكاه ابن الرفعة عن ابن داود[1]، ونقل الماوردي والخطَّابي في معالمه: أنه يحل له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم تكن بينة، وإن كان يقاد به في الظاهر[2]، وهو منصوص عليه في الأم[3].

ويستثنى: ما إذا نظر شخص إلى بيت غيره وجوّزنا رمي عينه فلم يرتدع: ضربه بالسلاح، قال الرافعي عن النص: ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان، هذا لفظه، ومقتضاه: عدم التعزيز إذا نال منه، وكأنه حدُّ هذه المعصية[4]، وقد يقال: هذا نوع تعزيز أجيز شرعًا لصاحب المنزل، فإذا لم يستوفه فللإمام استيفاؤه.

ويستثنى: ما إذا دخل واحد من أهل القدرة إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم فرعى منه، قال القاضي أبو حامد: لا تعزيز عليه ولا غرم وإن كان عاصيًا، كذا في المهمات[5]، وكلام أبي حامد في زيادة الروضة في باب إحياء الموات ليس فيه: وإن كان عاصيًا، وإنما فيه: لكن يمنع من الرعي[6].

---

(١) ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٤٨٩/١)، و"مغني المحتاج" (٢٥٢/٤). وإذا أطلق ابن داود فالمراد أبو بكر الصيدلاني المرُّوذي لاسيما إذا نقل عنه ابن الرفعة، أبان عن ذلك الإسنوي ينظر: "المهمات" (٣٦١/٨)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (٤٨٩/١)، و"مغني المحتاج" (٢٥٢/٤).

وأبو بكر الصيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني؛ نسبةً إلى بيع العطر، وبالداودي؛ نسبةً إلى أبيه داود، وهو تلميذ أبي بكر القفال المروزي، قال ابن قاضي شهبة: لم أقف على تاريخ وفاته. من مؤلفاته: شرح على مختصر المزني في جزئين نقل فيه عن الشيخ أبي حامد، قال الإسنوي: وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به هذا فاعلمه فإني قد استقريت ذلك وحررته. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٤٨/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢١٨/١).

(٢) ينظر:"الحاوي الكبير" (٤٥٩/١٣)، و"معالم السنن" للخطابي (١٩/٤).

والخطابي: هو أبو سليمان: حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتي الشافعي،كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما، له شعر جيّد، توفي سنة: ٣٨٨هـ. من مؤلفاته: "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و"غريب الحديث"، و"أعلام السنن" في شرح البخاري. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢١٤/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٣/١٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٨٢/٣).

(٣) ينظر: "الأم" (١٣١/٦ ، ١٤٧).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩١/١٠).

(٥) ينظر: "المهمات" (٣٦١/٨).

(٦) (قال أبو حامد: فلا شيء عليه ولا غرم ولا تعزير، ولكن يمنع من الرعي) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٩٤/٥).

وقال البلقيني: وهذا ليس بعاص، وإنما فعل مكروهًا فلا تعزير فيه[1].

فإن قيل: الافتيات على الإمام معصية؟

قلنا: الإمام إنما فعل ذلك لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم، فلم يصل إلى رتبة المعصية، على أنّا لو سلمنا أنه معصية، فمنعه وإخراج دوابه تعزير، فيكفي هذا فيه ونحوه.

ويستثنى: إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، نقل ابن المنذر الاتفاق عليه[2]، وذكره التنبيه بقوله: وإن تكرر ذلك منه عُزِّر[3]، ويجاب عنه بأن الردة حدها القتل، فإذا أسلم سقط الحد فلا تعزير، فأما إذا تكررت فإنه لم يقابِل التكريرَ شيءٌ فقوبل بالتعزير.

ويستثنى: ما إذا كلَّف السيدُ عبدَه ما لا يطيق فإنه يحرم عليه، ولا يعزّر أول مرة، وإنما يقال: لا تعد، فإن عاد عزره، ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من اللعان[4].

ويستثنى: ما إذا طلبت المرأة نفقتها طلوع الفجر، قال في النهاية: الذي أراه أن الزوج إذا قدر على إجابتها فهو حتم، ولا يجوز تأخيره، وإن كان لا يُحبس ولا ينكّل به ولكن يعصي[5] بمنعه[6].

ويستثنى: إذا عرَّض أهل البغي بسبِّ الإمام: لم يعزّروا [٨١/أ] على الأصح من زيادة الروضة، قال في البحر: كأن سببه أن التعزير لما كان مخرجًا لما عندهم، ومهيِّجًا له فينفتح

---

(١) ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٤٨٩/١، ٤٩٠).

(٢) ينظر: "المهمات (٣٦١/٨)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٤٩٠)، و"مغني المحتاج" (٢٥٢/٤).

وابن المنذر: هو أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن في علم الحديث، ولا يتقيد بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل، توفي سنة ٣١٨هـ. من مؤلفاته: "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط" و"الإشراف" في اختلاف العلماء، و"الإجماع". ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٠٧/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٩٠/١٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٠٢/٣).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص: ١٤١ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٥) [ولكن يعصي]: في نسخة (ب): (ولا يعصي) والصواب ما أثبت. ينظر: "الأشباه والنظائر" (٤٩٠/١).

(٦) إذا أطلق النهاية فالمراد نهاية المطلب، وهذه عادة المؤلف كما تقدم ص٥٤ والذي وجدته فيه (١٨٩/٧): (ويلزمه الأداء عقب طلوعه إن قدر بلا مشقة، لكنه لا يخاصَم، فإن شق عليه فله التأخير على العادة).

بسببه باب القتال[1]. ومن ذلك: سبق في باب اللعان أنهما لو تلاعنا، ثم قذفها بالأول نُهي، فإن عاد عزِّر، قاله الدارمي رحمه الله تعالى[2].

ومن ذلك: ما ذكره النووي في شرح مسلم في حديث الحضرمي[3]: أن فيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه[4]، أي: ولا يعزَّر عليه.

وأُورد على المصنف[5] اجتماع الحد والتعزير في شارب الخمر، فإن الحد أربعون، والزيادة إلى ثمانين تعزير كما تقدم[6]، وكما تقطع يده حدًّا ويعزّر بتعليقها في عنقه صرح به الفوراني، وقرره مجلي[7]، وذكر صاحب الكافي[8] أنه لو جلد الزاني ببينةٍ، ولم يؤثر الجلد فيه، ثم رجع الشاهد وكذَّب نفسه: يحدُّ للقذف ويعزَّر؛ لأنه اعترف بشهادة الزور.

وقد يقال: لا يرد ذلك على المصنف بقوله: (**ويعزر الإمامُ لمعصيةٍ غيرِها**) وذلك لا ينافي التعزير مع شيءٍ قدَّمه.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٥١/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٢٥٦/٣)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (٤٩٠/١) قال النووي: (قلت: أصحهما لا يعزرون قاله الجرجاني وقطع به صاحب التنبيه).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (١٦١/٤).

(٣) يشير إلى حديث الحضرمي الذي قال: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال:"فلك يمينه". قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء... الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١) ح(١٣٩).

(٤) ينظر: "شرح النووي على مسلم" (١٦٢/٢، ١٦٣).

(٥) ذكر هذا الإيراد أبو زرعة في "تحرير الفتاوي" (٢٥٧/٣).

(٦) لم يسبق وإنما سيأتي كما في ص: ١٠٩ .

(٧) **مُجَلِّي**: هو أبو المعالي: مُجَلِّي بن جُميع بن نجا المخزومي، الفقيه الشافعي، ولي قضاء مصر، وكان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. توفي سنة: ٥٥٠هـ. وهو مؤلف كتاب"الذخائر" وهو من كتب المذهب المعتبرة وفيه مخبآت لا توجد في غيره كما قال الذهبي. ينظر: "وفيات الأعيان" (١٥٤/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٢٥/٢٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(٢٧٧/٧).

(٨) هو الخوارزمي تقدمت ترجمته ص٩٢ .

واعلم أن الإمام حكى عن المحققين فيما لو علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح أنه ليس له الضرب؛ لا المبرح؛ لأنه مهلك، ولا غيره؛ لعدم إفادته[1]، وعليه مشى المصنف في النشوز فقال: (**ضَرَبَ إن نجع**)[2]، لكن قال الرافعي يشبه أن يُضرب ضربًا غيرَ مبرح؛ إقامةً لصورة الواجب وإن لم يفد التأديب[3]، وأهمل في الروضة هذا البحث وهو بحث حسن، ويقوى بما قاله المحققون أنه لو قتل نحيفًا بضرباتٍ تقتل مثلَه غالبًا وتيقنا أو ظننا ظنًّا مؤكدًا أن الجاني لا يموت بتلك الضربات، فلا تراعى المماثلة، بل يقتل بالسيف، حكاه الرافعي عن الإمام[4]، وكذا لو لاط بصبي فمات، وقلنا يدس في دبره خشبةٌ قريبةٌ من آلته، فلا يفعل إذا لم يتوقع موته بذلك، بل يقتل بالسيف، حكاه الرافعي عن [الإمام][5].

فائدة: ذُكِر أنه لما تولى الإمام ابن دقيق العيد[6] القضاء منعَ نوابه من ضرب المستورين بالدرة، وقال: لا يجوز في هذا الزمان؛ لأنه صار يتعيّر به من يجئ من ذرية المضروب وأقاربه، بخلاف أراذل الناس الذين لا يبالون بذلك، قال القَمُوْلِي: وهذا حسن[7].

قال الأذرعي: هو حسن، لكن لا يساعد عليه النقل، وقضية إطلاق الشافعي والأصحاب في الحد وفي التعزير يأباه، والتعيير يقال في الضرب بالعصا والسوط أيضًا وإن كانت الدرة

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٤٧/١٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٩٢/١١).

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٤٨٨ .

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٢٣/١٣).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨١/١٦).

(٥) [عن الإمام]: في نسخة (أ): (عن التتمة)، والصواب ما أثبت. ينظر: "نهاية المطلب" (١٨١/١٦، ١٨٢).

(٦) **ابن دقيق العيد:** هو أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاض مجتهد، تفقه على والده وكان مالكي المذهب، ثم تفقه على العز بن عبدالسلام الشافعي فحقق المذهبين، وهو من أكابر العلماء بالأصول، وكان عارفًا بالحديث وفنونه. توفي سنة ٧٠٢هـ. من مؤلفاته: "الإحكام شرح عمدة الأحكام" أملاه إملاء، و"الإمام شرح الإلمام"، و"الاقتراح في بيان الاصطلاح". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى"(٢٠٧/٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢).

(٧) **القمولي:** هو أبو العباس: أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين نجم الدين القمولي –بالفتح والضم نسبة إلى قمُولة بلد بصعيد مصر– الشافعي، كان إمامًا في الفقه عارفًا بالأصول والعربية، صالحًا سليم الصدر كثير الذكر، ولي القضاء ثم ولي الحسبة ودرّس بالفخرية. توفي سنة: ٧٢٧ هـ. من مؤلفاته: "البحر المحيط في شرح الوسيط"، ثم لخصه في كتاب سماه: "جواهر البحر" قال الإسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه. ينظر: "الدرر الكامنة" (٣٥٩/١)، "طبقات الشافعية الكبرى" (٣٠/٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٣٢/٢).

أشنع، وأطلقوا في أدب القضاء أن القاضي يتخذ درة للتأديب، فإذا اقتضى رأيه أن المستور لا يرتدع إلا بالضرب فلا منع. انتهى[1].

وابن دقيق العيد المذكور، كان إمامًا صالحًا، وهو الذي جدد للأمة دينها في أول القرن الثامن[2]، وكان معاصرًا للإمام النووي إلا أنه عاش بعده بمدة، وهو من تلامذة الإمام ابن عبد السلام، ومن مشايخ القُونَوي والقَمُوْلي، وكان قاضي القضاة بمصر، وكان معظمًا عند السلاطين وغيرهم، وله شعر حسن، وهو الذي أمر السلطان أن لا يخلع الحرير على العلماء، فخلع عليهم الصوف، وهذا من إحياء السنة وإماتة البدعة، ويروى أن السلطان قبل يده ولم يزده على أن قال: أحتسب لك بها بين يدي الله تعالى، ويروى أنه كان يأكل الأشياء الطيبة، وينكح الحسان، ويلبس الثياب الخشنة، فقيل له في ذلك، فقال: إنما آكل الطيب؛ لصقل الذهن لتحصل الإعانة على العلم، وأنكِح الحسان؛ لغض الطرف عن النظر إلى غير المحارم، لاسيما القضاة فإن النساء تأتيهم كثيرًا لحوائجهن، وأما الملبس فلأجل السترة؛ والخشن منه كالرفيع في ذلك.

قوله: (**حبسًا ولومًا وجلدًا**): قال في البحر: وتغريبًا[3]، وقال الماوردي: للإمام النفي في التعزير، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين[4]، وتقدر مدته بما [٨١/ب] دون السَّنَة كما ذكره الهروي[5].

---

(١) ينظر: "نهاية المحتاج" (٢٥٣/٨)، و"تحفة المحتاج" (١٣٤/١٠).

(٢) قال ابن السبكي: (قلت: ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث، وأنه أستاذ زمانه علمًا ودينًا) "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٠٩/٩).

(٣) ينظر: "بحر المذهب" (١٥٦/١٣) لكنه قال: (النفي والإبعاد).

والتغريب: تغييب الزاني بالسفر عن بلده مدة من الزمن، ينظر: "أسنى المطالب"(١٣٠/٤).

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت(١٥٩/٧) ح(٥٨٨٦).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٢٥/١٣)، قال: (واختلف في غاية نفيه وإبعاده. فظاهر مذهب الشافعي: أنه يقدر الأكثر بما دون السنة ولو بيوم؛ لئلا يصير مساويًا لتغريب السنة في الزنا). و"حاشية المغربي على نهاية المحتاج" (٢١/٨) قال: (وكذا صرح به الهروي في الإشراق عن قول الشافعي). ولم أعرف الهروي المذكور إلا أني وجدت في "خزانة التراث" برقم (٣٣٧٢٢) كتابًا بعنوان: شرح حكمة الإشراق منسوبًا لمحمد شريف بن أحمد الهروي فقد يكون هو، ولم أقف له على ترجمة.

وأطلق المصنف الحبس، وفي تقدير مدته خلاف، الأصح أنه لا يبلغ به السنة إلا أن تدعو إلى إدامته مصلحة فهو موضع نظر، وعطف المصنف هذه الكلمات بالواو يقتضي أن له الجمع بين ذلك كله، ولا شك أن له الجمع بين الضرب والحبس.

وإن جعلنا الواو بمعنى: أو؛ اقتضى التخيير بين هذه المذكورات، وليس كذلك، بل لا يتعدى ما يرى أنه كافٍ مراعاةً للترتيب كما نقله في الروضة[1].

وإذا رأى الحاكم إشهار المعزر بين الناس فله ذلك زيادةً في التنكيل، ويتأكد ذلك في شاهد الزور، فينادى على باب مسجده أو سوقه أو محلته أو قبيلته: هذا شاهد الزور فاعرفوه.

قوله: (**ناقصًا عن أدنى حده**): أي: حتى لا يبلغ بتغريب الحرّ سنةً، ولا العبد ستة أشهر.

قوله: (**وإن عُفيَ لا الحد**) في: (**عُفِي**): ضمير يعود على التعزير، وفي عطفه الحد بغير تأكيد ضعف، فينبغي أن يقول: وإن عُفِي عنه لا الحد[2].

وقد يفهم من قوله: (**وإن عُفِيَ**): أن للإمام إقامته بغير طلب؛ لأنه إذا جاز بعد العفو فقبل الطلب أولى، وليس كذلك، فالمنقول في الروضة وأصلها في باب اللعان: أنه لا يستوفيه إلا بعد الطلب[3]، والفرق أنه بالعفو يسقط حقه، فيبقى حق الاستصلاح للإمام، وقبل الطلب الاستصلاح منتَظر لم يُيأس منه، ولو أقيم لفات عليه حق الطلب وحصول التشفي.

تنبيه: قال الأذرعي: يشبه أن ما ذكره المصنف وغيره في الحر، أما العبد لو قذف فعُفيَ عنه فللسيد تأديبه لحق نفسه، وكذا تعزيره بسبب شتم الغير جزمًا، ولو عفى [المستور][4] إصلاحًا لحاله[5].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/ ١٧٤) قال: (قال الإمام: قال الأصحاب: عليه أن يراعي الترتيب والتدريج، كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا كافيا).

(٢) قال القونوي في شرحه للحاوي (٥/٥٨٧): (وفي قول المصنف: "وإن عفي لا الحد" توسع من جهة العربية، من حيث إسناد قوله "عفي" إلى ضمير التعزير بعد حذف الجار منه؛ لأن أصله: وإن عفي عنه، ومن حيث إنه عطف على قوله: "الحد" على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل، وهذا كثير في كلام المصنف).

(٣) ينظر:"روضة الطالبين" (٨/٣٣٣).

(٤) [المستور]: ساقطة من نسخة (أ).

(٥) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/ ١٩٣).

قوله: (**ويُهمل لا للعبد بطلبه**)[1]: هذا ما حكاه في أصل الروضة عن مقتضى كلام المهذب[2]، قال البلقيني: ويوافقه كلام القاضي أبي الطيب، والماوردي، والصَّيْدَلاني، وهو الصحيح[3]، ثم حكى في الروضة عدم الوجوب عن إطلاق الشيخ أبي حامد وغيره، قال: ومقتضى كلام البغوي ترجيحه[4].

ولم يتعرض المصنف للسكوت، وحكمه كحكم الطلب على أصح الاحتمالين[5].

ولو قال: لا للآدمي بطلبه؛ لكان أحسن.

قوله: (**والأبُ ومأذونُه الصغير**)[6]: الصغير لا يعصي، فكيف يمشي قوله: (**والأب ومأذونُه الصغير**) فكان ينبغي للمصنف أن يقول: ويعزر الأب إلى آخره.

والمعتوه في حكم الصغير، ولا يختص الحكم بالأب ومأذونه، بل الأم إذا كان الصبي في كفالتها يشبه أن تكون كالأب، قاله الرافعي[7]؛ بل كلُّ كافل في حكمها كما أشار إليه الشافعي في الأم[8].

تنبيه: قال الأذرعي: لو توجه على الإنسان تعزيرات على معاصٍ شتى، فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها: فالظاهر التداخل ؛كالحدود وأولى، وإن اختلف نوعها ففيه احتمال، وإن كانت لآدمي: فإن تعدد المستحق فلا تداخل قطعًا[9]، وإن اتحد واتحد النوع بأن يسبه مرات عديدة فالأشبه التداخل، وقد يفرق بين الموالاة وغيرها، وبين المجلس والمجالس، وإن اختلف

---

(١) أي: للإمام أن يهمل التعزير إذا رأى المصلحة في ذلك، إلا إذا كان التعزير لحق العبد وقد طلبه العبد فلا يجوز إهماله. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٥٨٨).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٢٩٤)، و"روضة الطالبين" (١٠/١٧٦) قال: (وإن تعلقت الجناية بحق آدمي؛ فهل يجب التعزير إذا طلب؟ وجهان: أحدهما: يجب، وهو مقتضى كلام صاحب المهذب كالقصاص. والثاني: لا يجب كالتعزير لحق الله تعالى، وهذا هو الذي أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره ومقتضى كلام البغوي ترجيحه).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣/٤٢٧)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٢٦٠).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٧٦).

(٥) على قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان.

(٦) أي: يعزَّر الأبُ بولايته الخاصة ولدَه الصغير، وما دون الأب نحو المعلم يؤدب الصبي بإذن الولي. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٥٩٢).

(٧) ينظر: "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٠٣).

(٨) ينظر: "الأم" (٨/٣).

(٩) [قطعًا]: ساقطة من نسخة: (ب).

نوعها فالتداخل بعيد، وحيث لا تداخل فالظاهر أنه لا توالى عليه التعزيرات بالضرب، إذ قد يؤدي إلى هلاكه، بل يفرّق كما ذكروا في الحدود، فتأمله[1].

قوله: (**فإن سرى ضمِن**): دخل في عبارته ما لا مدخل له في الهلاك؛ كتوبيخ غير الحامل والحبس والنفي والصفعة الخفيفة لذكره قبل ذلك أن التعزير يكون بالحبس والتوبيخ، ثم أطلق التعزير هنا مع أن هذا ليس مضمونًا بلا خلاف.

أقول: قد يقال: لا يرد ذلك على المصنف؛ لأن الهلاك لم يحصل بالسراية في صورة التوبيخ أو الحبس أو النفي وإنما حصل بغير السراية؛ لأن لفظ السراية تقتضي الزيادة على شيء له أثر، فليتأمل ذلك، والله سبحانه أعلم[2].

تنبيه: قال البلقيني: يستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

الأول: إذا اعترف بما يقتضي التعزيز، وطلب بنفسه من الوالي فعزّره بطلبه لم يكن مضمونًا [٨٢/أ] لإذنه.

الثاني: إذا عزر زوجته الأمة بإذن سيدها فلا ضمان.

الثالث: إذا عزر المعلمُ الرقيقَ بإذن سيده لم يضمن؛ لأنه لو أذن في قتله فقتله لم يضمنه[3].

وقال الأذرعي: قال بعض من أدركنا: إطلاق الأصحاب أن التعزيز إذا انتهى إلى القتل مضمون، وهذا محمول على التعزير على المعصية السابقة لاستصلاح، أما التعزير الذي يرهق به إلى الخروج من الحقِّ الواجبِ المتعينِ الممتنعَ منه مع تمكنه من بذله: فغير مضمون كما في القتل إذا أدت إليه المقاتلة الجائزة: غير مضمون، واستدل له بكلام الشافعي في الأم في تارك الصلاة[4].

وفي كلام الرافعي هناك ما يقتضي أن الممتنع من أداء الحقوق يعاقب وإن أدى إلى قتله[5]، وما ذكره حسن، وأمثلته واضحة:

منها: الغاصب والمودع والمستعير والمستأجر وغيرهم إذا امتنعوا من أداء العين أو بدلها، ولا

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٠/٣). أي لا يوالى عليه في التعزير لأن ذنبه أقل من الحدود.

(٢) على قاعدة: الفرق بين الواجب والحق؛ فالواجب غير مضمون بخلاف الحق.

(٣) ينظر: "الغرر البهية" (١٠٨/٥).

(٤) ينظر: "الأم" (٢٩٢/١).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦٣/٢).

مانع لهم ولا عذر، وهذا ظاهر إذا تعين الضرب طريقًا في الخلاص؛ لأنه يشبه دفع الصائل، وسبق عن الفُوراني التصريح بذلك في المالك، فما ظنك إذا كان الإمامُ ونحوُه المتولي دفعه عن ظلمه بالتأديب.

وفرّق الماوردي وغيره بين الوالي والمعلم وبين رائض الدابة بأنه لا يُستغنى عن ضربها بغيره من قول أو زجر، بخلاف الصبي فتعين ضربها ولم يتعين ضرب الصبي: فضمنه[1]. انتهى.

وقضية هذا أنه لو لم يصلح [الصبي][2] إلا بالضرب، أو لم يصلّ إلا بالضرب أنه لا يضمن، ولم أر من قاله، ويؤخذ من ذلك أنه لو أمكن إصلاح الصبي بقول أو زجر أنه لا يجوز ضربه.

قوله: (**وضُرِب ثمانين للشرب بجوازِه**): قال الرافعي: في قضية مراجعة الصحابة وتبليغهم الضرب ثمانين ألفاظ تشعر بأن الكلَّ حدٌّ، وأنكر على من قال الزيادة على الأربعين تعزير؛ لأجل الهذيان الذي يفعله السكران، قال: لأن الجناية المعزر عليها لابد من تحققها، وأيضًا فإن هذيانه لا ينحصر فلتجر الزيادة على الثمانين، وقد مَنعوا من ذلك، فثبت أن الثمانين حدٌّ لا تعزير[3]. وما الحكم لو زاد على الأربعين ونقص عن الثمانين؟ فلينظر في ذلك.

قوله: (**والحكمِ خطأً**)[4]: كان ينبغي أن يقول: وخطأ الحكم.

قوله: (**كالحكم بعبدين**): لو قال: كالحكم بمن ينقض الحكم بشهادته؛ لكان أشمل، فإن الفاسقين والمرأتين والمراهقين والذميين في حكم العبدين.

تنبيه: لو بان أن الطالب للحد أصل للحاكم أو فرع له، وقد أقر المدعى عليه، أو قامت البينة المعتبرة، قال البلقيني: الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يتعلق بالحاكم من ذلك ضمان؛ لأن شأن الحاكم البحث عن الشهود، وليس من شأنه البحث عن الخصم بالنسبة لما يندر ولا يخطر بباله من كون الخصم أصلًا للحاكم أو فرعًا له[5].

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (٧/٤٣٤).

(٢) [الصبي]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/١٨٩)، و"نهاية المحتاج" (٨/١٥).

(٤) أي: إن سرى حكم الحاكم خطأ إلى الهلاك، كما لو أقام الحد بشهادة عبدين ولم يقصر في البحث بل بذل المجهود فيه فمات المحدود بالسراية فالضمان على عاقلته. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٥٩٢).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٧٢).

وذكر البلقيني أيضًا أن الذي نص عليه الشافعي أن كون الضمان عليه إنما هو فيما إذا تعمد، فأما إذا أخطأ فهو على العاقلة ولو قصّر[1]، قال: وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها، حيث قال: إن قصّر في البحث عن حالهما فالضمان عليه، لا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضًا إن تعمد[2].

قوله: (**ولا قَوَد**)[3]: خالف المصنفُ الإمامَ[4] فإنه قال فيما إذا تعمد: في القصاص تردُّدٌ والراجح وجوبه، قال البلقيني: بل يجب قطعه بلا تردد[5].

وقال الأذرعي: أحسن صاحب الحاوي الصغير حيث أجاب بعدم القود إذا حكم بشهادة العبدين مع تقصيره في البحث عن حالهما، وهو الظاهر، وإيجابه احتمال للإمام، وكيف يجب القصاص وهما مقبولان عند أحمد وغيره[6]، ولم يظهر كذبهما، والقصاص يدرأ بدون ذلك، وقضية كلام الأصحاب والنص: وجوب الدية فقط[7]. انتهى.

وظاهر كلامهما أنه لا ضمان على كلام المشهود له، وبه صرّح في أصل الروضة قبيل الدعاوى والبينات[8]، لكن قال البلقيني: إنه محمول على غير العالم، فإن قال: كنت عالما بأن الشاهدين ذميان ونحوهما ممن لا تقبل شهادتهما، ولكن قصدت الوصول إلى حقي في ذلك [٨٢/ب] فلا توقف في أنّا ندخله في ضمان الدية على العمد[9].

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوي (٢٧٢/٣، ٢٧٣).

(٢) على قاعدة: العاقلة لا تتحمل عمداً ولا عبداً. ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠٧/١١)، و"روضة الطالبين" (١٨٣/١٠).

(٣) أي: ولا قود على الحاكم إذا أقام حدًّا بشهادة عبدين؛ لقيام الشبهة. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٤/٥).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٤٠/١٧) قال: (إنما يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص، والأظهر الوجوب إذا تحقق الزلل؛ فإن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٣/٣).

(٦) قال المرداوي: (شهادة العبد لا تخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرهما: فإن كانت في غيرهما قبلت على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب... وإن كانت في الحدود والقصاص قبلت أيضًا على الصحيح من المذهب، نص عليه... وعنه: لا تقبل فيهما، قال في الفروع: وهي أشهر، وهو من مفردات المذهب). "الإنصاف" (٦٠/١٢)، وينظر: "الشرح الكبير على المقنع بهامش المغني" (١٢٦/١٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٤١/١٣)، و"روضة الطالبين" (٣٠٨/١١).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٣/٣).

وأفهم كلامهما أنه لا ضمان على المزكيين، وهو الذي في أصل الروضة قبيل الدعوى والبينات[1]، وعللوه بأن الحكم غير مبني على شهادتهما، لكن المعتمد ما في أصل الروضة في القضاء بأن المزكي الراجع يتعلق به القصاص والضمان على الأصح؛ لأنه بالتزكية يلجئ الحاكم إلى الحكم المقتضي للقتل[2].

قوله: (**والرجوعُ على الفاسق المعلن**)[3]: أي لا على العبد والذمي والمراهق والمرأة كما هو ظاهر إيراد المصنف، حيث اقتصر على الفاسق المعلن.

قوله:(**وضَمِن الجلادُ إن علم**)[4]: هذا إذا وجد الجلاد مختصًّا، وإلا فهو كمن أمره من عادته السطوة كما سبق في الجنايات، والعلم هل هو مختص به أم بعلم الإمام معه، فما الفرق بين هذا وبين القصاص من الحامل[5]؟ والظاهر إثبات التفصيل من غير فرق.

قوله: (**وللعاقل قطعُ سَلْعةٍ**[6] **ليس أخطر**)[7]: لا يخفى اعتبار البلوغ مع العقل، ولا بد من الحرية ولو مع السفه، وفي معنى الحر: المكاتب والموصَى بعتقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه إذا جعلنا كسبه له، بخلاف المنذور إعتاقه أو المشروط إعتاقه؛ لأن كسبه لمالكه فليس مستقلًا بنفسه، وبخلاف العبد الموقوف فإنه ليس مستقلًا بنفسه.

قال البلقيني: فإن شئت قلت: المكلف الحر، أو الرقيق الذي كسبه له. قال: وفي الروضة في الجنايات فيما إذا خاط جرحه في لحم ميت ولو تولاه الإمام في مجروح فإن كان بالغًا رشيدًا:

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٤١/١٣)، و"روضة الطالبين" (٣٠٨/١١).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢٦/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٩٨/١١).

(٣) أي: يرجع الضامن على الشاهد الفاسق المعلن بفسقه. ينظر: "شرح الطوسي" ل٢٢٨ب بواسطة "الحاوي الصغير" هامش ٢ ص٥٩٨ .

(٤) أي: إن علم أن الإمام ظالم فيما أمر به، أو مخطئ فيما حكم به. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٥/٥).

(٥) قال المصنف رحمه الله: (وإن قتلَ بالإمام أو الجلادُ فالغرة على عاقلة الإمام، لا إن اختص الإمام بالجهل، والإثم يتبع العلم) أي: إن قتل الولي المرأة الحامل بإذن الإمام أو قتل الجلاد الحامل فألقت الجنين ميتًا فغرته على عاقلة الإمام. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٥٧٣ ، و"شرح القونوي" (٣٦٦/٥).

(٦) **السَّلْعة**: خرّاج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم، وقد تكون من الحمصة إلى البطيخة، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف، وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٣٢٦ ، و"المصباح المنير" (٢٨٥/١)، و"الزاهر" ص: ٣٨٥ .

(٧) أي: إذا ظهرت عليه سلعة وليس قطعها أخطر من تركها فله قطعها من نفسه. ينظر:"المنهاج" (١٣٦/١).

فكذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه، ومقتضاه أن السفيه ليس مستقلًا بنفسه في ذلك، وليس كما اقتضاه كلامه[1].

ومقتضى كلامه: الجواز إذا استوى القطع والخطر في القطع والترك متابعةً للرافعي[2]، ونازع البلقيني وقال: لم يسبق الرافعي إلى ترجيحه أحد، والأصح: المنع وهو اختيار الشيخ أبي حامد[3]. انتهى.

ومقتضى كلامه أن ذلك لا يجب، قال البلقيني: لكن إذا كان الخوف في الترك أكثر، وقال الأطباء إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك: فإنه يجب، كما يجب دفع المهلكات، ويحتمل الاستحباب[4].

قوله: (**وللأب والجد بلا خَطَر، أو حيثُ الترْكُ أخطر، وفَصْدُ**[5] **الصغير وحجامته**): مقتضاه أن وصيَّ الأب والجد ليس له شيء من ذلك، ويخرّج من كلام الماوردي فيه وجهان، حكاهما في الضمان[6]، ونقل البلقيني ذلك إلى الجواز، قال: وفيه نظر؛ لأنه لا شفقة له على محجوره كالأب أو الجد، نعم لو كانت الأم وصيةً، أو قلنا تلي اتجه أن تنزّل منزلة الأب، ثم قال: والأصح عندي في الوصي وأمين الحاكم أنهما كالحاكم[7].

وفات المصنف ذكر أن للسلطان قطع السَّلعة حيث لا خطر والفصد والحجامة، قال في التعليقة: فلو قال: وللولي بلا خَطَر ختن الصغير وفصده وحجامته، وحيث الترك أخطر للأب والجد كان موافقًا لما ذكره الأئمة[8]، ولذلك عدل النشائي عن عبارة المصنف فقال: وللأب والجد بلا خطر أو حيث الترك أخطر، وللمنصوب دونه كفصدٍ وحجامة وختان،

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٤/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٢٧٢/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠١/١١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٣/٣)، و"الوسيط" (٥٢١/٦).

(٤) على القول بعدم وجوب التداوي. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٣/٣).

(٥) **الفَصْدُ**: قطع العرق، يقال: فصده يفصده فصدا وفصادا، فهو مفصود وفصيد. ينظر: "مختار الصحاح" ص٥١٧، و"المعجم الوسيط" ص ٢٤٥ ، و"تاج العروس" (٤٩٨/٨).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٣٠/١٣).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٣/٣).

(٨) المرجع السابق.

وقال الأذرعي: الذي رأيته في كتب المذهب منع الإمام من قطع السلعة من غير تفصيل[1]. انتهى. والفصد والحجامة إنما يجوز فعلهما عند إشارة الأطباء بذلك، كذا قاله الإمام وأتباعه[2]. قال الأذرعي: والذي رأيته لغيره أن ذلك للأب والجد خاصةً دون السلطان، وهل يكفي خبر طبيب واحد أم لا؟[3] يشبه أن يكون فيه ما سبق مرّات في التيمم وغيره، والظاهر الاكتفاء بواحد، وأن معرفة الولي بالحاجة إلى الفصد ونحوه كاف إذا كان عالما بالطب[4].

تنبيه: قال الأذرعي: هل ما سبق في قطع الأب والجد السَّلْعة ما إذا كان الصبي والمجنون [٨٣/أ] في ولايتهما كفالةً ومالًا أم لا فرق؟ ويشبه الاكتفاء بكونه في كفالتهما وإن لم يليا مالًا، والظاهر أن الأب الرقيق كالأجنبي، وفيمن لا ولاية له من الأحرار على ماله ونفسه بفسقٍ نظرٌ، ولم يحضرني في ذلك نقل[5].

قوله: (**وختانُه**): يستثنى منه: الخنثى المشكل فيحرم ختانه على الأصح في زيادة الروضة[6]، وقال ابن الرفعة: المشهور أنه يجب ختن فرجيه جميعًا، ثم حكى المنع عن البغوي، وادعى العمراني في زوائده أنه إذا بلغ يجب ختانه على مذهبنا بلا خلاف، قال الأذرعي: وأحسب أن عمدته كلام أبي الفتوح[7] حيث لم ير خلافه[8].

---

(١) ينظر:"حاشية البجيرمي على منهج الطلاب"(٢٤١/٤).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٧٩/١٦).

(٣) على الخلاف في أن الطبيب حاكم أو شاهد.

(٤) ينظر: "حاشية البجيرمي على منهج الطلاب" (٢٤١/٤).

(٥) ينظر: "نهاية المحتاج" (٣٣/٨) .

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/ ١٨١).

(٧) **أبو الفتوح**: هو أسعد بن محمود بن خلف منتخب الدين العِجْلي الأصبهاني، مفتي العجم، الفقيه الواعظ، من أئمة الشافعية، كان زاهدًا، وله معرفة تامة بالمذهب. لم ينقل الرافعي عن أحد أقرب زمانًا إليه منه، توفي سنة ٦٠٠هـ. من مؤلفاته: "التعليق على الوسيط والوجيز"، و"تتمة التتمة"، و"آفات الوعظ". ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٠٢/٢١)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(١٢٦/٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٠/٢).

(٨) ينظر: "أسنى المطالب" (٦٥/٤) ، و"الغرر البهية" (٢١٥/١٨)، و"البيان" (٩٦/١) قال العمراني: (فإن كان هناك خنثى مشكل: قال القاضي أبو الفتوح: وجب عليه ختان الفرجين؛ لأن أحدهما أصلي يجب ختانه، والآخر زائد لا يجب ختانه، فوجب ختانهما ليسقط الفرض باليقين). **وكتاب الزوائد**: للعمراني صاحب البيان من جزأين جمع فيه فروعًا زائدة على المهذب من كتب معدودة، ابتدأ تصنيفة بإشارة من شيخه زيد اليافعي سنة ٥١٧هـ فمكث فيه أربع سنين إلا قليلًا. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٧٣/١).

وقال الإمام أبو الحسن السلمي صاحب الغزالي[1] في كتابه في الخناثى: الظاهر أنه يجب قطع قلفة ذكره؛ لأن المقصود منه التنظيف والتنزه عن البول، فيجب؛ احتياطًا للصلاة، ولا يقطع شيء من ختان المرأة؛ لجواز كونه رجلًا وليس قطعه للتطهر من النجاسة، بل هو تعبد محض، ويحتمل أنه إذا أمكن تطهير الموضع من البول لا يجب الختان؛ لأنه قطعٌ مؤلمٌ، والواجب قطع أحد العضوين لا بعينه، ولا يجوز قطعهما، ولا قطع أحدهما مع الشك في وجوبه، وقال: إذا قلنا يجب ختان الذكور -وهو الظاهر- فقد حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه [لا][2] يشترى له مملوكةٌ من ماله تختنه[3]، وقد وافق أصحابنا على ذلك، وهو حسن. انتهى.

قال الأذرعي: وهذا منه يُفهم أن المذهب عند أصحابنا قطع قلفته فقط، وإنما أبدى فيه احتمالًا، وإذا قيل: يشترى له أمةٌ تختنه مع إشكاله، فهل يقال ذلك في الواضح الذكورة؟ فيه نظر، وظاهر كلام البيان ونقلِه: وجوب شراء الأمة لختان الخنثى، وقوة كلام الأصحاب تأبى ذلك في الواضح، ويقتضي تجويز تكشفه للخاتن قطعًا، وتعاليلهم ناطقةٌ بذلك. ويجب أن لا تختن المرأةَ إلا امرأةٌ[4].

أقول: هذا إذا كانت بالغة أو صغيرة تشتهى، أما إذا كانت صغيرة لا تشتهى، فإنما يأتي على ما اختاره المصنف ومن وافقه على تحريم النظر إلى فرج الصغيرة، أما من أباح ذلك فلا يأتي وجوب المرأة، والله سبحانه أعلم.

وأن لا تختنها ذمية مع وجود مسلمة، والظاهر أنه يختنها الرجل إذا لم يوجد سواه، نعم لو كان الزوج يحسنه أو السيد، فينبغي أن يتولاه هو، ولا يجوز أن يتولى ختان الرجل امرأةٌ مع

---

(١) **أبو الحسن السُّلَمي**: هو علي بن المسلَّم بن محمد بن علي السُّلَمي الدمشقي الشافعي،كان ثقة ثبتًا عالمابالفقه والأصول والفرائض والحساب وتعبير المنامات، موفقًا في الفتاوى، وكان مدرسًا بالزاوية الغزالية بدمشق مدة ثم ولي تدريس الأمينية، قال عنه الغزالي: خلفت بالشام شابًا إن عاش كان له شأن، فكان كما تفرّس فيه، له مصنفات في الفقه والتفسير، وكان يعقد مجلس التذكير، ويظهر السنة ويرد على الرافضة وكانت الدولة لهم، توفي سنة ٥٣٣هـ وهو ساجد في صلاة الفجر. من مؤلفاته: "أحكام الخناثى" قال ابن قاضي شهبة: مختصر وهو تصنيف مفيد في بابه. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٢/٢٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٣٥/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٤٥/١)، و"الخزائن السنية" ص ٤٩ .

(٢) ساقطة من نسخة: [أ] والصواب إثباتها.

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع" (٣٢٩/٧).

(٤) لم أجده. وينظر بمعناه في "أسنى المطالب" (١٦٥/٤)، و"مغني المحتاج" (٢٠٣/٤).

وجود رجل، إلا أن تكون ممن يباح له التكشف لها، وسبق في ختان الخنثى ما يقتضي أنه يشترى للمرأة أو للرجل أمةٌ تختنه، قال الأذرعي: ويظهر أنه لو كان البالغ العاقل يحسن أن يختن نفسه أنه لا يجوز له كشف عورته للخاتن؛ لعدم الحاجة، والظاهر أن من بلغ مجنونًا مطبقًا لا يجوز ختانه، ولم أر فيه شيئًا[1].

تنبيه: يؤخذ من كلام المصنف أنه لا يجوز ثقب أذن الصغيرة لعدم ذكره له، قال في المهمات: وذكر الغزالي في الإحياءأنه حرام؛ لأنه جرح لم تدع إليه الحاجة، إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة، ولم يبلغنا ذلك[2]، فإن قيل: روى البخاري في حديث أم زرعٍ قولها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم: (وأناس[3] من حلي أذني)، ولم ينكر عليها، بل قال لعائشة: **"إن عشتُ كنت لك كأبي زرع لأم زرع"**[4]

قلنا: الذي أقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم نفس التعليق، وأما الثقب فجرى في الصغر، والتعليق بعد ذلك جائز؛ لانتفاء المحذور، قال أبو زرعة في مختصره للمهمات: لا أعلم في الحديث لفظة إن عشت[5] انتهى.

---

(١) لم أر من نسبه للأذرعي. وينظر بمعناه: "أسنى المطالب" (١٦٥/٤)، و"مغني المحتاج" (٢٠٣/٤).

(٢) أي: "إحياء علوم الدين" (١٢٤٦/٧) لأبي حامد الغزالي، **والإحياء**: من أشهر كتب المواعظ والسلوك، رتبه على أقسام أربعة، وهي: ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات، وقد اختلفت في الكتاب آراء الناس فطائفة حذّرت منه ونفرّت، وطائفة انتصرت له وتعصبت، قال الذهبي رحمه الله: (قلت: أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية، نسأل الله علما نافعًا، تدري ما العلم النافع؟ هو ما نزل به القرآن، وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، ولم يأت نهي عنه، قال عليه الصلاة السلام: "من رغب عن سنتي، فليس مني"؛ فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله، وبإدمان النظر في الصحيحين، وسنن النسائي، ورياض النووي وأذكاره، تفلح وتنجح، وإياك وآراء عباد الفلاسفة، ووظائف أهل الرياضات وجوع الرهبان، وخطاب طيش رؤوس أصحاب الخلوات، فكل الخير في متابعة الحنيفية السمحة، فواغوثاه بالله، اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم). ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٣٩/١٩)، و"كشف الظنون" (٢٣/١).

(٣) **أناس**: أي: ملأهما حليا ينوس أي: يتحرك. والنوس: الحركة من كل شيء متدلّ. ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم" (٢١٧/١٥)، و"المفهم" للقرطبي (١٥٥/٩).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٢٧/٧) ح (٥١٨٩). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (١٨٩٦/٤) ح(٢٤٤٨) دون قوله: "إن عشت".

(٥) **مختصر المهمات**: لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، اختصر به المهمات للإسنوي مع إضافة حواشي للبلقيني، لم أقف عليه، ينظر: "كشف الظنون" (١٩١٤/٢)، و"الخزائن السنية" ص: ٩٢ .

فائدة: إذا ثقب أحد الأبوين أذن الصغيرة للأخراص، فلما بلغت ادعت عليه الأرش، أو ماتت وادّعى أحد الأبوين الذي لم يثقب على الذي ثقب نصيبه من الدية، أجاب ابن أبي الخير: ثقب الأذن جناية يقتل مثلها غالبًا، وحكمها كحكم سائر الجنايات، ولا يخفى حكمها، والله أعلم(١).

قوله: (**والإمامُ يقهر البالغَ الممتنع**): وعلى هذا ينبغي أن لا يختنه [٨٣/ب]في حرٍّ أو بردٍ مفرطٍ، فإن بادر فختنه في ذلك فسرى إلى النفس ضمن على المنصوص، قال الماوردي وجماعة: فإن كان الرجل ضعيف الخِلْقة بحيث لو ختن خيف عليه: لم يجز ختانه، بل يترك حتى يغلب على الظن سلامته، فإن دام ضعفه إلى الموت: سقط فرضه؛ لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف(٢).

ولو مات غير مختون؛ فأوجهٌ في البيان: الصحيح المعروف: المنع.

والثاني: يختن الصغير والكبير.

والثالث: يختن الكبير فقط؛ للتكليف(٣).

وذكر العِجْلِيّ(٤) أن الرُوَيَّاني نقل في الحد: الإجماع على المنع، وهو الصواب(٥).

قوله: (**ويجب إن بلغ**): أهمل شرطًا آخر وهو العقل، فلو بلغ مجنونًا لم يجب ختانه، ذكره البلقيني وقال: لم أر من تعرض له(٦).

فلو قال المصنف: إن كلِّف؛ لكان أولى، وفي أصل الروضة عن الإمام أنه لو كان البالغ المكلف ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته(٧).

---

(١) ابن أبي الخير: هو العمراني صاحب "البيان" تقدمت ترجمته ص٤٥ ولم أجد النقل في البيان.

(٢) حكاه النووي عن صاحب الحاوي وإمام الحرمين. ينظر:"المجموع" (٣٠٤/١)، و"روضة الطالبين" (١٨١/١٠).

(٣) ينظر: "البيان" للعمراني (٣٤/٣) قال: (فهل يختن بعد موته؟ فيه وجهان، حكاهما في الفروع: أحدهما يختن صغيرًا كان أو كبيرًا. والثاني: إن كان صغيرًا لم يختن وإن كان كبيرًا ختن، وقال سائر أصحابنا: لا يختن من غير تفصيل؛ لأنه قطع عضو، والميت لا يقطع منه عضو).

(٤) هو أبو الفتوح العِجْلي تلميذ الروياني تقدمت ترجمته ص١١٣ .

(٥) ينظر: "المجموع" (٣٥١/١).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٤/٣).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨١/١٠)، و"نهاية المطلب" (٣٥٥/١٧).

قال البلقيني: هذا شرط لأداء الواجب لا أنه شرط للوجوب، ويحتمل أن يجعل شرطًا للوجوب فيكون للوجوب على هذا ثلاث شرائط: البلوغ، والعقل، وعدم الخوف عليه بالختان[1].

وإذا بلغ الصبي معسرًا وقلنا: يلزم الأب نفقته؛ لزمه ختانه، ذكره البغوي[2].

قال الأذرعي: ولك أن تقول: إذا كان الختان فوريًّا فيجب أن يجب على السيد المبادرة إلى ختانه من ماله العتيد[3] ولا يكله إلى تحصيل أجرته من كسبه المستقبل، لا سيما إذا قلّ، وليس في تعجيله الأجرة كبير أمر بعد أن نقل عن القاضي حسين والبغوي أنه يجب أن يختن عبده أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن منه[4].

قوله: (**بقطع القُلْفَة**): خذ من كلامه أن من ولد بلا قلفة لا ختان عليه بحال، لا إيجابًا ولا ندبًا كما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني في تبصرته[5]، وقال الأذرعي: وهو ظاهر.

فائدة: سئل ابن الصلاح عن صبي شمّر غُرْلته[6] وربطها بخيط وتركها مدة فشمرت وانقطع الخيط وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه. فأجاب: بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته، ولا شيءٍ منها إلا بقطع غيرها: سقط وجوبه، وإن أمكن؛ فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها: سقط أيضًا إلا أن يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع في طهارته وجماعه، فالذي يظهر وجوب قطع ما أمكن قطعه منها حتى يلحق بالمختون في ذلك، وإن لم تكن الحشفة انكشفت كلها فيجب من الختان ما يكشف جميعها[7].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٤/٣).

(٢) ينظر: "التهذيب" (٤٢٨/٧).

(٣) **العتيد**: أي الحاضر المهيأ. ينظر: "مختار الصحاح" ص٤٦٧، و "المصباح المنير" (٣٩١/٢).

(٤) لم أقف على كلام الأذرعي. وينظر: "المجموع" (٣٥١/١)، و"التهذيب" (٤٢٨/٧).

(٥) ينظر: "المجموع" (٣٥١/١). **والتبصرة**: للشيخ أبي محمد الجويني كتاب مطبوع في مجلد واحد حول ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي، وغالبه في العبادات، وفي تسهيل أمور قد يحصل منها الوسوسة. قال النووي: "وهو كتاب نافع كثير النفائس". وقد حقق الكتاب الباحث: محمد السديس في رسالة دكتوراه. ينظر: "المجموع" (٢٠٧/١)، و"المهمات"(١٠/١٢).

(٦) **الغُرْلة**: القُلفة وزنًا ومعنى. هي جلدة الذكر التي تقطع في الختان، وغَرِل غَرَلا من باب تعب: إذا لم يختن. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٥٦٠ ، و"المصباح المنير" (٤٤٦/٢).

(٧) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٤٦٩/٢).

تنبيه: إذا كان له ذكران مستويان في العمل ودونه: خُتِنا، وإلا فالعامل، والصحيح أنه يعرف العمل بالبول لا بالجماع، وهذا عند التعارض، أما عند وجود أحدهما فإنا نستدل به على العمل جزمًا.

قوله: (**ومسمَّاه للمرأة**): لم يحدّ المصنف ولا غيره ما يقطع من لحمة المرأة، وأقله الاكتفاء بأقل جزء، ويحتمل أن يرجع إلى عرف أهل الخبرة، قاله الأذرعي[1].

تنبيه: اعلم أن قطع السرة واجب؛ لمنع الطعام من الخروج، ذكره ابن الرفعة حكمًا وتعليلًا، ولم ينقل عن أحد[2].

قوله: (**وتقديمه أولى**): قال أبو زرعة: أي في سابعه كما قاله في المنهاج إن إطاقه[3].

ولا يحتسب يوم الولادة من السبعة على الأصح من زوائد الروضة وحكاه عن الأكثرين[4]، وفي المهمات: أن عليه الفتوى؛ فإنه المنصوص للشافعي في البويطي[5]، لكن صحح في شرح مسلم في خصال الفطرة حسبانه، وصححه في أصل الروضة أيضًا وشرح المهذب[6] بالنسبة للعقيقة وهي نظيره، فإن العقيقة [والختان][7] وحلق رأس المولود وتسميته يستحب فعلهن يوم

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أجده في الكفاية ولم أقف عليه في غيره.

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٥/٣)، و"منهاج الطالبين" ص: ٥١٦ .

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨١/١٠).

(٥) ينظر: " المهمات" (٣٦٨/٨). **ومختصر البويطي**: مختصر مشهور، اختصره مصنفه من كلام الشافعي، وهو في غاية الحسن، على نظم أبواب المبسوط، وهو ناقل للجديد من أقوال الشافعي، ولم أقف عليه. ينظر:"طبقات الشافعية الكبرى" (١٦٢/٣)، و"الخزائن السنية" ص٨٩ .

والبويطي: هو أبو يعقوب: يوسف بن يحيى البويطي –نسبة إلى بويط من صعيد مصر– كان إمامًا في العلم والعمل، تفقه على الشافعي واختص بصحبته وحدث عنه، وكان الشافعي يعتمده في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، فإذا أجاب يقول هو كما قال، واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق. حُمل من مصر إلى بغداد في فتنة خلق القرآن فأبى أن يقول بخلقه وقال كلمته المشهورة: إنما خلق الله سبحانه الخلق بكن؛ فإذا كانت كن مخلوقة فكأن مخلوقًا خلق مخلوقًا، فوالله لأموتن في حديدي حتى يأتي من بعدي قوم يعلمون أنه مات في هذا الشأن قوم في حديدهم. فسجن وقيّد ومات والقيد في رجله سنة ٢٣١هـ من مؤلفاته: لا يعرف له سوى المختصر المشهور بنسبته إليه. ينظر: "طبقات الفقهاء" (٩٨/١)، و"وفيات الأعيان" (٦١/٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٦٢/٢).

(٦) ينظر: "شرح النووي على مسلم" (١٤٨/٣)، و"روضة الطالبين" (٢٢٩/٣)، و"المجموع" (٤٣١/٨).

(٧) [والختان]: ساقطة من نسخة: (أ).

السابع، قال الأذرعي: ولا يبعد أن يقال: إن ولد في أول اليوم حسب [٨٤/أ] أو في آخره فلا[١]. انتهى.

ويحتمل أن يريد المصنف أن تقديمه على البلوغ أولى، وقال الأذرعي: أغرب الغزالي في الإحياء فقال: الختان في اليوم السابع عادة اليهود، ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر الولد أحب إليّ، وأبعد عن الخطر[٢]، وفي الذخائر قبيل باب مسح الخف: وتأخيره إلى أن يثغر الغلام أحسن؛ لأنه أبعد عن الضرر، واليهود يفعلونه في اليوم السابع، ومخالفتهم أحسن[٣].

تنبيه: قال الماوردي: يكره ختانه قبل السابع، وسواء فيه الغلام والجارية، قال: وإن أخر عن السابع بعد يوم الولادة فالمستحب أن يختن في الأربعين يومًا؛ لأثرٍ فيه[٤]، فإن أخر عنه فالمستحب أن يختن في السنة السابعة[٥].

---

(١) لم أقف على هذا التفصيل للأذرعي أو غيره.

(٢) ينظر: "إحياء علوم الدين" (٢/٢٥٣).

(٣) الذخائر لم أجده، وهو للقاضي أبي المعالي مجلي. تقدمت ترجمته ص: ١٠٣ .

والذخائر: كتاب مبسوط جمع فيه من المذهب شيئا كثيرا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب لكن بقيود، قال الإسنوي: وهو كثير الغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، وفيه أوهام. وقال الأذرعي: إنه كثير الأوهام، يستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب. ينظر: "وفيات الأعيان" (٤/١٥٤)، و"طبقات الشافعية" للإسنوي (٧/٢٧٧)، و"الخزائن السنية" ص: ٥٠ .

(٤) أشار إلى هذا الأثر الماوردي في "الحاوي الكبير" (١٣/٤٣٣) والدمياطي في "إعانة الطالبين" (٤/٧٤)، ولم يذكراه، ولم أجده رغم طول البحث.

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣/٤٣٣).

باب الصِّيَال[1]

قوله: (**الصائل يدفع ولو عن المال**): محل جواز دفع الصائل إذا كان مختارًا، فلو أَكره شخصٌ شخصًا على إتلاف مال آخر، فلكلٍّ من المكرَه وصاحبِ المال دفع المكرِهِ ما أمكن، وليس لصاحب المال دفع المكرَه، بل يلزمه أن يقي روحه بماله، ذكره ابن الرفعة في الديات[2]، وقال الأذرعي: الأظهر أن المكرَه على الصيال كالمختار فيه، وكأنه فيما لا روح له، أما لو كان آدميًا محترمًا، أو بهيمةً محترمةً فلا يظهر معنى منع الدفع، وفي البهيمة وقفة للمتأمل بخلاف الجمادات[3]. انتهى.

وكلام البسيط وحاوي الماوردي يشمل ما هو لاحق به من النجاسات؛ كالكلب المقتنى وجلد الميتة، فإن حكمه كحكم المال[4]، قال الأذرعي: ولم أر من صرّح به، وهو ظاهر، فحينئذ قول المصنف وغيره: (**المال**) خرج على الغالب؛ لا أنه احتراز عن غيره، وقد صرحوا بجواز المكاثرة على الماء لعطش الكلب المقتنى، وقضيته جواز الدفع عنه لا محالة.

وقوله هنا: (**الصائل يدفع**) وقوله فيما سيأتي: (**ويجب عن البضع**): يقتضي عدم وجوب الدفع عن المال، وهو يشمل الجماد والآدمي وغيره من الحيوان، فالجماد إن لم يتعلق به حق للغير لم يجب الدفع عنه، وإن تعلق به حق الغير كالمرهون والمستأجر فينبغي وجوب الدفع عنه عند الأمن، لا سيما في المعسر الذي لا يرجو وفاءً من غيره.

قال الأذرعي: وهل من أحاطت به الديون ولا يرجو وفاء من غيره، أو له من تلزمه نفقته ولا يرجوها من غيره كالرهن؟ فيه نظر[5]. انتهى.

---

(١) **الصِّيَال**: مصدر صال يصول صولًا وصيالًا: إذا استطال ووثب. والصائل: الظالم، والصيال: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق. ينظر: "مختار الصحاح"ص٣٧٥، و"المصباح المنير" (٣٥٢/١)، و"مغني المحتاج" (١٩٤/٤).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٧٢/١٥). وقد نقله ابن الرفعة عن النووي، وهو حكاه عن الرافعي. ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٣/٩).

(٣) ينظر: "أسنى المطالب"(١٦٨/٤)، و"مغني المحتاج" (١٩٥/٤).

(٤) ينظر: "الوسيط" (٣٠٨/٢)، و"الحاوي الكبير" (١٢/٧).

والبسيط: اختصره للغزالي في الوسيط. وهو كتاب جليل، قال ابن قاضي شهبة: هو كالمختصر للنهاية، وصرح باختصاره من نهاية المطلب ابن حجر الهيتمي، ولم أقف عليه. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١)، و"الفوائد المكية" ص٣٥ .

(٥) ينظر: "أسنى المطالب"(١٦٨/٤)، و"مغني المحتاج" (١٩٥/٤).

والرقيق المعصوم كالحر عند قصد نفسه أو عضوه أو بضعه[1]، وغيرُه من الحيوان يجب الدفع عنه إن قصد إتلافه – ولو كان للمتلف على الأصح – ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة الروح، قاله البغوي وغيره[2].

قال الأذرعي: أطلق الشيخان[3] وغيرهما جواز دفع البهيمة عن المال، وفي الترغيب[4] أنها إذا صالت على مال إنسان، فإن لم يكن ذا روح لا يجوز دفعها؛ إذ فيه إتلاف مهجة محترمة، وهو غريب، نعم، لو ظهر منها من كَلَب الجوع والعطش ما يجوِّز لمالكها مكابرة ذي المال على أخذ علفها وشربها منه، فالظاهر أنه لا يجوز له الدفع[5] في هذه الحالة، إلا أن يفرق بتضمين المالك فحينئذ يقال: إن اقتضى الحال تضمينه فلا فرق، فتأمله[6].

وهذا كله في مال الشخص نفسه، أما مال المحجور عليه بيد الولي والوصي والقيّم، ومال الوقف في يد الناظر، والمودِع في يد الوديع، ونحوهم، فالظاهر أنه يلزمهم الدفع إذا أمنوا على أنفسهم، وقال الغزالي في الإحياء: مهما قدر على حفظ مال غيره من الضياع، من غير أن يناله تعب في بدنه، أو خسران في ماله، أو نقص في جاهه: وجب عليه ذلك[7]، قال الأذرعي: والظاهر أن هذا وما قدمناه في الآحاد، فأما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم عند المكنة[8].

---

(١) [بضعه]: في نسخة (ب): (بعضه).

(٢) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/٢٥٧).

(٣) **الشيخان**: اصطلح فقهاء الشافعية بعد الرافعي والنووي على تلقيبهما بشيخي المذهب، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا، فما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي. ينظر: "إعانة الطالبين" للدمياطي (١/٢٧)، و"فتح المعين" للمليباري (٤/٢٦٧)، و"المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" ص: ٧٦ .

(٤) **الترغيب في الفروع**: لأبي بكر الشاشي (ت:٥٠٧هـ) وهو مجلد يتضمن فروعًا بأدلتها. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٩١)، و"كشف الظنون" (١/٤٠١).

(٥) [فالظاهر أنه لا يجوز له الدفع]: في نسخة (ب): (فالظاهر أنه يجوز له الدفع). ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: "إحياء علوم الدين" (٧/١٢٢٤).

(٨) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/١٦٨)، و"مغني المحتاج" (٤/١٩٥)، و"تحفة الحبيب" (٥/٨٣).

وهل الدفع جائز ولو كان الدافع ذميًّا أم لا؟ الظاهر: نعم فقد قال الأذرعي اعلم أن قضية إطلاقهم أنه لا فرق بين كون المقصود ذميًّا أو مسلمًا حرًّا أو عبدًا قصده سيده أو والده وغيرهما، وهو صحيح بشرط كونه محقون الدم(١).

قوله: (**ولو جَرّةٌ(٢) مُطِلّةٌ**)(٣): تبع المصنف في ذلك الرافعي(٤).

قال البلقيني: ولم يسبق الرافعي إلى تصحيحه أحد، قال: والأصح أنه لا ضمان على الكاسر؛ لأمور منها: أنها كانت مشرفة على الانكسار لو سقطت على الأرض، وقد كانت تضر بالساقط عليه [٨٤/ب] لو لم يكسرها، فما كسرها إلا وهي آيلة إلى الكسر، مع أنه دافع للضرر عن نفسه، وأشار إلى عدم الضمان القاضي حسين.

وقيّد البلقيني محل الخلاف بقيدين: أن يكون على غير روشن ونحوه، وأن لا يضعها صاحبها مائلة، أو على وجه يغلب على الظن سقوطها، ففي هاتين الصورتين لا ضمان قطعًا(٥).

قال الأذرعي: والظاهر أن محل الوجهين فيما إذا جلس في موضع مباح له، أما لو جلس متعديًا فيما يختص بصاحب الجرة ونحوها ضَمِن قطعًا(٦).

قوله: (**وبهيمةٌ تمنع الجائع من طعام**)(٧): قال الرافعي: يمكن أن يجعل الأصح هنا الإهدار، كما إذا عم الجراد المسالك فوطئه المحرِم(٨).

ولا يحل أكل هذه البهيمة إن لم يصب المذبح، وإن أصابه فوجهان؛ لأنه ذُبِح لغير مأكله.

---

(١) ينظر: "الإقناع" للشربيني (٥٤٤/٢)، و"مغني المحتاج" (١٩٤/٤)، و"حاشية الجمل" (١٦٧/٥) إلا أنهم ذكروا الفرع دون نسبته إلى الأذرعي.

(٢) **الجَرَّة**: إناء من خزف، والجمع جِرار. ينظر: "المصباح المنير" (٩٦/١)، و"المعجم الوسيط" (١١٦/١).

(٣) أي: إذا سقطت جرة ونحوها من علو وصارت على استواء رأس إنسان، مشرفة على السقوط عليه، فخاف على نفسه منها ولا يمكن دفعها إلا بالكسر والإتلاف فكسرها، فإنه يضمنها. ينظر: "المحرر" ص٤٤٣ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٣/١١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣ / ٢٦٦).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (٧٢/٤).

(٧) أي: لا تهدر بهيمة حالت بين الجائع وبين طعامه ولم يصل إليه إلا بإتلافها بل يضمنها إذا أتلفها؛ كأكل المضطر طعام الغير فإنه موجب للضمان فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٦/٥).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٣/١١)، و"روضة الطالبين" (١٨٦/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٢٦٦/٣).

قوله: (**ويجب عن البُضْع**)[1]: شرط البغوي للوجوب أن لا يخاف على نفسه[2]، ولم يتعقبه الرافعي والنووي[3]، ولم ينفرد البغوي بذلك، بل هو المذكور في التتمة[4] قال ابن الرفعة: وأشار إليه الإمام والغزالي في كتاب السير[5].

وقال البلقيني: وهو قيدٌ معتبر، وقد تقدم نظيره في الدفع عن غيره[6].

قوله: (**والمعاصي ولو بالسلاح**): أي بشرط الأمن، كذا صرح به جماعة منهم البارزي في شرحه[7]، ومقتضى عبارة المصنف وجوب هذا الدفع، وهو ما حكاه الغزالي[8]، وحكى الإمام الخلاف في الجواز[9]، وهو الموجود للأصحاب، قال صاحب التعليقة: ومن قال بالوجوب يجوز أن يريد به على الكفاية[10].

قوله: (**والمجنونِ**)[11]: في معناه الصبي، وإلحاق المجنون والصبي بالبهيمة والكافر طريقة حكاها الرافعي ثم قال: والأشبه طرد القولين[12]، وعبر في الروضة بقوله: والمذهب طرد القولين[13] ومقتضاه: ترجيح جواز الاستسلام، لكن صحح البلقيني تلك الطريقة، وحكاها عن جزم

---

(١) أي: ويجب الدفع عن البضع بخلاف المال، وكذلك سائر المعاصي يجب الدفع عنها عند القدرة ولو بالسلاح. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٧/٥).

(٢) ينظر: "التهذيب" (٤٣٢/٧، ٤٣٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٧/١١)، و"روضة الطالبين" (١٠/ ١٨٦).

(٤) أي تتمة الإبانة لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، المعروف بالمتولي.

وتتمة الإبانة: للمتولي شرح وتفريع على كتاب الإبانة لشيخه الفُوراني، جمع فيه الغرائب من المسائل التي لا توجد في غيره، لكنه مات قبل إكمالها، حققت أجزاء منه في رسائل ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لكنه لم يطبع. ينظر: "وفيات الأعيان" (١٣٤/٣)، و"الخزائن السنية" ص: ٣٠ .

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٧٢/١٧)، و"الوسيط" (٥٣٠/٦).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٥/٣).

(٧) للبارزي أربعة شروح على "الحاوي الصغير" لم يطبع منها شيء كما تقدم الإشارة لذلك ص: ٧٧ .

(٨) ينظر: "الوسيط" (٥٣٠/٦).

(٩) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٧١/١٧).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٠ قال القزويني رحمه الله: (والبهيمة والمجنون والكافر عن النفس) أي: ويجب دفع المجنون والصبي والكافر إذا صالوا على النفس. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٨/٥).

(١٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(١٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٩/١٠).

الماوردي[1] وقال: هو الذي يقوى في التوجيه من جهة أنهما لو قَتَلا لم يبؤا بالإثم، فأشبها البهيمة، قال الأذرعي: وقد يقال المأثوم أولى بوجوب الدفع منهما[2].

قوله:(**والكافرِ**): الزاني المحصنُ وقاطعُ الطريق كالكافر، صرّح به صاحب الترغيب، وهو مقتضى كلام الإمام والغزالي[3]، وكذا تارك الصلاة المصر على الامتناع منها، والمعنى: أن يكون الصائل المسلم المكلف محقون الدم.

قوله: (**عن النفس**): يشمل نفسه ونفس غيره، لكنه في نفس غيره مقيد بالأمن، والأحسن أن يقال: الألف واللام في النفس يشمل الآدمي وغيره، والمراد: نفس المقصود.

تنبيهان من الأذرعي: **أحدهما**: مفهوم كلام التنبيه وغيره أن قاصد عضوه ليس كقاصد قتله، وقد أطبقوا على جواز الدفع، وسكتوا عن وجوبه فيما أعلم، والظاهر الوجوب عند ظن السلامة؛ إذ لا شهادة هنا. **وثانيهما**: وصف بعض من جوّز الاستسلام أنه يستحب، وهو ظاهر الأحاديث[4]،، ونقل الإمام في ترتيبه خلافًا للأصحاب[5].

ويحسن أن يقال: إن كان متهيئًا للقدوم على الله تعالى، خالٍ عن التبعات والحقوق التي تضيع بموته: ندب له ذلك؛ ليكون خير ابني آدم، وإن كان بالضد من ذلك، فالأولى له الدفع، بل في جواز الاستسلام لمن هذه حاله نظر، وكذلك لو كان إمامًا عادلًا، أو بطلًا شجاعًا، أو عالمًا وفي قتله إضرار بالمسلمين ووهن في الدين؛ ففي الجواز نظر، ويجب القطع بأنه لو علم أنه يتولد من ذلك مفاسد في الحريم والأولاد بالسبي وغيره كما يفعله بعض الطغاة والخوارج فإنه لا يجوز الاستسلام مع إمكان الدفع، والله أعلم[6].

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣/٤٥٥).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٦٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/٣٦٧)، و"الوسيط" (٦/٥٢٨) والترغيب لم أقف عليه.

(٤) ومنها حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل – يعني – على أحد منكم، فليكن كخير ابني آدم» أخرجه أحمد (٣٢/٥٠٤) ح(١٩٧٣٠) وأبو داود (٤/١٠٠) ح(٤٢٥٩) وابن حبان في صحيحه (١٣/٢٩٧) ح(٥٩٦٢).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٣٦٨) في سياق ذكر مراتب الدفع.

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/١٦٨)، و"مغني المحتاج" (٤/١٩٥).

قوله: (**بصياحٍ**..) إلى قوله: (**ثم قطعِ عضو**): هذا الترتيب عند الإمكان في الصائل المعصوم، فلو كان يندفع بالسوط أو العصا وليس معه إلا سيف أو سكين ولو دفعه بها لقتله أو جرحه ففي الرافعي وجهان[1].

والظاهر في البسيط والوسيط[2] والأصح في غيرهما: جواز القصد بالسيف؛ لأن الحاجة ماسة، وهذا إذا لم يلتحم القتال بين الصائل والمصول عليه، فإن التحم خرج الأمر عن الضبط، وكلام [٨٥/أ] الرافعي وغيره يقتضي أن الكلام في وجوب الهرب في صورة الدفع عن نفسه خاصة، ولا شك أنه لا يلزمه الهرب على المذهب ويدع ماله إذا كان الصائل عليه لأجل ماله، وأما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب ويدعهم، بل يلزمه الثبات إذا أمن على نفسه، وإن أمكن الهرب بهم كان كالهرب والتحصين بنفسه، وأولى بالوجوب، وهذا أيضًا إذا كان الصائل غير حربي أو مرتد، فإن كان أحدهما لم يجز الهرب في الحالة التي لا يجوز فيها الفرار[3].

وقول المصنف: (**أخفّ فأخف**)[4]،: محله في غير الصائل بالفاحشة، أما من أولج فرجه في فرج أهله [فإنه يجوز دفعه بالقتل][5] ابتداءً مطلقًا. وهذا أيضًا في المعصوم، أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته.

قوله: (**وفكِّ لَحْي مَنْ عضَّ يده أو ضَرْبِ شدقيه ثم سلِّ يدهِ وإن ندرت أسنانه**): مقتضاه التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك، بل الفك مقدّمٌ على الضرب؛ لأنه أسهل، وقد رتب الرافعي ذلك فقال: إن أمكنه فك لحييه وتخليص ما عضه فعل، وإن لم يمكنه ضربه في شدقيه ليدعها، هكذا قاله في العزيز[6].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢١/١١).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٥٣١/٦).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢٠/١١).

(٤) درج الفقهاء على التعبير بذلك وله وجه، إلا أن الأسلم التعبير بأنه يدفع بالأخف فالأشد.

(٥) في نسخة (أ) قال: (فإنه لا يجوز دفعه بالقتل) والصواب أنه يجوز الدفع كما في نسخة (ب) قال الماوردي والروياني: (ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة، فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٨/١١)، و"أسنى المطالب" (٤/ ١٦٧)، و"مغني المحتاج" (١٩٦/٤).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢١/١١).

وفي المحرر والشرح الصغير مثل ما في الكتاب من التخيير[1]، وظاهر إطلاق كثيرين يفهم أنه لو سلَّ يده ابتداءً فندرت أسنانه كانت مهدرة، وهو ظاهر الحديث[2]، ونصوصُ الشافعي وكلام الحاوي كالمصرح به[3]، قال الأذرعي: والوجه الجزم به إذا ظن أنه لو ربَّث لأفسدها العاضّ قبل التخلص من فيه. انتهى[4].

تنبيه: ظاهر عبارة المصنف الحصر فيما ذكره وليس كذلك، فالصحيح في أصل الروضة أنه إذا لم يمكنه التخلص إلا ببعج بطنه أو فقيء عينه أو عصر خصييه: جاز[5].

قال البلقيني: وشرط هذا المسألة أن لا يكون المعضوض مرتدًّا، ولا يتحتم القتل في قطع الطريق ونحوهما ممن هو كذلك، فليس له أن يفعل بالعاض ما يؤدي إلى سقوط أسنانه، قال: ولا توقف عندي فيه، وإن وقف من وقف فيه، ولا يخفى أن ذكر اليد مثال، فعض سائر الأعضاء كذلك، ولهذا لم يذكر اليد في بعض نسخ الحاوي[6].

وسكت المصنف هنا عن إنذاره بالقول، وكذا الرافعي والنووي، ويوافق ذلك قول الماوردي: حكم الدفع عن اليد كحكم الدفع عن النفس، فإذا عض يده فله أن ينتزعها من فيه، وإن سقط بنزعها أسنان العاض كانت هدرًا، ولا يلزمه زجره بالقول قبل النزع. انتهى[7].

وفي المعتمد: وإن أمكن إخراجها بفك لحييه أو لطمه أو يسأله التخلية فلم يفعل: ضَمِن[8]. انتهى.

---

(١) ينظر:"المحرر" ص: ٤٤٣ .

(٢) يشير إلى حديث عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك". **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه (٨/٩) ح(٦٨٩٢)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (١٣٠٠/٣) ح(١٦٧٣).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣/ ٤٥٦)، و"الوسيط" (٥٣١/٦)، و"مغني المحتاج" (٢٦٠/٤).

(٤) ينظر: "نهاية المحتاج" (٢٨/٨).

(٥) [عصر خصييه]: في نسخة (ب): (عصر جنبيه). وما أثبت هو الموافق لما في "روضة الطالبين" (١٨٨/١٠).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٥/٣).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٥٦/١٣) لكنه قال: (حكم الدفع عن الأطراف؛ كحكم الدفع عن النفس).

(٨) المعتمد للبندنيجي لم أقف عليه. وقد تقدم ذكره ص٤٧ .

فرع: لو تنازعا في أنه أمكنه الخلاص بشيءٍ فعدل إلى أغلظ منه، فالقول قول المعضوض، ذكره بعض الأصحاب قال الأذرعي: وليكن الحكم كذلك في سائر صور الصِّيَال، والعلم عند الله(١).

فرع آخر: لو صالت حامل على إنسان فدفعها فأجهضت ميتًا بالدفع، هل يضمن؟

قال القاضي حسين: يحتمل وجهين، بناءً على ما لو تترس المشرك بالمسلم في القتال، واضطر المسلم إلى الرمي فقتله، ففي القَوَد قولان؛ إن قلنا يجب: ضَمِن الجنين، وإلا فلا(٢).

قوله: (**ورمي عينِ ناظرٍ حُرَمِه**..) إلى قوله:(**فسرى**)(٣): يشترط في الرامي أن يكون مختصًّا بالدار بملكٍ أو وقفٍ عليه أو وصيةٍ أو إجارةٍ ونحوها، بخلاف الجالس في المسجد وإن أغلق بابه، وإن كان غاصبًا للدار لم يكن له رمي مالكها، وفي رمي المعير وجهان؛ الأقوى: الجواز، والظاهر أن جواز الرمي ليس بمختص بصاحب المنزل فقط، حتى لو كان غائبًا والنساء منفردات فيه كان لهن رميه، وكذا لو كان في الدار ولده أو والده كان له الرمي، وكذلك ولد زوجته ونحوه من محارمها إذا جاءها زائرًا مثلاً كان بمنزلة ربِّ الدار في ذلك، ولا يتعدى إلى الأجنبي، نبه عليه البلقيني(٤).

ويفهم من عبارته: أنه لو كان الناظر امرأة أو مراهقًا كان الحكم كذلك، وهو الأصح إلا أنه يدخل في عبارته غير المراهق مع أنه لا يجوز رميه ولو كان مميزًا، وكذا المجنون يدخل في عبارته وهو لا يجوز رميه.

وقال الشيخ زين الدين ابن الكتاني(٥): كيف يجوز رمي المراهق وهو غير مكلّف؟ قال: ولو كان في [٨٥/ب] الدار محرمٌ للناظر أو زوجةٌ أو متاعٌ لم يرم؛ لأجل الشبهة، فأي شبهةٍ أقوى من عدم التحريم؟ فالقول بجواز رميه غفلةٌ مع أن نظره لا يحرم.

---

(١) ينظر: "النجم الوهاج شرح المنهاج" للدميري (٩/٢٥٦)، و"مغني المحتاج" (٥/٥٣٢).

(٢) ينظر: "مغني المحتاج" (٥/٥٣٢)، و"تحفة الحبيب" (٥/٨٠).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٠١ قال رحمه الله: (ورمي ناظر حُرَمِه من ثُقبةٍ بلا محرمه وزوجته، بنحو حصاةٍ وإن عمي أو أصاب حول عينه فسرى).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٥) **ابن الكتاني**: هو عمر بن أبي الحمراء -وقيل بن أبي الحزم- بن عبدالرحمن بن يونس، ابن الكتّاني الشافعي، فقيه أصولي، ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ النووي وأكثر من ذلك وكتب على الروضة حواشي، كان بينه وبين السبكي ما يكون بين الأقران من الخلاف، ولاه نائب الكرك درس الحديث فتكلم الناس في ذلك حتى قال=

قال في التوشيح: وجوابه أن كونه غير مكلف لا يعصمه من الرمي، فإن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر، سواء وقع من مكلفٍ أو غيره ممن يحصل منه المفسدة[1].

وقوله: لو كان في الدار محرم لم يرم لأجل الشبهة. قلنا: تلك شبهة في المحل المنظور فيه، فأما المراهق فلا شبهة له في المحل.

وقوله: نظر المراهق لا يحرم، الصحيح عند الرافعي والنووي أن نظره كنظر البالغ[2].

وفي الحقيقة الوجهان في رمي المراهق هما الوجهان في نظره؛ إن جوّزناه لم يرم، وإن لم نجوِّزه - وهو الأصح - جاز رميه، فلا اعتراض على الرافعي ولا غفلة منه، بل ممن قال إن نظر المراهق لا يحرم.

وقال البلقيني: المراهق في حرمة النظر كالبالغ، وهذا تعزير له، والتعزير لا يتوقف على التكليف، وقيد البلقيني مسألة المرأة بما إذا كانت الناظرة كافرة، والمنظور إليها مسلمة، وفرَّعنا على منع نظر الكافرة للمسلمة إن نظرت المرأة المسلمة لما يمتنع عليها أن تنظر إليه فحينئذ ترمى، ويشترط أن لا يكون الناظر من أصول من في الدار، وأن لا يكون رحمًا محرَّمًا فلا يجوز رمي الأصول قطعًا، وكذا الرحم المحرَّم عند ابن أبي هريرة[3] خلافًا لظاهر قول الشيخ أبي حامد[4]، ومقتضى كلام المصنف وغيره: جواز الرمي قبل الإنذار، وقيّد الإمام ذلك بشرطين، أحدهما: أن لا يتيقن الرامي أن الناظر يندفع بالكلام.

=الشاعر الكمال جعفر: بالجاه تبلغ ما تريد فإن تُرِدْ .. رُتَبَ المعالي فليكن لك جاهُ. أو ما ترى الزين الدمشقيْ قد ولِي.. درسَ الحديث وليس يدري ما هو. وكان الزين يعرف هذا فيقول: ولّونا ما يضحك فيه الصبيان منا يعني درس الحديث، ومنعونا ما نضحك فيه على الأشياخ يعني درس الفقه؛ لأنه كان فيه ماهراً. توفي سنة: ٧٣٨هـ. ينظر: "الدرر الكامنة" (١٨٩/٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٧٧/١٠)، و"الوافي بالوفيات" (٢٧٦/٢٢).

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٧/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢٥/١١)، و"روضة الطالبين" (١٩٣/١٠).

(٣) **ابن أبي هريرة**: هو أبو علي: الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة الشافعي، القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، قال فيه الخطيب البغدادي: الفقيه القاضي، كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل فى الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة. توفي سنة ٣٤٥هـ. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني وعلّق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع وتعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود. ينظر: "وفيات الأعيان" (٧٥/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٣٠/١٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٥٦/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٨/٣)، و"الوسيط" (٥٣٣/٦).

الثاني: أن يتحقق الرامي أن الناظر قصد النظر، فلا يرمي حتى يتبين الحال[1].

وهذان القيدان حسنان، ويعضد الثاني قوله صلى الله عليه وسلم للناظر: **"لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك"**[2].

وتبع المصنف في التعبير بقوله: **(ناظرِ حُرَمِه)** الرافعي وغيره[3]، وهو يُفهِم أنه لو لم يكن في الدار غيره، أو كان بها حريمٌ لا يراهن الناظر: أن الحكم يختلف، وليس كذلك، فقد نصوا على أنه لو كان فيها المالك وحده فإن كان مكشوف العورة فله الرمي ولا ضمان، وإلا فالأصح عند الرافعي والنووي أنه لا يجوز رميه[4]، قال الأذرعي: والمختار الجواز؛ لقوله:**"لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة[5] ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"**[6].

ولذلك أطلق الشافعي الجواز[7] ، وبه جزم الجرجاني[8]، والماوردي[9]، وهو قضية إطلاق النص كما أشار إليه في المعتمد، أما لو كانت الحُرَم مستترات ببيتٍ أو منعطفٍ لا يمتد النظر إليهن، فقد قالا تبعًا للإمام: إن أصح الوجهين جواز رميه؛ لعموم الحديث[10].

---

(١) ينظر: "الوسيط" (٣٧٨/١٧)، و"روضة الطالبين" (١٠/ ١٩٢).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٥٤/٨)ح(٦٢٤١)، ومسلم واللفظ له في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره(١٦٩٨/٣) ح(٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد.

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢٢/١١).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢٤/١١)، و"روضة الطالبين" (١٩٣/١٠).

(٥) [بحصاة]: في (ب): بعصًا.

(٦) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون سلطان (٧/٩) ح(٦٨٨٨)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩/٣) ح(٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٧) ينظر: "الأم" (٣٢/٦).

(٨) **الجرجاني:** أبو العباس: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي، كان إمامًا في الفقه والأدب، قاضيًا بالبصرة ومدرسًا بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٤٨٢هـ. من مؤلفاته:"الشافي"، و"التحرير" وهو مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، و"البلغة" مختصر، وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط. ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (٣٧١/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٧٤/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦١/١٣).

(١٠) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/ ٣٧٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٣٢٤)، و"روضة الطالبين" (١٩٣/١٠).

وتردد البلقيني فيما إذا كان المنظور إليها خنثىً مشكلًا- أي إلى غير عورته - وقال: الأقرب أنه لا يرميه، وشرط الذي في الدار من المحرم أن تكون أنثى، وأن تكون غير متجردة، وإلا فيرمى[1].

وفي معنى ذلك ما إذا كان له هناك متاع، ذكره في أصل الروضة[2].

وقال البلقيني: إنه ممنوع؛ فإن مثل ذلك لا يقتضي شبهة؛ بدليل ما لو كان الساكن في الدار مستأجرًا والناظر المالك فإنه يجوز رميه كما ذكره أبو الفرج السَّرَخْسِي، وأقره عليه في الروضة[3]، وكذا المستعير على أحد الوجهين في أصل الروضة بلا ترجيح[4]، لكن صححه البلقيني، قال: وقد ذكر القاضي حسين صورة المؤجر والمعير، وقال: إن ذلك يقرب من السرقة، والصحيح في السرقة القطع[5].

وكذا يُمنع الرمي فيما إذا كان الناظر محْرَمًا لحُرَم صاحب الدار، وما بين سرتهن وركبتهن مستور، ولا بد من تقييد الثقبة بالضيق، فلو كانت واسعة بحيث ينسب صاحب الدار إلى تقصير في ذلك، فإن نظر مارٌّ: لم يجز رميه، وكذا لو وقف ونظر متعمدًا في الأصح، واستثنى البلقيني من كلامهم ما إذا كان النظر لقصد الخِطْبة أو شراء الأمة من حيث يباح النظر؛ فلا يجوز رميه[6]، وهو واضح.

والنظر من السطح له حكم النظر من الثقبة، وكذا نظر المؤذن من المنارة، واعتبر المنهاج أن يكون النظر عمدًا[7]، فليس له رمي مَن [٨٦/أ] وقع نظره اتفاقًا، لكن شرطه أن يعلم بذلك صاحب الدار، فلو ادّعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي؛ لأن الاطلاع حصل، والقصدُ باطن، قاله الرافعي[8]، وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد، وفي كلام

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٨/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٢/١٠).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٨/٣)، و"روضة الطالبين" (١٩٤/١٠).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٤/١٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٩/٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: "منهاج الطالبين" ص: ٥١٥ .

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢٣/١١).

الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال[1]، وهو حسن، قال الأذرعي: بعد إيراده لكلام الرافعي هذا، قلت: ويعضده الحديث في صحيح مسلم: **"لو أعلم أنك تنتظرني**[2] **لطعنت به في عينك"**[3]، وإن رماه ولم يرتدع بالرمي ضربه بالسلاح، ونال منه ولا تعزير عليه بما نال منه، وكان ذلك بمثابة الحد على هذه المعصية[4]، وهو واضح، وهذا مستثنى من قول المصنف: (**ويعزِّر الإمامُ لمعصيةٍ غيرِها**) ولك أن تقول: قد أذن الشرع في النيل منه فلا عصيان، ولا ترد هذه المسألة على المصنف.

قوله: (**وإن فُتِح الباب قدَّم الإنذار**)[5]: الكوة الواسعة والثلمة الحاصلة في الجدار كالباب في ذلك، فإن رمى إليه قبل الإنذار ضَمِن [ما يتولد عنه، تبع فيه الغزالي في الوجيز[6]، وأقره عليه صاحب التعليقة وغيره من الشارحين[7]، ولا يعرف هذا لغير الغزالي، والصحيح منع الرمي، وإنما يعرف ما ذكره الغزالي فيمن دخل دار غيره بغير إذنه فلا يدفع إلا بتقديم الإنذار كما هو]*[8] الصحيح المنصوص، وكأن الغزالي جعل الوقوف على الباب بمنزلة دخول الدار.

وفهم مما ذكره المصنف عدم اشتراط الإنذار إذا كان الباب مردودًا، ونظر الناظر من صيره[9]، وتوسعة الكوة كفتح الباب في ذلك.

خاتمة: المتبادر من كلام المصنف وغيره من أن الكلام فيما إذا كان الناظر رجلًا لكنهما قالا: إن أصح الوجهين جواز رمي المرأة والمراهق، والظاهر أنه لا يجوز رمي مجنونٍ لا تمييز له؛ لأنه في حكم الطفل.

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٧٦/١٧).

(٢) [تنظرني]: في (ب): (تنظر إليَّ) والصواب ما أثبت.

(٣) تقدم ص: ١٢٩ .

(٤) لم أقف على كلام الأذرعي، ولكن ينظر بمعناه: "البدر المنير"(١٤/٩)، و"خلاصة البدر المنير" (٢٨٦/٢).

(٥) أي: لو كان الباب مفتوحًا لم يجز قصد عينه إلا بالإنذار. ينظر: "إخلاص الناوي" (٢٨٤/٣).

(٦) ينظر: "الوجيز" (١٨٧/٢).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٦٩/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٩) **الصِّيَر**: شق الباب، وصير الشيء ناحيته ومشارفه. ينظر: "لسان العرب" (٢٤٣/٤)، و"المصباح المنير" (٣٥٣/١).

ونص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز رمي الأعمى، فإن فعل ضَمِن، قالوا: لأنه لا يرى شيئًا[1]، وقد يؤخذ من ذلك أنه لو كان يطّلِع البصير في حندس الظلام بحيث لا يرى شيئًا من شدة الظلمة: أنه لا يجوز رميه إذا أحس به، قاله الأذرعي[2].

قوله: (**ومُتلَفُ بهيمةٍ سُرِّحت جوار مزرعٍ واتسع المرعى**)[3]: أراد بقوله: (**سُرِّحت**) أنها أرسلت بغير راع.

وتقييد المصنف باتساع المرعى، تبع فيه الغزالي ولم يعتبره الرافعي ولا غيره.

قال البارزي: ولا يظهر اتجاهه[4]، وعبر في تيسيره بقوله: اتسع المرعى أو ضاق، ثم قال: ويحتمل أن الغزالي والمصنف أرادا به التصوير لا التقييد، فإنه إذا ضمن مع اتساع المرعى وجواز انتشار الدواب فيه وبُعْدها عن المزارع، فمع ضيق المرعى أولى[5]، وقال بذلك صاحب البهجة[6]، والفقيه أحمد بن موسى عُجَيل[7]، وعمه الفقيه إبراهيم[8] في كلامهما على الوجيز والوسيط، ونبه على ذلك صاحب التعليقة فقال: ما أشعر به من اشتراط اتساع المرعى ليس كذلك، فإن الضيّق كالواسع في ذلك، قال: والأولى أن يحمل قوله: (**واتسع**) على أنه حال،

---

(١) ينظر: "الأم" (٦/٣٤).

(٢) ينظر بنحوه في: "الغرر البهية" (٥/١١٤).

(٣) أي: يُضْمَن. كما قال القزويني في آخر الباب.

(٤) ينظر: "الوسيط في المذهب" (٦/٥٣٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٢٧)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٢٨١).

(٥) أي في كتابه: "تيسير الفتاوي" قال حاجي خليفة: (لابن البارزي شرح على الحاوي سماه: (مفتاح الحاوي)، وله توضيح الحاوي أيضًا، وله كتاب آخر على الحاوي سماه: (تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي) ذكر فيه: أنه ذكر مسائل الحاوي وأوضحها ببسط عبارتها المشكلة وتفصيل ألفاظها المجملة فيكون كالشرح إلا أنه غير ممتاز عن المتن. والظاهر أن المراد بتوضيح الحاوي التيسير المذكور). ينظر: "كشف الظنون" (١/٦٢٦)، و"الخزائن السنية" ص: ٤٢ .

(٦) ينظر: "الغرر البهية" (٥/١١٤).

(٧) **أحمد عُجَيل**: هو أحمد بن موسى بن علي بن عُجَيل الشافعي اليمني الذُّوالي-ناحية على نصف يوم من زبيد- كان إمامًا عالما عاملًا زاهدًا، انتهي إليه أمر الفقه في اليمن وكان ملوك بني رسول يصلونه ويعظمونه توفي ببلده سنة ٦٨٤هـ. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/٤١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/٢١٥)، و"مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" ص ٢٠٤ .

(٨) **إبراهيم عُجَيل**: هو أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن عُجَيل الشافعي، أخذ عن جماعة من علماء الجبال وتنقل في عدة أماكن يمنية، وكان عارفًا بعدة علوم منها: الفقه والفرائض والحساب، توفى نحو سنة ٦٤٠ وقيل سنة ٦٤٦هـ. ينظر: "مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" ص: ٣٧٧ .

وكذا قال القُوْنَوِي: الواو في قوله: (**واتسع**) للحال، وقال أبو زرعة: وهذا لا يدفع الإيراد، فإن الحال قَيْد، لكن نازع الإمام البلقيني في اعتبار هذا من أصله، وقال: الأصح عندنا ما أطلقه الشافعي ومعظم الأصحاب[1] من عدم الضمان نهارًا من غير نظر إلى أن ذلك في وسط المزارع أم لا[2]، وقال ابن الخياط: كلام المصنف حسن، فإنه مع الاتساع لا حاجة إلى القرب من المزارع ومع الضيق حاجة، ولا يكلّف ترك المباح لأجل المزارع، كيف وحفظ المزارع في النهار على ملاكها[3]. ويستثنى الحَمَام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقًا حكاه في الروضة عن ابن الصَبَّاغ، وعلله بأن العادة جرت بإرسالها، ويدخل في ذلك النحل[4]، وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملًا لآخر بعدم الضمان، وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطها والتقصير من صاحب البعير[5].

قوله: (**وليلًا لا في بستان مفتوح**): أي: يضمن ما تتلفه بهيمته ليلًا؛ زرعًا أو غيره، إذا سرحت جوار مزرعة، سواء كان مالكها معها أم لا، ولا يضمن ما تتلفه نهارًا إذا لم يكن مالكها معها.

محل عدم الضمان بالنهار حيث جرت العادة بإرسال [٨٦/ب] المواشي للرعي نهارًا وتربط ليلًا، فإن جرت العادة في بعض النواحي على العكس من ذلك فأصح الوجهين كما قاله الرافعي والنووي أن الحكم بالعكس، كما في الحارس في باب القسم، وبه جزم كثيرون[6].

---

(١) ينظر: "الأم" (٦/٢٣٨)، و"الحاوي الكبير" (١٣/٤٦٦).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨١). يشير لحديث البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها" أخرجه أحمد (٣٠/٥٦٨) ح(١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣/٢٩٨) ح(٣٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٥) ح(٢٣٠٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) لم أقف عليه. **وابن الخياط**: هو أبو بكر بن محمد بن صالح الجِبْلي الهمداني المشهور بابن الخياط الشافعي، كان إمامًا فاضلًا عالما، وهو من أشهر تلامذة جمال الدين الريمي وقد أثنى عليه بجودة فهمه ودقة نظره وجعله معيد درسه بمدينة تعز، وولي القضاء مدة ثم استعفى، وتفرغ للتدريس والفتوى، وأجيز في سائر فنون العلم فدرّس وأفتى وجمع فصلًا فيما يحل أكله من الطيور وما لا يحل، توفي سنة ٨١١هـ وقيل سنة ٨٠١هـ. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٤/٧)، و"تاريخ البريهي" (١/١١٨).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/ ١٩٧).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨١).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، و"روضة الطالبين" (١٠/ ١٩٦).

والحديث[1] خرج على الغالب، قال البلقيني: ولو اعتادوا ربطها ليلًا ونهارًا وجب الضمان ولو أتلفت نهارًا، وقال: لم أر من تعرّض له[2].

ومحله أيضًا: إذا كان الإرسال في الصحراء؛ فإن أرسلها في البلد فأتلفت شيئًا ضمنه، ذكره النووي في الروضة[3]، وحكى في المطلب عدم الضمان عن الجمهور[4]، قال البلقيني: وكأنه أخذه من حكاية الرافعي له عن غير أبي الطيب بن سَلَمة[5]، وهذا لا ينبغي أن يؤخذ منه النقل عن الجمهور، ولك أن تقول يفهم هذا من الكتاب فإنه لم يتعرض للإرسال في البلد، والظاهر من عدم تعرضه له أن حكمه عنده الضمان مطلقًا[6].

ومحله أيضًا: إذا رعت في موات أو مملوك لأصحابها، فإن أرسلت في موضع مغصوب فانتشرت منه إلى غيره فأفسدته كان مضموناً على من أرسلها، قاله البلقيني، قال: وقد قال القاضي حسين إذا خلاّها في ملك الغير، فسواء كان ليلاً أو نهارًا فهو مضمون؛ لأنه متعد في إرساله، ومحله أيضًا إذا لم تتكاثر المواشي بالنهار[7]، فإن تكاثرت المواشي نهارًا حتى عجز أصحاب الزروع عن حفظها، فحكى الماوردي فيه وجهين من غير ترجيح[8].

---

(١) أي حديث البراء بن عازب المذكور في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ١٩٧).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨١).

والمراد بـ(المطلب) **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**: لابن الرفعة، وهو في نحو أربعين مجلدًا، قال ابن قاضى شهبة: مصنف عظيم مشهور، أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، مات ولم يكلمه، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع. ينظر: "طبقات الشافعية" (٢/٢١٢)، و"إيضاح المكنون" (٤/٤٩٩).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٣٩).

وأبو الطيب بن سلمة: هو محمد بن المفضّل بن سَلَمَة بن عاصم الضَّبي البغدادي الشافعي، أكبر تلامذة ابن سريج، وكان عالماً جليلاً موصوفاً بفرط الذكاء، وله وجوه في المذهب، وقد صنف كتباً عديدة، وأبوه وجده من أئمة العربية، توفي وهو غض الشباب سنة ٣٠٨هـ. ينظر: "وفيات الأعيان" (٤/٢٠٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/٣٦٢)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ، (١/٦٦).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨١).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣/٤٦٩).

وقال البلقيني في تصحيح المنهاج: الأرجح وجوب الضمان على أصحاب المواشي؛ لخروج هذا عن مقتضى العادة، وهي المعتبرة على الأصح[1].

ومحل عدم الضمان أيضًا: ما إذا لم تكن وديعة، أو كان لها أجيرٌ[2] يحفظها، فمتى أرسل الوديعة فأتلفت لزمه الضمان ولو نهارًا، ولو استأجر رجلًا ليحفظ دوابه فأتلفت زرعًا ليلًا أو نهارًا فعلى الأجير الضمان، حكاه الرافعي عن فتاوى البغوي، وعلله بأن عليه حفظها في الوقتين[3].

وفي معناهما ما إذا كانت تحت يد مستأجر أو مستعير أو مرتهن أو عامل قِراضٍ أو أمين بوجه ما، أو غاصب أو مالك راهن قد استعارها من المرتهن، فكلُّ هؤلاء مأمورون بالاحتياط والحفظ، وقال الرافعي في الأولى: يشبه أن يقال: عليه حفظها بحسب ما يحفظ المالك[4].

وقال النووي من زياداته: ينبغي أن لا يضمن الأجير والمودع إذا أتلفت نهارًا؛ لأن على صاحب الزرع حفظه نهارًا، وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يُضمِّنه[5]، وتبعهما النشائي في جامع المختصرات واستشكله[6].

ورد البلقيني كلام الرافعي في صورة الوديعة بأن المودع مأمور بالاحتياط في الحفظ بخلاف المالك، قال: وما ذكره النووي في الأجير والمودع مردود في غير الزرع؛ فإنه لا يجئ فيه التعليل؛ فإن على صاحب الزرع حفظه نهارًا، وقوله: تفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يُضمِّنه: ممنوع، بل يؤثر أيضًا في ضمان ما تتلفه الدابة التي لم يحتط في حفظها الاحتياط

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٨٢/٣). **وتصحيح المنهاج**: للبلقيني، وضعه على منهاج الطالبين للنووي الذي اختصر به المحرر للرافعي، قال ابن قاضي شهبة: أكمل منه الربع الأخير في خمسة أجزاء، وكتب من ربع النكاح تقدير جزء ونصف. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٤٢/٤)، و"كشف الظنون" (١٨٧٥/٢).

(٢) [أجير]: ساقطة من نسخة (ب).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣٥/١١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٧/١٠).

(٦) **جامع المختصرات ومختصر الجوامع**: للنشائي، مجلد، أتى فيه بالعلم الكثير الغزير في الألفاظ اليسيرة، اعتمد في الأصل على الحاوي الصغير وزاد فيه الخلاف، وشرحه في أربعة مجلدات، قال ابن الملقن: سمعته يحكي أنه غيّره ثلاث عشرة مرة ولو مد في عمره لزاد فيه ونقص. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٢/٣)، و"الدرر الكامنة" (٢٦٥/١)، و"الخزائن السنية" ص٤٣ .

المأمور به، قال: وقد جعل الشافعي والأصحاب الدابة التي أركبها أجنبيٌ صبيًا أو مجنونًا تحت يده وإن كان غائبًا عنها ولذلك جعلوه ضامنًا لما تتلفه، ولو كان كما قال النووي لم يضمن؛ لأن تأثيره إنما يؤثر في ضمان الدابة دون ما يحدث منها(١).

ويستثنى أيضًا: ما لو ربط دابته في الطريق على بابه أو غيره فإنه يلزمه الضمان مطلقًا إن ضاق الطريق، وكذا إن اتسع على الصحيح، وسواء كان بإذن الإمام أو دون إذنه كما ذكره الرافعي والنووي(٢).

ويستثنى من الضمان ليلًا: ما ذكره في المنهاج بقوله: إلا أن لا يفرّط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحًا في الأصح(٣)، وقد ذكر التنبيهُ الأولى(٤)، واقتصر الحاوي على الثالثة(٥).

ويستثنى أيضًا: ما لو خلاها في مكان بعيد لم تجر العادة بردها منه إلى المنزل ليلًا [٨٧/أ] كالجبال والمفاوز شهرًا أو شهرين للرعي فلا ضمان، ولو أفسدت ليلًا كما حكاه البلقيني عن الدارمي والقاضي حسين(٦).

وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه لو أرسل البهيمةَ صاحبُها فابتلعت جوهرةً؛ إن كان ذلك ليلًا ضمنها، أو نهارًا فلا؛ كالزرع قال: والذي أراه أنه يضمنها ليلًا أو نهارًا بخلاف الزرع، والفرق أن رعي الزرع مألوف فيلزم حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم حفظها منها(٧).

---

(١) ينظر: "الأم" (٩٢/٦)، و"تحرير الفتاوي" (٢٨٢/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢٩/١١)، و"روضة الطالبين" (١٩٧/١٠).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص: ٥١٧ .

(٤) ينظر: "التنبيه" ص: ٢٢١ .

(٥) يعني: "الحاوي الصغير" ص: ٦٠١ .

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٨٣/٣).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٧٢/١٣).

تنبيه: فتح إنسانٌ مراح غنمٍ فخرجت ليلًا ورعت زرعًا، فإن كان الذي فتحه المالك: ضَمِن الزرع، وإن كان غير المالك: لم يضمن، والفرق أن المالك يلزمه حفظها في الليل فإذا فتح عنها ضمن، وغير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتح عنها لم يضمن، قاله في البحر(١).

قوله: (**وفي الطُرُق بتخريق حَطَبٍ من خلفٍ بلا تنبيه، وعضٍّ ورَمْحٍ**(٢) **بالمالك**)(٣): لا يختص ذلك بالعض والرَّمْح، بل الضرب باليد والإتلاف بالذنب كذلك، ولا بالمالك بل لو كان معها أجير أو مستأجر أو مستعير أو غاصب فهو كالمالك في ذلك، والعبد والحر كذلك، فلو قال المصنف: بذي يدٍ أو باليد؛ لكان أعم.

ويستثنى: ما إذا كان صبيًا أو مجنونًا أركبه أجنبيٌ فإن الضمان إنما يكون على الأجنبي الذي أركبه كما تقدم في الجنايات، وقيده الشافعي رضي الله عنه بأن يكون مثلُهما لا يضبط الدابة(٤).

ويستثنى: ما إذا نخسها ناخسٌ بغير إذن راكبها فرمحت وأتلفت، فالضمان على الناخس على الصحيح، وعلى هذا لو رمحت الناخس كان هدرًا، ولو غلبته الدابة فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها فالضمان على الراد.

ويستثنى أيضًا: ما إذا لم يكن في حياتها، فإن سقطت ميتة فأهلكت نفسًا أو مالًا فلا ضمان على الراكب كما حكاه في أصل الروضة عن البغوي(٥).

وقد يقال: لم تتناول عبارة المصنف هذه الصورة.

ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما بالتسوية، ولو كان معها سائق أو قائد مع راكب فالضمان عليهما في أحد الوجهين، والثاني: يختص الضمان بالراكب من غير ترجيح في كلام الرافعي والنووي(٦)، والأصح: تخصيص الضمان بالراكب؛ لأن الرافعي بناهما على الخلاف في تنازع السائق والراكب في الدابة: يُجعل في يديهما أو يختص بالراكب، والمذهب

---

(١) ينظر: "بحر المذهب" (١٨٣/١٣، ١٨٤).

(٢) **الرَّمْح**: الضرب أو الرفس بالرجل. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٢٦٧ ، و"المصباح المنير" (٢٣٨/١).

(٣) أي: يُضْمَن كما قال الماتن في آخر الباب.

(٤) ينظر: "الأم" (٩٢/٦).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٢/١٠).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣١/١١)، و"روضة الطالبين" (١٩٨/١٠).

في الرافعي في آخر الصلح أن اليد للراكب، فرضه في تنازع الراكب والقائد[1]، وأسقط ذلك في الروضة.

وحكى ابن المنذر في الإشراف أن أبا ثور[2] حكى عن الشافعي أن رمح الدابة من غير أن يَفْعل بها شيئًا غير مضمون، قال ابن المنذر: وبه أقول[3].

وحكى المُرْعَشِي في ترتيب الأقسام[4] قولًا عن الشافعي أنه لا يضمن من هو مع الدابة إلا ما أوطأها عليه متعمدًا حكاه عنه البلقيني، وقال: هذا وإن كان غير معروف في الكتب فهو مستقيم، ثم اختار أنه لا يضمن إلا أن ينسب إلى تقصير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **"جرح العجماء جُبَار"**[5] وهو في الصحيحين[6].

ويُفهم من تقييد المصنف ذلك بالطرق: أن الدابة إذا كانت معه في مسكنه ولو بإجارة أو بإعارة فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته: فلا ضمان، وهو كذلك.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢١/٥).

(٢) **أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره وأحد أعيان المحدثين المتقنين، أخذ الفقه عن الشافعي، وهو أحد رواة المذهب القديم، وكان يتفقه أولًا بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه واتبعه ورجع عن الرأي إلى الحديث، قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدودًا وداخلًا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجها. قال الإمام أحمد: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: "طبقات الفقهاء" (٩٢/١-١٠١)، و"وفيات الأعيان" (٢٦/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(٧٤/٢)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣/١).

(٣) ينظر: "الإشراف على مذاهب العلماء" (٤٤٩/٧). قال ابن خلكان: (وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوف مؤلفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها) "وفيات الأعيان" (٢٠٧/٤).

(٤) **المرعشي**: هو أبو بكر: محمد بن الحسن المرعشي الشافعي –منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات– صنف مختصراً في الفقه مشتملا على فوائد وغرائب سماه: ترتيب الأقسام على مذهب الإمام نقل عنه النووي في المجموع وابن الرفعة، وذكر في خطبة كتابه أنه صنف قبل ذلك كتابا آخر أبسط منه، توفي بعد سنة ٥٧٦هـ. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٤٧/١)، و"كشف الظنون" (٣٩٥/١).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الديات، باب العجماء جبار (١٢/٩) ح(٦٩١٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار(١٣٣٤/٣)، ح(١٧١٠) من حديث أبي هريرة.
الجبار: الهَدر. والعجماء: الدابة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام أصلًا فهو أعجم. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢٣٦/١)، و"مختار الصحاح"ص: ٥٢- ٢٠١ .

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٩/٣).

ويستثنى: ما إذا كان صاحب المال مقصرًا بأن وضعه بطريق، أو عرَّضه للدابة: فلا ضمان، وقال البلقيني: محل انتفاء الضمان ما إذا لم يتعمد صاحب الدابة ما يقتضي إتلافه؛ فإن تعمد لزمه الضمان(١).

وقول المصنف: (**تخريق حَطَب من خلف بلا تنبيه**): يرد عليه ما إذا كان الذي تخرّق ثوبُه أعمى فهو كما لو كان التخريق من خلفه، وينبغي أن يكون معصوبُ العين لرمد ونحوه كالأعمى، وقال الأذرعي: وهل مستقبل [الدابة](٢) الذي لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى؟ فيه نظر، والأشبه أنه مثله(٣). انتهى.

ومحل تخصيص الضمان بالأعمى والمستدبر الكل، ما إذا لم يكن زحام، فإن كان زحام ضمن مطلقًا، وإنما يضمن الأعمى والمستدبر الكل إذا لم يكن من صاحب [٨٧/ب] الثوب جذبٌ أيضًا، فإن كان منه ذلك ضمن له النصف فقط، ويسقط ما يقابل جذبته.

قوله: (**لا برَشَاشِ ركضٍ معتاد**)(٤): تبع المصنف في ذلك الرافعي، والرافعي تبع الإمام(٥).

قال البلقيني: والإمام بناه على ما قرره من أنه لا ضمان فيما يَتْلف ببولها وروثها، وقد تقدم رده، والذي يقتضيه قياس المذهب: الضمان، وإطلاق نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب قاضيةٌ به، وما في أصل الروضة(٦) من أنه لو ركض دابته فأصاب شيءٌ من موضع السنابك – أي طرف مقدم الحافر – عينَ إنسانٍ فأبطل ضوءها: لا ضمان إن كان موضع ركضٍ؛ ممنوعٌ، بل هو مضمون قطعًا، قال: وعلى مقتضى بحث الإمام فالركض الشديد إذا تولّد منه ما يحصل به التلف كافٍ في الضمان وإن لم يكن في وَحْل(٧).

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨٠).

(٢) [الدابة]: ساقطة من نسخة (أ).

(٣) ينظر: "تحفة المحتاج" (٩/٢٠٦).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٢ قال القزويني: (لا برشاش ركضٍ معتاد من إبل مقطرة): أي: لا يضمن ما يتلف برشاش الوحل ونحوه وانتشار الغبار بركض معتاد من إبل مقطّرة. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٦٢٠).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٣٢)، و"نهاية المطلب" (١٧/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٩٩).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨٠).

قوله: (**وإبلٍ مقطَّرة**)[1]:اعلم أن الرافعي لما قرر وجوب الضمان فيما إذا كان صاحب البهيمة معها قال: لا فرق بين البهيمة الواحدة والعدد كالإبل المقطّرة، ثم جزم بعد ذلك بأسطر بوجوب الضمان فيما إذا ساق الإبل في الأسواق غير مقطّرة [2]كما أفهمه كلام المصنف، ففي الأول مخالفة لكلام المصنف، لا جرم أن بعضهم عطفه على ما قبل النفي[3]، وتبع المصنف في ذلك مفهوم كلام الغزالي في الوجيز[4]، ومقتضى إطلاق المصنف عدم الغرم في المقطَّرة زادت على التسعة أم لا، ويوافقه كلام الرافعي[5].

قوله: (**وبإخراجها من ملكه إلى ملك غيرٍ**): مفهومه أنه لو أخرجها عن ملكه فقط لا يضمنها، وهو ما نقله العَبَّادي في فتاويه[6] عن تعليق القاضي أبي الطيب، قال: والقياس أنه يضمن مطلقًا كما لو هبت الريح فألقت ثوبًا في ملكه: لا يجوز له إخراجه وتضييعه، بل عليه أن يدفعه إلى المالك أو إلى الحاكم[7]، وبهذا جزم البغوي في فتاويه إذا لم تكن مُسَيَّبةً للمالك، فإن كانت مسيبة للمالك كالإبل والبقر فلا ضمان بإخراجها[8].

قال الرافعي: وليحمل إطلاقهم هذا على التفصيل، وذكره ابن الرفعة في الكفاية فأقره، فإن قيل ما الحكم إذا أخرجها إلى ملك مالكها، أيفرق بين الليل والنهار أو لا يضمن مطلقًا؟ فالجواب: أنه لا يضمن مطلقًا[9].

قوله: (**وهرّةٍ**): أي: ومتلَف هرةٍ (**تفسد الأطعمة والطيور**: **يُضمَن**): محله إذا عُهِد ذلك منها كما صرّح به المنهاج[10].

---

(١) أي: لا يضمن ما يتلف برشاش الوحل ونحوه وانتشار الغبار بركض معتاد من إبل مقطرة. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٦٢٠).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٣) أي على قول المصنف: (ومُتْلَفُ بهيمةٍ... لا برشاش معتاد من إبل مقطرة... يُضمن) فجعل عطفه على المضمون لا على المستثنى من الضمان. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٠٢ .

(٤) ينظر: "الوجيز" (٢/١٨٧).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٣٢).

(٦) يريد كتاب "زيادات الزيادات" لأبي عاصم العبادي ويعبر عنه الرافعي بفتاوى العبادي كما تقدم ص٦١

(٧) لم أقف عليه منسوبا للعبادي، وينظر بمعناه: "مغني المحتاج" (٥/٥٤٦).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٣٥)، و"مغني المحتاج" (٥/٥٤٦).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(١٠) ينظر: "منهاج الطالبين" ص: ٥١٧ .

والمراد: أن يعهده الضامن؛ لأنه حينئذ مقصر بإرسالها، ولا اختصاص لهذا الحكم بالهرة، بل كل حيوان تولّع بالتعدي واعتاد هذا الإفساد فيضمن من هو تحت يده.

ويستثنى من تضمينه: ما إذا ربطها فانفلتت من غير تقصير منه.

قوله: (**ولا تُقْتل**): هذا في حال سكونها، أي: فلو قصدت الحَمَام ونحوها فقُتلت في الدفع فلا ضمان، وليس هذا إباحة للقتل بل للصِّيَال، فلو صارت ضارية مفسدة: لم يجز قتلها في حال سكونها على الأصح، وألحقها القاضي حسين بالفواسق الخمس(١).

وذكر الإمام القرافي في شرح تنقيحه أنه سُئل الإمامُ عزُّ الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذي؛ هل يجوز؟ فكتب – وأنا حاضر –: إذا خرجت أذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه قُتِل(٢). انتهى، قال الأذرعي: وهذا هو المختار في الهر المهمل الذي لا مالك له إلحاقًا له بالكلب العقور، ولا مالية تفوت على مالك، أما الهر المملوك ففيه نظر، والأشبه التسوية؛ لأنه لا يبقى له قيمة مع ظهور إفساده(٣).

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣٤/١١).

والفواسق الخمس: هي المذكورة في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديّا" أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) ح (١١٩٨).

(٢) "شرح تنقيح الفصول" للقرافي ص: ٣٦١ .

وشرح التنقيح: كتاب تناول فيه القرافي جميع مباحث أصول الفقه في أسلوب سهل مختصر، وكان قد جعل التنقيح مقدمة لكتابه: (الذخيرة)، ثم أفرده بعد ذلك ووضع عليه شرحا أسماه (شرح تنقيح الفصول في علم الأصول) ذكر في مقدمته أنه أخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب وجملة الإشارة للباجي وكلام ابن القصار وكتاب المحصول للرازي بحيث لم يترك من هذه الكتب الأربعة إلا ما لا يكاد الفقيه يحتاجه ثم زاد عليها مباحث وقواعد وتلخيصات ولخص جميع ذلك في مائة فصل وفصلين في عشرين بابا. ينظر: "كشف الظنون" (٤٩٩/١).

(٣) ينظر: "حواشي تحفة المحتاج" (٢١٠/٩).

باب الجهاد

قوله: (**الجهاد**..) إلى قوله:(**مرّةً**)[1]: هذا إذا لم تدع الحاجة إلى أكثر منها، فإن دعت حاجة إلى أكثر من ذلك وجب، صرح به صاحب الانتصار[2]، وعلله بأنه فرض كفاية فوجب ما تدعو الحاجة إليه.

وقال الإمام: المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بالمرة الواحدة، وإذا أمكنت الزيادة لا يعطل الفرض [٨٨/أ] وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهي أن الأموال والعُدَد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة[3]. انتهى.

والمفهوم من كلام الروضة أنه يكفي في إسقاط الفرض في الإغزاء مرة واحدة من السنة إلى جهة واحدة[4]، ونحوه قول جماعة من العراقيين، وهو ظاهر نص الأم[5]، وإذا غزا جهة سنة غزا جهة أخرى السنة الثانية، قال الشافعي رضي الله عنه: ليعمهم بالنكاية إلا أن يكون في جهة من الجهات عدد شديد، فيجوز أن يُقصد في كل عام[6]. انتهى.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٣ قال رحمه الله: (الجهادُ في أهمِّ جهةٍ -وإن خاف من المتلصصين- كلَّ سنةٍ مرة).

(٢) ينظر بنحوه: "كفاية النبيه" (٣٥٨/١٦).

والانتصار: هو لابن أبي عصرون، ويقع في أربع مجلدات، وهو المراد حيث أطلق الانتصار. ينظر: "كشف الظنون" (١٧٤/١)، و"الخزائن السنية" ص٢٤ .

وابن أبي عصرون: هو أبو سعد: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الشافعي، كان عارفًا بالمذهب والأصول والخلاف مشارًا إليه في تحقيقات الفقه، ديّنا خيرًا متواضعًا ملأ البلاد تصانيف وتلامذة، وكان من أفقه أهل عصره ولي القضاء، وكان إليه المنتهى في الفتاوى والأحكام، قال ابن قدامة: كان إمام أصحاب الشافعي في عصره، توفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ. من مؤلفاته: "صفوة المذهب" على نهاية المطلب، و"الانتصار" و"المرشد"، و"الذريعة في معرفة الشريعة" وغيرها. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٢٦/٢١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٣٣/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٩٧/١٧).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٨/١٠).

(٥) [الأم]: ساقطة من نسخة: (ب). ينظر: "الأم" (٤/ ١٧٧).

(٦) ينظر: "الأم" (١٧٧/٤).

وصرح الإمام نقلًا بإيجاب تعميم الجهات فقال: قال الفقهاء: يتعين على الإمام أن يقيم في كل سنة قتالًا مع الكفار، ويجب أن يغزي إلى كل صوب منهم جندًا إذا أمكن ذلك، وزعموا أن فرض الكفاية يسقط بقتال واحد في كل صوب(١).

تنبيه: الجهاد هو [من](٢) المبالغة في استفراغ الوسع بحربٍ أو لسان أو ما أطاق من شيء، ذكره القَلْعِي(٣).

قوله: (**كزيارة الكعبة**)(٤): كذا عبر به في المحرر(٥)، وعبارة الروضة وأصلها: بالحج(٦).

قال الرافعي: كذا أطلقوه(٧)، وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام كذلك؛ فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك.

وقال النووي: لا يحصل مقصود الحج بذلك؛ لفوات الوقوف والرمي والمبيت وإحياء(٨) تلك البقاع بالطاعات(٩).

قال في المهمات: وهو غير ملائم له، فإن الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء هذه البقاع، وإن كان المتجه في الصلاة والاعتكاف ما ذكره، فإنه ليس فيهما إحياء الكعبة، ولو كان

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٩٧/١٧).

(٢) [من]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) ينظر كلامه بمعناه: "المصباح المنير" (١١٢/١)، و"تاج العروس" (٥٣٧/٧).

والقَلْعي: هو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني الشافعي صاحب كتاب: احترازات المهذب، وله كتاب آخر في مستغرب ألفاظه وفي أسماء رجاله، وله مصنف حافل في الفرائض. توفي في المائة السادسة. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٥٥/٦)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٩/٢).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٣ قال رحمه الله: (الجهاد... كزيارة الكعبة فرضُ كفاية؛ كإقامة الحجج العلمية، والقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع الشبه والضر عن المسلمين، والقضاء، والإمامة، وتحمل الشهادة..) إلخ.

(٥) ينظر: "المحرر" ص ٤٤٦ .

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢١/١٠)،و"العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٣٥٣).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٨) في نسخة (أ) هنا تكرار للجملة السابقة: (البقعة يحصل بكل ذلك، وقال النووي: لا يحصل مقصود).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢١/١٠) قال: (فصل: ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة بالحج في كل سنة، هكذا أطلقوه، وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك، قلت: لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فإنه مشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى، وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك).

الاعتكاف داخل الكعبة لعدم الاختصاص، والمتجه أن الطواف كالعمرة[1]. وأجاب البلقيني عن بحث الرافعي بأن المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج، فكان إحياؤها به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطواف فإذاً كلام المصنف جارٍ على بحث الرافعي لا المنقول[2].

وقال الأذرعي: إلحاق الحج بالعمرة ظاهر، فإنها من الشعار الظاهر المختص بتلك البقعة بخلاف الصلاة والاعتكاف وأيضًا فالمسجد الحرام لا يكاد يخلو مع بقاء الدنيا والدين عن مصل أو معتكف كل يوم.

وسبق في الحج أنه يلزم من قولهم هذا أن لا يقع الحج تطوعًا بل إما فرض عين أو كفاية أو نذر[3]، إلا أن يقال: المخاطب بالكفاية من لم يحج، وفيه بعد، ويخرج مما ذكرنا أنه لو لم يبق في آخر الزمان إلا من قد أدى فرضه أنه يجب عليهم الحج كل سنة، وكذا لو لم يتمكن من الحج إلا أهل ناحية قد حجوا، والفرض قلة الفريقين بحيث لا يحصل الشعار بدونهم.

ولم يذكروا من يسقط به الفرض وبعيد سقوطه بواحد ونحوه.

وقال في الإيضاح[4]: ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدرٌ مخصوص، بل الغرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة[5]. انتهى.

وقضيته: الاكتفاء بواحد، وفيه نظر، ويشبه أن يقال: يعتبر حج جمع يظهر الشعار بهم كل عام، وقد اعتبروا في الجماعة إذا جعلناها فرض كفاية[6] ظهور الشعار في البلد أو القرية، والله أعلم.

قوله: (**والقيامِ بعلوم الشرع**): يحترز من العلوم العقلية، لكن يلحق بالشرعية علم الحساب والمحتاج إليه في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ونشر القرآن وعلم الطب المحتاج إليه في إصلاح الأبدان ومتعلقاتها.

---

(١) ينظر: "المهمات" (٨/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨٦).

(٣) قال السبكي: (علم مما تقدم أن إحياء الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية وأن فرض الكفاية إذا قام به زيادة على من يسقطه فالكل فرض: أنه لا يتصور وقوع الحج نفلا) ينظر:"الأشباه والنظائر" (٢/٩٧).

(٤) ينظر: "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة" للنووي (١/ ٤٣٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) [كفاية]: ساقطة من نسخة: (ب).

تنبيه: من العلوم الشرعية ما يتعين طلبه على كل مكلف، وهو ما يحتاج إليه في مفروضات الدين كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها، فإن من لا يعلم أركان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها، وإنما يتعين تعلم ما لا بد منه دون الدقائق وما لا تعم البلوى به.

قوله: (**والفتوى**): [يعتبر أن لا يزيد ما بين المفتيين على مسافة القصر، وذكر الغزالي في الوسيط تبعًا لإمام الحرمين أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى(١) عن القاضي(٢)، قال الإسنوي: والمتجه استواء المسألتين، ثم قال: والظاهر اعتبار [٨٨/ب] المسافة بين المفتي والمستفتي]*(٣) في نظائرها في القاضي: يعتبر مسافة العدوى؛ لأنه قال لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن القاضي، وبه قال إمامه وغيرهما(٤)، وبالأول جزم الرافعي(٥)، وميل الإسنوي في المهمات إلى الثاني(٦).

قوله: (**ودفعِ الضرر عن المسلمين**): لو ترك لفظ المسلمين لكان أولى؛ لأن أهل الذمة والمستأمنين يجب دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما، هذا إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال أو نذر أو وصية، وظاهر كلام المصنف وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيئًا، لكن في زيادة الروضة عن الإمام في الغياثي(٧) أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفايته سنة،

---

(١) **العَدْوى**: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أي أن ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون: مسافة العَدْوَى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعَدْوٍ واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة، وهي مسافة يبدأ الإنسان قطعها بكرةً فيرجع إلى منزله قبل أن يجن الليل. ينظر: "نهاية المطلب" (١٠٤/١٢)، و"المصباح المنير" (٣٩٧/٢)، و"تاج العروس" (٥٣٧/١٨).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٣٧/١٨)، و"الوسيط" (٣٣٢/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب) والذي فيها: (شرطه أن يكون بين المفتي والمستفتي قدر مسافة القصر فما دونها، وفي الوسيط في نظائرها... إلخ.

(٤) ينظر: أي إمام الحرمين ينظر: "نهاية المطلب" (٥٣٧/١٨)، و"الوسيط" (٤١٨/١٧).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٣٦٨، ٣٦٩) قال: (واعتبر الأصحاب فيه مسافة القصر، وكأن المراد ألا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر؛ لئلا يحتاج من يراجع إلى قطع مسافة القصر).

(٦) ينظر: "المهمات" (٣٩٤/٨).

(٧) ينظر: "غياث الأمم في التياث الظلم" لأبي المعالي الجويني ص: ٢٣٦ ويعرف بالغياثي، لأنه صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك، وهو في مجلد متوسط، سلك فيه غالبًا مسالك الأحكام السلطانية للماوردي، ويعد من أوائل ما ألف في الفقه السياسي الإسلامي. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١)، و"كشف الظنون" (١٢١٣/٢).

ومقتضاه: أنه لا يتوقف فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة[1]، وقال البلقيني: هذا لا يقوله أحد[2].

وقال الأذرعي: وما ذكره من اعتبار كفاية السنة [يجوز أن تكون مادته ما سبق في قيم الصدقات وإخراج الكفارات من اعتبار السنة]*[3] وأما من اعتبر هناك كفاية العمر فقد يقول هنا لا يلزمه المواساة إلا بما فضل عن ذلك، وهو بعيد[4]. انتهى.

وأفهم المصنف أنه إذا اشتدت الضرورة بإطعام الجائع لم يلزمه الزيادة على ذلك. انتهى[5] كما يلزم القريب وهو الراجح من الخلاف للأصوليين، قاله الإسنوي قال: ومن هنا يظهر وجوب دفع الصائل عن الغير، وكيف يقال بعدم الوجوب على جمعٍ قادرين على ذلك[6]؟

تنبيه: قال الأذرعي: عد الغزالي المناكحة من فروض الكفاية، قال شارحًا: ولعل مراده ما إذا احتاج إلى النكاح وطلبه، فإنه تجب إجابته على نساء تلك الناحية، فإن أجابته واحدة سقط الفرض عن الباقيات، وكذلك على الأولياء المجبرين[7]. انتهى.

وهذا بعيد وقضيته أنه إذا طلب النساء الأيامى التزوج، أنه يلزم أهل البلد أو الناحية أن يقوموا بذلك، بل المراد -والله أعلم- أن هذا من فروض الكفايات على الأمة، ولا يسوغ لجملتهم الإعراض عنه؛ لما فيه من انقطاع النسل، والله أعلم.

قوله: (**وتحمُّلِ الشهادة**): محله ما إذا حضر إليه المحتمل عليه، فإن دعي إليه فالأصح المنع إلا أن يكون الداعي قاضيًا أو معذورًا بمرض ونحوه، ويختص وجوب تحمل الشهادة فيما يحتاج إليه دون ما لا يحتاج إليه كرد الوديعة.

قوله: (**وأدائها**): قد يرد عليه أنه لو كان في الواقعة جماعة، وطلب الأداء من اثنين، فإنه يلزمهما في الأصح؛ لئلا يؤدي إلى التواكل، ومفهوم المصنف يقتضي خلاف ذلك.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢٢/١٠).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٨٦/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٤) لم أقف عليه للرافعي، وينظر بمعناه في: "حاشية الرملي " (٣٦٧/٣).

(٥) في نسخة (أ) هنا زيادة: [وأفهم المصنف]. ولا محل لها في سياق الكلام.

(٦) ينظر: "المهمات" (٣٩٢/٨).

(٧) [وكذلك على الأولياء المجبرين]: في نسخة (أ): (وكذلك الأولياء على المجبرين).

قوله: (**والأمرِ بالمعروف**): لم يذكر النهي عن المنكر؛ [إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده فالنهي عن المنكر][1] دخل في كلام المصنف على هذا الوجه، أعني الذي يقول الأمر بالشيء نهى عن ضده، وعلى الوجه الآخر اكتفى المصنف بأحد الشقين كما في قوله تعالى: { **سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ** }[2] والمراد منه: الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته لكن صحح النووي من زياداته أنه يجب على المحتسب الأمر بصلاة العيد، وإن قلنا: إنها سنة، وعلله بأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة، لاسيما إذا كان شعارًا ظاهرًا[3].

وقد يجاب عنه: بأنه ذكر أولًا موضع الإجماع، ثم ذكر موضع الخلاف.

قالوا: ولو نُصِب لذلك واحد تعين عليه، وهو المحتسب، ونقل الإمام في الأصول[4] عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب: مستحب لا واجب، وعن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال: عندي أنه واجب، ويجوز أن يقال: لو سكت العلماء عن الأمر بالنوافل حُرِّجوا[5].

قال الإمام: وما قاله محتمل، والأظهر عندي قول الفقهاء.

قال الأذرعي: ويوافقه ترجيحهم أنّا لا نقاتل أهل بلد تركوا الأذان وصلاة الجماعة والعيد على قولنا إنها سنن[6]، ولا تسقط بعلمه أو ظنه أنه لا يفيد، كذا قاله في زوائد الروضة[7].

قال الإسنوي في المهمات: وما قاله من عدم السقوط عند العلم بعدم التأثير لم يقل به أحد، ثم نقل عن إمام الحرمين وغيره ما يشهد لما قاله[8].

وقال النووي في زيادة الروضة: إن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على [٨٩/أ] إنكاره[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢) سورة النحل: ٨١ .

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٧/١٠).

(٤) أي في كتاب "الشامل في أصول الدين" لإمام الحرمين الجويني، ولم أقف عليه.

(٥) أي دخلوا في الحرج وهو الإثم. ينظر: "المهمات" (٣٨٤/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٢٨٦/٣).

(٦) ينظر: المهمات (٣٨٤/٨).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٩/١٠).

(٨) ينظر: المهمات (٣٨٩/٨).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٩/١٠).

وقال الأذرعي: يجب أن يكون في معناه ما ينقض حكم الحاكم فيه، ويستثنى من المختلف فيه ما إذا كان الفاعل يرى تحريمه، فالصحيح أنه كالمحرم المجمع على تحريمه ذكره الرافعي والنووي في الوليمة(١).

قال الإسنوي في المهمات: وما ذكروه من عدم الإنكار إذا كان الفاعل لا يرى التحريم يُشكل عليه ما إذا شرب الحنفيُّ النبيذَ فالصحيح أنه يحد، مع أن الإنكار بالفعل أبلغ من الإنكار بالقول(٢)، وقال الأذرعي: سبق في الوليمة وسيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ما يقتضي الإنكار على مستحل الأنبذة المسكرة، وأيّ إنكار أعظم من حدِّه عليها؟(٣).

فائدة: سأل عمي(٤) القاضي موفقُ الدين علي بن أبي بكر الناشري -في أيام ولاية والدي(٥) القضاء بزَبيد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة- الشيخَ زين الدين العراقي(٦) والشيخَ زين الدين المرَاغي(٧) بما صورته: ما تقول السادة العلماء في قاضي بلد بالنيابة العامة عن الإمام الأعظم بقي الولاة يتعرضون أحكامه، ويمنعون رسله من إحضار الخصوم، وربما ينقضون أحكامه في بعض الأوقات، فرأى من الرأي أن يمتنع من الحكم، وأمر نوابه [في عقد الأنكحة]* (٨) أن لا

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٤٨/٨)، و"روضة الطالبين" (٣٣٥/٧).

(٢) ينظر: "المهمات" (٣٨٩/٨، ٣٩٠).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٤٨/٨) قال محققه: قال الأذرعي في القوت: ويدل عليه قول الشافعي إنه يحد شاربه، وأي إنكار أعظم من الحد؟!

(٤) [عمي القاضي]: في نسخة: (ب): (الوالد القاضي).

(٥) تقدمت ترجمتهما ص١٨ ، ١٦ .

(٦) **الزين العراقي**: هو أبو الفضل: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن زين الدين المعروف بالحافظ العراقي الشافعي، محدث الديار المصرية، انتهت إليه معرفة علم الحديث، وأخذ الفقه عن الإسنوي وغيره، ولي قضاء المدينة ثلاث سنين، توفي سنة ٨٠٦هـ. من مؤلفاته: "تتمات المهمات"، و"المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، و"تخريج أحاديث الإحياء"، و"النكت على منهاج البيضاوي"، و"فتح المغيث" و"التحرير" في أصول الفقه. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٩/٤)، و"شذرات الذهب" (٥٥/٧).

(٧) **المَرَاغي**: هو أبو بكر بن حسين بن عمر المرَاغي ثم المصري الشافعي، مؤرّخ، ولد بالقاهرة وقرأ واشتهر ثم تحول إلى المدينة فاستوطنها وولي قضاءها وخطابتها وإمامتها سنة ونصف ثم عزل، ولازم الاشتغال والتحديث بالروضة الشريفة إلى أن صار شيخها المشار إليه، توفي سنة ٨١٦هـ. من مؤلفاته: "الوافي" أكمل به شرح شيخه الإسنوي للمنهاج، و"تحقيق النصرة" في تاريخ المدينة. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٧/٤)، و"شذرات الذهب" (١٢٠/٧).

(٨) [في عقد الأنكحة]: ساقطة من نسخة: (ب).

يعقدوا الأنكحة، ومنعَ المؤذنين أن يصعدوا المنائر، بل يؤذنون في أوساط المساجد، وقصد أن ينتشر الأمر، ويبلغ الأمرُ السلطانَ لعله ينتبه لهذا، ويكشف هذه البدعة، ويحسمها، ويعاقب من يرتكبها ويفعلها، هل يثاب القاضي على ذلك ويجب على الإمام نصرته وفقهاءِ البلد معاونته؟ أم يأثم ويجب الإنكار عليه؟ أفتونا في ذلك لا عدمكم المسلمون.

فأجاب العراقي بما صورته: الحمد لله الهادي للصواب، نعم يجوز للحاكم ذلك بل يستحب له ويثاب عليه، وإذا تعين ذلك طريقًا في إنفاذ كلمة الشرع والانقياد إليه وجب على الحاكم ذلك، ويجب على الإمام الأعظم ومن له كلمة إعانته على ذلك، وليس ذلك افتياتًا على الإمام، ولا اعتراضاً عليه، بل هو نصرٌ له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: **"انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، قال: هذا أنصره مظلومًا، فكيف انصره ظالمًا؟ قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه"**[1]، وفي الصحيح أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"**[2]، هذا إذا كان جائرًا فإن كان عادلًا فهو يُسرّ به ويحبه وهو من النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وليس في ذلك إبطال شعار الأذان، بل يحصل الشعار بتأذينهم في أوساط المساجد وإن لم يصعدوا المنائر، ولا إنكار على الحاكم في ذلك والحالة هذه والله تعالى أعلم، كتبه: عبد الرحيم بن الحسين العراقي بالمدينة الشريفة حامدًا لربه ومصليًا على نبيه صلى الله عليه وسلم وبارك وترحم.

وصورة جواب المراغي: الله الموفق، نعم، يجوز للحاكم ذلك، ويثاب عليه إذا صحت نيته، ويجب على الأمة إعانته على ذلك، والله تعالى أعلم. كتبه أبو بكر بن الحسين المراغي العثماني نزيل الحرمين الشريفين.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما (١٢٨/٣) ح(٢٤٤٣)، ومسلم في كتاب البر والصة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما(١٩٩٨/٤) ح(٢٥٨٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨/١٧) ح(١١١٤٣)، والحاكم في مستدركه (٥٥١/٤) ح(٨٥٤٣)، والنسائي في "الكبرى" كتاب البيعة فضل من تكلم بحق عند إمام جائر (١٩٣/٧) ح(٧٧٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (١٢٤/٤) ح(٤٣٤٤)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤١/٤) ح(٢١٧٤) بلفظ: "كلمة عدل" قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني بشواهده في "السلسلة الصحيحة" (٨٨٦/١) ح(٤٩١).

وجواب المرَاغي تحت جواب العراقي، وكان والدي رحمه الله تعالى قد فعل ما تضمنه السؤال لحادث وقع من المعارضة له في الأحكام.

قوله: (**وجوابِ السلام على الجمع**): قيده بعضهم بالسلام السني، فما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة القوم لا يجب رده؛ لأنه دعاء وليس تحية، قاله القاضي حسين والمتولي، وأنكر ذلك الشاشي فقال: يجب الجواب عنه[1]، وصوبه النووي في الأذكار[2].

ويستثنى: جواب السلام عند مخاطبة الجاهلين فإنه لا يجب.

ولو قال المصنف: وجواب السلام على جماعة؛ لكان أحسن من الجمع؛ لأن جواب السلام على اثنين فرض كفاية أيضًا مع أنهما جماعة وليسا جمعًا [٨٩/ب]، وأما جواب السلام على الواحد فإنه فرض عين.

ويستثنى منه: ما إذا كان المسِّلم أو المسلم عليه أنثى شابة والآخر رجلًا ولا زوجية بينهما ولا محرمية ولا رق فلا يجب الرد، ثم إن سلَّم هو لم يجز لها الرد، وإن سلمت هي كره له الرد.

ويستثنى منه أيضًا: جواب السلام على المجنون والسكران ففي وجوبه وجهان بلا ترجيح في أصل الروضة[3]، [وأصح الوجهين في شرح المهذب: أنه لا يستحب السلام على المجنون

---

(١) [يجب] في نسخة (ب): (يستحب).

والشاشي: هو أبو بكر: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المعروف بأبي بكر الشاشي، شيخ الشافعية، قدم بغداد، ولازم أبا إسحاق الشيرازي، وصار معيده، وقرأ الشامل على ابن الصباغ، وجد واجتهد حتى انتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرج عليه الأصحاب، وكان من العلماء العاملين، والزهاد القانتين، يلقب بالجنيد في صغره لشدة ورعه، وله شعر حسن، توفي سنة ٥٠٧هـ. من مؤلفاته: "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" لأنه صفه للخليفة المستظهر بالله، ولذلك يلقب بالمستظهري و"المعتمد" وهو كالشرح له، و"الترغيب" في الفروع، و"الشافي" في شرح مختصر المزني، و"العمدة في فروع الشافعية" ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٩/٣٩٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٦/٧٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٩٠).

(٢) "الأذكار" للنووي (١/٢٤٤) قال: (وقد قال الإمامان: القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولّي: جرتْ عادةُ بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاءٌ يُستحبّ جوابه ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، هذا كلامُهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي وقال: هذا فاسد؛ لأن السَّلامَ سنّةٌ عند الانصراف كما هو سنّة عند الجلوس، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب).

والأذكار: كتاب مفيد، شامل لعمل اليوم والليلة، وقد اعتنى به العلماء شرحًا وتلخيصًا، وتواصوا بحفظه ومدارسته. ينظر: "كشف الظنون" (١/٦٨٨).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٣٠).

والسكران][1] ولا يجب الرد عليهما إذا سلما[2]، قال الأذرعي: ويشبه أن يقال إن كان المجنون مميزًا استُحب بدايته بالسلام كالصبي المميز ووجب الرد، وإلا فلا.

وأما السكران فإن لم يعقل فلا سلام ولا رد قطعًا، وإن كان له تمييز ولم يعص به: وجب الرد عليه، وإلا فلا؛ إهانةً له على الأصح، ورجح البلقيني أنه لا يجب إلا أن يخاف من تركه شرًّا فيجب دفعًا للشر[3].

وكذا لا يجب الرد على الفاسق إذا كان تركه زجرًا له، ولا على المرتد والحربي.

قال البلقيني: لم أر في كلامهم التصريح بإيجاب الرد على الذمي، والظاهر أنه يسن الرد عليه، ولا يجب[4]. وفي الرافعي في الجزية عن البغوي أنه لا يجاب[5]، وقال النووي: الصحيح بل الصواب أنه يجاب بما ثبت في الأحاديث الصحيحة: **"وعليكم"**[6].

ولو كان في الجماعة صبي فردّ السلام لم يسقط الفرض بجوابه، جزم به الرافعي وصححه في الروضة والأذكار.

وصحح في شرح مسلم: السقوط.

قال الشاشي: كما يتأدى به شعائر الأذان[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(٢) ينظر: "المجموع" (٤/٥٠٧).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨٧).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٨٧).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٧٤)، و"التهذيب" (٧/٥٠٩).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣٢٦). يشير لحديث عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فقد قلت: وعليكم".متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين(٨/٨٤) ح(٦٣٩٥).وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٦) ح(٢١٦٥).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٧٤)، و"المنهاج شرح مسلم" (١٤/١٤٩)، و"الأذكار" (١/٢٤٨). قال النووي: (قال الشاشي: يسقط، كما يصح أذانه للرجال ويتأدى به الشعار، وهذا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت). ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٢٩).

قال الأذرعي: وليس بصحيح، والفرق بينه وبين الأذان وصلاة الجنازة واضح؛ لاختلاف المأخذ، ولو سلم صبي مميزٌ[1] وجب الرد عليه على الصحيح[2].

تنبيه: قال الروياني: لو سلم رجل في مجلس مرتين، فينبغي أن يكفي الجواب لهما مرة كما لو سها سهوين في الصلاة يكفيه سجدتان، فإن قصد به جواب الأول دون الثاني وعكسه يحتمل أن يقال: يبقى عليه فرض آخر، ويحتمل أن يقال: إن نوى الرد عن الأول لم يلزمه للثاني، وإن نوى الرد عن الثاني يلزمه الرد عن الأول، ولو رد عليه قبل أن يسلم ثانيًا لم يلزمه للثاني؛ لأنه غير مشروع[3].

تنبيه آخر: قال في الأذكار: يكره السلام على المشتغل بالبول أو الجماع ونحوهما ولا يستحق جوابًا[4]، وقال الأذرعي: الوجه تحريم السلام على المجامع لما فيه من الأذى والتخجيل وقلة الحياء، والفرض أنه عالم بحاله، وإلا فلا يقال: يكره[5].

فائدة: قال الأذرعي: لو سلم واحد أو جماعة على جماعة، فردّ واحدٌ منهم كفى كما سبق، فلو رد غيره بعد رده وقع أيضًا فرضًا كما اقتضاه كلام الشيخ إبراهيم المرُّوذي، وهو ظاهر، ونظائره كثيرة[6].

قوله: (**كلُّ مكلفٍ حرٍّ ذكرٍ**)[7]: زاد الميمي تبعًا للتعليقة والنشائي: الإسلام.

قال ابن النحوي: وهو عجيب؛ لأن الكلام فيمن يقوم بفرض الكفاية، وقال بعضهم: الصواب حذفه[8].

تنبيه: قال الماوردي: لا فرق فيه بين أن يكون يحسن القتال أو لا؛ لأنه إن كان يحسنه

---

(١) [صبي مميز]: في نسخة (ب): (صبي مسلم).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (١٨٣/٤)، و"غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" للرملي ص٢٣ .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "الأذكار" (٢٥١/١).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (١٨٥/٤).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (١٨٣/٤) .

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٣ قال رحمه الله: (الجهاد... فرضُ كفاية... بتركه أثِم -وإن جهل بتقصيرٍ- كلُّ مكلف حر ذكر بصير يجد السلاح والنفقة كما للحج بلا مرض وعرج بين..).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٨٩/٣) بنحوه.

حارب وإلا كثّر وهيّب. قال: وهل يسقط الفرض بالمرأة؟ فيه وجهان[1].

قوله: (**يجد النفقة**): يستثنى ما إذا كان القتال على باب البلد أو حواليه فلا تشترط نفقة الطريق.

قوله: (**بلا مرض**): يشترط أن يكون المرض شديدًا بحيث يمنع القتال والركوب، أو يلحقه[2] معه مشقة فلا عبرة بصداع ووجع رأس ووجع ضرس وحمّى خفيفة، قال الأذرعي: والظاهر أن الرمد الشديد كالمرض[3]. انتهى.

ويشترط أيضًا أن لا يكون أشلَّ ولا مقطوعَ طرفٍ ولا مقطوع [معظم][4] اليد أو معظم أصابعها فهذه أعذار، قاله الرافعي والنووي[5]. قال الأذرعي: ويظهر أن فقد الإبهام والمسبِّحة أو الوسطى والبنصر كفقد أكثرها؛ إذ بقية الأصابع لا تمسك السيف ونحوه إمساكًا ينتفع به المقاتل، وحكم الأنامل حكم الأصابع [٩٠/أ] والشلل كالفقد[6].

قوله: (**ومنعٍ بدينٍ حالٍّ**): يستثنى: المعسر، فليس له منعه خلافًا لظاهر إطلاق المصنف.قال الأذرعي: ولو كان موسرًا بمتاع كاسد لا يُرغب فيه حينئذ، أو بعقارٍ كذلك هل يقال: إنه كالمعسر، أو يقال ليس له منعه جزمًا لأنه يخلف وفاء عند تيسر البيع؟ فيه نظر[7]. انتهى.

ويستثنى: ما لو استناب الموسر من يقضيه من مالٍ حاضرٍ فليس له منعه، بل لا يلزمه الاستئذان، وهذه المسألة مكررة فقد شملها قول المصنف في باب الفلس: (**كمنع السفر**)[8] هكذا قاله بعض الشارحين، ولنا أن نمنع التكرار فنقول أراد في الفلس: منع السفر، وأراد هنا منع الجهاد، فإن قيل: لم لا يجب الخروج من الحقين؟

قلنا: يحمل المنع على غيبة المال.

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (١١٦/١٤).

(٢) [أو يلحقه]: في نسخة (أ): (ويمنعه).

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (١٧٦/٤).

(٤) [معظم]: ساقطة من نسخة (أ).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٩/١٠).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (١٧٦/٤).

(٧) ينظر: "حاشية الرملي" (١٧٧/٤).

(٨) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٣٠٦ .

تنبيه: قال الأذرعي: اعلم أن قضية الأحاديث وكلام الشافعي والأصحاب أن المانع من الحقوق من سفر الجهاد ونحوه هو الدين المتعلق بالذمة من المال خاصة، وقد يقال: لم لا إذا كانت عليه تبعات للعباد غير الدين أنه يلزمه الخروج منها والاستحلال عند المكنة قبل السفر؛ لأنها من جملة الديون بل الخروج منها آكد من الدين؟

قال: ولم أر في ذلك شيئًا، وقد يجاب عنه بأن ذلك يعسر أو يتعذر، وقد يؤدي ذلك إلى قعود أكثر الخلق عن الجهاد بسبب ما عليهم من المظالم في الأعراض ونحوها من المعاصي القلبية كالغل والحسد والاحتقار وغيرها عافانا الله منها[1].

قوله: (**وأصلٍ مسلم**)[2]: ظاهر كلامه: اعتبار ظهور الإسلام وهو الذي تعلق عليه الأحكام، لكن لو علم الولد نفاقهما جاز له سفر الجهاد بغير إذنهما ولو كانا مسلمين في الظاهر، نص عليه في الأم كما حكاه البلقيني[3]، وتناول كلامه الأصل الرقيق وهو كذلك على الصحيح، فلو كان الولد رقيقًا اعتبر في سفر الجهاد وغيره إذن سيده لا أبويه قاله الماوردي، قال: ويلزم المبعض استئذان الأبوين بما فيه من الحرية والسيدِّ بما فيه من الرق[4].

تنبيه: إذا قيل: ما الفرق بين الجهاد وبين فرض الحج حيث لم يجز منع الولد من فروض الإسلام؟ فالفرق أن الحج فرض عين، وفي تأخيره خطر الفوت، وليس الخوف[5] فيه كالخوف في سفر الجهاد، فوزانه[6] من الجهاد أن يأذن ثم يرجع والولد في القتال.

قوله: (**كسفرِ البحر والبادية المُخْطِرة للتجارة**)[7]: ظاهره أنه يجوز له السفر والحالة هذه إذا لم يمنعه من ذلك، لكن قال الإمام في ضمن كلام له: إذ لا يجوز له بذل المهج في طلب

---

(١) لم أجده. وفي معنى أوله ما ذكره الرملي في حاشيته عن الأذرعي من التفريق بين المدين الموسر والمعسر أو المدين ببضاعة كاسدة. ينظر: "حاشية الرملي" (١٧٧/٤) .

(٢) أي: مَنْ أبواه أو أحدهما مسلم لا يجوز له الذهاب إلى الجهاد إلا بإذنه. ينظر: "شرح القونوي" (٦٣٧/٥).

(٣) ينظر: "الأم" (١٦٣/٤)، و"تحرير الفتاوي" (٢٩١/٣).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/ ١٢٤، ١٢٥).

(٥) [الخوف]: في نسخة (ب): (الخطر).

(٦) [فوزانه]: في نسخة (ب): (قول إنه).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٣ قال القزويني رحمه الله: (وأصل مسلم؛ كسفر البحر والبادية المخطرة للتجارة لا للعلم ولو كافرًا) أي: الأصل يمنع من الفرع من سفر البحر وسفر البادية المخطرة للتجارة ولو كان الأصل كافرًا.

المال[1]، قال في المهمات: وهي مسألة مهمة، لكنهم قالوا في السفر بمال الصبي والقِراض أنه لا يجوز السفر؛ لأنه تغرير بالمال، فأفهم كلامهم الجواز، وكونه منع التغرير، واقتضى كلامه أنه لا يمنعه سفرَ التجارة في غير البحر والبادية المخْطِرة[2]، وكذلك صححه الرافعي والنووي[3]، ولكن صحح السبكي أن لهما منعه من سفر التجارة، ولو غلب الأمن[4].

قوله: (**لا للعلم**): أي: فإنه يسافر بغير إذن الأصل لتعلم فرض عينٍ، وكذا فرض كفاية في الأصح. ويستثنى منه ما إذا كان السفر مخوفًا، فإنه لا يسافر لطلب فرض كفاية. والظاهر سقوط فرض العين عنه كالحج، وما إذا كانت نفقة الأبوين أو أحدهما لازمة له فيجب استئذانهما إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من مال حاضر، صرح به الماوردي[5].

قال البلقيني: وقضيته أنه لو كان الفرع تجب نفقته على الأصل: لم يجز له أن يسافر إلا بإذنه إن كان الفرع أهلًا للإذن، أو أن يستنيب في الإنفاق عليه من مال حاضر، ثم ذكر أن القياس أنه لو أداه نفقة ذلك اليوم وسافر في ذلك اليوم كان كالمديون بدين مؤجل[6]. انتهى، وصحح السبكي في كتاب له في بر الولدين أنه يمنع السفر لتعلم فرض الكفاية إذا منعاه صريحًا[7].

وقيد بعضهم الجواز بما إذا لم يمكنه التعلم في بلده، قال الأذرعي: ويجوز أن لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ وغيرهما[8]. انتهى.

وقيّد الرافعي [٩٠/ب] الجواز بما إذا كان الخارج وحده رشيدًا[9]، وأخلت به الروضة.

---

(١) ينظر: "غياث الأمم" (٢٦٩/١).

(٢) ينظر: "المهمات" (٣٨٥/٨).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٦١/١١)، و"روضة الطالبين" (٢١١/١٠، ٢١٢).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩١/٣).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٢٤/١٤، ١٢٥).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩١/٣). ولم أقف على كتاب بر الوالدين للتقي السبكي وقد نسبه له ولده في الطبقات (٣١٥/١٠) وهو في "خزانة التراث" برقم (٣٩٤٦٣).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩١/٣).

(٨) لم أقف عليه للأذرعي، وقاله النووي بحروفه في"روضة الطالبين" (٢١١/١٠).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٦١/١١).

ويتعين أن يزاد: وأن لا يكون أمردَ جميلًا يخشى عليه، ثم رأيت عن قاضي خان من أئمة الحنفية[1] أن للأب منع الأمرد الحسن الصورة من الخروج لطلب العلم دون الملتحي[2]، وما قاله متعين إلا أن يخرج معه من يأمن معه عليه من أقاربه.

وينبغي أن يقيّد الجواز بلا إذن في طلب العلم بما إذا كان ذكيًّا يُرجى نفعه للمسلمين، فإن كان بليدًا بعيدًا من الفلاح أو مغفلًا لا يَضبط فلا؛ لأنه لا يتوجه عليه الفرض.

قوله: (**ولو كافرًا**): الرقيق كالحر على الصحيح فلو قال: ولو كافرًا ورقيقًا لعمّ الصورتين والخلاف فيهما، وللأصل الأبعد مع وجود الأصل الأقرب: المنع أيضًا.

قوله: (**وبخبرِ الرجوع رجع**): قال الغزالي: الكتاب بالرجوع كالخبر به[3]، وما قاله محتمل خصوصًا إذا حفت به قرائن، ولو كان أبواه كافرين ثم أسلما ولم يأذنا بعد الإسلام فهو كخبر الرجوع، قاله الرافعي[4].

ويفهم منه أنه يلزمه الانصراف بمجرد إسلامهما مع سكوتهما، ولفظ الشافعي رضي الله عنه في الأم: وإن غزا رجلٌ أحد أبويه مشركٌ أو هما مشركان ثم أسلما أو أحدهما فأَمَره بالرجوع فعليه الرجوع من وجهه، ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه[5]. انتهى.

وعبارة البسيط والشامل والذخائر صريحة به[6]، وحدوث الدَّيْن قبل القتال يقتضي الرجوع قبل القتال وجوبًا على الأظهر.

ويستثنى من وجوب الرجوع ما إذا خاف على نفسه أو ماله، وكذا من مرض، أو ذهبت نفقته أو مركوبه فلا يجب الرجوع.

---

(١) **قاضي خان**: هو أبو المحاسن: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني -نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان، قرب فرغانة- فقيه حنفي، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، توفي سنة ٥٩٢هـ. من مؤلفاته:"الفتاوى" و"الأمالي"، و"الواقعات" و"المحاضر" و"شرح الزيادات" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح أدب القضاء للخصاف" وغير ذلك. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٣٢/٢١)، و"شذرات الذهب" (٣٠٨/٤)، و"الأعلام" (٢٢٤/٢)

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (١٧٧/٤).

(٣) ينظر: "الوسيط" (٤٢٢/١٧).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٦٢/١١).

(٥) ينظر: "الأم" (١٧٢/٤).

(٦) ينظر:"حاشية الرملي" (١٧٧/٤).

ويستثنى أيضًا: ما إذا خاف انكسار قلوب المسلمين فلا يرجع [(١)] كما حكاه في الكفاية عن الماوردي(٢)، ونص عليه كما حكاه البلقيني(٣).

قوله: (**لا من القتال**):لو عبّر بحضور الصف لكان أولى؛ لأنه لا يتوقف ذلك على القتال حقيقةً، بل التقاء الفريقين كافٍ.

قوله: (**فإن عجز أقام قريةً**)(٤): لو زال العذر في الطريق كما لو بلغ الصبي لزمه المضي، قاله في كتاب الخناثى(٥)، وهو مشعر بأنه لو زال في البلد بعد استمرار الجيش لم يلزمه المضي في هذه الغزوة.

قوله: (**وله أن يستعين بكافرٍ**): أي: ذمي أو مشرك مأمون، زاد في المحرر: ويكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم(٦).

وزاد في الروضة شرطًا ثالثًا، وهو: أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين(٧).

وفي كتاب العراقيين وجماعة اشتراط أن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة بهم(٨)، قال الرافعي: وهذا مع الشرط الثاني كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة إحدى الفئتين إلى الاستعانة بالأخرى، فكيف يقدرون على مقاومتهما معا لو التأمتا؟(٩).

وقال النووي: لا منافاة، فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة(١٠).

---

(١) لعل هاهنا سقطًا؛ إذ أن في "تحرير الفتاوي" (٢٩٢/٣) في هذا الموضع استثناء حالة ثالثة، وهي التي حُكيت في الكفاية عن الماوردي، ونص عليها البلقيني؛ حيث قال في التحرير: (ثالثها: أن يكون خروجه بجعلٍ من السلطان؛ فلا يرجع كما حكاه في الكفاية عن الماوردي، ونص عليه في الأم؛ كما حكاه شيخنا في تصحيح المنهاج).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٧٠/١٦)، و"الحاوي الكبير" (١٢٨/١٤)

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩٢/٣) وذكر أن النص عليه في "الأم" (١٦١/٤).

(٤) أي: إن عجز عن الرجوع لخوف على النفس أو المال أو غير ذلك وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق إلى أن يرجع جنود المسلمين لزمه أن يقيم. ينظر: "شرح القونوي" (٦٤٠/٥).

(٥) لم أقف عليه، وهو لأبي الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي. كما تقدم ص١١٤ .

(٦) ينظر: "المحرر" ص: ٤٤٨ .

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٩/١٠).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٨١/١١).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٩/١٠).

قال الأذرعي: وفيما قاله النووي نظر، ولكن لا يظن أنه شرط رابع إذا انضم إلى غيره كما قاله ابن الرفعة[1].

وقال البلقيني: في هذا الجواب لين ثم أجاب بالكفار إذا كانوا مائتين مثلًا وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة إلى استواء العددين، فإذا استعانوا بخمسين كافرًا فقد استوى العددان، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو لصاروا مائتين وخمسين أمكن المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف، قال: وأيضًا ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة، والحاجة قد تكون للخدمة، فلا يتنافى الشرطان[2]. انتهى.

وحكى في الروضة من زياداته عن الماوردي شرطًا آخر: وهو أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى[3]، قال البلقيني: وكلام الشافعي يدل على أن ذلك غير معتبر فقد غزا صفوان بن أمية وهو مشرك في غزوة حنين وهم مشركون[4].

وعبارته تتناول النساء والصبيان، وفي الروضة وأصلها قولان في جواز إحضار نساء [٩١/أ] أهلِ الذمة وصبياتهم من غير ترجيح[5].

قال البلقيني: الأصح عندنا الجواز، فقد جزم به في الأم، فقال: ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم، لا يحرم أن يشهدوا القتال[6].

قال: وما ذكره الرافعي عن القفال من القولين لم أقف عليه[7]، وحيث جازت الاستعانة

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٧٩/١٦).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩٥/٣).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣٢/١٤)، و"روضة الطالبين" (٢٣٩/١٠).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩٦/٣). والأثر الذي أشار إليه أخرجه البيهقي في "الكبرى" كتاب السير، باب العارية مضمونة (١٤٧/٦) ح(١١٤٧٩). وفي صحيح مسلم (١٨٠٦/٤) ح(٢٣١٣) عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن صفوان قال: "أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي". وصفوان تقدمت ترجمته ص٤٥

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٠/١٠)، و"العزيز شرح الوجيز" (٣٨٤/١١).

(٦) ينظر: "الأم" (١٦٧/٤).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٨٤/١١) حيث قال: (في جمع الجوامع للروياني أن القفال ذكر أن الشافعي أطلق قولين في جواز إحضار نساء أهل الذمة وذراريهم: يجوز. والثاني: لا يجوز) وينظر: "بحر المذهب" (٢٢٥/١٣).

بالكفار فالأولى أن يستأجرهم الإمام مدة معلومة تحقيرًا وإصغارًا، ولا يضر ذلك مع جهالة الأعمال[1].

قوله: (**ومراهقٍ**): قيده المنهاج وجماعة: بالقوي[2]، وقال الرافعي: ظاهر ما نقله القفال عن الشافعي يقتضي جواز إحضار الذرية مطلقًا إلا من لا يميز يجب أن لا يجوز إحضاره[3]، وأسقط ذلك من الروضة[4].

وقال البلقيني: إذا حصل من المميز إعانة ورأى الإمام استصحابه: جاز[5]، ونص في الأم على ما يقتضيه[6]، قال: واعتبار القوة مردود والمعتبر حصول المنفعة بهم، وإن لم يكونوا أقوياء، قال: ومحله إذا لم يكن له أصلٌ حي مسلم، فإن كان فإذنه معتبر في البالغ ففي المراهق بطريق الأولى.

قال أبو زرعة: قد يجعل قول الحاوي: (**بإذنٍ**)[7] راجعًا للمراهق والعبد المذكورين قبله على قاعدة الشافعي، ويكون لهذا المعنى أطلق الإذن[8]. انتهى.

وقال ابن السراج في شرحه: (**بإذن**): قيدٌ في كل واحد من العبد والمراهق[9].

قال البلقيني: وليس للوصيّ منعه من ذلك، والأمر فيه للإمام[10].

قال في المهمات: وفيه إشكال مع ما قالوه في المنع من إركاب ماله في البحر المالح[11]، وإن كان الغالب السلامة[12].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٩٦).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص: ٥١٩ .

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٨٤).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٤٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٩٦، ٢٩٧).

(٦)ينظر: "الأم" (٤/١٦٧).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٤ قال رحمه الله: (وله أن يستعين بكافر مأمون، ومراهق وعبد بإذن).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٩٧).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٩٧).

(١١) [المالح]: ساقطة من نسخة: (ب).

(١٢) ينظر: "المهمات" (٨/٤٠٥).

وقال أبو زرعة: في هذا تمرين على العبادة بخلاف التجارة بماله فإنه لا عبادة فيها مع التغرير، والله أعلم[1].

قوله: (**وعبدٍ بإذنٍ**): يستثنى منه: العبد الموصى بمنفعته لبيت المال، فللإمام الاستعانة به بغير إذن السيد المالك للرقبة، وكذا السفر به بغير إذن المالك على الأصح في أصل الروضة في الوصية بالمنافع[2]، وكذا المكاتب كتابة صحيحة فله أن يسافر به بناءً على أن للمكاتب السفر بغير إذن السيد وهو الأظهر.

والمعتبر في القن[3] كله إذن سيده، لا إذن أبويه، وفي المبعّض إذن أبويه ومالك بعضه.

قوله: (**ومنجنيقٍ، وتحريقٍ، وتغريق**): هكذا أطلقه تبعًا للرافعي وجماعة[4]، وهذا ظاهر إذا تحصنوا بحصن، وعلم الإمام أنه لا يقهرهم إلا بما يعمهم من منجنيق وعَرَّادة[5] وتحريق وتغريق وهدم بيت وقطع مياه وإلقاء حيات ونحو ذلك.

أما إذا علم ظاهرًا أنه يقهرهم بقوة من معه من المسلمين، فكلام القاضي حسين في هذه الحالة أنه يستحب للإمام أن لا يفعل ذلك، وكلام الشيخ إبراهيم المرُّوذي وغيره مقتضاه عدم الجواز والحالة هذه.

ومحله في غير مكة، فلو تحصن بها أو بموضعٍ في حرمها طائفةٌ من الحربيين لم يجز قتالهم بما يعم، نص عليه في الأم من سير الواقدي[6].

وحمل أبو الفرج الزاز: الجواز في غيرها على ما إذا كان بالإمام إليه حاجة، ولم يكن فيهم إلا المقاتلة، فإن لم يكن به إليهم حاجة وكان فيهم النساء والصبيان كُره[7]، حكاه البلقيني، وقال: إنه معتمد، قال: وإنما لا يكون البيات مكروهًا إذا كان له به حاجة، وإلا فهو مكروه

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩٧/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٦ / ١٨٧).

(٣) [في القن]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٩٤/١١ - ٣٩٩).

(٥) **العرَّادة**: شيء أصغر من المنجنيق، شبيهه، يستعمل في الحرب. ينظر: "تاج العروس" (٣٧١/٨).

(٦) ينظر: "الأم" (٢٤٤/٤).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠٠/٣).

وإن لم يكن إلا المقاتلة؛ لأنه لا يأمن في سواد الليل أن يقتل مسلمًا من أهل الجيش ظنًّا أنه كافر(١).

قوله: (**ولو فيهم مسلم**): تبع في إطلاقه الرافعي، وعبارة أصل الروضة: المذهب إن لم تكن ضرورة: كُره، ولا يحرم في الأظهر، وإن كانت لخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعًا، ثم ذكر طريقين آخرين، ثم قال: والمذهب الجواز وإن علم أنه يصيب مسلمًا(٢)، وهو نص المختصر(٣).

وذكر البلقيني أن نص الأم والمختصر(٤): الجواز عند الضرورة، ولا خلاف فيه، وأما عند عدم الضرورة فقضية نص الأم: التحريم، وقضية نص المختصر: أنه غير بيّن التحريم، ولكنه مكروه، فإطلاق الجواز على المذهب مخالف للنصين جميعًا، قال: والمعتمد عندنا في صورة أن لا يمكن فتح القلعة إلا بذلك أنها ليست حالة ضرورة، وفي نص الأم ما يقتضيه(٥).

وقال الأذرعي: القول بالجواز في هذه الحالة من غير ضرورة بعيد جدًا، ولو قال المصنف: ولو فيهم مسلمون؛ لكان أولى(٦).

قوله: (**فإن** [٩١/ب] **أخرجَ الذميَّ قهرًا: له الأجرُ**): في معنى الذميِّ المعاهد والمستأمن، ولا يختص ذلك بالإخراج قهرًا، بل الذمي المستأجر لا يستأجره الإمام إلا من خُمُس الخمس دون غيره من الأموال.

قوله: (**لا المسلم**): قال الرافعي: كذا أطلقوه في المسلم(٧)، وفصّل البغوي فقال: إن تعين فكذلك، وإلا فله أجرة الذهاب(٨)، وهو تفصيل حسن، فليحمل الإطلاق عليه.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٠٠، ٣٠١).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٩٩)، و"روضة الطالبين" (١٠/٢٤٥).

(٣) ينظر: "مختصر المزني" (٨/٣٦٥).

(٤) ينظر: "الأم" (٤/٢٤٤)، و"مختصر المزني" (٨/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٠١).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٣٨٦).

(٨) ينظر: "التهذيب" (٧/٤٥٧).

قوله: (**وإن عين شخصًا لدفنٍ وغسلٍ: من تركته، ثم بيتِ المال، ثم سَقَط**): هذا التفصيل استدركه الإمام والغزالي[1]، وأطلق مطلقون أنه لا أجرة، قال الرافعي: والتفصيل حسن فليحمل الإطلاق عليه[2].

ولو قال: ثم المصالح؛ لكان أوضح.

وقوله: (**ثم سقط**): فيه تجوّز، فإنه يقتضي سبق الثبوت، فلو قال المصنف: ثم لا شيء؛ لكان أولى، والسقوط هو ظاهرٌ في الحكم.

قوله: (**وقتلُ الأسير..**) إلى قوله: (**بالمصلحة**)[3]: المراد بها: الأحظ للمسلمين كما عبر به المنهاج[4]، قال في الروضة: وليس هذا التخيير بالتشهي، بل يلزم الإمام أن يجتهد، ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما هو الأحظ للمسلمين[5].

وحكى البلقيني عن نص الشافعي في الأم[6] أنه مستحب، ومال إليه، وقال: كيف يلزم وأبو عزة[7] إنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لبناته، وأخذ عليه عهدًا أن لا يعود لقتال، وليس للمسلمين حظ في ذلك[8]. انتهى.

ويقوم مقام الإمام في هذا الاختيار أميرُ الجيش.

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٣١/١٧)، و"الوسيط" (١٨/٧).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٨٦/١١).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٤ قال رحمه الله: (وقتل الأسير الكامل الرجل الحر العاقل، والمنّ، والفداء بالمال والرجال، والاسترقاق بالمصلحة).

(٤)ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٢١ .

(٥)ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥١/١٠).

(٦) ينظر: "الأم" (٢٦٠/٤).

(٧) **أبو عَزَّة**: الجمحي كان شاعرا فأسر ببدر فشكا عائلة وفقراً فمنّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، ثم ظفر به بأحد فقال: مُنَّ علي وذكر فقره وعياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين"، وأمر به فقتل.أخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد، وقد صرّح ابن حجر في الفتح (٣٢١/١٠) بأن هذه القصة هي سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين". **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٣١/٨) ح(٦١٣٣)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٢٩٥/٤) ح(٢٩٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠٨/٣).

وتبع المصنف في حصر تخيير الإمام في الخصال الأربع الرافعيَّ وغيره[1]، ونقل ابن الرفعة عن تعليق القاضي حسين خصلة خامسة، وهي: تخليدهم في الحبس إلى أن يرى فيهم ما يراه، وصرح بمثله الشيخ إبراهيم المُزُوذي[2].

والفداء بالرجال ليس بقيد، بل يجوز الفداء بالنساء والصبيان أيضًا، نعم لا بد من قيد الإسلام كما نص عليه الشافعي والأصحاب[3].

تنبيه: ما الحكم لو باعه الإمام، أيصح ويكون حكمًا منه بإرقاقه أم لا؟

قال الأذرعي: وهل يجوز استرقاق بعض الشخص بناءً على استيلاد الشريك المعسر هل يكون الولد حرًّا أم قدر ملك أبيه منه؟ فيه خلاف ذكره الرافعي وابن الرفعة[4]، والتجويز بعيد جدًا؛ لعدم النظر للمسلمين فيه غالبًا، وليس البناء بالبيّن.

قوله: (**وإن أسلم عصم دمَه**): أي: وبقي الخيار في الباقي.

ومحل ذلك: إذا لم يختر الإمام قبل الإسلام المن والفداء، فإن اختار ذلك ثم أسلم لم يتخير في الباقي، بل يتعين ما اختاره، وشرط الفداء في هذه الصورة أن يكون له عزٌ أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه، ويجوز استرقاقه.

تنبيه: إذ قيل: ما الفرق بين هذا وبين الذمي إذا نقض وأسلم قبل أن يختار الإمام شيئًا كما ذكره المصنف في باب عقد الذمة[5]حيث لا يسترق، وهذا يسترق؟

قلنا: الفرق أن هذا حصل في أيدينا بالقهر والأسر، وهناك لم يحصل في أيدينا إلا بالأمان والتقرير بالجزية، قال معناه الماوردي[6].

قوله: (**وقَبْل الظَّفَرِ: مالَه وولَده: الطفلَ والمجنونَ، ومُعْتَقَه**): سكت المصنف عن عصمة دمه لوضوحه، فلا ينبغي الاستدراك عليه في ذلك؛ لأخذه من باب أولى، والأنثى في ذلك كالذكر، والجد والجدة كذلك، ولو كان الأقرب حيًّا.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٠/١١).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٣٣/١٦).

(٣) ينظر: "الأم" (٣٤١/٧).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٠/١١)، و"كفاية النبيه" (٤٣٦/١٦).

(٥) عند قوله: (وإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً لا يجوز استرقاقه) "الحاوي الصغير" ص ٦٢١ .

(٦) لم أقف عليه.

والمراد: الأولاد الأحرار، ولو قال المصنف: وولدًا تبِعه؛ لكان أخصر وأعم، ليدخل فيه الطفل والمجنون، وما لو أسلم الجد مع وجود الأب وكفره وأهليته، والحَمْل فإنه كالولد المنفصل فلا يسترق.

تنبيه: يتصور سبي الولد واسترقاقه وإن كان أبوه مسلمًا في صور، منها: أن يكون الولد رقيقًا لكافر، كما إذا تزوج حربيٌ بأمةٍ لحربي، فأتت بولدٍ، أو قَهَر حربيٌ ولدًا لحربيٍ، أو اشتراه منه، ثم أسلم الأب في هذه الصورة فإن الولد يصير مسلمًا مع كونه لحربي، فإذا سباه شخصٌ ملكه أو أربعة أخماسه.

قوله: (**ومُعْتَقَه، لا زوجتَه**): الفرق بين المعتق والزوجة أن المعتق لو جاز استرقاقه بطل ولاؤه لمن اعتقه، والولاء بعد ثبوته لا يمكن إبطاله؛ لأنه لحمة كلحمة النسب(١)، بخلاف الزوجية فإنها تقبل الارتفاع [٩٢/أ] بأسباب، ومن جملتها: الرق، والحكم فيمن اعتقه كافر ثم أسلم قبل الأسر كذلك: لا يسترق، قال البلقيني: وقلّ من تعرّض لهذا الفرع(٢).

قوله: (**كسبي الزوجين وواحدٍ**): مجرد السبي في الصغير يفسخ النكاح(٣)، أما البالغ المكلف الذي له زوجة أُسِر دون زوجته فلا ينفسخ نكاحها بمجرد سبيه حتى لو فُدِي أو منَّ عليه فهي زوجته، وإن استرق انفسخ نكاحه حينئذ، فيرد ذلك على المصنف كما قاله البارزي في التيسير(٤)، وعزاه في الميمي إلى الرافعي في غير هذا الموضع(٥)، قال ابن النحوي في شرحه للكتاب: قد يقال: لا يرد على المصنف ذلك؛ لأنه إذا استرقه دخل في قوله: (**كسبي**) فإذا منّ أو فادى فالنكاح صحيح؛ لعدم وجود السبي، وهو الاسترقاق(٦).

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الفرائض (٣٧٩/٤) ح(٧٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (٣٢٥/١١)ح(٤٩٥٠). من حديث ابن عمر مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣١٠/٣)

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٢/١١).

(٤) هو "تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي" تقدم ذكره ص١٣٢ .

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٢/١١).

(٦) ابن النحوي هو ابن الملقن وله كتاب: **خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي**: لم أقف عليه. وهو في مجلدين ضخمين أو ثلاثة، قالوا ولم يوضع على الحاوي الصغير مثله فهو من محاسن تصانيفه. ينظر: "إيضاح المكنون" (٣٩٠/١)، و"الخزائن السنية" ص٦١ .

تنبيه: كان الصواب أن يقول المصنف: كسبي الزوجين أو الزوج؛ لأن الزوجة قد دخلت في قوله: (**فإن سُبيت انقطع نكاحه**).

قوله: (**لا الرقيقين وواحد**)[1]: نازع البلقيني فيما إذا كانا رقيقين فقال: الأصح عندنا بمقتضى إطلاق الأخبار ونصوص الشافعي أن النكاح ينفسخ بسبيهما، أو بسبي الزوجة، فإن سُبي الزوج وحده ففيه تردد، والأرجح أنه لا ينفسخ، وتعليل الانفساخ في سبي الزوج الحر بزوال ملكه عن أملاكه فزوجته أولى؛ لا يتأتي في العبد[2].

قوله: (**رقَّ غير**)[3]: أي غير الكامل، فعلى هذا لا يجوز مفاداته ولا المن عليه مجانًا، وهذا في المرأة والعبد إذا لم يقتلا مسلمًا، أما لو قتلت الحربية مسلمًا ثم سبيت، فللإمام قتلها، فلو قتلت ذميًّا قال البلقيني: أمكن أن يقال بقتلها أيضًا، ولكن الدلالة من السنة إنما وردت فيما إذا قتلت مسلمًا[4]، وفي جواز سبي الراهبة وجهان بناء على قتل الراهب، كذا في أصل الروضة[5]، وقد علمت أن الأظهر قتله فيكون الأرجح سبيها، أو قَتَل العبدُ الحربي مسلمًا ثم سُبي فللإمام قتله.

وهذا إذا كان النساء كتابيات، فإن كن ممن لا كتاب له كدهرية أو وثنية وامتنعن عن الإسلام، قال الماوردي في الأحكام السلطانية[6]: فعند الشافعي يقتلن، وعند أبي حنيفة يسترققن[7].

---

(١) أي: لا كسبي الزوجين الرقيقين أو سبي أحدهما، فإنه لا ينقطع النكاح به. ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٣/٥).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣١١/٣).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٥ قال رحمه الله: (وكمقهور الحربي رقَّ غير) أي: ورق غير الكامل وهو الرجل الحر العاقل بأسر المسلم؛ كمقهور الحربي من الكامل وغيره فإنه يرق بقهر الحربي، فلو قهر السيد مكاتبه والمكاتب سيده في دار الحرب رق، ولو أعتق المكاتب سيده المقهور ثبت لكل واحد منهما الولاء على صاحبه. ينظر: "إخلاص الناوي" (٢٩٩/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠٧/٣).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٤/١٠).

(٦) **الأحكام السلطانية**: لأبي الحسن الماوردي: مجلد يتناول أمور السياسة وتدابير السلطة، وهو من أجل ما صنف في هذا الموضوع، رتبه على عشرين بابًا، واختصره السيوطي. قال ابن قاضي شهبة: وهو تصنيف عجيب. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٣١/١)، و"كشف الظنون" (١٩/١).

(٧) ينظر: "بدائع الصنائع" (١١٩/٧)، "الأحكام السلطانية" ص١٧١ ، و"حاشيتا قليوبي وعميرة" (٢٢٠/٤).

ومقتضى إطلاقه: أن الخنثى كذلك، وهو مفهوم كلام غيره خلافًا للقاضي أبو الفتوح، فإنه قال: يجوز المن عليه مجانًا، قال: لأنه لا يشبه المرأة من كل وجه، وقال الأذرعي: الظاهر أن الخنثى هنا كالأنثى، ويحتمل أن يتوقف أمره على التبيّن[1].

تنبيه: هل يتصور الرق في الرقيق أم لا ويكون كتحصيل الحاصل؟ الجواب: أن هذا مبني على مقدمة، وهي أن هذا الرقيق هل استديم رقه أو زال وخلفه رق آخر؟ فيه وجهان، وفي الوجه الثاني جواب السؤال، وفائدة الوجهين يأتي الله بها، قاله ابن الخياط[2].

قوله: (**وحاملًا بمسلم**)[3]: قال القونوي: لا يخفى امتناع إرقاق الحمل، وهو كما ذكر؛ لأنه مسلم تبعًا لأبيه، وعلى هذا يقال في هذه الصورة أمه كافرة وحملها مسلم حر[4].

قوله: (**وقُضِي دينه مما غُنِم بعده**)[5]: فيه احتراز مما إذا غنم قبله أو معه، ويتصور ذلك في غير الكامل إذا تصورت إرقاقه مع اغتنام ماله، وهو كذلك كما صححه في أصل الروضة[6] ولكن صحح البلقيني أنه يقضى مما غنم مع رقه كما جنح إليه الغزالي فقال: أطلق الأصحاب أن حق الغانمين مقدم ما لم يتراخ الاغتنام عن الإرقاق[7]، وهذا غير سديد في هذه الصورة؛ فإن الرق كالموت، وهو سبب تعلق الدين بالمال، والاغتنام سبب حلول الملك في المال كالوراثة، ثم يقدم على الإرث، فبالحري أن يقدم الدين ههنا[8]. انتهى.

وأورد البلقيني ما إذا لم يغنم ماله أصلًا بل عتق وأخذه، قال: فيقضي منه الدين المذكور، قال: ولم أر من تعرض لذلك وهو متعين.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج" (٦٨/٨).

(٣) أي: لو أسلم حربي وله زوجة حامل منه، جاز استرقاقها، وحملها مسلم، ولا يخفى أن الحمل لا يسترق. ينظر: "إخلاص الناوي" (٢٩٩/٣).

(٤) ينظر: "شرح الحاوي" للقونوي (٦٥٤/٥).

(٥) أي: إذا كان لمسلم أو ذمي دين على حربي فاسترق الحربي لم يسقط الدين عنه وقضي من ماله المغنوم بعد استرقاقه، ويقدم على الغنيمة. ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٥/٥).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥٥/١٠).

(٧) ينظر: "الوسيط" (٢٨/٧).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣١١/٣).

قال: أبو زرعة: هو واضح لا يحتاج للاستدراك؛ لأنهم إنما تكلموا على ما إذا تزاحم أرباب الدين والغنيمة، فإذا كان الدين لا يسقط وماله بيده فكيف لا يقضي منه؟[1].

قوله: (**لا الحربي**): أي: فإنه لا يقضى ولا يبقى في ذمته بخلاف الذمي والمعاهد، هذا ظاهر كلامه، وفي المعاهد نظر، وفي [٩٢/ب] الذمي طريقان.

قوله: (**وسقط له عنه**): أي: سقط الدين للحربي عن الحربي فيما إذا استرق أحدهما، حكاه في الروضة وأصلها عن التهذيب[2].

ونازع فيه البلقيني فيما إذا استرق صاحب الدين؛ لأن سقوط دينه عن الحربي بمجرد زوال الملك منتقض بالمرتد فإنه لا يسقط دينه وإن قلنا بزوال ملكه، قال: وهو الذي يقتضيه عموم [لفظ][3] الوسيط[4] الذي نقله في الروضة وأصلها، فيما إذا استرق من له الدين من أنه لا تبرأ ذمة من عليه الدين؛ بل هو كودائع الحربي المسبي، قالا: ولم ينص في الوسيط على حال من عليه الدين، والإمام أجاب بذلك فيما إذا كان الذي عليه الدين مسلمًا[5].

قالا: وقد يفهم من هذه الجملة أنه إذا كان دين المسترق على مسلمٍ طولب به، أو على حربي سقط. قال البلقيني: وهذا مخالف لتصريح صاحب التهذيب ولعموم لفظ الوسيط، وللدليل الذي قررناه، والمعتمد ما قررناه[6].

قوله: (**وإن أسلم حربيان أو أُمِّنَا بقي دَيْن عقدهما**)[7]: مفهومه: أنه لو أسلم أحدهما، أو قبل جزية: لا يدوم الحق، وليس كذلك فيما إذا أسلم صاحب الدين قطعًا، وفيما إذا أسلم

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣١١).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٤١٨)، و"روضة الطالبين" (١٠/٢٥٦)، و"التهذيب" (٥/١٥٣).

(٣) [لفظ]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٤) ينظر: "الوسيط" (٧/٢٩).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٤١٨)، و"روضة الطالبين" (١٠/٢٥٦)، و"نهاية المطلب" (١٧/٥٢٦).

(٦) ينظر: "التهذيب" (٥/١٥٣)، و"الوسيط" (٧/٢٩)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٣١١،٣١٢).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٥ قال رحمه الله: (بقي دَين عقدهما -كإجارة المسبي لمسلم- لا خمرٌ) أي: إذا كان لحربي على حربي آخر دين عقد -كدين الثمن والقرض والمهر- وأسلما أو أُمِّنا بعقد الجزية بقي الدين المذكور، إذا كان الدين مالًا، لا إن كان نحو خمر أو خنزير. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٦٥٧).

المديون على الأظهر، صرح به الرافعي والنووي في العزيز والروضة، والمصنف في شرح اللباب[1]، وصاحب التعليقة والقونوي[2] والجِيْلُوني في البحر[3]، والبارزي وغيرهم[4].

ولو قال المصنف: بقي دين مال عقدهما لاستغنى عن قوله: (**لا خمر**) ولكان أعم.

قوله: (**كإجارة المسبي لمسلم**)[5]: حكم الذمي كالمسلم، وفي المستأمن احتمالان.

قوله: (**ويكره استقلالا**)[6]:كان ينبغي للمصنف أن يذكر هذا وما بعده إلى قوله: (**رؤوسِهم**) عقب قوله: (**وينصف الإمام في المناوبة**)[7]، واستثنى البلقيني مواضع:

أحدها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.

الثاني: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنده على أمور الدنيا كما يشاهد.

الثالث: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذن لم يؤذن له[8]. انتهى.

---

(١) هو كتاب العجاب للقزويني رحمه الله، شرح به كتابه "اللباب"، **والعجاب**: شرح كبير اقتصر فيه المؤلف من الوجوه والأقاويل على ما عليه معظم الأصحاب، ولم يذكر الأدلة في الغالب، وإنما عني بتعريف الغامض وتوضيح المجمل والتفريع على المسائل وذكر الشروط والأسباب مع الإكثار من ذكر الأمثلة. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٧٧/٨) ، و"كشف الظنون" (١٥٤٣/٢)، و"الحاوي الصغير/ المقدمة" ص٤٠ .

(٢) ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٧/٥).

(٣) **الجِيْلُوني**: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلوني الشيرازي، قال الإسنوي: كان فقيها كبيرًا ذا حظ من كثير من العلوم ورعا زاهدا، بحث الحاوي الصغير بقزوين على ابن المصنف في أربعين يومًا، توفي بجيل من نواحي شيراز سنة نيف وثلاثين وسبعمائة. من مؤلفاته: "العجالة"، و"البحر الصغير" وهو مختصر من الحاوي الصغير مع زيادات، وقد سماه: "بحر الفتاوي في نشر الحاوي" قال في خطبته إنه جاء على قدر الحاوي مرة ونصفًا لفظا ومعنى حجما وعلما. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٤٥/١٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٤٥/٢)، و"الخزائن السنية" ص ٢٧ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٨/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٥٦/١٠).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٥ قال رحمه الله: (وإن أسلم حربيان أو أُمنا بقي دين عقدهما؛ كإجارة المسبي لمسلم) أي: بقي دين العقد كما تبقى إجارة المسبي، فلو استأجر مسلم حربيًا فسبي واسترق لم تبطل إجارته. ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٨/٥).

(٦) قال القزويني رحمه الله: (ويكره – أي الجهاد- استقلالًا لا المبارزة؛ كقتل القريب والمحرَم أشد، ونقلُ رؤوسهم) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٠٦ .

(٧) قال القزويني رحمه الله: (وينصف الإمام في المناوبة، وله أن يستعين بكافر مأمون) "الحاوي الصغير" ص ٦٠٣ .

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣ / ٢٩٥)، و"تحفة المحتاج" (٢٣٧/٩).

وقال الأذرعي: اعلم أن قضية إطلاقهم أنه لا فرق بين قلة المشتغلين وكثرتهم، ولا بين كونهم من المرتزقة أو غيرهم، والظاهر الذي يجب القطع به أن الكلام في المتطوعة، أما المرتزقة فلا يجوز لهم الغزو بغير إذن الإمام قطعًا؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام، فهم بمنزلة الأجراء فلا بد من تقييد ما أطلقوه وتنزيله على ما لا ضرر فيه، وعلى غير المرتزقة؛ فاعلم[1]. انتهى.

والكراهة أطلقها الأكثرون.

وقال القاضي أبو الطيب والماوردي: ليس لأحد أن يغزو بغير إذن الإمام[2]، وظاهره التحريم، ونحوه قول ابن سُريج في الودائع: ولا يجوز[3]، وفي المرشد: إذا جاهد بغير إذن الإمام لم يجز[4]. قال الأذرعي: وهذا أقوى؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، وفي الاستبداد به افتياتٌ على الإمام ربما فتح المستقلون به بابًا لا يستطاع سده؛ لضعفنا والعياذ بالله وقوة عدونا، وأقل ما فيه أن يقال: إن كان بالإمام قوة ودفع لو ثار أهل الحرب بذلك، وقصدونا أن يدفعهم: كُرِه بغير إذنه، وإن كان الحال بالعكس حرم لما أشرنا إليه[5].

---

(١) ينظر بمعناه: "تحفة المحتاج" (٢٣٧/٩).

(٢) ينظر: "الأحكام السلطانية" ص١٧٩ .

(٣) **الودائع في منصوص الشرائع**: لابن سريج، في مجلد متوسط، يحتوي على أحكام مجردة عن الأدلة ولم أقف عليه. ينظر: "كشف الظنون" (٢٠٠٥/٢).

وابن سريج: هو القاضي أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، وكان يفضّل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، وقد قام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين، وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفي، وكان الشيخ أبو حامد الإسفرايني يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق. توفي سنة ٣٠٦هـ وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف قال ابن السبكي: ولم نقف إلا على اليسير منها ككتاب في الرد على ابن داود فى القياس وآخر فى الرد عليه فى مسائل اعترض بها الشافعي. وله: "الودائع في منصوص الشرائع". ينظر: "وفيات الأعيان" (٦٦/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٠١/١٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٣/٣).

(٤) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٧٦/١٦). **المرشد**: يوجد أكثر من كتاب باسم (المرشد) إلا أن المراد عند الإطلاق مرشد ابن أبي عصرون وهو الذي يكثر الشافعية النقل عنه. وهو أحكام مجردة بلفظ مختصر، في مجلدين متوسطين. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٩٢/٢)، و"الخزائن السنية" ص٩٤ .

(٥) ينظر: "مغني المحتاج" (٢٩١/٤).

قوله: (**لا المبارزة**):أي يكره الجهاد استقلالًا لا المبارزة استقلالًا.

ومحل عدم الكراهة: إذا لم يطلبها الكافر، ولم يأذن فيها الإمام، فإن طلبها الكافر أو أذن فيها الإمام استحبت، وحيث استحبت أو أبيحت فهي مقيدة بمن جرّب نفسه وعرف قوته وجراءته كما أشار إليه صاحب التنبيه[1]. فأما الضعيف الذي لا يثق بنفسه فإنه تكره له المبارزة ابتداءً وجوابًا نص عليه الشافعي[2]، وقال الماوردي: إذا كان يدخل على المسلمين بقتل المبارِز ضرر كهزيمة تحصل لهم لا يجوز له أن يبارز[3].

فائدة: قال البغوي في تعليقه: المبارزة جائزة عندنا وكذا الإعلام لمن يعلم من نفسه عناء وبلاء، والإعلام هو أن يغرز [٩٣/أ] في لحيته ريش نعامة كما فعل حمزة يوم بدر، أو يتعمم بعمامة سوداء[4]، أو يتعصب بعصابة حمراء كما فعل أبو دجانة يوم أحد[5]، أو يركب الأبلق[6]، أو يعلِّم[7] فرسه: فيجوز ذلك سواء أذن الإمام أم لم يأذن[8].

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص: ٢٣٣ .

(٢) ينظر: "الأم" (٢٥٧/٤).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٥٢/١٤).

(٤) يشير لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال لي أمية بن خلف وأنا بينه وبين ابنه علي آخذ بأيديهما: يا عبد الإله من الرجل منكم المعلم بريشة نعامة في صدره؟ قال: قلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب. قال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل. أخرجه الحاكم (١٢٨/٢) ح (٢٥٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) يشير لحديث الزبير بن العوام قال: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً يوم أحد فقال: "من يأخذ هذا السيف بحقه؟"...فقام أبو دجانة: فقال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه فما حقه؟ قال: "أن لا تقتل به مسلماً ولا تفر به عن كافر" قال: فدفعه إليه و كان إذا كان أراد القتال أعلم بعصابة... الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٥٦/٣) ح(٥٠١٩) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وفي لفظ: (فقام أبو دجانة فربط على عينيه عصابة حمراء). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩) ح(١٤) رقم (١٥٦٨٥) قال الهيثمي: (فيه من لم أعرفهم) ينظر: "مجمع الزوائد" (١٠٩/٦) ح(١٠٠٧٠).

(٦) **البَلَق**: سواد وبياض، يقال: فرس أبْلقُ، والبُلقة هي ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. ينظر: "مختار الصحاح" ص٧٣ ، و"الزاهر" ص ٥٢٩ .

(٧) **تعليم الفرس** في اللغة: وسمها بسيما الحرب، وأَعْلَم الفرس: عَلَّقَ عليه صُوفًا أحمر أو أبيض في الحرب. ينظر: "لسان العرب" (٤١٦/١٢).

(٨) ينظر: "التهذيب" (٤٨٤/٧).

قوله: (**كقتل القريب والمَحْرَم أشدّ**): صريح عبارته [كراهة] (١) قتل القريب مطلقًا، والتحقيق أن هذا إذا كان القريب محرمًا، [ويزداد تأكيدًا كلما ازداد المقتول قربًا]*(٢) كما قاله الإمام(٣). قال الأذرعي: وإطلاق القول بكراهة قتل مطلق القرابة بعيدٌ جدًّا فقد قتل جماعات من المهاجرين جماعات من كفار قريش يوم بدر وغيره، وبينهم قرابة وعصوبة بعيدة(٤). انتهى.

ويستثنى: إذا ما سمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الأذرعي: ولاخفاء أنه إذا قصد القريب الكافر قتله أو غيره من المسلمين ولم يندفع عنه إلا بالقتل أنه لا كراهة، بل يجب قتله إذا تعين طريقًا لدفعه، ولم يجد من يكفيه أمره.

والظاهر نظرًا لا نقلًا أنه لو كان بطلًا ليس له كفؤ غير قريبه، ولو كفّ عنه لأنكى في المسلمين، أو بدد جمعهم ونحو ذلك: أنه لا يكره قتله له؛ للحاجة، والله أعلم(٥).

تنبيه: ذكر الإمام أن الأصحاب اختلفوا في أن الابن الجلّاد هل يقتل أباه حدًّا؟ كما اختلفوا في قبول شهادته عليه بما يوجب العقوبة؟ والأصح أنه يقتله(٦)، قال ابن الرفعة: ويجئ مثل هذا الخلاف هنا(٧)، قال الأذرعي: وهذا بعيد؛ لعظم الخطب(٨).

قوله: (**ونقلُ رؤوسهم**): قال الغزالي: إلا أن يكون له نكاية في الكفار(٩)، وقال الماوردي: لا يكره النقل والحالة هذه بل يستحب(١٠).

فائدة: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في أماليه: أيما أفضل المجاهد الذي يُقتل في سبيل الله أو الذي يَسْلم ويقتل الكفار؟

---

(١) [كراهة]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٢٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر بمعناه: "حاشية الرملي" (٤/١٩٠).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/٨٨).

(٧) ينظر: "كفاية النبيه" (١٦/٣٨٨).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أي: يكره نقل رؤوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا إلا إن كان في ذلك نكاية للكفار فلا يكره حينئذ. ينظر: "الوسيط" (٧/٢٥)، و"نهاية المطلب" (١٧/٥٤١).

(١٠) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/٢٥٣، ٢٥٤).

وأجاب: بأن الثاني أفضل؛ لمحوه الكفر [من قلب الكافر][1] بإسلامه عند الموت، فإنه لا يموت أحدٌ إلا مؤمنًا[2].

قوله: (**وإهلاك مالٍ ظُنّ حصوله**): يتصور في المسألة خمس حالات: أن يتحقق الحصول أو عدمه أو لا يتحقق فحينئذ إن ترجح الحصول: كره، أو عدمه: فلا، أو تساوى الأمران: فاحتمالان، إلا أن يحمل الظن على خلاف اليقين، قاله ابن الخياط[3].

وجعل الماوردي ذلك أربعة أقسام: أحدها أن يعلم أن لا يصل إليهم إلا بذلك فيجب؛ لأن ما أدى إلى الظفر بهم واجب.

والثاني: أن يقدر على الظفر بهم بدون ذلك فيحرم[4]؛ لأنها مغنم لنا.

والثالث: أن[5] ينفعنا ذلك ولا ينفعهم فهو مباح.

والرابع: أن لا ينفعنا ولا ينفعهم فهو مكروه لا محظور[6].

قوله: (**ويُقتَل الرجلُ العاقل**): أي: ولو عسيفًا[7] أو راهبًا أو شيخًا ضعيفًا أو زَمِنًا[8] أو أعمى لا سيما إذا كان ذا رأي. واحترز بذلك من المرأة [والخنثى][9] والصبي والمجنون فلا يقتلون وهو كذلك، لكن يستثنى ما إذا قاتلوا فإنه يجوز قتلهم دفعًا نص عليه الشافعي[10]،

(١) [من قلب الكافر]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) لم أقف عليه. ينظر: "حاشية الرملي" (١٨٩/٤).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) [فيحرم]: في نسخة (أ): (فيجوز) وما أثبت هو الموافق لما في "الحاوي الكبير" (١٨٦/١٤).

(٥) [أن ينفعنا]: في نسخة (أ): (أن لا ينفعنا). وما أثبت هو الصحيح الموافق لما في الحاوي الكبير، وبه يحصل الفرق بين القسم الثالث والرابع.

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٨٦/١٤).

(٧) **العسيف**: هو الأجير، من العسف وهو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق؛ لأن الأجير يعسف الطرقات مترددًا في الأشغال. يتظر: "مختار الصحاح" ص ٤٦٧ ، و"المصباح المنير" (٤٠٩/٢).

(٨) **الزَّمِن** بكسر الميم: المبتلى، والزَّمَانة: العاهة، والمرض يصيب الشخص فيلازمه زمنا طويلًا. ينظر: "لسان العرب" (١٩٩/١٣)، و"المصباح المنير" (٢٥٦/١).

(٩) [والخنثى]: ساقطة من نسخة: (أ).

(١٠) ينظر: "مختصر المزني" (٣٧٩/٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٣٩٠/١١).

إلا أنه لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف[1] جريحهم، قال الأذرعي: ورأيت في شافي الجرجاني ما لفظه: ويجوز بياتهم وكبسهم بالقتل من غير اتقاء قتل النساء والصبيان؛ لأنه إنما يمنع من قتلهم بعد الأسر دون ما قبله. انتهى. وفي إطلاقه نظر ظاهر[2].

قوله: (**والخيل للحاجة**): كل ما يقاتِلون عليه يجوز قتله في حال المسايفة؛ لحاجة دفعهم وللظفر بهم، زاد الرافعي: كل ما غنمناه مما يقاتلون عليه وخفنا انتزاعهم له ورجوعه إليهم وضرره، أي: فإن لم يكن كذلك لم يجز عقرها وإتلافها، لكن يذبح المأكول منها للأكل[3]، قال الأذرعي: واعلم أن الشافعي في الأم[4] لم يستثن هذه الصورة، بل كلامه مصرح بأنه لا يجوز إتلافها إلا في حال المسايفة أو الأكل فقط.

قوله: (**وإن تترسوا بالنساء**)[5]: الصبيان والخناثا كذلك.

قوله: (**لا دفعًا**): تبع [المصنف][6] المحرر[7] في عدم ضرب الترس والحالة هذه، كما تبعه المنهاج[8]، لكن رجح النووي في الروضة[9] جواز ضرب الترس، وصححه البلقيني أيضًا[10]وهذا كله إذا لم تدع ضرورة إلى ضرب الترس، وإلا فلا خلاف [٩٣/ب] في جواز ضربه.

---

(١) **التذفيف**: من ذَفَّ الأمر يذِف: أمكن وتهيأ، وتذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتتميم قتله. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي ص: ٣١٢ ، و"لسان العرب" (١١٠/٩).

(٢) لم أقف على كلام الأذرعي ولا على **كتاب الشافي**: وهو لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي، قال ابن قاضي شهبة: هو في أربع مجلدات، قليل الوجود، ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١)، و"كشف الطنون" (١٠٢٣/٢)، و"الخزائن السنية" ص٥٣ .

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٢٢/١١).

(٤) ينظر: "الأم" (٢٧٤/٤).

(٥) قال القزويني رحمه الله: (ويُقتل الرجل العاقل، والخيل للحاجة، وإن تترسوا بالنساء لا دفعًا) أي: إن تترس الكفار بالنساء ودعت الضرورة لضربهن ولو تركوا لهزموا جاز ذلك، وإن لم يكن ضرورة بأن فعلوا ذلك للدفع عن أنفسهم لم يجز الضرب. ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٦٠٦ ، "إخلاص الناوي" (٣٠٣/٣).

(٦) [المصنف]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٧) ينظر: "المحرر" ص: ٤٤٨ .

(٨) ينظر: "منهاج الطالبين"ص: ٥٢٠ .

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٤/١٠).

(١٠) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠١/٣).

قوله: (**لا كافرٌ بمسلمٍ: ضُرِب الترس**): أي إذا تترس كافر واحد بمسلم فإنه لا يقصد المسلم حينئذ، قال في الوجيز: وإن خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يباح بالخوف[1] وهذا إذا لم يعم الخوف، ولم يلزم من الكف مفسدة كليّة، بل خاف [من يقاتل][2] من الذي تترس بالمسلم، قاله صاحب المصباح وغيره[3]؛ إذ غايته أن يجعل كالإكراه وهو لا يبيح القتل.

تنبيه: قال الأذرعي: جعلا التترس بالذمي والمستأمن في جواز الرمي كما ذكرنا في المسلم، وفي التسوية نظر لا يخفى وجهه[4].

قوله: (**وينصرف من الصف..**): إلى آخره[5]. مقتضاه أنه لو لقي مسلم مشركين فله الانصراف مطلقًا إذ لا صف، وهو كذلك في الروضة وأصلها قالا: إن طلباه فله الفرار، وإن طلبهما فهل له أن يولي بعد ذلك؟

وجهان أصحهما: نعم؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة[6]، وحكاه الرافعي عن تصحيح البحر[7]، وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي[8]، لكنّ التنبيه منع الفرار في هذه الصورة[9]، وقال البلقيني: إنه الأظهر بمقتضى نصوص الشافعي[10].

ويستثنى من كلام المصنف: العبد إذا شهد القتال بغير إذن سيده فلا يحرم عليه الفرار، وكذلك النساء والخناثى إذا شهدن القتال ثم ولين فلا يأثمن بالتولي نص عليه في الأم[11] وحكاه البلقيني[12].

---

(١) ينظر: "الوجيز" ص: ٢٩١ .

(٢) [من يقاتل]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) هو: عبدالعزيز بن محمد الطوسي صاحب "مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي"، تقدم ذكره ص ٥٨ .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٦ قال رحمه الله: (وينصرف من الصف إن زادوا على الضعف، لا مائة بطل من مائتين وواحد، ولتحرّفٍ لقتال، وتحيزٍ إلى فئة).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/ ٢٤٩)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، و"بحر المذهب" (٢٣٢/١٣).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٨١/١٤).

(٩) ينظر: "التنبيه" ص ٢٣٣ .

(١٠) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠٢/٣)، و"مختصر المزني" ص ٢٧١ .

(١١) ينظر: "الأم" (١٧٠/٤).

(١٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠٣/٣).

ويستثنى من كلامه: أنه يجوز فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم على الأصح في اعتبار المعنى، كما سيأتي في عكسه في عبارته أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح، ففي أصل الروضة أنه يجرى الخلاف في عكسه وذكر هذا المثال(١). قال البلقيني: وأجرى عكسه في الصورة والمعنى، ولكن عكسه في المعنى يشمل هذا ومائة ضعفاء مع مائتين من أبطالهم(٢).

وسيأتي في كلام البلقيني ترجيح اعتبار العدد دون المعنى، والله أعلم.

قوله: (**لا مائة بطلٍ من مائتين وواحد**): أي من ضعفاء الكفار لا من أبطالهم، ومقتضى كلامه تخصيص الاستثناء بهذا التصوير، وليس كذلك، بل قال البلقيني: العبرة عند من استثنى هذا الاستثناء بأن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب به على الظن أنهم يقاومون من بإزائهم من العدو الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم(٣).

وقد تقدم أنه يجوز فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم؛ لأنه إنما يعتبر العدد عند تفاوت الأصناف(٤)، هكذا ذكره الرافعي والنووي(٥)، ووصف المائة في الآية الكريمة بصابرة يقتضيه(٦).

فإن قيل: أهذا تحديد أم يكون الاثنان والثلاثة كذلك ويكون الشرط أن يُعدّوا مستضعفين بالإضافة؟ فالجواب: أنه قال بعضهم: هو شرط، وقال بعضهم: ليس بشرط.

قوله: (**ولتحرفٍ لقتال أو تحيز إلى فئة**): يشترط أن يكون عازمًا على العود إلى القتال في حالة التحرف وحالة التحيز، وأما تحقيق العزم بالقتال في القتال مع الفئة المتحيز إليها فقد ذكر المصنف حكمه.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٨/١٠).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠٣/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٠٤/٣).

(٤) [عند تفاوت الأصناف]: في نسخة (ب): (عند تقارب الأوصاف).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٠٥/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٤٨/١٠).

(٦) يعني قول الله تعالى: { **ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ** } سورة الأنفال، آية ٦٦ .

قوله: (**إن لم تنكسر**): أي الفئة التي انصرف عنها بانصرافه، فإن انكسرت لم يجز له الانصراف متحرفًا ولا متحيزًا، وتبع المصنف في هذا الشرط الإمام[1] والغزالي في كتبه الثلاثة[2]، قال الرافعي: لم يتعرض له المعظم[3]. انتهى.

قال الأذرعي: وهذا ظاهر لا سيما لو علم المتحيز أنه إن ولىّ ولى الناس معه لكونه زعيم الجيش أو أميرهم أونحوه من رؤوس الناس المتبوعين وأبطالهم المشهورين، وينزل إطلاق الأئمة على ما إذا لم يجرّ ذلك وهْنًا، ولا ينقدح غير هذا[4].

قوله: (**أو لم يبق معه السلاح**): هكذا أطلقه، ومفهومه أن الرمي بالحجارة إذا أمكنه لا يقوم مقام السلاح، وهو وجه جزم به صاحب التعليقة، والأصح: نعم. ذكره [٩٤/أ] النووي في زوائد الروضة[5].

قوله: (**والمتحيز إلى البعيدة لا يشارك فيما غُنِم بعد مفارقته**): نص الشافعي رضي الله عنه أن المتحرف من القتال حكمه كحكم المتحيز في ذلك[6].

ومفهوم المصنف أن المتحيز إلى فئة قريبة يشارك، قال البلقيني: وهو مخالف لنص الشافعي في الأم، حيث قال: فإن قالوا: ولّينا متحرّفين لقتال أو متحيّزين إلى فئة كانت عليهم سهامهم فيما غُنِم قبل أن يولّوا، ولو غنموا بعد التولية شيئًا ثم عادوا لم يكن لهم سهامهم فيما غنم بعدهم؛ لأنهم لم يكونوا مقاتلين، ولا رِدأً، قال: وظاهر النص أنه في المتحيز إلى فئة قريبة لقوله: (ثم عادوا)[7]، وإذا حمل على الأعم حصل لنا العمل بظاهر النص، ونقل في الروضة وأصلها النص في المتحيز إلى البعيدة وليس كما ذكراه[8].

تنبيه: قال الأذرعي: اعلم أني لم أر تصريحًا ببيان القريبة، والظاهر أنها من يمكن كرُّها والاستنجاد بها عند الحاجة، كالكمين والرِّدء، ويحتمل أنها من كانت في جهة الجيش بدار

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٥٣).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٧/٢٥)، و"الوجيز" ص: ٤٣٨

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٤٠٣).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/١٩١).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٤٨).

(٦) ينظر: "الأم" (٤/١٧٠).

(٧) أي: أن المتحرفين لقتال إذا ذهبوا إلى فئة قريبة ثم عادوا يشاركون في الغنيمة.

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٤٠٤)، و"روضة الطالبين" (١٠/٢٤٨)، "تحرير الفتاوي" (٣/٣٠٤).

الحرب، ويحتمل أن من دون مسافة القصر قريبة، ويحتمل أن المرجع فيه إلى العرف، ويبعد الاكتفاء بمجرد كونها في دار الحرب[1].

قوله: (**وفي الكامل قبلَ الحكم**): أي يجب القيمة أيضًا في قتل الأسير الكامل قبل حكم الإمام فيه بشيء، ولا يعرف هذا في مذهب الشافعي، وإنما حكاه الماوردي والعمراني عن الأوزاعي[2]، والمعروف في المذهب أنه لا شيء فيه سوى التعزير نص عليه الشافعي وتابعه عليه الأصحاب؛ إذ هو من قبيل ما ظن حصوله للمسلمين[3].

وأقر صاحب التعليقة المصنف على ما قال، ومشى عليه ابن الوردي في المنظومة[4]، وذلك غلط واضح كما صرح به النشائي[5]، وقال بعض الشارحين: يحتمل أنه كان كلام المصنف: (وفي الكامل قبل الحكمِ: التعزيرُ)، فسقط لفظ التعزير من ناسخ.

قوله: (**وتغسل كتبٌ محرمة الانتفاع**): هذا إذا كانت في رَق[6] أو ورق ثخين يمكن غسله وبقاء المكتوب عليه، فإن لم يمكن أبطلت منفعته بالتمزيق لا بالتحريق لما فيه من التضييع؛ لأن المغسول والممزق مال غنيمة، ولو قال المصنف: محرم نفعها؛ لكان أحسن.

---

(١) ينظر: "حاشية الرملي" (١٩٢/٤) وزاد بعد هذا النقل: (ولعل الأول أقرب؛ هو الصحيح).

(٢) **الأوزاعي**: هو أبو عمرو: عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي إمام أهل الشام، سئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة،، وكان إمامًا في العلم والعمل، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة. قال الذهبي: وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني. وكان يسكن بيروت مرابطًا فيها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ رحمه الله. ينظر: "طبقات الفقهاء" ص: ٧٦ ، و"وفيات الأعيان" (١٢٧/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠٧/٧).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧٨/١٤)، و"البيان" (١٢/ ١٥٣)، و"الأم" (٣٠٥/٤).

(٤) ينظر: "الغرر البهية" (١٢١/٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) **الرَّق**: بالفتح: الجلد يكتب فيه. والكسر لغة فيه قليلة. قرأ بها بعضهم في قوله: { **فِي رَقّ مَّنشُور**} [الطور: ٣] والفتح هي القراءة السبعية المتواترة. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٢٦٧، و"المصباح المنير" (٢٣٥/١)، و"تاج العروس" (٣٥٣/٢٥).

قوله: (**ويتبسّط شاهدُ الوقعة**)[1]: شرطه أن يكون مسلمًا، فلا يتبسط ذمي شهد الوقعة بأجرة ولا بغيرها كما هو مقتضى نص الشافعي[2]، واللائق بالقواعد وظاهر إطلاق الشافعي والأصحاب يتناول من له سهم ومن له رضخ[3] كما هو ظاهر عبارة المصنف، وتخصيصه بشاهد الوقعة يقتضي أن من لحق الجيش بعد الحرب وقبل الحيازة لا يتبسط كما لا يستحق من الغنيمة شيئًا، لكن مقتضى الروضة في التبسط خلافه[4].

قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محله في حق من ليس معه ما يكفيه من اللاحقين جزمًا بخلاف الجيش على الأصح، وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يكون مع شاهد الوقعة طعام يكفيه أم لا، وهو كذلك على الأصح، وقال الإمام: إلا أن يضيق على المحتاجين فلا يزاحمهم[5].

قوله: (**والرجوعِ إلى عمران الإسلام**): الواو بمعنى أو، ومحل ذلك إذا كان الجهاد في دارهم فإن كان في دار الإسلام جاز التبسط كما ذكره القاضي وارتضاه البلقيني[6].

ويستثنى منه: ما إذا لم يصل عمران الإسلام ولكن وصل لبلد كفارٍ أهل هدنة لا يمتنعون من مبايعة من يطرقهم من المسلمين، فقال الإمام: الظاهر وجوب الكف عن أطعمة المغنم في دارهم لكونها في قبضة الإمام[7]، حكاه في أصل الروضة من غير اعتراض[8].

ويستثنى من عمران الإسلام: العمران الذي ليس فيه ما يحتاجون إليه من الطعام والعلف؛ فإنه لا أثر له في منع التبسط على الأصح؛ لبقاء المعنى.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٧ قال رحمه الله: (ويتبسط –قبل القسمة والرجوع إلى عمران الإسلام– شاهد الوقعة فيما يؤكل ويعلف عادة والحيوان المأكول قدر الكفاية، وملك مجانا).

(٢) ينظر: "الأم" (٤/٢٧٧).

(٣) **الرضخ**: أصله في اللغة: العطاء القليل. ومنه الرَّضْخ من الغنائم؛ لأنه عطية دون السهم. وهو إلى اجتهاد الإمام، ولا يبلغ سهم الراجل؛كما أن التعزير لا يبلغ الحد قط، والحكومة لا تبلغ أرش العضو. ينظر: "التهذيب" (٥/١٦٤)، و"تحرير ألفاظ التنبيه" ص: ٣١٨ ، والمصباح المنير" (١/٢٢٨)، و"تاج العروس" (٧/٢٥٨).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٦٤).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٤٣)، و"أسنى المطالب"(٤/١٩٧).

(٦) أي القاضي حسين. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣١٥).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٤٢).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٦٤).

قوله: (**والحيوانِ المأكول**): قيده الرافعي بما إذا ذبحه للحمه[1]، فخرج بذلك ما إذا ذبحه ليتخذ جلده حذاء أو ركوة أو سطيحة[2] فإنه لا يجوز، نص عليه الشافعي[3].

ونازع البلقيني في إطلاق ذبح الحيوان، وقال: المعتمد منعه مع تيسر السوق [٩٤/ب] إلا عند الاضطرار كما هو مقتضى السنة الصحيحة الثابتة في صحيح البخاري وغيره عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنمًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُخْرَيات الناس فعجلوا وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بالقدور فأكفئت، ثم قَسَم، فعدل عشرا من الغنم ببعير[4].

قال: ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي في سير الواقدي، وجرى عليه أبو حامد[5].

قوله: (**وملَكَ مجانًا**): أي: وملك شاهد الوقعة ما تبسط فيه مما يجوز فيه التبسط مجانًا، كذا وضّحه البارزي وغيره تبعًا للتعليقة[6]، وهو خلاف المنقول؛ فإن الذي في الرافعي وغيره في عدة مواضع: أنه يباح له الأخذ ولا يملكه[7] إلا أن يريد أنه بعد الأخذ يصير ملكًا له، كما

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٢٩/١١).

(٢) **الرَّكوة**: دلو صغيرة، وإناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

السَّطيحة: من أواني المياه، وهي المزادة تكون من جلدَين، أو المزادة أكبر منها. ينظر: "المصباح المنير" (٢٧٦/١)، و"تاج العروس" (١٧٨/٣٨، ٤٧٢/٦).

(٣) ينظر: "الأم" (٢٦٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسم الغَنَم (١٣٨/٣) ح(٢٤٨٨).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣١٤/٣)،و"الوسيط" (٣٤/٧)،"الأم" (٢٦٩/٤).

والواقدي: هو أبو عبد الله: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة وسمع من صغار التابعين، وانتقل إلى العراق فولي القضاء ببغداد، قال الخطيب البغدادي: هو ممن طبق ذكره شرق الأرض وغربها، وسارت بكتبه الركبان في فنون العلم من المغازي، والسير والطبقات والفقه، وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء، قال الذهبي: (تقرر أن الواقدي ضعيف يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ... وقد انعقد الإجماع على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي رحمه الله)، وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد صاحب الطبقات، توفي ببغداد سنة ٢٠٧هـ. من مؤلفاته: "المغازي النبوية" ويعرف بسير الواقدي، و"تفسير القرآن" و"أخبار مكة". ينظر: "وفيات الأعيان" (٣٤٨/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥٨/٨).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣١٥/٣).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٣٠/١١).

في الضيف على اختلافٍ فيه، ولم نر من تعرض لذلك، والله أعلم.

وقال الأذرعي: ما يأخذه تبسطًا ولا يملكه كما صرحوا به، وما وقع في الحاوي الصغير من أنه يملكه منتقدٌ عليه، وقد يؤَّول على أنه ملكه بالأكل كالضيف على رأي، لا أنه ملكه بالأخذ، وهل يجئ في وقت مِلْكِه ما حكي في الضيف من الخلاف؟ فيه نظر(١).

قوله: (**ورَدَّ الجِلْدَ**)(٢): يستثنى ما يؤكل مع جلده عادة كالسَّميط(٣)، هذا ذكره بعض الشراح(٤) ولك أن تأخذه من قوله: (**فيما يؤكل عادة**).

قوله: (**والمعرِضُ المكلفُ الحرُّ الرشيد**)(٥): قَيْد (الرشيد) مغنٍ عن قيد (التكليف) فلا حاجة إليه(٦)، ومن سفه بعد رشده ولم يحجر عليه فإعراضه صحيح وليس برشيد، فلو قال: والمعرض المطلق التصرف؛ لسلم من هذا الإيراد.

واعتبار الرشد ليس في المحرر(٧)، وليس في كلام الشافعي، وإنما اعتبره المصنف تبعًا لقول الإمام(٨)، وإطلاق الجمهور يخالفه. وقد صرحوا بأن للسفيه العفو عن القصاص على غير مال، وهذا أولى، ولا شك أنه لا يتوجه منعه عن تمحيض قصده بالجهاد وجهَ الله تعالى، وقد سووا بينه وبين المحجور عليه بالفلس هناك فينبغي التسوية بينهما هنا، ولذلك قال البلقيني: المعتمد في المذهب صحة إعراض السفيه قبل القسمة وقبل اختيار التملك؛ لأنه لم يملك شيئًا، وإنما ثبت له حق الملك، ونحن لا نلزمه بذلك(٩).

---

(١) ينظر: "البيان" (٥/٤٦).

(٢) أي: يجب على من تبسط بذبح حيوان من المغنم أن يرد جلده إلى المغنم إلا ما يؤكل من الجلود مع اللحم. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٦٨٢).

(٣) **السَّمِيط**: المشوي، من سمطت الجدي سمطًا: نحّيت شعره بالماء الحار، وإنما يفعل ذلك في الغالب ليشويه. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٣٢٦ ، و "المصباح المنير" (١/٢٨٩)، و"تاج العروس" (١٩/٣٧٩).

(٤) ينظر: "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب" (٢/٢٠٤).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٠٨ قال رحمه الله: (والمعرض المكلف الرشيد الحر أو السيد أو الوارث قبل القسمة والاختيار... فُرض عدمًا) أي: المعرض عن الغنيمة من الغانمين يفرض عدمًا، وتكون حصته لبقية الغانمين. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٦٨٥).

(٦) [قيد الرشيد مغن، وقيد التكليف لا حاجة إليه]: في نسخة (ب) قال: (مغن عن قيد التكليف والحاجة إليه).

(٧) ينظر: "المحرر" ص٤٥١ .

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٧/٥١٧).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣١٦).

وكذا قال في المهمات: الراجح الجواز[1].

وخرج بالحر العبد، ولا شك أن الإعراض لسيده.

وقال البلقيني: يصح إعراض المكاتب ولا يخرّج على الخلاف في تبرعاته إلا عند من اعتبر رشد المعرض، ولو أوصى بإعتاق عبده وهو يخرج من الثلث فاستحق الرضخ صح إعراضه عنه، بناءً على أن كسبه قبل إعتاقه يكون له إذا أعتق، والمبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة[2] فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته، بناء على الأصح وهو دخول النادر في المهايأة، وإلا فيصح إعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك، قال البلقيني: ولم أر في كلامهم التعرض لشيء من ذلك[3].

قوله: (**قبل القسمة والاختيار**): لا حاجة إلى ذكر القسمة مع ذكر الاختيار، فالاعتبار به لا بها كما ذكره الرافعي[4]، والقسمة إنما تعتبر لتضمنها اختيار التملك، وقد نبه على هذا صاحب البهجة وغيره[5].

وذكر المصنف المسألة في كتاب الزكاة واقتصر على الاختيار[6].

قوله: (**وإن أفلس**)[7]: ذكروا في المفلس أنه ليس عليه بعد قسمة ماله أن يكتسب.

وحكى الإسنوي في المهمات عن فوائد الرحلة لابن الصلاح أنه إذا لزمه الدين بسبب هو عاص به كما لو أحرق ثوب إنسان عدوانًا فعليه بعد القسمة أن يكتسب ولو بتأجير نفسه لوفاء ذلك الدين؛ إذ الخروج من الظلامة أحد شروط التوبة، فينبغي أن يجري هذا هنا، فلا يُعرِض في هذه الحالة[8].

---

(١) ينظر: "المهمات" (٨/٤٢٠).

(٢) **المهايأة**: المناوبة، من تهايأ القوم أي جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد بالهيئة النوبة. وقد تبدل للتخفيف فيقال: هاييته مهاياةً. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص: ٢٣٦ ، و"المصباح المنير" (٢/٦٤٥).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣١٦).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٤٣٥).

(٥) ينظر: "الغرر البهية" (٥/١٢٧).

(٦) عند قوله: (واختيار تملك الغنيمة) "الحاوي الصغير" ص ٢١٩ .

(٧) أي: يصح إعراض الغانم عن الغنيمة وإن كان مفلسًا محجورًا عليه لإحاطة الديون به. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٦٨٥).

(٨) ينظر: "المهمات" (٥/٤٠٢)، و"حاشية الرملي" (٤/١٩٩).

قوله: (**أو أُفرِزَ الخُمُسُ**): أي فيصح الإعراض وإن أفرز الخمس، وهذا إذا اقتصر على إفراز الخمس، أما إذا أَفرز معه نصيبَ كلٍّ من الغانمين [٩٥/أ] أو أفرز لكل طائفة منهم شيئًا معلومًا قال البغوي: فلا يملكونه قبل اختيار التملك في الأصح، وتبعه الرافعي في العزيز، والنووي في الروضة[١]، لكن نص الشافعي وجماعة على أنهم يملكون أيضًا بإفراز الإمام مع قبضه لهم، وكذا بدون القبض مع حضورهم[٢].

قال الإسنوي في المهمات: ونقله ابن الرفعة في كتاب الزكاة من الكفاية[٣].

قوله: (**لا كلُّ ذوي القربى**): يقتضي صحة[٤] إعراض بعضهم، وهو مقتضى تعبير الوجيز بلفظ الجميع[٥]، وبه صرح البارزي تبعًا للتعليقة، وليس كذلك، فقد قال البلقيني: إنه ليس بمعتمد، ولا فرق بين إعراض جميعهم أو بعضهم؛ لأنهم يستحقونه بلا عمل؛ فأشبه الإرث، وقال بعدم الجواز ابن النحوي وابن السراج وقال الفقيه أحمد بن موسى عُجَيل: لا فرق بين إعراض كلهم أو بعضهم بخلاف الغانمين[٦].

وظاهر إطلاق المصنف أنه يجوز إعراض جميع الغانمين.

وذكر البلقيني أنهم إن أعرضوا عنه دفعة واحدة لم يصح، وإن أعرضوا على الترتيب صح الإعراض إلى أن يبقى واحد فتستقر الأخماس الأربعة عليه، وليس له أن يعرض عنها[٧].

وفي النهاية: أن الخلاف في إعراض السالب كالخلاف في إعراض جميع الغانمين[٨].

---

(١) ينظر: "التهذيب" (١٧٢/٥)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٣٤/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٦٦/١٠) قال النووي: (وأما بعد القسمة فيستقر الملك ولا يسقط بالإعراض كسائر الأملاك، ولو أفرز الخمس ولم يقسم الأخماس الأربعة فوجهان ويقال قولان: الأصح المنصوص يصح الإعراض؛ لأنه لم يتعين حقه. والثاني: خرَّجه ابن سريج: لا يصح؛ لأن حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك).

(٢) ينظر: "المهمات" (٤٢٠/٨).

(٣) ينظر: "المهمات" (٤٢٠/٨)، و"كفاية النبيه" (٢٠٠/٥، ٢٠١).

(٤) [صحة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "الوجيز" ص: ٤٤٠ .

(٦) ينظر بنصه: "تحرير الفتاوي" (٣١٧/٣).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣١٧/٣).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٥١٠/١٧، ٥١١).

والصحيح أنه لا يصح إعراض السالب كما ذكره المصنف[1].

قوله: (**فُرِض عَدَمًا**): يقتضي أن حصته لبقية الغانمين، لكن قال في أصل الروضة بعد تعبيره بمثل ذلك: وضم نصيبه إلى المغنم[2]، وذلك يقتضي أن خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لبقية الغانمين، وهو موافق لقول الرافعي: المراد بالباقين باقي المستحقين لا باقي الغانمين[3].

وصار آخر كلام الروضة وهو قوله: وضم نصيبه إلى المغنم؛ مخالفًا لأوله وهو قوله: قدِّر كأنه لم يحضر[4].

وما قاله المصنف هو المعتمد، وحكاه البلقيني عن النهاية[5]، لكنه عبر بعد ذلك بعبارة أوقعت الرافعي في عبارته المتقدمة، وليست مأخوذة على ظاهرها[6].

قوله: (**ولا حَدَّ إن وطِئ**):أي بعض الغانمين، أفهم أنه لو وطئ غير الغانم يُحد، وهو كذلك إلا أن يكون له في الغانمين ولد أو عبد.

قوله: (**ويجبُ كلُّ المهر**): محله إذا لم ينحصر الغانمون ولم يفرز الخمس، فإن انحصروا سقطت حصة الواطئ وغَرِم حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين.

وإن أفرز الإمام الخمس، وعين لكل طائفةٍ شيئًا، وكانت الجارية معينة لجماعة مخصوصين، فوطئها أحدهم قبل اختيارهم تملكها: غرم حصة غيره من الغانمين لا الخمس، وإن كان بعد اختيارهم التملك فهو كوطئ الجارية المشتركة، فيغرم قسط شركائه، فلو قال المصنف: ويجب كل[7] المهر إن عسر الضبط ولم يفرز الخمس، فإن سهل أو كان ممن عُيِّنت لهم غَرِم حصة غيره إن كان قبل الاختيار، وإلا غرم قسط شركائه؛ لكان أعم.

---

(١) عند قوله: (والمعرض المكلف الرشيد الحر... قبل القسمة والاختيار، لا كلُّ ذوي القربى وعن السَّلَب- فُرِض عدمًا) أي: ولا المعرض عن السلب فلا يصح إعراضه ولا يفرض عدما. ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٧/٥).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٦٧/١٠).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٣٥/١١).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٦٧/١٠).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٠٩/١٧).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣١٨/٣).

(٧) [كل]: ساقطة من نسخة: (ب).

قوله: (**والولدُ حرٌّ نسيبٌ**)[1]: أي تام الحرية، سواء كان موسرًا أو معسرًا، هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير هنا، واقتضاه كلامه في الكبير[2].

وقيل: إن كان معسرًا فالحر منه قدر حصته والباقي رقيق، وهو موافق لما ذكره المصنف في النكاح في وطئ الأب جارية الابن[3].

قوله: (**غَرِم حصةَ غيرٍ؛ كـ: في الجاريةِ المشتركة**): لم يبين المصنف: ممّ يغرم حصة الغير؟ وذلك من خاص ماله، وفيه أدنى نظر إذ له أن يقول خذوا حصتي من المغنم، وهل هذا في الجارية المشتركة وفي جارية المغنم إذا وقعت في نصيبه، أو سواءٌ وقعت أو لم تقع؟

كلامه ظاهر إن حملناه على الجارية المشتركة وعلى جارية المغنم إذا وقعت في نصيبه كما هو الصحيح من الوجهين، أما إذا حملنا كلامه مطلقًا فهلمَّ بالتناقض، إذ كيف يقول لا يملك أولًا ثم يثبت الاستيلاد؟!

تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم قوله: (**غَرِم حصة غيرٍ**) على قوله: (**والولد حر نسيب**)؛ لأنه من تمام حكم المهر، وتأخير قوله: (**والولد حرٌّ نسيب**) بعد قوله: (**وسرى للموسر**)؛ لأنه إذا لم يسرِ لإعساره لم يثبت حرية الولد إلا في نصيبه كما نبه عليه [٩٥/ب] في التعليقة[4]. وقال بعضهم: يمكن أن يحمل قوله: (**غَرِم حصةَ غيرٍ**) على قيمة الولد إن لم يوجب عليه قيمة الأم، أو على قيمة الأم إن أوجبناها؛ فإن الرافعي قال في وجوب قيمة الأم على القول بنفوذ إيلادها: ثم هو في سقوط حصته وأخذ الجميع بحسب انحصار القوم وعدم انحصارهم على ما ذكرنا في المهر.

وقال في قيمة الولد: ثم حكم قيمة الولد حكم المهر وقيمة الجارية[5].

قوله: (**ونفذَ إيلادُ نصيبه**): المذهب في الروضة أنه لا ينفذ موسرًا كان أو معسرًا، لكن لو ملكها بسهمه أو بسبب آخر فالأظهر نفوذه[1].

---

(١) أي: لو وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة لم يجز له ذلك، لكن يسقط عنه الحد للشبهة ويجب عليه مهر المثل، والولد الذي أتت به الجارية التي وطئها قبل القسمة حر نسيب. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٠٦/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٤٢/١١).

(٣) عند قوله: (وبوطء أمة الفرع ثبت المهر والتعزير والنسب وحرية الولد لا قيمته...) "الحاوي الصغير" ص٤٧٣ .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) [وقيمة الجارية]: في نسخة: (ب) قال: (وقيمة الولد) والصحيح ما أثبت "العزيز شرح الوجيز" (٤٤٠/١١).

وفي المهمات أنه انعكس على صاحب الروضة، والذي في الرافعي ترجيح نفوذه، وبتقدير عدم النفوذ في الحال فهل يثبت إذا ملكها بعد ذلك؟ لا ترجيح فيها في الرافعي هنا، والصحيح في نظائره عدم النفوذ، فوهم في الروضة في موضعين[٢].

قوله: (**وأرضُ العراق**): صوابه: وأرضُ سوادِ العراق[٣] (**وقفٌ**)، وقفها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد أن أخذها عنوة، واستطاب قلوب الغانمين عنها بعوض وبغير عوض، قال الأكثرون: ثم وقفها على المسلمين وأجّرها من أهلها إجارة مؤبدة[٤] بأجرة منجّمة تؤدى كل سنة[٥]، واحتملت الجهالة في المدة وقدر الأجرة؛ للمصلحة.

وحدُّها: من عَبَّادَان[٦] إلى حَدِيثة الموصل[٧] طولًا، وهو مائة وستون فرسخًا[٨]، ومن القادسية إلى حُلْوان عرضًا وهو ثمانون فرسخًا[٩].

ويدخل في هذا الحد البصرة، وليس لها حكمه إلا في موضع من غربي دجلتها يسمى: نهر الصراة[١]، وموضع من شرقي دجلتها يسمى: نهر الفرات.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٠/١٠).

(٢) ينظر: "المهمات" (٤٢١/٨، ٤٢٢)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٤٠/١١، ٤٤١).

(٣) سمي سوادًا؛ لسواده بالشجر. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص ٣٢٢ .

(٤) [مؤبدة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب السير، باب السواد (٢٢٧/٩) ح(١٨٣٧٦).

(٦) [عبَّادان]: في نسخة (ب): عبدان. **وعَبَّادَان**: جزيرة مثلثة الشكل على بحر فارس(الخليج العربي) شرقي البصرة بميلة إلى الجنوب، تحيط بها شعبتا دجلة، سميت بعبّاد بن الحصين التميمي. ينظر: "معجم البلدان" (٧٤/٤)، و"آثار البلاد وأخبار العباد" للقزويني ص: ٤١٩ ، و"تاج العروس" (٣٣٩/٨).

(٧) **حَدِيثة الموصل**: بليدة بقرب الموصل من جهة الجنوب على شاطئ دجلة بالجانب الشرقي، بينها وبين الموصل نحو أربعة عشر فرسخًا. ينظر: "معجم البلدان" (٢٣٠/٢)، و"المصباح المنير" (١٢٤/١).

(٨) **الفرسخ**: مقياس من مقاييس المسافات، وهو ثلاثة أميال هاشمية، والميل الهاشمي: ستة آلاف ذراع أي: اثنا عشر ألف قدم، وبالتقدير المعاصر (٥,٥٤٤) مترًا. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص: ٨١ ، و"المصباح المنير" (٤٦٨/٢)، و"معجم لغة الفقهاء" ص: ٣٤٣ .

(٩) **القادسية**: بليدة تبعد عن الكوفة خمسة عشر فرسخًا من جهة الغرب على طرف البادية، وهي طرف العراق من الغرب. وبها كان يوم القادسية بين المسلمين والفرس سنة ١٦هـ. ينظر: "معجم البلدان" (٢٩١/٤)، و"آثار البلاد وأخبار العباد" ص٢٣٩ . **وحُلوان**: بلد مشهور من سواد العراق بينها وبين بغداد من جهة الشرق= =خمس مراحل، وهي طرف العراق من الشرق مما يلي الجبال،سميت باسم بانيها: حلوان بن عمران بن قضاعة. ينظر: "معجم البلدان" (٢٩٠/٢)، و"آثار البلاد وأخبار العباد" ص: ٣٥٧ ، و"المصباح المنير" (١٤٩/١).

وقال البلقيني: وعندي أن عمر رضي الله عنه استنزل الغانمين عن الأخماس الأربعة، وفعل في أربعة أخماس الخمس -وهي ما عدا سهم المصالح- طريقة شرعية، أخرجتهم عن حقهم في الأرض، ثم صيّر الكل لمصالح المسلمين، ولم يحتج أن يخرج الخمس عن المصالح بطريق شرعي ثم يعيده إليها، لكن لما صدر منه الوقف احتمل أن يكون على أربعة وعشرين خمسًا، واحتمل أن يكون على الكل، وهو الظاهر، فإن كان سهم المصالح لا يصير وقفًا إلا بالإيقاف فقد فعله، وإلا فإطلاق وقف الكل فيه اختيار في سهم المصالح، وإنشاء فيما عداه، قال: ولم أر من حرر ذلك على هذا الوجه[٢].

والمفهوم من كلام المصنف أن الدور والمساكن يجوز بيعها.

ونازع في ذلك البلقيني، فقال: الذي أقطع به على مذهب الشافعي الذي نص عليه في سير الواقدي[٣] أن الدور والمساكن التي وقع الفتح وهي موجودة لا يجوز بيعها، فهي من الغنيمة، ويجوز بيع ما علم إنشاء عمارته بعده.

وأما المشكوك فيه: فظاهر اليد يدل على الملك وكون الأصل أنها موجودة عند الفتح، يرده أنه استصحاب معكوس، وهو ضعيف جدًّا[٤].

قوله: (**أُوْجرَ مؤبدًا للحاجة**): قال البلقيني: المعتمد عندنا في ذلك أنه لم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه أوقع إجارة على ما ذكروه ولا بيعًا، وإنما أقرها في أيدي أهلها بالخراج المضروب، وهو أجرة، وليس ذلك بإجارة لازمة على التأبيد[٥].

---

(١) **نهر الصَّراة**: في قبلة محلة الكرخ، وهو نهر يخرج من الفرات ويمر بمدينة النيل من أرض بابل، ولا يسمى نهر الصراة حتى يجاوز النيل ثم يشب في دجلة تحت مصب نهر الملك بقرب صرصر. ينظر: "معجم البلدان"(٤/٤٤٨)، "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق" ص: ٦٦٧ ، و"المصباح المنير" (١/٣٣٩).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٢٢).

(٣) ينظر: "الأم" (٤/١٦٦).

(٤) **الاستصحاب المعكوس**: هو أن يثبت حكمًا للزمن الماضي لثبوته في الزمان الحاضر؛ فيحتج بثبوته في الحاضر على ثبوته في الماضي. ويسمى الاستصحاب المقلوب أو استصحاب القهقرى. قال التقي السبكي: ولم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة. ينظر: "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٣/١٧٠)، و"الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي (١/٤٩)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي ص: ٧٦ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٢٢).

فائدة: قال القاضي صدر الدين السلمي[1] في كتابه: هداية الإنسان لفضل طاعة الإمام والعدل والإحسان[2] قال: إن الحاصل من خراج سواد العراق في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف، فلم يزل يتناقص حتى صار في زمن الحجاج ثمانية عشر ألف ألف، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف، وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف، وقيل أكثر فقال: إن عشت لأبلغنه إلى ما كان في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فمات في تلك السنة[3].

قوله: (**ومكةُ مِلكٌ**): لم يبين المصنف أنها فتحت بالصلح [٩٦/أ] أو بالقهر، وقد بينه المنهاج فقال: وفتحت مكة صلحًا، فدورها وأرضها المحياة مِلك[4]، وأورد عليه البلقيني أن مقتضاه صدور عقد صلح وليس كذلك، إنما دخلها عليه الصلاة والسلام قهرًا بغير قتال إلا في أسفلها فإنه وقع فيه بعض قتال، ولم يكن له أثر في فتحها لحصوله من غير احتياج إليه، وفي مختصر البويطي عن الشافعي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام دخلها عنوة، وقد كان تقدم منه بمر الظهران لأبي سفيان: **"من دخل داره فهو آمن[ومن أغلق بابه فهو آمن]**[5] **ومن ألقى سلاحه فهو آمن رلب،ومن أعطى أماناً على نفسه وماله فهو آمن"**[6].

---

(١) **صدر الدين السلمي**: هو أبو المعالي: محمد بن ابراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي المصري الشافعي، ولي القضاء بالديار المصرية، ودرس وأفتى قليلًا، وكان ذا هيبة عظيمة ونزاهة وقوة نفس وحشمة ودنيا متسعة، كثير التودد إلى الناس معظمًا عند الخاص والعام محببًا إليهم. توفي غريقًا في الفرات سنة ٨٠٣هـ. من مؤلفاته: "كشف المناهي والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح"، وكتب شيئًا على جامع المختصرات، وله تأليف في القولين. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٥٩/٤)، و"الضوء اللامع" (٢٤٩/٦).

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره في "إيضاح المكنون" (٣٦٤/٢) ولم يذكر اسم مؤلفه، وذكر الكتاب في "خزانة التراث" برقم (٢٢٦٨٦) منسوبًا لشرف الدين أبي إسحاق إبراهيم السلمي الشافعي.

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٦٣/١٤).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٢٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٤٠٧/٣) ح(١٧٨٠) بلفظ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن" دون قوله:"ومن أعطى أمانًا على نفسه أو ماله فهو آمن" ولم أقف على هذه الجملة الأخيرة.

واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام:"**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**"(١)؛ لأنه لا يورث إلا ما كان الميت مالكه(٢).

قال البلقيني: وللصلح حالتان:

إحداهما: على أن يكون البلد للمسلمين وتقر في أيدي أهلها بخراج يؤدونه.

والثانية: أن تكون البلد لهم يؤدون خراجه.

قال: ولم يتفق شيء من الحالتين في مكة، ولو اتفقت الحالة الأولى لكانت الدور والأرض وقفًا إما بنفس الاستيلاء على الأصح عندنا، وإما بوقف الإمام على ما رجحه الرافعي والنووي(٣)، فيؤدي ذلك إلى أنه لا تباع أرضها ولا دورها وهو خلاف مذهب الشافعي، وأيضًا فالمشركون لا تضرب عليهم جزية، ولا تقر في أيديهم أرض بالخراج، ولكن من أسلم قبل الفتح فداره على ملكه لم تخرج عنه باستيلاء الكفار، ومن أسلم بعده أجرى عليه حكم الأمان(٤).

قال: ولا يرد ذلك على الحاوي(٥) في قوله: (**ومكةُ مِلكٌ**)؛ لأن ذلك ثابت لها على كل حال، وهو المقصود وليس متفرعًا على الصلح ولا على العنوة، والله أعلم(٦).

قوله: (**وإن دخلت ولو خرابَ الإسلام**)(٧): قال النووي: وكذا مواته(٨).

وهل الخوف من الدخول كنفس الدخول؟ وجهان(١).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (١٤٧/٢) ح(١٥٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها (٩٨٤/٢) ح(١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٢/٣، ٣٢٣)، و"نهاية المحتاج" (٧٨/٨). قال أبو زرعة: قال البلقيني: (وفي البويطي أن أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلاها فتحه الزبير رضي الله عنه صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا يجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٠/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٧٥/١٠).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٣/٣).

(٥) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٦٠٩ .

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩٣/٣).

(٧) أي: إن دخل الكفار موضعًا من دار الإسلام ولو خرابًا صار الجهاد فرض عين على كل من له قوة قتالهم. ينظر: "شرح القونوي" (٧٠٣/٥).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٦/١٠).

ومنشأ الخلاف: أن المشرف على الزوال كالزائل أو لا؟ ونازع البلقيني في هذا الحكم، وقال: جرى نحو ذلك في غزوة الأحزاب ولم ينقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعلم كل واحد من أهل المدينة بتعين الجهاد عليه، وإنما الحكم مستمر على فرض الكفاية[٢]، وأطلق الشافعي[٣] رضي الله عنه أن الجهاد فرض كفاية ولم يستثن من ذلك إلا حالة الزحف التي يحرم فيها الفرار، وقال فيما لو غزا المشركون بلاد المسلمين: لا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو وإن كانوا قاهرين للعدو، وفيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم، ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم شيئًا في تحصنهم منهم[٤].

قال البلقيني: وهذا يخالف القول بأن الجهاد صار فرض عين، والمذهب المعتمد ما نص عليه صاحب المذهب، وبه صرح القفال فقال في هذه الصورة: فإن قامت به طائفة سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يقم به أحد حرجوا أجمعين[٥].

قوله: (**أو أسرت مسلمًا يُرجى خلاصه**): قال البلقيني: لا توقف عندنا في أنه لا يكون فرض عين في هذه الصورة، وليس للولد والعبد والمديون الخروج بغير إذن، وحيث كان الجهاد فرض كفاية فهو مستمرٌ بحاله، وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي وأصحابه، والدليل على هذا أنه كان في الحديبية أسرى رجالٌ ونساء، وجاء بعض الرجال قبل عقد الصلح، وكانت المقاومة ممكنة بدليل قول عمر رضي الله عنه: ففيم نعط الدنية في ديننا؟[٦] مع أن في الأعصار تقع أسرى المسلمين في يد الكفار، ولم نسمع أن جيشًا من جيوش المسلمين تحرك لخلاص أولئك الأسرى[٧]، وفي التنبيه: أنه يلزم المسلمين استنقاذ من أسر من المسلمين[٨].

---

(١) ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٩٣).

(٣) ينظر: "الأم" (٤/١٧١).

(٤) "الأم" (٤/١٨٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٩٣).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر(٤/١٠٣) ح(٣١٨٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤١١) (١٧٨٥).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٢٩٤).

(٨) ينظر: "التنبيه" ص ٢٣٩ .

قوله: (**فرضٌ على كلِّ قوي**): أهمل قيد التكليف تبعًا للغزالي، ولا بد منه ليخرج الصبي والمجنون، قال في المنهاج: وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده[1].

قال البلقيني: هذا الذي ضعفه هو المعتمد في الفتوى، وهو مقتضى نص الشافعي، والأشبه أنه لا يتوجه الخطاب للعبيد في هذه الحالة لقيام ما يخالفه، ولا ينبغي أن يعد وجهًا[2].

قوله: (**كظاهرِ علمِ صنعتهِ**)[3]: لو قال: كظاهر علم يحتاجه لكان أولى، إذ يلزمه علم ما [٩٦/ب] يحتاج إليه لإقامة فرائض الإسلام؛ كالوضوء والصلاة والصوم وغيرها من فرائض الأعيان، وكذا تعلم ظواهر أحكام الزكاة إذا كان له مال.

قال الروياني: هذا إذا لم يكن له ساعٍ يكفيه، والظاهر أنه لا يسقط التعلم بالساعي إذ يجب عليه ما لا يعلمه الساعي، ومن كان ذا زوجة وجب عليه تعلم عشرة النساء[4].

واعلم أن النووي قال: الصحيح في التجارة أنه يحرم عليه البيع والشراء قبل التعلم، ذكره في شرح المهذب[5].

قوله: (**وصحيحِ اعتقاد التوحيد**)[6]: إن عطفه على قوله: (**علمِ**) كان المعنى أنه لا يشترط في الاعتقاد العلم بالدليل، بل يكفي العقد المستقيم مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة، وهذا ما نقله الرافعي ولم ينقل خلافه[7].

وهو الصحيح الذي عليه الجمهور كما قاله النووي[1]، ويدل له: حديث الأمة السوداء حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟**

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين"ص ٥١٩ .

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٩٣/٣).

(٣) أي: فرض الجهاد على كل قوي كما يفرض على كل أحد تعلم ظاهر علم صنعته دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى. ينظر: "شرح القونوي" (٧٠٤/٥).

(٤) ينظر: "بحر المذهب" (٢١٢/١٣) بنحوه، و"العزيز شرح الوجيز"(٣٦٨/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٢٣/١٠).

(٥) ينظر: "المجموع" (٥٠/١).

(٦) قال القزويني رحمه الله: (فُرض على كل قوي، وزال الحجر؛ كظاهر صنعته، وصحيحِ اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى) "الحاوي الصغير" ص: ٦٠٩ .

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٦٩/١١).

فقالت: رسولُ الله. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة"[٢]، وحديث: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**"[٣] ولم يقل: حتى يستدلوا بنظر.

وإن عطفته على قوله: (**صنعته**) رجع إلى القول باشتراط تحصيل ذلك بالعلم بالدليل وهو مختار كثير من المتكلمين، ولا خلاف أن التوغل [في مسائل الكلام][٤] ليس بفرض عين، فلذلك اعتبر المصنف ظاهر العلم لذلك على هذا.

قوله: (**لا مَنْ بَعُد سَفَرَ القصر إن خرج من يكفي**): يحترز مما إذا خرج من لا يكفي فإنه يجب على أهل البُعد، لكن يشترط هنا وجود المركوب وكذا الزاد، ولو لمن دون مسافة القصر في الزاد والمركوب.

قوله: (**والسلامُ لا على المصلي، وقاضي الحاجة، وفي الحمّام**)[٥]: أي: عند الالتقاء والانصراف. وظاهره: أن السلام يستحب ولو على الفساق وإن لم يكن خوف مفسدة، والمختار خلافه.

ويستثنى أيضًا: المؤذن في حالة أذانه وإقامته، وفي حال الخطبة، ولا يجب الرد عليه، والملبي والمجامع، بل قال الأذرعي: يحرم السلام على المجامع كما تقدم عنه[٦].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢٤/١٠) قال النووي رحمه الله: (وأما أصول العقائد، فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به القرآن والسنة فرض عين، وأما العلم المسمى علم الكلام، فليس بفرض عين، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يشتغلون به).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨١/١) ح (٥٣٧).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١٤/١) ح(٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله... (٥١/١)ح(٢٠).

(٤) [في مسائل الكلام]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص: ٦١٠ قال رحمه الله: (والسلامُ على المصلي، وقاضي الحاجة، وفي الحمام، والتشميتُ وجوابه: سنة).

(٦) تقدم ص ١٥٢ .

ويستثنى: المغتسل والمستنجي والناعس والماضغ والمجنون والسكران، وكذا من ارتكب ذنبًا عظيمًا ولم يتب، والكافر والمبتدع إن لم يخف مفسدة، والأجنبية الجميلة، ويكره تخصيص واحد أو طائفة به من جماعة لقيهم(١).

تنبيه: قال الواحدي: الأولى ترك السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة(٢)، قال الشيخ(٣): وفيه نظر، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ، أما إذا كان مشتغلًا بالدعاء، مستغرقًا فيه، مجتمع القلب؛ فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه؛ لئلا يتنكد به، ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل. قال الأذرعي: وإذا اتصف التالي بما ذكره فهو كالداعي بل أولى لاسيما المستغرق في التدبر(٤)، انتهى.

وظاهر إطلاق المصنف: أنه لا يكره السلام على المشتغل بالأكل كما قاله الإمام(٥)، أو تحمل الكراهة على ما إذا كانت اللقمة في فيه، وبعضهم يقول: يزدردها ثم يرد، وإطلاق المصنف إلى هذا الأخير أقرب.

وأطلق المصنف الحمّام تبعًا للرافعي(٦) لكن تعليلهم بأنه مأوى الشيطان يشعر بأنه لو كان بالمسلخ لم يكره، ويؤيده اختيار النووي رحمه الله عدم كراهة قراءة القرآن فيه(٧).

---

(١) ينظر: "حاشية الرملي" (١٨٥/٤) قال: (ينبغي الجزم بتحريم السلام على المجامع لما فيه من الأذى والتخجيل وقلة الحياء).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٢/١٠).

والواحدي: هو أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، كان إمام عصره في النحو والتفسير، وكان طويل الباع في العربية واللغات، وله شعر رائق. ورزق السعادة في مؤلفاته والقبول، توفي سنة ٤٦٨هـ. من مؤلفاته: التفاسير الثلاثة: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي أسماء كتبه الثلاثة و"أسباب النزول"، و"التحبير في الأسماء الحسنى"، و"شرح ديوان المتنبي". ينظر: "وفيات الأعيان" (٣٠٣/٣)، و"سير أعلام النبلاء"(٣٤١/١٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٤٠/٥).

(٣) يعني به النووي، ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٢/١٠).

(٤) ينظر: "أسنى المطالب" (١٨٣/٤).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١٢١/١٤).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٧١/١١).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٨٦/١).

وفي السلام بالعجمية ثلاثة أوجه، وفي الثالث يجزئ من العاجز دون القادر، وقال ابن النحوي في شرحه للكتاب:[الصواب في زوائد الروضة][1] صحته بالعجمية إن فهمها المخاطَب، سواء قدر على العربية أو لم يقدر[2].

قوله: (**والتشميتُ وجوابه سُنّة**): لعل الفرق بينه وبين السلام حيث وجب ردّ السلام ولم يجب جواب التشميت [٩٧/أ] أن التشميت للعاطس ولا عطاس بالمشمِّت، والتحية تشمل الطرفين.

وما أطلقه المصنف من استحباب التشميت للعاطس محله إلى ثلاث عطسات، فإن زاد عليها لم يشمّت، وإنما يدعى له بالشفاء، ومحله أيضًا إذا حمد الله تعالى فإن لم يحمد لم يشمّت.

وقال العَبَّادي: إذا لم يسمع حمده قال: يرحمك الله إن حمدته، فإن لم يكن عنده أحد، قال: الحمد لله، يرحمني الله[3].

(١) [الصواب في زوائد الروضة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٣٠).

(٣) ينظر: "الغرر البهية" (٥/١٣١).

فصل في [باب] [1] الأمان وغيره

قوله: (**يُؤمِّن المؤمنُ**)[2]: دخل في عمومه الفاسق وهو كذلك، واستحسن بعض المتأخرين أنه لا يصح أمانه إن كان فسقه بسبب معونته لهم علينا، وهو وجه، قال الأذرعي: وهذا حسن، ودخل في عمومه المرأة والعبد ولو لكافرٍ، وإن لم يأذن سيده، والمحجور عليه بفلس أو سفه وهو كذلك، [قاله الأذرعي والبلقيني[3]، وأورد في أصل الروضة[4] في استقلال المرأة به وجهين من غير ترجيح]*[5].

ومفهوم كلام المصنف وغيره أنه يجوز الإجابة إلى الأمان، ولا يجب مطلقًا، لكن قال النووي في باب الهدنة: إذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله تعالى؛ وجبت إجابته قطعًا[6]، قال الأذرعي: ولعل حق الوجوب في حق الإمام خاصة[7].

قوله: (**لا الأسيرُ**): هذا الإطلاق وجه، وكلام الإمام والغزالي حاصله المنع فيمن أَسَره قطعًا، وتخصيص الخلاف بمن لم يأسره[8]. وعبارة المنهاج والمحرر تقتضي صحة أمانه لمن ليس هو معهم، وهي صريحة في عدم صحة أمانه لمن هو معهم[9].

وقيّد ذلك السبكي وغيره بأسير القيد أو الحبس، وهو وجه، وعبارة التنبيه تفهم أن المنع في أسيرٍ غير مطلق، وأما المطلق فيصح أمانه[10]، وهذا صححه الرافعي تبعًا للتهذيب، وصرح به ابن الرفعة[1]، فظهر أن مسألة التنبيه غير مسألة المنهاج.

---

(١) [باب]: ساقطة من نسخة (أ).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص:٦١١ قال رحمه الله: (يؤمِّن المؤمنُ المكلفُ طوعًا –لا الأسير– محصورينَ، وامرأةً، لا جاسوسًا، أربعةَ أشهر).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٢٥).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣٣٦). وهو يشير إلى قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه...} الآية: ٦ من سورة التوبة

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٧٦)، و"الوسيط" (٧/٤٣) قال إمام الحرمين: (والذي يجب الإحاطة به أن المأسور لو أمن من أسره، فالوجه ألا يصح ذلك، وجهًا واحدًا، وإنما التردّد إذا أمّن من ليس هو أَسَره من آحاد الكفار).

(٩) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٢٣ ، و"المحرر" ص ٤٥٢ .

(١٠) ينظر: "التنبيه" ص ٢٣٣ .

وفي المسألة كلام كثير لكن نص الشافعي -رضي الله عنه- في حرملة[٢] صريح في صحة أمان الأسير مطلقًا موثقًا ومخليً في موضعٍ يقدر على الانتزاح منه أم لا[٣]، وهو مفهوم نص الأم[٤] وكذا أطلق صحة أمان الأسير أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وصرح به البندنيجي في المحبوس، وقال: لأنه ما حبس ليؤمّن، فإذا تبرع به فهو مختار[٥].

وقال الإسنوي[٦]: الأصح بطلان أمان الأسير الذي قد أطلق من القيد والحبس، وبقي عندهم ممنوعًا من الخروج، وإن كان أمانه باختياره، على عكس ما في التنبيه؛ لأنه مقهور في أيديهم[٧].

قوله: (**محصورِين**): ضابطه: أنه لا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية.

قال الإمام: ولو أمَّن مائةُ ألفٍ من المسلمين مائةَ ألفٍ من الكفار فكل واحد لم يؤمِّن إلا واحدًا، لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان، فأمان الجميع مردود[٨].

قال الرافعي: ولك أن تقول: إن أمنوهم معًا فرَدُّ الجميع ظاهر، وإن أمنوهم متعاقبين فينبغي أن يصح أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل، على أن الروياني ذكر أنه لو أمَّن كل واحدٍ واحدًا جاز، وإن كثروا حتى زادوا على عدد أهل البلد[٩]. وقال النووي: المختار[١٠] أنه يصح أمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخلل وهو مراد الإمام[١١]. انتهى.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦٤/١١)، و"كفاية النبيه" (٤٠٤/١٦).

(٢) **حرملة**: هو أبو حفص: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُجِيبي المصري، أحد الحفاظ المشاهير، من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، كان أكثر أصحاب الشافعي اختلافًا إليه واقتباسًا منه، وكان حافظًا للحديث، توفي سنة: ٢٤٤هـ. من مؤلفاته: "المبسوط"، و"المختصر". ينظر: "طبقات الفقهاء" ص: ٩٩ و"وفيات الأعيان" (٦٤/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١١٢٧/٢).

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٠٤/١٦).

(٤) ينظر: "الأم" (٢٦١/٤).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٤٣/٧)، "كفاية النبيه" (٤٠٥/١٦، ٤٠٦).

(٦) [قال الإسنوي]: في نسخة (ب): (قال البلقيني). وهو من قول الإسنوي كما في "حاشية الرملي" (٢٠٢/٤).

(٧) ينظر: "التنبيه" ص: ٢٣٣ .

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٧٤/١٧، ٤٧٥).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٧/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٧٨/١٠).

(١٠) [المختار]: في نسخة (ب) قال: (الأصح) وما أثبت هو الموافق لما في "روضة الطالبين" (٢٧٨/١٠).

(١١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٨/١٠).

وفي النكاح عن الغزالي أن كل عدد لو اجتمعوا في صعيد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كألفٍ فغيرُ محصور، وإن سَهُل كالعشرة والعشرين فمحصور، وبين الطرفين أوساط يلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب(١).

وقال البلقيني: النظر إلى القلة والكثرة لا إلى الحصر وغيره، والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف، وهذا مقتضى ما قاله الأصحاب، والأرجح عندنا: الجواز من غير تقييد بما ذكروه، لكن لا يصل إلى ما يتعلق بالولاية العامة، قال: ولم يقيد الشافعي أمان الآحاد من حرٍّ وعبدٍ بالمحصور(٢)، وقد يفهم من المصنف من هنا أن الأمان يفيد تحريم قتله، ومنع الاسترقاق مع تصريحه بأنه لا يدخل في الأمان ما معه من أهله وماله إلا بالشرط.

ويستثنى من كلامه: الأسير؛ فلا يجوز للآحاد أمانه ولا المن عليه كما [٩٧/ب] جزم به في الروضة وأصلها(٣)، وقيده الماوردي بغير الذي أسره، فيجوز للذي أسره تأمينه إن كان باقيًا في يده لم يقبضه الإمام، كما يجوز قتله(٤).

قال البلقيني: وقد يمنع جواز قتله، فيرتب عليه منع أمانه(٥).

[قوله: (**وامرأةً**): أي يؤمِّنُ محصورِين، ويؤمِّن امرأةً، فيصح أمانها استقلالًا وتبعية لأمان الرجل، ولا يمنع التبعية من صحة إفراد العقد لها، وأورد في أصل الروضة في جواز عقد الأمان للمرأة استقلالًا وجهين من غير ترجيح، وقياسه جريانه في العبد(٦)، قال البلقيني في تصحيح المنهاج: المعتمد عندنا الجزم بجواز عقد الأمان للمرأة والعبد استقلالًا]* (٧).

قوله:(**لا جاسوسًا**): لا اختصاص للحكم بالجاسوس، بل كل من في أمانه ضرر على المسلمين كالطليعة(٨) فهو كالجاسوس، ومقتضاه: أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٦/٧، ١١٧).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٤/٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٧/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٧٩/١٠).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٩٨/١٤).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٥/٣).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٩/١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب). ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٥/٣).

(٨) **الطليعة**: القوم يُبعثون أمام الجيش يتعرفون (طِلْع) العدو أي: خبره. ينظر: "لسان العرب" (٢٣٥/٨)، و"المصباح المنير" (٣٧٥/٢).

المصلحة، وبه صرح في أصل الروضة، لكن قال القاضي حسين في تعليقه: قال أصحابنا: إنما يجوز إذا اتصل بالمصلحة[1]. قال البلقيني: وهو الأرجح في النظر[2] ثم لا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد، وأما أمان الإمام فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين نص عليه[3].

قال الأذرعي: فائدة لم أر لها ذكرًا: لو نادى أمير الجيش أو الإمام أن لا يؤمن أحد من الرعية أحدًا من الحربيين، هل نقول: يعتبر هذا حتى يلغوا أمان من بلغه النداء وخالف؟ يحتمل أن يقال: يلغى[4] هذا للنهي، أو أنه إن كان للمصلحة لزم اتباعه والعمل به وإلا فلا. وعلى تقدير اتباعه لو قال الحربي – وقد أمّنه واحدٌ منا– : ظننتُ أن أمانه معتبر، أو أن الأمير لم ينه؟ فيشبه أن يقبل منه ويبلغ مأمنه، ولو قال من أمّنه: لم أسمع النداء أو لم يبلغني النهي، فالظاهر تصديقه عند إمكانه، ولم يحضرني في ذلك نقل.

قوله: (**أربعةَ أشهر**): يقتضي أن أمان الآحاد لا بد من تقييده بهذه المدة فما دونها.

قال البلقيني: وهذا لم يقله الشافعي ولا أحد من أصحابه القدماء، وإنما التبس ذلك على بعضهم؛ فخلط أمان الإمام بأمان الآحاد[5].

وقد قال الماوردي في أمان الآحاد: إنه ليس له تقدير مدته، وينظر الإمام فيه، فإن كان من المصلحة إقراره أقره على الأمان، وقدّر له مدة مقامه، وفي الأذرعي نحو ما قال البلقيني[6].

وتقييده بالأربعة هذا في حالة القوة، أما في حالة الضعف فيجوز عشر سنين، وإن زاد في حالة القوة على أربعة أشهر فيأتي تفريق الصفقة[7].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨١/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٣٢٧/٣).

(٢) [وهو الأرجح في النظر]: في نسخة: (ب): (وهو الأرجح في التحريم)، والمثبت هو الصواب فقد نقله أبو زرعة عنه في تصحيح المنهاج على الأصل. ينظر "تحرير الفتاوي" (٣٢٧/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٧/٣).

(٤) [يلغى]: في نسخة: (ب) قال: (يلغوا).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٧/٣)، وينظر: "حاشية الرملي" (٢٠٤/٤).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٤٠/١١)، و "تحرير الفتاوي" (٣٢٧/٣).

(٧) **تفريق الصفقة**: أن يُجمع في عقدين حرامٌ وحلال،.ويجري في أبواب وفيها غالبًا قولان، أو وجهان: الأول: الصحة في الحلال. والثاني: البطلان في الكل، وقيل: إنه المذهب. واختلف في علة القول بالبطلان: فقيل: إنما الجمع بين الحلال والحرام فغلّب الحرام. وقيل: الجهالة بما يخص الملك من العوض. ومن أمثلة ذلك في البيع: أن يبيع خلا وخمرا، أو شاة وخنزيرا، أو عبدا وحرا، أو عبده وعبد غيره، أو مشتركا بغير إذن شريكه. ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٩١/٥)، و"المهذب" (٢٦٩/١)، و"روضة الطالبين" (٤٢٠/٣)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١٩٩/١).

قوله: (**بقبولٍ**)[1]: نازع البلقيني في ذلك، وقال: إنه مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه لم يعتبر القبول، ولما عليه السلف والخلف، قال: ولم أجد اعتباره في كلام العراقيين ومن تبعهم[2].

وقال الأذرعي: لم يتعرض الأكثرون لذكر القبول فيما علمت، وظاهر الأخبار والآثار يدل على عدم اشتراطه، نعم يشترط أن لا يظهر منه ما يدل على الرد[3]. انتهى.

وإنما تبع المصنف الرافعي في اعتبار القبول، وهو تبع الإمام والغزالي[4]، وهذا إذا لم يسبق منه استجارة، فإن سبقت كَفَت، ولم يحتج معها إلى القبول قاله الرافعي والنووي وغيرهما، تفريعًا على القول باعتبار القبول[5].

قوله: (**ولو إشارةً فيهما**): قال الإمام: وفي معنى الإشارة ما إذا بدت مخايل القبول[6]. انتهى. وظاهر كلام المصنف: أن الإشارة غير المفهمة لا أثر لها، وليس كذلك، بل هي كناية كما في الطلاق[7].

قوله: (**بأهلٍ ومالٍ معه إن شُرِط**): كونه لا يدخل في الأمان أهله وماله بدار الحرب ذكره في النهاية[8]، وقال البلقيني: لم أره لأحد قبله، ونصوص الشافعي تقتضي بإطلاقها حصول الأمان في المال حيث كان، وكذلك كلام أصحاب الطريقين[9].

وكونه لا يدخل في الأمان ما معه منهما إلا بشرط أطلق تصحيحه في الروضة أيضًا[10]، وقال في المحرر والشرح الصغير: إنه أرجح[11]، ولم ينقل الترجيح في [٩٨/أ] الشرح الكبير إلا عن

---

(١) أي: يؤمن المؤمن بإيجاب منه وقبول من الكافر. ينظر: "شرح القونوي" (٧١٥/٥).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٦/٣).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦١/١١)، و"نهاية المطلب" (٤٧٢/١٧)، و"الوجيز" (١٩٤/٢).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦١/١١)، و"روضة الطالبين" ٢٨٠/٢١٠)، و"التهذيب" (٤٨٠/٧)، و"الوجيز" (١٩٤/٢)، و"السراج على نكت المنهاج" (٣١/٨).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٧٢/١٧).

(٧) أي يرجع إليه في بيانها.

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٩١/١٧).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٧/٣).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨١/١٠).

(١١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨١/١٠)، و"المحرر" ص: ٤٥٢ .

الإمام[1]، وقال: وفيه مزيد نورده في خاتمة الكتاب، والذي ذكره هناك وجهان بلا ترجيح، ثم قال: وفي البحر تفصيل حسن وهو أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ما يلبسه من ثياب، وما يستعمله في حرفته من الآلات، وما ينفقه في مدة الأمان؛ للعرف الجاري بذلك، ومركوبه إن كان لا يستغني عنه، ولا يدخل غير ذلك[2].

وقال الرافعي في أثناء الباب[3] وتبعه النووي في الروضة: لو دخل كافر دارنا بأمان أو ذمة كان ما معه من المال والولد في أمان، فإن شُرِط الأمان فيهما فهو تأكيد[4].

وقال في المهمات: إن الراجح الدخول مطلقًا[5]، وحكاه البلقيني عن نص البويطي، قال: والنص يتناول ما حضر وما غاب في دار الحرب وغيرها، وكلامه يقتضي أنه لا يدخل بالشَّرط إلا ما معه، وليس كذلك، بل يدخل بالشرط ما بدار الحرب إذا كان ذلك من الإمام أو ممن يقوم مقامه بالولاية العامة، حكاه في أصل الروضة عن الماوردي وأقره[6].

قال البلقيني: وعندنا يدخل في الإطلاق من أمان الآحاد، فعند الشرط أولى[7].

ومقتضى إطلاق المصنف: أن المال والأهل مقيدان بمدة أمان النفس وليس كذلك، فقد ذكر الماوردي أن أمانه على ماله غير مقدر، وفي ذريته وجهان[8].

قال البلقيني: والأرجح أنه لا يتقدر في الذرية إذ لا جزية عليهم[9].

وتعبيره بأهل ومال يدخل فيه ما إذا كان معه مال لغيره وهو كذلك، إذ ذكر الربيع[10] أنا لا نتعرض له في ماله ولا في مال غيره الذي معه، ومراده بالأهل صغار أولاده، أما زوجته فلا

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦٣/١١).

(٢) ينظر: "المهمات" (٤٣٠/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٣٢٧/٣).

(٣) أي باب ترك القتل والقتال بالأمان من كتاب السير.

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٧/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٨٩/١٠).

(٥) ينظر: "المهمات" (٤٣٠/٨).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٩/١٠).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٨/٣).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٧٧/١٤).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٢٨/٣).

(١٠) [الربيع]: ساقطة من نسخة: (ب). وإذا أطلق (الربيع) بدون تقييد، فالمراد به: **الربيع المرادي**: وهو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرَادي، مولاهم، المؤذن، المصري، راوي أكثر كتب الشافعي، روي عن الشافعي أنه قال للربيع: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك. وقال أيضًا: الربيع راوية كتبي، وقال:= =ما

تدخل إلا إذا صرح باشتراطها، وذكر الأذرعي أنه وقع في المسألة خبط، وذكر نحو ما تقدم فينبغي مراجعته[1].

قوله: (**فإن رُقَّ ففيءٌ**)[2]: كذا الحكم لو قُتل.

وقال الإسنوي: ملكه إذا رُقّ موقوف، فإن عتق فهو له[3].

قوله: (**وإن مات فلوارثه**): أي: فإن مات في دار الإسلام فلورثته المعاهدين دون الحربيين، وإن مات في دار الحرب فبالعكس كما مضى في الفرائض[4].

قوله: (**وطلبُهُ يؤمّنُهُ**)[5]: الضمير في طلبه يحتمل عوده إلى الوارث وهو أظهر؛ موافقةً لعبارة الوجيز[6]، وهو المذكور في الشرحين[7]، ويحتمل عوده إلى المال فيشمل طلب المالك ووارثه.

قوله: (**كقصد السفارة**): إطلاقه يقتضي سواء كانت السفارة في مصلحة المسلمين أو كانت تهديدًا أو وعيدًا.

وقال الرافعي عن الروياني: إن كانت في تهديد أو وعيد فلا أمان حتى يسترق ويقتل، والذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يقتل مطلقًا، والذي قاله الروياني قد قاله الماوردي[8].

قوله: (**وسماعِ القرآنِ**): سماعُ الحديث كذلك، ولا يتقيد هذا بمدة أربعة أشهر، بل بمدة إمكان البيان كما قاله الإمام[9].

أخذ مني أحد ما أخذ الربيع، وهو أثبت أصحاب الشافعي في الرواية عنه، وكانت الرحلة في كتبه إليه، قال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه. توفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ. ينظر: "طبقات الفقهاء" (٩٨/١)، و"وفيات الأعيان" (٢٩١/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٨٩/١٢)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٦٥/١).

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال رحمه الله: (وإن نقض ورجع؛ فإن رقَّ ففيء، وإن مات فلوارثه). ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦١١ .

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٣٤/٨).

(٤) عند قول القزويني رحمه الله: (ولا يرث القاتلُ، ومخالفُ الإسلام والعهد) "الحاوي الصغير" ص ٤١٧ .

(٥) أي: للحربي الذي نقض العهد وخلّف مالًا أن يعود لطلب ماله، وعذر الطلب يغنيه عن الأمان كعذر السفارة. ينظر: "شرح القونوي" (٧١٩/٥).

(٦) ينظر: "الوجيز" ص: ٤٤٣

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٧٦/١١). وينظر: "الوسيط" (٤٩/٧).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٣٩/١٤).

(٩) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٠٤/٤).

قوله: (**والتجارةِ إن أَمَّن الوالي من قَصَدَها**): لا بد من قيد المصلحة مع ذلك[1]، وهذا إذا قال آحاد المسلمين أمّنت من قصد التجارة، وأما إذا عينه وأمَّنه بتجارته فإنه يصح الأمان.

قوله: (**ونقتلُ المبارِزَ إن ولَّى أو أثخن إن شُرِط الكف إلى آخر القتال**)[2]: هذا إذا لم تطّرد العادة بالكفّ، فإن اطّردت به فالنص أنه كالمشروط، وصححه النووي في أصل الروضة[3].

قوله: (**أو أعانه جمعٌ**): لا حاجة إلى تقييد ذلك بالجمع بل الواحد كالجمع.

قوله: (**لا مسلمٌ**)[4]: تبع في ذلك الإمامَ والغزالي وجماعة[5].

والأصح جواز هذه المعاملة مع المسلم، قاله أبو إسحاق وأجاب به العراقيون[6].

وذكر الرافعي في الغنيمة في الكلام على النَّفَل ما يوافقهم[7]. قال الأذرعي: والأصح المختار: الجواز، وصححه البلقيني، وعليه مشى الإسنوي في تصحيح التنبيه[8].

قال الإمام: والوجهان مفرعان على تصحيح استئجار المسلم للجهاد، وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم، ولا يستحق أجرة المثل، قال البلقيني: وما قاله [٩٨/ب] ممنوع، فإن هذا

---

(١) على قاعدة: تصرف الإمام منوط بالمصلحة.

(٢) أي: إن بارز كافر مسلمًا، وشرط أن لا يعين المسلمون المسلم ولا الكافرون الكافر، وجب الوفاء بالشرط، فإن هرب أحدهما، أو قتل الكافر المسلم جاز للمسلمين قصد الكافر وقتله، وكذا لو أثخن جاز قتله؛ لانقطاع القتال حينئذ، وإن شرط الأمان إلى أن يعود إلى الصف لزم الوفاء به. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٧٢١).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٨٤).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص: ٦١٣ قال رحمه الله: (وإن دلّ علجٌ لا مسلم على قلعة ليعطى جارية فيها، وفتحنا به لا غيرُنا، وظفرنا بها ولو وحدَها، فله، وقيمتها إن أسلمت أو ماتت) أي أن هذا العقد لا يصح مع مسلم؛ لأن فيه أنواع غرر فلا تحتمل مع المسلم الملتزم للأحكام بخلاف الكافر. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٣٠).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٨٠)، و"الوسيط" (٧/٤٦، ٤٧).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٨٥). و**أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، كان أحد أئمة المسلمين ومن كبار العلماء العاملين، تكرر في المهذب، والوسيط، والروضة، وحيث أطلق أبو إسحاق في المهذب فهو المروزي، أقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، ثم انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة٣٤٠هـ. من مؤلفاته: "شرح المختصر"، و"التوسط بين الشافعي والمزني". ينظر: "طبقات الفقهاء" (١/١١٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/٤٢٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/١٠٥).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٧/٣٤٩).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٣٠)، و"تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه" (٣/٤٥١).

ليس من الاستئجار في شيء، إنما هو نظير من يستأجره الإمام من المسلمين لدلالة الطريق إلى الكفار، وذلك جائز[1]، وقال الأذرعي: هو شاذ ضعيف[2].

قوله: (**على قلعةٍ**): ظاهره سواء بعدت القلعة أو قربت حتى لو كان الإمام نازلًا تحت قلعة وهو لا يعرفها، فقال: من دلني على قلعة كذا فله منها جارية، فقال علجٌ: هي هذه؛ استحق على المذهب قاله ابن كَجّ، وأقره الرافعي والنووي[3]. وقال الإسنوي: الراجح على مقتضى ما ذكروه في الجعالة عدم الاستحقاق، فإنهم شرطوا التعب، ولا تعب هنا[4].

ومقتضى إطلاقه: سواء كانت القلعة مبهمة أو معينة، وهو مقتضى التنبيه والمنهاج[5].

ومقتضى الشرح والروضة: اشتراط التعيين[6].

وذكر الإسنوي في التنقيح[7] أن كلام التنبيه في قلعة مبهمة، فلو ذكرها مبهمة في قلاع معينة، فكلام البلقيني يميل إلى الجواز؛ لقلة الغرر في ذلك[8].

قوله: (**ليعطى جارية**): مثالٌ لا قيد، فالعبد وغيرهما من الحيوان وغيره كذلك، فلو قال المصنف: ليعطى جُعْلًا؛ لكان أعمّ كما قاله في التنبيه[9].

قوله: (**وفَتَحنا به**): هذا إذا فتحناها بدلالته في تلك المرة، أما لو تركناها ثم عدنا ففتحناها قال النووي في الروضة: فإن كانت بدلالته فله الجارية على الصحيح وإلا فلا[10].

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٨٠)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٣٣١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٤٧٠)، و"روضة الطالبين" (١٠/٢٨٥).

(٤) ينظر: "مغني المحتاج" (٦/٥٧).

(٥) ينظر: "التنبيه" ص ٢٣٤ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٢٤ .

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٨٧).

(٧) **التنقيح على التصحيح**: سماه ابن حجر التنقيح فيما يرد على التصحيح، والتصحيح هو كتاب تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي نفسه، وقد فرغ من التنقيح في سنة سبع وثلاثين وسبعمائة. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣/١٠٠)، و"الدرر الكامنة" (٦/١٤٨)، و"كشف الظنون" (١/٤٩٢).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٣١).

(٩) ينظر: "التنبيه" ص ٢٣٤ .

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٢٨٦).

ومفهوم قوله: (**به**) أنه لو فتحناها بغير دلالته لا يستحق، وهو ما صححه في المنهاج[1]، ونقل ترجيحه في الشرح الكبير عن ابن كَجّ[2]، وقال البلقيني: ظواهر نصوص الشافعي رضي الله عنه وإطلاق الأصحاب الاستحقاق وهو الصواب[3].

قوله: (**وقيمتُها إن ماتت أو أسلمت**): أطلق المصنف مسألة الموت، وهذا إذا ماتت بعد الظفر وقبل التسليم، فإن ماتت قبل العقد [وقبل الظفر: فلا شيء له، وفي الثانية: قول، ولو هربت فهو كما لو ماتت، ولو أسلمت قبل العقد] [4] وعَلِم بذلك حال العقد فلا شيء له، أو بعد العقد والظفر؛ ففي الروضة وأصلها بناؤه على شراء الكافر عبدًا مسلمًا، إن جوّزناه سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة الملك، وإن لم نجوّزه لم تسلّم إليه[5].

وقال البلقيني: هذا البناء مردود، بل يستحقها قطعًا لأنه استحقها بالظفر، وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها، كما لو ملكها ثم أسلمت، ولكن لا تسلّم إليه بل يؤمر بإزالة الملك، كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض، ولكن هناك يقبضه له الحاكم، وهنا لا يحتاج إلى قبض[6]، وهذا إذا لم يُسلِم، فإن أسلم سلِّمت إليه.

واعتبار القيمة في جارية معينة، فإن كانت مبهمة فقيمة من عيَّنها الإمام في الأصح، فإن لم يعين الإمام شيئًا ومات جميع من في القلعة من الجواري، قال في الروضة: يجوز أن يقال: يرجع إلى أجرة المثل لتعذر قيمة المجهول، ويجوز أن يقال: يُسلِّم إليه قيمة من تُسلَّم إليه قبل الموت[7]، ولو قال المصنف: وقيمتُها إن تعذر ملكها؛ لكان أخص.

فإن قيل: لم لم تجب أجرة المثل هنا بناءً على أن الجعل مضمون ضمان العقد كما في الصداق؟ فالجواب أن ابن البارزي قال: القياس وجوب أجرة المثل[8]، لكن الشافعي نص في الأم فقال في آخر كتاب سير الواقدي ما نصه: فإن أسلمت الجارية قبل أن يظفر بها فلا

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين"ص: ٥٢٤ .

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٧٠/١١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٣١/٣، ٣٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٧٣/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٨٨/١٠).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٣٢/٣).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٧/١٠).

(٨) لم أقف عليه.

سبيل إليها ويعطى قيمتها، وإن ماتت عوِّض[1] عنها بالقيمة، ولا يبين في الموت كما يبين إذا أسلمت[2].

وقال الإمام: ينبني على أن الجعل مضمون ضمان العقد أو ضمان اليد؟ ثم قال بعد ذلك: والذي يوجد لعامة الأصحاب في امتناع مجيء أجرة المثل هنا أن هذه المعاملة سومح فيها للحاجة إلى نكاية الكفار والفتح على المسلمين، فينظر فيها إلى الذي انصب قصد الدالّ إليه وهي الجارية، فحيث غرِمنا عوضها فهو قيمتها؛ لأن الدالّ إنما يشترط شيئًا كثيرًا زائدًا على أجرة مثله في العادة، فإذا تخيل أنه لا يحصل له إلا أجرة مثله نفر وفات[3].

قوله: (**وإن شَرَط [٩٩/أ] زعيمُها أمان أهله وهي منه، ولم يرض واحدٌ بعوضٍ: رُدَّ**)[4]: حيث يرضى الزعيم بالعوض فشرطها أن تكون ملكه، فإن لم يكن ملكها له فكيف يكون له أخذ العوض عن شيء لم يكن في ملكه؟ والذي ينبغي في هذه الحالة أن تُسلّم للدليل، ولا شيء لصاحب القلعة، قاله البلقيني[5]، والأصح عند البغوي والقاضي حسين أن القيمة المدفوعة إلى الزعيم من المصالح، وعند ابن الصباغ والبندنجي أنه كالرضخ[6].

قوله: (**وإن نزلوا على حكم رجلٍ**): إلى آخره[7]، لو حذف لفظة عاقل لكان أولى؛ لتوقف العدالة على وجود العقل، ومراده بالعدل هنا الذي هو أهل للشهادات، فيدخل تحت ذلك اشتراط الإسلام والحرية، قال الرافعي: أطلقوا أنه يشترط [كونه عالمًا، وربما قالوا فقيهًا، وربما قالوا مجتهدًا، قال الإمام: ولا أظنهم أطلقوا أنه يشترط][8] أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي، ولعلهم أرادوا الاهتداء إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين[9]. انتهى.

---

(١) [عوّض]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "الأم" (٤/٢٥٧).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧/٤٧٨، ٤٨٣).

(٤) أي: إن شرط زعيم القلعة أمان أهل القلعة -ومنهم الجارية التي طلب العلج أن يعطاها مقابل دلالته، ولم يرض أحد منهما بعوض عنها- ردَّ عهد زعيم القلعة. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٧٢٨).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٢٩).

(٦) ينظر: "التهذيب" (٧/٤٨٢)، و"المهذب" (٣/٢٩٥)، و"روضة الطالبين" (١٠/٢٨٨).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦١٣ قال رحمه الله: (وإن نزلوا على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز"(١١/٤٧٩، ٤٨٠)، و"نهاية المطلب" (١٧/٥٤١).

ولهذا قال المصنف: (**بصيرٍ بمصالح القتال**).

قوله: (**وبه لم يُرَقّ ويَمُنُّ**)[1]: ظاهر إطلاق قوله: (**ويَمُنُّ**) أنه يجوز أن يمن على الجميع في هذه الحالة، وهو كذلك على الأصح، وإذا علمت ذلك فقل: هؤلاء أسرى يجوز قتلهم والمن عليهم ولا يجوز استرقاقهم، وكذلك يفادي وتلزمهم الجزية.

قوله: (**ويُرِقَّ المحكومَ به**): أي بالرق، وليس الضمير عائدًا إلى القتل فافهم ذلك؛ إذ لا يجوز إرقاق من حكم بقتله كما نقله الروياني وغيره، بل يطلقهم بالإسلام ولا يفاديهم بمال[2].

قوله: (**ويَهرب**)[3]: أي وجوبًا وإن كان له أهل؛ لأن في إقامته صغارًا، بخلاف الناشئ بينهم، وفيه نظر.

قوله: (**وإن حَلَف**): لم يتعرض للكفارة، والحكم أنه إن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه، أو طائعًا كفّر، أومحبوسًا فالأصح يُكفِّر.

قوله: (**وقَتلَ تابعه دفعًا لا غيرًا إنْ أمّنوه**): استثنى الشافعي رضي الله عنه في الأم من ذلك ما إذا قالوا: أمّناك ولا أمان لنا عليك[4]، وهو يدل على أن الأمان قد يكون من جانب واحد، والحكم كذلك إن أمّنهم بأن أطلقوه على أنهم في أمانه، صرّح به الشافعي في الأم[5].

وما ذكره المصنف من وصف القتل بالدفع تبع في التعبير به الغزالي في الوجيز والرافعي في المحرر والشرح[6].

وعبارةُ الإمام في النهاية والغزالي في البسيط: صريحة بالاغتيال[7]، وبه صرح ابن الصباغ[1].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦١٣ قال رحمه الله: (وإن نزلوا على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال وقضى بغير القتل: لم يقتل، وبه: لم يُرَقّ ويَمُنّ، وبالجزية: أُجبر، ويرق المحكوم به إن أسلم).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٩٢/١٠)، و"أسنى المطالب" (٢٠٨/٤).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦١٤ قال رحمه الله: (ويهرب الأسيرُ وإن حلف، وقَتَلَ تابِعَه دفعاً لا غيراً إن أمنوه).

(٤) ينظر: "الأم" (٢٦١/٤).

(٥) ينظر: "الأم" (٢٩٢/٤).

(٦) ينظر: "الوجيز" (١٩٥/٢)، و"المحرر" ص: ٤٥٢ ، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٥٦/١١).

(٧) [بالاغتيال]: في نسخة (ب): (بالاعتبار) أي صريحة باعتبار وصف القتل بالدفع. والتعبير بالاغتيال صحيح كما سيأتي ص ٢٠٦ هامش (٢).

فإن أخذوا في الخروج فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان؛ لأنهم يطلبون منه المقام وذلك معصية، ونقل ابن الرفعة عن العراقيين في الهدنة مثله، وعلله بأنهم بذلك ناقضون للعهد معه[٢].

قوله: (**وبعثَ ثمن ما اشتراه**): يفهم منه أنه لا يبعث ما غصبه ولا ما أخذه، وهو كذلك، ولا ثمن ما عقد به على خمر.

قوله: (**وإن أُكرِه: عينَه**)[٣] هذا إذا كانت العين باقية فإن تلفت بعث القيمة.

قوله: (**لا فداؤه وإن شُرِط**)[٤]: نعم يستحب بعثه على الأظهر حيث فدى نفسه مختارًا؛ ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسارى، والله أعلم.

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٣٩/١٧)، و"حاشية الرملي" (٢٠٥/٤). قال إمام الحرمين: (ولو هرب، فتبعه أقوام ليردوه، فله أن يقاتلَهم ويغتالَهم).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (١٢٧/١٧) قال: (إذا أمّنه أهل الحرب على أنهم في أمانٍ منه؛ فإنه لا يجوز له اغتيالهم ولا أخذ شيء من أموالهم، فإذا خرج إلى دار الإسلام فتبعه أحدهم ليرده؛ كان له اغتياله كما صرح به العراقيون والمراوزة في كتاب السير؛ لأنه بطلبه ناقض للأمان؛ لكونه بغير حق..) إلخ.

(٣) أي: إن أكره على الشراء فالعقد باطل، ويلزمه أن يبعث عين ما اشتراه لا ثمنه. ينظر:"شرح القونوي"(٧٣٣/٥).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦١٤ قال رحمه الله: (لا فداؤه وإن شُرط كالرجوع) أي: لا يبعث فداء نفسه وإن شرط بعثُه إليهم، كما لو شرط رجوعه إليهم بنفسه؛ فلا يلزمه الرجوع. ينظر: "شرح القونوي" (٧٣٣/٥).

فصل الجزية[1]

قوله: (**عقدُ الجزية: إذنُ الإمام أو نائبه لمكلفٍ، حرٍّ، ذكرٍ**): خرج من قوله: ذكر، المرأة فلا يعقد للنساء مطلقًا، وكذا الخنثى، فلو بان كونه ذكرًا ففي الأخذ منه للسنين الماضية وجهان، وقال النووي: ينبغي تصحيح الأخذ[2]، وجزم به في شرح المهذب في نواقض الوضوء[3]، وقال في المهمات: وينبغي تصحيح عكسه، فإنه لو دخل حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا عليه، لا نأخذ منه شيئًا لما مضى على الصحيح؛ لعدم التزامه. فهذا أولى لتحققنا الأهلية هناك دون هنا[4].

قال أبو زرعة: لعل صورته أن يكون صدر معه عقد جزية في حال إشكاله، ثم تبين بظهور حاله صحة العقد، كما لو عقد النكاح بخنثيين ثم بانت ذكورتهما، وقد أشار بذلك شيخنا الإمام [٩٩/ب] البلقيني[5]. انتهى.

وقال الأذرعي: قال أبو الحسن السلمي في كتاب الخناثى[6]: لا يعقد للخنثى الذمة، ويعقد له الأمان بغير جزية، فإذا أُمِّن ودام سنين ثم بان رجلًا لم يؤخذ منه الجزية لما مضى؛ لأنها لم تجب بغير عقد، ويستأنف معه عقد الذمة، وقال: وإن كان وَلَدَ ذميٍّ، وقلنا: من بلغ من ذكور أولاده يحتاج إلى عقد جديد، فلا شيء عليه، وإن قلنا يثبت لهم عقد الذمة، لزمه بعقد أبيه، وإنما لم يطلب لإشكال حاله، وهو حسن بالغ[7].

---

(١) **الجزية: لغةً**: على وزن فِعْلة، وهي المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، مأخوذة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. **اصطلاحًا**: مال يؤخذ من أهل الذمة بالتراضي لإسكانهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٣٨/١٤)، و"المصباح المنير" (١٠٠/١)، و"كفاية الأخيار" ص: ٥٠٨ ، و"تاج العروس" (٣٥٣/٣٧).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠٢/١٠).

(٣) ينظر: "المجموع" (٥٤/٢) قال: (فإن اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى).

(٤) ينظر: "المهمات" (٤٤٠/٨، ٤٤١).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (٢١٢/٤).

(٦) أبو الحسن السلمي تقدمت ترجمته ص ١١٤ .

(٧) ينظر: "حاشية الرملي" (٢١٢/٤).

قوله: (**زعمَ التمسكَ بكتابٍ**):يشمل زاعم التمسك بصحف إبراهيم وشيث[1] وزبور داود ونحو ذلك، وهو وجهٌ رجحه الرافعي والنووي وجماعة، ويحكى عن تعليق الشيخ أبي حامد أنه المذهب[2].

والثاني: لا يُقرُّون، قاله القاضي حسين، وصار إليه الأكثرون وصرّح به المحاملي[3] في المقنع[4]، ونقله ابن المنذر عن الشافعي[5] وهو مقتضى كلام الجمهور هنا وفي النكاح.

ولما ذكر الماوردي الوجهين قال: وإطلاقهما عندي غير صحيح، فالواجب اعتبار كتابهم فإن تضمن تعبدًا وأحكامًا يكتفى به أهله عن غيره: كان كالتوراة والإنجيل في ثبوت حرمته وإقرار أهله، وإلا لم يجز إقرارهم عليه[6]. انتهى.

قوله: (**لم يُعْلم اختار جَدُّه حين نُسِخ**)[7]: يرد على المصنف: أنه إذا تهوّد الأصل أو تنصر

---

(١) **شيث**: هو ابن آدم -عليه السلام- من صلبه، وذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" (١/٢٢٢، ٢٣٠) أن آدم طاف على امرأته فولدت له غلامًا ودعت اسمه شِيث، -ومعنى شيث: هبة الله- وسمياه بذلك لأنهما رزقاه بعد أن قَتل قابيلُ هابيل، ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث، وعلمه ساعات الليل والنهار، وعلمه عبادات تلك الساعات، وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك ويقال: إن أنساب بني آدم اليوم كلها تنتهي إلى شيث، وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا، والله أعلم، وفي حديث أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عد شيث من الأنبياء وقال: "أُنزل على شيث خمسون صحيفة" أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٧٧) برقم (٣٦١).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٥٠٦)، و"روضة الطالبين" (١٠/٣٠٤). قال النووي: (ومنهم من قطع به، ولا تحل مناكحتهم وذبيحتهم على المذهب)؛ لعدم التيقن من كتبهم وإنما هي دعوى.

(٣) **المَحَامِلي**: هو أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبي المحاملي، البغدادي، من أئمة الشافعية، برع في الفقه، ودرّس في حياة شيخه أبي حامد الإسفراييني وبعده، ورزق من الذكاء والفهم ما أربى به على أقرانه، ولم يطل عمره توفي سنة ٤١٥هـ وله سبع وأربعون سنة. من مصنفاته: "المجموع"، و"المقنع"، و"اللباب"، و"الأوسط". ينظر: "وفيات الأعيان"(١/٧٥)، و"طبقات الشافعية" للإسنوي (٢/٢٠٢)، و"طبقات الفقهاء الشافعية" (١/٣٦٨).

(٤) **المقنع**: لم أجده، وهو كتاب مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة، ولما صنفه أنكر عليه شيخه أبو حامد الإسفراييني، لكونه جرد فيه المذهب وأفرده من الخلاف، مما يقصر الهمم عن تحصيل الفقه، ومنعه من حضور مجلسه. ينظر:"تهذيب الأسماء واللغات" (٢/٢١٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/١٦٤).

(٥) ينظر: "الأم" (٤/١٧٥).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/٢٨٨).

(٧) أي: لم يعلم أن اختيار جده لدين المجوس كان بعد نسخه؛ لأنه يشترط لعقد الجزية أن يعلم أن جد المعقود معه قد دخل في ذلك الدين قبل نسخه. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٧٤٠).

قبل النسخ، لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا يعقد لهم جزية كما نص عليه في الأم[1].

ودخل في تعبيره بالجد ما إذا كان الداخل في التهود أو التنصر قبل النسخ أبًا أوأمًّا، لكن عبارة الروضة وأصلها: دخل آباؤهم[2] وهكذا في نص الشافعي[3]، ومقتضاه أنه لو دخل الأب في التنصر بعد النسخ ودخلت الأم فيه قبله: لم يقر المتولد بينهما بالجزية، وقال البلقيني: إنه المعتمد في الفتوى، وذكر البلقيني أن الشافعي رحمه الله إنما علّق ذلك على نزول القرآن لا على النسخ، وهو المعتمد لتأخر النسخ في الأحكام عن البعثة.

وظاهر قوله: (**حين [نُسِخ]**[4]): أن المتهود بعد بعثة عيسى لا يقر بالجزية، وهو كذلك على الأصح كما في الروضة وأصلها[5]، لكن نص الشافعي في الأم[6] على اعتبار الدخول قبل نزول القرآن مطلقًا[7].

قوله: (**وشهدا بكفره**): أي: بعدم موافقته دينهم.

قوله: (**يُغتال**)[8]: أليس هذا يكون كالأسير الكامل أم لا؟.

قوله: (**لا إن توثّن**): أي: نصرانيٌ في زماننا فإنه لا يغتال، وإن كان لا يقر أيضًا كما مر في النكاح[9]، بل يلحق بالمأمن. فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين نظير لها في باب النكاح؟ قلنا لا فرق فهم بالتناقض، وقد ذكره ابن السراج أيضًا[10]، ولك أن تقول: هناك توثّن ثم جاء

---

(١) ينظر: "الأم" (١٧٥/٤).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠٥/١٠)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٠٧/١١).

(٣) ينظر: "الأم" (١٧٥/٤).

(٤) [نسخ]: ساقطة من نسخة:(أ).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠٥/١٠)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٠٧/١١).

(٦) ينظر: "الأم" (١٧٥/٤).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٣٨/٣).

(٨) في "الحاوي الصغير" ص: ٦١٥ قال رحمه الله: (وإن أسلم اثنان وشهدا بكفره يُغتال لا إن توثّن).

(٩) يعني قول القزويني رحمه الله في "الحاوي الصغير" ص: ٤٦٤: (وإنما تحل من الكفرة: يهودية ونصرانية، عُلِم آمن أول آبائها قبل التحريف، أو إسرائيلة قبل النسخ، لا وثنيٌّ أحد الأبوين، وتُقرَّر) أي: وتقرر الجزية، فباب الجزية أوسع من باب النكاح. ينظر: "شرح القونوي" (١٠٤٩/٥).

(١٠) ينظر بنحوه: "كفاية النبيه" (١٧/ ١٤، ١٥).

يطلب العقد، وهنا توثن بعد العقد، فإذا بطل العقد بالتوثن بقي ما تضمنه من الأمان على قولنا: إن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز(١).

قوله: (**أو ما شاء**): هذا بخلاف المهادنة، إذ لا يجوز تفويضها إلى ما شاء المهادن، فإن وقتها مؤقّت بالشرع، ومدة الجزية غير معينة.

قوله: (**ولا مؤقّتًا**): أي لأن وضع هذا العقد في الشرع أن يكون مؤبدًا؛ لأنه كالبدل عن الإسلام، والإسلام لا يصح مؤقتًا فكذلك هذا العقد، وهل الحكم فيما إذا أُقِّت بزمان لا يعيش الذمي أكثر منه قطعًا كذلك، أم لا؟ فيه احتمالان مأخوذان من الوجهين في أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها.

قوله: (**في غير مكة والمدينة واليمامة وقُراها كالوَجّ**(٢) **والطائف**): صوابه كـ: وَجّ بحذف الألف واللام كما نطق به في كتاب الحج، وهذه عجمة يزيدون الألف واللام على ما ليسا فيه، وربما يسقطونهما مما فيه. قال البلقيني: فإن قيل: إذا أطلق ولم يستثن يفسد العقد أو يفسد الإطلاق ويتقيد بغير الحجاز؟ قلنا هذا محتمل، والأرجح: الثاني(٣).

قوله: (**وللرسول خرج سامعٌ**)(٤): فإن قال: لا أؤدي الرسالة إلا شفاهًا خرج إليه الإمام.

قوله: (**فإن** [١٠٠/أ] **دُفِن أو مرض أُخرِج**)(٥): محله ما لم يتقطع، فإن تقطع لم ينبش كما قاله الجمهور(٦)، ونص عليه الشافعي، وفي كلام الخوارزمي بعد ذكر هذا: وقيل: قال

(١) ينظر: "المحصول" للرازي (٢٠٣/٢)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (١٢٦/١).

(٢) **وَجّ**: اسم وادي الطائف الرئيس، يسيل من شعاف السراة جنوب غربيّ الطائف، ثم يتجه شرقًا حتى يمر في طرف الطائف من الجنوب ثم الشرق، بينه وبين مكة اثنا عشر فرسخًا، وقد عمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف. ينظر:"معجم البلدان" (٩/٤)، و"المصباح المنير" (٦٤٨/٢)، و"معجم المعالم الجغرافية" للبلادي ص: ٣٣١ .

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٣٥/٣)، و"حاشية الرملي" (٢١٣/٤).

(٤) أي: إذا جاء كافرٌ رسولاً والإمام في الحرم فلا يمكّن من الدخول في الحرم بل يخرج إليه من يسمع الرسالة وينهيها إلى الإمام. ينظر: "شرح القونوي" (٧٥١/٥).

(٥) أي: إن مرض في الحرم نقل وإن خيف موته بالنقل؛ لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام، فإن مات وهو ذمي لم يدفن فيه تطهيرا للحرم عنه، فإن دفن نبش وأخرج؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا، لكن لو تقطع ترك. ينظر: "نهاية المحتاج"(٩١/٨).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠٩/١٠).

الشافعي في موضع: إن أمكن النبش وجمع عظامه: نُبِش ورمي عظامه في الحل[1].

ومقتضى عبارة المصنف استواء الحكم بين التقطع وعدمه، وهو مقتضى كلام المحرر، وصرح به الإمام والغزالي وجماعة، والمنصوص وقول الجمهور خلافه[2].

قوله: (**ومِن إقامة الحجاز مدَّتَها**)[3]: أي: في موضع واحد، فإن نقل من قرية إلى قرية وأقام في كل واحدة ثلاثًا لم يمنع، وقد يفهم كلامه خلافه.

ثم محل ما ذكروه في التجارة في الذمي، أما الحربي فلا يمكّن من دخول الحجاز للتجارة، قاله البلقيني. وحكى نصًا للشافعي يقتضيه[4]، قال: وعلى مقتضاه جرى الأصحاب، ودخل في عبارته المرأة، فهي في ذلك كالرجل، وقد نص عليه، وقلّ من ذكره[5].

قوله: (**بقدرِ دينارٍ وأكثر**)[6]: لو طرح لفظ أكثر لكان أولى؛ لأنه عين المماكسة، وسيذكرها فتتكرر، ولأنه يدخل في إطلاقه هنا عقد السفيه وسيأتي أنه لا مماكسة.

قال الأذرعي: ويجب أن يكون موضع وجوب الدينار عند قوتنا، وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه إذا كان بالكفار قوة جاز الصلح على أقل من دينار، ولم يذكر الدارمي سواه، وهو ظاهر[7]. انتهى.

قال الرافعي: والدينار هو المنصوص الموجود في كتب الأصحاب[8].

قال الغزالي تبعًا للإمام[9]: أو اثني عشر درهمًا نقرة خالصةً مسكوكة، يتخير الإمام بينهما[10]، قال الإمام: ولم يقابل الدينار في غيرها إلا بعشرة، قال: ورأيت في كلام الأصحاب أن

---

(١) ينظر: "الأم" (١٧٨/٤)، و"تحرير الفتاوي" (٣٤٢/٣). والخوارزمي صاحب "الكافي" تقدمت ترجمته ص ٩٢.

(٢) ينظر: "المحرر" ص: ٤٥٥، و"نهاية المطلب" (٦٤/١٨)، و"الوسيط" (٦٨/٧).

(٣) أي: يمنع الكافر من المكث في الحجاز مدة الإقامة وهي ثلاثة أيام سوى يومي الدخول والخروج. ينظر: "الإقناع" للشربيني (٥٧٢/٢)

(٤) ينظر: "الأم" (٢١٧/٤).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٢/٣).

(٦) أي: عقد الجزية إذن الإمام للمكلف في القرار ببذل قدر دينار وأكثر، فأقل الجزية دينار. ينظر: "شرح القونوي" (٧٥٥/٥).

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٢١٥/٤)، و"الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي" (٢٧٩/٤).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١ / ٥١٩) بنحوه.

(٩) [تبعًا للإمام]: في نسخة: (ب) قال: تبعًا للأصحاب.

(١٠) ينظر: "الوسيط" (٦٩/٧)، و"نهاية المطلب" (١٨/١٨).

الأصل الدينار، ولا تقبل الدراهم إلا بالقيمة كالسرقة، قال: وهو متجه، ولولا قضاء عمر رضي الله عنه بالترديد بينهما لما كان للدراهم وجه[1]، والأخبار كلها ذاكرة للذهب[2].

وقال البلقيني في تصحيح المنهاج: كلامه يقتضي أن الذهب متعين لصحة العقد، وليس كذلك، فإن العقد يصح على المقومات والمثليات إذا كانت قيمتها لا تنقص عن دينار خالص مضروب[3].

وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه البيهقي: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلل يؤدونها إليه[4]، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير أنه يجوز ما صولحوا عليه، وهو مقتضى كلام الأصحاب في صورة تضعيف الزكاة، وسيأتي ذكرها.

وقول المصنف: (**بقدر دينار وأكثر**): يحتمل أن يشير به إلى ما ذكره الإمام والغزالي من التخيير بينه وبين اثني عشر درهمًا[5]، وإلى ما ذكره البلقيني من جوازه على ما كان قيمته دينارًا من أي شيء كان، والأول أقرب؛ لاعتياده متابعة الغزالي، والثاني مقتضى لفظه.

واستثنى البلقيني من ذلك مسألتين:

إحداهما: أن في أصل الروضة في صورة تضعيف الصدقة عند ذكر الإشكال الثاني: أنه وإن وفى المأخوذ بدينار لكل رأس، فربما كان فيهم من لا يملك مالًا زكويًا، فيكون قد قرِّر بلا جزية، ولا يجوز وإن بذل غيره أكثر من دينار، كما لو قال واحد: خذوا مني عشرة دنانير على أن لا جزية على تسعةٍ معي؛ أن الأكثرين أجابوا عنه بأن المأخوذ من أصحاب الأموال الزكوية مأخوذ عنهم وعن الآخرين، ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره، وغرضنا تحصيل دينار من كل رأس.

---

(١) ورد في ذلك عدة آثار مرسلة عن عمر رضي الله عنه ومنها: (وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال، على الغنيّ: ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى الوسط: أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير: اثني عشر درهما). أخرجه البيهقي في "الكبرى" كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح (٣٢٩/٩) ح(١٨٦٨٥).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٨).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (١٦٧/٣) (٣٠٤١) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر: رواته موثقون إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر. وضعفه الألباني. ينظر: "الدراية" (١٣٣/٢).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٨)،و"الوسيط" (٦٩/٧).

وقال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأن فيه تقرير بعضهم بلا مال، وأجرى الوجهان فيما إذا التزم واحد عشرة دنانير عنه وعن تسعة[1].

قال البلقيني: لكن نص في الأم على أن أحدًا من رجالهم لا يكون خليًّا من الجزية[2]، وهو شاهدٌ لأبي إسحاق، فالاستثناء على الأول، ونظير ذلك مصالحتهم وهم في بلادهم على أداء الخراج، وضرب ذلك على أراضيهم[3].

الثانية: إذا فتح الإمام أرضًا عنوة [١٠٠/ب] أو صلحًا على أن الأرض للمسلمين، فساقى أهلَها على الشجر وما يتبعها، فإنه يجوز أن يقيموا في تلك الأرض سنين بلا جزية، أو بجزية مضمومة[4] مع الشطر من الثمن والزرع في مقابلة العمل، ولا يشترط في هذه الجزية أن تبلغ دينارًا لكل رأس.

قال البلقيني: وذلك يستنبط من قضية خيبر، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إليه[5]، وهو متعين لا بد منه، ولم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن صاحبيه رضي الله عنهما أنهم أخذوا منهم غير ما صدرت عليه المعاملة، فمن ادّعى أخذ الجزية منهم فعليه البيان.

وحكى البلقيني ما في أصل الروضة عن البحر عن ابن أبي هريرة: أنه أسقط الجزية عن أهل خيبر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ساقاهم، وجعلهم خولًا[6].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣١٦، ٣١٧).

(٢) ينظر: "الأم" (٤/٢٠٠).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٤٤).

(٤) في "تحرير الفتاوي" (٣/٣٤٤) قال: منطوية. وكلاهما صحيح.

(٥) ينظر: "الأم" (٤/١٨٩).

(٦) **الخول:** في اللغة: حشم الرجل وخدمه وأتباعه. ينظر: "المصباح المنير" (١/١٨٤)، و"الزاهر" ص٣٩٧ .

والمساقاة: في اللغة: من السَّقي وهي بالفتح: الفعل، يقال: ساقى فلان فلانا نخله إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته فما خرج منه فهو بينهما على ما يتفقان عليه. وأهل العراق يسمونها المعاملة. واصطلاحاً: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها وآبارها وعمارتها ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" (١/٢١٦)، و"الزاهر" ص ٣٤٨، و"مختار الصحاح" ص ٣٢٦ .

وقول البحر هذا شيء تفرد به، والمساقاة معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية[1]، ثم قال البلقيني: خيبر من الحجاز؛ فإقامة اليهود فيها متعذرة في زمننا، وكلام ابن أبي هريرة هو في أولئك الذين صدرت معهم المعاملة فهو قريب مما قررناه[2]. انتهى.

قوله: (**كلَّ سنة**): يستثنى إذا مضى حول ولم يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم فإنه لا يجب جزية ذلك الحول، ذكره البغوي وغيره[3].

ويستثنى أيضًا: حول اتصل الجنون في جميعه، ولهذا ذكر المصنف المتقطع.

قوله: (**دون زمن الجنون**): لا بد من تقييد الجنون بالكثرة كيوم ويومين، فإن كان يسيرًا كساعة في شهر فلا عبرة به، وإن كان يجن يومًا ويفيق يومًا فالأصح أنه تُلفّق[4] الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت.

قوله: (**والانقيادِ**)[5]: أطلق الانقياد وهو مقيد في النص بما رأيناه يلزمهم[6].

وقيده في المهذب بحقوق الآدميين في الحقوق والمعاملات وغرامات المتلفات[7]، وفي النهاية: قال العراقيون: المراد بإجراء الأحكام أنهم إذا فعلوا ما هو محظور في دينهم فيجري حكم الله

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠٧/١٠). **تنبيه**: لم أقف في "بحر المذهب" على كتاب الجزية أصلا. والكتاب المطبوع ناقص أجزاء كثيرة، منها: كتاب السلم والرهن، وكتاب النكاح والهدنة وغيرها، وذلك لأن المحقق اعتمد على نسخة واحدة وفيها هذا السقط، بل تصرف المحقق باستدراك مواضع من السقط بإضافة مباحث من الحاوي الكبير كما ذكر في مقدمة تحقيقه (١٣/١).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٥/٣). **فائدة**: لا يعرف في إسقاط الجزية عن أهل خيبر إلا ما روي في كتب الموضوعات وهو كذب من عشرة وجوه ذكرها الملا علي القاري ومنها أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ، ولا يعرفها الصحابة ولا العرب، وإنما نزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي صلي الله عليه وسلم على نصارى نجران ويهود اليمن، ولم تؤخذ من يهود المدينة، لأنهم وادعوه قبل نزولها، ثم قتل من قتل منهم، وأجلى بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام، وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية، فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه، وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح، فمن ههنا وقعت الشبهة في أهل خيبر. ينظر:"الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" للملا علي القاري ص ٤٤٤ .

(٣) ينظر: "التهذيب" (٧١٠/٧).

(٤) **التلفيق**: من لَفَق الثوب يلفِقه لَفقًا: ضم إحدى شقتيه إلى الأخرى فخاطها. ينظر: "المصباح المنير" (٥٥٦/٢)، و"تاج العروس" (٣٦٠/٢٦). والمراد هنا أن أيام الإفاقة يضم بعضها إلى بعض وتحسب.

(٥) معطوف على قوله: (بقدر دينار) أي: وبانقياده لأحكام الإسلام. ينظر: "شرح القونوي" (٧٥٧/٥).

(٦) ينظر: "الأم" (٢١٠/٤-٢١١).

(٧) ينظر: "المهذب" (٢٥٣/٢).

عليهم إذا كان لا يتعلق بدعوى؛ كما لو زنى أحدهم وثبت زناه عند حاكمنا، فإنه يقيم عليه الحد برضاه، وهذا حسن، ولم نر للمراوزة[1] خلافه، فأما ما يستحلونه فمنقسم للخمر وغيره فلا يقيم عليهم حد الشرب وإن رضوا بحكمنا...[2] إلى آخر كلامه.

قوله: (**بقبوله**): لذا يكفي الاستيجاب والإيجاب، بأن يقول: قرّرني، فيجيبه. فلو قال: سألتك أن تؤمنني على كذا فأمَّنه: كان كافيًا كما ذكره الشافعي[3]، وفي معناه: أن تقررني، قال البلقيني: وليس قوله: سألتك أن تقررني استيجابًا فدل على أن المقصود هنا ما يدل على الرضا، وأن يكون قبولًا في غيره[4].

قوله: (**وإن مات أو أسلم أو جُنَّ أُخِذ لما مضى**): كذا لو نبذ العهد، وكذا لو بانت ذكورة الخنثى على الأصح، ومحل الأخذ من تركته ما إذا كان له وارث، وإلا فتركته كلها في ء فلا معنى لأخذ الجزية منها، ولو كان له وارث غير مستغرق: أُخِذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من الجزية، وسقطت حصة بيت المال.

قوله: (**ويسوَّى بالديون**)[5]: عبارة المنهاج: ويسوَّى بينها وبين دين آدمي على المذهب[6]، وكذا في الروضة وأصلها[7] وعبارة الكتاب: ويسوَّى بالديون، وكذا في المحرر[8]، ومقتضى الأولى: تقديم الزكاة، ومقتضى الثانية تسويتهما.

وقال البلقيني: إن الأول أظهر؛ فتكون عبارة المنهاج أحسن[9].

وقد تقدم في الزكاة عن المصنف أنها تقدم[10]، وهذا مناقض.

---

(١) أتباع القفال المروزي واشتهرت طريقتهم بطريقة الخراسانيين، كما تقدم ص: ٥٥ ، ٨١ .

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٤/١٨، ٣٥).

(٣) ينظر: "الأم" (٢١٢/٤).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٣٧/٣) إلا أنه قال: (... وإن لم يكن قبولًا في غيره).

(٥) أي: إذا اجتمع مع الجزية ديون الناس يسوى بينها وبين الديون، فلو مات قدمت الجزية على الوصية والميراث وكانت كسائر الديون، ويضارب بها الإمام الغرماء إن لم تف التركة بالديون. "شرح القونوي" (٧٦٠/٥).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٢٦ .

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٢/١١)، و"روضة الطالبين" (٣١٣/١٠).

(٨) ينظر: "المحرر" ص ٤٥٦ .

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٧/٣).

(١٠) عند قوله رحمه الله: (ونذر التصدق به مانع، لا الدين، وتقدم زكاة التركة عليه) "الحاوي الصغير" ص ٢١٩ .

فإن قيل تلك عبادة وهذه ليست عبادة؟

قلنا: ليس النظر إلا إلى كونها حقًّا لله تعالى، قاله الإسنوي[1].

وهذا على قولنا الخلاف إنما هو حيث لم يبق من مال الزكاة شيء، فإن بقي قدمت قطعًا كما جعله الصواب، وأما على مذهب من يجعل الخلاف في بقاء المال فالفرق ظاهر، وهو [١٠١/أ] تعلقها بالعين كالشركة أو كالمرهون.

[تنبيه:][2] قال في البحر: إن كان كلامهما في صورة الموت: اقتضى تقديم دين الآدمي عليهما قطعًا في حالة حجر الفلس، والمنصوص في الأم والمختصر الاستواء[3].

وإن كان كلامهما فيهما[4] فهو مخالف لقوله في الأيمان: إن الخلاف لا يجري في المحجور عليه بفلس، بل يقدم حق الآدمي، ويؤخر حق الله تعالى[5].

وقال البلقيني: والمذهب التسوية بين الجزية وديون الآدميين في حالتي الموت وحجر الفلس[6].

قوله: (**لا القسطُ من أهل الجزية**)[7]: مقتضاه: أنه لا يؤخذ منه القسط ولو حجر عليه بفلس في أثناء السنة، وهو الجاري على القواعد، لكن نص الشافعي في الأم على الأخذ فقال: وإن فلّسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه: ضَرَب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول، قال البلقيني: وهذا فرع حسن لم أر من تعرض له[8].

قوله: (**وله أن يماكِس**): عبارة الرافعي تبعًا للإمام: ويستحب أن يماكس[9].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) [تنبيه]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "الأم" (١٨٠/٤)، و"مختصر المزني" ص٢٧٧ . والمراد بالبحر عند الإطلاق "بحر المذهب" للروياني، ولم أجد هذا النص فيه –وفي المطبوع سقط كثير– وإنما وجدته من كلام أبي زرعة. ينظر:"تحرير الفتاوي" (٣٤٧/٣).

(٤) أي: وإن كان كلام الرافعي والنووي في تسوية الجزية بديون الآدميين في حالتي الموت وحجر الفلس.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥/١١).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٧/٣). قال البلقيني: (يختص كلام الروضة في الأيمان بحقوق الله تعالى التي على التراخي ككفارة اليمين، حيث لا تعدي يقتضي الفورية، فأما الواجبة على الفور كالزكاة والجزية ففيها الخلاف والمذهب التسوية بين...)إلخ.

(٧) أي: يأخذ الإمام القسط من الجزية لما مضى من السنة إن مات الذمي أو أسلم أو جن، أما إن استمر على أهليته للجزية فليس للإمام أن يطالبه خلال السنة بقسط ما مضى منها. ينظر: "شرح القونوي" (٧٦٠/٥).

(٨) ينظر: "الأم" (١٨٠/٤)، و"تحرير الفتاوي" (٣٤٧/٣).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/ ٥١٩)، و"نهاية المطلب" (١٨/١٨).

ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أنه لا يجوز للعاقد إذا قدر على العقد بمائة دينار أن ينقص منها دانقًا، لكنه لا يجبر الكافر على الزيادة على الدينار حيث امتنع من بذل الزيادة عليه، ويجب قبوله، فعلى هذا تكون المماكسة حتمًا وهو الحق[1].

تنبيه: قال الإمام: ومحل المماكسة إذا لم يعلم الكافر جواز العقد على دينار، فإن علم أن الدينار لو اقتصر عليه لزم قبوله، فلا معنى للمماكسة معه[2].

قال الأذرعي: وما قاله حسن بالغ، وإن خالف إطلاق الجمهور، وقد يفهم كلام المحاملي أنه لا فرق بين العالم بذلك وغيره[3].

قوله: (**لا لسفيهٍ**): أي: فإن وليه لا يماكس له، لكنه قال قبل ذلك: (**بدينار وأكثر**) فلم يقيده، فلو ذكر [المصنف][4] القيد هناك لكان أحسن، وأما السفيه إذا جاء يطلب عقد الجزية فلا شك في إجابته.

وفي الإظهار[5] أن السفيه إنما يعقد له وليه، ولا يخفى ما بين الكلامين من مخالفة، فإن بذل زيادةً قال القاضي حسين: يلزمه الزيادة تغليبًا لحقن دمه، حكاه الإمام عنه ولم يرتضه وقال: الحقن ممكن بدينار، فينبغي أن يمنع من بذل الزيادة[6]، وحكى الروياني نحوه[7].

وفي التهذيب: الجزم بأنه لا تؤخذ الزيادة، وإن أذن الولي[8].

وقال في متن الروضة: وقال الغزالي: يصح عقد السفيه بالزيادة لحقن الدم تشبيهًا بما إذا كان على سفيه قصاص فصالح المستحق على أكثر من الدية لم يكن للولي منعه، وزاد فقال: للولي أن يعقد بالزيادة وليس للسفيه المنع كما يشتري له الطعام في المخمصة بالثمن الغالي

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٠/١٧).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٨).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) [المصنف]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) لعله يقصد "إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي" للبارزي، وهو أحد شروحه الأربعة على الحاوي، ولم أقف عليه.

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٧/١٨).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠١/١٠).

(٨) ينظر: "التهذيب" (٥٠١/٧). أي: حفاظاً على ماله له.

صيانة لروحه، وفرّق الإمام بين هاتين المسألتين والجزية، وقال: صيانة الروح لا تحصل في المسألتين إلا بالزيادة، وهنا بخلافه، والمذهب أنه لا يصح عقد السفيه والولي بالزيادة(١).

أقول: شراء الطعام في المخمصة بالزيادة على ثمن المثل كالجزية، فإنه يجب على مالك الطعام بيعه بذلك، بخلاف القصاص فإنه لا يجب على المستحق قبول الدية؛ فليتأمل ذلك والله سبحانه أعلم.

وفي مشكل ابن الصلاح أن هذا [مفروض](٢) فيما إذا لم يعقد له إلا بالزيادة، وإن كان العاقد ظالمًا، أما إذا أمكن فلا يصح العقد بالزيادة لا من السفيه ولا من وليه(٣).

قوله: (**وإن زاد لم ينفع الندم**): محل ذلك في غير المدفوع باسم الصدقة، ففي أصل الروضة: وإذا شرط ضعف الصدقة وزاد على دينار، ثم سألوه إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا على الصحيح(٤). قال أبو زرعة: ويمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى السنة المستقبلة، أما ما استقر واجبه فلا يغير، والله أعلم(٥).

قوله: (**ويزيدَ ضيافةَ المسلم المارِّ ثلاثةً ودونها**): معطوف على قوله: (**أن يماكسَ**) وشرط الضيافة مستحب على غير الفقير، وفي الفقير ثلاثة أوجه: مشهورها: لا.

وثانيها: نعم، وهو مقتضى إطلاق المصنف والتنبيه(٦) [١٠١/ب].

وثالثها: -واستحسنه الرافعي- إن كان معتملًا شرطت عليه، وإلا فلا(٧).

قال الأذرعي: ويشبه أن يكون موضع الاستحباب إذا جهلوا أن ذلك لا يلزمهم، أما إذا علموا أنه يجب إجابتهم بالدينار فقط فلا؛ لأنه كما ذكره الإمام في المماكسة: استماحة محضة، وسؤال مجرد، وفيه استهانة وخضوع لا يليق بالإمام(٨).

---

(١) ينظر: "الوسيط" (٦٣/٧، ٦٤)، و"روضة الطالبين" (٣٠١/١٠).

(٢) [مفروض]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "شرح مشكل الوسيط" (٦٣/٧).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٨/١٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٦/٣).

(٦) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦١٧ ، و"التنبيه" ص٢٣٧ .

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٤/١١).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٨).

وعدم الزيادة على الثلاثة هو المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه، ولكن له نص آخر يدل على أنه يجوز اشتراط أكثر من ثلاث، وقال ابن كَجّ: يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، وعلى الغني ستة[1]، وقال الإمام: إذا حصل التوافق على الزيادة فلا منع[2].

تنبيه: قيّد المنهاج ذلك بما إذا صولحوا ببلدهم، وكلام كثيرين ساكت عن ذلك، ويقتضي أنه لا فرق بين أن يصالحوا ببلدهم أو بدارنا إذا انفردوا ببلد أو بلاد[3].

قال الأذرعي: وهو الظاهر[4].

قوله: (**بذكْرِ العَدَد**): يقتضي أنه لا حصر لذلك، ويوافقه قول أصل الروضة: ثم إن تساووا في الجزية تساووا في الضيافة، وإن تفاوتوا فاوت بينهم، فيجعل على الغني ضيافة عشرين مثلًا، وعلى المتوسط عشرة، ثم قال: ولو شرط عدد الضيفان على جميعهم، وقال: يضيفون في كل سنة ألف مسلم، قال الروياني: يكفي ذلك، ثم يوزعونها، أو يتحمل بعضهم عن بعض[5]، لكن حكى البلقيني عن النص في الأم أنه قال: وعلى الموسع أن ينزل [كل][6] من مرَّ به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيد على ذلك، وعلى الوسيط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم[7].

وقال الأذرعي: تنبيه: لم يصرح الرافعي ولا من بعده بالأعداد المذكورة في أنها توظف عليهم في كل أسبوع مرة أو في الشهر أو في العام، وبعيد أن يكون ذلك في كل يوم؛ لما فيه من المشقة التي لا تحتمل غالبًا، فينبغي أن يصرح في الشرط ببيان ذلك في كل يوم أو أسبوع أو كل شهر مرة أو في العام كذا كذا مرة[8].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٤/١٠).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٢١/١٨).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين"ص: ٥٢٧ .

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٢١٦/٤).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٤/١٠).

(٦) [كل]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٧) ينظر: "الأم" (١٩٩/٤)، و"تحرير الفتاوي" (٣٥٠/٣).

(٨) ينظر: "مغني المحتاج" (٢٥٠/٤).

قوله: (**وقَدْرِ الطعام، والأُدمِ**[1] **وجنسه**): لو قال وجنسهما؛ لكان أحسن، وقيده الشافعي رضي الله عنه بأن يكون من نفقة عامة أهله، مثل: الخبز والخل والزيت واللبن والجبن والحيتان والبقول المطبوخة[2]. وقال الماوردي: جنسه غالب قوتهم وأدمهم، وقدر الطعام أكثره أربعة أرطال[3]، وأقله رطلان، والثلاثة وسط، وقدر الأُدُم معتبر بالعرف الغالب[4].

قوله: (**والعلفِ**): يقتضي أنه يشترط بيان قدره وجنسه وليس كذلك؛ فيكفي الإطلاق، ويحمل على التبن والحشيش، ولا يجب الشعير إلا مع التصريح به، فإن ذكره بيّن قدره، ولا يعلف لكل واحد سوى دابة واحدة كما نص عليه[5].

قوله: (**وأَخَذَ لحيتَه، وضَرَبَ لهازمه**[6]، **مطأطِئ الرأس في الأداء**): اتبع المصنف في ذلك الرافعي[7] ثم اعترضه النووي فقال: هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها خطأ، وإيجابها أشد خطأ، ولا نعلم لها أصلًا معتمدًا وإن ذكرها جماعة من الخراسانيين، وقال الجمهور: يؤخذ برفق كالديون، والصواب أن هذه الهيئة باطلة مردودة على مخترعها، فلم تنقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين، وقد قال الرافعي في أول كتاب الجزية: الأصح عند الأصحاب تفسير الصَغَار بالتزام الأحكام[8]، انتهى.

---

(١) **أُدُم**: مفردها إدام، وهو مايؤكل بالخبز مائعًا كان أو جامدًا. ينظر: "لسان العرب" (٨/١٢)، و"المصباح المنير" (٩/١).

(٢) ينظر: "الأم" (١٩٩/٤).

(٣) **أرطال**: مفردها رطل وهو معيار للوزن والكيل، وغالب استعماله للوزن، وإذا أطلق "الرِّطْلُ" في الفروع فالمراد به رطل بغداد، قال النووي: ومن أهم ما ينبغي أن يعرف ضبط رطل بغداد فإنه يترتب عليه أحكام كثيرة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فإنه تسعون مثقالاً، وكل مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. وقيل: مائة وثمانية وعشرون فقط. وقيل: مائة وثلاثون وبهذا جزم الغزالي في الوسيط والوجيز والرافعي، ولكنه ضعيف والأظهر الأول). ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١٢٣/٣)، و"المصباح المنير" (٢٣٠/١).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٠٦/١٤).

(٥) ينظر: "الأم" (١٩٩/٤).

(٦) **اللهازم**: مفردها اللَّهْزِمَةُ، واللِّهْزِمتان: عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين. ينظر: "لسان العرب" (٥٥٦/١٢) و"المصباح المنير" (٥٥٩/٢)، و"تاج العروس" (٤٦٤/٣٣).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٤/١١).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٩٢/١١)، و"روضة الطالبين" (٣١٦/١٠).

ونص عليه الشافعي فقال: ولم أسمع مخالفًا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الكفر(١). وعلى ذلك مشى التنبيه(٢)، ولم يبين النووي هل هي محرمة أو مكروهة، قال ابن النقيب(٣): ولم أر من تعرض له، ومقتضى قولهم أنها كسائر الديون: تحريمها(٤).

تنبيه: قال البلقيني: ومحل الخلاف في ذلك في غير ما أخذت فيه الجزية باسم الصدقة فتلك لا يأتي فيها الوجهان؛ لأنهم أنفوا من اسم الجزية فالأولى أن يأنفوا من هذا الفعل ولم أر من [١٠٢/أ] تعرض لذلك هنا، ولا بد منه(٥).

قال البلقيني: ولا يكون المستوفي لها إلا مسلمًا، سواء قلنا بهذه الطريقة أم لا، بل لا يكون إلا عدلًا، قال: ولم أر من تعرض له(٦). انتهى.

قوله: (**وأَخَذَ لحيته**): فلو لم يكن له لحية هل يقبض مجمع اللحيين؟

لم يتعرضوا له، قال البلقيني: والظاهر أنه لا يقبض شيئًا؛ لأن قبض ذلك ليس بإهانة في العرف بخلاف اللحية(٧).

ومقتضى قوله: (**وضَرَب لهازمه**): أنه يضرب في كل لهزمة ضربة، قال الرافعي: ويشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين، ولا يراعي الجمع بينهما(٨)، قال البلقيني أيضًا: والظاهر أنه يضربه بالكف مفتوحًا(٩).

---

(١) ينظر: "الأم" (٢٧٩/٤).

(٢) ينظر: "التنبيه" ص ٢٣٧ .

(٣) **ابن النقيب**: هو أبو العباس: أحمد بن لؤلؤ الرومي الشافعي، كان أبوه روميًا من نصارى أنطاكية، فقيه مصري، برع في الفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، وانتفع به الناس، وتخرج به فضلاء، وحدث وصنف تصانيف نافعة، وكان أديبًا شاعرًا، قال ابن حجر: كان مع تشدده في العبادة حلو النادرة، كثير الانبساط والدعابة، توفي سنة: ٧٦٩هـ. من مؤلفاته: "تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية" ويعرف بمختصر الكفاية، و"السراج في نكت المنهاج"، و"عمدة السالك وعدة الناسك". ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٨٠/٣)، و"الدرر الكامنة" (٢٨٢/١)، و"شذرات الذهب" (٢١٢/٦).

(٤) ينظر: "السراج على نكت المنهاج" (٤٦/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٣٤٩/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٨/٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٨/٣).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٧/١١).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٤٩/٣).

قوله: (**ويَضْمنُ ويتوكّلُ فيه المسلمُ**): لو حذف المصنف لفظ المسلم، وبنى الفعلين قبله لما لم يسم فاعله؛ لكان أولى؛ لأنه لا فرق في سقوط الإهانة بين ضمان المسلم والذميّ؛ لأن العقوبة لا تجري النيابة فيها، وقد حجر عليه بعض المعلقين على الكتاب بالزاي[1].

قوله: (**ويُضعِّفُ الزكاةَ**): ليس التضعيف بمتعين، بل يجوز تربيعها وتخميسها وغير ذلك بالمصلحة، صرّح به الأصحاب، وصرّح به الشافعي في الزروع وغيرها[2].

والتنصيف في قوله: (**ويُنصِف إن وفى**)[3]: ليس بمتعين أيضًا.

وإن أريد تضعيف الزكاة في كل شيء استثني منها زكاة الفطر، قال البلقيني: لم يتعرض لها الشافعي في التضعيف، ولا أحد من أصحابه، وإن أريد مطلق الأموال اقتضى الأخذ من المعلوفة[4].

قال البلقيني: وهو بعيد، قال: ولم أره في كلام الشافعي ولا أصحابه، واقتضى اطّرادَ سائر أحكام الزكاة فيه، وفي كثير منه نظر وبعد[5].

قوله: (**لا الجُبران**): قد يُفهم أنه يؤخذ مع بنتي مخاض جبران واحد، وهو شاتان أو عشرون درهمًا فيما إذا كان واجبه بنتي لبون؛ لكون إبله ستةً وثلاثين، ففقدها ونزل إلى بنتي مخاض مع دفع الجبران، وليس كذلك.

والمراد أن يؤخذ جبرانات بلا تضعيف، فيؤخذ مع كل رأس شاتان أو عشرون درهمًا، وقد وقع في الروضة هنا وأصلها تخليط لا يفهم معه المراد، سببه سقوط شيء من المسودة[6].

---

(١) لم يظهر لي المراد من الإشارة بهذا الحرف حتى وقفت على كلام للمؤلف بعد ذلك ص ٢٧٨: يقول فيه: (حجر عليه بالزاي بعض المعلقين على الكتاب؛ لكونه لا حاجة إليه) فلعل حرف الزاي يرمز لكون المسألة زائدة لا حاجة إليها كما ذكر الشارح رحمه الله هناك.

(٢) ينظر: "الأم" (٤/٢١٣).

(٣) أي: للإمام أن ينصف الزكاة إن وفى النصف بدينار لكل رأس. ينظر: "شرح القونوي" (٥/٧٧١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٥١، ٣٥٢) لكنه قال: (لم يتعرض لها عمر رضي الله عنه ولا الشافعي ولا أحد من الصحابة..).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٥٢).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٥٣٠)، و"روضة الطالبين" (١٠/٣١٨).

قوله: (**فزاد إن نقص**): أتى بالفاء ليفهمك أنه تفريع على أن التضعيف جزية حقيقية، أي: فيزيد بالتضعيف إلى ثلاثة أضعاف أو أربعة إن نقص المأخوذ باسم الجزية عن دينار لكل رأس.

قوله: (**ويأخذُ عُشْرَ بضاعةِ تجارِ الحجاز**): هذا إذا شرط عليهم ذلك، فإن أذن لهم في الدخول وأطلق، فوجهان؛ أحدهما: أن الحكم كذلك حملًا للمطلق على المعهود المنقول عن عمر رضي الله عنه[1]، وأصحهما: المنع؛ لعدم الالتزام.

وأفهم أن أهل الذمة لا يؤخذ منهم شيء إذا لم يتجروا في الحجاز، قال في البيان: إلا أن يشرط عليهم شيء مع الجزية من تجارتهم[2]، وبه قال الماوردي في الحاوي[3]، والروياني في البحر[4]، قال الإسنوي: وهو واضح منقاس، وإذا شرط أخذ عُشْر بضاعتهم أخذ، سواء باعوا أو لم يبيعوا، وإن شرط أن يأخذ عشر الأثمان لم يأخذ إلا إذا باعوا، وفي عبارته احتراز ممن قدم إلينا برسالة فإنه لا يؤخذ منه شيء[5].

قوله: (**وأكثرَ**): المراد بالأكثر أنه يأخذ العشر وأكثر فيكون معطوفًا على قوله: (**ويأخذ عُشْرَ**) كذا قاله القُونَوي[6].

وقال صاحب التعليقة: هو عطف على قوله: (**مرّةً**) أي يأخذ مرة وأكثر، وشَرَع يعترض على المصنف[7]، قال ابن النحوي: وليس كذلك، فإن المراد أكثر من العشر كما أوضحته[8]، ويؤيده قوله بعد: (**ونصفَه**).

---

(١) يشير إلى ما يعرف بالشروط العمرية التي شرطها عمر -رضي الله عنه- على أهل الكتاب، ومنها: أن لا يشتركوا مع المسلمين في تجارة ولا بيع ولا شراء، وقد ذكرها ابن القيم -رحمه الله- ثم قال: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها). ينظر: "أحكام أهل الذمة" (١١٦٤/٣)

(٢) ينظر: "البيان" (٢٩٨/١٢). وينظر: "روضة الطالبين" (٣٢٠/١٠).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٤٢/١٤، ٣٤٣).

(٤) ينظر: "الغرر البهية" (١٢/١٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: "شرح القونوي" (٧٧٣/٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ذكره الأنصاري في شرح البهجة من غير ذكر ابن النحوي. ينظر: "الغرر البهية" (١٢/٩).

قوله: (**ونصفَه**): لا يتعين النصف، بل لو رأى أن يأخذ دون نصف العشر لمصلحة فله ذلك، ويشترط أن يبلغ ذلك دينارًا؛ لأنه جزية حقيقة.

قوله: (**ويقرَّرُ مِلكُه بخراجٍ إلى أن يُسلِمَ**): يشترط في هذا الخراج أن يبلغ قدرًا لا يُنقِص حصة كل واحد من أهل الجزية عن دينار إذا وزع على عدد رؤوسهم؛ لأنه جزية مصروفة مصرف الفيء، ولهذا لا تؤخذ من أراضي المجانين والصبيان والنساء.

قوله: (**ويأمَن نفسًا..**) إلى قوله: (**وخمرًا**)[1]: هذا إذا لم يُظهِر الخمر والخنزير بيننا، فإن كانوا في [١٠٢/ب] قرية يملكونها منفردة لم يمنعوا كما نص عليه في الأم[2]، وإذا أَسْبت[3] لم يؤمَّن من إحضاره للدعوى عليه، بل يكسر سبته، ذكره الرافعي في الدعاوى[4].

قوله: (**ويَستأنِفُ من كَمُل**)[5]: هذا ما اختاره العراقيون[6].

والثاني: عليه مثل جزية أبيه من غير استئناف عقد، واختاره الماوردي وجزم به الفُوْراني والقاضي حسين وصاحب التقريب والإمام ووالده والغزالي وعليه العمل في الأعصار والأمصار[7].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦١٩ قال القزويني رحمه الله: (ويأمن نفسًا ومالًا وزوجة وطفلًا وخمرًا).

(٢) ينظر: "الأم" (٤/٢٠٦).

(٣) **أسبت**: من السَّبت: الراحة والسكون وترك الأعمال، يقال: أسبت اليهودي: دخل في السبت، وانقطع عن العمل والتصرف. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٣٢٦ ، و"لسان العرب" (٢/٣٦)، و"تاج العروس" (٤/٥٣٦).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٢٨٠، ٢٨١). وينظر: "روضة الطالبين" (١٢ / ٨٩).

(٥) أي: ويستأنف عقد الذمة من كمل من الناقصين، فإذا بلغ الصبي زالت تبعيته. ينظر:"شرح القونوي"(٥/٧٧٦).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٢٦).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/٣٠٩)، و"نهاية المطلب" (١٨/٢٦)، و"الوسيط" (٧/٦٣)، و"كفاية النبيه" (١٧/٣٧). **وصاحب التقريب**: هو أبو الحسن: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، أحد أئمة المذهب الشافعي، برع في حياة أبيه، وذاعت شهرة كتابه (التقريب)، فغلب اسمُ الكتاب اسمَ صاحبه، فيقال دائمًا: صاحب التقريب، نقل عنه الغزالي لكنه قال: أبو القاسم، وهو غلط، وصوابه: القاسم. وقال العجلي: إن صاحب التقريب هو أبو بكر القفال، وقيل إنه ابنه القاسم، ثم قال: فلهذا يقال: صاحب التقريب على الإبهام. توفي سنة ٣٩٩هـ. من مؤلفاته: "التقريب" وهو شرح على المختصر جليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه ناقلًا له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالبًا عن كتب الشافعي كلها، قال عنه العبادي: تخرّج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا، وذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني وقال: (لم أر أحدًا منهم -يعنى المصنفين فى نصوص الشافعي- فيما حكاه أوثق من صاحب=

قوله: (**ويَبني دون بناء جاره المسلم**): أي: لا دون بناء مسلمٍ ليس بجار، قال الإسنوي: وليت شعري أيعتبر في الجار أربعون من كل جانب أم لا[1]؟

وقال الأذرعي: هل المراد هنا الجار الملاصق فقط أو المرجع فيه إلى العرف؟ أو يعتبر أربعون من كل جانب؟ أو من كان بناؤه على دار غيره؟ أو العبرة بالجملة؟ لم أر فيه شيئًا إلا قول الجرجاني في الشافي أنه يمنع من التعلية عن أهل محلته دون جميع[2] البلد[3].

تنبيه: المنع لحق الدين فلا يجوز برضى الجار، ومقتضاه: المنع من المساواة، لكن حكى البلقيني عن نص الأم الاستحباب فقط، وعبارته: وأحب أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء[4].

قال البلقيني: ومحل ما أطلقوه من منع الرفع والمساواة فيما إذا كان بناء المسلم مما يعتاد للسكنى فلو كان قصيرًا لا يعتاد للسكنى، أو لأنه لم يتم بناؤه، أو لأنه هدمه أو انهدم إلى أن صار كذلك: لم يُمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد للسكنى؛ لئلا يتعطل عليه حق السكنى الذي عطله المسلم باختياره، أو تعطل عليه لإعساره.

ثم إن بناه المسلم دونه بما لا يعتاد للسكنى لم يكلفه النقص عن أقل المعتاد، فإما أن يرفع بناءه أو يترك بناء الذمي بحاله[5].

ومقتضاه: أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا.

قال البلقيني: وهو مخالف لظاهر النص في الأم والمختصر حيث قال: ولا يحدثون بناءً يطيلون به بناء المسلم[6]، ولم يفصل بين المتصل والمنفصل، ثم قال في الأم: وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء[7].

=التقريب) وحجم التقريب قريب من حجم "العزيز". ينظر: "وفيان الأعيان" (٤/٢٠٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣/ ٤٧٢)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٨).

(١) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٢٢١).

(٢) [دون جميع البلد]: في نسخة: (ب) قال: (دون أهل البلد).

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٢٢١). و"الشافي" هو لأبي العباس الجرجاني كما تقدم ص ١٧٣ .

(٤) ينظر: "الأم" (٤/٢٠٦).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٥٥، ٣٥٦).

(٦) ينظر: "الأم" (٤/٢٠٦)، و"مختصر المزني" ص ٢٧٧ .

(٧) ينظر: "الأم" (٤/٢٠٦).

قال البلقيني: فدل على منعهم من الرفع في دار الإسلام ولو كانوا منفردين بقرية أو محلة، هذا هو المعتمد في الفتوى[1].

قال أبو زرعة: إذا كان المراد الرفع على بناء الجار فكيف يتصور ذلك في القرية المنفردة ولا جيران فيها؟ بل كيف يتصور في المحلة المنفصلة ولو كانت في البلد؛ لأن لفظ الانفصال يدل على أنه ملاصق لهم في شيء من الجوانب، وقد قال في [أصل][2] الروضة: كطرف في البلد منقطع عن العمارة[3]. انتهى.

أقول: مراد الإمام البلقيني أنهم لا يطيلون البناء في بلاد الإسلام مطلقًا من غير اعتبار جار؛ لأن ذلك مما يورثهم العزة والتعظيم على المسلمين، وقول أبي زرعة: كيف يتصور؟[4].

إذا كان المراد الرفع على بناء الجار في القرية المنفردة ولا جيران فيها مردود، فإن المراد اعتبار بلد الإسلام لا الجار، والله سبحانه أعلم.

فإن لاصقت دور البلد من أحد جوانبها اعتبرنا في ذلك الجانب أن لا يرتفع بناء أهل الذمة على بناء من يجاورهم من المسلمين دون بقية الجوانب؛ إذ لا جار لهم فيها، والله أعلم.

وأفتيت بمنع بروز الذمي في البحر والخلجان ونحوها على جار له مسلم لما فيها من الاطلاع على عورة المسلم، والتعظم عليه، وهو المعنى المعتبر في منع الإعلاء، بل قياس منع المساواة في البناء منع المساواة في البروز، وفيه بعد، والله أعلم.

قوله: **(وتُرِك عالٍ اشتُري)**: قال البغوي: لو فتحت بلدة صلحًا على أنها للمسلمين لم تهدم أبنيتهم الرفيعة ويمنعون من الإحداث[5]. انتهى. ولو استأجر دارًا عالية وسكنها لم يمنع، وإذا انهدم ما اشتروه عاليًا أو مساويًا لم يكن لهم إعادته كما اشتروه عاليًا ولا مساويًا في الأصح.

تنبيه: حيث يقرون عليها يمنعون من طلوعها إلا بعد تحجيره، وإن لم يؤمر المسلمون بتحجير أسطحتهم، ويمنع صبيانهم من الإشراف وإن لم يمنع صبيان المسلمين عن ذلك حكاه في الكفاية عن الماوردي، قال الأذرعي: وقد يقال التحجير إحداث تعلية [١٠٣/أ] إذا كان

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٥٦/٣).

(٢) [أصل]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢٥/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٣٥٦/٣).

(٤) [وقول أبي زرعة: كيف يتصور]: في نسخة (ب) قال: (وقوله: إنه كيف يتصور؟).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٥١٠/٧).

بناء ونحوه[1].

تنبيه آخر: قضية كلام الجمهور تقييد المنع بالجيران المسلمين، قال الماوردي: فإن جاورهم في موضعهم أهل ذمة غيرهم كاليهود مع النصارى ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يتعالى بعضهم على بعض في الأبنية. والثاني: يمنع بعضهم أن يعلو على بعض إذا استَعْدَوا، ولا يمنعون من المساواة؛ لأن علينا أن نمنع كل صنف منهم مما نمنع به عن أنفسنا[2].

قوله: (**والكنيسة**..) إلى آخره[3]، هذا عطف على قوله: (**ويبني**) أي: لهم في هذه البلدة البناء وإظهار الخمر والخنزير والصليب، ويعلم مما ذكرنا أنه لو فتح عنوة لم يمكّنوا من تقرير كنائسهم وبنائها بعد الفتح؛ لحصول الملك بالاستيلاء.

قال البلقيني: لكنه مخالف لنص الأم والمختصر فإنه قال بعد ذكر الكنيسة: (إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحوها عنوة أو صلحًا)[4]، قال: وممن صحّح جواز التقرير على الكنيسة القائمة في صورة الفتح عنوة الماوردي[5].

وقال الروياني في الكافي[6]: وإن فتحها المسلمون عنوة يجوز للإمام إقرار الكفار فيها باستطابة أنفس الغانمين، وإقرارهم على ما لهم من البِيَع والكنائس من غير أن يحدثوا غيرها كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق، وغلّط من قال بخلافه[7].

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٦٣/١٧)، و"الحاوي الكبير" (٣٢٥/١٤)، و"حاشية الرملي" (٢٢١/٤).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٢٤/١٤).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٢٠ قال رحمه الله: (والكنيسةَ في بلد فتح ليكون بخراج).

(٤) ينظر: "الأم" (٢٠٦/٤)، و"مختصر المزني" ص: ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٢١/١٤).

(٦) **الكافي**: للروياني في فروع الفقه الشافعي، قال عنه ابن قاضي شهبة: (شرح مختصر على المختصر للمزني) ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١)، و"معجم المؤلفين" (٢٠٦/٦)، و"الخزائن السنية" ص٨٢ .

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٥٤/٣).

وأثر عمر في فتح السواد رواه إبراهيم التيمي؛ قال: "لما افتتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا؛ فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبى، ثم أقر أهل السواد على أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج"، رواه أبو عبيد في كتاب "الأموال" باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعًا (١٢٤/١) برقم (١٥٣) عن هُشَيم بن بشير، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي به. قال ابن حجر: وهذا منقطع. ينظر: "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" لابن حجر (١٣٠/٢)، و"التلخيص الحبير" لابن حجر (٢١٣/٤). وقال محققه: (مرسل، التيمي لا يدرك القصة، وفعل عمر هذا صحيح عنه).

قوله: (**ويبقى في بلدنا إن شُرِط**): المراد ببلدنا هنا ما فتح صلحًا على أن تكون للمسلمين وهم يسكنونه بخراج، وأجحف في الاختصار في تعبيره عن ذلك، وأوضحه المنهاج بقوله: أو صلحًا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز[1].

ومفهومهما أنهم لو صولحوا على إحداث الكنائس في البلد المذكور لم يجز، وبه صرح الماوردي[2]، لكن في أصل الروضة عن الروياني وغيره: جوازه[3]، وقال الأذرعي: وفي جواز المصالحة على الإحداث وقفة للتأمل، ولا سيما مع قوة الإمام وظهوره[4].

قوله: (**ويَرُّم ويُعيد**): أي: حيث يجوز الإبقاء، وإنما ذكر جواز الإبقاء حيث فتح لتكون لهم أو لنا وهم يسكنونه، ولم يتعرض لتقريرها في بلد الإسلام، فلا يفهم منه جواز الرم والإعادة مطلقًا، وقال في التوشيح: حاصل اختيار الوالد[5] في مصنفاته في هدم الكنائس أنه لا يجوز التمكين من الترميم رأسًا، وقال في قول الرافعي: لا منع من إعادتها إذا استرمت[6]: أن الشيخ أبا حامد حكى الخلاف في ذلك[7] فليس مجزومًا به، بل مختلف فيه، والحق: المنع.

وقال في تعبير الرافعي وغيره بالجواز: أن فيه تسمحًا، والمراد: عدم المنع، فإن الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بإباحة بقاء الكنائس، وادّعى أن الأمة مجمعة على أنا لا نأذن في ذلك، قال: وفرق بين الإذن وعدم الاعتراض.

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين"ص٥٢٨ .

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٢١/١٤).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢٣/١٠).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٢٠/٤).

(٥) "التوشيح على التنبيه والمنهاج" للتاج السبكي لم أقف عليه كما تقدم ص٥٠ .

ووالده هو **التقي السبكي**: وهو أبو الحسن: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي، برع في سائر الفنون، وكان إمامًا في العلم والعمل، متقللا من الدنيا، ولي القضاء ودرّس وأفتى وخطب بجامع دمشق، ذكر ولده تاج الدين في الطبقات الكبرى أكثر من ثلاث مائة صفحة في مناقبه وصفاته ورحلاته ومؤلفاته، توفي سنة: ٧٥٦هـ. من مؤلفاته: "السيف المسلول"، و"الفتاوى الكبرى"، و"الإبهاج شرح المنهاج" وغيرها. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٣٩/١٠)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٧/٣).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٩/١١).

(٧) ينظر: "الوسيط" (٨١/٧).

وقال في قول المنهاج: (ولهم الإحداث في الأصح)[1] إن فيه أيضًا تجوزًا، ومراده: عدم المنع، قال: وعبارة المحرر سالمة من ذلك[2].

ومن تمام تحقيقاته: أنه ادعى أن من جوّز الترميم والإعادة أراد الترميم والإعادة بما تهدم نفسه، لا بآلاتٍ جديدة، قال: وذلك هو مدلول لفظ الإعادة والترميم، وطالب من يدعي خلاف ذلك بنقل عن واحد من علماء الشريعة، قال: وبالجملة: مشهور مذهبنا: التمكين، والحق عندي[3] خلافه، قال في التوشيح: ومن واضحات أدلته: قول عمر رضي الله عنه في شروطه: ولا يجدد ما خرب منها[4]، قال: فهذا يقتضي عدم تجديد ما خرب من الكنائس سواء كان الذي خرب كنيسة بجملتها أو بعض كنيسة[5]. انتهى.

وقال البلقيني في حواشيه: التحقيق في ذلك ما صححه الماوردي أنه إن صارت دارسة فلا تعاد؛ لما فيه من معنى الإنشاء، وإن بقي منها جدران وآثار أعيدت[6].

قال في الانتصار: ما قاله الماوردي متجه[7]، قال الماوردي: ولو هدموها لاستئنافها لم يمنعوا؛ لأن عمارة المستهدم إصلاح، وإنشاء الدارس استئناف[8]. انتهى. وصحح الفارقي جواز إعادة المنهدمة، وجرى على ذلك صاحب الانتصار، وأورد في ذلك حديثًا وأثرًا[9].

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين"ص٥٢٨ .

(٢) حيث قال: (ولا يمنعون من الإحداث في الأظهر) "المحرر" ص: ٤٥٧ .

(٣) [عندي]" في نسخة: (ب) قال: (عندنا).

(٤) كما تقدم في ص ٢٢٣ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٥٥).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/٣٢١)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٣٥٥).

(٧) المراد به حيث أطلق: "الانتصار" لابن أبي عصرون. لم أقف عليه وقد تقدم ذكره والترجمة لصاحبه ص ١٤٢ .

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/٣٢١).

(٩) **الفارقي**: هو أبو علي: الحسن بن إبراهيم بن علي بن بَرْهُون الفارقي الشافعي، من فقهاء الشافعية، كان إمامًا ورعا قائمًا في الحق مشهورًا بالذكاء، درس على أبي إسحاق الشيرازي، وقضى بواسط فظهر من عقله وعدله وحسن سيرته ما زاد على الظن به، توفي سنة ٥٢٨هـ. من مؤلفاته: "الفوائد" على المهذب نقله عنه ابن أبي عصرون، و"الفتاوى" مجموعة في نحو خمسة أجزاء. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢/٧٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٧/٥٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٣٠٣).

قوله: (**ونَدفَعُ عنه الكافر** [١٠٣/ب] **إن لم نَشرِط عدَمه**): محل إطلاق المصنف أنه إذا اشترط عدم الدفع عنهم لم يجب ما انفردوا عن المسلمين وعن أهل الحرب ببلد، ولم يكن ممر من يقصدهم من أهل الحرب على المسلمين، فإن لم ينفردوا ببلاد أو انفردوا وكان ممر أهل الحرب القاصدين لهم على المسلمين لم يصح الشرط ولا العقد، وهو مفهوم من قوله في الجهاد: (وإن دَخَلت ولو خرابَ[١] الإسلام فُرِض على كلِّ قوي)[٢]؛ لأن أهل الذمة إذا كانوا في بلاد الإسلام أو في موضع ممر أهل الحرب على دار الإسلام فلا بد وأن يدخل من يقصدهم دار الإسلام.

ولو قال المصنف: وندفع عنه الحربي؛ لكان أحسن.

تنبيه: قال الأصحاب: حيث أوجبنا الدفع عنهم فلم ندفع عنهم[٣] حتى مضى حول لم تجب جزيته، قال البندنيجي: ويستأنف الحول من حين المعاونة، ولو لم نفعله في بعض الحول سقط ما يقابله[٤]، نص عليه في الأم وقاله الماوردي[٥].

قوله: (**ويَركب لا الخيل**): يفهم منه: جواز ركوب النفيس من البغال، وبه صرح المنهاج[٦] وقال في أصل الروضة: قَطَع به كثيرون[٧]، وحكى المنع منها عن الفوراني والإمام والغزالي[٨].

وقال البلقيني: البغال في هذا الزمان لا يركبها في الغالب إلا أعيان المسلمين أو من يتشبه بهم؛ فمنع أهل الذمة من ذلك لا توقف عندنا في الفتوى بذلك[٩].

ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه للتصريح بذلك وإنما قال في الأم والمختصر: وأن يُفرِّقوا بين هيأتهم في اللباس والمركب وبين هيئة المسلمين[١٠]، وكلام الشافعي هذا شاهد بالمنع من ركوب

---

(١) [وإن دخلت ولو خراب الإسلام] في نسخة: (ب) قال: (وإن دخلت ولو في دار الإسلام).

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٦٠٩ .

(٣) [فلم ندفع عنهم]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "كفاية النبيه" (٨٢/١٧).

(٥) ينظر: "الأم" (٢٢٠/٤)، و"الحاوي الكبير" (٣٤٤/١٤).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٢٨ .

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢٥/١٠).

(٨) ينظر: "كفاية النبيه" (٦٠/١٧)، و"نهاية المطلب" (٥٤/١٨)، و"الوجيز" (٢٠٢/٢).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٥٧/٣).

(١٠) ينظر: "الأم" (٢٠٦/٤)، و"مختصر المزني" ص ٢٧٧ .

البغال النفيسة، قال الأذرعي: ومنعهم من ركوب [البغال][1] النفيسة وتمكينهم من ركوب الخيول الخسيسة حسن مختار، فإن التكبر والتعاظم بركوبها أكثر من ركوب أكثر الخيول، ومنعهم من ركوب بِرْذَوْن[2] خسيس دون بغل نفيس لا معنى له.

وقد عد الجرجاني مما يمنعون منه: لبس الثياب الفاخرة، واستعمال الطيب الكثير[3]، وقال ابن الصلاح في فتاويه: ينبغي أن يمنع الذمي من استخدام ما فيه فراهة من العبيد كالتركي وغيره، كما يمنع من ركوب الخيل والسروج؛ لما فيه من الشرف[4].

قال الأذرعي: والظاهر أن موضوع الخلاف في منعهم الخيل فيما إذا خالطونا لا إن انفردوا ببلد أو قرية في غير بلدنا فركبوا فيها، وكذا لو استعنّا بهم في حرب -حيث يجوز- لم يمنعوا من ركوبها ومن القتال، فإن الأقرب إلى نص الشافعي عدم المنع[5].

قوله: (**برِكَابِ خشبٍ**): قال ابن كَجّ: هذا مختص بالذكور البالغين دون النساء والصبيان إذ لا جزية عليهم ولا صَغار[6]. انتهى. قال الأذرعي: ويشبه أن يمنعوا من تجميل أولادهم ونسائهم بركوب ما منعنا رجالهم منه إذا أظهروه بيننا؛ لما فيه من إظهار البذخ والفخر وإيذاء فقراء المسلمين، وحيث جوزناه فالقياس أيضًا أن يكون ركابًا خسيسًا لا من نفيس الخشب الذي يعمل لركاب العظماء من المسلمين[7].

---

(١) [البغال]: ساقطة من نسخة:(ب).

(٢) **البِرْذَوْن**: دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها من غير نتاج العِراب، وأكثر ما يجلب من الروم، وهو عظيم الخلقة، والخيل العِراب أضمر وأرق أعضاء. ينظر: "لسان العرب" (٥١/١٣)، و"تاج العروس" (٢٤٦/٣٤).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٨٠/٦).

(٤) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٢٨٠/١).

وفتاوى ابن الصلاح: من محاسنه جمعها: الكمال إسحاق بن محمد المعزي الشافعي، ووضعها على أربعة أقسام: قسم في شرح آيات، وقسم في شرح أحاديث، وقسم يتعلق بالعقائد والأصول، وقسم في الفقه على ترتيبه، وقد طبعت مع "أدب المستفتي والمفتي" في مجلدين، قال ابن قاضي شهبة: (والفتاوى كثير الفوائد). ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١١٥/٢)، و"كشف الظنون" (١٢١٨/٢)، و"الخزائن السنية" ص٧٨ .

(٥) ينظر: "مغني المحتاج" (٨٠/٦).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (٦٠/١٧).

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٢١/٤).

قوله: (**ويَلبسُ الغِيار**)[1]: قد تفهم عبارته أن لبسه كله غيار، وليس كذلك، ولذلك قال في التنبيه: ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، فإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق[2]. وعبارة أصل الروضة: (وهو -أي الغيار- أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل، هكذا أطلق. ويشبه أن يقال: لا يختص بالكتف، والشرط الخياطة في موضع لا يعتاد، وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة، ثم الأولى باليهود: العسلي وهو الأصفر، وبالنصارى: الأزرق أو الأكهب ويقال له: الرمادي، وبالمجوس: الأسود والأحمر)[3]. انتهى.

قال البلقيني: وما ذكره من إلقاء منديل ونحوه ممنوع؛ لعدم استقراره [١٠٤/أ] وما ذكره من الأولى لا دليل عليه، وليس الغَيَار بواجب بل هو مخير بينه وبين شد الزُّنَّار وليس له إبداله بالمنطقة[4] والمنديل ونحوهما[5].

فائدة: الغِيار بكسر الغين المعجمة كذا ضبطه النووي في منهاجه[6]، قال ابن النحوي: وكذا نحفظه[7]، وقال صاحب المستعذب على المهذب: هو بالفتح لأنه اسم، فأما بالكسر فهو المصدر كالفخار والقمار[8].

فائدة أخرى: ذكر ابن الرفعة أنه إنما يُلزم بالشرط، وقيد به إطلاق التنبيه[9]، ونسب التقيد به إلى المهذّب[10].

---

(١) **الغِيار**: أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثياب المسلمين. ينظر: "المجموع"(٣٣٢/٢١) .

(٢) ينظر: "التنبيه" ص: ٢٣٨ .

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢٦/١٠).

(٤) **الزُّنَّار**: وهو حزام غليظ يشده الذمي على وسطه خارج الثياب. ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢٦/١٠)، و"مختار الصحاح" ص: ٢٨٠ ، و"المصباح المنير" (٢٥٦/١).

المِنْطقة: اسم لكل ما شددت به وسطك كالحزام. ينظر: "المصباح المنير" (٦١١/٢)، و"تاج العروس" (٤٢٥/٢٦).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٥٨/٣).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٢٨ .

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ينظر: "المستعذب شرح غريب المهذب" (٣١٢/٣، ٣١٣) (مطبوعًا بهامش المهذب، طبعة دار الكتب العلمية).

(٩) ينظر: "كفاية النبيه" (٥٥/١٧)، و"التنبيه" ص: ٢٣٨ .

(١٠) ينظر: "المهذب" (٣١٢/٣، ٣١٣).

قال الأذرعي: وفيه نظر، وقضية كلام المحاملي وغيره أن الإمام يلزمهم ذلك مطلقًا[1]، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه[2]؛ لأن التزامهم حكم الإسلام يتضمن ذلك، ولأن في تركه إضرارًا بالمسلمين من وجوه فلا يحتمل إهمال إلزامهم به.

قوله: (**وفي الحمام جُلْجلًا**)[3]: هذا إذا كان فيه معه مسلمون، وأما النساء فلا يحتجن إلى ذلك؛ لأنهن ممنوعات من دخول الحمام مع المسلمات.

قوله: (**أو خاتمَ حديد**): لا يختص بالحديد، بل المقصود أن لا يكون ذهبًا ولا فضة، والمراد به الطوق في العنق، فلو قال المصنف: أو خاتمًا من نحو حديد لكان أولى.

قوله: (**وتَركَ صدرَ الطريق**): هذا حيث لا يقع في وَهْدة، ولا يصدمه جدار، ثم محل ذلك مع الزحمة وكان في الطريق مسلمون، وإلا فلا حرج.

قوله: (**فإن أظهر الخمر..**) إلى قوله: (**عُزَيْر**)[4]: محل ذلك إذا كانوا في أمصار المسلمين فإن كانوا في قرية يملكونها منفردة لم يمنعوا من ذلك كما نص عليه في الأم[5] وصرح به التنبيه[6]. وإظهار الخنزير والأعياد وقراءة كتبهم ودفن ميتهم واللطم عليه والنواح كذلك في حكم التعزير.

قوله: (**ويَنتقض بالقتال**): هذا إذا لم يكن شبهة، فلو قاتلوا البغاة عليهم من المسلمين أو أعانوا البغاة وادعوا الجهل والإكراه أو قاتلوا متلصصي المسلمين دفعًا: لم ينتقض عهدهم كما سبق في باب البغي[7].

قوله: (**ومنعِ الجزية**): كذا أطلقه المصنف، وخصه الإمام في الامتناع من الجزية بالقادر، أما العاجز إذا استمهل فلا ينقض. قال: ولا يبعد أخذها من الموسر قهرًا ولا ينتقض[8]، ويخص

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) كما تقدم في الشروط العمرية ص٢٢٣ .

(٣) **الجُلْجُل**: الجرس الصغير وصوته الجلجلة، والجمع جلاجل. ينظر: "لسان العرب" (١٢٢/١١)، و"تاج العروس" (٢٢٣/٢٨).

(٤) قال رحمه الله: (فإن أظهر الخمر والناقوس ومعتقدَه في المسيح عليه السلام عزّير). "الحاوي الصغير"ص٦٢٠ .

(٥) ينظر: "الأم" (٢١٨/٤).

(٦) ينظر: "التنبيه" ص: ٢٣٨ .

(٧) عند قوله رحمه الله: (وبالذمي بطل عهده، وإن جهل الحق إن لم يبد عذرا) "الحاوي الصغير" ص٥٨١ .

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٧/١٨، ٣٨).

قول المصنف وغيره بالمتغلب المقاتل، ورأى في الامتناع من الالتزام: أنه إن امتنع منها هاربًا: فلا، أو راكنًا إلى قوة وعدة: دُعِي إلى الانقياد فإن قاتل انتقض بالقتال، وأسند ذلك لمن تقدمه[1]. وقد يفهم من تعبير المصنف عن التزام أحكام الملة (بالتمرد) موافقةَ الإمام في عدم الانتقاض بالامتناع منها هاربًا. انتهى[2].

ومنع الزيادة على الدينار حيث لزمهم كمنع الدينار.

قوله: (**والتمردِ**): هو ترك الانقياد لأحكام المسلمين بالقوة والعدة لا بالهرب، تبع المصنف في هذا الإمام والغزالي[3]، وأطلق الرافعي في المحرر الانتقاض بمنع إجراء أحكامنا عليه[4]، أي: من غير توقف على التمرد، والمراد من الأحكام ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة[5] دون ما يعتقدون حله كالشرب ونكاح المجوس مَحْرَمًا إلا إذا ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا.

قوله: (**ويُغتال**): إذا قيل: لم لم يصر كالأسير الكامل كما سيأتي في قوله بعد ذلك؟

قلنا: إنما فرق بينهما المصنف لأن هذا قد قاتلنا في بلدنا وتمرد، فإطلاقه منًّا أو مفاداةً أو تركه إرقاقًا لحرية بالمسلمين مع أنه قد اطلع على عوراتهم ونظر ضعفهم فلا نأمن من أن يتألب عليهم فحينئذ صيره كالكلب العقور، [فيقتل][6].

قوله: (**وبشرطه إن زنا بمسلمة**): حكم مقدمات الجماع كالزنا، والمراد بالزنا بمسلمة مع علمه بإسلامها حالة الزنا.

والقياس أن لواطه بغلام مسلم كذلك، وإصابة المسلمة بنكاحٍ عقده عليها حال إسلامها، وعلم إسلامها حالة الإصابة كذلك، فلو عقد على كافرة ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها في العدة لم ينتقض عهده، فقد يسلم فيستمر نكاحه، فأمره أخف.

ولا يخفى أن في الزنا إقامة [١٠٤/ب] الحد عليهم، فلو رجم لإحصانه وفرّعنا على الانتقاض فهل يصير ماله فيئًا؟

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٧/١٨). قال: (فما أرى الأصحاب يقضون بانتقاض العهد والحالة هذه).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٦٠/٣).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٨/١٨)، و"الوسيط" (٨٤/٧).

(٤) ينظر: "المحرر" ص: ٤٥٨ .

(٥) [كالزنا والسرقة]: في نسخة (ب) قال: (دون الزنا والسرقة).

(٦) [فيقتل]: ساقطة من نسخة:(ب).

وجهان؛ بيّض في الروضة لبيان أصحهما[1].

وقال البلقيني: الأصح بل الصواب أن يصير فيئًا[2].

قوله: (**ودعا المسلمَ إلى دينه**): هذه العبارة تقتضي أنه ينتقض سواء أفتتن المسلم أو لم يفتتن، وهي عبارة وافية بالمقصود مع اختصارها، فهي أحسن من عبارة التنبيه والمنهاج[3] بفتن المسلم، وعبّر المصنف في اللباب[4] وكذا صاحب التعليقة والميمي والبهجة[5] وشرح ابن النحوي[6] وصاحب الينابيع[7]: بالافتتان، وهي تدل على خلاف عبارة الحاوي، وعبارة المصنف في الحاوي أحسن.

قوله: (**وقَطَعَ الطريق وقَتلَ موجب قصاص**): ظاهر إطلاقه يقتضي أن قطع الطريق على ذمي وقتله كقطع الطريق على مسلم وقتله، وهذا ما تدل عليه عبارة العزيز والروضة، وقيد في التنبيه المسألة بالمسلم، وأقره عليه النووي في التصحيح[8]، وقيد في الأم والمختصر قطع الطريق بكونه على مسلم[9]، وفي معناه القتل أيضًا.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢٩/١٠، ٣٣٠). قال: (فهل يصير ماله فيئًا تفريعًا على الحكم بالانتقاض؟ وجهان، قلت: أصحهما ، وأما ما ذكر...).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٦١/٣).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص٢٣٩، و"منهاج الطالبين"ص٥٢٨ .

(٤) **اللباب**: للقزويني صاحب الحاوي الصغير، وهو كتاب مختصر في الفقه شرحه مؤلفه في كتاب سماه: "العجاب"، وقد اقتصر فيه على ذكر ما عليه معظم الأصحاب، وعبارة المصنف فيه قريبة جدًا من عبارته في الحاوي الصغير. ينظر:"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٧٧/٨) ، و"كشف الظنون" (١٥٤٣/٢)، و"الحاوي الصغير/ المقدمة" ص٤٠ وينظر ما تقدم في ص ١٦٨ .

(٥) ينظر: "الغرر البهية" (١٤٧/٥).

(٦) لابن النحوي المعروف بابن الملقن شروح كثيرة، لا يعين أحدها بمجرد نسبته إليه، والأقرب أنه إشارة إلى شرح الحاوي، واسمه:"خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي" كما تقدم ص١٦٤ .

(٧) **صاحب الينابيع**: هو أبو عبدالله: محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الإسفراييني العراقي، المعروف بالصدر الشعيبي، فقيه شافعي، باحث، ولد بإسفرايين وتنقل في إيران مدة، وأقام ببخارى، وانتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة ٧٤٧هـ. من مؤلفاته: "ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام" على المذاهب الأربعة، و"شرح الحاوي الصغير" و"دقائق النحو" و"الناسخ والمنسوخ" وغيرها. ينظر: "الأعلام"(٧/ ٣٥)، و"كشف الظنون" (٢٠٥٠/٢).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٤٨/١١)، و"روضة الطالبين" (٣٢٩/١٠)، و"التنبيه" ص٢٣٩ ، و"تصحيح التنبيه" (٢١٧/٢).

(٩) ينظر: "الأم" (١٩٧/٤)، و"مختصر المزني" ص ٢٧٧ .

تنبيه: إنما عرف المصنف الطريق ونكر القصاص ليدخل فيه ما لو قتل عبدًا مسلمًا فإنه كالحر في الحكم المذكور، وهذا كقوله في النكاح: (مقبولَيْ شهادة نكاح)[1] أي: وإن لم يقبلا لكونهما عدوّين أو أبوين.

قوله: **(وسبَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم)**[2]: يعني جهرًا.

وكذا سب الله تعالى من طريق أولى، قال في التوشيح: لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض حيث لا ينقض عهده أنه لا يقتل، فإن ذلك لا يلزم، وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله تعالى في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم[3]، وصحح أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد[4].

تنبيه: لو قال المصنف: وسبَّ الرسول وذَكَره وطَعَن الإسلامَ والقرآنَ مخالفَ دينهم؛ لكان أحسن.

قوله: **(وصار كالأسير الكامل)**: هذا إذا لم يجدِّد العهد[5]، فإن طلب أجيب، ولا يجوز قتله، قاله الرافعي في باب حد السرقة[6].

نعم إن فعل ما يوجب حدا أو تعزيرًا أقيم عليه قبل ذلك. ويشكل على عدم تبليغه المأمن أن الذي حكاه الرافعي عن ابن كَجّ والروياني وغيرهما تبليغ المهادن والداخل بأمان المأمن إذا انتقض عهده، مع أن حق الذمي أكبر منه، والفرق مشكل[7].

---

(١) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٤٥٥ .

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٢١ قال رحمه الله: (وسبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وذِكرَه مخالفَ دينهم، وطَعَنَ الإسلامَ والقرآنَ، وصار كالأسير الكامل) أي: لو سب الرسول أو ذكره بما يخالف دينهم كنسبته إلى الزنا فينتقض عهده إن شرط. ينظر: "شرح القونوي" (٧٩٠/٥).

(٣) ينظر: "السيف المسلول على من سب الرسول" للتقي السبكي ص٢٨٧

والسيف المسول: رتبه السبكي على أربعة أبواب: الأول: في حكم الساب من المسلمين. الثاني: في حكم الساب من أهل الذمة. الثالث: في بيان ما هو سب. الرابع: في شيء من شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم. ينظر: "كشف الظنون" (١٠١٨/٢).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٦٢/٣).

(٥) [هذا إذا لم يجدد العهد]: في نسخة:(ب) قال: (هذا إذا لم يطلب تجديد العهد).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٢٥/١١).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٦٣/١١).

قوله: (**وإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئًا لا يجوز استرقاقه**): تبع في هذه العبارة الرافعي[1]، وهي عبارة قاصرة، ولا شك أنه لا يجوز[2] قتله أيضًا، وحمل البلقيني ذلك على غير صورة القتال، فإن قاتلونا جرى عليهم حكم غيرهم من الأسراء في أنه لا يمتنع إرقاق من أسلم منهم قبل اختيار الإمام فيه، أما لو أسلم قبل اختيار الرق: رق، أو القتل: أُطلق -كما نقله الروياني[3] وغيره في نظيرها في الأمان- أو المفاداة لزم[4].

والفرق بين هذه المسألة وبين نظيرٍ لها في باب الجهاد أن هناك حصل في أيدينا بالقهر والأسر، وهنا لم يحصل في أيدينا إلا بالأمان والتعزير بالحرية، قال معناه الماوردي[5].

وأفهم أنه إذا أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئًا جواز المفاداة، وذلك مشروط بأن يكون له أهل أو عشيرة يحمون عن دينه، وإلا فلا، ولك أن تقول: إلزامه المال إنما يكون لأجل القتل والاسترقاق وقد سقطا.

قوله: (**ولا يبطل أمان النساء والصبيان ببطلان أمانهم**): لو قال: ولا يبطل أمان غير الكامل؛ لكان أخصر وأعم؛ لدخول المجانين أيضًا، كما عبر به صاحب الينابيع[6]، وحكم المال يكون كمال الذي أومن ثم نقض.

قوله: (**ويجوز تقريرهم**): قد يقال: ما الحاجة إلى هذه الكلمة أليس في قوله: (ولا يبطل أمانهم) غنية عنها؟

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٥٠/١١). قال: (ولو أسلم من انتقض عهده قبل أن يختار الإمام شيئًا فعن أبي حامد: أنه لا يجوز استرقاقه، بخلاف الأسير؛ لأنه لن يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره. قاله الروياني وساعده سائر الأصحاب على هذا).

(٢) [ولا شك أنه لا يجوز قتله]: في نسخة:(ب) قال: [ولا ينفك أنه يجوز قتله]. والصواب ما أثبت.

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٥٠/١١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٦٣/٣).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٢٠/١٤). قال رحمه الله: (وإن لم يقاتلونا ففي بطلان أمانهم بانتقاض عهدهم قولان: أحدهما: أن أمانهم لا يبطل بنقض العهد؛ لأنه مستحق في عقد، فالتزمنا حكمه، وإن لم يلتزموه. والقول الثاني: أن أمانهم قد بطل؛ لأنه مستحق بالعهد، فبطل بانتقاضه ما استحق به كسائر العقود، فعلى هذا قد صاروا ببطلان الأمان حربًا يجري عليهم حكم الأسرى إما: الاسترقاق أو المن أو الفداء، فلو أسلموا قبلها سقطت عنهم، ولم يجز أن يسترقوا، وإن جاز استرقاق الأسير المحارب بعد إسلامه؛ لأن لهؤلاء أمانا متقدما لم يكن للأسير، فصار حكمهم به أضعف وأخف من الأسير).

(٦) هو المعروف بالصدر الشعيبي له شرح على الحاوي لم أقف عليه. كما تقدم ص ٢٣٥ .

فيجاب عن ذلك: أنه إنما أتى بها لئلا يتوهم أنهم لا يقرون، وإنما يلحقون بالمأمن.

قوله: (**أجيب النساء دون الصبيان**): حكم المجانين إذا أفاقوا حكم النساء في ذلك، وهذا في الصبيان ما لم يطلبهم أهلهم، فإن طلبوهم وكان الطالب أهلًا [1] للحضانة، قال الماوردي وغيره: ردوا إليهم وإلا منعوا[2].

(١) في نسخة (أ) هنا عبارة: [ردوا إليهم] وعليها شطب، وقد أسقطت من نسخة:(ب).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/٣٢٠).

فصل الهدنة[1]

[١٠٥/أ] قوله: (**يهادن الإمامُ ونائبُه لأهل إقليم**): قد يفهم أنه لا يجوز مهادنة الكفار مطلقًا، وليس كذلك.

قوله: (**لمصلحةٍ أربعةَ أشهر**): لو قال: أربعة أشهر لمصلحة؛ لكان أولى؛ ليعود قيد المصلحة على الجميع، فإنه لا يهادن أربعة أشهر إلا إذا رآه مصلحة، وإلا كما صرح به الأئمة، والتقييد بأربعة أشهر خاص بالأمان في نفسه، أما في ماله فيجوز مؤبدًا قاله الماوردي في الحاوي في السير، وقال أيضًا: هل يجوز التأبيد في الذرية[2]؟ وجهان[3]، قال الأذرعي بعد إيراده ذلك عنه: إن كان المراد ما داموا صغارًا فيحتمل، وإلا فلا وجه له[4]، انتهى.

وهل المراد بالأربعة أشهر أن تكون صحاحًا أم لا؟ لم أر فيه شيئًا.

تنبيه: اقتصر المصنف على اعتبار المصلحة، واعتبر الرافعي أن يكون بالمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة، ثم قال: وقد تكون -أي المصلحة- مع القوة[5]. انتهى. وهو دال على أن المصلحة مع القوة وتنتهي مع الضعف إلى الحاجة، ولما[6] لم يتوقف عقد الذمة عليها صح أن المعتبر المصلحة، والصحيح عند انتفاء المصلحة والمضرة أنه لا يجب، بل يجتهد الإمام فيه، قال الإمام[7]: وما يتعلق باجتهاده لا يعد واجبًا، وإن لزمه رعاية الأصلح[8].

قوله: (**أو ما شاء مسلمٌ عدلٌ ذو رأيٍ**): والمراد بالرأي أنه خبير بالمصلحة، فلا يفوّض إلى عدل غيره، وهل يشترط الذكورة والحرية؟

ينظر في ذلك.

---

(١) **الهدنة**: لغة: المصالحة. مشتقة من الهدون وهو السكون بعد الهيّج. اصطلاحًا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومهادنة ومسالمة. ينظر: "المصباح المنير" (٦٣٦/٢)، و"تاج العروس" (٢٧٩/٣٦)، "أسنى المطالب" (٢٢٤/٤)، و"نهاية المحتاج" (١٠٦/٨).

(٢) [في الذرية]: في نسخة:(ب) قال: (في الورثة). وما أثبت هو الموافق لما في الحاوي الكبير.

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢١٩/١٤)، و"كفاية النبيه" (١٠٧/١٧).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٢٥/٤).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٥٤/١١).

(٦) [ولما]: في نسخة:(ب) قال: [وما لم].

(٧) [قال الإمام]: في نسخة:(ب) : (قال البلقيني). وهو خطأ.

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٧٩/١٨).

قال البلقيني: والمراد أنه مع القوة يحتاج إلى نقضها عند انقضاء الأربعة، ومع الضعف عند انقضاء العشر وانتهاء الحاجة، وفيما قبل ذلك يتخير، ولم أر من صرح بذلك[1].

قوله: (**ولضعفٍ عشرَ سنين**): تبع في هذه العبارة الرافعي وغيره[2]، ولا شك أن التقدير منوط بالحاجة، فلو قال المصنف: ولضعف بقدر الحاجة وأكثره عشر سنين؛ لكان أولى.

وفي معنى الضعف: شدة المشقة؛ لبعد الشقة، ولو دعت الحاجة إلى مهادنة عشرين سنة وأكثر، عقد على عشر ثم على عشر [ثم على عشر][3] قبل انقضاء الأولى، ونظيره ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه في مسألة تأجير الوقف[4].

تنبيه: يستثنى من المدتين المذكورتين الهدنة مع النساء خاصة، فإنه يجوز أن يعقد لهن من غير تقييد بأربعة أشهر ولا بعشر سنين؛ لانتفاء المعنى المذكور، قاله البلقيني[5].

قوله: (**والتزامِ مالٍ بلا خوف**)[6]: هذا مقيد أيضًا عند الخوف بأن يكون بذل المال أهون من بعث جيش.

قوله: (**وإن زال الخوف**): هذا إذا هادن للخوف فزال الخوف، والحكم كذلك إذا هادن للضعف فزال الضعف.

قوله: (**إلى نقضهم**): نَقْضُ بعضهم مع سكوت الباقين وتركِهم الإنكار عليهم بقول أو فعلٍ: كنقض الجميع، ولم يبين المصنف ما حكمهم بعد هذا النقض؟ أيلحقون بالمأمن أم يصيرون كالأسير الكامل؟ وصرح الأئمة بأنهم يصيرون كما قبل المهادنة، فإن كانوا في دار الحرب وانفردوا ببلدة جاز قصدهم وتبييتهم والإغارة عليهم من غير تقديم إنذار، وأما إذا كانوا في بلدنا فلا يقاتلون ويُبلَّغون المأمن كذا في الروضة وأصلها[7].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٦٦).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١/٥٥٧)، و"روضة الطالبين" (١٠/٣٣٥).

(٣) [ثم على عشر]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (١/٣٤٤). وابن الصلاح تقدمت ترجمته ص٥٥ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٦٦).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٢ قال رحمه الله: (والتزام مال بلا خوف، وينذرُ ثم يقاتل، ويفي بالشرط الصحيح وإن زال الخوف إلى نقضهم).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣٣٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (١١/٥٦٠).

قال البلقيني: نص الأم يخالفه، حيث قال: فإن كانوا في دار الإسلام أو في بلاد العدو، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة[1]، والمعتمد ما نص عليه، وسواء علموا أن ما أتوا به ناقض أم لا[2]، وهو الأصح في الروضة[3].

وقال الرافعي: إنه الموافق لإطلاق المعظم.

ثم قال: وينبغي إذا لم يعلموا أنه خيانة لا ينتقض العهد إلا إذا كان المأتي به مما لا يشك في مضادته للهدنة كالقتال[4].

وقال البلقيني: والذي نقوله: أنه إذا كان الغالب أن ذلك مما تعرفه الأنفس أنها خالفت ما صدر منها فإنه ينتقض به العهد وإن لم يعلموه؛ لأنهم مقصرون بإقدامهم عليه ولكن ينذرون، فإن قالوا: نجدد صلحًا. أجابهم إليه[5].

وحيث انتقض لبعضهم دون بعض ولم يتميز عنهم غير الناقضين بعثنا إليهم أن يتميزوا عنهم ويسلموهم، فإن فعلوا[6] فذاك، وإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضًا.

قوله: **(وبأمارته نَبَذ وأنذر)**: أي: وبلّغ المأمن، قال الأذرعي: الظاهر أن اعتبار استشعار الخيانة وظهور أمارة، محله في الهدنة المؤقتة[7]، أما لو علقها [١٠٥/ب] بمشيئته أو بمشيئة غيره فلا يشترط ذلك، وهذا واضح[8].

وقال ابن الرفعة: لا بد في نقض العهد في هذه الحالة من حكم الحاكم بالنقض؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، وعن الشيخ أبي حامد أنه ينتقض بنفس خوف الخيانة، والصحيح المنصوص الأول[9].

---

(١) ينظر: "الأم" (١٨٦/٤).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٦٨/٣).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٣٧/١٠).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٦٠/١١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٦٨/٣).

(٦) [فإن فعلوا فذاك وإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين]: في نسخة:(ب) قال:(فإن فعلوا وإلا صاروا ناقضين).

(٧) [المؤقتة]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٨) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٢٦/٤).

(٩) ينظر: "كفاية النبيه" (١٣٤/١٧).

وهذا منه يُفهِم أو يوهم أن نقض الإمام هنا لا ينفذ إلا أن يتقدمه حكم حاكم، وليس كذلك، بل المراد منه ما ذكره الرافعي وغيره: أنه لا ينتقض العهد بنفس الخوف وظهور الأمارة خلافًا لأبي حامد[1].

قوله: (**كردِّ رجلٍ حرٍّ قادرٍ على طالبه**): لا بد من قيد الإسلام مع الحرية والقدرة، وليس المراد بالرد إلزامه بذلك، وقد أوضحه المنهاج بقوله: ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع[2].

وسياق كلامه يقتضي أنه إذا عقد بشرط رد من جاءنا من المسلمين مطلقًا لا يصح العقد؛ لشموله من يجوز رده وغيره، وهو جواب العراقيين كما قال صاحب البيان[3].

وصرح به الشيخ في المهذب[4].

وكلام الإمام والغزالي والفوراني والرافعي: يقتضي الصحة[5]، وظاهر الحديث يؤيده[6].

وظاهر إطلاق المصنف وغيره يفهم أنه لا فرق بين شرط الرد – بالمعنى السابق – من بلده أو بلاد الإمام أو جميع بلاد الإسلام، وحكى القاضي الحسين[7] عن ابن سريج أنه جعل محل جواز شرط الرد بأن يشرط الرد من بلد أو بلدين وثلاثة معلومة يُرد منها بعد أن يبغي بلدًا، فلو شرط الرد من جميع بلاد الإسلام قال الشافعي –رضي الله عنه–: فالصلح باطل؛ لأن فيه منعًا من الإسلام[8].

ولو قال المصنف: كرد كاملٍ قادرٍ على طالبه؛ لكان أخصر وأعم.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٦٠/١١).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٣١ .

(٣) ينظر: "البيان" (٣١٢/١٣، ٣٢٣).

(٤) ينظر: "المهذب" (٣٢٤/٣).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٩٣/١٨)، و"الوجيز" (٢٠٥/٢)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٧٣/١١، ٥٧٤)، و"روضة الطالبين" (٣٤٥/١٠، ٣٤٦).

(٦) يشير لقصة أبي بصير في صلح الحديبية، وفيه: (فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٩٣/٣) ح(٢٧٣١).

(٧) هكذا معرّفا في النسختين وفي "كفاية النبيه" أيضًا.

(٨) ينظر: "الأم" (٢٠٦/٤)، و"كفاية النبيه" (١١٦/١٧).

قوله: (**ولـه قتلُـه، ونُعرِّفـه تعريضًـا**)[1]: قيده البلقيني فيهما بأن يكون ذلك بغير حضور الإمام[2]، وقضية كلام المصنف وغيره يشمل الإمام والأئمة.

قال الأذرعي: ولكن قضية كلامهم أن لمن أسلم منهم بعد عقد الهدنة، وجاءنا أن يصرّح للمطلوب بذلك؛ لأنه لم يشترط على نفسه أمانًا لهم، ولا يتناوله شرط الإمام، نعم ينبغي أن يصرح به سواه، لكن الظاهر أن جواز التصريح به سرًّا لا يختص بمن أسلم بعد الهدنة، وإنما يتمنع على غيره المجاهرة به[3].

قوله: (**لا المـرأةِ**): كذلك الصبي والصبية إذا أظهرا الإسلام لا يجوز ردهما، ولو لم يحكم بإسلامهما، ولو شُرط الرد على الصحيح.

وأفهم المصنف أنه لو أطلق بأن قال: لا تردون من جاءكم من المسلمين، لم يجز إذ تدخل المرأة، وهو الذي عليه الجمهور خلافًا للغزالي ومتابعيه[4]، واستثنى البلقيني شيئين آخرين:

أحدهما: العبيد، فقال: لا بد من ردهم على ملاكهم، قال: وذكر الماوردي أنهم يغرمون قيمتهم تفريعًا على أنه لا يجب عليهم تسليمهم، ولا التمكين منهم[5].

قال: والمعتمد ما ذكرناه.

الثاني: الأحرار المجانين بعد الردة الذين ذهبوا إليهم في حال جنونهم، نطالبهم بردهم؛ لأن مجيئهم إليهم لم يكن باختيارهم فلا أثر له، فإن ذهبوا في حال عقلهم ثم جنوا لم نطالبهم بردهم، قال: ولم أر من تعرض لذلك[6].

فائدة: إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون ووصفا الإسلام، أو أسلم الصبي والمجنون ثم بلغ وأفاق، واستمرا فهل يقال: يردان حينئذ عند شرط رد الرجال اعتبارًا بحالة كمالهما كما لو كانا كاملين أو لا؛ اعتبارًا بحال مجيئهما؟

---

(١) أي: يجوز للمطلوب المسلم أن يقتل طالبه الكافر، ولنا أن نعرّفه ذلك تعريضًا لا تصريحًا. ينظر: "شرح القونوي" (٨٠٤/٥).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٧١/٣).

(٣) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٢٧/٤).

(٤) ينظر: "الوسيط" (٩٢/٧).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٦٨/١٤).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٧١/٣، ٣٧٢).

لم يحضرني فيه نقل إلا ما سبق عن الماوردي، وإطلاقه أنه إذا بلغ أو أفاق فحكمه كحكم بالغٍ جاءنا، قاله الأذرعي[1].

قوله: (**وعتَقَ العبدُ..**) إلى آخره[2]، حكم الجارية كذلك إذا فارقتهم ثم أسلمت حُكِم بعتقها، وإن أسلمت ثم هاجرت قبل الهدنة فكذلك، أما إذا جاء بعد الهدنة فإنه لا يعتق، لكن لا يمكّن من استخدامه، بل إن أعتق فذاك، وإلا بعناه على مسلم، أو سلمنا ثمنه من بيت المال وأعتقناه عن سائر المسلمين، وكان ولاؤه لهم.

قوله: (**ويَمنعُ الإمامُ من قَصَدَهم مسلمًا وذميًّا**): ظاهره أنه لا يلزمنا دفع أذية بعضهم عن بعض، وبهذا يستقيم ما ذكره المصنف في نكاح الكفرة أن نكاحهم يصح بالغصب[3]؛ لأنه لم يستثن إلا الذميين.

قوله: (**وعليهم بإتلاف مال** [١٠٦/أ] **المسلم: الضمانُ**): إنما خص المسلم بالذكر ليستقيم له الحكم في الثلاث المسائل، وإلا فالذمي مضمون ماله.

قوله: (**وبالقذف: الحدُّ**): لو قال العقوبة؛ ليشمل الحد والتعزير؛ لكان أعمّ.

تتمات: منها: كما يجوز عقد الهدنة بغير شيء؛ يجوز بشيء يؤخذ منهم، بل هو المتعين عند القدرة عليه كما قاله الماوردي[4].

ومنها: يجوز شراء أولاد أهل العهد منهم، ولا يجوز سبيهم، قاله الماوردي في الأحكام السلطانية[5].

ومنها: لو مات الإمام العاقد للهدنة، أو عُزِل وولي غيره: وجب عليه إمضاؤه، فإن رآه فاسدًا قال في البحر: إن كان فساده من طريق الاجتهاد لم يفسخه، وإن كان بنص أو إجماع فسخه[6].

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٢٧/٤).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٢٣ قال رحمه الله: (وعتق العبد إن غلب على نفسه ثم أسلم وهاجر، أو أسلم ثم غلب وجاء قبل الهدنة).

(٣) حيث قال: (ونكاح الكفر صحيح ولو غصبًا لا في الذميين). "الحاوي الصغير" ص ٤٦٥ .

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٥٤/١٤).

(٥) ينظر: "الأحكام السلطانية" (٢١٤/١).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٣٧/١٠). ملاحظة: "بحر المذهب" للروياني مطبوع، لكن فيه نقص كبير، وباب الهدنة –مثلاً– غير موجود في كل الكتاب!.

قال الأذرعي: وهذا ظاهر إذا كان العاقد من أهل النظر والاجتهاد، أما لو كان جاهلًا ونحوه من المتغلبين فهل يكون الحكم كذلك أو يكون ذلك كأحكام القاضي الجاهل تنتقض أصاب فيها أم أخطأ كما سيأتي؟

فيه نظر[1].

(١) لم أقف عليه.

باب الصيد والذبائح

قوله: (**الذكاةُ: محضُ قطعٍ**)[1]: فيه احتراز مما لو اختطف رأس عصفور ببندقه.

وإنما يشترط القطع في المقدور عليه، والجرح في المعجوز عنه في الحيوان البري المأكول، أما السمك ونحوه فيحل من غير ذكاة.

ويستثنى من المقدور عليه: الجنين إذا ذبحت الأم قبل انفصاله فإنه يحل، ذكره البغوي[2].

وقد يقال: الكلام في الذكاة استقلالًا، والحل للجنين بطريق التبعية، فلو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة، قال القاضي والبغوي: لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه مقدور عليه[3]، وقال القفال: يحل؛ لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها، وصححه النووي[4].

ولو خرج رأسه ميتًا فذبحت الأم قبل انفصاله: حل، كما قاله البغوي، حكاه ابن الرفعة ثم قال: وقد يمنع حلّه[5].

وأما موت الصيد بثقل الجارحة فسيأتي في كلام المصنف[6].

قوله: (**مَن نُناكِحُهُ**): يَرِد عليه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فإنهن لا تحل مناكحتهن وتحل ذبيحتهن، أورده في المهمات قال: وينبغي أن يقول في الضابط: من تحل مناكحته لنقصه[7].

وقال البلقيني: كنّ يحل نكاحهن قبل أن ينكحهن وبعد أن نكحهن، فالتحريم على غيره لا عليه، فهو رأس المسلمين صلى الله عليه وسلم فلا يُورد ذلك إلا قليل البصيرة[8].

---

(١) قال في "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٤: (الذكاة: محضُ قطعٍ من نناكحه، وأمة كتابية تمامَ الحلقوم والمريء، وجرحِ المعجوز عنه -كإبل شرد، أو تردّى- المزهقِ حياةً مستقرة) أي: الذكاة محض القطع المزهق حياة مستقرة، ومحضُ جرحٍ من نناكحه وأمة كتابية: الحيوانَ المعجوز عنه في أي موضع كان. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٣٨).

(٢) ينظر: "التهذيب" (٨/٢٥).

(٣) أي القاضي حسين. ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٧٩)، "التهذيب" (٨/٢٥).

(٤) ينظر: "التهذيب" (٨/٢٥)، و"روضة الطالبين" (٣/٢٧٩) قال النووي: (قول القفال أصح).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٨/٢٥)، و"كفاية النبيه" (٨/١٣٦).

(٦) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٥٢٦ عند قول المصنف: (وإن مات بغم، وشِرَكَة انصدام).

(٧) ينظر: "المهمات" (٩/٥).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٧٤).

ويرد عليه أيضًا: ذبح المحرم ما اصطاده، أو الحلال في حرم مكة الصيدَ فإنه ميتة على الجديد[1]. قال الأذرعي: وقد يقال: لا يرد المحرم ومن بالحرم؛ لأنهما مباحا الذبيحة ومن أهل الذكاة والصيد، وإن مُنعا من ذلك في الإحرام والحرم بالنسبة إلى الصيد خاصة[2].

وظاهره أن ذبائح أهل الكتاب تحل لنا وإن كانت عندهم حرامًا كالإبل والشحم، وقد صرّح به غيره. وظاهره أنه يحل ذكاة من اعتقد منهم أن المسيح وعزيرًا أبناء الله تعالى، وهو أحد وجهين إلا أن نقول قد تقدم في الصابئة والسامرة[3] أنهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم لم تحل ذبائحهم، وهذا الاعتقاد لم يكن من أصل دينهم الحق، والصحيح: الحل مطلقًا، قاله الماوردي[4].

وقال ابن الرفعة: الصحيح مقابله وبه أقول[5].

ويشترط التمييز، ويفهم ذلك من قوله بعده: (**قَصَدَه**) إذ لا قصد لغير المميز، كذا صرح به الميمي تبعًا للتعليقة.

قال ابن النحوي: ما قاله صاحب التعليقة ومن تبعه ليس بجيد، فإن المراد به قصد أصل الفعل ليخرج ما إذا سقطت السكين من يده فقطعت كما سيأتي، فتبقية عموم قول

---

(١) للإمام الشافعي رحمه الله قولان أو مذهبان: قديم وجديد، فالقديم: ما قاله الشافعي ببغداد، ورواه عنه تلاميذه العراقيون، وأشهرهم أربعة: الزعفراني وأحمد بن حنبل وأبو ثور والكرابيسي. وقد صنّف ببغداد كتابه: "الحجة" وهو يمثل مذهبه القديم ويسمى كتابه "العراقي". والجديد: ما قاله بمصر، ورواه عنه تلاميذه المصريون، وأشهرهم ستة: البويطي وحرملة والربيع الجيزي والمزني والربيع المرادي ويونس بن عبد الأعلى. وقد صنف بمصر كتابه: "الأم" وهو يمثل مذهبه الجديد وقد رجع رحمه الله عن مذهبه القديم وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، قال إمام الحرمين: لا يحل عد القديم من المذهب. ينظر: "تحفة المحتاج" (١/٤٥)، و"مغني المحتاج" (١/١٢)، و"نهاية المحتاج" (١/٥١)، و"نهاية المطلب"(المقدمة/١٦٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) **الصابئة**: فرقة تعد من النصارى، يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع. ومنهم من يخالفهم في الأصول والفروع، وتطلق الصابئة أيضًا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب.

والسامرة: فرقة تعد من اليهود، وتخالف اليهود في أكثر الأحكام ومنهم (السامري) الذي صنع العجل وعبده. قال زكريا الأنصاري: (فهم –أي الصابئة والسامرة– كمبتدعة أهل القبلة). ينظر: "الحاوي الكبير" (٩/٢٢٣)، و"روضة الطالبين" (٧/١٣٩)، و"أسنى المطالب" (٣/١٦١).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤/٢٩٤).

(٥) ينظر: "كفاية النبيه" (٨/١٤٠) قال: (وقال الماوردي: الأظهر عندي مقابله، وبه أقول).

المصنف: (**من نناكحه**): أولى إذًا؛ ليدخل غير المميز؛ ليوافق الصحيح، فقد قال الرافعي في المحرر: الأظهر حل ذكاة غير مميز ومجنون[1] وسكران. وتبعه في المنهاج والروضة، واقتصر في الشرح الصغير على أن المنع أظهر عند الإمام وجماعة، وأشعر به كلامه في الكبير أيضًا[2].

تنبيه: قال تاج الدين السبكي في ترشيحه: بالرا نقل[3] في باب صول الفحل عن إبراهيم المروذي: أن الحلال إذا قتل دابة دفعًا وأصاب المذبح ففي الحل وجهان؛ لأنه [١٠٦/ب] لم يقصد الذبح والأكل.

وقضيته أن المحرم إذا قتل صيدًا صال عليه فلا يحل بطريقٍ أولى، وهو فرع مليح[4].

قوله: (**تمامَ الحلقوم والمريء**): تبع في هذا التعبير الغزالي فإنه عبر بتمام[5].

ونبه الرافعي على أنه لا يحتاج إليه، فإنه إذا ترك بعضهما لم يكن قاطعًا لهما، ولهذا لم يذكر التنبيه هذه اللفظة، وعبّر بالحلقوم والمريء[6].

قوله: (**وجرحِ المعجوزِ عنه**): بشرط أن يكون العجز عنه موجودًا حالة الرمي، حتى لو رمى غير مقدور عليه ثم صار مقدورًا عليه حال الإصابة[7]: حلّ، بخلاف العكس.

قال الإمام[8]: وإنما يكفي الجرح في الشارد إذا كان الصيد يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة، فإن كان يؤدي إلى غُصّاب لصوص: فوجهان؛ لأن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان[9].

---

(١) [ومجنون]: في نسخة (ب) قال: (وصبي) والصواب ما أثبت لموافقته للأصل، ولأن غير المميز هو الصبي.

(٢) ينظر: "المحرر" ص٤٦١، و"منهاج الطالبين" ص٥٣٢ ، و"روضة الطالبين" (٢٣٨/٣)، و"تحرير الفتاوي" (٣٧٦/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٧/١٢).

(٣) أي أنه كتب (راء) يشير إلى إبراهيم المروذي أنه (نقل) في باب صول الفحل... إلخ.

(٤) ذكره الزركشي بنصه في "خبايا الزوايا" ص ٢٤٧ فقال: (مسألة: الحلال إذا قتل دابه دفعا وأصاب المذبح ففي الحل وجهان؛ لأنه لم يقصد الذبح والأكل، حكاه في باب صول الفحل عن ابراهيم المروذي، وقضيته أن المحرم إذا قتل صيدا صال عليه فلا يحل بطريق الأولى، وهو فرع حسن). وهذا الفرع ذكره النووي في "روضة الطالبين" (١٩٥/١٠) عن ابن كج عن إبراهيم المروذي.

(٥) ينظر: الوجيز (٢١٢/٢).

(٦) ينظر: "التنبيه" ص ٨٢ .

(٧) [حال الإصابة]: في نسخة (ب): (قبل الإصابة).

(٨) [الإمام]: في نسخة (ب) (الأذرعي).

(٩) ينظر: "نهاية المطلب" (١٣٢/١٨، ١٣٣) بنحوه.

قوله: (**المزهقِ حياةً مستقرةً**): يأتي التفصيل الذي في باب الجراح بين أن تكون الحياة غير مستقرة بجرح فلا يحل، أو بمرض فيحل.

ولو أكلت الشاة نباتًا قاتلًا فبقيت فيها حياة غير مستقرة، فهل يكون كالجرح أو كالمرض؟ فيه احتمالان، فيستثنى من اعتبار استقرار الحياة ما لو انتهى الحيوان بالمرض إلى حركة المذبوح، فإن ذبحه كافٍ. وكان ينبغي للمصنف أن يقول: المزهقين؛ لأن الإزهاق صفة لكل واحد من القطع والجرح المذكورين.

قوله: (**وظنًّا، بشدة حركةٍ، وانفجارِ دمٍ، وآخرَ**): أي: ولو كان وجود الحياة المستقرة بطريق الظن، وذلك بشدة حركة وانفجار دم وعلامات أخر.

تبع فيه الإمام، وقال النووي: الأصح الاكتفاء بشدة الحركة، وهو مقتضى كلام الرافعي[1].

وقوله: (**وآخرَ**): أي: وعلامات أخر، [تبع فيه الإمام[2]][3] يعني: مثل صوت الحلق وأشباهه، وتدفق الدم، وقوامه على طبيعته.

قوله: (**لا عظمٍ**): الظفر مثله، وكذا السن؛ للحديث[4].

وظاهر نص المختصر الإجزاء في بقية العظام فإنه لم يستثن سوى الظفر والسن[5].

وحكاه الماوردي عن الشافعي صريحًا أنه قال فيمن ذبح بالعظم: كرهته، ولا يبين لي أن يحرم[6]؛ لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر. قال الماوردي: وعندي فيه نظر[7].

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٨٥)، و"روضة الطالبين" (٣/٢٠٤)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٨٢).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٨٥).

(٣) [تبع فيه الإمام]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) يشير لحديث رافع بن خديج قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مُدَى قال: "ما أنهر الدمَ وذُكِر اسمُ الله فكُل، ليس السنَّ والظُّفُر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة". **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/٩٣) (٥٥٠٩)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/١٥٥٨) ح (١٩٦٨).

(٥) ينظر: "مختصر المزني" ص: ٢٨٢ ، وينظر: "الأم" (٢/٢٣٥).

(٦) [ولا يبين لي]: في نسخة: (ب): (ولا ينص لي).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٥/٢٩) قال: (فصل: فأما الذكاة بالعظم؛ قال الشافعي: كرهته ولا سن ... أن يحرّم: لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر، واعتبر الشافعي في التحريم الاسم، وأجازه بالعظم؛ لخروجه عن الاسم، وكرهه؛ لأنه في معناه، ولم يقسه عليه لاستثناء أصله، وفيه عندي نظر). هكذا طمس في الأصل.

قال البلقيني: بل هذا النص هو المذهب المعتمد، وهو مقتضى نص الأم والمختصر، وعليه العمل في الطريقين[١].

وقال في الكفاية: يستثنى من السن والظفر ما قتله الكلب بظفره ونابه، فإنه يحل للحاجة[٢].

وقال أبو زرعة: لا يصح الاستثناء؛ لأن الكلام في الذبح، وقتل الكلب بظفره ونابه ليس من الذبح، وبهذا قال النشائي، وفي إيراده على لفظ الذبح بُعد[٣].

تنبيه: قال ابن عبد السلام وابن الصلاح: المنع من الذكاة بالعظم تعبد لا يعقل معناه[٤].

وقال النووي في شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها؛ لأنها تنجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجيس العظام بالاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن[٥].

قوله: (**وإرسالِ بصيرٍ جارحةً**): هل يحل المتردي بإرسال البصير الكلبَ عليه؟

فيه وجهان:

أحدهما: نعم كما في الصيد والبعير النادّ، واختاره البصريون، وهو ظاهر إطلاق المصنف.

وأصحهما في الروضة والمنهاج: لا[٦]؛ تبعًا للروياني والشاشي والماوردي[٧]؛ لأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة، وعقر الكلب بخلافه، وخالفهم البلقيني فقال بحل ذلك[٨].

قوله: (**تَنزجرُ وتسترسل**): أفهم أنه تشترط هذه الشروط جميعها في جميع الجوارح حتى في الطير، وهو المنصوص، بخلاف تفصيل الإمام الذي نقله عنه في المنظومة[٩].

وقال الرافعي: قال الإمام: لأنه لا يمكن صرف الطيور، وإنما يتوسل إلى تعليمها بالإطماع من الطعام[١٠].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٨٤).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٨/١٤٤).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٨٤).

(٤) ينظر: "كفاية الأخيار" (١/٦٨٣)، و"فتاوى ابن الصلاح" (٢/٤٧٣).

(٥) ينظر: "شرح النووي على مسلم" (١٣/١٢٤، ١٢٥).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٣٢ ، و"روضة الطالبين" (٣/٢٤٠).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٤٠)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٣٧٩).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٧٩).

(٩) ينظر: "الغرر البهية" (٥/١٥٣).

(١٠) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٠٥)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٢٠).

فلو قال المصنف: ينزجر سبعًا لوافقها.

وذكر المصنف ثلاثة شروط، وبقي رابع لا بد منه نص عليه الشافعي في الأم[١]، وصرح به النووي في المنهاج[٢]، وذكره صاحب التعليقة[٣]، وهو: أن يمسك الصيدَ لصاحبه فلا يخليه [١٠٧/أ] يذهب.

قوله: (**ولا تأكلُ منه**): قال البلقيني: إنما يمنع الأكل إذا كان عقب القتل أو قبله مع حصول القتل، وأما إذا كان بعد أن أمسكه وقتله، أو أكل ولم يقتله، فإن هذا لا يضر في التعليم، كما لا يؤثر في تحريم ما أكل منه لو جرى ذلك بعد التعليم، ولم يتعرضوا لذلك هنا[٤].

قوله: (**مرارًا**): ظاهره إرادة أقل الجمع وهو ثلاث، وهو وجه قاله الغزالي والبغوي في تهذيبه[٥].

والمعظم لم يقدروا عدد المرات[٦]، بل قالوا: الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بتأديب الجوارح، فإذا تكرر ذلك عندهم بحيث يغلب على ظنهم تأدب الجارحة بهذه الأشياء فهو المعلَّم.

قوله: (**قصدَهُ**)[٧]: جعل صاحب التعليقة مقتضاه اشتراط التمييز، وقد تقدم الكلام في ذلك[٨].

قوله: (**أو نوعَهُ**): قال في المهمات: هذا خلاف ما نص عليه الشافعي في البويطي فقال: فإن نوى صيدًا بعينه في جماعةِ صيدٍ، فقتل غيره فلا يأكل[٩].

وقيل: يأكل.

---

(١) ينظر: "الأم" (٢/٢٢٧)، و"مختصر المزني" ص ٢٨١ .

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٤ .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٨٨).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٧/١٠٨)، و"الوجيز" (٢/٢٠٧)، و"التهذيب" (٨/١٦).

(٦) يعني: معظم الأصحاب. ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٢٠، ٢١).

(٧) الضمير راجع لكل واحد من القطع والجرح والإرسال، فلا بد من قصد القاطع القطع، والجارح الجرح، والمرسل الإرسال. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٤١).

(٨) تقدم ص٢٤٨ .

(٩) ينظر: "المهمات" (٩/١٢).

وقال البلقيني: ما صححه المصنف منصوص الأم والمختصر[1]، ومقابله نص عليه في البويطي[2].

قوله: (**وإن مات بغَمٍّ**): قال البلقيني: جزم الشافعي -رضي الله عنه- في مختصر البويطي بالتحريم فهو مذهبه، واختاره المزني[3]، والعمل به أقوى من العمل بمقابله.

قال: ومحل الخلاف: ما إذا لم تجرح الصيد، فإن جرحت ثم تحاملت عليه فقتلته حلّ بلا خلاف، وكلام الروضة وأصلها يدل لذلك[4]، ونص عليه في المختصر[5].

قوله: (**وشِركَةِ انصدامٍ بأرضٍ**)[6]: هذا إذا جرحه السهم في الهواء جرحًا مؤثرًا في الموت، فإن لم يكن مؤثرًا أو كسر جناحه أو رجله فوقع بسبب ذلك ومات فإنه لا يحل.

واحترز بقوله: (**بأرضٍ**): عما لو وقع في ماء فإنه لا يحل، وليس على إطلاقه، بل إن رمى إلى طير الماء، وهو على وجه الماء فأصابه، ووقع في الماء ومات، فإنه يحل، والماء له كالأرض.

وإن كان خارج الماء فأصابه السهم ووقع فيه: فوجهان؛ صحح البغوي التحريم[7].

ولو رمى إلى غير طير الماء من خارج السفينة في البر، وكان الطائر في هواء البحر لم يحل، وإن كان الرامي في السفينة في البحر: حلّ.

قوله: (**وإعانةِ ريحٍ**)[8]: ما الفرق بين هذه المسألة وبين حمل الريح؟

الكلام كما مضى في الطلاق[9].

أقول: ولو فصل بين أن تكون الريح موجودة حال الرمي فيحلّ، أو غير موجودة فلا يحل؛ لكان متجهًا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: "الأم" (٢/٢٢٨)، و"مختصر المزني" ص ٢٨١ .

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٩١) ثم قال البلقيني بعدها: (فالخلاف قولان).

(٣) ينظر: "مختصر المزني" ص: ٢٨٢ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٦)، و"روضة الطالبين" (٣/٢٤٤).

(٥) ينظر: "الأم" (٢/٢٣٦)، و"مختصر المزني" ص: ٢٨٢ ، و"تحرير الفتاوي" (٣/٣٨٩، ٣٩٠).

(٦) يعني لو بالسهم والانصدام بالأرض معًا فإنه يحل. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٤٢).

(٧) ينظر: "التهذيب" (٨ / ٢٤).

(٨) أي: لو مات الصيد بإعانة الريح السهم فهو حلال. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٤٢).

(٩) عند قول المصنف: (وإن حملَ الريحُ فسَمِع) "الحاوي الصغير" ص٥١٢ .

قوله: (**وبَشَرًا وخنزيرًا**)[1]: عبارة البارزي وابن النحوي في شرحه للكتاب: وكذا إذا ظن المقطوع ثوبًا أو بشرًا أو خنزيرًا فإذا هو عنق شاة[2].

وعبارة القُونَوي وأبي زرعة: وكذا لو رمى إلى شخص ظنه بشرًا معصومًا فكان صيدًا، وكذا لو ظنه خنزيرًا[3] فخذ من العبارتين استواء الحكم قطعًا ورميًا كما صرح به الرافعي والنووي[4].

قوله: (**بِمُذفِّفٍ**)[5]: مفهومه أنه إذا كان بغير مذفف لكنه جرحٌ مهلك: لا يحل، وهذا إذا تمكن من ذبحه ومات بالجرح[6].

ووقع في المحرر والمنهاج تصحيح الحل فيما إذا أبين لا بمذفِّفٍ ولم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح[7]، وهو خلاف ما في الشرحين والروضة، فإن فيهما تصحيح التحريم، كما لو قطع إلية شاة ثم ذبحها[8].

قوله: (**لا ما أكل منه**): قال الإمام: وددت لو فُصّل بين أن يأكل بنفس الأخذ، أو ينكَفّ زمانًا ثم يأكل، لكن لم يتعرضوا له[9].

قال النووي: فصّل الجرجاني وغيره فقالوا: إن أكل عقب القتل فالقولان، وإلا حلّ قطعًا[10].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٥ قال: (وظنَّ ثوبًا وبشرًا وخنزيرًا) أي: لو قطع ما ظنه ثوبًا فإذا هو عنق شاة وانقطع الحلقوم والمريء حلت الشاة، ولو رمى إلى شاخص ظنه بشرًا معصومًا أو خنزيرًا فكان صيدًا فهو حلال. ينظر: "شرح القونوي" (١٢٣/٦)، و"إخلاص الناوي" (٣٤٢/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: "شرح القونوي" (١٢٣/٦).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٩/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٥١/٣).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٥ قال: (وللمبانِ بمذفف).

والمذفف: السريع الخفيف، وسهم مذفف؛ أي: سريع خفيف وتقدم معنى التذفيف ص١٧٣.

أي: إذا أبان من الصيد بسيف أو نحوه عضوًا، نُظِر: إن أبانه بجرح مذفف أي قاتل سريع القتل ومات في الحال: حل العضو وباقي البدن. ينظر: "الوجيز" ص: ٥٢٧ ، و"المحرر" ص ٤٦٢ ، و"لسان العرب" (١١٠/٩).

(٦) [وهذا إذا تمكن من ذبحه]: في نسخة (ب): (وهذا إذا لم يمكن من ذبحه).

(٧) ينظر: "المحرر" ص ٤٦٢ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٣٣ .

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/ ١٣، ١٤)، "روضة الطالبين" (٢٤٢/٣).

(٩) ينظر: "نهاية المطلب" (١١٣/١٨).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٧/٣)، و"المجموع" (١٠٥/٩).

وحكاه البلقيني عن الشيخ أبي حامد والدارمي والماوردي، قال: وهو مقتضى كلام ابن الصبّاغ، وصرح به البيان، قال: ويلتحق بهذا ما إذا أمسكه وأكل منه ولم يقتله، فإنه لا يحرم قولًا واحدًا(١).

وأوضح الطرق: أنه لا فرق في الحكم بين أكل الكلب والبازي ونحوه.

وفهم من كلامه: أنه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله، وهو كذلك.

قال القفّال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يقاتل دونه، فهو كالأكل(٢).

قال الأذرعي: وما قاله [١٠٧/ب] القفّال: ظاهر الحسن؛ لأن امتناعه وقتاله دونه دليلٌ ظاهر أنه إنما أمسكه على نفسه، بل هو أولى من التحريم بمجرد الأكل؛ لأنه قد تحمله شدة الجوع مع كونه أمسكه على صاحبه(٣).

قوله: (**وما قَبْلَه إن اعتادَ**): الكلب إذا استرسل بنفسه فاصطاد وأكل وتكرر ذلك منه لم يخرج بذلك عن كونه معلّمًا كما صرح به الإمام(٤).

وإن أرسله صاحبه على حكم الاصطياد به فأكل مرةً لم يخرج بذلك عن التعليم أيضًا كما ذكره ابن الرفعة عن صاحب الذخائر عن الأصحاب(٥)؛ لجواز أن يكون إنما أكل لفرط الجوع، فتحل فريسته من بعد، وإن تكرر ذلك منه -والحالة هذه- خرج عن أن يكون معلّمًا [قطعًا، وقال الرافعي والنووي: إذا ظهر كونه معلمًا] (٦) ثم أكل مرة من الصيد قبل قتله أو بعده؛ ففي حل ذلك الصيد قولان؛ أظهرهما: أنه لا يحل، فإذا قلنا بالتحريم فلا بد من استئناف التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل.

وإذا قلنا بالحل فتكرر أكله وصار عادة له: حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف، وفي تحريم الصيود التي أكل منها فيما قبل: وجهان، وقد يرجح منهما التحريم(٧). انتهى.

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (٨/١٥)، و"الوسيط" (١٠٨/٧)، و"المجموع" (١٠٥/٩)، و"البيان" (٥٤٢/٤)، و"تحرير الفتاوي" (٣٨٨/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٨/٣)، و"المجموع" (١٠٧/٩).

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٥٥٦/١).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٢٥/١٨).

(٥) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨٢/٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١/١٢، ٢٢)، و"روضة الطالبين" (٢٤٧/٣).

وهذا صريح في أن التكرر والاعتياد إنما هو تفريع على القول القديم، ولهذا جزم جماعة من الفقهاء منهم فخر الدين الجاربردي التبريزي[1] بأن كلام المصنف سهو نشأ من القول القديم، وأنه إنما يستقيم تفريعًا عليه، وهو صادق، وكفى بكلام الشيخين شاهدًا له.

قوله: (**وقَتَلَه كلبُ مجوسيٍّ، وضَمِن**)[2]: أيضمن ولو استرسل بنفسه أم لا؟ أو أرسله قبل؟

قوله: (**أو غابَ فمات**): هذا إذا لم يكن قد أنهاه بالجرح إلى حركة المذبوح، فإن كان كذلك حلّ قطعًا.

واعلم أن تصحيح المصنف في هذه المسألة عدم الحل يشكل عليه ما قطع به في تنجيس الماء الذي بالت فيه الظبية؛ إحالةً على السبب الظاهر[3]؛ إذ لو أحال هنا على السبب الظاهر لأباح، وقد قال النووي في الروضة: الحل أصح دليلًا، وصححه الغزالي أيضًا في الإحياء والبغوي[4]، وثبتت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث[5].

---

(١) **الجاربردي**: أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي الشافعي، نزيل تبريز، وأحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد، قال ابن السبكي: كان فاضلًا دينًا متفننًا مواظبًا على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة، توفي سنة ٧٤٦هـ. من مؤلفاته: "شرح الحاوي الصغير" ولم يكمله، و"شرح منهاج البيضاوي" في أصول الفقه، و"شرح شافية ابن الحاجب" وله على الكشاف للزمخشري عدة حواش. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/٩)، وطبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٠/٣)، و"شذرات الذهب" (٢٥٦/٨).

(٢) قال في "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٦ (أو أثخن وقتله كلب المجوسي وضمن) أي: لا يحل الصيد الذي أثخنه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي، ويضمن المجوسي قيمته مثخنًا للمسلم. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٤٣/٣).

(٣) يشير إلى قول القزويني رحمه الله: (وسؤر هرٍّ يمكن طهرٌ فيه: طاهر، لا ما بال فيه ظبيٌ فشكّ في سبب تغيرِه). "الحاوي الصغير" ص١٢١ .

(٤) ينظر: "إحياء علوم الدين" (٩٥/٢، ١٠١)، و"التهذيب" (١٩/٨، ٢٠).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/ ٢٥٣).

قلت: ومن هذه الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها النووي –رحمه الله– حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَل، ولم يأكل منه: فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قَتَل: فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك: فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل". أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣١/٣) ح(١٩٢٩) .

وقال البلقيني: إن المذهب المعتمد هو التحريم كما قاله المصنف، فإنه الأصح عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وقول النووي أنه لم يثبت في التحريم شيء؛ ممنوع، ففي سنن البيهقي بطرق حسنة في حديث عدي بن حاتم: **"إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثر غيره وتعلم أنه قتله"**[1] فهذا تقييد لبقية الروايات المطلقة، وهو دال على التحريم ومحل النزاع. وصحح [النووي][2] في الروضة من زياداته في المحرِم يجرح الصيد ثم يغيب عنه ثم يجده ميتًا ولم يدر أمات بجراحه أم بحادث؟ أنه يغرم أثر الجرح[3]، وقياس ما صححه هنا من الحل أنه يلزمه الجزاء كاملًا إحالةً على السبب الظاهر.

فإن قيل: الغرم لا يثبت إلا بيقين؟ قلنا: وكذلك الحل[4]. انتهى.

ويوافق التحريم والمدرك ما إذا مشط المحرم رأسه فانتتف منه شعر، وشك هل انتتف بالمشط أو كان منتتفًا؟ فإن الأصح أنه لا فدية، ولم يحيلوه على السبب كما أن المحرم هنا لم يحمل الموت على السبب الظاهر وهو جرح السهم.

ويوافق الحل تصديق الولي في قَدَّ الملفوف[5]، والتنجيس في وجود الماء متغيرًا بعد بول الظبية؛ للإحالة على السبب الظاهر فيهما. واعلم أن محل الخلاف ما إذا لم يجد فيه غير جرحه، فإن وجده في ماء، أو فيه جراحة أخرى: حرم قطعًا[6].

قوله: (**ونُدب تسميةُ الله تعالى وحده**): ويندب أيضًا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأذرعي: والظاهر أن الأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم[7].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٨/٣٢) ح(١٩٣٧٦) والنسائي في "الكبرى" كتاب الصيد، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (٤٧٣/٤) ح(٤٧٩٤) والبيهقي في "الكبرى" كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا (٤٠٥/٩) ح(١٨٩٠٨) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) [النووي]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٢/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٩١/٣).

(٥) قال النووي رحمه الله: (باب اختلاف الجاني ومستحق الدم: فيه مسائل: إحداها: قدَّ –أي قطع– ملفوفًا في ثوب نصفين، وقال: كان ميتًا، وقال الولي: كان حيا؛ فأيهما يصدق؟ قولان: أظهرهما: الولي). ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٩/٩).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٩٢/٣).

(٧) ينظر: "حاشية الرملي" (٥٤٠/١).

ونقل الروياني عن النص استحبابها عند صيد السمك والجراد[١].

وعند الماوردي أنها لا تستحب إذ لم يرد الشرع بها، وإن كان ذكر الله حسنًا على كل حال[٢]، وكأنه أراد لم يرد فيهما[٣] بخصوصيهما شيء، وإلا فالعمومات تشملهما، ومنها حديث: **"كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله** -كما جاء في رواية - **فهو أجذم"**[٤].

وتتأدى سنة التسمية عند الإرسال وعض الكلب [١٠٨/أ] وإصابة السهم كما ذكره المصنف، وهو الأصح، فلو ترك التسمية عند الإرسال استحب تداركها عند الإصابة قطعًا كتاركها في أول الوضوء والأكل يتداركها في الأثناء، ويشبه أن يتداركها قبل الإصابة ولا يؤخرها إليها.

فائدة: قال فخر الدين الرازي في تفسيره[٥]: لما كانت سورة التوبة مشتملة على الأمر بالقتال لم يكتب في أولها: بسم الله الرحمن الرحيم وأيضًا: السنة أن يقال عند القتال: بسم الله، والله

---

(١) ينظر: "مغني المحتاج" (٣٦٣/٤).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٦٤/١٥) قال: (وليست التسمية عند صيدها -يعني السمك والجراد- مسنونة، ولا ورد بها شرع، وإن كان ذكر الله تعالى على كل الأحوال حسنا).

(٣) [وكأنه أراد: لم يرد فيهما]: في نسخة: (ب) قال: (وكأنه أراد إذ لم يرد فيهما).

(٤) رواه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٦٩/٢)، وحسنه النووي في الأذكار ص ١١٢، وعزاه لعبدالقادر الرُّهاوي، وأخرجه السيوطي في "جامع الأحاديث" (٤٣٠/٦) ح(١٥٧٦١) وفي "الجامع الكبير" (٣٩٣/٦) ح(١٦٧٧٩) ورمز لضعفه في الجامع الصغير برقم (٦٢٨٤)، وقال الألباني في "الإرواء" (٢٩/١): ضعيف جدًا.

(٥) **الفخر الرازي:** هو أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، يقال له: ابن خطيب الري، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، أتقن علومًا كثيرة وبرز فيها وقصده الطلبة من سائر البلاد وصنف في فنون كثيرة، وكان له مجلس كبير في الوعظ يحضره الخاص والعام، وكان يقول: يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام ويبكي، وقال: لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروي غليلا ولا تشفي عليلا ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي. قال الذهبي: بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر، توفي سنة ٦٠٦هـ من مؤلفاته: "لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات"، و"معالم أصول الدين" و"مفاتيح الغيب" في التفسير، ملأه بأقوال الحكماء والفلاسفة وجمع فيه أشياء كثيرة لا حاجة بها في علم التفسير، قال الصلاح الصفدي: قلت يومًا للشيخ أبي الحسن علي السبكي: قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقد ذكر تفسير الإمام: فيه كل شيء إلا التفسير، فقال: ما الأمر كذا إنما فيه مع التفسير كل شيء. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥٠١/٢١)، و"الوافي بالوفيات" (١٧٩/٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٦٥/٢).

أكبر، ولا يقال: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن وقت القتال والقتل لا يليق به ذكر الرحمن الرحيم)[1]، هذا لفظه، ولعله يقاس على ذلك الذبائح والحدود، فيقال فيهما: بسم الله، ولا يقال: الرحمن الرحيم.

تنبيه: روى ابن ماجه [عن جابر] [2] -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين فقال حين وجّههما: " **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ**[3] " الحديث[4].

فينبغي أن يقول ذلك قاله الأذرعي[5]. وقال الماوردي: ويُختار في الأضحية بل يستحب: أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثًا؛ لأنها أيام التكبير، ثم يختم بالحمد، وفي استحباب الدعاء وجهان؛ أصحهما: نعم، وهو: اللهم منك وإليك فتقبّل مني[6].

قوله: (**وتحديد الشفرة**): ينبغي أن لا يكون قبالة المذبوح؛ لأن التحديد والشاة تنظر إليه مكروه، ويكره أن تذبح الشاة والأخرى تنظر إليها، وفي الصورتين خبران[7]، ولما فيه من ترويعهما كما يشاهد ذلك.

---

(١) ينظر: "مفاتيح الغيب" للرازي (١٥٦/١).

(٢) [عن جابر]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) سورة الأنعام، آية ٧٩ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧/٢٣) ح(١٥٠٢٢)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٩٥/٣) ح(٢٧٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٤٣/٢) ح(٣١٢١)، والحاكم في مستدركه (٦٣٩/١) ح(١٧١٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٩٥/١٥، ٩٧).

(٧) يشير إلى حديثي ابن عباس، الأول: أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يَحُدُّ شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها" أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٥٧/٤) ح(٧٥٦٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والثاني: أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضعٍ رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: "أفلا قَبْل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتتين؟" أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٣٢/١١) ح(١١٩١٦) والبيهقي في "الكبرى" (٤٧١/٩) ح(١٩١٤١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني. ينظر: "مجمع الزوائد" (٣٣/٤) ح(٦٠٣٤) و"السلسلة الصحيحة" (٦٣/١) ح(٢٤).

ومحل استحباب التحديد: أن تكون تقطع بلا تحديد، فلو كانت كالّة لا تقطع إلا بشدة تحامل الذابح[1] عليها، فإن الذبح بها حرام، ولا يحل المذبوح بها.

ويستحب أن تساق إلى المذبح برفق، وتضجع برفق.

قوله: (**وسرعةُ القطع**): تبع في القول باستحبابه الرافعي هنا[2].

وفي كلام الرافعي في موضع آخر ما يقتضي وجوبه[3]، وتبعه النووي في الموضعين[4].

قال الأذرعي: وكأن مراده بهذا الإسراع ما يزيد على الإسراع الواجب، فلا تعارض كما ظن ظان[5].

قوله: (**وفي لَبّةِ**[6] **البعير**): قال الأصحاب: المعنى في استحباب نحر الإبل أنه أسرع لخروج الروح منها بسبب طول أعناقها، وقضيته أن تشاركها فيه الزرافة إذا أبحناها، وهو الوجه، والنعام والأوز وكل ما طال عنقه من الصيود.

قوله: (**وتوجهُهُ، وتوجِيهُ المذبح القبلةَ**): كان ينبغي للمصنف أن يجعل تحديد الشفرة وتوجه القبلة وتوجيه المذبح قبل التسمية، ثم يأتي بها، ثم بسرعة القطع ولبة البعير.

وينبغي أن يضيف إلى ما ذكره: استحباب عرض الماء على البهيمة قبل الذبح، والصبر إلى الزهوق، وقطع الودجين، وكراهية الذبح ليلًا، وأن لا يسرع إلى السلخ قبل أن تهدأ.

قوله: (**والصيدُ مُلِكَ بإبطالِ مَنَعَتِه**)[1]: محل هذا إذا لم يكن عليه أثر ملك كوشمٍ وقص جناح وقرطٍ ونحوها، فإن كان كذلك لم يملكه، ولا شك أن هذا في غير صيد الحرمين، وفي غير صيد المحرم.

ومن ذلك ما جاء عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته". أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح...، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٥٤٨/٣) ح (١٩٥٥).

(١) [الذابح]: غير واضحة في نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦٣/١٢).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٨١/١٢) في باب الأضحية.

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٥/٣، ٢٥٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) **لَبَّة البعير**: هي اللهزمة التي فوق الصدر، وهي موضع النحر. ينظر: "لسان العرب" (٧٢٩/١)، و"المصباح المنير" (٥٤٧/٢)، و"تاج العروس" (١٩٢/٤).

ومحله أيضًا في غير المرتد؛ فصيد المرتد موقوف بناء على الأصح أن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبين أنه ملكه من حين الأخذ، وإلا فهو باق على الإباحة، قاله المتولي[٢].

قال البلقيني: والمعتمد أنه لأهل الفيء وإن فرّعنا على زوال ملكه، وهذا الذي قال الرافعي: إنه أشبه الأقوال[٣]، وقال الإمام: ظاهر القياس: أنه لأهل الفيء[٤].

وهذا في غير العبد المكاتب، فلو أزال العبد امتناع صيدٍ لم يملكه، بل يملكه سيده.

ولو وكّل شخصًا في الاصطياد له، وقلنا يصح التوكيل في الاصطياد، فاصطاد وأزال امتناعه ملكه الموكِّل.

ولو كان الآخذ غير مميزٍ أمره غيره بالأخذ وضمن له الملك؛ وجهان، ففي تعليق القاضي حسين والتهذيب والبحر أنه للآخذ، ذكره في الكفاية[٥].

قال الأذرعي: والظاهر أن اصطياد الولي لمحجوره كإذن الغير[٦].

قوله: (**وإلجاؤه إلى مضيقٍ**): قال الأذرعي: ظاهر إطلاقهما أنه لا فرق بين أن [١٠٨/ب] يكون له على المضيق يد أم لا، وفيه وقفة للمتأمل؛ لأنه إذا لم يكن له عليه يد لم يصر مستوليًا على الصيد بإلجائه إليه[٧].

قوله: (**ودونَه وإلى واسعٍ كالتحجُّر**): يقتضي أولوية صاحب الدار، وأن غيره لو أخذه مَلَكَه كما في التحجير[٨]، وهو مقتضى كلام أصل الروضة هنا، وصححه من زياداته في أوائل إحياء الموات ، لكنه صحح خلافه في آخر باب الوليمة[٩].

---

(١) أي: يملك الصائد الصيد بإبطال منعته، وهي: القوة التي يمتنع بها الصيد عن غيره، كإبطال شدة عدوه وكسر جناحه. ينظر: "المحرر" ص٤٦٤ .

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٧٨/١٠).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٦/١٣).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٦٧/١٧)، و"تحرير الفتاوي" (٣٩٢/٣).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٢٦/٨)، و"كفاية النبيه" (١٩٧/٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٥٥٩/١) بمعناه.

(٨) **التحجير**: من الحجر وهو المنع، يقال: تحجر الأرض أي: حوط عليها، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها. ينظر: "الزاهر" ص٢٥٨ ، و"لسان العرب" (١٧١/٤)، و"المصباح المنير" (١٢١/١).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥٥/٣)، (٢٨٨/٥)، (٣٤٣/٧).

وفي الوسائل لأبي الخير بن جماعة[1] أنه لو استأجر سفينة فدخل فيها سمك فهل هو للمستأجر؛ ليده وملكه المنفعة، أو للمالك؛ لأن هذه ليست من المنافع التي تقع الإجارة عليها؟ وجهان[2].

قوله: (**وإن أفلتَ [أو حُرِّر]**[3]): المنصوص زوال الملك إن قصد إخراجه عن ملكه، فقد ذكر الروياني في البحر أن الشافعي نص عليه في المبسوط، وكذلك حكاه الرافعي[4]، فكيف يفتى بخلاف النص؟.

ثم محل الخلاف في مطلق التصرف، وأما الصبي والمجنون أو المحجور عليه بسفه أو فلس، أو المكاتب الذي لم يأذن له سيده فإنه لا يزول ملكه قطعًا، فلو قال: مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه، فلمن أخذه أكله بلا ضمان، لكن لا ينفذ تصرفه فيه.

إشارة: ما تقدم في غير المحرم، أما لو أحرم وفي يده صيد يملكه لزمه إرساله على الأظهر وقيل: لا قطعًا بل يستحب، فعلى الأظهر يزول ملكه عنه على الأظهر.

قوله: (**كأن أعرض عن كسرَةٍ**): أي: فإنه لا يزول ملكه عنها، ولا يملكها الآخذ، بل تباح له، وتبع المصنف في ذلك الإمام والرافعي[5].

ورجح النووي في الروضة، وشرح المهذب: زوال ملك المعرِض عنها، فيملكها الآخذ، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره، وهو ظاهر أحوال السلف[6].

---

(١) **ابن جماعة**: هو أبو الخير: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير، ذكره سلطان المقدسي في خطبة كتابه في التقاء الختانين فقال: كان عديم النظير في زمنه لأجل ما خصه الله تعالى به من حضور القلب وصفاء الذهن وكثرة الحفظ، نقل عنه ابن أبي الدم في العدد من شرح الوسيط، وقال: إنه مجهول. توفي سنة: ٤٨٠هـ. من مؤلفاته: "الوسائل في فروق المسائل" لم أقف عليه أو على تعريف به، وله شرح على المفتاح لابن القاص. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٩٩/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣٩٤/٣).

(٣) [أو حُرّر]: ساقطة من نسخة: (ب). وفي "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٧ قال: (وإن أفلت أو حرّرَ كأن أعرض عن كسرة لا جلد ميتة) أي: إن أفلت الصيد أو حرر بعد أن ملكه فإنه لا يزول ملك الصائد بالإفلات والتحرير، كما لا يزول الملك بالإعراض عن كسرة خبز ألقاها وأعرض عنها، لا إن أعرض عن جلد الميتة فأخذه غيره فإن الآخذ يملكه ويزول ملك المعرض. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٤٦/٣).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١/١٢)، "تحرير الفتاوي" (٣٩٤/٣).

(٥) ينظر:"نهاية المطلب" (١٥٤/١٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٢/١٢).

(٦) ينظر:"روضة الطالبين" (٢٥٧/٣)، "المجموع" (١٤٢/٩).

قوله: (**لا جلدِ ميتة**): أي: لو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره ودبغه: مَلَكَه، كذا صحح في الروضة وغيرها[١].

والرافعي إنما قال: إنه أولى بثبوت الملك للأخذ من مسألة الكثرة ونحوها؛ لأنه لم يكن ملكًا للأول، وإنما كان له نوع اختصاص، والاختصاص المجرد يضعف بالإعراض[٢].

قوله: (**وضَمِن الثاني قيمتَه**)[٣]: أي مُزْمَنًا[٤].

قوله: (**وإن لم يذفِّف ومات بهما..**)[٥]: إلى آخره، هذا إذا تمكن الأول من ذبحه[٦] ولم يذبحه، أما إذا تمكن من ذبحه فذبحه فعلى الثاني أرش جراحته إن حدث [بها] [٧] نقص.

وإن لم يتمكن من ذبحه فعلى الثاني تمام قيمته مُزْمَنًا، وهو فيما قدّره المصنف تسعة، وهكذا أطلقه الأصحاب.

ويقال بعبارة أخرى: نصف القيمة يوم الجناية الأولى: خمسة، ويوم الجناية الثانية: أربعة ونصف، ويجمع بينهما ونقسم العشرة على تسعة ونصف، خمسة على الأول وأربعة ونصف على الثاني، قاله في المهمات[٨].

واستدرك عليهم صاحب التقريب وقال: فعل الأول -وإن لم يكن إفسادًا- فهو مؤثر في الزهوق، فينبغي أن يعتبر، فلو ساوى سليمًا عشرة، ومُزْمَنًا تسعة، ومذبوحًا ثمانية، يلزمه ثمانية ونصف، ويسقط النصف في مقابلة أثر فعل الأول، واستحسنه الغزالي، وصححه الرافعي[٩].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٥٧).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٢).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٢٧ قال رحمه الله: (وإن أزْمنَ وذفّف آخرُ لا في المذبح حرُم وضَمِن الثاني قيمته) أي: إن أزمن واحدٌ صيدًا وذفف آخرُ لا في المذبح حرم الصيد؛ لأنه صار بالإزمان مقدورًا عليه، وضمن الثاني قيمته للأول. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٤٧).

(٤) **المزمَن والزَّمِن**: المبتلى بمرض يلازمه طويلا كما تقدم ص١٧٢ .

(٥) (وإن لم يذفّف ومات بهما فكعبدٍ فعاد من عشرة إلى تسعةٍ فجرح ضَمِن عشرةً من تسعةَ عشر جزءاً من عشرة، والآخر تسعةً منها، وإن ذفّف الأول ضمن الآخر أرش جرحه ولا عكس) "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٧

(٦) [إذا تمكن الأول من ذبحه]: في نسخة: (ب) قال: (إذا لم يمكّن الأول من ذبحه).

(٧) [بها]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٨) ينظر: "المهمات" (٩/٢٠).

(٩) ينظر: "الوسيط" (٧/١٢٥)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥٢)، و"الغرر البهية" (٥/١٥٩).

[قال الإمام: وفيه نظر[1]][2]، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: كعبد جُرح فعاد.

قوله: (**وإن أزْمَنَا فللثاني**): أي: على التعاقب.

ويخرّج على هذا ما إذا كانت سفينة مثقلة بتسعة أعدال، فجاء رجل ووضع فيها عدلًا آخر تعديًا فغرقت؛ فعلى رأي المصنف: يضمن الجميع.

وعلى رأي غيره: لا يضمن كلَّ الضمان.

قوله: (**فإن جَرح الأولُ ثانيًا ضمن له الربُع**): هذا إذا لم تكن جراحة الأول ثانيًا مذفّفة، وأمكن الأول الذبح ولم يذبحه.

فإن كانت مذففة بإصابة المذبح: حل، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، أو بغيره حرم، وللثاني قيمته مجروحًا بالجراحتين، وإن لم يذفف ولم يتمكن من ذبحه فكذلك.

قوله: (**وإن احتمل مِلكًا كأن تساويا واستحّلا**)[3]: أي: يستحب أن يستحل كل واحد الآخر تورعًا.

قوله: [١١٠/أ[4]] (**وإن شكّ في الآخَرِ وُقِف النصف إلى الصلح**)[5]: أي: وإلى بيان الحال إن رجي، فإن لم يتوقع بيانه جعل النصف الثاني بينهما على الأصح، فيجعل للأول ثلاثة أرباعه.

قوله: (**وإن اختلط حمامٌ مملوكٌ بحمام بلدةٍ جاز الصيد**): لو قال المصنف: التبس؛ لكان أولى؛ إذ لا يلزم من الاختلاط الالتباس.

وأفهم أنه لو اختلطت حمامة مباحة بألف حمامة مملوكة أنه لا يحل الاصطياد، وهو كذلك، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام[6].

فإن قيل: لم لم يجز التحري؟

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٤٣/١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب) في هذا الموضع، وقد ذكر فيها في آخر الفقرة بعد قوله: (جُرح فعاد..).

(٣) أي: إن احتمل أن يكون الإزمان بهما وأن يكون بأحدهما فالصيد بينهما كما يكون بينهما فيما إذا تساوى الجرحان في سبب الملك بأن كان كل منهما مذففا أو مزمنا لو انفرد. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٤٨/٣).

(٤) لوحة ١٠٩ مكررة من اللوحة التي قبلها.

(٥) أي: إن علمنا أن أحدهما مذففًا وشككنا في تذفيف الآخر وإزمانه، سلم نصف الصيد لمن علم تذفيف جرحه، ووقف النصف الآخر إلى أن يتصالحا أو يتبين الحال. ينظر: "شرح القونوي" (١٤٠/٦).

(٦) ينظر: "قواعد الأحكام" (٨٤/١).

قلنا: هنا لم تظهر علامة، وفي باب التحري ظهرت علامة فلذلك لم يجز هنا وجاز ثمّ.

ولك أن تحمل كلامه هنا على ما إذا ندر الحلال كما إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية فإنه لا يجوز التحري، وهناك على ما إذا غلب الحلال أو لم يندر.

وفي التعليقة عن صاحب التهذيب: جواز التحري. وعند الروياني: لا[1].

وهذا الحكم يطّرد فيما لو انصب ماء مملوك في ماء نهر حتى لا يحرم الاستقاء من ماء النهر.

وكذا لو غصبت شاة في بلدة لم تحرم اللحوم، قاله في الغاية القصوى[2].

قوله: (**باع كلٌّ من صاحبه**)[3]: الهبة كالبيع، نازع البلقيني في ذلك فقال: إنه ليس بصحيح[4].

قوله: (**أو التقارّ**): أي: بأن يقر كل واحد منهما لصاحبه بعدد، فيتصالحان على ذلك، فيمكن توزيع الثمن، وهذا معنى قول الوسيط أنهما لو تصالحا على شيء صح البيع، واحتُمل الجهل بقدر المبيع، وزاد على هاتين الصورتين ما لو قال كل منهما لثالث: بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا، فيكون الثمن معلومًا والمبيع مجهولًا، ويُحتمل للضرورة[5].

خاتمة: العبد والأمة يزول الملك عنهما بالعتق، والبهيمة لا يزول الملك عنها بتخليتها، وكذا الصيد على الأصح.

والفرق: أن العبد والأمة يمتنعان بأنفسهما، ولهما أحكام تتعلق بهما من العتق وغيره، وقبل العتق وبعده، ألا ترى أن العبد يجب عليه بالعتق صلاة الجمعة والجهاد، ويجب عليه الزكاة والحج مع الأحكام الواجبة عليه قبل العتق.

وأيضًا: فالأصل في الآدميين الحرية، والملك طارئ على الحرية، فإذا عتق عاد إلى حكم أصله.

---

(١) ينظر: "التهذيب" (٢٧/٨)، و"روضة الطالبين" (٢٥٨/٣).

(٢) ينظر: "الغاية القصوى في دراية الفتوى" (١٥٩/٢).

والغاية القصوى: من تأليف القاضي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير ناصر الدين البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، وهو كتاب معتبر، اختصر به الوسيط، وقد اعتنى به الفقهاء. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (١٧٢/٢)، و"كشف الظنون" (١١٩٢/٢)، و"الخزائن السنية" ص ٧٦ .

(٣) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٢٨ قال رحمه الله: (وفي برجين باع من صاحبه، أو باعا بعلم القيمة أو التقارّ).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٠/٣).

(٥) ينظر: "الوسيط" (١٢١/٧).

باب الأضحية[1]

قوله: (**يُضَحَّى**): لم يبين المصنف من يضحِّي، وهو المسلم الحر القادر، ولو مبعّضًا.

وأما المكاتب؛ فهي منه تبرع يجري فيها ما في تبرعاته.

وقال الإمام: إنه لا يضحَّى عما في البطن[2].

قال البلقيني: ويظهر من ذلك أن سببها يتعلق بمن يولد عند دخول وقت الأضحية، فمن كان حملًا ذلك الوقت ثم انفصل بعدُ في يوم النحر أو ما بعده لم تتعلق به سنة الأضحية، قال: ولم أر من تعرض له، وخرَّجته من زكاة الفطر[3]. انتهى.

واستثنى العبدري من ذلك: الحاج بمنى فإنه لا أضحية في حقه؛ لأن ما نحر بمنى يكون هديًا لا أضحية [4].

قال النووي: وهو فاسد مخالف لنص الشافعي في البويطي على أنها سنة للحاج بمنى، من كان معه هدي ومن لم يكن معه.

وصرّح به القاضي أبو حامد وغيره، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ضحّى في منى عن نسائه بالبقر[5].

---

(١) **الأضحية** لغة: شاة تذبح يوم النحر وجمعها أضاحي. اصطلاحًا: ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٤٠٣ ، و"لسان العرب" (١٤/٤٧٤)، و"المصباح المنير" (٢/٣٥٨)، و"أسنى المطالب" (١/٥٣٤).

(٢) المراد بالإمام هنا الإمام الشافعي كما في "الأم" (٢/٢٢٦)، فهذا النقل عنه ولم أجده عن إمام الحرمين ولهذا قال في "تحرير الفتاوي" في هذا الموضع: (قال في الأم).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٣٩٩).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٢٨).

والعبدري: هو أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري من بني عبد الدار، من كبار الشافعية، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، برع في الفقه وصار أحد الأئمة الوجهيين، وكان دينًا حسن الطريقة سمع من القاضي أبي الطيب والمارودي وغيرهما توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ من مؤلفاته: "مختصر الكفاية" في خلافيات العلماء. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٥/٢٥٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٧٠).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٢٨، ٢٢٩).

يشير لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: وضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره (٧/١٠١) ح(٥٥٥٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... (٢/٨٧٣) ح(١٢١١).

قوله: (**ثَنِيُّ الإبلِ والبقر وجَذَعُ الضأن**): لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف اشتراط الذكورة، فإنه لم يرد ذلك، وإنما أراد بيان السن.

ولا يخفى أن المراد البقر الإنسية ولو كانت جاموسًا، دون بقر الوحش وإن دخل في اسم البقر حتى يحنث بأكله فيما إذا حلف لا يأكل لحم بقر؛ فلو تولد بين أنثى من البقر وذكر من الغنم مثلًا ولد، واستكمل سنتين فقال البلقيني: القياس إجزاؤه؛ لأن كلًّا من أصليه يضحَّى به، ولهذا لم يستثنوا هنا وفي الزكاة إلا المتولد بين الغنم والظباء[1].

أقول: وسكوت البلقيني عن كم يجزي يُفهم أنه [١١٠/ب] لا يجزئ عن سبعة، وإنما يجزئ عن واحد.

وقد يقال: يلحق بالأم كما ألحق الولد بالأم في الحرية والرق.

وقد يقال: يؤخذ فيه بالاحتياط فيلحق بالغنم، فلينظر في ذلك، والله سبحانه أعلم.

وظاهر كلام المصنف أنه لو أجذع قبل السنة - أي سقطت أسنانه – أجزأ، ويكون الإجذاع[2] هنا كالاحتلام الذي سبق خمسة عشر؛ لأنه لم يعتبر إلا كونه جذعًا من غير تقييد، وهو ما قاله العَبَّادي والبغوي[3].

قال البلقيني[4]: واختاره الروياني وهو الأصح المعتمد[5].

نعم ربما يفهم كلام المصنف أنه لو بلغ سنة ولم يجذع أنه لا يجزئ، وليس ذلك بمراد.

قوله: (**لا في الصيد**)[6]: ومقتضى إطلاق المصنف أن البدنة تجزئ عن الشجرة مطلقًا، وكأن الفرق أن المطلوب من جزاء الصيد المماثلة في الصورة فامتنع إخراج البقرة عن الظبية، وأما الشجر فليس المقصود منه المماثلة؛ إذ الحيوان ليس مماثلًا للشجر، فإذا جاز إخراج البدنة عن الشجرة الكبيرة فإخراجها عنها وهي صغيرة أولى.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٢/٣).

(٢) [الإجذاع]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "النهذيب" (٣٩/٨).

(٤) [البلقيني]: في نسخة: (ب): (البغوي) والذي في "تحرير الفتاوي" (٤٠٢/٣) أنه من قول البلقيني.

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٢/٣).

(٦) أي: يجزئ الثني من الإبل والبقر عن سبع شياه لزمت الشخص بأسباب مختلفة إلا في جزاء الصيد. ينظر: "شرح القونوي" (١٤٥/٦).

وقد ذكر الرافعي في باب الدماء أنه لا يجزئ عن قتل الظبية بقرة، وأوهم كلامه في آخر جزاء الصيد إيهامًا شديدًا بالجواز[1].

ويستثنى أيضًا: ما إذا نذر أن يهدي شاة بعينها فإنه لا يجزئ أن يذبح مكانها بدنة كما صرّح به في باب النذر من شرح المهذب[2].

قوله: **(وإن شُقَّ أُذُنُه)**: قال الأذرعي: هل يمنع الإجزاء شلل الأذن؟ لم أر فيه شيئًا، والظاهر أنها إذا استخسفت[3] بالكلية منعت قطعًا، وإن كان فيها بعض حياة فيحتمل[4].

قوله: **(لا بَيِّنُ المرض والجرب)**: يقتضي أنه لا يضر يسيره، وتبع في ذلك المحرر[5].

لكن استدرك عليه المنهاج؛ فقال: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب[6]، وصححه في أصل الروضة[7]، وعبارة الرافعي: قضية ما أورده المعظم صريحًا ودلالةً، ونقلوه عن نصه في الجديد أنه يمنع يسيرًا كان أو كثيرًا[8].

قال البلقيني: وما ذكره من المنصوص يقتضي أن اليسير من الجرب غير بيّن، وليس كذلك، فنص الأم يخالفه فقال: والجرب كثيره وقليله مرض بين، مفسدٌ للحم، وناقص للثمن[9].

تنبيه: عبارة المصنف تقتضي أن الجرب والمرض متغايران وليس كذلك، بل الجرب نوع من المرض، ويمكن أن يجاب بأنه من باب ذكر الخاص بعد العام.

قوله: **(والهزالِ)**: قال الأذرعي: ولو قيل: تجزئ العجفاء زمن القحط إذا لم يوجد غيرها لم يبعد، إذ هو أولى من تعطيل سنتها.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠٨/٣).

(٢) ينظر: "المجموع" (٤٧١/٨).

(٣) **استخسفت:** صارت سخيفة، سخُف الثوب سُخْفًا وسَخَافَةً: رقّ لقلة غزله فهو سَخِيف، قال الخليل: السُّخْفُ في العقل خاصة والسَّخَافَةُ عامة في كلّ شيء. ينظر: "لسان العرب" (١٤٥/٩)، و"المصباح المنير" (٢٦٩/١).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٥٣٥/١).

(٥) ينظر: "المحرر" ص ٤٦٦ .

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٧ .

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٤/٣).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦٥/١٢).

(٩) ينظر: "الأم" (٢٢٣/٢)، و"تحرير الفتاوي" (٤٠٥/٣).

قوله: (**لا خِصْيةٍ وقَرْنٍ**)[١]: قد يستثنى ما إذا انكسر وأثّر انكساره في اللحم، فهو كالجرب كما حكاه في أصل الروض عن القفال[٢].

ويستثنى أيضًا: فوات [بعض][٣] الأسنان كما يظهر من كلام الرافعي[٤]، وينبغي أن يقيد بأن لا يؤثر في نقص الاعتلاف.

ويستثنى أيضًا: فوات إلية وضرع وذنب خلقةً على الأصح في الجميع، لكن صحح البلقيني في الأخيرتين: عدم الإجزاء[٥]، وجزم الماوردي والبغوي بعدم الإجزاء [في المخلوقة بلا ذنب][٦]، وزاد البغوي [فجزم][٧] بعدم الإجزاء في المخلوقة بلا إلية أيضًا[٨].

ويستثنى: فوات فلقة يسيرة من عضو كبير.

قوله: (**ومجنونٌ لا يرعى**): مقتضاه أنه لو رعى يسيرًا لأجزأ، لكن الذي في الروضة وأصلها أنه ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى، ولا ترعى إلا قليلًا فتهزل[٩]، ولذلك أطلق المنهاج: أنه لا تجزئ المجنونة[١٠].

وقال البلقيني: هذا الحكم لم يذكره الشافعي في شيء من كتبه، ولم يذكروا فيه حديثًا ثابتًا، والبهائم لا يطلب منها العقل، فإن كانت سمينة جازت الأضحية بها، وإن كانت هزيلة امتنعت كالعجفاء[١١].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٢٩ قال رحمه الله: (لا بيّن المرض والجرب والهزال والعرج، وفائت جزءٍ -لا خصية وقرن- وأعورُ ومجنونٌ لا يرعى).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٦/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٦٩/١٢)، و"المجموع" (٤٠٢/٨).

(٣) [بعض]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦٩/١٢).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٤/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٧) [فجزم]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (٨٣/١٥)، و"التهذيب" (٤١/٨).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٥/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٦٦/١٢).

(١٠) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٣٧ .

(١١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٤/٣).

قال الأذرعي: أطلق المصنف وغيره أن المجنونة لا تجزئ بالاتفاق، وقضيته أن بمجرد [١١١/أ] الجنون يمتنع الإجزاء -وإن كانت سمينة- قلّ جنونها أم كثر، وقد يتوقف فيه، ويشبه أن يلتحق بها التي كَلِبت؛ لما سيأتي[١]، انتهى.

قوله: (**من طلوعِ شمسِ النحر**): أي: يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس، وهذا وجه اختاره الرافعي في الشرح الكبير[٢].

لكن رجّح في المحرر: اعتبار ارتفاع الشمس [قدر رمح] [٣].

وما قاله المصنف هو الأصح، وقد استدرك النووي في المنهاج على المحرر فقال: ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها[٤].

ونازع البلقيني بأن ارتفاع الشمس فضيلة، وقال: تعجيل النحر مطلوب فلا يعتبر الارتفاع، بل السنة عند الشافعي التعجيل في صلاة النحر[٥].

قوله: (**خفيفات**): قال البلقيني: المعتبر عندنا اعتبار ركعتين على المعتاد بالتكبير والفاتحة والسورة[٦]، قال الإمام: ما أرى من يعتبر خفة الصلاة يكتفي بأقل المجزئ[٧].

وظاهر ما في الشامل خلافه[٨].

قال البلقيني: وهذا المحكي عن الشامل ليس بمعتمد[٩].

تنبيهان: الأول: قال الرافعي: ونختم الفصل بكلامين:

---

(١) لم أقف عليه. **وَكَلِبَت**: أي: أصابها داء الكَلَب: وهو داء يشبه الجنون يصيب صاحبه بالسعار، فإذا عقر إنسانًا كَلِبَ المعقور، فصار يعوي عواء الكلب، ويمزق ثيابَه عن نفسه ويَعقِرُ من أَصاب، ثم يصير أمره إلى أَن يأْخذه العُطاش فيموت من شدة العطش ولا يَشرب. ينظر: "لسان العرب" (٧٢١/١)، و"المصباح المنير" (٥٣٧/٢).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٧٣/١٢، ٧٤).

(٣) [قد رمح]: ساقطة من نسخة: (ب). ينظر: "المحرر" ص ٤٦٦ .

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٧ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٦/٣).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٦/٣).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧٧/١٨).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٧٤/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٠٠/٣).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٦/٣).

أحدهما: ذكر الإمام أن من فاته التضحية فلينظر وقتها من قابل، وحينئذ تقع عن حق الوقت(١)، ولا يصفو هذا عن الإشكال.

والثاني: جميع ما ذكرنا في الأضحية المتطوع بها، فأما المنذورة ففيها خلاف يأتي من بعد إن شاء الله تعالى(٢).

وما ذكره الإمام صرّح به الأصحاب حتى في التنبيه(٣)، ولم يخرّجوه على الخلاف في قضاء الرواتب، [وليس ببعيد، قاله الأذرعي] (٤).

الثاني: قال النووي في شرح المهذب: قال الدارمي: لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطًا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم.

وإن وقفوا الثامن وذبحوا يوم التاسع ثم بان ذلك: لم يجب إعادة التضحية؛ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر، والتطوع تبع للحج، فإن علم ذلك قبل [انقضاء](٥) أيام التشريق فأعاده كان حسنًا(٦)، انتهى.

قال الأذرعي: ولم أر الدارمي صرح بلفظ الأضحية، ولعله أراد الهدي، والشيخ فهم ذلك من ذكره المسألة هنا إثر كلامه في الأضحية.

وسبق عن الروياني أنه لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا ونحروا فوافق ما قبله: يجوز بالإجماع(٧).

وحينئذ يُستثنى هنا صورتا النسيان والغلط والفرق بين الواجبة وغيرها، ولا أحسب الأصحاب يسمحون بالتقديم عمدًا في الأضحية الواجبة أيضًا(٨)، والله أعلم.

قوله: (**بنيّته وإن تقدمت**): جواز تقديم النية على الذبح مخرّج على جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة كما قاله الإمام، ونقله عنه الرافعي(٩).

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٧٧).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٧٦).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٧٧)، و"التنبيه" ص ٨١ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٥) [انقضاء]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "المجموع" (٨/٣٨٨).

(٧) ينظر: "بحر المذهب" (٥/١٩٠).

(٨) ينظر: "حاشية الرملي" (١/٥٣٧) [لكنه قال: «أصلا» بدل أيضا].

(٩) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٧٩)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٧٧، ٧٨).

قال الإسنوي في المهمات تبعًا لشرح المهذّب: واعلم أن شرط ذلك في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر المخرج وقبل الدفع، فإن كانت قبل التعيين لم يجز كما أوضحناه هناك نقلًا وتعليلًا، وتكون الأضحية كذلك فاستحضره(١).

وقيل: إن سبق تعيينٌ كفت النية المتقدمة في غير المنذورة، وأما صورة النذر فلا يغني التعيين فيها عن النية عند الذبح على الأصح في أصل الروضة(٢).

قال البلقيني: ونحن نخالف في ذلك(٣).

وقال أبو زرعة: كيف يكتفى بتقديم النية على الذبح في المعين بلا نذر دون المعين بنذر؟ وقد عرفت أن الذي في الروضة: تصحيح جواز التقديم ولم يقيده بشيء.

وظاهر عبارة المنهاج(٤) أن النية لا تشترط [عند الذبح](٥) إذا سبق تعيين؛ سواء كان بنذر أم بغيره، وينبغي حمل إطلاق الروضة تصحيح الجواز على ما إذا سبق تعيين، والله أعلم.

وعبارة المصنف في ذلك: (**بنيته وإن تقدمت**) [١١١/ب] وهي موافقة لما في الروضة(٦).

تنبيه: لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية: فلا يغني التعيين عن نية الذبح على الأقرب في الشرحين(٧)، والأظهرِ في المحرر والتدريب(٨)، والأصحِ في أصل المنهاج(٩)؛ لأن التضحية قربة

---

(١) ينظر: "المجموع" (٨/٤٠٥، ٤٠٦)، "المهمات" (٩/٢٧).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٠٩).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤١٢).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٨ .

(٥) [عند الذبح]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤١٢).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٧٨).

(٨) ينظر: "المحرر" ص ٤٦٦. و**التدريب في الفروع**: لسراج الدين البلقيني ألفه لابنه علم الدين وبلغ فيه إلى كتاب الرضاع ولم يتمه ثم اختصره في كتاب سماه "التأديب"، وصل فيه إلى النصف. ولولده علم الدين صالح (ت: ٨٦٨ هـ) تكملة لهذا الكتاب، وقد شرح التدريب جمال الدين عبد الله ابن محمد الشنشوري في بغية الراغب، وشرحه جلال الدين البكري محمد بن عبد الرحمن في بهجة الراغبين. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٤/٤٢)، و"كشف الظنون" (١/٣٨٢)، و"الخزائن السنية" ص ٣٢ .

(٩) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٨ .

في نفسها فتحتاج إلى النية، ونقله في أصل الروضة عن الأكثرين، واضطرب كلامه في شرح المهذب[1].

وقيل: يغني، وكأنه بالتعيين أتم القربة، وبه جزم النووي في أصل الروضة في المسألة العاشرة تبعًا للرافعي[2].

قوله: **(لا إن وكّل مسلمًا بهما)**[3]: كان ينبغي أن يزيد مع صفة الإسلام صفة العقل وعدم السُّكْر؛ لأن المجنون والسكران لا تصح نيتهما في ذلك.

تنبيه: هل الحكم إذا وكّل ذميًّا بالذبح ومسلمًا بالنية كذلك أم لا؟

فيه وجهان جاريان فيما لو وكّل مسلمًا بالنية وذبح هو بنفسه بغير نية، وفيما لو وكّل مسلمين أحدهما بالنية والآخر بالذبح.

ولو وكّل ذميًّا بالنية والذبح: بطل في النية، وفي الذبح قولا تفريق الصفقة[4].

قوله: **(ولمعيبةٍ صَرْفُ مَصْرِفَها)**[5]: أي: ويختص ذبحها بوقت الأضحية، [وبه صرح الرافعي والنووي قالا: فلو ذبحها قبله تصدق بلحمها ولم يأكل منه شيئًا، وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيبة لا تثبت في الذمة، قاله في التهذيب[6]][7].

واستشكله في المهمات[8]؛ لأنها ليست أضحية حقيقية، بل حكمها كحكمها، وهو لو صرح في نذر التصدق بيومٍ: جاز التقديم عليه، فغير الملفوظ به وهو المقدّر أولى.

وقد يقال: سكوت المصنف عن الوقت يدل على أنه ليس في ذلك كالمصرف[9].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٠٠)، و"المجموع" (٨/٣٨٨).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٠٠)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٧٨).

(٣) أي بالذبح والنية.

(٤) كما تقدم ص ١٩٧ .

(٥) أي: لو كان النذر لمعيبة كأن قال: لله علي أن أضحي بمعيبة، صرف ما نذر مصرف الضحايا، ولا تجزئ عن الأضحية المشروعة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٥١).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٩٨، ٩٩)، و"روضة الطالبين" (٢/٢١٦)، و"التهذيب" (٨/٤٣، ٤٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٨) ينظر: "المهمات" (٩/٣٧).

(٩) في نسخة: (ب) زيادة هنا، وهي: [تنبيه: لو ذبحها قبل يوم النحر؟ قال في روضة الطالبين وأصلها: لزمه التصدق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيءٍ منه، وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيبة لا تثبت في الذمة، قاله في التهذيب] وهذه الزيادة تكرار لما قبلها بثلاثة أسطر.

قوله: (**ولغا لظبيةٍ**)[1]: الفرق بين هذه وبين نظيرها في كتاب النذر حيث أوجب التصدق بالظبية حية[2]، وهنا لم يجب قطعًا: أنا لم نعهد جواز التضحية بظبية، ولا هي من جنس ما يضحى به بخلاف السخلة والمعيبة، وفي النذر قد عهدنا الهدية بما ينطلق عليه الاسم ولو تمرة، وفي كلام الإمام ما يصرح بوجوب التصدق بالظبية حيةً هناك[3]، فلا فرق.

قوله: (**وإن عُيِّبَ: صرفَهُ، وضحّى سليمةً**): أي: وإن عُيِّب المضحَّى المعين للتضحية ابتداءً بنذرٍ أو غيره: صَرَف المعيب مصرف الضحايا، وضَحَّى بسليمة، هذا هو الصواب في تقرير كلام المصنف، فيتجنب ما وقع فيه القونوي من حمل كلام المصنف على المعين ابتداءً وعلى ما في الذمة[4]، فإنه سيأتي في كلامه على ما إذا عُيِّب المعين عما في الذمة في قوله: (**وإن عيَّن لنذرٍ أبدل بها**)[5]. ومراده: ما إذا حصل لها العيب بعد ذلك، وإن كان ظاهر عبارته الإبدال من غير عيب، لكنه متى حمل على ذلك خالف الأصح الذي عليه الأكثرون إذ يتعين بالتعيين، ولا يجوز إبداله.

ووقع في موضع من الرافعي والروضة ما يقتضي الانفكاك في المعينة ابتداءً أيضًا[6].

قال في المهمات: والظاهر أنه سهو[7].

قوله: (**وإن تعيّب فضحيّةٌ ولا شيء**): هذا أيضًا فيما إذا عينه ابتداءً، وكان بلا تقصير منه، فإن كان بتقصيره أبدل بسليم.

قوله: (**كأن تَلِف**): محل ذلك إذا تلفت قبل الوقت، أو في الوقت قبل التمكن من ذبحها.

فإن تلفت في الوقت بعد التمكن من ذبحها: ضمنها، هذا هو المنقول.

وقول النووي من زياداته فيما إذا ضلت بعد مضي بعض أيام التشريق: -الأرجح أنه ليس بتقصير، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسّع لا يأثم على الأصح[8]- مخالفٌ لما تقدم.

---

(١) أي: لو عيّن ظبية للأضحية أو النذر بها فلا تلزم. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٥٣).

(٢) يعني قول القزويني رحمه الله: (وإهداء معيبٍ، وظبي: التصدقُ بحيّهما) "الحاوي الصغير" ص ٦٥٧ .

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/١٩٤).

(٤) ينظر: "شرح القونوي" (٦/١٥٨).

(٥) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٦٣٠ .

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٠٢)، و"روضة الطالبين" (٣/٢١٨).

(٧) ينظر: "المهمات" (٩/٣٨).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢١٩).

وقال البلقيني: إنه ليس بمعتمد[1].

قوله: (**وضَلّ**): أي: فله حكم التلف، لكن يجب عليه في هذه الحالة طلبها إن لم يكن له مؤنة.

قوله: (**وإن عيَّن لنذرٍ أبدل بها**): شمل ما إذا تعيبت، أو عيّبها المالك، أو تلفت، أو ضلت، وهو كذلك، لكن لو ضلت المعينة لنذره بتقصيره، ولم يذبح المبدلة حتى وجد التي عينها عما في ذمته [١١٢/أ] فالأظهر في الشرح الصغير والأصح في زوائد الروضة: أنه يذبح المعينة فقط؛ لأنه الأصل، وتبقى المبدلة على ملكه[2].

ولو لم يجد المعينة [عما في ذمته] [3] حتى ذبح المبدلة فالأصح في الشرح الصغير والتذنيب أنه لا يلزمه ذبح المعينة، بل يتملكها لفراغ ذمته بذبح المبدلة وتفرقة لحمها[4].

وتبع المصنفُ في لفظ الإبدال: الغزالي، وفيه توسع نبّه عليه الرافعي؛ لأن ما يؤديه ليس بدلًا[5].

وظاهر قوله: (**أبدل بها**): الإبدال وإن لم تعيّب، وهو ظاهر من قوله: (**ونذرِ المعيَّن**) وفيه احتراز من هذه، ولكن ابن البارزي والقُونَوي حملاه على ما إذا تعيبت[6].

قوله: (**وإن ذَبَح أجنبيٌ وقتَها فضحيّة**): وقع في بعض الشروح بناء وقوعه ضحية على أن التعيين السابق يغني عن النية كما قاله الإمام والغزالي[7].

وقد علمت أنه مخالف لما قاله الأصحاب، وأيضًا المصنف أطلق وجوب النية وهو ما رجحه الرافعي[8]، فكيف يفرع على الوجه المرجوح عنده؟.

وفهم من قوله: (**وقتَها**): أنه لو ذبحها قبل وقتها لم تكن ضحية وإن لزمه الأرش أيضًا.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٧/٣).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٥٤٤/١)، و"مغني المحتاج" (٣٨٥/٤)، و"روضة الطالبين" (٢١٩/٣، ٢٢٠).

(٣) [عما في ذمته]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٤) ينظر: "أسنى المطالب" (٥٤٤/١).

(٥) ينظر: "الوسيط" (١٤٨/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٩٩/١٢، ١٠٠).

(٦) ينظر: "شرح القونوي" (١٥٩/٦-١٦٠).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨٩/١٨)، و"الوسيط" (١٤٥/٧).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٠٢/١٢).

وفي صرف اللحم مصرف الضحايا وجهان، قاله الرافعي بحثًا[1].

قوله: (**وضمن أرشَ الذبح**): كان ينبغي للمصنف أن يبين مصرف هذا الأرش، وفيه أوجه أصحها: أنه يسلك به مسلك الضحايا. قال الماوردي: وعندي أنه إن ذبحها وفي الوقت سعة؛ لزمه الأرش، وإن ضاق ولم يبق إلا ما يسع ذبحها، فذبحها فلا أرش؛ لتعين الوقت[2].

قوله: (**أو فَرَّق**): أي: اللحم، وهذا إذا تعذر الاسترداد، فإن كان باقيًا استرده مع أرش الذبح.

قوله: (**أو أَتلفَ**) أي: اللحم فإنه يضمن القيمة.

اعلم أن الشاة متقومة، واللحمَ مثليٌّ[3]، وقد ذكر في باب الغصب أن من غصب متقوّمًا ثم صار مثليًا ثم تلف: لزمه قيمة المتقوم إن كان أكثر قيمة من قيمة المثلي، وإن كان أقل أو استويا: لزمه المثل[4]، فيجري هذا التفصيل هنا، هكذا قاله في المهمات[5]، فاحمل كلام المصنف على حالة لزوم القيمة.

وفي الوسيط وجهٌ أنه يلزمه قيمة الشاة حيَّةً[6]، ونسبه الإمام الفقيه أحمد بن موسى عُجَيل إلى العراقيين[7]، وأنهم جزموا به، ولعل المصنف اختاره. وقال والدي رحمه الله تعالى: قد يفرق بين جملة لحم الحيوان فإنه أنواع مختلفة لا تنضبط فتجب فيه القيمة، وبين من أتلف رطلًا من لحم الظهر خاصةً: فيجب مثله، ولهذا لا يجوز السَّلَم في جلد الحيوان؛ لأنه يختلف، ويجوز السَّلم في جلد قطع متناسبًا إذا ضبط بالوصف. انتهى.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٠٠، ١٠١).

(٢) ينظر: "المجموع" (٨/٣٧٥)، و"روضة الطالبين" (٣/٢١٥).

(٣) **المثلي**: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. **والمتقوّم**: هو ما يقابل المثلي، فما حصره عد أو وزن كحيوان وثياب: متقوم وإن جاز السلم فيه، والمعجونات والجواهر وكل ما يمتنع السلم فيه: متقوم وإن حصره وزن أو كيل. ينظر: "روضة الطالبين" (٥/١٨)، و"نهاية المحتاج" (٥/١٦١).

(٤) يشير لقول القزويني رحمه الله: (ضمن ما يحصره القَدر وجاز سلمه بالمثل إن تلف؛ كعصير تخمّر، فإن فُقِد بأقصى قِيَم سوم الغصب إلى الفقد ولا ردّ إن وُجِد). "الحاوي الصغير" ص٣٥١ .

(٥) ينظر: "المهمات" (٩/٣٦، ٣٧).

(٦) ينظر: "الوسيط" (٧/١٤٧، ١٤٨).

(٧) ينظر: "حاشية الرملي" (١/٥٤٣).

قوله: (**وأكلهِ**)[1]: حجر عليه بالزاي بعض المعلقين على الكتاب؛ لكونه لا حاجة إليه[2].

قوله: (**ويَشتري مثله**): أي: حتى لا يشترى بالذكر أنثى، وبالعكس، ولا بقيمة الصغير كبير، وبالعكس، وهو كذلك.

وفي المهمات فيه وجهان – في شراء الشاة بدل البعير وبالعكس – مأخوذان مما إذا نذر أن يضحِّي ببعير فإنه يجوز ببقرة أو سَبْع شِياه بدل البدنة أو لا؟[3]

وهل هو عند العدم أو يجوز عند الوجود؟ فيه خلاف.

قال الأذرعي: واعلم أن في تمكينه من شراء بدلها إذا أتلفها عمدًا أو باعها متعديًا وقفة؛ لأنها بالتعيين خرجت عن ملكه، وصارت بيده أمانةً، فلا يبعد أن يقال: إذا خان ببيع أو إتلاف أن الحاكم يأخذ القيمة منه ويشتري بدلها[4].

وربما سبق شيءٌ يشبه هذا في الوقف أو غيره، وأما إذا أتلفها غاصبٌ أو مشترٍ من الناذر: لزمه قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، قال في الروضة: ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالفة جنسًا ونوعًا، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاءٍ حدث: ضم إليها من ماله في صورة البيع تمام الثمن، وهذا معنى قولهم: يضمن ما باع [١١٢/ب] بأكثر الأمرين من قيمته ومثله، فإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص؛ ففي الزيادة كلام مشهور، ثم إن اشترى المثل بعين القيمة صارت ضحيةً بالشراء، أو في الذمة ونوى –مع الشراء– أنها أضحية فكذلك، وإلا جعله بعد الشراء ضحية[5].

وينبغي أن يجئ مثل هذا في الموقوف.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٣١ قال رحمه الله: (وإن ذبح أجنبيٌ وقتَها فضحية، وضمن: أرشَ الذبح، وإن أكل أو فرَّق أو أتلف: القيمةَ؛ كذبح شاة غيرٍ وأكله) أي: وإن أكل الأجنبي اللحم المعين في النذر أو المعين عما نذر في الذمة أو فرّق أو أتلف ضمن القيمة كما يضمنها في ذبح شاة غيرٍ وأكله. ينظر: "شرح الحاوي الصغير" ل١٨٣ب بواسطة "الحاوي الصغير" ص: ٦٣١ هامش: (١).

(٢) ينظر ص ٢٢٢ .

(٣) ينظر: "المهمات" (٩/٣٤، ٣٥).

(٤) ينظر: "الغرر البهية" (٥/١٦٨).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢١١)، و"الحاوي الكبير" (١٥/٤٨٥)

قوله: (**وإن نقص أو زاد ولا كريمةَ فشقصٌ**)[1]: هذا فيما إذا زاد وأمكن اشتراء الشقص، فإن لم يمكن؛ فقيل: يتصدق بالفاضل. وقيل: يشتري به اللحم ويتصدق به.

قوله: (**والأولى: سَبعُ غَنَم، ثم بدنة، ثم بقرة**): وقيل: البدنة أو البقرة أكمل منها؛ لكثرة اللحم، ورجّحه جماعة.

قال الرافعي: وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي، ولم يذكروه[2].

قال الأذرعي: ويشبه أن يفرق بين البدنة النفيسة والشياه الخسيسة وبالعكس، فالأكمل الأنفع أفضل من أي النوعين كان، وقد تكون سبع شياه عظام سمان أكثر لحمًا من بعير خسيس مع زيادة طيب اللحم، ولا ينقدح في مثل ذلك خلاف[3].

فائدة: قال ابن عبد البر[4]: والدليل على أن الكبش أفضل ما يضحَّى به: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: نزل جبريل -عليه السلام- على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**كيف رأيت نسكنا يا جبريل؟ فقال: لقد تباهى به أهل السماء، اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثني من الإبل والبقر ولو علم الله ذبحًا خيرًا منه فدى به ابن إبراهيم عليه السلام**"[5].

---

(١) أي: إن نقص المأخوذ من المتلِف فلم يف بقيمة المثل اشترى به شقصًا من المثل، وإن زاد المأخوذ عن قيمة المثل اشترى به كريمة أو شاتان فصاعدًا إن أمكن، وإن لم يمكن اشترى ببعض المأخوذ المثل وبالقدر الزائد شقصًا. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٥٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٧٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **ابن عبد البر**: هو أبو عمر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، مؤرخ أديب، طال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وسارت بتصانيفه الركبان، توفي سنة ٤٦٣هـ. من مؤلفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار"، و"الاستيعاب"، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، و"بهجة المجالس وأنس المجالس". ينظر: "وفيات الأعيان" (٧/٦٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/١٥٣).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٢٤٧) ح(٧٥٢٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/٤٥٥) ح(١٩٠٧٥) من طريق محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، عن إسحاق بن إبراهيم الحُنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: إسحاق هالك. وقال البيهقي: إسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف. وقال الهيثمي: فيه إسحاق وهو ضعيف. وضعفه ابن الملقن. ينظر: "مجمع الزوائد" (٤/١٩) ح(٥٩٤٦)، و"البدر المنير" (٩/٢٨١)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١/١٥٦).

قال الأذرعي: وما أدري ما حال هذا الحديث، وظاهره أن الكبش بمفرده أفضل من بعير أو بقرة، والله أعلم[1].

قوله: (**أبيضُ أكملُ**): قال صاحب الأسرار: إلا أن تكون السوداء أسمن فهي أفضل[2]، ولعل هذا يفهم من عبارة المصنف.

وقال في شرح المهذب: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الخضراء ثم البلقاء ثم السوداء[3].

قوله: (**وتركُ المضحِّي الحلق والقَلْم عشرَ ذي الحجة**): لو قال المصنف: إزالة الشعر والظفر؛ لكان أولى كما عبر به الرافعي وغيره[4].

ويرد عليه أن [سائر][5] أجزاء البدن كالشعر حكاه في زيادة الروضة عن إبراهيم المروذي، وفي شرح مسلم عنه وعن غيره[6].

وقال في المهمات: ما يُزال من أجزاء البدن قد تكون إزالته واجبة كختان البالغ، وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب ونحوها، [وقد تكون مستحبة كختان الصبي، وقد تباح كقلع السن الوجعة والفصد والحجامة ونحوها] [7]، فإن الدم من الأجزاء كما صرحوا به في الطلاق[8]، فأما الأول: فتأخير الواجب لا يجوز فضلًا عن كونه مستحبًا.

وأما الثاني: فالتضحية من مال الصبي ممتنعة.

وأما الثالث: فالأمر بمقاساة الألم فيه بُعْد.

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٥٣٦/١). ولم أعرف صاحب الأسرار، ولم أقف على من هذه نسبته في كتب التراجم وعند فقهاء الشافعية، ويبعد أن يكون المراد به القاضي حسين صاحب كتاب: أسرار الفقه. -الذي تقدمت ترجمته ص ٥٦ - فإن المعروف التعبير عنه بالقاضي حسين لا بنسبته لكتابه، وأسرار الفقه للقاضي حسين كما قال ابن قاضي شهبة: نحو التنبيه، قريب من كاتب محاسن الشريعة للقفال الشاشي، يشتمل على معان غريبة ومسائل. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١).

(٣) ينظر: "المجموع" (٣٩٦/٨) لكنه قال: (أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء).

(٤) ينظر: "المجموع" (٣٩١/٨).

(٥) [سائر]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٠/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم" (١٣٩/١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٨) ينظر: "تحفة الحبيب" (٢٣٧/٥).

وقد تقدم أن الأضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت.

وتقدم أيضًا من زوائد النووي[1] عن المروذي وصاحب العدة[2]: أنه لو ضحى عن نفسه وأشرك معه غيره في الثواب: جاز[3].

وحينئذ فقد يقال: صورته فيما إذا كان في بيت المضحِّي صبي، فإنه يحصل السنة في حقه بتضحية صاحب البيت، وقد يمنع وهو الأوجه؛ فإن الأحاديث وعبارات الأئمة إنما دلت عليه في حق من أراد التضحية وهذا لم يردها، نعم أقرب ما يصوَّر به: الفصد والحجامة وقطع السَّلْعة ونحو ذلك مما يؤتى به بغير ألم عاجل[4].

وقال البلقيني: المراد به قطع جلدة ونحوها مما لا يضر قطعها، أو لا حاجة في قلعها، ولا يتناول فصدًا ولا حجامة، ومن أدخل ذلك في هذا الموضع فقد أخطأ.

ثم استدل لقوله برواية الشافعي وابن ماجه: **"فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا"** وهذا أحد ألفاظ مسلم أيضًا[5].

---

(١) [من زوائد النووي]: في نسخة من: (ب) قال: (من زوائد روضة الطالبين).

(٢) **صاحب العدة**: هو أبو عبدالله: الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، نزيل مكة ومحدثها، المعروف بصاحب العدة، لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وبرع، وصار من عظماء أصحابه، ودرّس بالنظامية، وكان إمامًا كبيرًا أشعريَّ العقيدة، جاور بمكة، والأقرب أنه توفي سنة ٤٩٥هـ. من مؤلفاته: "العدة" قال ابن قاضي شهبة: وهو في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، قال السبكي: وهو شرح على إبانة الفوراني. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٣٤٩/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (٢٦٣/١).

وذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته (٣١٥/١) أن صاحب العدة التي وقف الرافعي عليها ونقل عنه في النفاس موضعين وفي استقبال القبلة موضعين ثم في شروط الصلاة ثم في سجود التلاوة ثم في سجود الشكر ثم كرر النقل عنه كثيرا هو أبو المكارم الروياني، قال: ولم يذكروا وقت وفاته.

قال المنديلي: وهي المراد حيث أطلق العدة، وسماها حاجي خليفة: (العدة الصغرى) ولعل عبارة (الصغرى) أضيفت للتفريق بينها وبين العدة لأبي عبدالله الطبري، ثم ذكرا أن أبا المكارم الروياني هو أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي وأنه توفي سنة ٥٣١هـ. ولم أقف له على ترجمة. ينظر: "كشف الظنون" (١١٢٩/٢) و"هداية العارفين" (٩/١)، و"الخزائن السنية" ص ٧٣ .

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٧٠/٢).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٠/٣، ٤٠١).

(٥) أخرجه الشافعي في "مسنده" ص ١٧٥ ، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٥٦٥/٣) ح(١٩٧٧)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره أو أظفاره (١٠٥٢/٢) ح(٣١٤٩).

قال: والبشرة تعم جميع أجزاء البدن غير الشعر والظفر[1].

تنبيه: تقييده بعشر ذي الحجة يريد معظم العشر [١١٣/أ] وإلا فبضحوة يوم النحر إذا ضحّى لم يكن بالحلق والقَلْم بأس.

ويفهم من قوله: (**عشرَ ذي الحجة**): أنه لو لم يضحّ يوم النحر فلا بأس بالحلق في أيام التشريق وإن كان على عزم التضحية في بقيتها؛ وليس كذلك، ولهذا لم يقيده في التنبيه والروضة وأصلها بعشر ذي الحجة[2]، فلو ضحى يوم النحر وعزمه التضحية بعد ذلك فهل يكف عن أحدهما للتضحية الباقية أم لا؟

مقتضى التعليل ببقائها لتشملها المغفرة، أو بالتشبه بالمحرمين: زوال هذا الاستحباب لحصول المقصود، وقال الإسنوي في التمهيد: يتجه تخريجه على مسألة أصولية، وهي أن الحكم المعلَّق على معنى كلي هل يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمّى فيه أم يجب الأعلى احتياطًا؟

الصحيح القول الأول[3].

وتردد البلقيني فيما لو أخر الناذر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق، ورجح بقاء الكراهة؛ لأن عليه أن يذبحها قضاء، وفيما لو أراد التضحية بمعين ولم يُرد فعلها[4].

واعلم أن هذا الاستحباب مؤكد، فلو خالفه كره ما لم تدع إليه ضرورة أو حاجة.

وقيل: يحرم ومقتضاه أن تركه خلاف الأولى وهو وجه.

والصحيح: أنه مكروه.

تنبيه: قيل: الترك؛ للحديث[5].

وقيل: للتشبيه بالمحرمين؛ وهو غلط.

وينبني عليهما ترك الطيب، وما إذا نذر عتق عبد في زمن معين مستقبل.

وظاهره الترك ولو كان في تأخيره ما يخرجه عن حد الفطرة، وهو كذلك.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٠٠، ٤٠١).

(٢) ينظر: "التنبيه" ص ٨١ ، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٩٠، ٩١)، و"روضة الطالبين" (٣/٢١٠).

(٣) ينظر: "التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول" للإسنوي ص ٢٦٣ ، وينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٠١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٠١).

(٥) حديث: "فلا يمس من شعره.." تقدم ص٢٧١ .

قوله: (**وذكرُ: اللهم..**)[1]: إلى آخره، هذا الذكر مندوبٌ، فلو قال المصنف: ويندب اللهم هذا منك وإليك... إلى آخرها، وعطف عليه ما بعده لكان أحسن.

[تنبيه: قال الأذرعي: قال الشيخ: واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية[2]، وقال الماوردي: يستحب أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثًا ، ويزيد: ولله الحمد] [3].

قوله: (**وأن يُضحِّي**): استثنى الماوردي المرأة كما حكاه عنه النووي في شرح المهذب، وذكره في تصحيح التنبيه في باب صفة الحج[4].

وعلّله من قرره بضعفها، وعدم علمها بالذبح وكماله وصفاته، فعلى هذا يستثنى أيضًا من الرجال من هو كذلك، وكذا من به مرضٌ أو فالجٌ ونحوهما[5].

والخنثى كالمرأة[6] كما صرح به صاحب البيان[7].

والهدي كالأضحية.

وعن الصيمري[8] كراهة ذبيحة الأخرس، وعن غيره كراهة ذبيحة الأقلف[9].

قوله: (**أو يَشْهَد**): ظاهره تخيير من يحسن الذبح بين المباشرة للذبح وشهوده.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص:٦٣١ قال رحمه الله: (وذكر: اللهم هذا منك وإليك، فتقبل مني).

(٢) يعني به النووي، ينظر: "المجموع" (٨/٤١٠).

(٣) [ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب). ينظر: "الحاوي الكبير" (١٥ / ٩٥).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٥/٩٢)، و"تصحيح التنبيه" (١/ ٢٥٣)، "المجموع" (٨/٣٨٠) قال: (يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه، قال الماوردي: إلا المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها رجلا).

(٥) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/٣٧٨).

والفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. ينظر: "المصباح المنير" (٢/٤٨٠)، و"تاج العروس" (٦/١٥٩).

(٦) [والخنثى كالمرأة]: في نسخة: (ب) قال: (والخصي كالمرأة).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٠٢).

(٨) **الصَّيْمَرِي**: هو أبو القاسم: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، كان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، وبه تخرج جماعة منهم القاضي الماوردي. توفي بعد سنة ٣٨٦هـ. من مؤلفاته: "الإيضاح" في المذهب نحو سبعة مجلدات، و"الكفاية"، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في "أدب المفتي والمستفتي، وكتاب في الشروط. ينظر: "طبقات الفقهاء" ص: ١٢٥ ، و"سير أعلام النبلاء" (١٧/١٥)، و"طبقات الفقهاء الشافعية" (٢/٥٧٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/١٧٧).

(٩) **الأقلف**: هو الذي لم يختن، والقُلفة: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي. ينظر: "المجموع" (٩/٧٨)، و"المصباح المنير" (٢/٥١٤)، و"تاج العروس" (٢٤/٢٨٢).

وعبارة التنبيه تقتضي الترتيب[1]، وهو الحق.

قوله: (**وأكلُ لقمةٍ**): قال الأذرعي: في الاقتصار على لقمة أو لقم وقفة؛ لأنه خلاف الغالب من أحوال السلف، ويشبه أن يقال: من له أهل وعيال وأطفال أن الأفضل له أن لا يتصدق إلا بما فضل عن شبعهم مرة واحدة أو ما قارب الشبع، وعبارة الإبانة تفهم وجوب التصدق قبل الأكل، وهو غريب! نعم، الأحسن أن يبدأ بالصدقة مبادرة إلى الخيرات[2].

تنبيه: محل الأكل من أضحية التطوع ما لم يرتد، فإن ارتد لم يكن له الأكل من أضحيته التي تطوع بها قبل الردة، قال الشافعي -رضي الله عنه- في البويطي: ولا يَطعَم منها أحدٌ على غير دين الإسلام[3].

وحيث ضحَّى عن الميت — وجوَّزناه - لا يجوز الأكل من الأضحية؛ لتعذر إذن الميت، بل يجب التصدق بجميعها، قاله القفال في فتاويه[4].

قوله: (**ويَحرمُ من الواجب**): صحح ما قاله المصنف في شرح المهذب، وحكى الماوردي عن أكثر الأصحاب: الجواز، وصححه البلقيني أيضًا[5].

وهو مقتضى قول المنهاج في ولد الواجبة: ولو أكل كله[6].

وقال الرافعي: يشبه أن يتوسط؛ فيرجَّح في المعين الجواز، وفي المرسل المنع، سواء عيَّن عنه ثم ذَبَح، أو ذُبِح بلا تعيين؛ لأنه عن دَيْن في الذمة فأشبه الجبرانات، وإلى هذا ذهب صاحب الحاوي، وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي[7].

ومشى على تصحيح هذا التفصيل الإسنوي في تصحيحه[8]، وقال في التنقيح: إن الرافعي أقره في الشرح، وكذا النووي في شرح المهذب والروضة[9].

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص٨١ .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٠٥/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٧/٣).

(٥) ينظر: "المجموع" (٣٠٧/٨)، و"الحاوي الكبير" (١٨٧/٤)، و"تحرير الفتاوي" (٤١٣/٣).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٨ .

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٠٧/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٢٢/٣).

(٨) [في تصحيحه]: ساقطة من نسخة: (أ) . ينظر: "تذكرة النبيه" (٧٢/٣)، و"تحرير الفتاوي" (٤١٣/٣).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٣/٣، ٤١٤)، و"المجموع" (٣٠٧/٨)، و"روضة الطالبين" (٢٢٢/٣).

وقد عرفت أنه في الشرح والروضة بحث، وأن المصحح [١١٣/ب] في شرح المهذب: المنع مطلقًا[١]، وقال في المهمات: خالف الرافعي ذلك في المعينة، فقال فيما إذا تعينت يوم النحر قبل التمكن: فيذبحها ويتصدق بلحمها، ونقل بعد ذلك عن التهذيب ما يوافقه[٢]، وذكر في الكلام على ولد الأضحية ما حاصله أنه يجوز الأكل من المعينة عما في الذمة. انتهى[٣].

ثم هذا في غير نذر المجازاة[٤]، فلا يجوز في نذر المجازاة الأكل مطلقًا على المذهب[٥].

وفي غير نذر المجازاة كقوله على وجه الغضب: إن كلمتُ زيدًا فلله عليّ أن أضحِّي بهذه الشاة؛ فإن كلّمه، واختار وفاء ما التزمه: لم يجز الأكل منها قطعًا؛ لأنه كفارة اليمين، ذكره البلقيني[٦].

قوله: (**والكمالُ بالثلثين**)[٧]: أي: وكمال الشعار يحصل بالثلثين، وإن كان الأفضل الأول.

ويستثنى من أكل النصف أو الثلث تضحية الإمام من بيت المال، قاله البلقيني[٨].

قوله: (**ويجب تمليك الفقير**): ينبغي أن يجعل لفظ الفقير للتوحيد؛ لأن الأصح أنه يجوز صرفها إلى فقيرٍ واحد. وقيل: لا بد من ثلاثة.

وقد يقال: ما صفة هذا الوجوب؟ أيعصِي إذا لم يفعل ذلك؟ أم الوجوب لتتأدى السنة فقط، وفي ذلك احتمالان؛ جرى القاضي رضي الدين الناشري رحمه الله تعالى على الثاني[٩]، وظاهر وضع كثير من الأئمة: الأول.

---

(١) ينظر: "المجموع" (٣٠٧/٨).

(٢) ينظر:"العزيز شرح الوجيز" (٩٩/١٢).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٩٢/١٢)، و"المهمات" (٤٤/٩).

(٤) **نذر المجازاة**: أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة وإن لم يكن حدوثهما نادرا كقوله: إن أغناني الله أو شفاني أو شفي مريضي فعليّ كذا، وكقول من شفي من مرضه: لله عليّ كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي. ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٦٦/١٥)"، وأسنى المطالب" (٥٧٥/١).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢١/٣).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٤/٣).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٣١ قال:(وأكل لقمة –ويحرم من الواجب– والتصدق بالباقي، والكمال بالثلثين).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٥/٣).

(٩) ينظر: "حاشية الرملي" (٥٤٥/١). **رضي الدين الناشري**: هو جد المؤلف أبو أبيه فإن المؤلف هو جمال الدين محمد الطيب، بن شهاب الدين أحمد، بن رضي الدين أبي بكر، بن موفق الدين علي، بن محمد بن أبي بكر الناشري الزبيدي اليمني الشافعي. ولم أقف على ترجمة للمذكور.

قوله: (**اللحمَ نيّأً أقلَّ شيء**)[1]: أي: من غير الواجب، ومن الواجب الجميع.

وخرج باللحم الجلد والقرن فإنه لا يكفي تمليكهما، وكذا العظم.

وتردد البلقيني في الشحم وجلد السميط[2] الذي يمكن أكله، وذنب الإلية كالشحم، وقال: إنها أولى بالجواز، ولم يتعرضوا للقديد[3]، قال: والظاهر أنه لا يجزئ[4].

قوله: (**لا مِن ولدِها**): اعلم أن هذه المسألة وقع فيها اختلاف بين طريقة الإمام والغزالي[5] وطريقة الرافعي والنووي[6].

قال الأذرعي: وأحسن قاضي حماة[7] -رحمه الله تعالى- حيث قال في شرح الحاوي[8] الفاصل بين مسائله بالميم: ويجب على المضحي تمليك الفقراء من اللحم نيّأً أقلَّ شيء من غير الواجب ومن الواجب الجميع[9]، ولا يكفي تمليك غير اللحم كالجلد والقرن. م[10] لا من ولد غير الواجب، فإنه لا يجب تمليك الفقير من لحمه؛ لأن الأم الأصل، والولد تابع، وأما ولد الواجب سواء كان مجتنًى عند الوجوب، أو حادثًا بعده فإن حكمه حكم الأم، وإن ماتت الأم حتى يجب التصدق بجميعه بعد الذبح. وهو كلام محرر، لا ما وقع في المحرر، ويجب تنزيل كلام الرافعي والروضة عليه[11]، وذكر الروياني [أن المذهب][12] أنه يُسلك به مسلك الضحايا ولم يزد على ذلك.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٣١ قال رحمه الله: (ويجب تمليك الفقير اللحم نيئًا أقل شيء).

(٢) **السَّمِيط**: ما نتف عنه الصوف ونظِّف من الشعر بالماء الحار ليشوى. كما تقدم ص: ١٨٠ .

(٣) **القَدِيد**: القَدّ: القطع طولًا، ومنه اللحم المقدد وهو ما قطع من اللحم طولًا. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٥٦٠ ، و"لسان العرب" (٣٤٤/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٥/٣).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٠٢/١٨)، و"الوسيط" (١٥١/٧).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١٣/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٢٥/٣، ٢٢٦).

(٧) هو ابن البارزي ت: ٧٣٨هـ تقدمت ترجمته ص: ٨٣ .

(٨) [في شرح الحاوي]: في نسخة (ب) قال: (في شرح المهذب).

(٩) ينظر: "أسنى المطالب" (٥٤٥/١).

(١٠) هذا معنى قوله: الفاصل بين مسائله بالميم أي بحرف: (م) رمزًا عن كلمة (مسألة).

(١١) ينظر: "المحرر" ص٤٦٧ ، و"العزيز شرح الوجيز" (١١٣/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٢٥/٣، ٢٢٦).

(١٢) [أن المذهب]: ساقطة من نسخة: (أ).

قوله: (**وجاز إطعام الغني لا تمليكه**): لا بد من تقييده بكونه مسلمًا.

ونازع البلقيني في أنه ليس له تمليكه، قال: وهذا ما قاله الإمامُ[1] وهو من تفقّهه، وظاهر نصوص الشافعي -رضي الله عنه- والأصحاب وعمل الناس في الأعصار والأمصار على خلافه. والقياس على صدقة التطوع وعلى من يأخذ الزكاة مع الغنى كالغارم يدل على خلافه[2]. وقد نازع ابن الصلاح الإمام فيما ذكره، وقال: إن فيه نظرًا، وما أطلقه غيره من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك لا الإطعام على وجه الضيافة.

وفي المطلب: الظاهر مع ابن الصلاح.

قال البلقيني: ويستثنى من كلام الإمام ضحية الإمام من بيت المال فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها، قال: وما أظن الإمام يخالف في هذه الصورة[3].

تتمات: منها: قال النووي: مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع؛ للأحاديث الصحيحة في فضلها[4]، ولأنه مختلف في وجوبها، ولأنها شعار ظاهر، وقال مالك وأبو ثور وغيرهما: الصدقة أفضل[5]، انتهى.

قال الأذرعي: ويشبه أن يقال: الأفضل ما كان أعم نفعًا وأعود على الفقراء، وحينئذ قد تكون التضحية أفضل [١١٤/أ] في وقتٍ من الصدقة وبالعكس[6].

وأقول: لو كان معه ما يتصدق به من أول العشر مثلًا، ووجد محتاجين إلى الصدقة عليهم؛ لعريٍ أو جوع أو غُرْم قد حبسوا عليه مثلًا: أن البدار إلى الصدقة عليهم أفضل من التأخير

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤١٤).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤١٤)، و"فتاوى ابن حجر الهيثمي" (٤/٢٥٣)

(٤) ومن أصرحها حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكانٍ قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسا". أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي باب ماجاء في فضل الأضحية (٣/١٣٥) ح(١٤٩٣) وأخرجه الحاكم (٤/٢٤٦) ح(٧٥٢٣)، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال ابن الملقن: وفيه نظر؛ فإن في إسناده سليمان بن يزيد تركه بعضهم. قال الذهبي: سليمان واهٍ. ينظر: "البدر المنير" (٩/٢٧٣).

(٥) ينظر: "المجموع" (٨/٤٢٥).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (١/٥٣٤).

للتضحية به، وإنما ينقدح تفضيلها لو كان في وقتها ولم يظهر ما يدل على أن الصدقة أعظم نفعًا منها، والله أعلم.

ومنها: إذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة على اختلاف أغراضهم، ثم أرادوا القسمة: المذهب الذي أورده الجماهير أنه ينبني على أن القسمة بيع أو إفراز.

وقال النووي هنا في شرح المهذب: والأصح أن قسمة الأجزاء كاللحم وغيره إفراز، فعلى هذا تجوز القسمة، وإن قلنا: بيع؛ فبيع اللحم الرَّطْب بمثله لا يجوز[1].

وصحح في باب الربا من الروضة أن هذه القسمة بيع[2].

قال الأذرعي: وفي المسألة اضطراب نبينه في القسمة إن شاء الله تعالى.

وكيف كان فالأصح المختار: جواز القسمة، وهو المعهود من أحوال السلف، وقد كانوا يشتركون في الأضاحي وغيرها ويقتسمون اللحم طريًا من غير نكير[3]، والله أعلم.

ومنها: قال الأذرعي: سبق أن المذهب المنصوص أنه لا يجوز الصرف من الأضحية المتطوع بها إلى الكافر، وفي النفس منه شيء إذا صَرَف إلى الفقير المسلم ما يلزمه صرفه، وقضية النص أنه لا يطعم الكافر منها ضيافةً ولا غيرها[4].

وقال النووي في شرح المهذب: لا يجوز صرف شيء منها إلى عبدٍ إلا أن يجعله رسولًا به إلى سيده هدية، ذكره الدارمي.

وقال الدارمي: ولا يدفع إلى مبعَّضٍ إلا في يومه إذا كانت مهايأة، ويجوز الصرف من الأضحية إلى المكاتب على الأصح[5]، أي: كتابة صحيحة كالزكاة.

---

(١) ينظر: "المجموع" (٨/٤٠٠) بنحوه.

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٣٨٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "تحفة الحبيب" (٥/٢٥١).

(٥) ينظر: "المجموع" (٨/٤٠٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/١١٥).

فصل العقيقة[1]

قوله: (**والعقيقة كهِيَ**)[2]: لم يبين المصنف الذي تسن له.

وفي التنبيه أنه من ولد له[3].

والمجزوم به في أصل الروضة أنه من تلزمه نفقته[4]، [ومقتضاه أن الأم لا تعق إلا عند إعسار الأب. والمراد: من تلزمه نفقته][5] حقيقةً لإعسار الولد، أو بتقدير إعساره فيما إذا كان موسرًا، فإنهم صرحوا بأنه لا يعق من مال المولود لو كان موسرًا، فدل على ما ذكرناه، فهذا الولد الموسر لا تلزم الأب نفقته ومع ذلك فهو الذي يَعُق عنه، ولهذا قال النشائي في جامع المختصرات: لمنفق بفرض فقر[6].

قال الرافعي: وأما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين[7] فمتأوّل[8].

قال النووي: تأويله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك، وأعطاه ما عق به، أو أن أباهما كان عند ذلك معسرًا فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى[9].

---

(١) **العقيقة: لغة**: من العق وهو القطع، والعقيقة: صوف الجَذَع والشعر الذي يولد عليه كل مولود، ومنه سميت الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك عند الذبح. **اصطلاحًا**: ما يذبح عند حلق شعر المولود؛ تسمية للشيء باسم سببه. ينظر: "مختار الصحاح" ص٢١٤ ، و"المصباح المنير" (٤٢٢/٢)، و"تاج العروس" (١٧٠/٢٦)، و"تحفة المحتاج" (٣٦٩/٩)، و"مغني المحتاج" (١٣٨/٦)

(٢) أي: كالأضحية، كما سيأتي تفسيرها من الشارح في الصفحة المقبلة.

(٣) ينظر: "التنبيه" ص: ٥٨ .

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٠/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (٥٤٨/١).

(٧) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما. أخرجه ابن حبان في كتاب الأطعمة، باب العقيقة (١٢٧/١٢) ح (٥٣١١)، والحاكم في كتاب الذبائح (٢٦٤/٤) ح(٧٥٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة (٥٠٤/٩) ح(١٩٢٧٢)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن وابن حجر. ينظر: "البدر المنير" (٣٤١/٩) و"التلخيص الحبير" (٣٦٣/٤)، و"فتح الباري" (٥٨٩/٩).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/ ١١٧، ١١٨) قال: (كأنه مؤول).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٠/٣).

ولا بد أيضًا من تقدير إعسار أمهما في تلك الحالة، وقد ذكره في شرح المهذب[1]، وهو في بعض نسخ الروضة[2].

وقال البلقيني: اختصاص ذلك بمن تلزمه النفقة ذكره الماوردي وغيره[3]، ولم أره في كلام الشافعي وأكثر أصحابه، والأقرب عندي أن ذلك يتعلق بالأصول على ترتيب النفقة، لكن أولاهم به الأب، ثم أبوه، ثم الأم، ثم الجد للأم[4].

قال: ولو ذبح الأبعد وقع الموقع، قال: ولا أُأَوِّل الحديث[5].

ودخل في قولهم من تلزمه نفقته: الأب الكافر، فيعق عن ولده المسلم بإسلام أمه أو غير ذلك، ذكره البلقيني قال: كما يتعلق به إخراج زكاة الفطر عنه على الأصح، قال: ولم أر من تعرض له[6].

ويفهم من قوله: (**كهي**): أنها تكون بدنة ثم بقرة ثم شاة، ولا شك أن سبع شياهٍ أفضل من بدنة.

ويشمل قوله: (**كهي**): أنها مثلها في السن والسلامة وفي مقدار الأكل والتصدق منها.

والذي يقتضيه كلام الأئمة: أن العقيقة ليست كالأضحية في أمر التثليث، وتمليكِ الأغنياء لحمها نيِّأً؛ لأنهم ذكروا أن القابلة تعطى الرِّجل في العقيقة، وذكروا النهي عن إعطاء الجزار في الأضحية، [١١٤/ب] وقالوا في العقيقة يتصدق من المطبوخ، وكل هذا يخالف الأضحية[7].

---

(١) ينظر: "المجموع" (٣٠٥/٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٢٩/١٥).

(٤) [ثم الأم، ثم الجد للأم]: في نسخة (ب): قال: (ثم الأم والجد للأم).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٦/٣).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٦/٣).

(٧) في نهاية المطلب" (٢٠٦/١٨) و"الوسيط" (١٥٢/٧)، " و"العزيز شرح الوجيز" (١١٨/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٣٠/٣) أنَّ: (حكم العقيقة في التصدق منها وفي الأكل والهدية والادخار.. كما ذكرنا في الأضحية)، وأما ذكره المصنف فقد أخذه من كلام البلقيني كما في "تحرير الفتاوي" (٤٢٠/٣) وذكر أن الشافعي لم ينص على التثليث في العقيقة، وقال: (وفي إعطاء القابلة الرجل والنهي عن إعطاء الجزار من الأضحية شيئًا: دليل على المسامحة في العقيقة).

قوله: (**من الولادة إلى البلوغ**): موافق[1] لقول الروضة: ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة، ولا يحتسب قبل الولادة، بل يكون شاة لحم، ولا يفوت بتأخيرها عن السبعة، لكن الاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ.

ثم قال البُوشَنْجي[2]: إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، وقيل: إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، فإن أخرت حتى بلغ: سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن [الشاشي][3] القفال أن يفعلها، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة[4].

ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعل ذلك، واستغربوه[5]، قال النووي: رأيت نصه في نفس البويطي، قال: (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه، وليس مخالفًا لما سبق، فإن معناه لا يَعُقُّ عنه غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه[6].

وقال البلقيني: الظاهر أنه مطلق، ثم قال في أصل الروضة بعد ذلك: فلو كان المنفق عاجزًا عن العقيقة فأيسر في السبعة استحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النِّفَاس فهي ساقطة عنه، وإن أيسر في مدة النفاس ففيه احتمالان للأصحاب؛ لبقاء أثر الولادة[7].

---

(١) [موافق] في نسخة (ب): قال: (مخالف..).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١٧/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٢٩/٣).

والبُوْشَنْجِي: هو أبو سعد وقيل أبو سعيد: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي الشافعي، نزيل هراة، كان عالما بالمذهب، درّس وأفتى وصنّف، كان فاضلا غزير الفضل حسن المعرفة بالمذهب جميل السيرة مرضي الطريقة كثير العبادة ملازمًا للذكر قانعًا باليسير خشن العيش راغبًا في نشر العلم لازمًا للسنة غير ملتفت إلى الأمراء وأبناء الدنيا، قال الرافعي: هو إمام غواص، توفي بهراة سنة ٥٣٦هـ. من مؤلفاته: "المستدرك" في الفقه وقف عليه الرافعي ونقل عنه في مواضع كثيرة. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٤٨/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٠١/١).

(٣) [الشاشي]: ساقطة من نسخة: (ب). والذي في روضة الطالبين: (القفال والشاشي).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة (٥٠٥/٩) ح(١٩٢٧٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" ص (٢٩٨/١) رقم (٩٩٤). قال البيهقي: حديث منكر، وقال النووي: حديث باطل، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف بمرة. ينظر: "البدر المنير" (٣٣٩/٩)، و"التلخيص الحبير" (٢٦٩/٤) ح(٢٤١٨).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١٧/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٢٩/٣).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢٩/٣).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٩/٣)، و"روضة الطالبين" (٢٣٠/٣).

قال البلقيني: فعلى المذكور أولًا إذا أيسر المنفق في أي وقت كان قبل البلوغ استحب له أن يفعلها[1].

وقال أبو زرعة: لا منافاة بين الكلامين؛ لأن كلامه أولًا في أصل العقيقة، وثانيًا فيمن توجهت السُّنة إليه وقت الولادة، فما دام المولود غير بالغ فمخاطبة من تلزمه نفقته على سبيل الاستحباب باقية، والذي يتوجه إليه هذا الاستحباب هو من تلزمه نفقته بشرط اليَسَار في السبعة أو في مدة النفاس على أحد الاحتمالين، ولا يتوجه إليه الاستحباب بيساره بعد مدة النفاس، بل ينتقل الاستحباب لمن بعده، ولهذا حين ذكر البلوغ عبّر بسقوط حكمها، وحين ذكر انقضاء مدة النفاس قال: فهي ساقطة عنه، ولم يقل سقط حكمها مطلقًا، بل حكمها مستمر لكن على غير هذا المعسر طول مدة النفاس، والله أعلم[2].

قوله: (**وفي السابع**): لم يبين هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا؟

وظاهر قول المنهاج: وأن تذبح يوم سابع ولادته[3]: حسبان يوم الولادة منها، وهو الأصح في أصل الروضة هنا[4].

لكن صحح في الختان من زيادته: أنه لا يحتسب[5].

ونقل هنا من زيادته عن نص الشافعي في البويطي: أنه لا يحتسب[6].

وقال في شرح المهذب مع نقله فيه هذا النص أن المذهب أنه يحتسب[7].

قال البلقيني: وكيف استقام بعد أن عرف النص أن يقول: إن المذهب غيره، وليس للشافعي نص يخالفه، مع أن نص البويطي إنما حكاه الشافعي عن مالك لكن لما لم يتعقبه كان العمل به في مذهبه أولى[8].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٩/٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤١٩/٣).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٨ .

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢٩/٣).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨١/١٠).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢٩/٣).

(٧) ينظر: "المجموع" (٤١١/٨).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٢٢/٣).

وظاهر كلامه: استحبابها في السابع وإن مات المولود قبله، وهو المذكور في شرح المهذب فقال: يستحب عندنا، وقال الحسن البصري ومالك: لا يستحب[1].

لكن في الكفاية: مذهبنا أنها لا تستحب[2].

فهذان نقلان متباينان، ويوافق ما في الكفاية قول أصل الروضة: ويستحب أن يعق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكنِ من الذبح.

وقيل: يسقط بالموت، انتهى[3]؛ فإن مفهومه سقوطها عمن مات قبل السابع أو بعده وقبل التمكن من الذبح.

وقال البلقيني: إن مقتضى كلام المنهاج عدم استحبابها إذا مات قبله[4].

وفي أصل الروضة: ولا يترك تسمية السقط[5].

قال الأذرعي: ولو قيل: إن كان بعد أوان نفخ الروح فيه: سمِّي، وإلا فلا؛ لاتجه إن لم تقض سنة بخلافه[6].

وقال مالك: لا يسمى ما لم يستهلّ ولا من مات قبل تمام السبعة[7]، وهو موافق لما في شرح المهذب[8] [١١٥/أ] وإن كانت المسألتان مختلفتين.

وقال بعضهم في السقط الذي لم يتميز كونه ذكرًا أو أنثى: يسمى بما يصلح لهما كحمزة وطلحة وهند[9].

---

(١) ينظر: "الذخيرة" للقرافي (١٦٤/٤، ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" (٣٩٤/١)، و"المجموع" (٤١٢/٨).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (١٣١/٨).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٢/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٢٢/٣).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٢/٣).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لأبي زيد القيرواني (٥٩٧/١)، و"الذخيرة" (١٦٥/٤)، و"الفواكه الدواني" (٣٩٤/١).

(٨) ينظر: "المجموع" (٤٣٢/٨).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٢٢/٣).

قوله: (**وتسميتُهُ فيه**): أي: في السابع، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يدل على فضل المبادرة إلى التسمية قبل السابع[1].

قال البلقيني: إذا ثبتت الأحاديث الصحيحة بالتسمية يوم الولادة فهو السنة، وليس للشافعي نص يخالفه[2]. قال الأذرعي: وكون التأخير إلى السابع أفضل في النفس منه شيء؛ إذ لو كان كذلك لما بادر إليه[3].

قوله: (**وحَلقُ شعرِهِ**): لم يصرح بكونه يوم السابع. وصرّح به التنبيه، وجزم به في أصل الروضة، وحكاه البلقيني عن الأخبار والآثار والنص واتفاق الأصحاب[4].

وكان ينبغي أن يقول: (فيه) كما فعل في التسمية[5]. وسواء في ذلك الذكر والأنثى.

قال الماوردي: ومن الناس من كرهه في الإناث؛ لأن حلق رؤوسهن مكروه[6].

قال الأذرعي: ورأيت في شرح مختصر الجويني للمصعبي: ويماط عنه في هذا اليوم الأذى، وهو الشعر إن كان ذكرًا فيحلق، انتهى. وظاهره تخصيص الحلق بالذكر، وكأنه أخذه من ظاهر الخبر، وربما أفهمه كلام الإمام، انتهى[7].

---

(١) لم أقف عليه. ومما يدل على فضل المبادرة إلى التسمية قبل السابع حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٧/٤) ح(٢٣١٥)، ورى الإمام مسلم في باب (استحباب تحنيك المولود عند ولادته... وجواز تسميته يوم ولادته..) أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري وعبدالله بن الزبير والمنذر بن أبي أسيد يوم ولادتهم.

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٢٣/٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "التنبيه" ص ٥٨ ، و"روضة الطالبين" (٢٣٢/٣)، و"تحرير الفتاوي" (٤٢٣/٣).

(٥) أي: كما قال في التسمية: (وتسميته فيه). ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٢٣/٣).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣٠/١٥).

(٧) لم أقف عليه. **والمصعبي**: هو أبو عمرو: عثمان بن محمد بن أحمد المصعبي الشافعي، شارح مختصر الجويني، قال في خطبته: إنه نازل عن حد التطويل، مترق عن درجة الاختصار والتقليل، قال: وسميته شرح مختصر الجويني لأني جريت على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد فصلا فصلا، وزدت ما لم يستغن الفقيه عن معرفته، فمن تأمله عرف صرف همتي إليه وبذل جهدي فيه. قال السبكي: أراه فيما أحسب من أهل أذربيجان، وينقل في شرحه عن إمام الحرمين وما أظنه أدركه وإنما هو فيما أحسب في أثناء هذا القرن لعله في حدود الخمسين وخمسمائة. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢١٠/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٦٠/١).

ثم اختلف الأصحاب في أن سنة الحلق هل تكون بعد ذبح العقيقة أو قبله؟ على وجهين؛

أحدهما: أنه بعد الذبح، وهو ما أجاب به صاحب التهذيب والشيخ أبو إسحاق في المهذب، وصححه النووي[1]، وهو ظاهر سياق الكتاب، فعلى هذا لو قال المصنف: (فَحَلْقُه)؛ لكان أوضح، وشبهه البغوي بالحاج، فقال: يستحب أن يذبح العقيقة يوم السابع، ثم يحلق بعده كما يفعل الحاج؛ يذبح أولًا ثم يحلق[2].

والثاني: قبله، وهو الذي رجحه الروياني، ونقله عن النص[3]، وبه أجاب المحاملي في المقنع، وهو قضية كلام العمراني وغيره[4]، وفي الحديث إشارة إليه[5]؛ فهو المذهب والأرجح، ومال البلقيني إليه[6]، وذكر في الكفاية أن مقتضى عبارة التنبيه أنه قبل الذبح[7].

تنبيه: قال النووي في الروضة في هذا الباب: اعلم أن الإمام الرافعي ترك مسائل تتعلق بالباب، وعدَّدها، وذكر منها: الخامسة: يستحب تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة بحلقٍ أو نتفٍ أو قص أو نورة[8] أو غيرها، والحلق أفضل، ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور، والنتف أفضل؛ لمن قوي عليه[9].

قال الإسنوي بعد إيراده لذلك: ما أطلقه من استحباب الحلق في العانة ليس كذلك، بل هو خاص بالرجل، أما المرأة فالمستحب لها نتف عانتها، كذا ذكره في تهذيب الأسماء واللغات في الكلام على لفظ العانة، ولم أره في غيره من كتبه، فتفطن له، انتهى[10].

---

(١) ينظر: "التهذيب" (٨/٥٠)، و"المهذب" (٢/٨٤٣)، و"روضة الطالبين" (٣/٢٣٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١١٩)، و"روضة الطالبين" (٣/٢٣٢).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٣٢)، و"البيان" (٤/٤٦٦، ٤٦٧).

(٥) لعلها تفهم من كون الأمر بالحلق ورد في الأحاديث مقدمًا على الأمر بالذبح كحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق. أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (٤/٤٢٩) ح(٢٨٣٢) وقال: حسن غريب.

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٢٣).

(٧) ينظر: "التنبيه" ص٥٩ ، و"كفاية النبيه" (٨/١٢٨).

(٨) **النُورَة**: حجر يحرق ويسوى منه الكِلْس –شبه الجص– ويستعمل لإزالة الشعر. ينظر: "لسان العرب" (٥/٢٤٤)، و"المصباح المنير" (٢/٦٢٩)، و"تاج العروس" (١٤/٣٠٧).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٣٤).

(١٠) ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (٤/٥٤) قال: (والسنة في الرجل الحلق، وفي المرأة النتف).

وقال النووي في التهذيب: قولهم: حلق العانة سنة، المراد حلق الشعر فوق الذكر للرجل، والشعر حول قبل المرأة، وهذا هو المشهور المعروف.

ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس ابن سريج[1] خلاف هذا، فقال: حلق العانة سنة، والعانة الشعر المستدير حول الحلقة التي يخرج منها الغائط، والعامة تظن أنها الشعر النابت فوق الذكر وتحت السرة خاصة، وليس الأمر كما ظنوا، هذا كلامه.

وتفسير العانة بما حول الدبر خاصة وإنكاره ما فوق الذكر شاذ مردود، فالأولى حلق الجميع، أعنى حلق ما حول القبل والدبر[2]، انتهى كلام النووي في التهذيب.

تنبيه: قال الحليمي في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يحلق سباله[3]؛ لئلا يعلق به من دسم الطعام وروائحه ما يكره؛ ولأن في حلق اللحية تشبيهًا بالنساء فهي كجبِّ الذكر؛ فافترقا[4].

قوله: (**والتصدقُ بزنتهِ ذهبًا أو فضة**): لو قال: ثم فضة؛ لكان صوابًا.

وعبارة الروضة: ذهبًا فإن لم يتيسر ففضة[5].

وعبارة المصنف توهم التسوية والتخيير، وقد يقال: قوله: (**أو فضة**) ليس للتخيير بل هو للترتيب؛ لأن لفظة (أو) إذا قدم الأغلظ دلت على الترتيب، وإذا قدم الأخف دلت على التخيير [١١٥/ب] ومثال الأول: قوله تعالى: { **أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ** }[6] الآية.

ومثال الثاني: { **فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ** }[7] الآية، ذكره في البيان في غير هذا

---

(١) الودائع في منصوص الشرائع لابن سريج، لم أقف عليه، وقد تقدم ص ١٦٩ .

(٢) ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (٤/٥٤).

(٣) **السِّبَال**: جمع سَبَلة، وهو الشارب. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٣٢٦ ، و"لسان العرب" (١١/٣٢٢).

(٤) ينظر: "المنهاج في شعب الإيمان" للحسين الحليمي (٣/٧٩) لكنه نقله بمعناه –قال «له» بدل «سباله» مثلا–، وما نقله الشارح ها هنا أكثر وضوحا مما ذُكر في شعب الإيمان، ولعل في «الشعب» سقطًا، والله أعلم.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٣٢).

(٦) تمام الآية: { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } . المائدة، آية: ٣٣ .

(٧) تمام الآية: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ } . سورة المائدة، آية: ٨٩ .

الموضع[1]. قال ابن الخياط: وليت شعري أيقدّر خلاف في أنه يتصدق بزنة حلق رأس الذكر بضعف ما للأنثى أم لا؟ فما الفرق بينه وبين أصل العقيقة؟.

قوله: (**وشاتانِ، وللأنثى شاة**): قد تفهم عبارته أنه يستحب للخنثى شاتان؛ لأنه قرر ذلك ثم استثنى منه الأنثى خاصة، وبه قال في البيان[2].

وقال بعضهم: الخنثى كالأنثى فيما يظهر، وفيه احتمال، وقيد البلقيني ذلك بأن يكون حرًّا نسيبًا إلى أصله، قال: فلو كان رقيقًا وضعته جارية الإنسان أو زوجته الرقيقة لم تتعلق العقيقة بوالده؛ لأنه لا يلزمه نفقته، ولا بمالكه؛ لأنه لا ينسب إليه، ولو كان حرًّا إلا أنه لا ينتسب لصاحب الفراش: لم يسن له العق عنه، نعم يسن للأم إذا لزمها نفقته[3].

وظاهره أنه لا تتأدى السنة في العقيقة بغير الشاة، قال البلقيني: ولم يقل به أحد من الشافعية، وقال في التوشيح: قاله أبو نصر البندنيجي في كتاب المعتمد، ونصه: ليس للشافعي نص في غير الغنم في العقيقة، وعندي لا يجزئ غيرها، وأبو نصر هذا من أكبر تلامذة أبي إسحاق الشيرازي[4].

ومقتضى قول المصنف: (**وشاتان، وللأنثى شاة أَحبُّ**): مع قوله أولًا: (**والعقيقة كهي**) أي: كالأضحية: تأدِّي السنة بالإبل والبقر، أيضًا مقتضاه ترجيح الشاة عليهما، والأصح تفضيل الإبل ثم البقر كالأضحية.

قال الرافعي: وينبغي أن تتأدى السنة بسُبْع بدنةٍ أو بقرةٍ[5].

قوله: (**بلا كسرِ عظمٍ**): قد يفهم كراهته وليس كذلك في الأصح؛ ولهذا قال في التنبيه: ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم[6]، والمراد استحباب ذلك ما أمكنه.

---

(١) ينظر: "البيان" (١٢/٥٠١).

(٢) لم أقف عليه في البيان، وقد ذكر هذه المسألة أبو زرعة في: "تحرير الفتاوي" (٣/٤١٩)، ولم يعزها لأحد.

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤١٩، ٤٢٠).

(٤) لم أقف على توشيح السبكي، ووقفت على كلام أبي نصر في: "طبقات الشافعية الكبرى" (٤/٢٠٧)، و"فتح الباري" (٩/٥٩٣). ونقل كلام صاحب التوشيح أبو زرعة في "تحرير الفتاوي" (٣/٤٢٠).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١١٨).

(٦) ينظر: "التنبيه" ص ٥٨.

قال الأذرعي: وذكر في الشامل الصغير[1] أنه يسن دق عظمها، ولا أدري من أين له هذا[2]؟

وقوله: (**والتصدقُ بالمطبوخ من الدعوة أحب**): عبارة الرافعي في المحرر والشرحين: يستحب[3]، وهذا هو الصحيح في أصل الروضة، والمحكي عن الجمهور[4].

وفي شرح المهذب: أي: أنه لا يتصدق بلحمها نيّأً بل مطبوخًا[5].

ونازع البلقيني في ذلك، وقال: ليس فيه خبر عن النبي صلي الله عليه وسلم، ولا أثر عن صحابي يحتج به، وما في المهذب عن عائشة لم نقف له على إسناد[6]. ونَقْلُ البغوي عن الشافعي أنه يطبخها بحموضة[7] لا يعرف في شيء من كتبه، ولم يذكره غيره، وبتقدير ثبوته فليس فيه أنه سنة، وإنما فيه جواز الطبخ، ولا خلاف في جواز طبخ أكثرها.

وتمسك البلقيني بأن الماوردي قال: إن لم يجوّز ما دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيّأً[8]، فإن الإمام قال: إن أوجبنا التصدق بقَدْرٍ وجب تمليكه نيّأً[9]، وهما محكيان في أصل الروضة، لكنه صحح خلافهما كما تقدم[10].

---

(١) **الشامل الصغير**: لبدر الدين محمد بن محمد القزويني، نقل عنه الخطيب الشربيني والشرواني وغيرهما، كما أن لابن خطيب جبرين شرحًا عليه، ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٢٦/١٠)، و"الخزائن السنية" ص٥٤ قال: (لم أجد ترجمة لمؤلفه بعد بحث طويل، ويتستنتج أنه كان في القرن السابع، أخذ عن الشيخ عبدالغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: "المحرر" ص ٤٦٧ ، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢٠/١٢).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣١/٣).

(٥) ينظر: "المجموع" (٤١٠/٨).

(٦) لم أقف في المهذب على أثر عن عائشة في استحباب ذلك وإنما وجدت فيه قوله: (ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخًا حلوًا تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه) وكذلك النووي في شرح المهذب فإنه لم ينسبه إلى عائشة وإنما قال: (قال أصحابنا) ينظر: "المهذب" (٢٤١/١)، و"المجموع" (٤١١/٨).

(٧) ينظر: "التهذيب" (٤٩/٨).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٢٨/١٥).

(٩) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٠٦/١٨).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣١/٣)، و"تحرير الفتاوي" (٤٢١/٣).

وقال البلقيني: المحكي في شرح المهذب عن الجمهور لم أجده في كلام أحد من الأصحاب، ولا يوجد في تصنيف، والعجب أن في المهذب: ويستحب أن يطبخ من لحمها طبخًا حلوًا، وهو مباين لنقل شارحه عن الجمهور، فإن كان عنده موافقًا فممنوع، وإن كان مخالفًا فكان ينبغي التنبيه عليه(١).

وقول المصنف يقتضي طبخ الجميع، وبه صرّح بعضهم، وقاله الشيخ أبو محمد والغزالي وغيرهما، والرافعي والنووي(٢).

ويعطي القابلة رجل العقيقة؛ اقتداءً بفاطمة رضي الله عنها(٣).

والظاهر أنها تعطاها نيّأً، وإنما فعلته فاطمة رضي الله عنها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

تنبيه: الظاهر الذي يقتضيه النظر أن جميع ما ذكروه من الطبخ والهدية والأكل ودعاء الفقراء أو بعثه إليهم مطبوخًا هو في العقيقة المتطوع بها، أما المنذورة فالظاهر أن حكمها حكم الأضحية المنذورة كما تقدم بيانه، وحينئذ يجب التصدق باللحم نيّأً، هذا قضية القياس، ولا نقل عندي فيه، قاله الأذرعي(٤)[١١٦/أ].

قوله: (**ويكره تلطيخ رأسه بالدم**): هذا وجهٌ تبع المصنف فيه الرافعي، كما تبعه النووي في الروضة(٥)، قال الإسنوي: لكن المشهور تحريم التلطيخ بالنجاسة(٦). والثاني: يحرم.

والثالث: يفرق بين الثوب والبدن.

---

(١) ينظر: "المهذب" (٨٤٢/٢)، و"تحرير الفتاوي" (٤٢١/٣).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٠٦/١٨)، و"الوسيط" (١٥٣/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢٠/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٣٣/٣).

(٣) يشير إلى حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال: "زني شعرَ الحسين، وتصدّقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجْل العقيقة" أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة (١٩٧/٣) ح(٤٨٢٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الضحايا، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة (٥١١/٩) ح(١٩٢٩٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: ليس بصحيح. وقال ابن الملقن: في صحته نظر، وضعفه الألباني. ينظر: "البدر المنير" (٣٤٦/٩)، و"السلسلة الضعيفة" (٣٤٧/٨) ح(٣٨٩٠).

(٤) ينظر: "أسنى المطالب" (٥٤٨/١) بنحوه مختصرًا.

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١٨/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٣٢/٣).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (٥٤/٩).

والرابع: بين المغلظة وغيرها.

ويحرم على الولي أن يفعل به شيئًا من المحرمات على المكلفين كسقيه خمرًا، أو إدخال فرجه في فرج محرم[1].

قال الأصحاب: ولا بأس بلطخه بزعفران ونحوه، هذه عبارة أكثرهم[2].

وقيل: يستحب ذلك، وبه جزم في المهذب[3]، وصححه النووي في شرحه[4]، وبه قطع النووي وغيره من غير زيادة عليه مع جعله له في الروضة وجهًا ضعيفًا[5].

قال الأذرعي: وهو الصحيح؛ لرواية عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خَلُوقًا[6]، قال الشيخ: رواه البيهقي بإسناد صحيح[7]، والله أعلم.

فائدة: فيما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك، قال النووي في الأذكار: ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب، وهو مشهور[8].

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٥٤/٩).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١١٨/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٣٢/٣).

(٣) ينظر: "المهذب" (٨٤٣/٢).

(٤) ينظر: "المجموع" (٤١٣/٨).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٢/٣).

(٦) **الخَلُوق:** ضرب من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: "لسان العرب" (٩١/١٠)، و"المصباح المنير" (١٨٠/١)، و"تاج العروس" (٢٥٧/٢٥).

(٧) ينظر: "المجموع" (٤٠٧/٨). والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة، باب العقيقة (١٢٤/١٢) ح(٥٣٠٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الضحايا، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها (٥٠٩/٩) ح(١٩٢٨٩) وصححه ابن السكن والألباني. ينظر: "البدر المنير" (٣٤١/٩)، و"السلسلة الصحيحة" (٨٣٠/١) ح(٤٦٣).

(٨) وهو الدعاء الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم". **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٧٥/٨) ح(٦٣٤٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب دعاء الكرب (٢٠٩٢/٤) ح(٢٧٣٠).

وفي كتاب ابن السُّنِّي[1] عن فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا ولادتها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيانها فيقرآ عندها آية الكرسي، و **{ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ }**[2] إلى آخر الآية، ويعوذانها بالمعوذتين[3].

(١) **ابن السني**: هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن اسباط الدِّيْنَوَرِي الشافعي، المعروف بأبي بكر ابن السُّنِّي، محدث فقيه شافعي، صحب النسائي وسمع منه، كان رجلًا صالحًا، عاش بضعًا وثمانين سنة، وكان يكتب الحديث فوضع القلم فى أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله تعالى فمات وذلك فى آخر سنة ٣٦٤هـ. من مؤلفاته: "عمل اليوم والليلة"، و"فضائل الأعمال"، و"القناعة"، و"المجتبي" اختصر به سنن النسائي. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٥٦/١٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٩/٣)

(٢) الآية بتمامها: { إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ }. سورة الأعراف آية: ٥٤ .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٥٧٧ ، ح(٦٢٠) قال: حدثني علي بن محمد بن عامر، ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس، حدثني موسى بن محمد بن عطاء، ثنا بقية بن الوليد، حدثني عيسى بن إبراهيم القرشي، عن موسى بن أبي حبيب، قال: سمعت علي بن الحسين، يحدث عن أبيه، عن أمه فاطمة به. قال الألباني: موضوع، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ينظر: "تخريج الكلم الطيب" ص: ١٦١ ، و"الأذكار" تحقيق الأرنؤوط ص: ٢٨٥.

باب الأطعمة

قوله: (**حَلَّ الطعامُ الطاهر**): احترز المصنف بالطاهر عن النجس والمتنجس، لكن يستثنى دود الفاكهة والجبن والخل ونحو ذلك إذا مات فيه، فيحل أكله معه لا منفردًا، مع أنه بعد موته نجس العين.

واستثنى الميمي تبعًا للبغوي المستقذر كالمخاط والمني[1]، ولا حاجة إليه؛ لأنه لا يسمى طعامًا، وعلى استثنائه إنما هو فيما استقذاره غير عارض، أما الاستقذار العارض كماء غسل الأيدي بعد الطعام ونحوه فلا يحرم صرّح به المحاملي في اللباب[2].

ولو قدم المصنف قوله: (**والضار..**) إلى آخره[3] فجعله هنا وقال: حَلَّ الطعامُ الطاهرُ غير الضار؛ لكان أحسن وأخصر.

قوله: (**كجلدِ مأكولٍ دُبِغ**): أي: كجلد حيوان مأكول ميت دبغ فإنه يحل أكله.

تبع في ذلك الغزالي[4]، وهو القول الجديد[5].

وصحح النووي التحريم، كتحريم الجلد المدبوغ من حيوان لا يؤكل، وهو القديم الذي عليه الأكثرون كما قاله في الروضة[6]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما حرم من الميتة أكلها**"[7].

---

(١) ينظر: "التهذيب" (٨/٦٦).

(٢) ينظر: "اللباب" ص ٣٩٠ .

(٣) قال القزويني رحمه الله: (حل الطعام الطاهرُ كجلدِ مأكولٍ دُبِغَ، والجراد... لا ذي سمٍّ وإبَرٍ ومخلب وناب يعدو به كالتمساح... وما أُمِر بقتله أو نهي عنه كالغراب... ومستخبثِ العرب كالحشرات... والضارِّ كالحجر والنبات والمسكر) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٦٣٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: "الوسيط" (١/٢٣٤، ٢٣٥).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١/٤٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (١/٣٦) ح(٨٠) وهو في الصحيحين عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة. فقال: "إنما حرم أكلها" أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٢/١٢٨) ح(١٤٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦) ح(٣٦٣).

قوله: (**وحيوانِ البحر حيًّا وميتًا**): شمل الطافي، وقيد بعضهم حله بما إذا لم ينتفخ كثيرًا، فإن انتفخ كثيرًا بحيث يخشى أن يورث الأسقام فهو حرام؛ لضرره الظاهر، قاله الشيخ أبو محمد في التبصرة[1].

وظاهر كلامه حل ما يتقوى بنابه في البحر، ويوافقه تصحيحهم حل خنزير البحر.

قوله: (**ومُذكَّى البر بالحمل**): محله في جنين ظهرت صورة الحيوان فيه، ففي حل المضغة وجهان في أصل الروضة مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد[2] يعني لو كانت من آدمية، والأصح أنها لا تجب الغرة ولا يثبت الاستيلاد فلا تحل مضغة الحيوان المذكَّى.

وقال البلقيني: ومحله إذا لم يوجد قبل الذبح سبب يحال عليه موته، فلو ضرب حاملًا على بطنها، وكان الجنين متحركًا فسكن حتى ذبحت فوجد ميتًا لم يحل، فلو لم يتحرك قبل ذلك أو لم يعرف حاله وذبحنا الأم فوجدنا الجنين ميتًا مع احتمال أن يكون لم تدخله روح أو دخلته وخرجت بالضرب فيرجح التحريم أيضًا، قال: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك[3].

ومقتضاه أنه لو أَخرج الجنين رأسه وبه حياة مستقرة، فلما فُتِح كرش أمه وجد ميتًا أنه يحل، وهو الأصح في زيادة الروضة[4].

لكن صحح البلقيني مقابله[5].

وهذا إذا سكن عقب الذبح، فأما إذا طالت حركته بعد ذبح أمه زمنًا فيه زيادة على حركة مذبوح: فلا يحل على الأصح إلا بذكاةٍ، كما قاله الجويني[6]، [ولا يجوز ذبح مذكّى][7].

ولو أخرج الجنين رجله فقياس ما [١١٦/ب] قيل في خروج رأسه أنه يجرحه بسكين ونحوه ليحل كالبعير المتردي في بئر.

---

(١) ينظر: "التبصرة" لأبي محمد الجويني ص٥٩٩ .

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٨٠).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٣٤).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٧٩، ٢٨٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٣٤).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٢١٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

تنبيه: لا يجوز ذبح مذكَّى البر الحامل إلا إذا كان الجنين يؤكل، فلو كان الحامل رَمَكة – وهي الأنثى من البراذين– في بطنها بغلة فإنه لا يجوز ذبحها؛ لعدم حل جنينها، نقله الرافعي في الشرح عن الشيخ أبي محمد وأقره[1]، وأسقطه النووي من الروضة[2].

وإذا ذكَّى حيوانًا وله يدٌ شلاء فهل يحل أكلها أو هي ميتة؟

فيه وجهان، أصحهما: الأول، كذا قالوه في الجنايات[3].

قوله: (**والسَّمُّورِ**)[4]: هو بفتح السين وضم الميم المشددة: حيوان يشبه السنور، وهو من ثعالب الترك، وأعجب ما وقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه قال: السَّمُّور: طائر[5]، ولعله سبق قلم.

وأعجب منه ما حكاه ابن هشام السبتي[6] في شرح الفصيح: أنه ضرب من الجن.

قوله: (**والسِّنْجَابِ والفَنَكِ**)[7]: هما من ثعالب الترك أيضًا.

وإذا ذُكِّي السنجاب ذكاةً شرعية جاز لبس فرائه.

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٢١٨/١٨، ٢١٩)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٥٥/١٢).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٩/٣، ٢٨٠).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٠/٣)، و"أسنى المطالب" (٥٦٩/١)، و"نهاية المحتاج" (٥٩/٨).

(٤) **السَّمُّور**: حيوان بري يشبه السنور، معروف ببلاد الروس، منه أسود لامع، وأشقر، يتخذ من جلده فراء غالية الثمن. ينظر: "المصباح المنير" (٢٨٨/١)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٤٦/٢)، و"أسنى المطالب" (٥٦٤/١).

(٥) ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١٥٥/٣).

(٦) ينظر: "شرح الفصيح" لابن هشام اللخمي ص ١٢٩ .

وابن هشام السبتي: هو أبو عبدالله، وقيل: أبو علي: محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي النحوي اللغوي السبتي، شارح الدريدية، عالم بالأدب والعربية، وكان قائما عليها وعلى اللغات والآداب، وصفه ابن خلكان بالفقيه، توفي بإشبيلية سنة ٥٧٧هـ. من مؤلفاته: "المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان" و"الفصول والجمل في شرح أبيات الجمل، وإصلاح ما وقع في أبيات سيبويه وفي شرحها للأعلم من الوهم والخلل"، و"شرح الفصيح" لثعلب، و"شرح مقصورة ابن دريد" و"الرد على الزُّبيدي في لحن العوام" وغير ذلك. ينظر: "وفيات الأعيان" (٣٢٤/٤)، و"الوافي بالوفيات" (٩٣/٢)، و"بغية الوعاة" (٤٨/١).

(٧) **السنجاب**: حيوان أكبر من الفأر، له ذنب طويل كثيف الشعر، ولونه أزرق رمادي. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٤٧/٢)، "حاشية البجيرمي على منهج الطلاب" (٣٠٥/٤) ، و"تاج العروس" (٤٢/٣).

والفَنَك: دويبة يؤخذ منها الفرو، وهي نوع من جراء الثعلب التركي، يفتري جلده أي يلبس منه فراء. ينظر: "لسان العرب" (٣٤٩/٢)، و"المصباح المنير" (٤٨١/٢)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٣٠٥/٢).

وإن خنق ثم دبغ[1] جلده لم يطهر شعره كسائر جلود الميتة؛ لأن الشعر لا يتأثر بالدباغ.
وقيل: يطهر الشعر؛ تبعًا للجلد، وهو رواية الربيع الجيزي[2] عن الشافعي، ولم ينقل عنه في المهذب سوى هذه المسألة[3]، وهذا الوجه صححه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والروياني، وابن أبي عصرون[4]، واختاره السبكي[5] وغيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفِرَاء المغنومة من الفرس[6]، وهي ذبائح المجوس، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **"دباغه طهوره"**[7].

قوله: **(والدَّلَقِ)**[8]: هو ابن مُقرِض، وهو في ذلك مخالف لكلام الرافعي في شرحه الكبير فإنه قال – بعد ذكر حل الأرنب واليربوع – وجهان يجريان في ابن مُقرِض، وهو الدَّلَق، وفي ابن آوى[9] أيضًا.

---

(١) [وإن خنق ثم دبغ]: في نسخة (ب): قال: (وإن عتق ثم لبس).

(٢) **الربيع الجِيْزِي**: هو أبو محمد: الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج الجيزي الأزدي مولاهم المصري، صاحب الشافعي، لكنه قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً، وكان ثقة، وروى عنه أبو داود والنسائي والطحاوي، كان رجلا فقيهًا صالحًا، توفي سنة ٢٥٦هـ. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٩٢/٢)، و"وسير أعلام النبلاء" (٥٩٢/١٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٣١/٢).

(٣) ينظر: "المجموع" (٢٩٥/١).

(٤) ينظر: "المجموع" (٢٩٤/١)، "الحاوي للفتاوي" للسيوطي (١٧/١) قال: (وصححه من المتأخرين ابن أبي عصرون في المرشد لعموم البلوى) وقال ابن السبكي: (صححه ابن أبي عصرون وهاتان المسألتان –يعني مسألتنا هذه وأخرى– أجدر أن تعدا من ترجيحات المذهب لا من اختياراته لنفسه). ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٢٧/١٠)

(٥) ينظر: "فتاوى السبكي" (١٢٩/١).

(٦) ذكره السيوطي في "الحاوي للفتاوي" (١٧/١) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٨/١) ح(٣٦٦) .

(٨) **الدَّلَق**: حيوان طويل الظهر أصغر من الفأر يقتل الحمام ويقرض الثياب. وقيل: هو ابن مقرض. ينظر: "لسان العرب" (١٠٣/١٠)، و"المصباح المنير" (١٩٨/١)، و"أسنى المطالب" (٥٦٥/١).

(٩) **ابن آوى**: حيوان فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب والأظفار، صياحه يشبه صياح الصبيان. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (١٥٦/١)، و"أسنى المطالب" (٥٦٥/١).

وفي تعليق الشيخ أبي حامد أن الأشبه بالمذهب الحل، لكن الذي رجحه الشيخ أبو علي الطبري والبغوي والروياني: المنع[1]؛ لأن رائحته كريهة، والعرب تستنجسه، وهذا ما حكى الإمام عن المراوزة القطع به[2]. انتهى.

وتبعه في الروضة فقال: ويحرم ابن آوى، وابن مُقرِض على الأصح عند الأكثرين[3]. انتهى.

لكن قول الرافعي: والوجهان يجريان في ابن مُقرِض يدل على سقوط شيء؛ لأنه لم يتقدم ذكر وجهين، وقد علم ذلك من الشرح الصغير فإنه حكى وجهين في ابن عِرس، وقال: الأظهر الحل، ثم قال: ويجري الوجهان في ابن مُقرِض وهو الدَّلَق وفي ابن آوى لكن الأظهر في ابن آوى التحريم[4]، انتهى.

ومقتضاه حل الدَّلَق، والذي في الحاوي هو الصواب، ولزم على السقوط الذي وقع في الرافعي أنه ليس فيه ولا في الروضة ذكر ابن عِرس مع أنه في الوجيز وغيره من المختصرات[5]، وفي الأذرعي ما تقدم من السقوط، وأنه مقدار سطرين من كثير من النسخ، والصواب ما رأيته في نسخ قديمة معتمدة[6]، وذكر نحو ما قدمناه أولًا.

قوله: **(والدَّلَق والقاقُم)**[7]: هما دويبتان ما بين ابن آوى والثعلب، وهما إلى الثعلب أقرب.

قوله: **(والحواصِل)**[8]: هو طير أبيض أكبر من الكُرَكِيّ[9]، يجعل من جلد رقبته الفِراء، وهو يسمى الحواصل بصيغة الجمع يوجد في مصر قاله القاضي مجد الدين الشيرازي[10].

---

(١) ينظر: "الوسيط" (١٥٨/٧، ١٥٩)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٣٢/١٢، ١٣٣)، و"التهذيب" (٥٨/٨).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٢١١/١٨)، و"الوسيط" (١٥٩/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٣٢/١٢، ١٣٣).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٢/٣).

(٤) ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٤٤٥/٢).

(٥) ينظر: "الوجيز" (٢١٥/٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) **القَاقُم**: حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه أطول ويأكل الفأرة، ويتخذ جلده فروًا. ينظر: "المصباح المنير" (٥١٢/٢)، و"أسنى المطالب" (٥٦٤/١).

(٨) **الحواصل**: جمع حوصل وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو، يكثر بمصر ويعرف فيها بالبجع. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٣٨٥/١)، و"أسنى المطالب" (٥٦٤/١)، و"مغني المحتاج" (٢٩٩/٤).

(٩) **الكركي**: طائر كبير والجمع الكراكي، ويقال هو الكروان، وهو أغبر طويل الساقين، لا يمشي على الأرض إلا بإحدى رجليه ويعلق الأخرى. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٣٧١/٢)، و"مختار الصحاح" ص ٥٨٦ .

(١٠) لم أجده في القاموس، ولصاحبه أكثر من كتاب في اللغة فلعله في بعضها، أو أن الشارح أخذه منه مشافهة.

وقال بعضهم: هي جمع حوصلة، وهي دويبة من قبيل القاقُم [والدَّلَق][1].

قوله: (**والقُنفُذ**)[2]: هو نوعان؛ نوع صغير ذو شوك، قَدْرُ الفأر، يكون بأرض مصر، ونوعٌ كبير يقال له الدُّلدُل في قدر الكلب.

قوله: (**واليربُوعِ**)[3]: هو نوعان: نوعٌ ذو ذيل، وهو حلال على أحد الوجهين، ونوعٌ لا ذيل له، وهو حلال قطعًا.

قوله: (**والدُّلْدُلِ**)[4]: هو عظيم القنافذ.

قوله: (**وابنِ عِرسٍ**)[5]: قال عبد اللطيف البغدادي[6]: أظن أن ابن عِرسٍ الحيوان الذي يسمى الدُّلدُل[7]، وإنما يختلف في وبره ولونه بسبب البلاد.

وقال بعضهم: هو النِّمْس يعني الدَّلَق.

---

(١) [والدلق]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) **القنفذ**: بفتح الفاء وضمها: دويبة ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء، والجمع قنافذ. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٢/٣٦٠)، و"المعجم الوسيط" (٢/٧٦٣).

(٣) **اليربوع**: دويبة أكبر من الفأرة قريب الشبه منها لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. ينظر: "المصباح المنير" (١/٢١٦)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٢/٥٥٨).

(٤) **الدلدل**: ضرب من القنافذ له شوك طوال. ينظر: "لسان العرب" (١١/٢٤٧)، و"حياة الحيوان الكبرى" (١/٤٧٠)، و"المعجم الوسيط" (١/٢٩٢).

(٥) **ابن عِرْس**: دويبة تشبه الفأر دون السنور مقلوب الجفن أسك الأذنين لها ناب تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه، وجمع الذكر والأنثى: بنات عرس. ينظر: "لسان العرب" (٦/١٣٧)، و"المصباح المنير" (٢/٤٠١).

(٦) **البغدادي**: هو أبو محمد: عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي الشافعي، يعرف بابن اللبّاد، وبابن نقطة، من الفلاسفة المكثرين من التصنيف في الحكمة وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والأدب، قال ابن الدبيثي: غلب عليه علم الطب والأدب وبرع فيهما. توفي سنة ٦٢٩هـ. من مؤلفاته: "شرح مقدمة ابن بابشاذ" في النحو، و"الجامع الكبير" في المنطق، و"الرد على اليهود والنصارى"، و"غريب الحديث" في ثلاث مجلدات، وشرح أحاديث ابن ماجه المتعلقة بالطب. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/٣١٣)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/٩٨).

(٧) "مباهج الفكر ومناهج العبر" لجمال الدين الوطواط (١/٥٣) لكنه قال: (قال عبد اللطيف البغدادي: وأظنه الحيوان الممسى بالدلق، وإنما يختلف وبره ولونه بحسب البلاد).

والصحيح أن النِّمْس هو [١١٧/أ] العكش قاله في مناهج العبر[١].

قوله: (**وأم حُبَيْنٍ**)[٢]: هي الأنثى من الحرباء، والذَّكر حرباء قاله في ديوان الأدب[٣].

قوله: (**والزاغِ**)[٤]: ظاهر تخصيصه الحلَّ به: تحريم الغُدَاف[٥] وهو غراب صغير أسود أو رمادي اللون، صحَّح النووي ذلك في أصل الروضة[٦]، وفي التصحيح[٧].

وظاهر كلام الرافعي حله[٨].

وقال في المهمات: إن الذي ذكره في الروضة غلط[٩].

وذكر البلقيني أنه لم يصر إليه أحد من الأصحاب، وكلامهم على خلافه[١٠].

قوله: (**ونابٍ يعدو به كالتمساح**)[١١]: مقتضاه أن علة تحريم التمساح كونه يعدو بناب.

---

(١) ينظر: "مباهج الفكر ومناهج العبر" (٥٣/١). **ومباهج الفكر**: لمحمد بن إبراهيم بن يحيى الأنصاري المعروف بالوطواط (ت: ٧١٨هـ) قال الصلاح الصفدي: أربع مجلدات تعب عليه وما قصر فيه. ينظر: "الوافي بالوفيات" (١٥/٢)، و"الدرر الكامنة" (٢٤/٥)، و"كشف الظنون" (١٨٤٦/٢).

(٢) **أم حُبَين**: دابة من حشرات الأرض تشبه الضب عظيمة البدن منتنة الريح. ينظر: "الزاهر" ص١٨٨ ، و"حياة الحيوان الكبرى" (٤٠٤/١)، و"المصباح المنير" (١٢٠/١).

(٣) ينظر: "ديوان الأدب" (١٢/٢). **وديوان الأدب**:كتاب مشهور اسمه، ذائع ذكره، من تأليف أبي إبراهيم: إسحاق بن إبراهيم الفارابي، توفي في حدود سنة ٣٧٠هـ قبل أن يروى عنه الكتاب، وقد وضعه على ستة كتب: الأول السالم، الثاني المضاعف، الثالث المثال- وهو ما كان في أوله واو أو ياء، والرابع كتاب ذوات الثلاثة- وهو ما كان في وسطه حرف من حروف العلة، والخامس كتاب ذوات الأربعة- وهو ما كان في آخره حرف علة، والسادس كتاب الهمزة. وكل كتاب من هذه الستة أسماء وأفعال يورد الأسماء أولا ثم الأفعال بعده. ينظر: "معجم الأدباء" (٢/ ٦١٨)، و"الوافي بالوفيات" (٢٥٧/٨)، و"بغية الوعاة" (٤٣٧/١).

(٤) **الزاغ**: من أنواع الغربان، يقال له: الغراب الزرعي، نحو الحمامة، أسود صغير، برأسه غبرة وميل إلى البياض. ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٢/٣)، و"المصباح المنير" (٢٦٠/١).

(٥) **الغُدَاف**: غراب كبير، ويقال له: غراب القيظ، والجمع: غِدْفان. وربما سموا النسر الكثير الريش غدافا. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٢٣٥/٢)، و"المصباح المنير" (٤٤٣/٢)، و"تاج العروس" (٢٠٠/٢٤).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٣/٣).

(٧) ينظر: "تصحيح التنبيه" (٢٧١/١).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣٦/١٢).

(٩) ينظر: "المهمات" (٦١/٩).

(١٠) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٢٩/٣).

(١١) في الحاوي الصغير ص٦٣٥ قال القزويني رحمه الله: (حل الطعام الطاهر... لا ذي سم وإبَر ومخلب وناب يعدو به؛ كالتمساح والصقر والنسر...). أي: فإنه لا يحل.

وهكذا علله جماعة من الأصحاب، وقال المحب الطبري: القِرْش حلال[1].

فإن قلت: أليس هو مما يتقوى بنابه فهو كالتمساح والصحيح تحريم التمساح؟

قلت: لا يسلَّم أن كل ما يتقوى بنابه من حيوان البحر حرام، وإنما حرم التمساح كما قاله الرافعي في الشرح: للخبث والضرر[2]، نعم كلام التنبيه يقتضي أن حرمته لكونه مما يتقوى بنابه[3]، فلا ينبغي تعليل تحريمه بذلك، فإن في البحر حيوانًا كبيرًا يفترس بنابه كالقرش ونحوه وهو حلال، ولا ريب أن البحري يخالف البري.

قوله: (**والصقرِ**): الصقر ينقسم إلى ثلاثة أنواع: صقرٌ وكَونج ويؤيؤ، والعرب تسمِّي كل صائد صقرًا ما خلا النسر والعقاب، وتسمى العقاب: العنقاء، ومن أنواعه: الزُّمَّج[4].

قوله: (**والنسرِ**): جعله المصنف من ذوات المخلب تبعًا للرافعي[5].

وجعله القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل[6]: مما لا مخلب له، وقالوا حُرِّم لاستخباثه.

---

(١) ينظر: "حياة الحيوان" (١/١٥٠)، و"فتح الباري" (٩/٦١٩)، و"أسنى المطالب" (١/٥٦٦).

والقرش: دابة عظيمة من دواب البحر تخافها دواب البحر كلها. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٢/٣٣٥)، و"تاج العروس" (١٧/٣٢٤).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٤٣).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص ٦٠ .

(٤) ذكر ذلك الوطواط في "مباهج الفكر" ص ٨١ ، ٧٥ ونقله عنه الدميري في "حياة الحيوان" (٢/٩٠) ٧٩).

والكونج: نوع من الصقور، أخف منها جناحًا، يصيد الأرنب ويعجز عن الغزال لصغره.

واليؤيؤ: نوع من الصقور، صغير قصير الذنب. ينظر: "مباهج الفكر" ص٨٢ ، و"حياة الحيوان الكبرى" (٢/٩١)، و"تاج العروس" (١/٥٢١).

والزُّمَّج: طائر دون العقاب في قمته حمرة غالبة. ينظر: "لسان العرب" (٢/٢٩٠)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٢/١٢)، و"تاج العروس" (٦/١٧).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٢٧، ١٢٩).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (٨/٢٣٩)، و"حاشية عميرة" (٤/٢٥٩) ، وصاحب الشامل هو ابن الصباغ، تقدمت ترجمته ص ٧٧ .

وقال الشيخ كمال الدين الدميري[1] في كتابه حياة الحيوان: يحرم أكله؛ لاستخباثه وأكلِه الجيف[2].

وقال الجوهري: لا مخلب له، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة[3].

قوله: (**وابنِ آوى**): هو الذئب الأهلي قاله المتكلمون في طبائع الحيوان، وسمي ابن آوى؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوي إلا ليلًا إذا استوحش وبقي وحده، وصياحه يشبه صياح الظباء.

قوله: (**وهرةٍ**): يتناول الإنسية والوحشية، والحكم فيهما التحريم.

وقال في التعليقة: كان الأولى أن يذكر التمساح معها[4].

قوله: (**كالغرابِ**)[5]: عمَّ به جميع أنواعه، ولا شك في تحريم الأبقع والأسود والكبير، وسبق حل الزاغ والكلام على الغراب الصغير الأسود والرمادي.

تنبيه: الغراب من الفواسق الخمس[6]، وهي لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، كذا نقله الرافعي في كتاب ضمان البهائم عن الإمام[7]، وأقره، وعلى هذا لا يجب ردها على صاحبها.

---

(١) **الدَّميري**: هو محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري –بالفتح والكسر نسبة إلى دميرة قرية بمصر– الشافعي، برع في الفقه والحديث والتفسير والعربية، وكان ذا حظ في العبادة والتلاوة لا يفتر لسانه غالبا عنهما، تكسب بالخياطة، ثم خدم الشيخ البهاء السبكي وأخذ عنه، وعن الشيخ الجمال الإسنوي. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ. من مؤلفاته: "شرح منهاج الطالبين"، و"الديباجة في شرح سنن ابن ماجه"، و"حياة الحيوان الكبرى" أجاد فيه وأبان عن طول باعه وكثرة اطلاعه، وذكر جملًا من الفوائد الطبية والأدبية والحديثية وغير ذلك، وله خطب مدونة جمعية وعظية. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٦١/٤)، و"شذرات الذهب" (٧٩/٧).

(٢) ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (٤٧٦/٢).

(٣) ينظر: "الصحاح" (٨٢٦/٢) لكنه ذكره بصيغة التضعيف فقال: (يقال.. لا مخلب له..).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٣٥ قال القزويني رحمه الله: (حَلَّ الطعام الطاهر... لا ذي سم ومخلب وناب يعدو به... وما أمر بقتله أو نهي؛ كالغراب والحدأة...). أي: فإنه لا يحل.

(٦) يشير لحديث:"خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) ح(١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣٤/١١).

قوله: (**والبغاثة**)[1]: هي الأنثى من الرَّخم، قاله ابن الأنباري[2] في شرح القصيدة المسماة باليتيمة، التي صح أن مصنفها الكندي[3].

---

(١) **البغاثة**: البغاث من الطير ما لا يصيد ولا يرغب في صيده، والبغاثة تطلق على الذكر والأنثى وهي طائر أغبر دون الرخمة بطئ الطيران، يقال: استنسر البغاث؛ صار نسرًا، وعليه قوله: إن البغاث بأرضنا يستنسرُ أي: أن الضعيف يصير قويًا بأرضنا. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (١٩٩/١)، و"المصباح المنير" (٥٦/١)، و"تاج العروس" (١٧٣/٥).

(٢) **ابن الأنباري**: هو أبو بكر: محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، كان علامة وقته في الآداب وأكثر الناس حفظا لها، وكان صدوقا ثقة دينا خيرا من أهل السنة، وحكى أبو الحسن الدارقطني أنه حضر في مجلس إملائه يوم جمعة فصحف اسما أورده في إسناد حديث قال الدارقطني: فأعظمت أن يحمل عن مثله في فضله وجلالته وهم، وهبت أن أوقفه على ذلك، فلما انقضى الإملاء تقدمت إلى المستملي فذكرت له وهمه وعرفته صواب القول فيه، وانصرفت ثم حضرت الجمعة الثانية مجلسه، فقال أبوبكر: عرف جماعة الحاضرين أنا صحفنا الاسم الفلاني لما أملينا حديث كذا في الجمعة الماضية، ونبهنا ذلك الشاب على الصواب، وهو كذا، وعرف ذلك الشاب أنا رجعنا إلى الأصل فوجدناه كما قال. قال الذهبي: قيل: إن من جملة محفوظه عشرين ومائة تفسير بأسانيدها. توفي سنة ٣٢٨هـ. من مؤلفاته: "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله"، و"غريب الحديث"، و"شرح المفضليات"، و"شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات"، و"الزاهر" في اللغة، و"الكافي" في النحو. ينظر: "وفيات الأعيان" (٣٤١/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٧٤/١٥).

(٣) وهي القصيدة التي تمارى عليها الشعراء، ومطلعها:

هل بالطلول لسائلٍ ردُّ *** أم هل لها بتكلمٍ عهدُ

وقد اختلف في نسبتها اختلافًا واسعًا إلى أن غلب عليها عدة نفر: أولهم: العَكَوَّك اليمني الكندي لانتساب الشاعر إلى كندة في آخرها ولأنه ذكر فيها أن منزله تهامة، وذلك في قوله:

إن تتهمي فتهامةٌ وطني *** أو تنجدي إن الهوى نجدُ

والجدُّ كندةُ والبنونُ همُ *** فزكى البنونُ وأنجب الجدُّ

والثاني: ابن الشيص، والثالث: دولقة المنبجي. والرابع: ذو الرمة، ورجح الدكتور صلاح الدين المنجد عدم نسبتها لأي منهم، وأن القصيدة لا يعرف قائلها؛ لأنها كانت معروفة منذ القرن الثالث عند علماء الشعر ورواته، وقد رواها التنوخي من طريق أبي عبيدة والأصمعي والمبرّد ولم يذكروا اسم قائلها، بل صرّح المبرد بأنه لا يعرف قائلها، ولذلك سميت بالقصيدة اليتيمة، وذكر أنه لا صحة للروايات التي نسجت حول القصيدة من أن ملكة اليمن آلت على نفسها ألا تتزوج إلا برجل أشعر منها فاستحث الشعراء قرائحهم ونظموا القصائد فلم يعجبها شيء فنظم شاعر من تهامة هذه القصيدة وشخص إليها فمر ببعض أحياء العرب فأضافه كبير الحي وسأله عن حاله فأخبره وأطلعه على القصيدة فقتله الرجل وحفظ القصيدة وذهب إلى الملكة فسألته من أي الديار أنت؟ فأجاب من العراق، فلما سمعت القصيدة رأت بيتًا يدل على أنه قائلها من تهامة فصرخت: هذا قاتل بعلي!. ينظر: مقدمة القصيدة اليتيمة برواية علي بن محسن التنوخي؛ للدكتور صلاح الدين المنجد ص: (١٠-١٦). **والكندي**: هو أبو الحسن: علي بن جَبَلة بن مسلم بن عبد الرحمن، المعروف بالعَكَوَّك، أحد فحول الشعراء المبرزين، قال=

وقال في حياة الحيوان: هي طائر أبيض دون الرَّخْمة بطيء الطيران، وهو من شرار الطير، ومما لا يصيد منها، وهي بالغين المعجمة وبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات[1].

قوله: (**والخُطّاف**)[2]: هو طائر لا منفذ له بل يقذف.

وقال في حياة الحيوان: الخطاف طائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة.

والخطاطيف أنواع؛ منها: نوع يألف سواحل البحر يحفر بيته هناك، ويعيش فيها، وهو صغير الجثة دون عصفور الجنة، ولونه رمادي.

ومنها: نوع أخضر على ظهره بعض حمرة، أصغر من الدرة يسمونه أهل مصر الخضري؛ لخضرته، يقتات الفَراش والذباب، ونحو ذلك.

ومنها: نوع طويل الأجنحة رقيقها يألف الجبال ويأكل النمل، وهو كثير بالمسجد الحرام بمكة، والجميع حرام؛ لورود النهي عن قتلها[3].

قوله: (**والصُّـرَد**)[4]: هو ملحق بالجوارح؛ لأنه يفترس ويأكل اللحم، ويسمى الشِّقْراق والأخطب والأخيل، وقال ابن قتيبة: من أسمائه الواق[5]، وهو طائر يلمع بسواد وبياض

=الجاحظ في حقه: كان أحسن خلق الله إنشادًا، ما رأيت مثله بدويًا ولا حضريًا، كان من الموالي وولد أعمى، وشعره سائر، وله في أبي دلف العجلي وأبي غانم حميد بن عبد الحميد الطوسي غر المدائح، توفي سنة ٢١٣هـ وقيل قتله المأمون. ينظر: "وفيات الأعيان" (٣/٣٥٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٨/٣٣٢).

(١) ينظر: "حياة الحيوان" (١/١٢٦) لكنه قال: (طائر أغبر).

(٢) **الخُطَّاف**: ضرب من الطيور القواطع أسود اللون، عريض المنقار دقيق الجناح طويله منتفش الذيل. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (١/٤١١)، و"مغني المحتاج" (٤/٤٠٦)، و"المعجم الوسيط" (١/٢٤٥).

(٣) ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (١/٤١١).

(٤) **الصُرَد**: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، يصيد صغار الطير والعصافير. ينظر: "المصباح المنير" (١/٣٣٧)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٢/٧٣)، و"تاج العروس" (٨/٢٧٣).

(٥) ينظر: "أدب الكاتب" لابن قتيبة (١/١٩١).

وابن قتيبة: هو أبو محمد: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري، كان من أئمة الأدب، فاضلًا في اللغة والنحو والشعر، وكان رأسًا في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس، متفننًا في العلوم، مكثرا من التصنيف، قال ابن خلكان: وتصانيفه كلها مفيدة، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وتلك الطبقة، ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. من مؤلفاته: "تأويل مختلف الحديث"، و"غريب القرآن" و"غريب الحديث"، و"أدب الكاتب" و"عيون الأخبار"، و"فضل العرب على العجم" وغيرها. ينظر: "نزهة الألباء" ص١٦٠ ، و"وفيات الأعيان" (٣/٤٢)، و"الوافي بالوفيات" (١٧/٣٢٦).

[١١٧/ب] ضخم المنقار، ينفر من الناس، ويصيد الحيات، ويأوي الأشجار ذوات الشوك ورؤوسَ القلاع حذرًا على نفسه.

قوله: (**واللَّقلَقِ**)(١): هو نوع من الغرانيق، طويل الأرجل، كله أبيض إلا رأسه ورقبته، أو أسود كله إلا رأسه ورقبته، واختار الغزالي حِلَّه تبعًا للشيخ أبي محمد(٢)، وهذا يدل على أن المصنف لا يلتزم متابعة الغزالي مطلقًا إذ أجاب فيه بالتحريم.

قوله: (**والعقعقِ**)(٣): هو طائر مولع بالسرقة والسلب والاختطاف، فكم عقد ثمين وسلك خطيرٍ اختطفه من بين يدي قوم.

قوله: (**والببغاءِ، والطاووسِ**)(٤): تبع الغزاليَّ في تصحيح تحريمهما(٥).

وفيهما وجه بالحل، أما الببغاء فلأنها تأكل الطيبات، وليست بذات سمٍّ ولا مخلب، ولا أُمر بقتلها ولا نُهي عنه.

والطاووس صرح به الشيخ كمال الدين الدميري في كتابه حياة الحيوان(٦)، والشيخ جلال الدين البلقيني، فبان لك بهذا أن إدخال المصنف لهما تحت ما نهي عن قتله غير صحيح.

---

(١) **اللَّقْلَق**: طائر من القواطع، كبير طويل الساقين والعنق والمنقار أحمر الساقين والرجلين نحو الإوزة يأكل الحبات والجمع اللقالق. ينظر: "المصباح المنير" (٥٥٧/٢)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٤٣٣/٢)، و"أسنى المطالب" (٥٦٥/١).

(٢) ينظر: "الوسيط" (١٦٢/٧)، و"نهاية المطلب" (٢١٢/١٨).

(٣) **العقعق**: نوع من الغربان طويل الذنب قصير الجناح، فيه بياض وسواد ويقال له: القعقع. ينظر: "المصباح المنير" (٤٢٢/٢)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٢٠٢/٢)، و"مغني المحتاج" (٣٠١/٤).

(٤) **الببغاء**: طائر من الفصيلة الببغاوية يطلق على الذكر والأنثى يتميز بمنقار معقوص وأربع أصابع في كل رجل وله لسان لحمي غليظ ومن أشهر أوصافه أنه يحاكي كلام الناس. ينظر: "المصباح المنير" (٣٥/١)، و"المعجم الوسيط" (٣٧/١).

والطاووس: طائر معروف، وهو في الطير كالفرس في الدواب، عزًّا وحسنًا، وفي طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطاق، لا سيما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (١٢١/٢)، و"تاج العروس" (٢١٣/١٦).

(٥) لم أقف عليه للغزالي، ولم أعثر على أحد نص على أن الغزالي قال بذلك، وقد صحح تحريمهما البغوي في "التهذيب" (٨/ ٦٥)، ونقل ذلك عنه النووي في "روضة الطالبين" (٢٧٣/٣).

(٦) ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (١٢٤/٢) قال: (يحرم أكل لحم الطاوس؛ لخبث لحمه، وقيل: يحل؛ لأنه لا يأكل المستقذرات واللحوم).

وإن علل تحريمهما بالاستخباث؛ قال الشيخ جلال الدين: قلنا: يحتاج إلى دليل لإثبات الاستخباث[1].

قال الأذرعي: إن ثبت عند العرب استخباثهما فذلك، وإلا فالقياس حلهما جميعًا[2].

قوله: (**ومستخبثِ العَرَب**)[3]: لا بد من وصفهم بسلامة الطبع بأن يكونوا ممن يسكنون البلاد أو القرى دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج.

وبأهل اليسار؛ ليخرج أهل الضرورات.

وبحال الخصب؛ للاحتراز عن حالة الجدب.

والمراد العرب الذين كانوا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الخطاب لهم حكاه الرافعي عن جماعة، ثم قال: ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه[4]. انتهى. والمحكي عن جماعة هو منصوص الشافعي رضي الله عنه، وردّ البلقيني بحث الرافعي بأنا إذا رجعنا إلى عرب زمنٍ فاستطابوه ثم إن العرب في زمن بعده استخبثوه أو بالعكس، فإن قضينا للسابق لزم أن لا يعتبر عرب الزمن الثاني، أو اللاحق لزم أن لا يعتبر عرب الزمن الأول، وكلاهما خلاف ما ادعاه.

فإن قيل: يعتبر السابق وصار هذا معلوم الحكم بما ظهر من عرب ذلك الزمان.

قلنا: هذا خلاف إناطة الحكم بالرجوع إلى العرب الموجودين في كل زمن. انتهى[5].

قال أبو زرعة: مراد الرافعي أن يرجع إلى العرب الموجودين في مجهول الأمر، وهذا قد عرف أمره فيما سبق وأنه مستطاب[6]. انتهى.

وعبارة المصنف تفهم اعتبار اجتماعهم على ذلك، والمعتبر إنما هو الأكثر، فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي: تبع قريش، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو سكتوا فلم

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال القزويني رحمه الله: (حَلَّ الطعام الطاهر... لا ذي سم ومخلب وناب يعدو به... وما أمر بقتله أو نهي... ومستخبث العرب؛ كالحشرات؛ كالضفدع والسرطان والسلحفاة والنمل والنحل والذباب والوزغ والصَّرَّارة وإن أشكل روجعت) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٦٣٦ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٤٤).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٣٠).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٣١).

يحكموا بشيءٍ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب: اعتبرناه بأقرب الحيوان شبهًا به؛ إما في الصورة، أو في الطبع من الصيالة والعدوان، أو في طعم اللحم، فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان؛ أصحهما الحل(١).

قوله: (**والسُّلحفاة**): هكذا قال الأصحاب، وقال النووي في شرح المهذب: يحمل ذلك على ما يكون في ماء غير البحر. وقال في السرطان مثل هذا(٢).

قوله: (**وإن أشكلَ رُوجِعَت**)(٣): وإنما يرجع إلى سكان البلاد والقرى السليمة الطباع من العرب دون أجلاف البوادي الذي يتناولون ما دب [ودرج](٤) من غير تمييز، فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى: اتبعنا الأكثرين.

فإن تساوت الطائفتان اتبعنا قريشًا؛ لأنهم قطب العرب، ومنهم النبوة.

وإن اختلفت قريش، أو لم يحكموا بشيء: اعتبرنا أقرب الحيوان شبهًا به في الصورة، أو في طبع الحيوان من السلامة والعدوان، أو في طبع اللحم.

فإن لم يكن له(٥) شبه أو تقارب الشبهان: حلَّ في أصح الوجهين؛ لظاهر قوله تعالى: **{ قُل لَّآ أَجِدُ }**(٦).

قال ابن الرفعة [١١٨/أ] في الكفاية تبعًا للماوردي: هذا حكم ما في بلاد العرب، أما لو لم يكن فيها بل في بلاد العجم: اعتبر فيه حكمه في أقرب بلاد العرب عند من جمع الأوصاف السابقة، فإن اتفقوا على شيء عمل به، وإن اختلفوا مع التساوي ولا شبه؛ ففي تعليق

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣٤/١٥)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٤٤/١٢)، و"كفاية النبيه" (٢٣١/٨).

(٢) ينظر: "المجموع" (٣٤/٩، ٣٥)، و"كفاية النبيه" (٢٤٨/٨).

والسرطان: حيوان بحري ويعيش في البر، ويسمى عقرب الماء، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانًا بلا رأس ولا ذنب، يمشي على جانب واحد وله ثماني أرجل مشققات. ينظر: "مباهج الفكر" ص١١٧ ، و"لسان العرب" (٣١٤/٧)، و"حياة الحيوان الكبرى" (٢٧/٢).

(٣) أي: إن وجدنا حيوانًا مما لم يرد في تحليله وتحريمه نص خاص ولا عام، وأشكل علينا حاله رجعنا إلى العرب وعرضناه عليهم؛ فإن استطابوه فهو حلال، وإن استخبثوه فهو حرام. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٦٠/٣).

(٤) [ودرج]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) [له]: ساقطة من نسخة (ب).

(٦) تمام الآية: { قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } سورة الأنعام، آية ١٤٥ .

القاضي أبي الطيب وغيره: وجهان كما سبق في الحاوي أنه يعتبر فيه حكمه في أقرب الشرائع للإسلام وهي النصرانية، فإن اختلفوا فعلى ما ذكرنا من الوجهين[1].

قوله: (**والضارِّ**)[2]: يدخل في قوله: (**والضارِّ**): الطين.

وقد قطع الشيخ في المهذب بتحريمه، وكذا القفال والقاضي حسين والفخر الرازي وجماعة[3].

وقال الشيخ إبراهيم المروذي: ينبغي القطع بالتحريم إن ظهرت المضرة[4].

وقال السبكي في باب الربا في شرحه للمنهاج: ولا يحرم أكل الطين؛ لأنه لم يصح فيه حديث إلا أن يضر لكثرته فيحرم[5]، قال: وبهذا قطع الروياني ومشايخ طبرستان[6].

ومقتضى كلامه أنه لو فرض شخص لا يضره السمُّ الظاهر لا يحرم عليه، وهو كذلك، قاله الإمام إلا أن ينظر إلى المظنة ويلغى النادر[7].

وجزم الرافعي بأن قليل السم يجوز شربه في الدواء إن كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه، وحكى ابن الرفعة في الكفاية فيه وجهًا[8].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٤٧/١٢، ١٤٨)، و"روضة الطالبين" (٢٧٧/٣)، "الحاوي الكبير" (١٣٤/١٥)، و"كفاية النبيه" (٢٣٢/٨، ٢٣٣).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٣٦ قال القزويني رحمه الله: (حَلَّ الطعام الطاهر... لا ذي سم ومخلب وناب يعدو به... وما أمر بقتله أو نهي... ومستخبث العرب... والضار؛ كالحجر والنبات المسكر). أي: فإنه لا يحل.

(٣) ينظر: "المهذب" (٨٧٦/٢)، و"المجموع" (٤٩٣/١٠)، "حاشية الرملي" (٥٦٩/١).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٩١/٣)، و"المجموع" (٣٩/٩).

(٥) ينظر: "الابتهاج شرح منهاج الطالبين" ص: ٣١٠ ، و"حاشية الرملي" (٥٦٩/١).

(٦) ينظر: "الابتهاج" ص: ٣١١ وعزاه المحقق إلى: "التعليقة الكبرى" ص: ١٨٨ ، و"المجموع" (٤٩٣/١٠).

وطَبَرِسْتان: مكونة من كلمتين: طبر: وهو الآلة التي يشقّق به الأحطاب، واستان: أي الموضع والناحية، كأنه يقول: ناحية الطبر، والنسبة إليها: الطّبري، وهي بلدان كثيرة واسعة من أعمال خراسان يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، ومن أعيان بلدانها: دهستان وجرجان واستراباذ وآمل –وهي قصبتها– وسارية، وشالوس، وغيرها، وتقع شمال دولة إيران اليوم على الساحل الجنوبي لبحر قزوين، وأرضها كثيرة الجبال والأشجار والمياه والأنهار إلا أن هواءها وخم جدًا. ينظر: "معجم البلدان" (١٣/٤)، و"آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى كل مكان" ص ٦٩ .

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٢١٣/١٨).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٥٧/١٢، ١٥٨)، و"كفاية النبيه" (٢٥٣/٨، ٢٥٤).

قوله: (**والنباتِ المسكرِ**): أي: النبات المخدر كالبنج والحشيشة.

قوله: (**وتكره الجَلاَّلة**)[1]: ظاهره أنها كراهة تنزيه، وهو الذي حكاه الرافعي عن الأكثرين، وصححه النووي في كتبه[2].

لكن صحح في المحرر: التحريم[3]، فاستدرك عليه في المنهاج[4] وصحح الكراهة[5]، لكن قال البلقيني: إن المصحح في المحرر هو منصوص الأم حيث قال: والجلالة منهي عن لحومها وهو ظاهر النهي الذي جاءت به الأخبار[6].

تنبيه: بم تناط الكراهة والتحريم؟

في تتمة التتمة[7]: إن كان أكثر علف الدابة النجاسة فهي جلاَّلة، وهو قضية كلام النووي في التحرير: هي التي أكثر أكلها العذرة[8]. انتهى.

وإن كان الأكثر [من علف الدابة] [9] الطاهر: فلا.

والظاهر: أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فلو كان يوجد فيها وفي عرقها ريح نجاسة فالموضع موضع النهي، وإلا فلا.

قال الأذرعي: وعلى ما في تتمة التتمة اقتصر الماوردي والعمراني، ويعضده قول الشافعي في الأم[10].

---

(١) **الجلالة**: هي التي تأكل الجِلّة أي: ترعى الأقذار والزبل والنجاسة، سواء أكانت من النعم كالإبل والبقر والغنم أو غيرها كالدجاج. ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٨٥/٥)، "أسنى المطالب" (٥٦٨/١)، و"تاج العروس" (٢٢١/٢٨).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٥٠/١٢، ١٥١)، و"روضة الطالبين" (٢٧٨/٣).

(٣) ينظر: "المحرر" ص ٤٦٩ .

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٣٩ .

(٥) [فاستدرك عليه في المنهاج وصحح الكراهة]: في نسخة (ب): (فاستدركه عليه وصحح في المنهاج الكراهة).

(٦) ينظر: "الأم" (٢٤٢/٢)، و"تحرير الفتاوي" (٤٣١/٣).

(٧) **تتمة التتمة**: لأبي الفتوح العجلي تقدمت ترجمته ص١١٣ أتم بها تتمة الإبانة للمتولي التي وضعها على كتاب الإبانة لشيخه الفوراني ومات قبل إكمالها، فأتمها العجلي، وعلى تتمته كان الاعتماد في الفتوى بأصفهان كما قال ابن خلكان. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٠٩/١)، و"كشف الظنون" (١/١)، وما تقدم ص٧٣ ، ١٢٣ .

(٨) ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" (١٧٠/١).

(٩) [من علف الدابة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(١٠) ينظر: "الحاوي الكبير" (٧٤/١٥)، و"البيان" (٥٠٨/٤)، و"الأم" (٢٤٢/٢).

وفي باب بيع الكلاب مع الحاوي أن الأثر في ذبح الجلالة جاء بعد رعي الأقذار أربعين يومًا في البعير، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام[١].

فائدة: السخلة[٢] المرباة بلبن كلبة أو خنزير لها حكم الجلالة إذا تغير لحمها وظهرت رائحة الكلب ونحوه فيها، قاله إبراهيم المروذي، وبه جزم البغوي في الفتاوى[٣].

وجعل الشيخ أبو محمد في التبصرة حكم الرضيع بلبن الجلالة حكمها في التحريم على طريقتهم[٤].

وقال البغوي في الفتاوى: إذا ربيت شاة بعلف مغصوب فإن كان قدرًا لو كان نجسًا لظهر تغيره فيه: حرم، وإلا فلا. ولا يخلو عن الشبهة.

واقتضى سياقه نقل هذا عن الأصحاب ثم قال: ويحتمل أن يقال: يحلّ أكله بكل حال؛ لأن العلف حلال في الأصل، وإنما حرم لحق الغير، واستقرت القيمة في الذمة، بخلاف المربَّى بلبن الكلب فإن أكله حرام، وهذا أشبه. انتهى[٥].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لو غذا شاةً عشر سنين بمال حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره[٦].

قوله: **(باللبنِ)**[٧]: البيض مثله.

ويكره الركوب عليها بلا حائل، وفي المطلب: لا خلاف أنه ليس بحرام ولو أصابه من عرقها؛ لأنه لا خلاف أنها طاهرة، فعرقها طاهر[٨].

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤٧/١٥). ولعله يشير لأثر عبدالله بن عمرو قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة" أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦/٢) ح(٢٢٦٩) وقال: صحيح الإسناد، وضعفه الذهبي.

(٢) **السخلة**: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سخال. ينظر: "مختار الصحاح" ص١٤٤ ، و"المصباح المنير" (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: "فتاوى البغوي" ص: ٣٥٠، ٣٥١ ، و"التهذيب" (٦٦/٨).

(٤) ينظر: "التبصرة" ص ٥٧٤ قال رحمه الله: (والكلام في ألبان الجلالة كالكلام في لحومها، والرضيع من ألبانها من نتاجها حرام إذا أثّر ذلك اللبن النجس في لحم الرضيع تأثيرًا يظهر).

(٥) ينظر: "فتاوى البغوي" ص ٣٥١ .

(٦) ينظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١٩٣/٢).

(٧) قال القزويني رحمه الله: (وتكره الجلالة باللبن حتى تطيب بالعلف) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٦٣٦ .

(٨) نقله أبو زرعة عن المطلب العالي لابن الرفعة. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٣٢/٣).

وقال البلقيني: وعندي ليس كما قال، بل عرقها [الذي فيه ريح النجاسة نجس؛ لتحلله من النجاسة، ولا يلزم من نجاسة عرقها نجاسة عينها؛ لأن عرقها][1] متحلل من النجاسة فهو كفضلتها، فيتجه تحريم ركوبها حال عرقها كتحريم التضمخ بالنجاسة، وينزّل النهي على هذا[2].

قال البلقيني: وينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها فيكون نجسًا على القول بتحريمها تفريعًا على المذهب في نجاسة الشعر المنفصل من [١١٨/ب] الحيوان غير المأكول في حياته[3].

وجعل الماوردي موضع الوجهين في التحريم والكراهة ما إذا كانت توجد رائحة النجاسة بتمامها، أو كانت الرائحة تقرب من الرائحة، وأما إن كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها[4]. انتهى.

قال الأذرعي: وكلام غيره ينازعه في ذلك، واعلم أن الذي ذكره الرافعي وغيره أن النظر إلى تغير الرائحة، وسكتوا عما عداها[5].

وقال الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة: إن تغير لون لحمها أو طعمه أو رائحته بالنجاسة التي كانت تأكلها كان اللحم حرامًا، وكذا اللبن[6]. انتهى.

قوله: (**حتى تطيب بالعَلْف**): يقتضي أنه لو طاب بغير علف لم يحل.

وكذا قال في الروضة: لو لم تعلف لم يَزُل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا الطبخ وإن زالت الرائحة، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب التهذيب، وقيل: بخلافه[7].

قال الأذرعي: والنص يشهد للبغوي[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٣٢/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٣٢/٣).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤٧/١٥، ١٤٨).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٥٢/١٢).

(٦) ينظر: "التبصرة" ص٥٧٤

(٧) ينظر: "التهذيب" (٦٦/٨)، و"روضة الطالبين" (٢٧٨/٣).

(٨) نقله صاحب شرح البهجة الوردية عنه دون ذكر الأذرعي ، ينظر: "الغرر البهية" (٤٧/١٠) .

قال البلقيني: هذا في مرور الزمان على اللحم، فلو مر على الجلاَّلة أيام من غير أن تأكل طاهرًا فزالت الرائحة حلَّت، وإنما ذكر العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لابد له من العلف[1].

إشارة: قال الأذرعي: الظاهر أن جميع ما سبق في اعتلاف الجلالة خاص بالأعيان النجسة، أما لو اعتلفت طاهرًا متنجسًا بنجاسة عارضة فلا، وكذلك لو اعتلفت – المحكومُ بأنها جلالة– بعلف متنجِّسٍ فطاب لحمها: يحل، كما لو اعتلفت بشعير أو حشيش أصابه ماء نجس، ولم أر فيه شيئًا[2].

تتمات من الأذرعي: منها: لو أنتن اللحم الطري: حلَّ أكله، وقيل: يحرم، قال العمراني: وليس بشيء[3]، وحكى المصنف عنه أنه قال هاهنا: إنه نجس على هذا الوجه، وليس بجيد. ولعل مراد صاحب هذا الوجه بالنتن النتن الشديد القريب من الاستحالة والفساد لا مطلق النتن، ويشبه أن يرجع في ذلك إلى أهل البصر؛ فإن حكموا بضرره حرم تناوله، وإلا فلا.

ومنها: لو خُمِّر الشوي وغُطِّي حين خروجه من التنور قال بعض أصحابنا: حرم أكله؛ لأنه سم قاتل. وقال أبو الحسن الكرجي[4] –بالجيم– في كتابه الذرائع إلى علم الشرائع: ولا يحل تناول المسكر بحال، ولا ما فيه ضرر كالسم وما في معناه، حتى الشواء الذي يغطى حارًّا فينحبس بخاره فيه، ولا ما نستقذره في الغالب إلا الماء الآجن واللحم المنتن[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٣٢/٣).

(٢) ينظر: "الغرر البهية" (٤٧/١٠) .

(٣) ينظر: "البيان" (٥٠٩/٤).

(٤) **أبو الحسن الكَرَجي**: هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي الشافعي، تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، إمام ورع فقيه، مفت محدث أديب، أفنى عمره في طلب العلم ونشره، توفي سنة ٥٣٢هـ. من مؤلفاته: "الذرائع في علم الشرائع" مختصر في الفقه، وله قصيدة بائية مشهورة في السنة نحو مائتي بيت شرح فيها عقيدة السلف كما قال ابن السمعاني والذهبي أولها:

محاسنُ جسمي بُدِّلت بالمعايبِ ** وشيَّب فودي شوب وصل الحبائبِ

وقد شكك في نسبتها إليه التاج السبكي لما فيها من ذم الأشاعرة، وذكر أنها مكذوبة عليه كلها أو بعضها. ينظر: "تاريخ الإسلام" للذهبي(٥٧٩/١١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٣٧/٦)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٤٩/١)، و"شذرات الذهب" (١٠٠/٤).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (٥٧٠/١).

ومنها: سُئلت عن شاة عضّها كلب فكَلِبت هل يحل أكلها إذا ذكيت؟

فتوقفت فيه خشية الإعداء من أكله، فيقال أن الكَلَب من أشد الأدواء إعداءً، وقلت: ينبغي أن يراجع الأطباء في ذلك إن أحاطوا به علمًا، ثم رأيت في كتاب الإمتاع والمؤانسة للشيخ أبي الحيان التوحيدي[1] أن الداء الذي يقال له الكَلَب يعرض للجمال أيضًا فإذا أكلب الجمل نحر ولم يؤكل لحمه[2]. انتهى.

ومنها: ذكر الشيخ في باب إزالة النجاسة من شرح المهذب أن أصح الوجهين طهارة بيض ما لا يؤكل لحمه، وعليه يجوز أكله بلا خلاف؛ لأنه غير مستقذر[3].

وفيما ذكره من الترجيح والتفريع والتوجيه نظر، والذي اقتضاه كلام الرافعي وغيره في أصل المسألة أن طهارته على الخلاف في منيّ ما لا يؤكل[4]، وأما ترجيح جواز أكله، والجزم به على القول بطهارته، فلم أره إلا له.

وقوله: إنه ليس بمستقذر؛ ممنوع، بل بيض الحيات والحشرات مستقذرٌ قطعًا، ولا أحسب أحدًا منا يجيز أكله، وبيض الجوارح والرَّخَم والبوم تعافه الأنفس كلحمه.

وقد علل بعضهم تحريم لحوم الجوارح بما فيه من الضراوة والفساد، والذي أورده ابن الرفعة في الكفاية أن حكم بيض ما ذكر في الباب في الحل والتحريم حكم لحمه، وهذا هو المذهب، وعن الشيخ أبي علي نحوه[5].

---

(١) **أبو حيان التوحيدي**: هو علي بن محمد بن العباس التَّوحِيْدي الشافعي، كان إمامًا في النحو واللغة فقيهًا مؤرخًا، وهو من غلاة المتصوفة، قال الذهبي: كان فاسد الاعتقاد، وذكر فيه كلاما شديدًا، وقال السبكي: لا أعرف له من قبل نفسه كلامًا في الفقه. لم يذكروا سنة وفاته وقال ابن خلكان: كان موجودًا في السنة الأربعمائة. من مؤلفاته: "كتاب البصائر والذخائر"، و"الإمتاع والمؤانسة" و"الصديق والصداقة" و"مثالب الوزيرين" قال ابن خلكان: وهو من الكتب المحدودة، ما ملكه أحد إلا وتعكست أحواله، ولقد جربت ذلك وجربه غيري على ما أخبرني من أثق به. ينظر: "وفيات الأعيان" (١١٣/٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١١٩/١٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٨٦/٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٨٥/١).

(٢) ينظر: "الإمتاع والمؤانسة" لأبي حيان التوحيدي (١٦٥/١).

(٣) ينظر: "المجموع" (٥٧٥/٢).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١/١).

(٥) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٤٦/٨). وأبي علي هو أبو علي الطبري تقدمت ترجمته ص ٥٦ .

قوله: (**والكسبُ بمخامرة النجاسة كالحجَّام**)[1]: الكراهة مختصة بالحُرّ، وظاهر إطلاق المصنف التسوية بين الحر وغيره [١١٩/أ].

فإن قلت: قوله: (**ويُطعِم رقيقَه وناضِحَهُ**): يدل على إرادته؟

قلنا: ذلك لأن المكاتب قد يكون له ناضحٌ ورقيق.

وكلام المصنف وغيره يقتضي علة الكراهة بمخامرة النجاسة، وأن التعليل بدناءة الحرفة وجهٌ ضعيف، وهكذا ذكره النووي في الروضة[2]. وقال البلقيني: إن المذهب المعتمد المنصوص في الأم والمختصر، وقال به جمع من الطريقين: إن النظر إلى دناءة الحرفة[3].

قوله: (**ويُطعِم رقيقَه وناضحه**): لم يبين المصنف وغيره أن إطعامه ذلك لرقيقه وناضحه مسنون أو جائز، وعبارة الشافعي صريحة بالجواز فقط، وكذا عبر ابن السراج في شرحه[4] فقال: ويجوز أن يُطعم منه العبد ويعلف منه الدواب.

وتبع المصنف في التعبير بالرقيق والناضح لفظ الحديث[5]، والمراد: دوابه ما كانت.

وهل يكره له التصدق به أم لا؟ فيه احتمال إن كان له غيره وآثره؛ لظاهر الآية: { **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ** }[6].

---

(١) قال القزويني رحمه الله: (وتكره الجلالة... والكسب بمخامرة النجاسة؛ كالحجام ويُطعم رقيقه وناضحه، لا زرع الزبل) "الحاوي الصغير"ص٦٣٦ أي: يكره ما اكتسبه الإنسان بمخامرة النجاسة. ينظر:"إخلاص الناوي" (٣٦١/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٠/٣).

(٣) ينظر: "الأم" (١٧٥/٧)، و"مختصر المزني" ص ٣٧٦ ، و"تحرير الفتاوي" (٤٣٣/٣).

(٤) لم أجده، وهو **شرح الحاوي الصغير**: لمحمد بن حسين بن سليمان السراج اليمني من فقهاء صنعاء (ت:٧٥٠). ينظر: "مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" ص ٢٠٩ .

(٥) يشير إلى حديث حرام بن محيصة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله فيها حتى قال له: "اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك". أخرجه أحمد في مسنده (٩٦/٣٩) ح(٢٣٦٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٥٦٦/٩) ح(١٩٥٠٦) وابن حبان في صحيحه (٥٥٧/١١) ح(٥١٥٤) وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: "البدر المنير" (٤٠٣/٩)، و"السلسلة الصحيحة" (١٧٢٧/٧) ح(٤٠٠٠).

(٦) الآية بتمامها: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }. سورة البقرة، آية: (٢٦٧).

وهل الكراهة للحر مقصورة على الأكل حتى لو اشترى به ملبوسًا ونحوه أو آلة للمنزل أم يكره؟ الظاهر التعميم لوجوه الإنفاق، وفي كلامهم إشارة إلى قصرها على الأكل خاصة؛ لظاهر الخبر(١).

وقد يفهم منه أنه إذا كان معه مال حلال ومال شبهة أنه يطعم أولاده وخدمه ما فيه الشبهة، ويخص نفسه بالحلال، وهو كذلك، ونص عليه الأئمة، وذلك لا يخلو من نظر، **"فكل راع مسئول عن رعيته"**(٢).

و"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه"(٣) الحديث.

قوله: **(لا زرعُ الزِّبَل)**: أي: لا يكره الزرع النابت على الزِّبْل وإن كثرت النجاسة.

وهي عبارة صاحب التعليقة ومن معه من شارحي الحاوي(٤)، وليس في كلام الغزالي والرافعي الكراهة(٥)، وإنما أفهما نفي التحريم، ولا يلزم منه نفي الكراهة.

قوله: **(ويباحُ لخوفٍ ومرض مخوفٍ: أكلُ الحرام)**: المراد بالخوف الذي أطلقه: الخوف على نفسه، فلو صرَّح بذلك كما فعل المنهاج فقال: ومن خاف على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا(٦)؛ لكان أولى.

ومراده مع الاضطرار لذلك، وجعله المصنف في هذه الحالة مباحًا، وهو أحد وجوه.

والثاني: أنه محرم ولا إثم فيه، ولهذا ناقض المصنف في الجراح حيث قال: (ظلمًا)(٧).

---

(١) حديث حرام بن محيصة المذكور آنفًا ص٣٢٠ .

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (١٢٠/٣) ح(٢٤٠٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (١٤٥٩/٣) ح(١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١) ح(١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٦٧/١) ح(٤٥) من حديث أنس مرفوعًا: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

(٤) ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١٢٥/٣)، و"شرح القونوي" (٢٠٨/٦)، و"إحلاص الناوي" (٣٦١/٣)، و"مغني المحتاج" (٤٠٩/٤).

(٥) ينظر: "الوسيط" (١٦٦/٧)"العزيز شرح الوجيز" (١٢ / ١٥٦).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص: ٥٤٠ .

(٧) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٥٤٩ .

والثالث: لا يوصف بتحريم ولا إباحة، ويجري هذا الخلاف في وطئ الشبهة وقتل الخطأ.

ويستثنى من ذلك: العاصي بسفره فليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب[1].

وضم إليه البلقيني مراق الدم كالمرتد والحربي قال: فلا يجوز لهما تناول الميتة حتى يسلما.

قال: وكذا مراق الدم من المسلمين، وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق فلا يأكلان من الميتة حتى يتوبا، قال: ولم أر من تعرض له وهو متعين[2].

ويستثني منه أيضًا: ما إذا أشرف على الموت فإنه لا يلزمه الأكل، بل ولا يحل له فإنه حينئذ لا ينفع، ذكره في الروضة[3].

ويضم إلى خوف الموت أو المرض المخوف: ما لو خاف طول المرض على الأصح أو الأظهر في أصل الروضة، وما لو عيل صبره، أو أجهده الجوع؛ على الأظهر من زيادة الروضة، قال في أصل الروضة: ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه إذا لم يأكل من جوع يضعف عن المشي والركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك[4].

تنبيه: لو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء: له أيضًا، حكاه الإمام عن صريح كلامهم، وأقره عليه في الكفاية، وصوبه بعضهم[5].

وظاهر إطلاق المصنف: التخيير بين أنواع الحرام، لكن لو كانت الميتة نوعين أحدهما من جنس المأكول والآخر من غيره؛ كشاة وحمار، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى كشاة

---

(١) نقل الماوردي عن الشافعي المنع وعن المزني الجواز فقال: (قال الشافعي: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر، فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية... وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني: العاصي في سفره كالطائع في استباحة الرخص). وذكر الغزالي الوجهين فقال: (وفي جواز أكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان؛ الأصح الجواز فإنه ليس من خصائص السفر فأشبه تناول المباحات، أما العاصي في سفره بالشرب وغيره فيترخص) ثم قال: (لو أنشأ سفرا مباحا ثم غير القصد إلى معصية فالنص أنه يترخص) واختار النووي المنع، وجزم بعدم الخلاف فيه، وقد استقر غالب المتأخرين على ما قاله النووي. وذهب الأذرعي إلى قول ثالث، فصل فيه بين ما إذا كان الأكل عونا له على المعصية أو لم يكن. ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٨٧/٢)، و"الوسيط" (٢٥١/٢)، و"المجموع" (٥١٠/١)، و"تحفة الحبيب" (٢٢٥/٥)، و"مغني المحتاج" (٤١٣/٤).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٣٥/٣).

(٣) "روضة الطالبين" (٢٨٢/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢١٩/١٨)، و"كفاية النبيه" (٢٥٩/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٤٣٥/٣).

وحمار أو[1] كلب فهل يتخير بينهما أو تتعين الشاة؟ وجهان؛ قال النووي وصرح به بعضهم[2]: ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب والتخير في الباقي[3]. انتهى.

وحكى الماوردي الوجه الثاني أنه يتخير إلا أن يكون خنزيرًا، واستحسنه [١١٩/ب] البلقيني[4]. قال الأذرعي: وهذا في غير الآدمي، أما الآدمي المحترم فيجب اجتناب أكله إذا وجَد ميتةً غيره، وليس مراده من غير المأكول الآدمي بل الحمار ونحوه[5]. انتهى.

واعلم أنه لو عم الأرض الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام: ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال بل يقتصر على الحاجة[6].

قال الشيخ عز الدين: صورة المسألة أن يتوقع معرفة المستحقين في المستقبل، أما عند الإياس فلا يتصور؛ لأن المال حينئذ يكون للمصالح العامة[7].

ولو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنًا؟

قال المحب الطبري: لم أر فيه نقلًا، والذي يظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه، وخالف إباحة الميتة في أن الاضطرار فيها إلى نفس المحرم وقد تندفع الضرورة، وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها[8].

قال الأذرعي: والصواب ما قاله بلا تردد، وقد يمنعها الفاجر الطعام بعد الوطئ، وعجبٌ تردده في ذلك[9]. انتهى.

---

(١) [حمار أو]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) [وصرح به بعضهم]: ساقطة من نسخة (أ).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٩٠).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٥/١٧٧)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٤٣٤).

(٥) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/٤١٣) ولم ينسبه إلى الأذرعي.

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (١/١٩٧).

(٧) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢/٣١٤).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٣٦) وذكر أنه في: "شرح النبيه" للمحب الطبري، وينظر: "حاشية الرملي" (١/٥٧٢)، و"حاشية الجمل" (٥/٢٧٧).

(٩) ينظر: "حاشية الرملي" (١/٥٧٢)، و"حاشية الجمل" (٥/٢٧٧).

وعمَّ المصنف بالحرام: النَّجس والمستقذر والضار، ونحو الرصاص من المعادن، وهذه عبارة الرافعي[1]، وعبارة الروضة: النجاسات[2]، فعبارة الرافعي أعم، وهذا أيضًا من تسمية الشيء بما كان عليه؛ إذ بنفس الخوف زال التحريم فافهم ذلك.

قوله: (**وقتلُ صبيِّ الحربي**): نساء أهل الحرب كذلك، وهذا إذا لم يجد غير الصبي الحربي.

فلو وجد صبيًّا وبالغًا حربين: قتل البالغ فقط.

وينبغي أن تكون المرأة مع وجود الرجل هكذا.

وتبع المصنف في قتل الصبي الحربي الإمام والغزالي، وتبعهما النووي[3].

وصحح البلقيني تبعًا للبغوي والمحرر: منعه[4]؛ قال: ومحل الخلاف إذا لم يستول عليهما قبل القتل، فإن استولى عليهما صارا رقيقين معصومين لا يجوز له حينئذ قتلهما قطعًا[5]؛ لأجل حق الغانمين.

قوله: (**لا معصومٍ**)[6]: عبارة بعضهم: لا معصوم منه، يحترز به من غير المعصوم منه، فيدخل مع الحربي والمرتد: الزاني المحصن وتارك الصلاة ونحوهما.

ولو كان له عليه قصاص فله قتله وأكله وإن لم يحضره السلطان.

قال البلقيني: وكذا لو كان له عليه قصاص طَرَفٍ فإنه يجوز له قطعه وأكله[7]، وهذا إذا كان المعصوم حيًّا، فأما إذا كان ميتًا -وهو غير نبي ولم يجد المضطر سواه- فإنه يباح له الأكل منه سدَّ الرمق فقط نيِّأً لا مطبوخًا ولا مشويًا كما قاله الماوردي[8].

فإن كان نبيًّا لم يحل قطعًا تكريمًا له، وكذا إذا كان الميت مسلمًا والمضطر غير مسلم على الأقيس، ولا بد من فقد الميتة ونحوها كما في قطع بعضِ المضطرّ.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٥٨/١٢).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥٨/٣).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٢١/١٨)، و"الوجيز" (٢١٦/٢)، و"روضة الطالبين" (٢٨٤/٣).

(٤) ينظر: "التهذيب" (٦٩/٨)، و"المحرر" ص ٤٦٩ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٣٨/٣).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٦٣٧ قال رحمه الله: (ويباح لخوفٍ ومرض أكل الحرام، وقتلُ صبي الحربي، لا معصوم، وقطع فلذة منه) أي: لا يباح للمضطر قتل المعصوم وأكله.

(٧) ينظر: "حاشية الرملي" (٥٧١/١).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧٥/١٥)، و"روضة الطالبين" (٢٨٤/٣).

قوله: (**وقطعُ فلذة منه**)[1]: تبع فيه المحرر فإنه صحح فيه تحريم قطع بعضه لأكله[2]، لكنه قال في الشرح الصغير: إن مقابله أظهر[3]، وفي الكبير: يشبه أن يكون أظهر[4]، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره[5]، فلذلك أطلق تصحيحه في أصل الروضة[6]، واستدركه في المنهاج فقال: قلت: الأصح جوازه[7].

قال البلقيني: والخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه في غير الاضطرار، فإن كان؛ كالسَّلعة واليد المتآكلة حيث جاز قطعها: فيجوز قطع ذلك في حال الاضطرار قطعًا، قال: ويجب تقييد الجواز بما يسد الرمق إلا إذا خاف تلفًا كما سبق فيقطع بقدر الحاجة[8].

قال أبو زرعة: وفي أصل الروضة جعل محل الخلاف فيما إذا كان الخوف في القطع دون الخوف في ترك الأكل[9]، فإن كان أشد أو استويا لم يجز[10].

وصحح في قطع السلعة عند تساوي الخطر: الجواز، مع جزمه في المضطر في هذه الحالة بالمنع، وهذا ينافي ما قيد به البلقيني موضع الخلاف، وإن كان المذكور في الروضة وأصلها مشكلًا[11].

وهذا إذا كان قطع الفلذة [١٢٠/أ] من معصومٍ غيرِ المضطر: مسلَّمٌ، أما إذا أراد المضطر قطع فلذةٍ من جسده كفخذه أو غيره ليأكلها فمقتضى كلام المصنف أنه لا يجوز قطعًا، وهذا إذا كان الخوف في القطع كالخوف في ترك الأكل أو أشد، أما إذا كان دونه أو مثله وفَقَد الميتة ونحوها – غير الفلذة – فوجهان:

---

(١) أي: لا يباح للمضطر قطع فلذة من لحم نفسه؛ ليأكلها. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢١٠).

(٢) ينظر: "المحرر" ص ٤٦٩ .

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٤٢).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٦٤).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٧/١٧٠).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٨٤، ٢٨٥).

(٧) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٤٠ .

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٤٢).

(٩) [الأكل] في نسخة (ب) قال: (القطع) وما أثبت هو الموافق لما في "روضة الطالبين" (٣/٢٨٥) حيث قال: (فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك ألأكل أو أشد حرم وإلا جاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٨٥).

(١١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٨٤، ٢٨٥)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٤٤٢).

أحدهما: التحريم وإليه ذهب صاحب الإفصاح والبغوي والقاضي أبو الطيب[1] وهو مقتضى كلام المصنف.

والثاني: الجواز، وإليه ذهب ابن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو حامد، ورجحه الرافعي في الشرح الكبير ، وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير، وصححه النووي في كتبه[2].

قوله: (**سَدَّ الرَّمَق. وإن عجز عن السير ويهلِكُ الشِّبَعَ**)[3]: قال الإمام: المراد بالشبع أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع[4].

ولو خاف المرض المخوف كان كخوف الهلاك.

وحيث يباح له سد الرمق أو الشبع له أن يتزود لثاني الحال وإن رجى الحلال على الأصح.

واختار البلقيني الشبع دون الاقتصار على سد الرمق، قال: للأخبار الدالة عليه، والمشهور في سد الرمق أنه بالسين المهملة[5]، وقال في المهمات: إنه بالشين المعجمة؛ لأن الرمق بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم: القوة[6].

قوله: (**ويجبُ**): أي: ويجب على المضطر أكل كل ما ذكر أنه يباح له أكله، فهو رخصة واجبة، ومحل الوجوب إذا لم ينته به الحال إلى الإشراف على الموت، وإلا فلا يحل له الأكل حينئذ فإنه لا ينفعه، وقد سبق نقله عن الروضة[7].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٦٤/١٢)، و"التهذيب" (٦٩/٨)، و"كفاية النبيه" (٢٦٤/٨).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٦٤/١٢)، و"كفاية النبيه" (٢٦٤/٨)، و"الوسيط" (١٧٠/٧)، و"تحرير الفتاوي" (٤٤٠/٣)، و"المجموع" (٤٧/٩)، و"روضة الطالبين" (٢٨٥/٣).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٣٧ قال رحمه الله: (ويباح لخوف ومرض مخوفٍ أكل الحرامِ... والخمرُ كالتداوي بصرفها –سدَّ الرمق– وإن عجز عن السير ويهلك الشِّبع) أي: يباح للمضطر أن يأكل من الحرام قدر ما يسد به رمقه، وإن كان المضطر في بادية وخاف إن ترك الشبع أن يعجز عن قطعها ويهلك جاز له الأكل قدر الشبع قطعًا. ينظر: "شرح القونوي" (٢١٢/٦).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٢٤/١٨).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٣٧/٣).

(٦) ينظر: "المهمات" (٧٠/٩).

والرمق: بقية الروح، وقيل: باقي النفس، وقيل: بقية الحياة، وقد يطلق على القوة. ينظر: "لسان العرب" (١٢٥/١٠)، و"المصباح المنير" (٢٣٩/١)، و"تاج العروس" (٣٦٣/٢٥).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٢/٣).

قوله: (**كطلبِ طعامِ غيرِ المضطرِّ**)[1]: احترز بـ(غير المضطر) عما لو كان صاحب الطعام مضطرًا أيضًا[2] فإنه لا يؤخذ منه، ولا يلزمه بذله، وهو كذلك.

ويستثني: ما لو كان المضطر نبيًّا فإنه يجب على المضطر بذله.

ولو قال المصنف: كأخذ طعام غير المضطر؛ لكان أولى.

قوله: (**وغصبِهِ**): ظاهره ولو بالقتال، وهو وجه اختاره الغزالي[3]، لكن المذهب في شرح المهذب للنووي أنه لا يجب القتال، كما لا يجب دفع الصائل وأولى[4]. انتهى.

وسبق أن عدم وجوب دفع الصائل مقيدٌ بما إذا كان مسلمًا[5]، فينبغي هنا التفصيل بين [المالك][6] المسلم وغيره.

وقال الرافعي: إن الخلاف فيه مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة، وأولى أن لا يجب.

وخصص البغوي ذلك بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهرًا، فإن كان.. لم يجب قطعًا[7].

قوله: (**وشراؤه**)[8]: أي: ويجب شراؤه إن كان معه ما يصرفه إلى ثمنه حتى لو كان معه إزاره فقط لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد، ويصلي عاريًا، فإنّ كشف العورة أهون من أكل الميتة، ولهذا لم يقهر المالك على السترة.

وإن لم يكن معه مالٌ فنسيئة، كذا قاله في المنهاج[9].

---

(١) أي: يجب على المضطر أكل ما ذكر أنه يجوز له أكله، كما يجب عليه أن يطلب طعام غير المضطر ويأخذ منه قدر ما يسد رمقه، وأن يغصبه منه إن امتنع من بذله. ينظر: "شرح القونوي" (٢١٢/٦).

(٢) [مضطرًا أيضًا]: في نسخة (ب) قال: (مظطرًا إليه).

(٣) ينظر: "الوسيط" (١٧٠/١٧).

(٤) ينظر: "المجموع" (٤٨/٩).

(٥) تقدم ص: ١٢٣ .

(٦) [المالك] ساقطة من نسخة: (أ).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٦٥/١٢، ١٦٦)، و"التهذيب" (٧٠/٨).

(٨) أي: يجب على المضطر إلى الطعام أن يشتري الطعام إذا باعه صاحبه ولو بأكثر من ثمن المثل. ينظر:"شرح القونوي" (٢١٤/٦).

(٩) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٤٠ .

وقال في المهمات: لا وجه لوجوب البيع نسيئة، بل الصواب الجاري على القواعد جوازه بثمن حال، غير أنه لا يُطالب به في هذه الحالة؛ لإعساره. وفائدة الحلول جواز المطالبة عند القدرة[1]. وقال البلقيني: ينبغي فيما إذا كان له مال غائب أن يكون الأجل ممتدًا إلى وصوله إليه كما في نظيره من التيمم، وإن لم يكن له مالٌ أصلًا فالنسيئة هنا ليست على ظاهرها، بل المراد هنا مجرد التأخير والرضى بالذمة. ولا يخفى أن محل لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبيًّا، فإنه ليس من أهل الالتزام، لكن قال البلقيني: يحتمل أن يُلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيًا، والأول: أقيس[2].

وفي أصل الروضة: أنهما لو اختلفا فقال: أطعمتك بعوض، فقال: بل مجانًا، فهل يصدق المالك لأنه أعرف بدفعه؟ أم المضطر لبراءة ذمته؟ وجهان؛ أصحهما الأول[3].

ويخالفه ما في أصل الروضة في أوائل القراض أنهما لو اختلفا في ذكر رد البدل فالقول قول الآخذ[4]، وفي أواخر الصداق: لو بعث إلى بيت [١٢٠/ب] من لا دين عليه شيئًا ثم قال: بعثته بعوض، وأنكر المبعوث إليه؛ فالقول قول المبعوث إليه[5].

تنبيه: قال القاضي أبو الطيب وغيره: إذا لم يحتمل الحال التأخير إلى تقرير العوض: لزم المالك الإطعام ولا عوض له، وقضية كلام الرافعي والنووي الموافقة عليه[6].

ثم ذكر من بعد في أصل الروضة أنه لو أوجر المالك المضطرَ قهرًا أو وهو مغمى عليه[7] أن أحسن الوجهين أنه يستحق القيمة؛ لأنه خلصه من الهلاك، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك[8].

قال الأذرعي: ويخدش هذا قولهما: إن الجمهور فرقوا بين كونه يلزمه تخليص المشرف على الهلاك مجانًا كوقوعه في ماء أو نار وبين كونه لا يلزمه بذل الطعام للمضطر مجانًا: أن هناك

---

(١) ينظر: "المهمات" (٧٦/٩).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٤٠/٣) لكنه لم ينسبه إلى البلقيني.

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٨/٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢/٤).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٣٠/٧).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٦٦/١٢)، و"المجموع" (٤٩/٩).

(٧) في نسخة (أ) هنا جملة: (ثم ذكر من بعد في أصل الروضة) وهي زيادة لا محل لها في نظم الكلام.

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٨/٣).

يلزمه التخليص ولا يجوز له التأخير إلى تقرير الأجرة، وهنا بخلافه، وأن أبا الطيب وغيره سووا بين الصورتين في احتمال التأخير للتقرير وعدمه، قالا: فلا فرق بينهما(١).

وهو ما نقله الشيخ في آخر الباب من شرح المهذب عن الأصحاب مطلقًا(٢)، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه، وهو الوجه(٣).

وفي كفاية ابن الرفعة: أنه لو أدى التشاغل بتعاطي الشراء أو تقدير الأجرة إلى التلف وجب الإطعام والبدل والتخليص مجانًا على الأصح، وهو ما أورده ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب، وزاد البندنيجي فقال: لو خاف المضطر على نفسه إذا تشاغل بالموافقة فاستلب المال أو أكله فلا قيمة عليه(٤). انتهى.

قوله: (**وإن غُبِن**)(٥): ظاهر إطلاقه: جريان ذلك في شراء الولي للمحجور والمضطر، ويوافقه ما في الروضة في الجزية عن الغزالي أن للولي أن يعقد له بالزيادة على الدينار، وليس للسفيه المنع، كما يشتري له الطعام في المخمصة بثمنٍ غالٍ صيانةً لروحه، ويمكن أن يكون كلامه هناك في غير المضطر(٦).

قوله: (**وقتلُهُ إن دَفَع: هَدَرٌ**): هل يجب على المضطر الأخذ قهرًا أو القتال؟

---

(١) ينظر: "المجموع" (٩/٤٦). وقال النووي رحمه الله: (حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر، ففي الحاوي وجه: أنه يلزمه بذله مجانا، ولا يلزم المضطر شيء، كما يأكل الميتة بلا شيء. والمذهب: أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض، وبهذا قطع الجمهور. وفرقوا بينه وبين ما إذا خلّص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار، فإنه لا تثبت أجرة المثل؛ لأن هناك يلزمه التخليص، ولا يجوز التأخير إلى تقرير الأجرة، وهنا بخلافه، وسوى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما، فقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقته على أجرة يبذلها أو يلتزمها لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر. وإن لم يحتمل حال التأخير في صورة المضطر، فأطعمه لم يلزمه العوض، فلا فرق بينهما). ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٨٦).

(٢) ينظر: "المجموع" (٩/٤٩).

(٣) ينظر: "حاشية الشرواني على التحفة" (٩/٣٩٥).

(٤) ينظر: "كفاية النبيه" (٨/٢٦٧).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٣٨ قال رحمه الله: (وشراؤه والثمن وإن غُبن) أي: يلزمه شراء الطعام ولو بأكثر من ثمن المثل، وإن اشترى الطعام بأكثر من ثمن المثل فيلزمه الثمن الذي التزمه وإن غبن فيه. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢١٤)، و"الغرر البهية" (١٠/٥٣).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣٠١)، و"الوسيط" (٧/٣٦).

فيه خلاف مرتب على وجوب الأكل [من الميتة] [1] وأولى بأن لا يجب.

قال النووي: والمذهب أنه لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل وأولى[2]. انتهى.

قال الأذرعي: وفيه نظر؛ لأن هناك له غرض وهو الشهادة بخلاف مسألتنا، وأيضًا فإنما لم يجب دفع الصائل إذا كان مسلمًا لا مطلقًا؛ فينبغي أن يفصّل هنا بين المالك المسلم وغيره[3]. وخصّ البغوي الخلاف هنا بما إذا لم يخف على نفسه، فإن خاف لم يجب القتال قطعًا[4]. وينبغي أن يقال: إن غلب على ظنه الأمن على نفسه وصاحبه المعصوم: وجب القتال، وإلا فلا.

قوله: **(والميتةُ أولى منه)**: أي: من طعام الغير ومن الصيد للمُحرِم.

وفي عبارة المصنف إشكال، إذ يتعين عليه ذلك، لا أنه أولى منه، ودفع الإشكال أن يقال: المراد بالأولوية الأحقية، وهذا في ميتةٍ غير ميتة آدمي ولم يجد إلا الميتة وطعام الغير، وهذا أيضًا إذا كان الغير غائبًا، فإن كان حاضرًا وبذله له بثمنِ مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومعه العوض أو رضي بذمته: لزمه القبول.

وإن كان بزيادة كثيرة لم يلزمه شراؤه، ويكون كما لو لم يبذله أصلًا، وحينئذ لا يقاتله عليه إن خاف على نفسه أو ماله، فإن لم يخف لضعف المالك أو سهولة دفعه فهو كما لو كان غائبًا. ولو خاف المضطر أن الطعام الذي أحضره له مسموم جاز له تركه، والانتقال إلى الميتة نص عليه الشافعي والأصحاب[5].

قوله: **(ومِنَ الصيدِ للمحرِمِ)**[6]: محل تعين العدول إلى الميتة على المحرم ما إذا لم يجد حلالًا يَذبح له الصيد، فإن وجده لم تحل له الميتة قطعًا، سواء ذبحه الحلال لنفسه أوّلًا أو لأجل

---

(١) [من الميتة]: ساقطة من نسخة (ب).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٨٦).

(٣) ينظر: "حاشية الجمل" (٥/١٦٧).

(٤) ينظر: "التهذيب" (٨/٧٠).

(٥) ينظر: "المجموع" (٩/٥٠، ٥١، ٥٤ ، ٥٧) ، و"أسنى المطالب" (١/٨١).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٣٧ قال رحمه الله: (والميتة أولى منه ومن الصيد للمحرم وبلحمه سواء) أي: إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره فأكل الميتة أولى من أكل طعام الغير، وكذا أكل الميتة أولى من أكل الصيد للمحرم، وأما الميتة مع لحم الصيد الذي ذبحه محرم فهما سواء. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢١٤).

المحرم؛ لأنه في الصورة الثانية يكون حرامًا على المحرم وحده، فتحريمه أخف من تحريم الميتة ذكره الشيخ [١٢١/أ] أبو حامد(١).

ولا يختص هذا الحكم بالمحرم، بل صيدُ الحرم كذلك ذكره ابن الرفعة(٢).

ولو وجد المضطر الميتة، وطعام الغير، والصيد؛ فالأصح أيضًا تعين الميتة، ولك أن تحمل هذه المسألة قوة كلام المصنف.

تتمات، منها: قال الأذرعي: أجمع المسلمون على مشروعية الضيافة، والسنن الصحيحة آمرة بها، وحاثة عليها، وظاهرها الوجوب على الواجد لابن السبيل، وبه قال الإمامان: الليث بن سعد(٣) وأحمد بن حنبل فأوجباها يومًا وليلة، وعن أحمد ليلة، وخص ذلك بأهل القرى والبادية دون المدن، كذا نقله أصحابنا(٤).

وفي تحقيق ابن الجوزي: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلةً.

وقال أكثرهم: لا يجب(٥).

---

(١) "الوسيط" (١٧١/٧)، وينظر: "نهاية المطلب" (٢٧٧/١٨).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٧٢/٨).

(٣) **الليث بن سعد:** هو أبو الحارث: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي بالولاء، قال الذهبي: (كان فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره ويرجعون إلى رأيه ومشورته)، وكان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولابن حجر العسقلاني في ترجمته كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" توفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ. ينظر: "طبقات الفقهاء" ص٧٨ ، و"وفيات الأعيان" (١٢٧/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣٦/٨).

(٤) ينظر: "المجموع" (٦٢/٩)، و"المغني" لابن قدامة (٤٣١/٩)، و"المحرر"(١٩١/٢)، و"كشاف القناع" (٢٠٢/٦)

(٥) ينظر: "التحقيق في مسائل الخلاف" لابن الجوزي (٣٠٢/١٠) .

وابن الجوزي: هو أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي الحنبلي، كان بحرا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موضوفا بحسن الحديث ومعرفة فنونه، فقيهًا عليما بالإجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، وكان زاهدا في الدنيا متقللا منها، وأوقع الله له في القلوب القبول والهيبة، قال الذهبي: (وكان رأسا في التذكير بلا مدافعه، يقول النظم الرائق والنثر الفائق بديها، ويسهب ويعجب ويطرب ويطنب، لم يأت قبله ولا بعده مثله) توفي سنة: ٥٩٧هـ. من مؤلفاته: "زاد المسير"، و"غريب الحديث"، و"تلبيس إبليس"، و"الضعفاء والمتروكين"، و"الموضوعات"، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، و"الذهب المسبوك في سير الملوك" و"صيد الخاطر". قال ابن خلكان: وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد. وقال الذهبي: ما عرفت أحدا صنف ما صنّف. ينظر: "وفيات الأعيان" (١٤٠/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٦٦/٢١)، و"الوافي بالوفيات" (١٠٩/١٨).

ويدل للوجوب ما في الصحيحين وغيرهما: **"إذا نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"**[(١)].

وحمل الجمهور الأحاديث على تأكد الاستحباب، وفيه نظر؛ لأن تجويزه لهم أخذ ما ينبغي للضيف ظاهر في الوجوب، وأن لهم أخذ ذلك رضي المنزول بهم أم لا، وتأوله المانعون بأوجه ضعيفة.

وقال الشافعي: على المسلم في ماله أشياء واجبة في كتاب أو سنة، وذلك مثل نفقة من يلزمه نفقته والضيافة وغيرها، وما يلزم بالجنايات، والإقرار والبيوع[(٢)] انتهى.

ونص في الأم على مثل ذلك، فهذان نصان لإمامنا ظاهرهما وجوبها، ولم أر من تعرض لهما إلا [ابن][(٣)] الجوزي نقل الأول فقط[(٤)]، ولعلهم حملوا كلامه على التأكيد، وفيه نظر.

وبالجملة فالمختار دليلًا أنه إذا لم يكن معه ما يقوته في يومه وليلته، أو كان معه ولم يجد من يبيعه ذلك: الوجوب، ويكون ذلك فرض كفاية على من علم به من المنزول بهم، فإن تركوه حرجوا أجمعين.

وفي النهاية في كتاب الجمعة: أنه لو خَلِيَ بيت المال عن سَدَّ خلات المحاويج وفاقتهم، ففي كون سدها على المسلمين فرض كفاية: نظر[(٥)]. انتهى.

وهو ظاهر عند الضرورة واستيلاء الظلمة على سهم المصالح كعدمه.

ومنها: قال الغزالي في الإحياء: لو وقعت ذبابة أو نملة ونحوهما في قدر طبيخ، وتهرت أجزاؤها فيه: لم يحرم أكله؛ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوهما إنما كان للاستقذار.

ثم قال: لو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميتٍ: لم يحل شيء من ذلك الطبيخ – وإن كان

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته ح(٦١٣٧) ، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ص (٩٥١) ح(١٧٢٧) .

(٢) ينظر: "الأم" (١٣٨/٤).

(٣) [ابن] ساقطة من نسخة: (أ) وفي موضعها قال: (أبو الحسن الجوزي) وما أثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: "التحقيق" لابن الجوزي (٣٠٣/١٠).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٥١٨/٢).

دون دانق[1] – لا لنجاسته؛ فإن المؤمن[2] لا ينجس بالموت، لكن لأن أكل الآدمي حرام لحرمته، لا لاستقذاره، هذا كلام الغزالي في الإحياء في أول كتاب الحلال والحرام[3].

ونقله النووي في شرح المهذب ثم قال: المختار الصحيح أنه يحل الطبيخ في مسألة لحم الآدمي؛ لأنه صار مستهلكًا فيه، فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء[4].

ومنها: لو حضر مضطران وكان مع إنسان ما يسد به ضرورة أحدهما خاصة؛ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح: احتمل أن يخير بينهما، وأن يقسمه عليهما.

وإن كان أحدهما أولى بأن كان أصلًا أو فرعًا أو قريبًا أو زوجًا أو وليًا أو حاكمًا عادلًا: قدمه على المفضول، ولو تساويا وكان لو أطعمه أحدهما عاش يومًا ولو أطعمه لهما عاش كل منهما نصف [يوم][5] فالعدل التسوية بينهما[6]، وكذا لو وجد محتاجين، وكذا لو كان له ولدان سوَّى بينهما.

قال: ولو كان الرغيف الذي معه سادًّا لأحد ولديه ونصف جوع الآخر: قسمه عليهما بحيث يسد من جوع أحدهما ما يسد من جوع [١٢١/ب] الآخر، فإن كان مثله يسد جوع الآخر فيقسمه عليهما كذلك[7].

---

(١) **الدانِق**: بفتح النون وكسرها، معرّب وهو من الأوزان: سُدُس درهم. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٢١٨ ، و"لسان العرب" (١٠/١٠٥)، و"المصباح المنير" (١/٢٠١).

(٢) [فإن المؤمن]: في نسخة (ب): (الآدمي) وهو الموافق لكلام الغزالي رحمه الله.

(٣) ينظر: "إحياء علوم الدين" (٥/٨١٢).

(٤) ينظر: "المجموع" (٩/٤١).

(٥) [يوم]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) في نسخة (أ) هنا: (قال: لو كان الرغيف الذي معه سادًّا لأحدهما) وقد سبقت المسألة فلعل تكرارها خطأ من الناسخ، ولذلك أسقطت من نسخة: (ب).

(٧) ينظر: "حاشية الرملي" (١/٥٧٣).

باب المسابقة[1]

قوله: (**المسابقة في جنسٍ من الدابة**): اقتصر المصنف على التبويب للمسابقة، وأراد ما يشمل المناضلة على طريق التوسع، وقد قيل في قوله تعالى: { **ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ** }[2] أي: ننتضل ذكره صاحب الصحاح[3].

وقال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون فيهما[4].

ومقتضى كلام المصنف أنه لا يجوز المسابقة بين البغل والحمار وهو وجهٌ رجحه الغزالي في الوجيز[5]، وهو مقتضى كلام الكفاية[6]. ورجح الأكثرون الجواز[7].

---

(١) **المسابقة**: مأخوذة من السَّبْق وهو التقدم، وتسمى الرهان، والسَّبَق: ما يجعل من المال رهنًا في المسابقة ويتراهن عليه المتسابقان. ينظر: "لسان العرب" (١٥١/١٠)، و"المصباح المنير" (٢٦٥/١)، و"أسنى المطالب" (٢٢٨/٤)، و"حاشية الجمل" (٤٦٦/١٠).

(٢) الآية بتمامها:(قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) سورة يوسف آية ١٧.

(٣) ينظر: "الصحاح": (١٤٩٤/٤). **وصاحب الصحاح**: هو أبو نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الفارابي، إمام في علم اللغة والأدب، يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وله نظم حسن، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله مترديا من سطح بيته سنة ٣٩٣هـ. من مؤلفاته: **"الصحاح"**: وهو كتاب في اللغة حسن الترتيب سهل المطلب مبني على الحروف، وسمي بالصحاح لأنه أول من التزم الصحيح مقتصرا عليه، قال الثعالبي: وهو أحسن من الجمهرة وأوقع من تهذيب اللغة وأقرب متناولا من مجمل اللغة، وفيه قيل:

هـذا الصـحـاح سيـد مـا ** صُنِّف قبل الصحاح في الأدبِ

يشمـل أنواعـه ويجمـع مـا ** فُـرِّق في غيـره من الكتـبِ

ويقال: إنه بقي عليه قطعة منه مسودة بيضها بعده أحد تلاميذه فغلط في مواضع. وله أيضًا: "العروض"، و"مقدمة في النحو". ينظر: "يتيمة الدهر" للثعالبي (٤٦٨/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٨١/١٧)، و"الوافي بالوفيات" (٦٩/٩)، و"كشف الظنون" (١٠٧٣/٢).

(٤) ينظر: "الزاهر" ص ٥٣٦. **والأزهري**: هو أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه، عارفا بالمذهب، ثقة ثبتا ديّنا، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، توفي سنة ٣٧٠هـ. من مؤلفاته: "تهذيب اللغة"، و"التقريب في التفسير"، و"تفسير ألفاظ المزني"، و"الزاهر". ينظر: "وفيات الأعيان" (٣٣٥/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٣١٦/١٦)، و"الوافي بالوفيات" (٣٤/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٦٤/٣).

(٥) ينظر: "الوجيز" (٢١٩/٢).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٤٠/١١).

(٧) ينظر: "المجموع" (٤٥/١٦)

وبعض المعلقين جعل الجواز مفهومًا من تعبير المصنف بالدابة، وهو بعيد.

ويجري [الخلاف في المسابقة] (١) بين الفرس والبغل كما صرح به في التيسير(٢).

ومحل الخلاف مع العوض، فلا خلاف في الجواز بدونه.

ومفهوم المصنف جواز المسابقة بين مختلفي النوع، وصرَّح به التنبيه(٣)، وقال أبو إسحاق: إن تفاوت نوعان: كالعتيق والهجين من الخيل(٤)، والنجيب والبختي(٥) من الإبل: لم يجز(٦).

قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون أرجح، وإن كان الجواز أشهر(٧).

وقال النووي: قول الأكثرين محمول على ما إذا لم يقطع بسبقه، فقول أبي إسحاق ضعيف إذا لم يرد به هذا، فإن أراده ارتفع الخلاف(٨).

وقوله: (**من الدابة**): قال الأذرعي: يحتمل أن يجوز على البغل دون الحمار؛ لأن البغال قد يقاتل عليها، بل هو كثير، وكثير منها يسبق كثيرًا من الخيل، ويكر ويفرّ بخلاف الحمار فإنه لم تعهد المقاتلة عليه، [ولا كر] (٩) ولا فر فيه غالبًا(١٠).

---

(١) [الخلاف في المسابقة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) "تيسير الفتاوي" لابن البارزي لم أجده. وينظر: "الوسيط" (١٨١/٧).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص ٨٦ .

(٤) **العتيق من الخيل**: النجائب، وفرس عتيق مثل كريم وزنًا ومعنى، وهو الجواد الرائع الكريم، والجمع: عِتاق. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٤٦٧ ، "المصباح المنير" (٣٩٢/٢)، و"تاج العروس" (١٢٠/٢٦).

والهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي، ولا يكون إلا من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقا، والأم ليست كذلك كان الولد هجينا. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٧٠٥ ، و"المصباح المنير" (٦٣٤/٢).

(٥) **البُخْتي**: نوع من الإبل، يجمع على البَخاتي، وهي جمال خراسانية طوال الأعناق تنتج من بين عربية وفالج، والفوالج فحول سندية ترسل في الإبل العراب فتنتج البخت. ينظر: "الزاهر" ص١٤٦، و"لسان العرب" (٩/٢)، و"المصباح المنير" (٣٧/١)، و"تاج العروس" (٤٣٧/٤).

(٦) ينظر: "المجموع" (٥١/١٦).

(٧) ينظر: "الغرر البهية" (٥٩/١٠).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٥٧/١٠).

(٩) [ولا وكر]: ساقطة من نسخة: (أ).

(١٠) لم أقف عليه.

قوله: (**والفيلِ**): قال البلقيني: نصوص الشافعي في الأم والمختصر تقتضي منع المسابقة عليه، وهو الأظهر، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: إنه ظاهر المذهب، وحكاه المحاملي عن عامة أصحابنا، قال أبو زرعة: وحكاه سليم الرازي عن أكثرهم(١).

قوله: (**والحَجَرِ**): عبارة المنهاج: ورمي بأحجار(٢) أحسن من عبارة المصنف؛ لأن عبارة المصنف يفهم من إطلاقها جواز العقد على إشالة الحجر باليد ويسمى العِلاج(٣)، والأكثر على خلافه، وصرّح المنهاج بالرمي، وذلك يتناول الرمي باليد وبالمقلاع وبالمنجنيق، أما مراماتهما بأن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه فباطلة بلا خلاف.

فائدة: من الأذرعي، قال الرافعي وغيره: قال الصيمري في الإيضاح: لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن من أهل الحرب(٤). انتهى.

والمراد: أنه لا يجوز بعوض لا المنع مجانًا، ولذلك اعترض ابن الرفعة على قول التنبيه: (تصح ممن تصح منه الإجارة) هذا يشمل الرجل والمرأة(٥). ونحوه قول الحضرمي(٦) إثر قوله: (إنها

---

(١) ينظر: "الأم" (٤/٢٣٠)، و"مختصر المزني" ص ٣٧٨ ، و"تحرير الفتاوي" (٣/٤٤٦).

وسُليم الرازي: هو أبو الفتح: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير، ثم تفقه وهو كبير ولازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق، ولما توفي جلس مكانه، وكان ورعا زاهدا يحاسب نفسه على الأوقات ولا يدع وقتا يمضي بغير فائدة، حتى إنه كان إذا برى القلم قرأ القرآن أو سبّح، أقام بثغر صور بالشام مرابطًا، توفي غرقا في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج سنة ٤٤٧هـ. من مؤلفاته: "ضياء القلوب" في التفسير، و"المجرد" و"الفروع" و"رؤوس المسائل" و"الكافي" كلها في الفقه. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢/٣٩٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٧/٦٤٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤/٣٨٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٢٥).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٤١ .

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٦/١٦٧)، و"الإقناع" للشربيني (٢/٥٩٧)، و"تحفة الحبيب" (٤/٣٥٠).

(٤) لم أقف عليه عند الرافعي وقد نقله النووي وغيره. ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣٥٠)، و"كفاية النبيه" (١١/٣٣٧)، "تحرير الفتاوي" (٣/٤٤٤)، و"أسنى المطالب" (٤/٢٢٩).

(٥) ينظر: "التنبيه" ص ٨٦ و"كفاية النبيه" (١١/٣٣٧).

(٦) **الحضرمي**: هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبد الله الحضرمي الشافعي، من علماء اليمن العاملين، مشهور بالزهد والورع، تفقه به خلائق، ولي قضاء الأقضية في زبيد، وكان نقّالًا لفروع الفقه غواصًا على دقائقه، توفي سنة ٦٧٦هـ. من مصنفاته: "شرح المهذب"، و"عمدة القوي والضعيف الكاشف لما وقع في وسيط الواحدي من التبديل والتحريف". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/١٢٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (٢/١٣١)، و"السلوك في طبقات العلماء والملوك" (٢/٣٦).

كالإجارة): في أصح القولين[1]، وموضع الخلاف في الرجال، أما النساء فلا تصح منهن قطعًا[2]. انتهى.

ويحتمل أن يقال: لا يجوز مجانًا؛ لما فيه من التشبه بالرجال، وهو ظاهر في بعض الصور بخلاف المسابقة على الأقدام، والأشبه الجواز بلا عوض؛ لأن القتال جائز لهن.

قوله: (**بمال**): لو قال: بعوض؛ لكان أعم، ولا بد من كونه معلوم الجنس والقدر والصفة، [ولو من بيت المال حيث لا يكون عوض لهم من ذلك]*[3] وتستثنى المرأة من كلامه كما تقدم عن الصيمري[4].

تنبيه: عن البحر أنه ليس للولي صرف مال الصبي في المسابقة والمناضلة ليعلِّمه[5].

قال الأذرعي: وفيما إذا كان من أولاد المرتزقة وقد راهق: نظرٌ، ولا سيما اليتيم الذي أُثبت اسمه في الديوان، وينبغي الجواز فيه وفي السفيه البالغ؛ لما فيه من المصلحة كتعليم الحرف والصنعة، ولا سيما السفيه المرتزق الضعيف في الفروسية والرمي ونحوهما، ولا وجه للمنع إذا خفت المؤنة [١٢٢/أ] وعظمت فائدة التعلم[6].

وقال البلقيني: مقتضى القواعد أن مخرج المال لا بد أن يكون مطلق التصرف، ويجوز كون الذي لم يخرج سفيهًا؛ لأنه إما آخذ لمالٍ وإما غير غارم[7].

قوله: (**ولو من بيت المال**): [هذا حيث لا يكون ثم غرض أهم من ذلك][8].

وقال البلقيني: محله مال المصالح دون غيره، والأرجح أن يقول الإمام ذلك في العقد، ولا يكفي الإطلاق[9].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٤٤)، و"أسنى المطالب" (٤/٢٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣٥٠).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/٣٩٠).

(٦) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/٤٢٩).

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٢٣١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٩) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٢٣٠).

تنبيه: أهمل المصنف من الشروط: كون المسافة بحيث يمكن الفرسين قطعها بدون انقطاع وتعب وإلا فالعقد باطل، وأن يتسابقا على الدابتين، فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح، ذكرهما في أصل الروضة[1].

والثاني منهما مفهوم من قول التنبيه: وإن مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه، فإن لم يكن له وارث يستأجر الحاكم من يقوم مقامه[2].

قال البلقيني: والأرجح: اعتبار إسلام العاقدين؛ لأن هذا العقد أبيح للمسلمين ليتقووا على جهاد الكفار، ولم أر من تعرض له[3].

قوله: (**بِكتَدِ الإبل**)[4]: عبر في التنبيه: بالكاهل، وفي المنهاج: بالكتف، وفي الروضة وأصلها كما عبر المصنف بالكتَد[5]، وهو بفتح التاء على الأشهر، وهي عبارة الأم والمختصر[6].

فقال الشيخ أبو حامد وغيره: إنه الكاهل فلذلك عبر به التنبيه[7].

وذكر البغوي أنه الكتف، وهو يحكى عن الربيع، فلذلك عبر به المنهاج[8]، لكن قال الجوهري: إن الكتَد ما بين الكاهل والظهر[9]، فعلى هذا لا يصح التعبير بواحد منهما.

قال البلقيني: إن المحكي عن الجوهري هو المشهور، فعلى هذا فحيث اعتبرنا الكتَد لا يكتفى بالكتف؛ لأن أول الكتف قبل أول الكاهل الذي هو مجتمع الكتفين؛ لأن الكتف له ذروة يتسع بها، وعند اجتماع الكتفين في الأعلى لا يكون ذلك الاتساع موجودًا، فالاعتبار بالكتف غير[10] معتمد. انتهى[11].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٥٨/١٠).

(٢) ينظر: "التنبيه" ص ٨٧ .

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٣١/٤).

(٤) العبارة كما في المتن: (يُفْضَل الفِسْكل، لا السابق بكتد الإبل وعنق الخيل) "الحاوي الصغير" ص٦٣٩ .

(٥) ينظر: "التنبيه" ص٨٧ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٤٢ ، و"روضة الطالبين" (٣٥٩/١٠).

(٦) ينظر: "الأم" (٢٣٠/٤)، و"مختصر المزني" ص٣٧٨ .

(٧) ينظر: "مغني المحتاج" (٤٢٣/٤)، و"التنبيه" ص ٨٧ .

(٨) ينظر: "التهذيب" (٨١/٨)، و"مغني المحتاج" (٤٢٣/٤) قال: (ونقل البغوي عن الربيع أنه الكتف).

(٩) ينظر: "الصحاح" (٩٢/٣).

(١٠) [غير]: ساقطة من نسخة: (ب)، والصواب إثباتها كما في "تحرير الفتاوي" (٤٥٣/٣).

(١١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٥٣/٣)، و"مغني المحتاج" (٤٢٤/٤).

ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في اعتبار الكتد في الإبل بين الإطلاق وغيره حتى لو شرط غيره لبطل العقد، لكن في زيادة الروضة أن المسألة فيما إذا أطلقا[1]، وكذا في المهذب[2].

قوله: (**وعنقِ الخيل**)[3]: أي: ببعضه، وهذا إذا استوت أعناقهما في الطول والقصر فالمتقدم ببعض العنق سابق، فإن اختلفا وتقدم أقصرهما عنقًا فهو السابق، أو أطولهما، فإن تقدم بأكثر من زيادة الخلقة فسابق أيضًا وإلا فلا.

وهذا كله إذا كان الفرسان يمدان أعناقهما، فإن رفعا أعناقهما، أو رفع أحدهما ففي كلام الأكثرين اعتبار أسبقهما بالكتد، وفي وجهٍ بالقدم.

وإذا جوَّزنا المسابقة بين البغل والحمار فحكم السابق كما في الخيل.

قوله: (**بغانمِ الكلّ**)[4]: يعنى المحلِّل هذا هو الغالب، وقد لا يغنم الكل، فلو تسابق اثنان ومحلِّل، فسبق المحلل مع أحدهما، ثم جاء الثاني فالذي سبق مع المحلل يحوز ما أخرجه [وما أخرجه][5] الآخر له وللمحلِّل على الأصح.

وقال ابن خيران: هو للمحلل خاصة، وإطلاق المصنف يقتضيه[6].

قوله: (**وتعيينِ المركب**): أي: بإيراد العقد على عينه؛ لأن المقصود امتحان الفرس ليعرف سيره وتضميره، وإن عقد على الوصف ثم أحضر فوجهان؛ أصحهما في أصل الروضة: الصحة كما يقام الوصف في السَّلَم مقام الرؤية[7].

وقال الرافعي في تذنيبه: وهذا هو الأوجه، وبه قال العراقيون[8].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٠/١٠).

(٢) ينظر: "المهذب" (٥٩٠/٣).

(٣) أي: يعتبر السبق في الإبل بأكتادها، وفي الخيل بأعناقها. ينظر: "شرح القونوي" (٢٢٣/٦).

(٤) أي: تصح المسابقة مع وجود من يغنم كل المشروط إن سبق ولا يغرم إن سُبق، ويسمّى المحلِّل؛ لأنه يحلل العقد والمال للمتسابقين. ينظر: "شرح القونوي" (٢٢٤/٦).

(٥) [وما أخرجه]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٥٥/١٠).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٥٨/١٠).

(٨) ينظر: "الغرر البهية" (٦٣/١٠). وكتاب **التذنيب للرافعي**: هو فوائد على الوجيز للغزالي في مجلد لطيف كالدقائق للمنهاج. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٥٣/٢٢)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (٧٧/٢).

وثانيهما: المنع، وهو ظاهر المنهاج تبعًا للمحرر وصححه الغزالي[1]؛ لأن المعول [في المسابقة][2] على أعيانها، قال في الميمي: وكلام المصنف يوافقه[3].

وقال ابن النحوي: لا يوافقه، فقد قال بعده بسطر: (أو وصفه)[4] وهو ما فهمه صاحب التعليقة. وفي شرح اللباب للمصنف: وتعيين المركب كالرامي[5] [١٢٢/ب] وهو أولى كما قاله في التعليقة؛ لأنك لو عطفت الرامي على المركب كان المعنى: تعيين المركب والرامي، أو وصف كل واحد منهما، وليس كذلك، فإنه لا يكفي الوصف في الرامي.

قوله: (**وبادئهِ**)[6]: قال البلقيني: هذا موضع انفرد الرافعي بترجيحه[7]، وهو مخالف لتصريح نص الشافعي في الأم في أنه إذا لم يبيناه يصح العقد ويقرع، وعبارته: (ولا يجوز في القياس إلا أن يتشارطا أيهما يبدأ، فإن لم يفعلا أقرعنا)[8] وهذا هو المعتمد، وعليه جرى القاضي أبو الطيب[9] انتهى.

وذكر بعضهم أن ظاهر عبارة التنبيه والمنهاج أن المقدم بشرط أو بقرعة يقدم في كل رشق[10]، وهو الظاهر في الشرح الصغير[11].

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" (٥٤١/١)، و"المحرر" ص ٤٧٠ ، و"الوجيز" (٢٢٠/٢)، و"الوسيط" (١٨١/٧).

(٢) [في المسابقة]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يشير لقول القزويني رحمه الله: (وتعيينِ المركب، وبادئه؛ مختارِ الموقف، الثاني ثانيًا، والنُّوَب أو وصفه، وعلم المبدأ والغاية) "الحاوي الصغير" ص٦٤٠ .

(٥) ينظر: "الغرر البهية" (٦٣/١٠).

(٦) أي: كما يشترط تعيين المركوب في السباق والرامي في الرمي فلا بد أيضًا من تعيين بادئ الرمي؛ إذ لا بد من الترتيب في رمي المتناضلين. ينظر: "إخلاص الناوي " (١٦٥/٣).

(٧) ينظر: "المحرر" ص ٤٧١ .

(٨) ينظر: "الأم" (٢٣٢/٤).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٦١/٣)، و"الغرر البهية" (٦٣/١٠).

(١٠) ينظر: "التنبيه" ص٨٧ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٤٢ . **والرِشْق**: بالكسر: الوجه من الرمي، وهو النوبة من الرمي، تجري بين الراميين، إما سهمًا سهمًا، أو ثلاثة ثلاثة، أو ما يتفقان عليه. وقيل: الرشق: السهام نفسها التي ترمى. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٢٦٧ ، و"المصباح المنير" (٢٢٨/١)، و"إخلاص الناوي" (٣٦٦/٣).

(١١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٧٠/١٠).

وفي الكبير عن الإمام في ذلك وجهان؛ ثانيهما: أن يقدم في الرشق الأول فقط، ولم يرجح شيئًا، ثم حكى عن الإمام أنه قال: لو صرحوا بتقديم من قدموه في كل رشق [أو أخرجا القرعة ليتقدم في كل رشق]*[1] اتّبع الشرط وما أخرجته القرعة[2]، ثم قال الرافعي: ولك أن تقول: إذا ابتدأ المقدم في النوبة الأولى؛ فينبغي أن يبتدئ الثاني في الثانية بلا قرعة، ثم يبتدئ الأول في الثالثة، ثم الثاني، وهذا لأمرين؛ أحدهما: أنهم نقلوا عن نصه في الأم أنه لو شرط كون الابتداء لأحدهما أبدًا لم يجز؛ لأن المناضلة مبنية على المساواة[3].

والثاني: أنه يستحب كون الرمي بين غرضين متقابلين يرمي المتناضلان أو الجريان من عند أحدهما إلى الآخر، ثم يأتيان الثاني ويلتقطان السهام ويرميان إلى الأول، ثم نص الشافعي والأصحاب أنه إذا بدأ أحدهما بالشرط أو القرعة أو بإخراج المال ثم انتهيا إلى الغرض الثاني بدأ الثاني في النوبة الثانية، وإن كان الغرض واحدًا، وحينئذ يتصل رميه في النوبة [الثانية برميه في النوبة] [4] الأولى[5]. انتهى.

وعلى ذلك مشى الحاوي فقال: (**الثاني ثانيًا**) وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: الثاني؛ يعني بادي الرمي ثانيًا هو الثاني في الأول، يريد أن الثاني في الرِّشق الأول يصير هو البادي في الرِّشق الثاني، واعترض عليه بعضهم بأنه كيف جزم ببحث للرافعي؟!

وقد علمت أنه ليس بحثًا[6] محضًا، بل هو موافق للمنقول.

وحكى البلقيني عن نص[7] الشافعي رضي الله عنه في الأم أنه قال: وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذي يليه[8]، ثم قال: والأصح أن التقديم بسهم سهم لا بالرِّشق الأول ولا في كل رشق كما هو منصوص الأم والمختصر وجرى عليه شراح المختصر[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٥٧/١٨).

(٣) ينظر: "الأم" (٢٣٢/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٣/١٢، ٢٠٤)، و"روضة الطالبين" (٣٧٠/١٠).

(٦) في نسخة (أ) هنا زيادة كلمة: (صحيحًا) وعليها شطب، وقد أسقطت من نسخة: (ب) .

(٧) [نص]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٨) ينظر: "الأم" (٢٣٢/٤).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٦٢/٣).

قوله: (**والنُّوَب**): أي: عدد نوب الرمي نفسه.

كلامه قد يفهم أنه لا بد من نوب متعددة، وليس بمراد، بل لو تناضلا على رمية واحدة وشرط المال للمصيب فأصح الوجهين الصحة.

والثاني: لا؛ لاحتمال الموافقة، فرب رمية من غير رام[1].

والمراد يرميان سهمًا سهمًا، أو خمسة خمسة، أو ما يتفقان عليه كذا في أصل الروضة اشترط بيان ذلك، لكن قال في آخر كلامه: والإطلاق محمول على سهم بسهم[2]. انتهى.

وهو يقتضي أنه لا يشترط بيان ذلك، بل إن شُرِط اتبع، وإلا حُمِل على سهم سهم، وعليه مشى التنبيه[3].

قوله: (**أو وصفِه**): جعله بعضهم قسيمًا لقوله: (**وتعيينِ المركب**).

وبعضهم أشار [به][4] إلى وصف الرمي من كونه محاطّة أو مبادرة[5].

فعلى الأول؛ معناه: أنهما لو وصفا الدابتين المعقود عليهما المسابقة، وعقدا على الوصف أنه يصح، وهذا ما صححه النووي في أصل الروضة، قال: وبه قال العراقيون[6].

قال الإمام: وهو الأوجه، وتبعه الرافعي في التذنيب[7].

لكن ظاهر كلام المحرر والمنهاج والشرحين والبيان والحاوي، وصححه الغزالي في الوجيز،

---

(١) قولهم: ربَّ رميةٍ من غير رام؛ يضرب مثلا للمخطىء يُصِيب أحيانًا، وأول من قال ذلك: الحكم بن عبد يغوث المنقري، وكان أرمى أهل زمانه، والمعنى: رُبَّ رميةٍ مصيبة حَصَلت من رام مخطئ، لا أن تكون رمية من غير رام، فإن هذا لا يكون قط. ينظر: "جمهرة الأمثال" لأبي هلال العسكري (٤٩١/١) و"مجمع الأمثال" للميداني (٢٩٩/١).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٨/١٠).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص ٨٧ .

(٤) [به]: ساقطة من نسخة (أ).

(٥) **المحاطّة**: أن يشرط استحقاق المال لمن يخلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحد المترامين بإصابات الآخر وإسقاط ما يتفقان فيه. والمبادرة: أن يشترط الاستحقاق لمن سبق إلى إصابة عدد من جملة كإصابة خمسة من عشرين. ينظر: "شرح القونوي" (٢٤٤/٦)، و"إخلاص الناوي" (٣٦٩/٣).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٥٧/١٠).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٧٢/١٨)، و"روضة الطالبين" (٣٥٧/١٠)، و"الغرر البهية" (٦٣/١٠).

ومحلّي في الذخائر، وبه جزم الروياني والصيمري والجرجاني والبغوي: أنه لا يصح[1].

وعلى الثاني [١٢٣/أ] يكون المراد شرط ذكر صفة الرمي من كونه محاطة أو مبادرة كما ذكرناه، وهو وجهٌ قطع به في التنبيه والمحرر والمنهاج[2].

والأصح عند البغوي ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة: أنه يكفي الإطلاق، ويحمل على المبادرة فإنها الغالب في المناضلة[3].

لكن على هذا يكون معنى كلام المصنف أنه يشترط أحد الأمرين من تعيين نُوَب الرمي أو تعيين الوصف، وهذا إن أراده تفردٌ لا يعرف لغيره.

وأسقط صاحب البهجة الألف من قوله: (أو وصفِهِ)، وجعله صفة للرمي وهو في ذلك متابع لشيخه البارزي[4].

وعطفه ابن السراج على قوله: (وتعيينِ المركب) وحمله على أن الواو تقام مقام أو، وبالعكس أولى، فالمراد هنا النُوَب ووصفه كما في قوله تعالى: **{ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا }**[5].

قوله: **(وعلْمِ المبدأ والغاية)**: هذا إذا لم تكن عادة مطردة، فإن كان هناك عادة مطردة حُمِل العقد عليها كالمناضلة، وكذا في البادي إذا كان ثم عادة بمن يبدأ نُزِّل العقد عليه إذا لم يشترط بيانه، وكذا النُوَب.

---

(١) ينظر: "المحرر" ص ٤٧٠ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٤١ ، و"العزيز شرح الوجيز" (١٨٧/١٢)، و"روضة الطالبين" (٣٧٠/١٠)، و"البيان" (٤٣٢/٧)، و"الحاوي الكبير" (٤٥/١٥)، و"الوجيز" (٢٢٠/٢).

قلت: الرافعي لم يصرح في العزيز بترجيح أحد الوجهين، فإنه قال: (وإن وصفت وعقد العقد على الوصف، ثم أحضرت فوجهان، حكى الإمام عن شيخه المنع؛ لأن المعول في المسابقة على أعيانها، وهذا ما رجحه في الكتاب، وبه أجاب الروياني، وعن العراقيين: الجواز، وهو الأوجه عنده، وقد وجه ذلك بأن الوصف والإحضار بعده يقومان مقام التعيين في العقد في السلم وفي عقود الربا فكذلك هنا).

(٢) ينظر: "التنبيه" ص٨٧ ، و"المحرر" ص ٤٧٠ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٤٢ .

(٣) ينظر: "التهذيب" (٨٦/٨، ٨٧)، و"روضة الطالبين" (٣٦٦/١٠).

(٤) ينظر: "الغرر البهية" (٦٣/١٠).

(٥) الآية بتمامها: { فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا } سورة الإنسان: آية ٢٤ . **فائدة:** ذكر الرافعي أن كلمة (أو) إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في هذه الآية. ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٤٨/١٢).

ويشترط في الغاية أن تكون مما يمكن انتهاء شوط المركوبين إليها من غير انقطاع، ويرجع في ذلك إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف أنواع الإبل والخيل كالعتاق والهجان والمضمّرة وغيرها، وكذلك يشترط أن تكون مما تبلغها السهام.

قوله: (**وعددِ الإصابة**): شرطه أن لا يكون نادرًا، ولهذا تعقبه التنبيه بقوله: وإن شرط إصابة تسعة أو عشرة من عشرة لم يجز في أصح القولين(١).

قال في أصل الروضة: وإن شرط ما هو متيقن في العادة كإصابة الحاذق واحدًا من مائة ففي صحة العقد وجهان؛ وجه المنع: أن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر ليتأنق الرامي في الإصابة(٢).

ولم يذكر الوجه الآخر لسَقْطٍ وقع في الرافعي الكبير، وهو في الصغير قال فيه: والأصح عند جماعة منهم صاحب الكتاب: أنه يصح(٣). وصحّح ابن الرفعة والبلقيني مقابله؛ لأن هذا العقد إنما جعل للتحريض على تحصيل الإصابة(٤).

قوله: (**وتساوي الحزبين**): قطع بهذا صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما(٥).

لكن قطع الإمام والغزالي بأنه لا يشترط(٦)، بل يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثة والثاني أربعة، والأرشاق مائة على كل حزب، وأن يرامي رجلٌ رجلين أو ثلاثةً فيرمي هو ثلاثة وكل واحد منهم واحدًا، ولم يصرح في الروضة وأصلها بترجيح أحد الوجهين(٧)، لكن في الشرح الصغير عن الأكثرين اشتراطه(٨).

وذكر النشائي أنه الأصح في الروضة(٩)، ولم أر ذلك.

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص٨٧ .

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٥/١٠).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٩٨/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٤٥٧/٣).

(٤) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٥٨/١١)، و"تحرير الفتاوي" (٤٥٧/٣).

(٥) ينظر: "المهذب" (٦٠٢/٣)، و"التهذيب" (٩٤/٨ ، ٩٥).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٨٤/١٨)، و"الوجيز" (٢٢٢/٢).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٧/١٢)، و"روضة الطالبين" (٣٧١/١٠).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٦٢/٣).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٦٢/٣).

وظاهر كلام التنبيه والمنهاج: عدم اشتراطه[1].

ويشترط قسمة السهام عليهم بلا تفاوت ولا كسر، فإذا تحزّبوا ثلاثة، اشترط أن يكون للسهام ثلثٌ صحيحٌ كالثلاثين، وإن كان الحزب أربعة فربعٌ صحيحٌ كالأربعين وهكذا.

قوله: (**وعلى البَرْتَاب**)[2]: قال الإمام: والذي أراه على هذا أنه يجب استواء القوسين في الشدة، فيراعى خفة السهم ورزانته فإنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيرًا عظيمًا[3].

قوله: (**وفي الفاسدِ أجرُ المثل**): في أجرة المثل وجهان؛ أحدهما: أجرة مثل الزمان الذي استعمله في الرمي فيه والجري.

والثاني: ما يتسابق بمثله في تلك المسافة والرمي في العادة، قاله ابن السراج[4].

وقال الأذرعي: أصحهما يجب ما يتسابق بمثله في تلك المسافة غالبًا، هذا حاصل الروضة[5].

وعبارة الرافعي عن الثاني المصحَّح: وهذا أقرب، ويمكن أن يقال: ليس للناس في هذا عرف غالب يرجع إليه[6].

قوله: (**ويُعَيّن القوسَ: العادةُ ثم التوافُقُ ثم يفسُد**): أي: إذا أطلقا ولم يعنيا نوع القوس والسهم، فإن غلب نوع في الموضع حمل المطلق عليه، وإن لم يغلب فيه عادة: يعين ما يتوافقان عليه، فإن لم يكن عادة ولم يتوافقا على شيء: فسد العقد [١٢٣/ب] قاله الماوردي في الحاوي وجرى عليه الإمام والمصنف وابن الرفعة[7].

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص ١٢٨، و"منهاج الطالبين" ص ٥٤١ .

(٢) **البَرْتَاب**: التباعد في الرمي وهو لفظ فارسي المراد به هنا: الرمي إلى غير غرض بل لمجرد الإبعاد فيستحق المال من كان موقع نبله أبعد من موقع نبل الآخر. ينظر: "المصباح المنير" (٤١/١)، و"شرح القونوي" (٢٣٦/٦).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٨٢/١٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٣/١٠). قال النووي رحمه الله: (وإذا قلنا بالمذهب ففي كيفية اعتبار أجرة المثل وجهان؛ قال ابن سلمة: هي أجرة مثل الزمن الذي اشتغل بالرمي فيه، وأصحهما قول أبي إسحاق: يجب ما يتسابق بمثله في مثل تلك المسافة غالبًا).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٩٣/١٢).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٥٤/١٥)، و"نهاية المطلب" (٢٦٩/١٨)، و"الحاوي الصغير" ص ٦٤١ ، و"كفاية النبيه" (٣٧٢/١١).

وأما الرافعي –رحمه الله تعالى– فنقل فيما إذا أطلقا ولم يتعرضا لنوع القوس والسهم وجهين، قال: وجواب الأكثر الصحة[1].

قال النووي في الروضة: فإن قلنا يصح، فتراضيا على نوع [فذاك، وإن تراضيا على نوع] [2] من جانب ونوع آخر من الجانب الآخر: جاز على الأصح، وإن أصرا على المنازعة في نوعين فسخ العقد فيهما[3].

قوله: (**ويُبدَل بمثله**)[4]: صوابه: ويبدل به مثله، ونظير هذا سبق في باب الصلاة[5].

والقياس جواز إبدال الراكب كما في حال الحياة.

قوله: (**والتزامُ مالٍ لمن إصابته من عددٍ أكثرُ**): يظهر من هذا أنه لو شرط إصابة العدد كله لم يصح.

وقال ابن النحوي في شرحه للكتاب: صورة المسألة أن يقول: اِرم عشرة، فإن كان صوابك فيها أكثر فلك كذا؛ لأنه بذل مال على عوض معلوم، وله فيه غرض ظاهر، وهو تجرّيه على الرمي ومشاهدته رميه، وهذا ليس مناضلة بل جعالة[6].

وأما صاحب التعليقة فإنه مثّله بما إذا اشترط أن يرمي كل واحد من المترامين عشرين [يومًا][7] نوبةً، فمن كانت إصابته في العشرين أكثر فله المال.

ورأيت بعضهم يغلِّطه في ذلك، ولم يظهر لي وجهه، ثم ذكر بعد ذلك ما وضحنا به كلامه، وحكم بجواز هذا، وتوسّط بعض الشراح فقال: الظاهر أن المصنف لم يرد الأول.

[قلت][8] وهو ما وضحه به الميمي.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٩٦/١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٥/١٠).

(٤) أي: يجوز أن يبدل بما عيناه من قوس وسهم ودابة مثله من ذلك النوع. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٦٧/٣).

(٥) لم أجد المسألة في باب الصلاة، ونظيرها في الإجارة لو استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب. ينظر: "حاشية الرملي" (٤٢٤/٤).

(٦) ينظر: "الغرر البهية" (٧٢/١٠).

(٧) [يومًا]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٨) [قلت]: ساقطة من نسخة: (أ).

قوله: (**والقَرعُ: الإصابة بالنصل**)[1]: أي: بلا خدش كما صرح به المنهاج[2].

قوله: (**والخَسْق: الخرق**)[3]: مقتضاه أنه لا يشترط في الخسق والخرق أن يثبت فيه، وليس كذلك، وقد صرح التنبيه والمنهاج بأنه يشترط فيه ثبوته[4].

قوله: (**أو ثبت في ثقبةٍ**)[5]: هذا بشرط أن يكون في السهم قوة تخرق الغرض لو لم تكن تلك الثقبة، فإن الرافعي قال: قضية تعليلهم أنه لو لم يكن السهم قويًا بحيث لو لم تكن ثقبة لم يخرق: لم يحتسب، وتعليلهم ما لفظه: لأن السهم في قوته يخرق لو صادف موضعًا صحيحًا، ومن هذا يظهر اشتراط الثبوت في الخسق إلا أن يخرق[6].

قوله: (**وإن أصاب المشروطَ في المحاطة: يُتِمّ**): هذا إذا لم ييأس من المساواة في الإصابة، فإن أيس لم يتم كما ذكره المصنف في المبادرة، وصرح به صاحب التهذيب وغيره، وذكره صاحب التعليقة[7].

فلو كان المشروط خمسةً من عشرين، فأصاب أحدهما عشرة من خمسة عشر ولم يصب الآخر في شيء منها فلا يرجى للثاني مساواة الأول ولو استكمل الإرشاق وأخطأ الأول في جميع الباقي وأصاب الثاني في جميعه، فينبغي أن يستثنى هذا ونحوه مما ذكره المصنف.

قوله: (**وفي المبادرة إلى أن تساويا أو أُيِّس**): هذا عائد إلى مسألة المبادرة فقط قاله ابن البارزي[8]، ولو قال بعوده إليهما جميعًا لم يكن به بأس.

---

(١) **القَرْع**: من اصطلاحات الرماة في الإصابة، وهو الإصابة المجردة وإن لم تؤثر بالخدش أو الخرق. ينظر: "شرح القونوي" (٢٤٢/٦).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٤٢ .

(٣) أي: إذا شرط الخسق فلا بد من خرق الغرض ولا يكفي مجرد القرع. ينظر: "شرح القونوي" (٢٤٢/٦).

(٤) ينظر: "التنبيه" ص٨٨ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٤٢ .

(٥) أي: لو وقع السهم في ثقبة قديمة من الغرض وثبت فيها فإنه يكون خاسقًا. ينظر: "شرح القونوي" (٢٤٣/٦).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١٣/١٢)، و"روضة الطالبين" (٣٧٧/١٠).

(٧) ينظر: "التهذيب" (٨٦/٨).

(٨) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٥٤/١).

تنبيه: يشترط ذكر هذه الصفات في العقد على ما حمله ابن البارزي، أعني قوله: (النُوَب ووصفه) وأما على ما حمله ابن السراج فلا[1]، بل نقول إن شرطت وجب الوفاء بها وإلا فلا.

قوله: **(وإن انكسر قوسٌ بإساءتهِ أو انصدم بثابتٍ يحسبُ عليه)**: قضية إطلاقه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون تلف القوس قبل خروج السهم من القوس أو بعده.

وقال في أصل الروضة: ثم في كتاب ابن كَجّ أن الانكسار إنما يؤثر قبل خروج السهم من القوس وأما بعده فلا أثر له.

وصوّر البغوي انكسار [السهم][2] فيما إذا كان بعد خروجه من القوس وجعله عذرًا[3].

واقتصر في الكفاية على كلام ابن كَجّ[4].

قوله: **(لا إن عرضَ ماشٍ وعاصفٌ)**: هذا في الماشي إذا لم يَعلم به وإلا حُسِب عليه.

وأخرج بعروض العاصف ما إذا كان هابًّا عند ابتداء الرمي فمقتضاه أنه يحسب عليه، وقد تبع في ذلك الإمام والغزالي، وهو ظاهر النص[5].

لكنّ الأصح [١٢٤/أ] في الروضة وأصلها: أنه لا يحسب عليه، وأنه لا فرق بين العارض والموجود عند ابتداء الرمي[6].

ولهذا أطلق التنبيه في هبوب الريح الشديدة أنه إن أخطأ لم يحسب عليه، وإن أصاب لم يحسب له، ولم يفرّق في ذلك بين عروضها ووجودها في الابتداء[7].

تتمات: منها: أورد الأذرعي فائدة عن الجرجاني قال في أثنائها عنه: ولا يصح النضال إلا باثني عشر شرطًا، ثم أخذ في بيانها.

وفي قوله: أنه لو أراد أحد المتسابقين أن يقيم غيره مقامه كان له: وقفةٌ ظاهرة[8].

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٥٤/١).

(٢) [السهم]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٨٤/١٠)، و"التهذيب" (٩١/٨).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٦٤/٣).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٦٠/١٨)، و"الوسيط" (١٩٦/٧).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٨٤/١٠).

(٧) ينظر: "التنبيه" ص ٨٨ .

(٨) لم أقف عليه.

وفي الباب زيادات وبيانُ أمورٍ معتبرةٍ في النضال، وصفات الرمي والإصابة يطول ذكرها فأضربنا عن بيانها لعدم استعمال فقه الباب والسؤال عن أحكامه، وأكثر ما يقع فيه بين الناس على وجه القِمَار[1].

ومنها: قال الحليمي: لا يحل أن يتراهن رجلان على قوة يخبرانها من أنفسهما على عمل فيقول أحدهما: إن قدرت على رقي هذا الجبل، أو إن أقللت هذه الصخرة فلك كذا، أو إن أكلت كذا وكذا من شيءٍ يذكره فلك كذا، أو إن ظهرت من جانب هذا النهر إلى ذلك الجانب فلك كذا، فهذا كله من أكل المال بالباطل وكله حرام[2]. انتهى.

وقال الأذرعي: وهذا واضح، وقد يخفى بعض الواضحات، ومن هذا النمط ما شغف به [جهلة][3] الغوغاء أن يقول قائلهم: إن حملت كذا من بلد كذا إلى بلد كذا فلك كذا، وكذلك يجعل للساعي الذي يقطع مسيرة أيام من طلوع الشمس إلى قبيل غروبها عدوًا، وأشباه هذا، ويدع الواحد منهم الصلاة يومَه وتترتب على ذلك من المفاسد ما لا يحد[4].

ومنها: لا يجلب على الفرس في السباق، وهو أن يصيح به القوم ليزيد عدوه، ولكن يركضان به بتحريك اللجام أو الاستحثاث بالسوط[5].

---

(١) **القمار**: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب، والمقامرة لعب القمار، والقمار المغالبة، يقال: قامرت الرجل فقمرته أي غلبته. ينظر: "مختار الصحاح" ص٥٦٠، و"لسان العرب" (١١٥/٥)، و"معجم لغة الفقهاء" ص٣٦٩ .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) [جهلة]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) [أو الاستحثاث بالسوط]: ساقطة من نسخة: (ب). والصواب إثباتها. ينظر: "روضة الطالبين" (٣٩١/١٠).

باب اليمين

قوله: (**اليمين: تحقيق ما لم يجب**)[1]: أي يثبت، معناه: تحقيق ما لم يتحقق ثبوته، ويشترط أن يصدر هذا التحقيق من مكلف مختار، ولا يشترط صدوره من مسلم، بل ولو صدر من كافر، [قاله ابن السراج][2].

قوله: (**والغالبِ وصفتِهِ بلا نيةِ غيرِ**)[3]: مقتضاه أن ما ليس بغالب في حقه كالشيء والموجود والعالم والحي والمؤمن والغني والكريم وشبهها لا ينعقد به، وهذا مسلَّم إذا أَطلقَ أو نوى به غير الله تعالى.

أما إذا نوى به الله تعالى فعدم الانعقاد هو ما رجّحه الرافعي في الشرحين[4] تبعًا للإمام والغزالي، وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومعظم العراقيين[5]، ومفهوم كلام المصنف هذا.

وجزم في المحرر أنه يمين إن نوى به الله تعالى، وصححه النووي في كتبه[6]، ولا شك أن المحرر صُنِّف بعد الشرح الكبير فيكون ما اختاره في المحرر أرجح.

تنبيه: قال أبو زرعة: اعلم أن مما يندرج في قول الحاوي: (**وصفتِهِ**): كلام الله تعالى، وقد صرّح به حين فصل، وقرره شارحه القُونَوي بأن يريد بكلامه: الأصوات والحروف، ولم يذكر هذا التأويل في الروضة وأصلها في كلام الله تعالى لنفيه الصفات[7]، بل أطلق أنه ينعقد به

---

(١) قال القزويني رحمه الله: (اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله الخاص، ولا يُديَّن؛ كوالله والرحمن والغالب وصفته بلا نية غير؛ كالرحيم والعليم..) "الحاوي الصغير" ص٦٤٤ .

(٢) [قاله ابن السراج]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) أي: إذا حلف بالاسم الذي لا يطلق في الغالب إلا على الله، أو حلف بصفة لله تعالى، فإذا لم يقصد غير اليمين انعقدت يمينه. ينظر: "شرح القونوي" (٢٥٤/٦). قال القزويني: (والغالب وصفته بلا نية غير؛ كالرحيم، والعليم، والحكيم، والخالق، والرازق، والحق، والجبار، والرب، وعظمته وجلاله وكبريائه، وحقه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته). ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٤٤ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٤١/١٢، ٢٤٢)، و"روضة الطالبين" (١١/١١)، و"تحرير الفتاوي" (٤٦٨/٣).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٩٣/١٨)، و"الوجيز" (٢٢٤/٢)، و"روضة الطالبين" (١١/١١).

(٦) ينظر: "المحرر" ص ٤٧٣ ، و"روضة الطالبين" (١١/١١)، و"منهاج الطالبين" ص٥٤٤ .

(٧) **تنبيه:** ليس المراد النفي العام للصفات كما هو مذهب المعتزلة والجهمية، وإنما المراد النفي الخاص، أي أن النووي رحمه الله وافق الأشاعرة في تفويض بعض الصفات أو تأويلها وبخاصة الصفات الخبرية؛ كالنزول والفرح والغضب ونحوها. قال الذهبي رحمه الله: (وكان مذهبه في الصفات السمعية: السكوت وإمرارها كما جاءت، وربما تأول قليلًا في شرح مسلم). ينظر: "تاريخ الإسلام" (٣٢٤/١٥).

اليمين، ولذلك كتبت بخطي قديمًا: إن الأصح فيما عدا الكلام أنه مثل الحلف بالعلم والقدرة، وكان اعتمادي في ذلك على ما يفهم من الروضة فإنه لم يأت بعبارة شاملة لجميع الصفات إلا قوله في أثناء الكلام: ولم يفرقوا بين الصفات[1]. انتهى.

ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الكلام وغيره من الصفات؛ لأن احتمال إرادة أثرها مشترك بين الجميع، والعجب أن النووي والإسنوي لم يستدركا على التنبيه في ذلك شيئًا.

قال [١٢٤/ب] النووي: ولو قال: والمصحف وأطلق؛ فيمين، صرَّح به بعض الأصحاب، وبه أفتى أبو القاسم الدَّوْلَعي خطيب دمشق[2] قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة: أن القرآن مكتوبٌ في المصاحف، محفوظٌ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد، ويؤيده أن الشافعي رضي الله عنه استحسن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه، ولو لم تنعقد اليمين عند الإطلاق لم يحلّف به[3]. وفي المهمات: جزم القاضي حسين والشيخ أبو علي وابن أبي الدم: بأنه لا يكون يمينًا عند الإطلاق، ونقله الأخيران عن الأصحاب، وهو المشهور[4].

ومقتضى كلام الماوردي وابن الصلاح: انعقاده[5].

قوله: **(والعليمِ والحكيمِ)**: تبع المصنف في ذلك الغزالي[6].

قال الرافعي: ويشبه أن ينعقد فيما ينطلق على الله وعلى غيره على السواء كالعالم والموجود[7]. انتهى.

فعلى هذا استحضر فيه ما سبق في المسألة قبلها من اختلاف الترجيح في الشرح والمحرر.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٦٩/٣).

(٢) **الدَّوْلَعِي**: هو أبو القاسم: عبد الملك بن زيد بن ياسين التغلبي الشافعي –منسوب إلى الدولعة من قرى الموصل– خطيب دمشق، أحد الفقهاء المشهورين، والصلحاء الورعين، تفقه ببغداد وتفقه على ابن أبي عصرون، ثم استوطن دمشق وتولى الخطابة والتدريس بجامعها، توفي سنة ٥٩٨هـ لم يذكروا له مصنفات. ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (٥٧٠/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٥٢/٢١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٨٨/٧).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٣/١١).

(٤) ينظر: "المهمات" (١٠٨/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٤٧٠/٣).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (١١٣/١٧)، و"فتاوي بن الصلاح" (٤٧٨/٢).

(٦) ينظر: "الوسيط" (٤١٨/٧).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٤٢/١٢).

قوله: (**كأحلِفُ وأقسمتُ أو عليك بالله**): لو قال: كأحلف بالله أو أقسمت بالله لكان أحسن؛ لعدم تلفظه بالله إلا في الأخير مع أنه لا بد منها في الكل، فإنه لو لم يذكرها لم ينعقد يمينه ولو نواها، وإن كان هذا مراد المصنف لكن التصريح به في كل لفظة أصرح كما عبر به التنبيه[1].

وهذا إذا لم يرد بالأول: الوعد، وبالثاني: الإخبار، فإن أراد ذلك قُبل باطنًا على الأصح، وأما في الظاهر فإن عُلِم له يمين ماضية قُبِل قوله في إرادتها بـ(أقسمتُ)، وإلا فالنص القبول، وهو الأظهر من طريقة القولين[2].

قوله: (**أو عليكَ بالله**): محله إذا قصد يمين نفسه، فإن قصد الشفاعة أو عقد اليمين على المخاطَب، أو أطلق فإنه ليس بيمين، ولهذا قال المنهاج: ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلنّ وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا[3].

وعبارة التنبيه: فليس بيمين إلا إن نوى به اليمين[4]، أي: يمين نفسه.

ونازع البلقني في الصورتين الأخيرتين وهما عقد اليمين على المخاطَب والإطلاق، ورجح فيهما أنه يمين عند الاقتران بقوله: أقسم عليك، وأوَّل نص الأم والمختصر مع نقله عن الماوردي أنه قال في صورة الإطلاق: لا يختلف مذهب الشافعي أنه ليس يمينًا[5].

تنبيه: لو أخَّر المصنف أحلِفُ أو أُقسم أو عليكَ بالله إلى الكلام في الكنايات؛ لكان أولى، وهما مثالان لصفة اليمين، وما تقدم مثال لما يحلف به.

قوله: (**وكنايةٍ: الله بلا باءٍ وواوٍ وتاءٍ**): أي: سواء رفع أو جرّ أو نصب، وسكتوا عن الوقف ويحتمل أن يكون يمينًا عند الإطلاق، ومقتضى كلام الروياني في البحر أنه لا يكون يمينًا[6].

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص ١٢٢ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٤٥ .

(٤) ينظر: "التنبيه" ص ١٢٢ .

(٥) ينظر: "الأم" (٦٢/٧)، و"مختصر المزني" ص ٣٨١ ، و"الحاوي الكبير" (٢٧٣/١٥).

(٦) **ملاحظة:** بحر المذهب للروياني مطبوع، لكن فيه نقص كبير، وباب الأيمان غير موجود في كل الكتاب، ووجدت بعض مباحثه ملحقة بباب العتق من المجلد الحادي عشر.

قوله: (**وبِلَّه**) أي: بحذف الألف هذا هو المنقول في أصل الروضة عن الشيخ أبي محمد والإمام والغزالي، قالوا: ويحمل حذف الألف على اللحن؛ [لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص[1].

وقال النووي: ينبغي أن لا يكون يمينًا؛][2] لأن اليمين لا يكون إلا بالله أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحنٌ؛ لأن اللحن مخالفة صواب الكلام، بل هذه كلمة أخرى[3]. انتهى.

وقال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون يمينًا عند الإطلاق، قال: وليس لحنًا بل هو لغة حكاها الزجاجي[4] وهي شائعة على ألسنة العامة، وأقر الإسنوي ابن الصلاح على ما قال[5]، وكذا نجم الدين البَالِسي[6] وغيرهما.

قال ابن الصلاح: ويفعلون ذلك مع الواو وغيرها، فيقول القائل منهم: وَلَّه[7].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١١)، و"نهاية المطلب" (٢٩٩/١٨)، و"الوجيز" (٢٢٥/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(٣) ينظر: ينظر: "الوسيط" (٤١٨/٧)، و"روضة الطالبين" (١٠/١١).

(٤) **الزَّجَّاجِي**: هو أبو القاسم: عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي النحوي، من أهل نهاوند، وانتقل إلى بغداد، ولزم الزّجاج أبا إسحاق، وقرأ عليه النحو، وإليه ينسب، ثم انتقل إلى الشام، فأقام بحلب مدّة، ثم انتقل إلى دمشق، وأقام بها وصنّف، كان إمامًا في النحو، حسن السمت، مليح الشارة، وكانت طريقته فى النحو متوسطة، وتصانيفه يقصد بها الإفادة، توفي في طبرية سنة ٣٣٧هـ وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: "الجمل الكبرى" في النحو وهو على ما قيل من الكتب المباركة لم يشتغل به أحد إلا وانتفع به، صنفه بمكة، وكان إذا فرغ من باب طاف به أسبوعا، ودعا الله أن يغفر له، وأن ينفع به قارئه؛ فلهذا انتفع به الطلبة. وهو كتاب المصريين وأهل المغرب وأهل الحجاز واليمن والشام إلى أن اشتغل الناس باللمع لابن جنّي، والإيضاح لأبى علي الفارسي. وله: "الإيضاح"، و"شرح خطبة أدب الكاتب"، و"الزاهر" وغيرها. ينظر: "وفيات الأعيان" (١٣٦/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٧٧/١٥)، و"نزهة الألباء" ص٢٢٧، و"إنباه الرواة على أنباه النحاة" (١٦٠/٢).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٧٠/٣)، و"المهمات" (١٠٧/٩).

(٦) **البالسي**: هو محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي –نسبة إلى بالس بين حلب والرقة– ثم المصري الشافعي، كان أحد أعيان الشافعية دينًا وورعًا، سمع من ابن دقيق العيد ولازمه وناب في الحكم عنه، وولي القضاء بدمياط وغيرها، وانتفع به طلبة مصر، ودارت عليه الفتيا بها، توفي سنة ٧٢٩هـ. من مؤلفاته: "شرح التنبيه"، و"تلخيص كتاب المعين" في الفقه، و"اختصار كتاب الترمذي" في الحديث. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٥٢/٩)، و"الدرر الكامنة" (٣٠١/٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣٨١/٢).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٧٠/٣).

قوله: (**ولعَمرو**)[1]: كأنه قال: لعَمرُكَ اللهَ، قال الشاعر:

لعَمرُكِ اللهَ إلا ما ذكرتِ لنا[2] .. هل كنتِ جارتنا أيّامَ ذي سَلَمِ[3]

قوله: (**وأيمُ الله**): إذا قيل: أيم الله [١٢٦/أ] [4] أداةُ قسم، فلم جاء المصنف معها بالواو وهي أداة قسم أيضًا؟ فالجواب أنه إنما أتي بالواو لتعدد أدوات القسم لا أنه جعل الواو شرطًا كما قاله في المهذب، وقد شكّل عليه الإمام أحمد بن موسى عجيل[5].

قوله: (**وتعليقُ التزامِ قربةٍ، ونذرٍ، وكفارةِ يمين**)[6]: أي: قربة معينة، يشير بهذا إلى يمين اللجاج والغضب، واختار المصنف فيها وجوب الكفارة تبعًا للرافعي[7].

وصحح النووي أنه يتخير بينها وبين الوفاء بالنذر[8].

والمراد بالتخير هنا: فعل ما نشاء من غير توقف على لفظة اخترت، كما قالوه في التخيير بين المني والمذي في الخارج المشتبه، بخلاف ما لو قال: أنتِ عليَّ حرام ونوى الطلاق والظهار وقلنا يتخير – وهو الأصح – فإنه يتوقف على التلفظ به.

---

(١) **لعَمْرو**: العَمر والعُمر مصدرين بمعنى الحياة والبقاء، إلا أنه لا يستعمل في القسم إلا بالفتح لا غير، ومعنى: لعَمْر الله؛ أي: أحلف ببقائه تعالى ودوامه، فإذا قلت لعَمْرَكَ اللهَ؛ فكأنك قلت: أحلِّفك بتعميرك الله أي: بإقرارك له بالبقاء. وأما جملة: عَمْرَك اللهَ؛ فهي بمعنى: سألتُ الله تعميرك، ثم وضعت عَمْرك في موضع التعمير. ينظر: "الصحاح" (٣٢١/٣)، و"الزاهر" ص١٩٦، و"المقتضب" للمبرد (٣٢٨/٢)، و"المخصص" لابن سيده (٢٣٤/٥)، و"خزانة الأدب" للبغدادي (٢/ ١٣)

(٢) [إلا ما ذكرت لنا]: في نسخة (ب): إلا ذكرت ليلتنا. وهو خطأ ينكسر به وزن البيت.

(٣) البيت للأحوص الأنصاري، ولم أجده كما ذكره المؤلف، وإنما وقفت عليه في عدد من المصادر هكذا:

عمرتكِ الله إلا ما ذكرتِ لنا ... هل كنت جارتنا أيامَ ذي سلمِ

وقوله: عَمَرْتُكِ اللهَ: ضُبِط بفتح الميم وضم التاء، وضبط في خزانة الأدب بتشديد الميم وضم التاء: عَمَّرْتُك. ينظر: "تهذيب اللغة" (٢٣٢/٢)، و"المقتضب" للمبرد (٣٢٨/٢)، و"المخصص" (٢٣٤/٥)، و"خزانة الأدب" (١٣/٢).

(٤) اللوح ١٢٥ مكرر من اللوح الذي قبله.

(٥) ينظر: "المهذب" (٤٨٧/٤، ٤٨٨).

(٦) أي: اليمين الموجبة لكفارة الحنث: تحقيقُ ما لم يجب بذكر اسم الله كما تقدم، وبتعليق التزام قربةٍ أو التزام نذرٍ أو التزام كفارةِ يمينٍ بفعل شيء أو تركه فإنه يمين أيضًا. ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٠/٦).

(٧) ينظر: "المحرر" ص ٤٨٠ .

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦/١١).

وقال البلقيني: الذي صححه الرافعي هو الذي أفتى به الشافعي والصحابة قبله والتابعين بعدهم، ورجّحه جمع كثير من أصحابه، وهو المعتمد عندنا في الفتوى، قال: ولم أجد القول الثالث وهو التخيير في منصوصاته، وقد يستشعر من بعض كلامه[1]. انتهى.

وهنا تنبيهان: أحدهما: يؤخذ من قوله: (**وتعليقُ التزامِ قربةٍ**) أن اللجاج لا بد فيه من التزام قربة، وبه صرّح المحرر[2].

لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال: إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز، أنه من صور اللجاج، وأنه يلزمه كفارة يمين[3].

وسيأتي نظير ذلك في قول المنهاج: ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه، لكن إن خالف: لزمه كفارة يمين على المرجح[4].

قال البلقيني في التزام المباح في نذر اللجاج: الأصح عندنا أنه لا ينعقد، وظاهر كلام الروضة هنا انعقاده[5].

وإن قلنا: ينعقد يمينًا؛ فمقتضاه أنه لا يلزمه الكفارة إلا بترك أكل الخبز بحيث يحنث، وقد ألزمه بالكفارة بمجرد الدخول، وهذا يلائم ما ذكره عن القاضي حسين في تعليقه الكفارة في نذر اللجاج على اللفظ من غير حنث. وقد ذكر النووي هناك تبعًا للرافعي: أنه لا يتحقق ثبوته، وقضية هذا أنه إن أكل الخبز فلا كفارة عليه، وإلا فعليه كفارة[6].

ثانيهما: مقتضى عبارة المصنف تعين كفارة يمين، وكذا عبارة المنهاج على ذلك القول[7].

---

(١) ينظر: "المحرر" ص ٤٨٠ ، و"تحرير الفتاوي" (٥١٤/٣) وسمى البلقيني بعض الأصحاب فقال: ورجحه جمع كثير من أصحابه منهم: الفوراني، والإمام البغوي، والخوارزمي، والمروذي، والموفق بن طاهر وغيرهم.

(٢) ينظر: "المحرر" ص ٤٨٠ .

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٩٦/٣).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٥٣ .

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦/١١)، و"تحفة المحتاج" (٦٩/١٠).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٥٠/١٢)، و"المجموع" (٤٤٠/٨)، و"روضة الطالبين" (٢٦٩/٣)، و"تحرير الفتاوي" (٥١٤/١٢)، و"تحفة المحتاج" (٦٩/١٠).

(٧) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٥٣ .

وحكى الرافعي عن شرح مختصر الجويني وجهين فيما لو وفى بما التزمه: هل تسقط الكفارة؟ وقال: الظاهر المنع[1]. وقال البلقيني: هذا الخلاف الذي ذكره لا يعرف، ولكنه يخرّج مما نقله في الكفاية عن النهاية ولم أجده فيها، نعم في التتمة: الجزم بأنه لا يجزئه الوفاء بما التزمه على هذا القول، وفي التهذيب والتتمة: أنا إذا قلنا: عليه كفارة يمين، وكان العبد الملتزم عتقه معيبًا أو كافرًا: لا يجزئ على هذا القول[2].

قال البلقيني: وعندي أن هذا خروج عن المعنى المقتضي لإيجاب الكفارة؛ فإن المعنى في ذلك: التخفيف عن المكلفين، وإذا غلّظ المكلف على نفسه بإخراج ماله كله الذي هو مائة ألف مثلًا، فالمصير إلى [أن][3] هذا لا يجزئ، ولا بد من كفارة يمين، ومن جملته إطعام عشرة مساكين خرق عظيم[4].

فإن قيل: ينعكس هذا المعنى بأن يكون الملتزَم فلسًا فتكون الكفارة أعظم منه.

قلنا: ليس هذا بالغالب في نذر اللجاج. فإن قيل: هذا يؤول إلى التخيير فيتحد القولان.

قلنا: ذكر الماوردي أن الأصحاب اختلفوا على قول التخيير على وجهين:

أحدهما: أن الواجب عليه أحدهما وهما في الوجوب سواء.

والثاني: أن الواجب عليه كفارة وله إسقاطها بالنذر؛ لأن حكم [اليمين][5] أغلب، وهي تعالى أغلظ، وإن كان الوفاء بالنذر أفضل[6].

فقد أثبت الماوردي على التخيير وجهان: أن الواجب الكفارة وله إسقاطها بالنذر، وأن الوفاء أفضل، وهو مقتضى ما جزمنا به على قول التزام [١٢٦/ب] الكفارة، لكن قيدنا الأفضلية بأن يكون الملتزَم أكثر من الكفارة، وصار معنا الخلاف: أن الواجب الكفارة عينًا، وله أن يسقطها بالقيام بما التزم، أو الواجب أحد الأمرين.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٥٠/١٢).

(٢) ينظر: "التهذيب" (١٤٨/٨).

(٣) في نسخة (أ): (فالمصسر إلى هذا لا يجزئ)، وفي نسخة (ب) قال: (فالمعتبر أن هذا لا يجزئ) والصواب ما أثبت بإضافة (أنّ) وهو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥١٥/٣).

(٥) [اليمين]: في نسخة (أ): (النذر). والصواب ما أثبت من نسخة (ب)، وهو الموافق لما في الأصل.

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٦٠/١٥).

واشترط ابن يونس[1] في شرح التنبيه في الوفاء بالملتزَم: أن لا ينقص عن قيمة الكفارة، والمعتمد جوازه وإن نقص[2]. انتهى.

قوله: (**أو حَنِثَ**)[3]: هذا في اليمين على المستقبل، إذ الماضي تجب فيه الكفارة بالحلف وحده، وقال المحاملي والبندنيجي: يجب باليمين أو بحنث[4] وهما يتعاقبان بخلاف المستقبل فإنهما متراخيان[5].

قوله: (**أو أقضي حقَّك رأسَ الشهر، فقدَّمَ الهلال أو أَخَّرَ**)[6]: قال الرافعي: وذكر الإمام والغزالي أن هذا لا يكاد يقدر عليه، فإما أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن، أو يقال: التزم محالًا فحنث بكل حال، وهذا لا ذاهب إليه، وقال بعض الأصحاب: إن له فسحة في الليلة الأولى ويومها؛ لأن اسم رأس الهلال ورأس الشهر يقع عليهما، واقتصر في الروضة على المحكي عن بعض الأصحاب وأهمل البحث الأول[7].

---

(١) **أبو القاسم ابن يونس**: هو عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي الشافعي، كان من بيت العلم والفقه بالموصل، ولي قضاء الجانب الغربي من بغداد، وتولى التدريس بها، قال الإسنوي: كان فقيهًا أصوليًا فاضلًا، وكان آية في القدرة على الاختصار، وسأله الحنفية أن يختصر لهم القدوري فاختصره اختصارًا حسنًا، توفي ببغداد سنة ٦٧٠هـ. من مؤلفاته: "التنويه بفضل التنبيه"، و"التعجيز مختصر الوجيز"، و"النبيه في اختصار التنبيه"، و"مختصر المحصول في أصول الفقه"، و"التطريز شرح التعجيز" لم يكمل، و"شرح الوجيز" ولم يكمل أيضا. ينظر: "الوافي بالوفيات" (٢٣٨/١٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٩١/٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥١٥/٣).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٤٥ قال القزويني رحمه الله: (ففي ممتنع البر؛ كقتل ميتٍ، أو حَنِثَ؛ كلا أكلمك فتنحَّ...) أي: لو لم يمتنع البر في يمينه لكنه حنث في الممكن منها كقوله لمن حلف على عدم كلامه: تنح عني. فتلزمه الكفارة؛ لأنه كلّمه. ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٣/٦).

(٤) [أو بحنث]: في نسخة (ب): (والحنث).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٦٣/١١).

(٦) أي: لو قال: والله لأقضين حقك رأس الشهر، أو مع رأس الشهر، فقدم قضاء الحق على رؤية الهلال أو أخّره عنها حنث. ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٣/٦).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣٤/١٢)، و"نهاية المطلب" (٣٧١/١٨)، و"الوسيط" (٢٤٩/٧، ٢٥٠)، و"روضة الطالبين" (٧١/١١).

وقال البلقيني: التسامح والقناعة بالممكن هو الذي يُذهب إليه ويعوّل عليه، وفي الحاوي للماوردي؛ فإن شرع في حمله إليه مع رأس الشهر وكان بعيدًا[1] منه حتى مضت الليلة أو أكثر منها: لم يحنث؛ لأنه الإمكان[2] انتهى.

وكذا لو لم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة: لم يحنث؛ لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته.

قال الأذرعي: والظاهر اعتبار تواصل الكيل ونحوه إلى إكمال الحق حتى لو تخللت فترات لا يعد الكيل ونحوه معها متواصلًا: حَنِث حيث لا عذر له، ولم أر فيه نصًا، قال: وبمثله أجيب فيما إذا ابتدأ بأسباب القضاء ومقدماته كحمل ميزان[3]. انتهى.

قال الرافعي في شرحه الصغير: وكان يجوز أن يقال: ينبغي أن يقدم الأخذ في القضاء على الاستهلال بحيث يفرغ عند رؤية الهلال ليكون الحق بتمامه مقارنًا له، ولو أخّر القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال فبان أنها كانت من الشهر، ففي حنثه قولا حِنْث الناسي والجاهل[4].

قوله: (**أو إلى حينٍ فتمكَّنَ فمات**)[5]: قال القُونَوي: الفرق بين هذه المسألة وبين نظيرها السابق في الطلاق أن قوله: (**إلى حينٍ**) تعليقٌ، فيتعلق الطلاق بأول ما يسمى حينًا، وقوله: (**أقضي**): وعدٌ، والوعد لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم[6].

قوله: (**لا آخَرُ**): أي: لا إن مات آخر، وهو رب الدين فإنه لا يحنث، بل يبر بالدفع إلى وارثه، ولو قال المصنف: لا صاحبه لكان أولى؛ لأنه نكّر آخر وعطفه على الضمير المستتر من غير تأكيد ولا فصل، وهو لغة ضعيفة.

وهذا كله إذا أطلق، أما إذا قال: لأقضينك أو لأقضين إليك فإنه يحنث بموت صاحبه أيضًا.

---

(١) [وكان بعيدًا]: في نسخة (ب): (وكان بعيد الدار).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٩٨)، و"الحاوي الكبير" (١٥/٣٧٣).

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٢٦٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أي: لو قال: والله لأقضين حقك إلى حين، فتمكن من القضاء ومات قبل أن يقضي: حنث. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢٦٤).

(٦) ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢٦٤).

قوله: (**ولا أساكِنُكَ فقام لبناءٍ**)[1]: ما ذكره المصنف نقل تصحيحه في الشرح الكبير -وتبعه في الروضة- عن الجمهور، وصححه في الشرح الصغير[2] أيضًا[3].

وذكر في المنهاج تبعًا للمحرر: أنه لا يحنث[4].

وقال البلقيني: أطلق محل الخلاف، وهو مقيد بأن يكون البناء بفعل الحالف أو بأمره أو بفعلهما أو بأمرهما، فلو كان بأمر غير الحالف إما المحلوف عليه أو غيره فإنه يحنث الحالف قطعًا؛ لأن توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة يقتضي ذلك[5].

قوله: (**لا إن فارق واحدٌ**): مقتضاه أنه إذا فارق الحالف لم يحنث وإن لم ينو التحول، وقد شرط نية التحول الإمام أحمد بن موسى عجيل، وصرح به الشيخ أبو إسحاق في النكت[6] [والتذكرة][7]، وصاحب المعتمد[8] وابن الصلاح في مشكل الوسيط[9].

وأشار إليه ابن الصباغ ومجلي وتاج الدين السبكي في التوشيح[10]، حتى لو خَرَج لا على نية التحول حنث، ولو أحدث بعد خروجه نية التحول [١٢٧/أ] لم يفده.

---

(١) أي: لو قال: والله لا أساكنك، وهو مساكنه، فقام لبناء حائل بينهما: حنث. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢٦٥).

(٢) [الصغير] ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٢٨٩)، و"روضة الطالبين" (١١/٣٢).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٤٦ ، و"المحرر" ص ٤٧٥ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٨٢).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٢٥٣). و"النكت في الخلاف" هو لأبي إسحاق الشيرازي ولم أقف عليه أو على تعريف به. ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٢٩).

(٧) [التذكرة]: ساقطة من نسخة: (أ).

وكتاب: **تذكرة المسؤولين في الخلاف**: لأبي إسحاق الشيرازي، قال ابن قاضي شهبة: وله كتاب كبير في الخلاف اسمه تذكرة المسؤولين. ولم أقف عليه أو على تعريف به. ينظر: "طبقات الشافعية" (١/٢٤٠)، و"الخزائن السنية" ص٣٣ .

(٨) هو البندنيجي كما تقدم ص٤٧ . ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٢٥٣).

(٩) لعله وهم من الشارح سببه تهميش شرح المشكل على الوسيط، فقد ذكره الغزالي في الوسيط ولم يعلق عليه ابن الصلاح في النسخة المطبوعة. ينظر: "الوسيط" (٧/٢٢٩).

(١٠) ينظر: "كفاية النبيه" (١٤/٤٣٩)، و"حاشية الرملي" (٤/٢٥٣).

وادّعى ابن الرفعة أنه لم يجد لأحد تصريحًا باشتراط نية التحول[1]، وليس كما ادَّعى لما ذكرناه، ووافقه الإسنوي. قال ابن الصلاح: وإنما شرط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي شأنه أن يخرج ويعود[2].

قال الأذرعي: التقييد ظاهر نص الأم والمختصر، وقال به جمع كثير من الأصحاب[3].

واعلم أن موضع التردد إن ثبت هو ما إذا خرج لا يقصد التحول ولا يقصد العود.

أما لو خرج ليشتري حاجة أو يصلي ونحو ذلك ويعود، فما أحسب أحدًا يقول: إنه لا يحنث؛ لأنه ساكن حكمًا وعرفًا، هذا في المستوطن[4]، أما لو دخل دارًا لينظر إليها هل يسكنها؟ فحلف لا يسكنها وخرج في الحال، لم يفتقر إلى نية التحول قطعًا، وكذلك الغريب إذا دخل بلدًا لم يستوطنه فحلف لا يسكنه وخرج في الحال منه، وفي تحنيثه بالمكث اليسير أو دون مقام المسافر نظرٌ إذ الظاهر أن قوله: لا أسكنه: لا أتخذه وطنًا.

قوله: (**وانفردَ في بيتٍ في خانٍ، أو دارٍ كبيرةٍ لكلٍّ: بابٌ وغلق**)[5]: أكثر من شرح الحاوي جعلوا قوله: (**لكلٍّ بابٌ وغلقٌ**) عائدًا إلى الدار الكبيرة فقط، وهو الذي في الروضة موافقةً لقول الرافعي[6].

ويشبه أن لا يشترط في الخان أن يكون لكل منهما بابٌ وغلقٌ، وجرى على هذا القُونَوي والبارزي وصاحب البهجة والنشائي[7].

ويمكن أن يكون راجعًا إلى المسألتين كما هو مفهوم عبارة التنبيه، وصرّح به ابن الرفعة في الكفاية، وجرى عليه ابن السراج في شرحه[8].

وسواءٌ أغلق الباب أو لم يغلق.

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٣٩/١٤).

(٢) ينظر: "المهمات" (١٢٦/٩)، و"أسنى المطالب" (٢٥٢/٤)، و"مغني المحتاج" (١٩٤/٦).

(٣) ينظر: "الأم" (٧٢/٧)، و"مختصر المزني" ص ٣٨٦ ، و"أسنى المطالب" (٢٥٢/٤).

(٤) [هذا في المستوطن]: في نسخة (ب): (هذا حق المستوطن).

(٥) أي: لو انفرد كل منهما ببيت في خان كبير أو صغير فلا مساكنة حينئذ، وإن لم يكن لكل بيت باب وغلق، وإن كانا في دار كبيرة فمن شرط عدم الحنث أن يكون لكل منهما باب وغلق. ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٦/٦).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٨٨/١٢)، و"روضة الطالبين" (٣٢/١١)

(٧) ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٦/٦)، و"الغرر البهية" (١٩١/٥).

(٨) ينظر: "التنبيه" ص ١٢٣ ، "كفاية النبيه" (٤٣٩/١٤).

قوله: (**وحجرةٍ ممرُّها فيها**)[1]: ولا بد من كون الحجرة منفردة المرافق من المطبخ والمستحم والمرقى، ولم يتعرض المصنف لكونها منفردة المرافق؛ لأن الحجرة تكون كذلك.

تنبيه: لو حلف لا يساكن فلانًا ونوى بقلبه في البلد: لم يصح؛ لأن هذه ليست بمساكنه.

ولو حلف لا يساكن زيدًا أو عمرًا: برَّ بخروج أحدهما.

ولو قال: لا ساكنت زيدًا ولا عمرًا: لم يبر بذلك.

ولو قال: لا أساكنه شهر رمضان، تعلَّق الحنث بمساكنة جميع الشهر، نقلاه[2] في الطلاق عن أبي بكر الشاشي[3]. قال الأذرعي: وكأنه فيما إذا أطلق، أما لو نوى فيه: حَنِث بجزءٍ منه، وينبغي أن يستفسر ويُعمل بقوله، فإن تعذر استسفاره حمل على جميعه[4].

قوله: (**لا إن فارقَ وأخّر**): أي: وكانا واقفين، ومفهومه: أنه وإن أمكنه أن يتبعه، أو كانت المفارقة بإذنه، وهو كذلك، وفيه نظر.

قوله: (**وظَهَرَ أثرُهُ**)[5]: قال المسعودي: لونه أو طعمه[6]، وصوَّر ابن الصباغ عدم الظهور أن يأكل لحم السكباج دون مرقها، نقله ابن الرفعة في شرحه[7].

---

(١) أي: إن انفرد أحدهما بحجرة من الدار والآخر ساكن في الدار، فإنه لا يحنث، وإن كان ممر الحجرة في الدار. ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٦/٦).

(٢) أي الإمامان: الرافعي، والنووي.

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦٤/٩)، "روضة الطالبين" (٢٠٧/٨).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٥٣/٤).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٤٦ قال رحمه الله: (ولا أكل السمن أو الخل، ففي عصيدة وسكباجٍ وظهر أثره) أي: إن قال: والله لا آكل السمن، فأكل السمن حال كونه في عصيدة وظهر أثره فيها، حنث، وكذا لو قال: والله لا آكل الخل فأكله في سكباج وظهر أثره فيه. ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٧/٦).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٥٨/١٤). **والمسعودي**: هو أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، كان إمامًا مبرزا زاهدًا ورعًا حافظًا للمذهب، وهو أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، ومن كبار تلاميذ القفال المروزي، قال السبكي: الذي يقع لي أنه من أقران الصيدلاني وفوق درجة الفوراني، توفي بمرو سنة نيّف وعشرين وأربعمائة. من مؤلفاته: "شرح مختصر المزني". ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (٢٠٧/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٧١/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١).

(٧) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٥٨/١٤). **والسِّكْبَاج**: معرّب، وهو طعام معروف يعمل من اللحم والخل. ينظر: "المصباح المنير" (٢٨١/١)، و"تاج العروس" (٤١/٦)، و"حاشية الجمل" (٣١٢/٥).

قوله: (**وأفعلُ غدًا فتمكَّن فعجز، أو فوَّتَ قبل الغد**)[1]: هذا معطوف على ما قبل النفي وهو الصواب، وهو ما في الرافعي والميمي وقاله القونوي وصاحب المصباح[2].

وجعل صاحب التعليقة قوله: (**وأفعلُ..**) معطوفًا على النفي[3]، وتبعه الشريف ركن الدين في شرحه[4]؛ وهو غلط، وقد نبه عليه صاحب المصباح وغلَّطه في ذلك.

واستثنى البلقيني ما إذا قتل نفسه قبل مجئ الغد ذاكرًا للحلف مختارًا فإنه يحنث، كما لو أتلف الطعام قبل الغد، فإن كان مكرهًا أو ناسيًا للحلف ففيه قولا حِنْث المكره والناسي، قال: ولم أر من تعرض لذلك[5].

ولم يتعرض المصنف لوقت الحنث، والأصح عند الإمام في المسألة الثانية أنه لا يحنث إلا في الغد عند التفويت[6]، وإذا قلنا به فالأصح عند البغوي كما نقله الرافعي وأقره الإسنوي عليه وغيره: أنه يحنث إذا مضى من الغد وقت إمكان الفعل، وقيل: قبيل الغروب[7].

وفي المسألة الأولى نقول: هل يحنث في الحال للتمكُّن أو قبيل الغروب؟

فيه الخلاف، والأصح الأول، والتعبير بقبيل الغروب للرافعي[8].

---

(١) أي: لو قال: والله لأفعلن كذا غدًا، فتمكن بعد مجيء الغد من فعله ثم عجز، بأن تلف ذلك الطعام أو بعضه فإنه يحنث لتفويته البر بالاختيار بعد التمكن منه، وكذا لو فوّت الحالف المحلوف عليه قبل الغد بأن أتلف الطعام أو بعضه بالأكل أو غيره. ينظر: "شرح القونوي" (٢٦٩/٦).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣٢/١٢)، و"شرح القونوي" (٢٦٩/٦). وصاحب المصباح: هو الضياء الطوسي مؤلف "مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي" تقدم ترجمته ص٥٨ .

(٣) أي على صور عدم الحنث التي ذكرها المؤلف بالنفي.

(٤) **الشريف ركن الدين**: هو أبو محمد: الحسن بن شرف شاه العلوي الحسيني الإِسْتِرَابَاذي -من أعمال طبرستان-، مدرس الشافعية بالموصل، من كبار تلامذة النصير الطوسي، كان علامة نحويًا متكلمًا، وكان مبجلًا عند التتار وجيهًا متواضعًا حليمًا، توفي سنة ٧١٥هـ. من مؤلفاته: شرح الحاوي الصغير شرحين، وفيه اعتراضات على الحاوي حسنة، و"شرح المختصر" "شرح المقدمة" كلاهما لابن الحاجب. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٤٠٧/٩)، و"الدرر الكامنة" (١١٨/٢)، و"شذرات الذهب" (٣٥/٦)، و"كشف الظنون" (٦٢٦/١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩٧/٣).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٦٨/١٨).

(٧) ينظر: "التهذيب" (١٣٦/٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٣٣٢/١٢)، و"المهمات" (١٥٤/٩، ١٥٥).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣٢/١٢).

قال الإسنوي: وجزم الماوردي[١٢٧/ب] بأنه يحنث بعد الغروب، وكذا الإمام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم(١).

تنبيه: إن قيل: ما الفرق بين هذه وبين الموت في أثناء الوقت؟

قلنا: قال في الجواهر: لا فرق(٢).

قوله: (**أو إلا أن يشاء زيد، فمات وشكّ**)(٣): تقدم في الطلاق ما يناقض هذا.

ولك أن تحمل كلامه هنا على ما إذا كانت اليمين على إثباته، وكلامه في الطلاق على [ما إذا كان](٤) التعليق على نفي(٥)، وعليه نص الشافعي فإنه قال: إن حلف فقال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء فلان فمات فلانٌ، أو خَرِس، أو غاب عنا حتى مضى وقت يمينه: حَنِث؛ لأنه إنما(٦) يخرجه عن الحنث مشيئة فلان، ولو كانت المسألة بحالها فقال: والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء فلان، لم يفعل حتى يشاء، فإن غاب عنا ولم يعرف شيئًا لم يفعل، فإن فعله لم يحنث من قبيل أنه يمكن أن يكون قد شاء(٧).

هذا لفظه بحروفه، ومن الأم نقل، وفي الفرق بين المسألتين نظر.

قوله: (**لا في تَثاقُلِ العِثكال**)(٨): أيبرّ ولو فرق الضربات على الأيام أم لا؛ كالحدود؟

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٦٩/١٥)، و"نهاية المطلب" (٣٦٨/١٨)، و"المهمات" (١٥٥/٩).

(٢) "جواهر البحر" للقمولي تقدم ص ١٠٤ ولم أقف عليه.

(٣) أي: يحنث إذا قال: والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فمات زيد ووقع الشك في مشيئته؛ لأن الأصل عدم المشيئة. ينظر: "شرح القونوي" (٢٧١/٦).

(٤) [ما إذا كان]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٥٠٨ قال رحمه الله: (وثلاثًا لا أن يشاء أبوك واحدةً فشاء واحدة أو أكثر) أي: لا يحصل الطلاق لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أن يشاء أبوك طلقة واحدة، فإنه لا يقع شيء. ينظر: "المهذب" (٨٧/٢).

(٦) [لأنه إنما]: في نسخة (ب): (لأنه ربما).

(٧) ينظر: "الأم" (٦٢/٧)، و"الغرر البهية" (١٩٢/٥).

(٨) **العِثكال**: العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب. أي: لا إن شك في تثاقل العثكال، يعني: إذا حلف ليضربن عبده مائة خشبة فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ: برّ بذلك إذا تحقق أن الجميع أصاب بدنه بمعنى انكباس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الجميع. ينظر: "شرح القونوي" (٢٧٢/٦)، و"تحرير ألفاظ التنبيه" (٣٢٥/١)، و"المصباح المنير" (٣٩٢/٢).

فيه احتمالان، والصحيح البر ولو فرّق[1]، والفرق بين اليمين والحدود أن المراد بالحدود الزجر والردع[2] وليس في التفريق ذلك، بخلاف الأيمان.

قوله: (**لا حُرُّ البَعضِ**)[3]: جعله المصنف هنا كالموسر في التكفير بالمال فيما عدا العتق في نفقة الأقارب، وجعله في نفقات الزوجات كالمعسر.

واستثنى البلقيني من منع تكفيره بالعتق ما إذا قال له مالك بعضه: إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه، فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعًا، وفي الثانية على الأصح[4].

فائدة: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده في الكفارة غير المرتبة أنها إذا وجبت زمن الغلاء قُدِّم الإطعام على الإعتاق لا سيما إذا كان الرقيق عاجزًا عن الاكتساب، قال: فإن إعتاقه يضر به وبالمساكين[5].

قوله: (**أو يُمَلِّك عشرةَ مساكين مُدًّا مدًّا**)[6]: قال الأذرعي: اعلم أنه سبق عن جماعة الإفتاء بإجزاء الخبز في الكفارة، وعن الصيمري أنه قال ها هنا: وأصحابنا يفتون لكل واحد برطلين من خبز؛ للضرورة وكثرةِ وقوع ذلك، وليس بمذهب للشافعي، بل مذهبه الحب كما في الفطرة وكفارة الفطر في رمضان. قال الشيخ: ونحن نفتي في الأيمان برطلين من خبز، ولو كان مع ذلك شيء من الأدم كان حسنًا، وكان أبو زيد يفتي بنحو ذلك.

قال الصيمري: ولو أعطاهم خبزًا يابسًا أو دقيقًا أو عصيدة لم يجز إلا الحب أو الخبز اللين؛ لأن ذلك غالب أكل الناس. انتهى[7].

---

(١) في نسخة (أ) تكرار لجملة: (الضربات على الأيام أم لا كالحدود؟ فيه احتمالان، والصحيح البر ولو فرّق).

(٢) [والردع]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) قال القزويني رحمه الله: (يُعتِقُ لا حُرَّ البعضِ، أو يُمَلِّك عشرة مساكين مدّاً مدّاً...) "الحاوي الصغير" ص: ٦٤٧ .

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٨٠)، و"حاشية الرملي" (٣/٣٦٨).

(٥) ينظر: "قواعد الأحكام" (١/٢٥٦ ، ٢٥٧).

(٦) **المُدّ**: مكيال معلوم، وهو رطل وثلث بالبغدادي، وقدره ربع صاع، ويساوي ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدًّا. ينظر: "روضة الطالبين" (٨/٣٠٤)، و"المصباح المنير" (٢/٥٦٦)، و"تاج العروس" (٩/١٥٩).

(٧) لم أقف عليه.

وهذا ما نقله الروياني في الحلية عن جماعةٍ واختاره، وقال في البحر به[1]، وبإجزاء الخبز أفتى، وكذا قاله صاحبه الماوردي هنا اعتبارًا بالأرفق الأنفع في الغالب، قال: وأن يعطى كل مسكين رطلين منه، وقال قبل هذا: المد رطل وثلث، فإذا خبز كان رطلين من الخبز[2]. انتهى.

وبما أفتى هؤلاء أفتيت مرات، وبه أفتى خلائق من السلف، ولعله أقرب لظاهر القرآن[3].

ولم يذكر المصنف جنس المخرَج اكتفاءً بذكره له في كفارة الصوم وفي الفطرة.

قوله: (**صوفٍ وكتّانٍ وحريرٍ وقطن**)[4]: يقتضي انحصار جنس الكسوة فيها، وليس كذلك، ففي أصل الروضة أنه يجزئ المتخذ من شعر أيضًا، وعن الصيدلاني: أنه يجزئ قميص اللَّبَد[5] في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه، ثم حكى من زيادته عن الدارمي أنه لا يجزئ ما لا يُعتاد لبسه كجلودٍ ونحوها[6]. انتهى.

ومفهومه إجزاؤها إذا اعتيدت، وبه جزم الماوردي والروياني[7] وحكيا [١٢٨/أ] وجهين فيما لا يعتاد من الجلود واللبود والفراء.

والمفهوم من كلام الأصحاب في الكسوة إجزاء غير المعتاد وإن كان دون المعتاد كالقطن مع الحرير والكتان، ولو قيل: بتعين الغالب ويجزئ ما هو أعلى منه كما قالوا به في الحَبّ لكان ذلك محتملًا، وللقاضي حسين احتمال في اشتراط الكسوة الغالبة في البلد كالطعام[8].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٠١/١٥).

(٣) أي لظاهر قول الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }. سورة المائدة، آية: ٨٩ .

(٤) قال القزويني رحمه الله: (أو كسوة إزارٍ، أو رداءٍ، أو سراويل صوف وكتان وحرير وقطن، ولو عتيقًا، ولطفلٍ، لا مخرّق، وقريب انمحاق...) "الحاوي الصغير" ص ٦٤٧ .

(٥) **اللَّبَد**: واحد اللبود، وجمعها لِبَد، واللبد من الصوف، لتلبده والتصاقه، يقال: لبدت الشيء تلبيدًا: ألزقت بعضه ببعض. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٢٧٨، و"المصباح المنير" (٥٤٨/٢)، و"تاج العروس" (١٢٨/٩).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣/١١).

(٧) ينظر: "كفاية الأخيار" لأبي بكر الحسيني ص٧١٩ .

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣/١١).

قوله: (**أو لِطِفلٍ**)[1]: قال البلقيني: هذا عندنا غير معتمد، بل الأصح المنع؛ لأن الله تعالى أضاف الكسوة إلى من يلبس، فلا بد أن يعد كسوة له، وفاعل ذلك إذا قال: كسوت فلانًا عد من الحمقى[2].

وصحح الرافعي والنووي منع التبّان[3] وذلك يقتضي منع سراويل صغير لكبير[4].

وفي مختصر البويطي: إن شاء رجالًا وإن شاء نساءً وإن شاء صبيانًا ثوبًا لكل واحد يواري عورته من السرة إلى الركبة[5]، فبين فيه أن المدفوع للرجال والنساء غير المدفوع للصبيان، وهو قوي، فينبغي تنزيل نص الأم والمختصر عليه[6].

وفي تهذيب البغوي أن قول الشافعي في القديم أنه يجب أن يعطي كلَّ مختصٍ ما تجوز صلاته فيه، فيكسو الرجلَ ثوبًا، والمرأةَ ثوبان[7]، وحكاه البويطي عنه، قال البغوي: وهذا أحسن الأقاويل وأولاها[8].

وقال الأذرعي: المختار عدم إجزاء سراويل صغير لكبير[9]، واحتج بنحو ما ذكره البلقيني.

قوله: (**لا مخرَّقٍ**): هكذا أطلقه المصنف تبعًا للرافعي، وقيده صاحب الذخائر بما إذا اخترق للبلى، فما تخرق لا بسبب بِلاه مثل جذبه أو حرق فإنه يؤخذ، وهو مقتضى كلام غيره[10].

قوله: (**وقريبِ انمحاقٍ**): قربه من الانمحاق وبعده منه ليس مضبوطًا، فلو ضبطه كما ضبطه المنهاج بقوله: لم تذهب قوته[11]؛ لكان أحسن.

---

(١) قال القزويني رحمه الله: (أو كسوة إزارٍ، أو ردائٍ، أو سراويل، ولو عتيقًا، ولطفلٍ) "الحاوي الصغير" ص٦٤٧ .

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٤٨/٤).

(٣) **التُبَّان**: سروال قصير جدًا، وهو مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط وقد يكون للملاحين. ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (٤٠/٣)، و"مختار الصحاح" ص ٤٥ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٧٣/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٢/١١)، و"حاشية الرملي" (٢٤٨/٤).

(٥) ينظر: "التهذيب" (١١١/٨).

(٦) ينظر: "الأم" (٦٥/٧)، و"مختصر المزني" ص٣٨٣ .

(٧) على لغة من يلزم المثنى الألف رفعًا ونصبًا وجرًّا كما تقدم ص٤٤ .

(٨) ينظر: "التهذيب" (١١١/٨).

(٩) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٤٨/٤).

(١٠) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٧٣/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٢/١١).

(١١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص١٤٥ .

قوله: (**ثُم والعبد يصوم**)[1]: لا يرد على عبارته المكاتب فإنه يكفِّر بالإطعام والكسوة بإذن السيد على الراجح؛ لأنه إذا أطلق العبد إنما يراد به القن.

والسفيه حكمه حكم العبد.

قوله: (**وللسيد منعُه كالجارية**): هذا إذا كانت من موطوءاته، فإن كان لا يطؤها ولكنها تحل له ففي المنع نظر.

وكذا في التطوع إذا لم يمنع الخدمة.

قوله: (**أو حَنِث لا بإذنه**)[2]: الصواب أن يقول: وحنث بالواو لا بأو؛ لأنه لا بد في منعه له من اجتماع الأمرين من حصول الضرر به بحيث يمنع من خدمته وكونه حَنِث بغير إذنه كذا قاله البارزي وتلميذه صاحب البهجة وابن السراج في شرحه وغيرهم، وأجاب ابن النحوي بأن (أو) بمعنى الواو[3].

قال الأذرعي: نعم لو حلف وحَنِث قبل أن يملكه فليس له منعه إن قلنا التكفير على الفور وإلا فله ذلك، ثم قال: **إشارات**: لو كان الحلف والحنث في ملك زيد، ثم انتقل منه ببيع أو غيره إلى عمرو، هل يكون لعمرو من المنع ما كان لزيد أم لا؟

ولو كان زيد قد أذن فيهما أو في أحدهما ثم انتقل قبل أن يصوم إلى ملك عمرو فما الحكم؟

ولو كان الحلف في ملك زيد ثم حصل الحنث في ملك عمرو بلا إذن فما الحكم؟

هذا يحتاج إلى تأمل، وحيث كان للسيد المنع فهل على العبد الامتناع منه وإن كان السيد غائبًا كما لو كان حاضرًا؟

الظاهر: لا؛ حيث لا ضرر على السيد في صومه في غيبته من فوات منفعة واستخدام واستمتاع.

ولو كان السيد قد أجّر عينه لخدمة إنسان ورضي المستأجِر بصومه عن الكفارة هل للسيد منعه أم لا إذا كان الضرر إنما هو بالنسبة إلى نقص العمل والخدمة؟

الأقرب: لا؛ إذ لا ضرر عليه.

---

(١) أي: الحر إن كان معسرًا والعبد يصوم كل منهما ثلاثة أيام. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢٧٨).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٤٨ قال القزويني رحمه الله: (والعبد يصوم ثلاثة أيام وللسيد منعه كالجارية إن امتنع خدمته، أو حنث لا بإذنه، وأن يطعم ويكسو عنه إن مات).

(٣) ينظر: "الغرر البهية" (٥/١٩٤)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٤٧٩)، و"حاشية الشرواني" (٤/٢٠٨).

وحيث احتاج إلى إذن فصام بلا إذن أجزأه كصلاته الجمعة بلا إذن[1]. انتهى.

وقد يوهم قوله: (**وللسيد منعه**): أنه لو صام لم يصح، وليس كذلك، وأطلق الأصحاب الكلام في المسألة ولم يفرقوا بين كون الحنث واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو مباحًا أو محرمًا، فلينظر: هل الحكم كذلك [١٢٨/ب] أم لا؟

ويتجه أن يقال: إن كان واجبًا: له الصوم بلا إذن، ولا بد من النظر إلى أن التكفير هل يجب على الفور أم لا؟ وقد قال المتولي: إن كان الحنث معصيةً فنعم، وإلا فلا، وعن القفال أنه إن وجب بغير عدوان فعلى التراخي أو بعدوان فوجهان[2].

تنبيه: ما اختاره المصنف من اعتبار الإذن في الحنث لا في الحلف هو المصحح في الروضة والشرحين[3].

وصحح في المحرر والمنهاج اعتبار الإذن في الحلف دون الحنث[4].

قال النشائي: وما صححه في الروضة والشرحين عزاه الرافعي إلى الأكثرين، وصححه في الكفاية، ووجهه واضح، والذي في المحرر سبق قلم[5].

وقال البلقيني: الذي في الروضة هو المعتمد، وهو ظاهر نص المختصر[6].

قوله: (**وأن يُطعِمَ ويكسو عنه إن مات**): الفرق بين الحياة والموت: أن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك؛ لأنه ليس للميت ملك محقق، ولأن الرق لا يبقى بعد الموت فهو والحر سواء.

قوله: (**ويقدّمُ على الحنث**)[7]: أي: جوازًا إلا أن الأفضل التأخير كما صرح به التنبيه وأفهمه المنهاج[8]، ولا يفهم ذلك من عبارة المصنف.

---

(١) ينظر: "المهذب" (٤/٤٣٠).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٨/٣٠٠)، و"حاشية الرملي" (٤/٢٤٧).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٤٨)، "تحرير الفتاوي" (٣/٤٧٩).

(٤) ينظر: "المحرر" ص ٤٧٤ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٤٦ .

(٥) ينظر: "أسنى المطالب" (٣/٣٦٨)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٤٨٠)، و"المحرر" ص ٤٧٤ .

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٨٠)، "روضة الطالبين" (١١/٤٨)، و"مختصر المزني" ص٣٨٥ .

(٧) أي: يجوز للحانث أن يقدّم على الحنث غيرَ الصوم من خصال الكفارة. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٢٨٠).

(٨) ينظر: "التنبيه" ص ١٢٥ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٤٦ .

وإطلاقه يشمل الحنث المحرم، وهو وجه صححه الرافعي في الشرح الصغير، ونسب ترجيحه في الكبير إلى الشيخ أبي حامد والإمام والروياني وغيرهم[1].

وقال في متن الروضة: إنه الأصح عند الأكثرين[2].

وقال ابن الرفعة: إنه الذي صار إليه معظم الأصحاب[3].

وصحح الرافعي في المحرر: المنع، وهو ما رجحه صاحب الكافي والبغوي في التهذيب والتعليق[4] وعلَّله بأنه يؤدي إلى إغراء الناس بالفواحش والمناهي، وعلَّله الرافعي بأن التقديم رخصة فلا يستباح بالمعاصي[5].

قال الأذرعي: وفي نسبة الجواز إلى معظم الأصحاب وقفة، بل سكت كثيرون عن الترجيح أو الأكثرون، وهو وإن كان الأقيس فالمختار عدم الجواز، فقد يتخذ الجاهل ذلك ذريعة إلى ما منع نفسه منه باليمين المذكورة، وإن كان الظاهر أنه يريد بالتعجيل مواقعة المعصية[6].

تنبيه: اعلم أنه يشترط في إجزاء العتق المعجَّل عن الكفارة بقاء العبد حيًا سليمًا إلى الحنث، فلو مات أو ارتد قبله لم يجز.

قوله: (**لا الشرط**): أي: لا على الشرط فإنه لا تقدم الكفارة صومًا كان أو غيره، فإن قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك؛ فلا يجوز تقديم الكفارة على الدخول، وقصّر في التعليقة في كلام المصنف فوضّحه بقوله: لا على[7] الشرط فإنه لا يقدم غير الصوم، وهو غير وافٍ قاله ابن النحوي في شرحه[8].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٥٩/١٢).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨/١١).

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (١٤/ ٤٠٨- ٤١٠).

(٤) قال ابن الرفعة: (والمذكور في تعليق البندنيجي حكاية الخلاف فيما إذا حلف لا يسلك طريقًا مخوفًا، ولا يدخل بلدًا فيه الجور والظلم، في أن الحل مباح، أو الأفضل المقام على اليمين؟ وهو قريب مما حكاه الإمام) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٠٩/٤).

(٥) ينظر: "التهذيب" (١٠٩/٨)، و"المحرر" ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، و"كفاية النبيه" (٤٠٩/٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) [لا على الشرط]: في نسخة (ب): (لا غير الشرط).

(٨) لم أقف عليه.

قوله: (**والصلاةُ إن تحرّم**): شمل كلامه صلاة الجنازة وهو كذلك على مقتضى كلام الرافعي والروضة[1]، قال الأذرعي: والذي في الحاوي وذكره القفّال أنه إذا حلف لا يصلي وأطلق: حملت يمينه على ذات الركوع والسجود[2]. انتهى.

ويرد على ما ذكره: المصلي بغير الطهورين فإنه يحنث.

قال ابن الرفعة: إلا أن يريد الصلاة المجزئة[3].

تنبيه: ما الحكم إذا كانت اليمين على فعل صلاة الجمعة إثباتًا؛ أيكتفى بالتحرم وإن فسدت أم لا؟

قوله: (**والصومُ إن أصبح صائمًا، أو نوى النفل ضُحىً وفَسَد**): احترز عما إذا أحرم مع الإخلال ببعض الشروط فإنه لا يحنث.

ولو قال: والصوم إن شرع وفسد؛ لكان أخصر وأجمع.

قوله: (**ودخولُ الدهليز**)[4]: هذا في يمينه على دخول الدار لا في يمينه على دخول البيت، ولو قال: ودخول دهليز الدار لكان أبين.

قوله: (**لا صعودِهِ**)[5]: محل ذلك ما إذا لم يكن مسقفًا كله أو بعضه، فإن كان فإنه يحنث قطعًا إذا كان يصعد إليه من الدار كذا في أصل الروضة[6].

والذي في الرافعي حكايته في المسقف كله عن الوسيط، وزاد عليه: المسقف بعضه[7].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٦٢/١٢)، و"روضة الطالبين" (٦٦/١١).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٧٧/١٤).

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٧٨/١٤).

(٤) أي: دخولُ دهليز الدار دخولٌ فيه، فلو حلف لا يدخل الدار فدخل الدهليز حنث. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٨٠/٣). **والدهليز**: هو ما بين الباب والدار أي: المدخل إلى الدار، فارسي معرّب، والجمع: دهاليز. ينظر: "مختار الصحاح" ص ٢١٨ ، و"لسان العرب" (٣٤٩/٥)، و"المصباح المنير" (٢٠١/١).

(٥) قال القزويني رحمه الله: (ودخول الدهليز، وبه بإذنه لا سكوته، كالنزول من السطح، لا صعوده) أي: لو حلف لا يدخل الدار فحمله إنسان فدخل به، فإن حمله بإذنه حنث، ولو لم يأذن في ذلك لكنه سكت لم يحنث. ودخول الدهليز كالنزول من السطح إلى الدار فإنه دخول فيها أيضا فيحنث به. لا صعود سطح الدار فإنه ليس دخولًا فيها. ينظر: "شرح القونوي" (٢٨٥/٦).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧/١١).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٨٢/١٢)، و"الوسيط" (٢٢٤/٧).

ونازع البلقيني في الثانية إذا صار في المكشوف، وقال: صرح الماوردي[1] [١٢٩/أ] بأنه لو كان في السطح غرفة فدخلها حنث، قال: وهذا يقتضي أنه ما دام في المكشوف لا حنث عليه[2]، قال الأذرعي: والظاهر أن المدرسة والرباط ونحوهما كالدار[3].

تنبيه: لو قال المصنف: ودخول الدهليز كالنزول من السطح، لا صعوده وبإذنه لا سكوته؛ كان أولى.

قوله: (**واستدامةُ الركوبِ واللُّبس والقيام والقعود واستقبال القبلة**): هذه أمثلة، والضابط لها ولنظائرها: كل فعل يقبل الامتداد إلى مدة، فلو حلف أحد الشريكين أنه لا يشارك صاحبه فاستدامَ: حَنِث؛ لأنه يقال شاركه شهرًا، إلا أن يريد ابتداء شركة، قاله ابن الصلاح في فتاويه[4].

قوله: (**لا التزوجُ والتطهّرُ والتطيب**)[5]: سواء كان الطيب يجب رده لو كان مغصوبًا أو لا يجب؛ لتعذر تحصيله بالنقل[6]، وإن كان استدامته في التحريم كالابتداء، وفيه قول.

قوله: (**وبيتُ الشَّعْر والكِرْباس**[7] **نَهْ**[8] **خانه**)[9]: هذا إذا أطلق، أما إذا نوى نوعًا من ذلك فإنه يحمل على ما عينه.

---

(١) [صرح الماوردي]: في نسخة (ب): (صرح المنهاج). والصحيح ما أثبت. ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٤٨/١٥).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٨٤/٣).

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٥٠/٤).

(٤) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٤٧٧/٢).

(٥) أي: لو حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتطيب وهو متطيب، فاستدام الحال لم يحنث. ينظر: "شرح القونوي" (٢٨٧/٦).

(٦) [بالنقل]: في نسخة (أ): قال: (بالفصل).

(٧) **الكِرْباس**: الثوب الخشن من القطن وهو فارسي معرب، والجمع: كَرَابِيس، وينسب إليه بيّاعه فيقال: كَرَابِيسيّ. ينظر: "لسان العرب" (١٩٥/٦)، و"المصباح المنير" (٥٢٩/٢)، و"تاج العروس" (٤٣٢/١٦).

(٨) **نه**: فارسية بمعنى: لا، قال القونوي: (ولم يكن له حاجة إلى الإتيان بها، بل لو قال: لا خانة؛ لكان أحسن). **والخانة**: لفظ فارسي يطلق على البيت المبني دون البيت المتخذ من الشعر والخيام. ينظر:"شرح القونوي" (٢٩٠/٦).

(٩) أي: إذا حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتًا حنث إذا دخل أو سكن بيتًا متخذًا من الشعر والجلد والكرباس، لا إذا حلف لا يدخل (خانة)؛ فدخل أو سكن بيتًا من الشعر أو الجلد أو الكرباس فإنه لا يحنث؛ لأن العجم لا يطلقونها إلا على البيت المبني. ينظر:"شرح القونوي" (٢٩٠/٦).

قال الأذرعي: وهذا في الباطن ظاهر، وأما في الظاهر فالظاهر أنه إن كان الحلف بالله تعالى فكذلك، أو بالطلاق أو العتاق فلا، ولم أر فيه نصًا، وسبق ما يوافقه[1].

وقوله: (**نَهْ خانهْ**): إشارة إلى ما سبق، هو فيما إذا كان الحالف حلف بالعربية، فلو حلف بالفارسية فقال: والله درخانه نروم، قال القفال: لا يحنث ببيت الشعر والأُدم والخيام[2]؛ لأن البيت عندهم لا يطلق إلا على المبني بالآجر والطين لا على بيوت الشَّعْر والخيام.

وجرى على هذا الإمام والغزالي وتبعهما المصنف، ومقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه[3].

لكن مقتضى إطلاق النص والجمهور والمحرر والمنهاج أنه لا فرق فيه بين العربية والعجمية[4].

وقوله: (**نَهْ**): هي فارسية بمعنى: لا، ولم يكن للمصنف حاجة إلى الإتيان بها[5]، بل لو قال: لا خانه؛ لكان أحسن، وأسقط هذه المسألة في الروضة[6].

تنبيه: ذكر الرافعي والنووي ومن تبعهما أنه لا يحنث بغار جبل، وهم تابعون في ذلك للبغوي[7].

وقال البلقيني: قولهم مخالف للأصل الذي اعتمده الشافعي في بيوت الشعر والجلود، وهو أنه ثبت لها اسم البيوت في قوله تعالى: **{ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا }**[8]، وهذا ثابت لما يكون في الجبال من ذلك؛ لقوله تعالى: **{ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا }**[9] وهذا موجود في الشام وغيرها يتخذون من الجبال بيوتًا يسكنون فيها، وهو أحق بالحنث فيه من الخيمة ونحوها، وقلَّ من تعرض لغار الجبل، وهو مذكور في التهذيب، وهو محمول على غار لم يتخذ

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٢٥١).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٧/٢٢٧).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٣٤٤)، و"الوسيط" (٧/٢٢٧)، و"أسنى المطالب" (٤/٢٥١).

(٤) ينظر: "المحرر" ص ٤٧٦ ، و"المنهاج" ص ٥٤٧ .

(٥) قال في "الغرر البهية": (نه) أي: لا. ولو عبر بدل نه بمعناها وهو لا؛ كان أوضح. (١٠/١٠٢).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٨٨).

(٧) ينظر: "المحرر" ص ٤٧٦ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٤٧ ، و"التهذيب" (٨/١٢١).

(٨) سورة النحل، آية: ٨٠ .

(٩) سورة الشعراء، آية: ١٤٩ .

للمسكن، فأما ما اتخذ من ذلك مسكنًا فإنه يحنث به على أصل الشافعي رضي الله عنه[1]. انتهى. وقال الأذرعي: يشبه أن يكون ما أطلق من المنع في الغار محمول على الغيران والكهوف في الجبال والأودية التي لا تتخذ للسكنى، بل خلقت كذلك، وأما ما يتخذ منها بيوتًا فتسكن فيظهر الحنث بدخولها؛ لأنها للإيواء والسكنى، وقد رأيت بلادًا كذلك، لا بيوت لهم إلا غيران ينقبونها في البلد ويسمونها بيوتًا، ولا شك عندي في حنث أهلها، وأما غيرهم ومن لا يعرفها بيوتًا فيحتمل.

قوله: (**وخبز الأرز**)[2]: سواء في طبرستان وفي غيرها، وفي وجهٍ: يختص بها.

والخبز يتناول كل خبز إلا أنه يستثنى الخبز الذي يحرم أكله وهو خبز الحشيشة المفتِّرة على قياس عدم الحنث بأكل الميتة، قال البلقيني: ولم أر من تعرض له[3].

تنبيه: بيّض النووي[4] لحكم البَسِيس والرُّقاق والبُقْسُماط[5]، وينبغي الحنث بها إن اعتمدنا اللغة، وعدمه إن اعتمدنا العرف.

وفي المهمات عن الجوهري: أن البسيس: أن يلتّ السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو بالزيت ثم يؤكل من غير طبخ، وأنشد عليه قول الراجز: لا تخبزا خبزًا وبُسّا بَسّا.

قال: وإذا علمت ما ذكره تفسيرًا واستدلالًا قطعت بأنه لا يحنث بالبسيس[6].

قال أبو زرعة: لكن أهل العرف لا يطلقون [١٢٩/أ] البَسيس إلا على نوع من الرقاق يُغلى

---

(١) ينظر: "التهذيب" (١٢١/٨). "تحرير الفتاوي" (٤٨٨/٣).

(٢) أي: والخبز المتخذ من الأرز خبز حتى لو حلف لا يأكل الخبز حنث بأكل خبز الأرز. ينظر: "شرح القونوي" (٢٩٠/٦).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩٣/٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٩/١١).

(٥) **البَّسِيس**: من بَسَّ السويقَ والدقيقَ وغيرهما: خلطه بسمن أو زيت ثم يؤكل ولا يطبخ، وهو أشد من اللت بللا. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٧٣ ، و"لسان العرب" (٢٦/٦)، و"المصباح المنير" (٤٨/١).

الرُّقاق: الخبز الرقيق المنبسط. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٢٦٧ ، و"تاج العروس" (٣٥٦/٢٥).

البُقْسُماط: اسم لنوع من الخبز يخبز ويجفف ويسمى في المغرب: (بشماط). ينظر: "المعجم الوسيط" (٦٥/١).

(٦) ينظر: "المهمات" (١٢٩/٩)، و"الصحاح" (٩٠٨/٣). قلت: وعجز بيت الراجز: وَلَا تُطِيلا بمُناخٍ حَبْسا). ينظر: "تاج العروس" (٤٤٩/١٥).

بالشيرج[١] ثم يبسّ بالعسل[٢].

قال في المهمات: وأما البُقْسُماط فقد سماه الجوهري خبزًا فقال: (الكعك خبز وهو فارسي معرب) هذا لفظه، والبُقْسُماط: كعك، والرُّقاق في معناه، نعم أهل العرف لا يسمون ذلك خبزاً[٣]. انتهى. ورجح في أصل الروضة عدم الحنث فيما لو أكل جوزنيقًا[٤].

قال البلقيني: وهذا الخلاف يجري في الخُشْكَنان[٥] والكُنَافة[٦] ونحوها، والمكفَّن[٧] من هذه المادة لكن قد تسمى بعض هذه الأنواع مخبوزًا فيقرب الحنث فيه[٨].

قوله: (**وتصرفه وكالةً**)[٩]: يدخل عليه: ما لو حلف لا يبيع مال زيد، ثم صار الحالف حاكمًا فباشر البيع بمقتضاه، وكذلك المرتهن إذا تعذر عليه مراجعة الحاكم أو المالك، وكذلك الظافر بغير جنس حقه إذا جوزنا له بيعه كما ذكره المصنف في باب القضاء[١٠].

---

(١) **الشَّيْرج**: معرّب، وهو: دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شَيْرَج؛ تشبيهًا به لصفائه. ينظر: "المصباح المنير" (٣٠٨/١)، و"تاج العروس" (٦٣/٦).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوى" (٤٩٣/٣). وقال الأذرعي: (ولا أحسب أن المراد على هذا بالبسيس ما فسره به الجوهري من أنه دقيق أو سويق أو أقط مطحون يلت بسمن أو بزيت ثم يؤكل بلا طبخ، بل المراد به ما يتعاطاه أهل الشام من أنهم يعجنون دقيقا ويخبزونه قبل أن يختمر ثم يبسونه بغربال ونحوه ويضيفون إليه سمنا، وقد يزاد عليه عسل أو سكر). ينظر: "أسنى المطالب" (٢٥٦/٤).

(٣) ينظر: "الصحاح" (٢٩١/٥)، و"المهمات" (١٢٩/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٤٩٣/٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٩/١١).

والجوزنيق: هو القطائف المحشوة بالجوز. ينظر: "أسنى المطالب" (٢٥٦/٤)، و"حاشية الجمل" (٥٤٩/١٠).

(٥) **الخُشْكَنان**: اسم لقطعة عجينة يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوّى بالنار، وهو القطائف المحشوة بالجوز. ينظر: "تحفة الحبيب" (٢٩٣/٣)، و"حاشية الجمل" (٣٨٥/٥)، و"المعجم الوسيط" (٢٣٦/١).

(٦) **الكُنَافة**: حلوى تتخذ من عجين الحنطة يجعل على شكل خيوط دقيقة ويتم إنضاجها بالسمن في التنور أو نحوه ثم يضاف إليها السكر. ينظر: "تاج العروس" (٣٣٩/٢٤)، و"المعجم الوسيط" (٨٠١/٢)

(٧) **المُكَفَّن**: هو الخُشْكَنان إلا أن أهل الشام يسمونه: المكفَّن. ينظر: "الراموز على الصحاح" لمحمد بن السيد حسن ص ٢٨ .

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩٣/٣).

(٩) أي: لو حلف فقال: والله لا أبيع ولا أشتري، فباع أو اشترى وكالةً: حنث. ينظر: "شرح القونوي" (٢٩١/٦).

(١٠) يشير لقول المصنف: (وله جحد حقه إن جحد وتقاصّا كدينين تساويا صفةً، وأخذُ مالِه حيث لا فتنة، وغيرِ جنسِ دينه) "الحاوي الصغير" ص٦٦٣ .

قوله: (**وتزوجُ وكيله**): أي: تزويجٌ له، فلو حلف أن لا يتزوج فوكّل من قَبِل له النكاح حنث، وهذا وجه من وجهين حكاهما الرافعي في الشرح الكبير من غير ترجيح، وجزم به في المحرر والمنهاج ورجحه البغوي[1].

لكن الذي صححه الصيدلاني والغزالي عدم الحنث[2]، وبه جزم القفال والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان. وقال الإمام: إن الأصحاب قطعوا به في الطرق، وبه جزم في التنبيه وأقره عليه النووي في التصحيح وقال البلقيني: تصحيح الحنث مخالفٌ لمقتضى نصوص الشافعي ولقاعدته ولما عليه الأكثرون[3].

تنبيه: قال البلقيني: لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها فإن كانت مجبرة فعلى قولي المكره[4]، وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوّجها الولي حنِثت في يمينها، قال: ولم أر من تعرض للمرأة إلا الدارمي في الاستذكار، ولم يتحرر لي كلامه؛ لعدم وثوقي بما في النسخة فإن فيها ما يقتضي أنها لا تحنث، وليس كذلك في حالة اعتبار إذنها.

ولو حلف لا يراجع مطلقته فوكّل في رجعتها؛ أفتى البلقيني بأنه لا يحنث، وقال: إن قلنا بالحنث في التوكيل في التزويج فها هنا أولى، فإنه استمرار نكاح، فالسفارة فيه أظهر، وإن قلنا هناك: لا يحنث، فهنا تردد، والمعتمد أنه لا يحنث[5].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٦/٧)، و"المحرر" ص٤٧٨، و"منهاج الطالبين" ص٥٥١، و"التهذيب" (١٤٢/٨).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠٨/١٢)، و"روضة الطالبين" (٤٨/١١).

(٣) ينظر: "البيان" (٥٦١/١٠)، و"نهاية المطلب" (٣٧٤/١٨)، و"التنبيه" ص١٩٧ ، و"تحرير الفتاوي" (٥٠٥/٣). قال البلقيني: إن تصحيح الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي: أن من حلف على شيء ألا يفعله فأمر غيره بفعله: لم يحنث، ولقاعدته، وهي: أن النظر في ذلك إلى الحقيقة، والدليل، وهو: أن النظر إلى الإسناد اللغوي، وهو الفاعل.

(٤) قال السيوطي: وأما المكره فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين، وفصّل الإمام فخر الدين وأتباعه فقالوا: إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار، وتكليفه جائز شرعًا وعقلًا، وقال الغزالي في البسيط: الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمس مواضع، وذكر: إسلام الحربي والقتل والإرضاع والزنا والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه، وزاد عليه غيره مواضع، وذكر النووي في تهذيبه أنه يستثني مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها ولم يعددها. ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٣٠٥/١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٠٦/٣).

وهل يقال في الست المسائل التي يشترط فيها الإضافة إلى الموكل كما في النكاح أم لا؟ ينظر في ذلك[1].

قوله: (**لا بيعُه وشراؤه**)[2]: لو قال المصنف: لا عقده؛ لكان أخصر وأعم، ويلتحق بذلك: ما لو حلف لا يطلّق أو لا يزوّج ابنته أو لا يضرب عبده فوكّل غيره ففعل فإنه لا يحنث، وإن كان ممن لا يتولاه عادةً على المذهب.

ورجّح الرافعي والنووي القطع به، ونفيا القول الآخر[3].

وقال في المهمات: ذكر الرافعي في الخلع عن المتولي فرعًا مقيّدًا لما أطلقه هنا، وأقره عليه، وهو لو قال: متى أعطيتِني ألفًا فأنتِ طالق، فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق؛ لأنها لم تعط هي، ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلِّم إليه، فسلَّم: طلقت، وكان تمكينها الزوج من المال إعطاءً[4].

وقال في المنهاج في هذه الصورة: إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره[5].

قال الرافعي: كذا أطلقوه مع قولهم: إن اللفظ حقيقةٌ لفعل نفسه، واستعماله في المعنى الآخر مجاز، وفي هذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعًا وهو بعيد عند أهل الأصول، والأولى

---

(١) لم أقف على من قيد المسائل التي تضاف إلى الموكل بعدد معين، بل بعضهم يذكر مسألتين وبعضهم ثلاث مسائل أو أربع وقد ذكر الشربيني خمس مسائل لا على سبيل الحصر فقال: (قضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل في العقد، ويستثنى من ذلك مسائل؛ منها: ما إذا وكل شخص عبدًا أن يشتري نفسه من سيده. ومنها: ما إذا وكل العبد أجنبيًا في شراء نفسه من سيده فإنه يجب تصريحه بإضافته إلى العبد. ومنها: ما لو قال: اشتر لي عبد فلان بثوبي هذا مثلًا ففعل. ومنها: وكيل النكاح. ومنها: وكيل المتهب يجب أن يسميه في القبول وإلا فيقع العقد له. قال الزركشي: وقياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن الوديعة وغيرها مما لا عوض فيه). "مغني المحتاج"(٢٥٤/٣)، وينظر: "حاشية الجمل" (٤١٥/٣)، و"نهاية المحتاج" (٤٧/٥).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص ٦٥٠ قال رحمه الله: (وتزوج وكيله لا بيعه وشراؤه) أي: لو حلف لا يتزوج فوكّل من قَبِل له النكاح حنث كما تقدم، بخلاف ما لو حلف لا يبيع ولا يشتري، فوكّل غيره فباع له أو اشترى لم يحنث. ينظر: "شرح القونوي" (٢٩٢/٦).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠٧/١٢)، و"روضة الطالبين" (٤٧/١١).

(٤) ينظر: "المهمات" (١٣٨/٩)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٣٨/٨)"روضة الطالبين" (٤٠٨/٧).

(٥) ينظر: "المنهاج" ص ٥٥١ .

أن يوجد معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز فيقال: إذا نوى ألا يسعى في تحقيق ذلك الفعل حَنِث بمباشرته وبالأمر به؛ لشموله المعنى، وإرادة هذا المعنى إرادة للمجاز فقط[١].

قال النووي: وهذا حسن، والأول صحيح على مذهب الشافعي ومذهب أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد[٢].

ولو حلف لا يبيع ولا يوكّل، وكان وكّل قبل ذلك ببيع مالٍ فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة [١٣٠/أ] ففي فتاوى القاضي حسين: أنه لا يحنث؛ لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكِّل. وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وكان أذن لها قبل ذلك بالخروج إلى موضع معين؛ فخرجت إليه بعد اليمين: لم يحنث، قال البلقيني: وهو ظاهر[٣].

قوله: (**والحجُّ الفاسد**): أي: حَجَّ فيحنث به، صورته أن يحرم بالعمرة ثم يفسدها، ثم يدخل عليها الحج، فإنه ينعقد فاسدًا على الصحيح ذكره الإسنوي في المهمات[٤].

وفسَّره صاحب التعليقة بأن يحج فاسدًا من الابتداء، وأقره عليه النشائي وغيره[٥].

وفسَّره القُونَوي بأن يحرم بالحج ثم يفسده[٦].

قال النشائي: وأما فساد الحج بعد الإحرام فواضح سبق، ولا يحسن التفسير به هنا لملائمة قوله: (**لا غيرُ**) فاعرفه.

تنبيه: إذا قيل: لم خص المصنف الحج؟ قلنا: مراده القصد فيدخل العمرة، ولهذا لو قال في العمرة: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وأراد القصد لم يكن مخطئًا.

قوله: (**ولو حنِث باستدامة اللُّبس، ثم حلف أن لا يلبس فاستدام، لزمته كفارة أخرى**): ولو أتى بالفاء بدل ثم[٧] وقال: فأدام كفّر ثانيًا، لكان أخصر.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز" (٣٠٩/١٢).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٨/١١).

(٣) ينظر : تحرير الفتاوى (٥٠٥/٣).

(٤) ينظر: "المهمات" (١٣٩/٩، ١٤٠).

(٥) [وأقره عليه النشائي]: في نسخة (ب) قال: (وأقره عليه الإسنوي). ولم أقف عليه.

(٦) ينظر: "شرح القونوي" (٢٩٣/٦).

(٧) [ثم] في نسخة (ب) (أو).

تنبيه: حجر ابن الخياط في تعليقه على الكتاب على لفظة اللبس في الموضعين بالزاي[1]، قال: لأن كل ما يحنث فيه بالاستدامة كاللبس. انتهى. وفي كلام المصنف احتراز مما إذا حلف على الدخول مثلًا، وكرر لفظ اليمين؛ فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح ولو تخلل زمان طويل، ولو لم ينو التأكيد، وهذا ظاهر ما في الكتاب.

قوله: (**والمكثُ لا لنقل المتاع سكونٌ**)[2]: لو قال: ومكثه؛ لكان أحسن، وهذا إذا كان بلا عذر، فلو منعه من الخروج مانع، أو أُغلق عليه الباب، أو الخوف على نفسه أو ماله فلا حنث، أو كان مريضًا أو زَمِنًا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه[3].

واعتبر الماوردي مع ذلك العذر الشرعي وقال: لا يحنث بالصلاة فيها عند ضيق الوقت[4].

قال البلقيني: وهو جار على المعتمد فيمن حلف ليطأنّ زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضًا[5]. انتهى.

ولم يذكر المصنف المكث لعذر، بل سكت عنه؛ لوضوحه، أو لفهمه من نقل المتاع بطريق الأولى، فإن العذر أشد من نقل المتاع.

ويستثنى ما لو مكث لإحراز متاعه، وعجز عن إنابة ثقةٍ؛ فلا حنث على الأصح، وكذا لو احتاج إلى المكث ليلةً لحفظ متاعه على الأصح عند ابن كَجّ وغيره[6].

قوله: (**والأشياءُ بالواو بلا إعادة النفي كالشيء**): كلامه يقتضي أنه إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف أنه يمين واحدة.

وحكى الرافعي عن المتولي أنهما يمينان، ثم قال: فيه توقف، ولو أوجب حرف العطف كونهما يمينين [في الإثبات لأوجب كونهما يمينين][7] في النفي[8].

---

(١) أي جعل عليه حرف (الزاي) علامة على كونه زائدًا لا حاجة إليه كما تقدم ص ٢٢٢ .

(٢) أي: لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها عند الحلف، فمكث فيها بعد الحلف من غير عذر: حنث. ينظر: "شرح القونوي" (٢٩٥/٦).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠/١١).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٤٥/١٥).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٨١/٣)، و"أسنى المطالب" (٢٥٢/٤).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٨١/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٩٢/١٢)، و"روضة الطالبين" (٣٦/١١).

وتقييده بالواو يفهم أنه لو كان بالفاء أو بثم لكان له حكم آخر، فلو قال: لو كلمتِ زيدًا فعمرًا فإنه يكون حالفًا على كلام عمرو بعد زيد بلا مهلة حتى لا يحنث إذا كلمهما معًا أو عمرًا قبل زيد أو بعده بمهلة.

وكذا في لفظة (ثم) إلا أنه بعد مهلة، هكذا ذكره الإسنوي في المهمات[1].

قوله: (**والرأسُ للنَّعَم، والظبي إن اعتِيد، لا الطيرِ والسمكِ**)[2]: أي: إن أعتيد أكلها منفردة، وظاهر كلام المصنف يقتضي أنه إنما يحنث بأكلها في البلد الذي يعتاد بيعها فيه منفردة دون غيرها، وهو وجه صححه الشيخ أبو حامد والروياني والمحاملي وغيرهم، وهو ظاهر كلام المحرر والمنهاج، وصرح النووي بتصحيحه في التصحيح[3].

والثاني: يحنث في غيره أيضًا، قال الرافعي، وكذا النووي في الروضة: إنه أقوى وأقرب إلى النص، وهذا كله عند الإطلاق، أما لو قصد مسمَّى الرأس فيحنث برأس السمك والطير ونحوهما، أو نوعًا منها خاصًا فلا يحنث بغيره، قاله المتولي[4].

وتخصيص المصنف الظبي بالاعتياد دون الطير والسمك تبع فيه الغزالي[5]، والحكم في الجميع متحد، وقد اعترض الرافعي على الغزالي [١٣٠/ب] في ذلك فقال: كلامه يوهم تخصيص الاستثناء برأس الطير، ولا يختص به، بل الحكم في الظبي والطيور واحد، وعليه مشى المحرر والمنهاج[6]، فلو قال المصنف: والظبي والطير والسمك إن اعتيد لكان أولى.

تنبيه: قال الأذرعي: سكتوا عن رؤوس الخيل، والظاهر الحنث بها في موضع تؤكل فيه وتباع مفردة، ويحتمل غيره لندرته فلا يحمل الإطلاق عليها.

---

(١) قال الشربيني: (ولو قال: إن كلمتِ زيدًا أو عمرًا فأنتِ طالق؛ طلقت بتكليم أحدهما، وانحلت اليمين، فلا يقع بتكليم الآخر شيء. أو إن كلمتِ زيدًا وعمرًا فأنتِ طالق لم تطلق إلا بكلامهما معًا أو مرتبًا. أو إن كلمتِ زيدًا ثم عمرًا أو زيدًا فعمرًا اشترط تكليم زيد أولًا وتكليم عمرو بعده متراخيًا في الأولى، وعقب كلام زيد في الثانية). "مغني المحتاج" (٥٣٤/٤)، وينظر: "نهاية المحتاج" (٥٣/٧) ولم ينسباه للإسنوي، ولم أجده في المهمات.

(٢) أي: لو حلف لا يأكل الرأس حمل اللفظ على ما تميز من البدن ويشترى منفردًا، وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم، وكذا رأس الظبي إن اعتيد بيعه منفردًا، لا رأس الطير والسمك إن لم يعتد. ينظر: "شرح القونوي" (٢٩٧/٦).

(٣) ينظر: "الوجيز" (٢٢٧/٢)، و"المحرر" ص٤٧٦ ، ومنهاج الطالبين" ص٥٤٨ ، و"تصحيح التنبيه" (١٠٤/٢).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٩٥/١٢)، و"روضة الطالبين" (٣٧/١١).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٢٣٤/٧).

(٦) ينظر: "المحرر" ص٤٧٦ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٤٨ .

وقال البلقيني: يرد عليهم رؤوس الخيل فإنها تؤكل مقصودة غير تابعة، وإن اختلفت العادة في أكلها، قال: ولم أر من تعرض لذلك[1].

قوله: (**والبَيْضُ ما يبين في الحياة**): قد يفهم منه أنه لا يحنث بالبيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها، وليس كذلك على الأصح عند النووي[2]، لكن المراد: الذي من شأنه ذلك، وليس المراد: مزايلة بائضه في الحياة بالفعل.

قوله: (**كالنعام والعصفور**): [قد يفهم من تمثيل المصنف بالنعام والعصفور][3] تخصيص الحنث ببيض المأكول، لكن صحح في شرح المهذب طهارة بيض غير المأكول، وقال: إذا قلنا بطهارته جاز أكله بلا خلاف، ومقتضاه الحنث به[4]، لكن قال البلقيني: إن ذلك مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر في منع أكل بيض ما لا يؤكل لحمه ولو قلنا بطهارته، قال: وليس في كتب المذهب ما يخالف ذلك، وحينئذ فيأتي في الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم ميتة[5].

تنبيه: قال المتولي: لا يحنث بأكل خصية الشاة ونحوها؛ لأنها لا تفهم منه عند الإطلاق، أي: وإن سميت بيضة.

قوله: (**والبطيخُ والتمرُ والجوزُ لغير الهندي**): ما ذكره في التمر مسلّم، وأما ما ذكره في الجوز[6] فتبع فيه الرافعي، وهو تبع البغوي[7]، لكن في تعليق إبراهيم المرُّوذي والنهاية والبسيط: لو حلف على الجوز حنث بالهندي، واستحسنه الإمام[8].

وقال البلقيني: إن كان في الهند أو غيره يغلب إطلاق الجوز على الهندي، وحلف من لغتهم عند الإطلاق تقع على الهندي؛ فإني أحنثه [به][9].

---

(١) ينظر : "تحرير الفتاوي" (٤٨٩/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٨/١١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٤) ينظر: "المجموع" (٢٩٦/١٩ ، ٢٩٨).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩١/٣).

(٦) [في الجوز]: ساقطة من نسخة: (ب)

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠٠/١٢)، و"التهذيب" (١٣١/٨).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٩٨/١٨)، و"الوسيط" (٢٣٦/٧).

(٩) [به]: ساقطة من نسخة: (أ). والصواب إثباتها. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩٦/٣).

وأما ما ذكره في البطيخ وأنه لا يحنث بأكل الأخضر فتبع فيه البغوي والقاضي حسين؛ حملًا له على الربا فإنهما جنسان[١].

قال البلقيني: وما قالاه غير صحيح، فإذا أطلق البطيخ في الديار المصرية تناولهما، بل في الأخضر زيادة وهو استمراره جميع السنة بخلاف الأصفر فينقطع أكثر السنة، فإن كان اختصاصه بالأصفر عرف العجم فممكن أن يختص ببلادهم[٢].

وقال الأذرعي: الظاهر المختار عدم الفرق في النوعين[٣].

وقال في مفتاح الحاوي: والذي ينبغي أن يقال: الرجوع فيه إلى عرف الناحية، فإن أهل اليمن لا يسمون الأخضر بطيخًا فمتعين عرفهم في الأصفر[٤]. انتهى.

والبطيخ الهندي هو الفقوس[٥].

قوله: (**والرطبُ والرمانُ والموز والتين والبطيخ**): مقتضاه عدم دخول البلح والحصرم[٦] في ذلك، وبه صرح في التتمة[٧].

قال البلقيني: ومحله في البلح في غير الذي احمرّ واصفرّ وحلا وصار بسرًا، أو ترطَّب بعضه ولم يصر رطبًا، فأما ما صار إلى هذه الحالة فلا توقف -على أصل الشافعي- في أنه من الفاكهة، فكان ينبغي ذكر البسر والمنصِّف، ولا بد من تقييد الرمان بالنضج فقبل ذلك هو كالحصرم، وكذلك لا بد من تقييد الأترج بصلاحيته للتفكه به.

والبطيخ -ولو كان هنديًّا- فإنه فاكهة[٨].

---

(١) ينظر: "التهذيب" (١٣١/٨).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوى" (٤٩٥/٣).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٢١٢/٦)، و"حاشية الرملي" (٢٥٧/٤)

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٥٧/٤). و"مفتاح الحاوي" لابن البارزي كما تقدم ص٧٧ .

(٥) **الفقوس**: في الشام: نوع من البطيخ، وفي مصر: نوع من القثاء. ينظر: "المعجم الوسيط" (٦٩٧/٢).

(٦) **البَلَح**: ثمر النخل ما دام أخضر قريبًا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحصرم من العنب. واحدته بلحة. ينظر: "لسان العرب" (٤١٤/٢)، و"المصباح المنير" (٦٠/١)، و"تاج العروس" (٣١٨/٦).

الحِصرِم: الثمر قبل النضج، وحشف كل شيء، ولا يزال العنبُ ما دام أَخضر؛ حِصْرِمًا. ينظر: "لسان العرب" (١٣٧/١٢)، و"المصباح المنير" (٦٠/١)، و"تاج العروس" (٤٩٥/٣١).

(٧) ينظر: "تتمة الإبانة" ص ٢٥٩ .

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩٤/٣).

قوله: (**كاليابس...**)[1]: إلى آخره. قال البلقيني: يرد الليمون إذا يَبِس فإنه لا يتخيل أحد بقاء اسم الفاكهة عليه إن سُلِّم كونه فاكهةً حال كونه رطبًا[2].

والمصنف لم يذكر الليمون في الفواكه، وإنما ذكره المنهاج من زيادته[3].

وقال البلقيني: لم أجده إلا في التتمة وهو عندنا مردود فليس الليمون من الفاكهة عرفًا، وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالملح والخل، وكذا ذكر في التتمة النارنج[4].

قال البلقيني: وهو ممنوع عندنا كالليمون، وإن كان يطلق عليهما فاكهة[5].

وقال الأذرعي: وعدهما من الفاكهة بعيد من العرف جدًا، وإن كانا [١٣١/أ] طريين[6].

وما ذكره من أن الفاكهة تشمل اليابس حتى يحنث به، تبع فيه الرافعي وجزم به جماعة، وهو المذكور في النهاية والوسيط وتعليق القاضي حسين والتهذيب[7].

لكن قطع صاحب التتمة بأن الفاكهة لا تتناول اليابس.

وقطع به الماوردي فيما ينتقل عن اسمه بعد يبسه كالتمر والزبيب، وحكى وجهين فيما لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه؛ كالتين والمشمش، واستحسن ابن الصلاح كلام الماوردي[8]،

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥١ قال رحمه الله: (والعنبُ والرطب والرمان والموز والتين والبطيخ؛ كاليابس؛ كالتمر والزبيب واللبِّ؛ كالفستق والبندق- لا القثاء والخيار-: فاكهةٌ) أي: أن اسم الفاكهة يتناول اليابس من الفاكهة أيضًا، ويتناول اللب كلب الفستق والبندق. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٠٠).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٩٤).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٤٩ .

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٩٥)، و"تتمة الإبانة" ص ٢٥٩ .

النَّارَنْج: شجرة مثمرة، تسمو بضعة أمتار، أوراقها جلدية خضر لامعة لها رائحة عطرية، وأزهارها بيض عبقة الرائحة، تظهر في الربيع. والثمرة لبية، تعرف كذلك بالنارنج، عصارتها حمضية مُرّة. ينظر: "تاج العروس" (١٦/٢٣٦)، و"المعجم الوسيط" (٢/ ٩١٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٩٥).

(٦) ينظر: "تحفة المحتاج" (١٠/٤١).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٣٠٣)، و"نهاية المطلب" (١٨/٤١٥)، و"الوسيط" (٧/ ٢٣٧)، و"التهذيب" (٨/١٣١).

(٨) ينظر: "تتمة الإبانة" ص ٢٥٩ ، و"الحاوي الكبير" (١٥/٤٤١).

وقال الشيخ برهان الدين في نكت المنهاج في التمر والزبيب: ليسا في العرف فاكهة[١].

قال الإسنوي في المهمات: والذي قاله المتولي أوجه مما رجحه الرافعي، ومقتضى كلام المحاملي والمقنع أنه لا يحنث باليابس[٢].

وقال الرافعي في الكلام على الأدم الواجب للزوجة: وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب[٣]، وهذا يشير إلى اختصاص الفاكهة بالرطب دون اليابس؛ إذ اليابس مستمر الوجود.

وقال الأذرعي: وبعيد عرفًا كون التمر والزبيب ونحوهما ولب الجوز واللوز ونحوهما من الفواكه[٤].

قوله: (**لا القثاءُ والخيارُ**): تبع المصنف في ذلك الغزالي، وكذا وقع في زيادات المنهاج[٥].

وهو مخالف لمقتضى نص الأم على أن القثاء من الفاكهة، وقد صرح النووي أن البطيخ من الفاكهة[٦]، فكذلك القثاء، وفي معناه: الخيار. وظاهر كلام المصنف أن القثاء غير الخيار، وقد نص الجوهري على أن القثاء هو الخيار في موضعين من صحاحه[٧].

---

(١) **ابن الفركاح**: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء أبو إسحاق الفزاري الشافعي، فقيه الشام، قال الذهبي: انتهت إليه معرفة المذهب مع علم متون الأحكام وعلم الأصول والعربية، وكان يدري علوم الحديث مع الدين والورع وحسن السمت والتواضع، وقال ابن كثير: ساد أقرانه وسائر أهل زمانه في دراية المذهب ونقله، ولم أر شافعيًا من مشايخنا مثله. درّس بالبادرائية وتوفي فيها سنة ٧٢٨هـ. من مؤلفاته: "التعليقة" على التنبيه وقد نقل الإسنوي في المهمات كثيرًا من فوائده ولا يسميه، ومع ذلك فإنه لم ينصفه في الطبقات لما ترجمه. قال ابن الصلاح: تقع في ست مجلدات، كثيرة الفوائد إلا أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها. و له "تعليقة" على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وله "النكت على المنهاج" سماه بعضهم: غرض المحتاج. وهو في خزانة التراث برقم: (١٠٣٤٧٢). ينظر: "طبقات الشافعية" للإسنوي (١٤٢/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣١١/٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (٢٤٠/٢)، و"الخزائن السنية" ص٣٦ .

(٢) ينظر: "المهمات" (١٣٥/٩).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٨/١٠).

(٤) ينظر: "تحفة المحتاج" (٤١/١٠).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٢٣٧/٧)، و"منهاج الطالبين" ص٥٤٩ .

(٦) ينظر: "الأم" (٦٤/٣)، و"روضة الطالبين" (٤٣/١١).

(٧) قال في الموضع الأول (٦٥/١): (قثأ: القثاء: الخيار، الواحدة قثاءة) وقال في الموضع الثاني (٥٢١/٢): (قثد: القثد: نبت يشبه القثاء، والقثاء: الخيار).

نعم في المغرِب للمُطَرِّزِي[1] أن القِثَّاء معروف والقَثَد: الخيار، وفي الصحاح: القَثَد نبتٌ يشبه القثاء، والمشهور عرفًا أن الخيار غير القثاء[2].

قوله: (**واللحمُ**)[3]: مقيد بالمأكول، فما لا يؤكل كميتة وخنزير وذئب وحمار فيه وجهان، رجّح القفال وغيره: الحنث.

والشيخ أبو حامد وغيره[4]: عدمه، قال النووي: وهذا قوي[5].

وهل يحنث المحرم بما اصطيد من أجله؟

قال البلقيني: لم أر من تعرض له، والأقوى الحنث لحله لغيره[6].

---

(١) **المُطَرِّزِي**: هو أبو الفتح: ناصر بن أبي المكارم: عبد السيد بن علي برهان الدين الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، وكان سائر الذكر مشهور السمعة بعيد الصيت، انتفع الناس بكتبه، وله شعر فيه صناعة، وكان رأسا في الاعتزال يلقب بخليفة الزمخشري؛ لأنه ولد في السنة التي مات فيها الزمخشري سنة ٥٨٣هـ وفي البلدة نفسها خوارزم وسار على طريقته في الاعتزال والدعوة إليه، توفي سنة ٦١٠هـ. ورثي بأكثر من ثلاثمائة قصيدة. من مؤلفاته: "الإيضاح" في شرح مقامات الحريري، و"المصباح" في النحو، و"المعرب" في اللغة. ينظر: "وفيات الأعيان" (٣٦٩/٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٨/٢٢).

والمُغرِب: معجم لغوي فقهي، عني فيه المطرزي بشرح غريب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي مع شرح غرائب اللغة وأعلام البلدان والرجال محتجًا بالآيات والأحاديث وأقوال أئمة العربية مما جعل كتابه أشبه بموسوعة ثقافية موجزة، وقد كان مرجعًا لكثير ممن ألف بعده كالمصباح المنير ومختار الصحاح وتاج العروس وغيرهم. وقد ألّف المطرزي أولًا كتابه المطوّل: "المعرب" وهو نادر الوجود من عهد مؤلفه ولم يصل إلينا ثم اختصره وهذبه ورتبه على حروف المعجم وسماه: "المغرب في ترتيب المعرب" ينظر: "المغرب في ترتيب المعرب" (المقدمة- ٨/١).

(٢) ينظر: "المغرب في ترتيب المعرب" (١٥٨/٢). قال: (قَثَأ: القِثّاء: معروف. قَثَد: القَثَد: الخيار عن ابن الأعرابي. وتفسير القِثّاء بالخيار تسامُح).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥١ قال رحمه الله: (واللحمُ وشحمُ البطن والألية والسَّنام والمِعاء والكبدُ والكرشُ والقلبُ، والسمنُ والزبدُ والدهنُ، والأكل والشرب، والعنب والزبيب، والرطب والتمر، والرمان والعصير، وأكل السكر وابتلاعه بالذَّوْب، ومسكنه ومغصوبه: مختلفاتٌ) قوله: (واللحم) مبتدأ، خبره وخبر ما عطف عليه قوله: (مختلفات). ينظر: "شرح القونوي" (٣٠١/٦).

(٤) [وغيره]: في نسخة (ب) قال: (والروياني).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٢٣٦/٧)، و"روضة الطالبين" (٣٩/١١).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩١/٣).

قوله: (**وشحمُ البطن**): مفهومه أن شحم الظهر يحنث بأكله إذا حلف لا يأكل اللحم، ونازع في ذلك البلقيني وقال: الأصح عندنا أنه لا يحنث بذلك؛ لأنه في اللغة والعرف يسمى شحمًا ولا يسمى لحمًا[1].

قوله: (**ومسكنُهُ ومغصوبُه: مختلفاتٌ**): اعلم أنه إذا حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بدخول ما يسكنه زيد بحق قطعًا. فلو دخل ما يسكنه زيد بطريق أنه غصبه فالأصح في الشرح الصغير وزوائد الروضة: الحنث أيضًا، وعليه حمل القونوي كلام المصنف[2].

وقال صاحب التعليقة: إن أراد هذه الصورة فلا شك أنهما مختلفان، وإن أراد مسكنه الذي غصب منه فلا اختلاف فيحنث، وفيما إذا لم يكن له نية: خلاف، وفي الثالث يفرق بين أن يكون قد سكنه فيسمَّى مسكنه، وبين أن لا يكون قد سكنه فلا يسمى، فيحمل كلامه على الصورتين معًا. فلو قال المصنف: ومسكنه وما غصب منه؛ لكان أحسن.

قوله: (**وابتلاعُ السكّرِ والخبزِ: أكلُهُ**): تبع فيه الرافعي، وذكر في الطلاق عن التتمة وجهين فيمن علّق الطلاق بالأكل هل يحنث بالابتلاع؟ قال: والأظهر المنع؛ لأنه يصح أن يقال: ابتلع وما أكل[3]. انتهى.

وصاحب التتمة قد صحح في مسألة الطلاق المنع أيضًا كما نقله عنه الإسنوي في المهمات لكن في الأيمان عكس التصحيح[4] فتبعه الرافعي في الموضعين.

وفي حاوي الماوردي في الخبز أنه لو ابتلعه من غير مضغ لم يحنث؛ لأنه ليس بأكل[5].

وفي تعليق إبراهيم المُرُوذِي: لو قال: والله لا آكل الفَانِيد[6] فامتصه حتى ذاب كله ووصل إلى جوفه لا يحنث، وعلله بأن الأكل هو المضغ.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩٢/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٥/١٢)، و"روضة الطالبين" (٥٣/١١)، "شرح القونوي" (٣٠٢/٦).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠١/١٢)، (١٣٥/٩).

(٤) ينظر: "المهمات" (١٣٤/٩).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤١٨/١٥).

(٦) **الفَانِيْد**: بالدال وبالذال: لفظ فارسي يطلق على العسل المأخوذ من أطراف القصب كأعالي العيدان وهو قليل الحلاوة، بخلاف السكر فإنه يطبخ من أسافل القصب وأوساطها لشدة حلاوتها. ينظر: "المصباح المنير" (٤٨١/٢)، و"تاج العروس" (٤٥٥/٩)، و"أسنى المطالب"(٢٩/٢)، و"حاشية الجمل" (١٨٢/٦).

وهذا مقتضى ما في البيان[1]، ولا شك أنه طريق العراقيين.

وفي النهاية للإمام: لو قال: لا آكل السكر؛ فوضعه في فيه فذاب فابتلعه فالذي قاله الأكثرون: إنه لا يحنث[2].

فهذه النصوص تشهد بأن المعظم على خلاف ما ذكره المصنف.

قوله: **(ومِلكُ زيدٍ بالسَّلَم[3]: مشتراهُ)**[4]: كذا في المنهاج[5].

وقال في المهمات: هو مناقض لما [١٣١/ب] صححه في بابه أن البيع لا ينعقد بلفظ السَّلَم، وكذا إذا عقد بلفظ البيع لا يكون سلمًا على الصحيح[6].

وتبع فيه الرافعي والنووي تقليدًا للمتولي، فإنه ذكره هنا كذلك، لكنه خرّجه في البيع والسلم على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها، ولم يرجح شيئًا[7].

وأجاب عنه البلقيني بأن الصيغ هناك اشتهرت في عقد فلا ينتقل إلى غيره وإن كان صنفًا منه، ألا ترى أن التولية[8] والإشراك[9] بيعٌ لكن بلفظهما، وكذا السلم بيع لكن بلفظه.

---

(١) ينظر: "البيان" (٥٣٥/١٠).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٩٣/١٨).

(٣) **السَّلَّم**: لغة: مثل السلف وزنًا ومعنى. اصطلاحًا: بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٣٢٦ ، وتحرير ألفاظ التنبيه" (١٨٧/١)، و"المصباح المنير" (٢٨٦/١)، و"أسنى المطالب" (١٢٢/٢).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٥١ قال رحمه الله: (ومِلكُ زيدٍ بالسَّلَم والتولية والاشتراك: مشتراه،). أي: لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيد حنث بأكل ما ملكه زيد بالسلم والتولية والاشتراك. ينظر: "منهاج الطالبين" (١٤٧/١)، و"شرح الحاوي الصغير" ل١٨٨ب نقلًا عن هامش "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٢ .

(٥) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٥٢ .

(٦) ينظر: "المهمات" (١٣٦/٩).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٠٨/٣).

(٨) **التَّولية**: لغة: من الموالاة والمتابعة. اصطلاحًا: نقل جميع المبيع إلى المولي بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم بلفظ: وليتك. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" (١٩٢/١)، و"المصباح المنير" (٦٧٢/٢)، و"حاشية الجمل" (٧٨٩/٥).

(٩) **الإشراك**: لغة: من أشرَكتَه في الأمر والبيع: جعلته لك شريكا. اصطلاحًا: نقل بعض المبيع بنسبته من الثمن بلفظ: أشركتك. ينظر:"لسان العرب" (٤٤٨/١٠)، و"المصباح المنير" (٣١١/١)، و"حاشية الجمل" (٧٨٩/٥).

ويدل على أنه بيع إثبات خيار المجلس فيه من قوله صلى الله عليه وسلم: **"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"**[(١)]. قال: ولم ينفرد المتولي بذلك، فقد صرح به جمع كثير من الأصحاب، وحكاه في البيان عن الطبري[(٢)]، وجزم به في النهاية، فقال: السلم صنف من البيع، ولم يغلب لقب السلم عليه غلبةً تمنع اندراجه تحت مطلق الشراء[(٣)].

تنبيه: لو قال: بما اشتراه: حَنِث بالبعض، أو: ما اشتراه، ونوى البعض على الصحيح، وإلا فلا يحنث إلا بالكل، قاله في التهذيب[(٤)].

وفيه وجه، وقد يؤخذ من مسألة المخلوط؛ لأنه لا يأكل كل ما اشتراه زيد.

قوله: (**وصلح الدَّينِ**)[(٥)]: أي: لأن الصلح ليس موضوعًا للتمليك بل للرضا والإسقاط.

وفيه احتراز من صلح عين على عين، ويعكّر على ما اختاره المصنف ما قاله في الصلح أنه بيع[(٦)]، ولهذا صحح الإمام خلافه[(٧)].

قوله: (**وشِراء شركةٍ**)[(٨)]: الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الاشتراك أن هناك صفقتان، وقد جزم الماوردي أنه يحنث بالصفقتين لا بالصفقة، قال: لأن كل جزء من أجزاء الطعام قد اشترى زيد نصفه بعقد تام، فوجد شرط الحنث، بخلاف الصفقة، قاله ابن الرفعة[(٩)].

ولو فرق بفرق آخر وهو أن يحمل كلامه أولًا على أنهما قسَّما المشترى، وهنا لم يقسما: لم يكن به بأس، وهذا إذا أَطلقَ ولم يكن له نية، أما لو أراد أن لا يأكل طعام زيد أو من طعام

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٥٨/٣) ح (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) ح(١٥٣٢).

(٢) ينظر: "البيان" (٣٩٥/٥).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٤٥/١٨)، و"تحرير الفتاوي" (٥٠٨/٣).

(٤) ينظر: "التهذيب" (١٣٣/٨).

(٥) أي: لو حلف لا يسكن دارًا اشتراها زيد لم يحنث بالدار التي صالح عليها زيد عن دين. ينظر: "منهاج الطالبين" ص١٤٧ .

(٦) قال رحمه الله: (الصلح على غير المدَّعى: بيع أو إجارة، وعلى بعضه هبة أو إبراء) "الحاوي الصغير" ص: ٣١٤ .

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٤٥/١٨).

(٨) أي: لو حلف لا يسكن دارًا اشتراها زيد لم يحنث بالدار التي يشتريها زيد بمشاركة غيره. ينظر: "منهاج الطالبين" ص١٤٧ .

(٩) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٥٣/١٥)، و"كفاية النبيه" (٤٩٥/١٤).

زيد؛ قال الرافعي تبعًا للبغوي: فيحنث بالمشترك[1].

قوله: (**ووكيلهِ**)[2]: هذه قد تقدمت في قوله: (**وتزوجُ وكيله لا بيعه وشراؤهُ**)[3] فكان غنيًا عن إعادتها.

قوله: (**وممكنِ الخُلوصِ**)[4]: احترز المصنف مما إذا كان لا يمكن الخلوص منه كالمائعات فإنه يحنث بالقليل منه؛ لامتزاجه به[5]، وهو وجه حكاه الماوردي وقال: إنه مذهب البصريين[6]، وهو متجه ينبغي الجزم به، قاله في المهمات[7].

تنبيه: قوله: (**وممكنِ الخلوصِ**): هو معطوف على المنفيات المذكورة، ويبعد تقدير عطفه على ما قبلها من الصور المثبتة، وإن جوزه صاحب التعليقة حيث قال: يجوز أن يقدّر: مِلكُ زيدٍ بما اشتراه، وممكنُ الخلوصِ لزيد: مشتراه أيضًا.

قوله: (**والتصدقُ –لا الوقفُ– هبةٌ**): محل ذلك في صدقة التطوع، أما في الزكاة وصدقة الفطر فلا يحنث بهما، وتردد فيهما القفال[8].

والكفارات كالزكاة صرح به الماوردي[9].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠٦/١٢)، و"التهذيب" (١٣٣/٨)، و"روضة الطالبين" (٤٦/١١).

(٢) أي: لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيد لم يحنث بأكل الطعام الذي يشتريه وكيل زيد. ينظر: "منهاج الطالبين" ص١٤٧ .

(٣) تقدم ص ٣٧٦ .

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٥٠ قال القزويني رحمه الله: (وابتلاعُ السكر والخبز أكلهُ، وملكُ زيدٍ بالسلم والتولية والاشتراك: مشتراه، لا القسمةِ والشفعةِ وصلحِ الدين والراجعِ بعيبٍ أو إقالةٍ وشراء شركة ووكيلِه وممكنِ الخلوص من المخلوط) أي: لو حلف لا يأكل طعامًا من طعام اشتراه زيد، واشترى زيد طعامًا وخلطه بطعام آخر لم يشتره هو فأكل الحالف من المخلوط، فإن كان الذي أكل منه قليلًا يمكن خلوصه مما اشتراه زيد لم يحنث. ينظر: "شرح القونوي" (٣٠٧/٦).

(٥) [به]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٥٤/١٥).

(٧) ينظر: "المهمات" (١٣٧/٩).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٥٠/١١).

(٩) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٥٤/١٥).

قال الأذرعي: ويشبه أن يجيء في الصدقة المنذورة خلاف من الخلاف المشهور بم يسلك بالنذر؟ وقيل: يحنث بالهدية المقبوضة وإن لم يتقدمها عقد؛ لأنه لا يعتبر فيها كما قاله الماوردي وغيره(١).

وهل يحنث بالمنحة وإباحة ثمرة بستانه ونحوه؟ الأشبه: الحنث، ولم أر فيه نصًا، وقد يشمله قول الرافعي وغيره: أنه يحنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض(٢). انتهى.

ولا يحنث بالضيافة، وقيل: يحنث إن ملَّكنا الضيف، والصحيح الأول.

ولا يحنث بمحاباةٍ في البيع ونحوه قطعًا، كما لو حلف لا يستوهب فغابن في بيع قاله الماوردي وغيره(٣).

وقيد البلقيني قوله: (**لا الوقفُ**) بأن لا تكون في الموقوف عين يملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة ووبرها ولبنها الكائن منها عند الوقف، وكذا الثمرة غير المؤبرة على أحد القولين المحكيين في الاستذكار للدارمي.

وكذا الحمل الكائن عند الوقف على رأي [١٣٢/أ] فإن كان ذلك موجودًا عند الوقف حَنِث؛ لأنه ملك الموقوف عليه أعيانًا بغير عوض، وهذا معنى الهبة فحنث بذلك، قال: ولم أر من تعرض لذلك(٤).

تنبيه: إذا قيل: أفيكون الوقف صدقة فقد قالوا: صدقة محرمة، أم لا؟

فالجواب أن القونوي قال نعم [يكون](٥) صدقة فيحنث، وقال ابن الرفعة: إن قلنا لا يملك فلا يحنث، [وإلا](٦) فالظاهر أنه يحنث(٧).

قوله: (**ولا عكس**): أي لو حلف لا يتصدق فوهب لم يحنث، وإن وَقَف حَنِث هذا إذا لم يكن له نية، أما لو نوى بالهبة الصدقة وإنما سماها هبة فإنه يحنث كما صرح به الإمام(٨).

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/ ٢٦٢)، و"الحاوي الكبير" (١٥/٤٥٤).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٥/٤٥٥).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٠٧).

(٥) [يكون]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) [وإلا]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٧) ينظر: "كفاية النبيه" (١٤/٤٧٣).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٤٠٨)، و"روضة الطالبين" (١١/٥١).

قوله: (**والدَّيْنُ المؤجل**)[1]: استثنى البلقيني من مطلق الدين الحال والمؤجل: الذي للسيد على المكاتب فلا يحنث به؛ لتعليلهم بأنه يجب فيه الزكاة، ولا زكاة في هذا الدين بناءً على سقوطه بالتعجيز، وهو الأصح[2].

قوله: (**وعلى المعسِرِ**): استثنى البلقيني ما إذا مات المديون ولم يخلّف تركة فإن الحالف لا يحنث، فإنه صار في حكم العدم[3].

قوله: (**وغير الزكاتِيّ**): أي: مال، فمن حلف لا مال له حنث بكل مال ولو كان غير الزكاتي، حتى ثياب بدنه، إلا أن ينوي شيئًا مخصوصًا فيحمل عليه؛ لأن العام قد يخصص بالنية.

قوله: (**والمُدَبَّر**): محله في مدبّر الحالف، فأما مدبر مورِّث الحالف الذي تأخر عتقه بصفة اعتبرت في عتقه من دخول دار ونحوه فلا يحنث به الوارث الحالف.

وكذا لا يحنث الوارث بالموصى بإعتاقه بعد موت الموصي.

قوله: (**لا المكاتبُ**): يستثنى منه: المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به؛ لأنه يملك التصرف فيه صرح به الماوردي[4].

وقد صرح المصنف في أول الغصب بأن المستولدة والمكاتب مالٌ[5] ولم يجعله هنا مالًا، ولعل الفرق اعتبار العرف، قال الأذرعي: المذكور في الإبانة والعمد والحاوي أنه يحنث بالمكاتب[6]، وهو الأظهر المختار؛ لأنه بين ملك الرقبة أو النجوم، وأيما كان فهو مال، ولو قلنا: لا يحنث بالمكاتب فعجز، هل يقال تبيّنا أنه حَنِث أم لا؟ لم أر فيه شيئًا.

قوله: (**ولا منفعةُ المستأجر**): لو قال المصنف: ولا المنفعة؛ لكان أخصر وأعم؛ إذ منفعة غيره كالمستعار والموصى بمنفعته مثله، وتبع المصنف الرافعي في القول بعدم دخول المنفعة في

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٢ قال رحمه الله: (والدينُ المؤجل، وعلى المعسر، وغير الزكوي، والمدبَّر، وأم الولد – لا المكاتب ولا منفعة المستأجر– : مالٌ).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٩/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٠٩/٣).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٠٠/١٥).

(٥) قال رحمه الله: (بالاستيلاء على مالِ غيرٍ – مستولدةً ومكاتباً – ظلمًا) "الحاوي الصغير" ص: ٣٥١ .

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٠٠/١٥).

المال، قال الإسنوي: وقد جزم بخلافه في كتاب الوصية فقال: الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع، وتبعه في الروضة في الموضعين[1].

قوله: (**والمضافُ كدارِ العبدِ للمِلكِ إن عتقَ**)[2]: مقتضاه الحنث فيما إذا قال: لا أدخل دار هذا العبد فعتق، تبع المصنف في ذلك الغزالي[3].

وينبغي أن يقال: إن قال: دار هذا حَنِث، وإن قال: دار عبدٍ فلا، وإن قال: دار هذا العبد فعلى الخلاف فيما إذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق.

والأصح: أنه لا يحنث، نبّه على هذا كله الرافعي[4].

وكان ينبغي أن يحذف قوله: (**إن عتق**) إذ لا فائدة فيه مع قوله: (**للمِلْك**).

قوله: (**وما مَنَّ به، وغزلتِ لموهوبٍ ومغزول: الماضي**)[5]: الموصى به كالموهوب، واحترز المصنف مما لو باع منه ثوبًا محاباة فإنه لا يحنث؛ لأن المنة في حط الثمن لا في غيره.

وكذا لا يحنث إذا أبرأه عن الثمن، فلو قال: لا ألبسُ مما تمنّ به أو تغزل انعكس الحكم.

قوله: (**وثوبٌ من غزلها: عامٌّ**): لو حذف لفظ: ثوب، فقال: ومن غزلها؛ لكان أعم.

قوله: (**لا فيما سُداه**[6] **وخيطه منه**)[7]: اللَّحْمة[8] فقط كذلك؛ وينبغي أن يكون هذا حيث لا يزيد وزن غزلها فيه على غيره كالثوب من الحرير.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٢/٥)، و"روضة الطالبين" (١٢/٥)، (٥٢/١١)، و"المهمات" (١٤٣/٩).

(٢) أي: إذا أضاف الدار إلى عبد في يمينه لم يحنث إلا بدار ملكها ذلك العبد بعد عتقه. ينظر: "شرح القونوي" (٣١١/٦).

(٣) ينظر: "الوجيز" (٢٢٧/٢).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٨/١٢).

(٥) أي: لو حلف لا يلبس ما من به على زيد، أو ما غزلته هند حمل اللفظ على مقتضاه وهو الماضي فيحنث بلبس ما مضت المنة به، وما مضى غزلها له، ولا يحنث بما يمن به وما تغزله من بعد.

(٦) **السَّدَى**: من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمدّ طولًا في النسج. ينظر: "مختار الصحاح" ص: ٣٢٦ ، و"المصباح المنير" (٢٧١/١) ، و"تاج العروس" (٢٥٥/٣٨).

(٧) أي: إذا حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا سداه من غزلها واللحمة من غيره: فلا يحنث به. ينظر: "شرح القونوي" (٣١٤/٦).

(٨) **اللَّحمة**: لَحمة الثوب -بالفتح والضم لغة-: خيوط النسج العرضية يلحم بها السَّدَى. ينظر: "لسان العرب" (٥٣٥/١٢)، و"المصباح المنير" (٥٥١/٢)، و"المعجم الوسيط" (٨١٩/٢).

تنبيه: لو رقع ثوبًا من غزلها لا يحنث على الأصح، لكن صورة المسألة أن يحلف لا يلبس ثوبًا من غزلها.

وقوله: (**أو تدثّرَ به، أو فتقَ**): صورته أن يحلف أنه لا يلبس هذا القميص، فلو حلف لا يلبس هذا الثوب ففتقه وارتدى به: حَنِث، وكلام المصنف في القميص، أما لو تدثر بالقِبَاء والفَرْجِيّة[1] [١٣٢/ب] ففيه كلام ذكره الإمام في محظورات الإحرام[2].

قوله: (**وهذه السخلةُ والرطبُ والعبدُ والحنطةُ، وكبُرَتْ وعتَقَ وجفَّ وطُحِنت غيرٌ**)[3]: هذا من اللف والنشر المستوي[4]، شاهده قوله تعالى: **{ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ }**[5].

ويقع في شعر العرب والمولدين فمن ذلك قوله:

وجدي حنيني أنيني فكرتي ولهي ** منهم عليهم إليهم فيهمُ بهمُ[6]

وقال آخر: فِعْلُ المدام ولونُها ومذاقُها ** في مقلتيه ووجنتيه وريقهِ[7]

وللمصنف في هذا الكتاب مواضع فيها لف ونشر بين اثنين واثنين، وثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة كهذا، وأعلاها عند أهل الفن مقابلة خمسة بخمسة، ولهذا قال النشائي في جامع

---

(١) **الفَرْجِية**: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به العلماء، واللفظة محدثة. ينظر: "المعجم الوسيط" (٦٧٩/٢).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٤٨/٤). قال رحمه الله: (ولو ألقى على نفسه قباءً، أو فَرَجِيًّا، وهو مضطجعٌ، ففي ذلك فضل نظر: فإن أخذ من بدنه ما إذا قام عُدَّ لابسًا، فهو محظور، موجِبٌ للفدية. وإن كان ما أخذه من بدنه على قدر ما يأخذ اللحاف، ولو قام، أو قعد، لم يستمسك عليه، إلا بمزيد أمرٍ، فليس ما جرى لُبسًا محظورًا).

(٣) أي: لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت فذبحها وأكل من لحمها لم يحنث، ولو حلف لا يكلم هذا العبد فعتق فكلمه بعد العتق لم يحنث، ولو حلف لا يأكل هذا الرطب فجف وأكله تمرًا لم يحنث، ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنت لم يحنث بالأكل منها. ينظر: "شرح القونوي" (٣١٥/٦).

(٤) **اللف والنشر**: أن تذكر شيئين فصاعدًا ثم تأتي بتفسير ذلك جملة مع رعاية الترتيب أو بدون ذلك؛ ثقة بأن السامع يرد كل شيء إلى موضعه، تقدم أو تأخر. ينظر: "نهاية الأرب في فنون الأدب" للنويري (١٢٩/٧)، و"خزانة الأدب" (١٤٩/١).

(٥) سورة القصص آية: ٧٣ .

(٦) ذكره ابن حجة الحموي في "خزانة الأدب" (١٥٤/١) ونسبه لصفي الدين الحلي، قال: وهو غاية في هذا الباب –باب الطي والنشر–؛ لما اشتمل عليه من السهولة والرقة وعدم الحشو.

(٧) البيت لابن حيوس الشامي وهو من اللف والنشر بين ثلاثة وثلاثة. ينظر: "خريدة القصر وجريدة العصر" لعماد الدين الأصبهاني ص ١٥١ و"خزانة الأدب" (١٥٠/١).

المختصرات: (وهذه السخلة والعبد والصبي والرطب والحنطة وكبرت وعتق وشب وجف وطحنت غير).

احترز بقوله: (**وهذه السخلةُ**): وما بعده عما لو اقتصر على الإشارة فقال: لا أكلم هذا ولا آكل هذا فإنه يحنث بتكليم العبد بعد العتق، وبأكل ذلك بعد الكبر والجفاف والطحن؛ لقوة معنى الإشارة.

قوله: (**والأمرُ والنهي...**): إلى قوله: (**كلامٌ**)[1]: قال ابن النحوي قوله هنا: (**والأمرُ... كلام**) يدخل فيه قوله في أول الباب: (**لا أكلمك فتنحّ**)[2] ففيه نوع تكرار، وقد يعتذر للمصنف بأن المذكور هنا قاعدة، وما سبق فرد من أفراد صورها، وينبغي أن يقول بدل: (**كلام**) : تَكلُّم[3].

قوله: (**والإشارةُ**): دخل في كلامه إشارة الأخرس فلا يحنث بها، وإنما نزلنا إشارته منزلة نطقه في العقود والفسوخ للضرورة.

قوله: (**والتسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ والدعاءُ**): نازع فيه البلقيني وقال: الأرجح أنه يحنث؛ لأنه تكلم، ولكنه لم يكلم الناس، وهو لم يحلف على أنه لا يكلم الناس[4].

ويستثنى على عدم الحنث[5] ما لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبَّح لسهوه أو فتح القراءة عليه فالذي ينبغي أنه يحنث حيث بطلت به الصلاة؛ لإلحاقه بالكلام وقصده إفهامه به.

قوله: (**والقراءةُ**): يستثنى ما لو قرأ آية أفهم بها مقصوده وقصد بها التفهيم، فإنه يحنث.

ومقتضى المنهاج الحنث فيما إذا لم يقصد تفهيمًا ولا قراءة[6].

وقال البلقيني: المعتمد أنه لا يحنث في هذه الصورة؛ لأنه لم يكلمه، ولا ينافي هذا أنه لا يحرم على الجنب مثل ذلك وتبطل الصلاة به عند من قال بذلك؛ لأن مدركه أنه ليس بقرآن إذا

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٤ قال رحمه الله: (والأمر والنهي، والشتم، وترديد الشعر بنفسه: كلام).

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٦٤٥ .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٤٩٨/٣).

(٥) [الحنث]: في نسخة (ب): (الحلف).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٥٠ .

لم يقصده، ولم يلزم بذلك الحنث به؛ لأن المحلوف عليه أمرٌ مخصوص وهو أن لا يكلم زيدًا؛ لأن عبارته: (وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءةً لم يحنث، وإلا حنث)، فلو حلف أن لا يتكلم حنث بذلك؛ لأنه تكلم(١).

قوله: (**وأحسنُ الثناءِ على الله...**)(٢): إلى آخره، زاد المتولي في أوله: سبحانك، إلا أنه صوّرها فيما لو قال: لأُثنينّ على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه، وزاد إبراهيم المرُّوذِي في آخره: فلك الحمد حتى ترضى(٣).

قوله: (**وأحمدُ الله بمجامع الحمد...**)(٤) إلى آخره، قال النووي في الروضة: وكذا ذكر الصورتين جماعةٌ من متأخري الخراسانيين وليس لهم دليل معتمد(٥).

قوله: (**وأفضلُ الصلاة...**)(٦): إلى آخره، تبع المصنف في ذلك الرافعي كما تبع هو الشيخ إبراهيم المرُّوذِي وحده فلم يذكرها عن غيره(٧).

قال النووي في الروضة: وقد يستأنس له بأن الشافعي كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها. ولكن الصواب والذي ينبغي الجزم به أن أفضله ما يقال عقب التشهد في الصلاة، واستشهد بقول الصحابة: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال: "**قولوا: اللهم صلِّ على محمد..**" إلى آخره(٨).

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٩٩).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٤ قال رحمه الله: (وأحسن الثناء على الله تعالى: لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٦٥).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٤ قال رحمه الله: (وأحمد الله بمجامع الحمد، أو بأجلّ التحاميد يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٦٥،٦٦).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٤ قال رحمه الله: (وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كلما ذكره الذاكرون، وكلما سهى عنه الغافلون).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٣٣٠).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٦٦) يشير لحديث أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال:"قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" **متفق عليه** أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي=

وقال القمولي في البحر المحيط[1]: فيما قاله نظر؛ لأن في الأولى -يعني ما ذكره المرُّوذِي- من المبالغة ما ليس في الذي يقال عقب التشهد من اقتضاء صلاة متكررة [١٣٣/أ] بتكرر الذكر والسهو فيدوم، ولا يخفى أنه أبلغ، قال: والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم لا يقتضى تكرارًا ولا تعدادًا.

وقال القاضي شرف الدين البارزي: عندي أن البر أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك وعدد معلوماتك؛ لأنه أبلغ فيكون أفضل[2]. انتهى.

والمتحصل للبر احتمالات؛ أحدها: ما ذكره المصنف. والثاني: تشهد الصلاة. والثالث: ما قاله البارزي. وقال اليافعي في الإرشاد: ينبغي [للإنسان][3] أن يجمع بين هذه الكيفيات الثلاث فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلى آخر ما يقال في التشهد في الصلاة، ثم يقول: أفضلَ صلواتك وعدد معلوماتك كلما ذكره الذاكرون [وكلما][4] سهى عن ذكره الغافلون[5].

=باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم (٨/ ٧٧) (٦٣٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١/٣٠٥) ح(٤٠٧).

(١) **البحر المحيط في شرح الوسيط**: للقمولي لخصه في كتاب سماه: "جواهر البحر" قال الإسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه. تقدم ذكره ص١٠٤ .

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٢٦٨).

(٣) [للإنسان]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٤) [وكلما]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "الإرشاد" (١/٢١٩).

واليافعي: هو أبو محمد: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني ثم المكي، فقيه الحجاز، ذكره الإسنوي في طبقاته وختم به كتابه وذكر له ترجمة طويلة وقال: كان إمامًا يسترشد بعلومه ويقتدى، وعَلَمًا يستضاء بأنواره ويهتدى، وكان يتعصب للأشعري، ويقول الشعر الحسن الكثير بغير كلفة. توفي سنة ٧٦٨هـ. من مؤلفاته: صنف تصانيف كثيرة في أنواع من العلوم إلا أن غالبها صغير الحجم معقود لمسائل مفردة وكثير من تصانيفه نظم ومنها: قصيدة مشتملة على قريب من عشرين علمًا. ينظر: "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢/٣٣٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٠/٣٣)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (٣/٩٥).

والإرشاد: هو كتاب الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز وفضل الأولياء والناسكين والفقراء والمساكين، وهو من أهم مصادر المكتبة الصوفية، أكثر مؤلفه فيه النقل عن "الرسالة" للقشيري، وذكر فيه مرويات كثيرة لأخبار الصالحين في عصره ومصره، وضمنه كثيرًا من شعره. وهو من مطبوعات دار المنهاج بجدة عام ١٤٢٧هـ صدر في مجلد واحد من أربعمائة صفحة.

قال الأذرعي: والذي ينبغي أن يكون اللفظ: كلما ذكركَ الذاكرون وكلما سهى عن ذكرك الغافلون؛ لموافقة الاستعمال، فإنه يقال: فلان ذكر الله تعالى وفلان سهى عن ذكره، وأيضًا فإن عبارة الشافعي تقتضي ذلك[1].

تنبيه: قول المصنف: (**وعلى آل محمد**) أهو حَلَف ليصلين على آل محمد أم مطلقًا؟

ولا تتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالصلاة على الآل؛ كما صح في الحديث الصحيح: "كيف نصلي عليك؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**"[2]، ولم يسألوه إلا عن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**والقاضي لجنسِ قاضي البلد**): هل المراد القاضي عند رؤية المنكر أو تعتبر حالة اليمين؟ وجهان محكيان في التتمة، ولو كان في البلد قاضيان وجوّزناه: برّ بالرفع إلى أحدهما، والمكاتبةُ والمراسلة كالرفع.

ولو رأى المنكر بين يدي القاضي المرفوع إليه، قال الغزالي: لا معنى للرفع إليه وهو يشاهده[3].

وقال الإمام: يبعد أن يقال: يرفعه إليه وهما مشتركان في الاطلاع عليه[4].

وقال المتولي: إنما يبرأ بأن يخبره، ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي عليه برّ بالإخبار وصورة الرفع، وقيل: فات البر بغير اختياره فيكون على قولين[5].

إشارة[6]: إنما يبر إذا رفعه إلى القاضي في محل ولايته ونفوذ حكمه، فلو رفع إليه وهو في غير محل ولايته ونفوذ قضائه لم يبرّ؛ إذ لا يمكنه إقامة موجبه، قاله البغوي[7].

ولا فرق في هذا بين القاضي المعين وغيره.

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٦٨/٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٤ .

(٣) ينظر: "الوسيط" (٢٥١/٧).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٠١/١٨).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٧٣/١١).

(٦) [إشارة]: في نسخة (ب): (قوله).

(٧) ينظر: "التهذيب" (١٤٤/٨).

قال الأذرعي: وسئلت عما لو كان القاضي غير أهلٍ ولم تنعقد ولايته باطنًا، أو انعقدت ثم انعزل بسبب يقتضيه، ثم استمر قاضيًا ظاهرًا، والحالف يعلم ذلك بعد حلفه، هل يبر بالرفع[1] إليه أو لا كما لو انعزل ظاهرًا؟ قلت: لم أر فيه شيئًا وهو محتمل[2].

قوله: (**وأرفعُ إلى هذا**): أهو[3] اقتصر على اسم الإشارة ولم يذكر القاضي أم ذكره؟ فما الفرق بينه وبين مسألة العبد إذا عتق؟ والجواب: أنه سواء ذكره أو لم يذكره، وذكر القضاء له تعريفًا إلا أنه يشكل بمسألة العبد إذا عَتَق قاله القونوي[4].

قوله: (**ولا أكلِّمُ زيدًا، ولا أسلِّم عليه، فسلم على قوم وهو فيهم، استثناه ولو بالنية**): محل ذلك في سلام غير الصلاة، وأما السلام في الصلاة فلا يحنث الحالف به سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا والمحلوف عليه هناك غير مصل.

وهذا مخالف للمنقول في أصل الروضة أنه لو سلَّم في صلاته والمحلوف عليه من المأمومين ففيه هذا التفصيل[5].

لكن رده البلقيني وقال: إنما أخذه الرافعي[6] من الشامل، وإنما ذكره الشامل[7] بحثًا فقال: إنه الذي يقتضيه المذهب، قال البلقيني: والمحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران، وهو إنما يكون في السلام في غير الصلاة[8].

قوله: (**لا إن قال: لا أدخل عليه، فدخل عليهم**): وذلك لأن الأفعال لا عموم لها، فلا تخصيص كما هو مقرر في كتب الأصول[9].

---

(١) [بالرفع]: في نسخة: (ب): (بالحلف).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٢٧٠).

(٣) [أهو]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٢٠).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٦٥).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢\٣٣٦-٣٣٧)

(٧) [وإنما ذكره الشامل]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٤٨٩)، و"مغني المحتاج" (٤/٤٥٠).

(٩) ينظر: "البحر المحيط" (٣/ ٩)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (٥/١٧٨٣)، و"غاية الوصول" ص٧٩ .

قوله: (**لا في كلما**)[1]: لا بد من تقييد ذلك بأن يكون في العدة أو نكاحه فتطلق، أو لا فلا.

تتمات: منها: قال البغوي: لو حلف [١٣٣/ب] لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين: حَنِث؛ لأنه ذكاة للجنين، ولو كان حلف لا يذبح شاتين لم يحنث؛ لأن الأيمان يراعي فيها العادة، قال: ويحتمل أن لا يحنث في الصورة الأولى. انتهى.

قال الأذرعي: وهذا الاحتمال أقرب[2].

ومنها: في فتاوى القاضي حسين أنه لو حلف لم يشرب الخمر لا يحنث بالنبيذ؛ لأن الشافعي ميز بينهما فقال: أحُدُّ السكرانَ من خمرٍ أو نبيذ[3].

قال الأذرعي: ولنا خلاف أن اسم الخمر هل يتناول النبيذ المسكر فلا يعتبر مجيئه هنا؟ ولكن العامة لا يميزون بينهما ويسمون الخمر نبيذًا، فينبغي أن يعتبر عرف الحالف، وينزل إطلاقه عليه على ما فيه من النزاع[4].

ومنها: سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفردن بعبادةٍ لله تعالى لا يشاركه فيها غيره أو نذرَ ذلك؟ فأجاب بأن سبيله أن ينفرد بالطواف أعلى البيت؛ لأن غيره من العبادات يجوز أن يوافقه غيره فيها في ذلك الوقت، قال بعض العلماء: وكذلك الإنفراد بالإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحدًا فإذا قام به واحد فقد انفرد بها بعبادة وهي أعظم العبادات.

ومنها: سئل بعض العلماء[5] عن رجل قال لزوجته: إن لم أشتر لك كل شيء فأنتِ طالق أو نذر ليشترين لها كل شيء؟ فأجاب بأن يشتري لها مصحفًا كريمًا فلا يحنث؛ لقوله تعالى: **{ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ }**[6].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٤ قال رحمه الله: (وإن خرجتِ بغير إذني، أو بغير خُفيّ تنحلّ بالخروج مرة، لا في كلما، ويبرأ إن قال: أذنت كلما أردت).

(٢) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٢/ ٧١٣)، و"أسنى المطالب" (٢٢٧/٤).

(٣) ينظر: "نهاية المحتاج" (٢٠١/٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٦٧/٤).

(٦) سورة الأنعام، آية: ٣٨ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي

تأليف العلامة: محمد الطيب بن أحمد بن أبي بكر الناشري المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

من بداية باب السرقة حتى نهاية الكتاب

(تحقيقًا ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد:

عمر بن عبدالله بن إبراهيم بن طالب

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الثاني

١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ

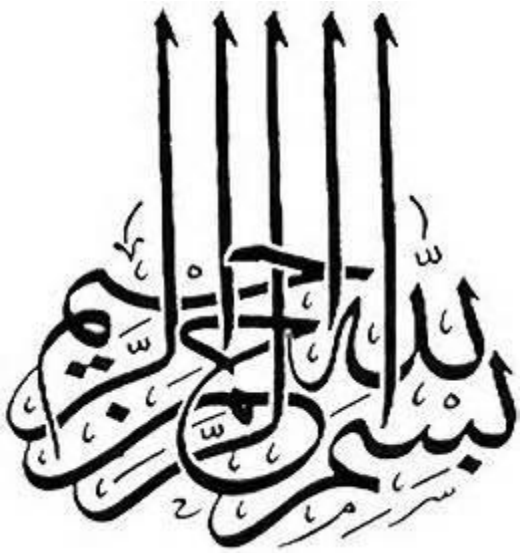

باب النذر[1]

قوله: (**النذر: التزامُ مكلَّفٍ، مسلمٍ، كَلِلَّهِ عليّ، أو عليَّ قُربةً**): هذه العبارة تقتضي أن النذر ليس بقربة وإنما هو التزام قربة.

وفيه أربعة آراء: مكروه، خلاف الأولى، قربة، نذر التبرر مستحب دون غيره.

[والثالث][2] يعضده قوله تعالى: **{ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ }**[3] والقياس، وجزم به الغزالي والمتولي وهو مقتضى كلام الرافعي هنا، ومقتضى كلام النووي في باب ما يفسد الصلاة من شرح المهذب[4]، ولأنه يثاب عليه ثواب الفرض، وهو يزيد على النفل بسبعين درجة[5]. والأول نص عليه الشافعي كما حكاه الشيخ أبو علي السِّنْجي[6].

---

(١) **النذر**: لغة: التزام شيء. واصطلاحًا: التزام قربة لم تتعين، وهو نوعان: نذر تبرر، ونذر لجاج وغضب، والتبرر نوعان: أحدهما: نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليّ صوم يوم أو نحو ذلك. والثاني: أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء؛ فيقول ابتداء: لله علي أن أصوم يومًا مثلًا. أما نذر اللجاج والغضب فهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك. ينظر: "المجموع" (٤٥٩/٨)، و"روضة الطالبين" (٢٩٣/٣)، "الإقناع" (٦٠٧/٢)، و"كفاية الأخيار" ص٥٤٤ ، و"لسان العرب" (٢٠٠/٥)، و"تاج العروس" (١٩٨/١٤).

(٢) [والثالث]: في نسخة: (ب) قال: (والثاني).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٠ .

(٤) ينظر: "الوسيط" (٢٦٥/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٣٥٥/١٢)، و"المجموع" (١٦/٤).

(٥) قال إمام الحرمين: (لما روى سلمان الفارسي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في شهر رمضان: "من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه"). ينظر: "نهاية المطلب" (٧/١٢).

قال الحافظ ابن حجر: (الحديث المذكور حديث ضعيف، أخرجه ابن خزيمة، وعلّق القول بصحته –أي قال: إن صح الخبر– واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا، والله أعلم). "التلخيص الحبير" (٢٥٤/٣)، وينظر: "صحيح ابن خزيمة" (١٩١/٣) ح(١٨٨٧).

(٦) **أبو علي السِّنْجي**: هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي –نسبة إلى قرية من قرى مرو–، من فقاء الشافعية المحققين، وهو عالم خراسان في زمانه، تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، توفي سنة ٤٢٧هـ. من مؤلفاته: "تعليقة" جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين. و"شرح المختصر" الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، و"شرح تلخيص ابن القاص"، و"شرح فروع ابن الحداد". ينظر: "وفيات الأعيان" (١٣٥/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٤٤/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

ونقله بن أبي الدم عنه، وجزم به النووي في شرح المهذب هنا[1].

والنهي محمول عند الأول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه.

والثاني ضعيف وإن اختاره ابن أبي الدم.

والرابع التفصيل اختاره ابن الرفعة في المطلب في الوكالة وكذا في الكفاية هنا[2].

وكان ينبغي للمصنف أن يذكر قوله في آخر الباب: **(وإن أسلم الكافر وفى ندبًا)** عقب قوله: **(مسلمٍ)**.

ويشترط في القربة أن لا تكون واجبة على الأعيان على طريق التخصيص كالصلوات الخمس، فيصح نذر واجب الكفاية الذي يحتاج إلى بذل مالٍ ومقاساة مشقةٍ والذي لا يحتاج إلى ذلك، وأما واجب العين على طريق العموم كما لو نذر الوضوء لكل صلاة فيصح كما ذكره في الروضة[3].

وقوله: **(قربةً)**: يقتضي أن المعصية لا يصح.

وذكروا أن إقدام الراهن على عتق العبد المرهون لا يجوز.

وذكر الرافعي عن صاحب التتمة أنه قال: لو نذر عتق العبد المرهون انعقد نذره إذا قلنا ينفذ عتقه في الحال أو عند أداء المال، وسكت عليه الرافعي والنووي في شرح المهذب، وذلك يؤدي إلى انعقاد نذر معصية[4].

وفي تهذيب البغوي ما يقتضي تقرير صحة نذر الصلاة في أرض مغصوبة، ويصلي في موضع آخر[5].

---

(١) ينظر: "المجموع" (٨/٤٣٤). **وابن أبي الدم:** هو أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم شهاب الدين الهمداني الحموي الشافعي، كان إمامًا في المذهب، عالما بالتاريخ، رحل إلى بغداد فتفقه بها، وسمع وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده حماة، وله نظم جيد، توفي سنة: ٦٤٢هـ. من مؤلفاته: "أدب القضاة" و"شرح مشكل الوسيط" وله مصنفات في التاريخ والفرق الإسلامية. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٣/١٢٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٨/١١٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (٢/٩٩).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٨/٢٨٤).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٣٠٢).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٣٥٦)، و"المجموع" (٨/٤٥٠).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٨/١٥١).

وأطلقوا أنه لو نذر صوم الدهر لزمه الوفاء به كما اقتضاه كلام المصنف في هذا الباب بعد هذا، لكن قال الشيخ تقي الدين السبكي: ينبغي استثناء الصورة التي يحكم فيها بالكراهة[1].

قوله: (**ومُعَلَّقًا**): الفرق بين هذه وبين ما مضى في الطلاق من أن التعليق بالمشيئة [١٣٤/أ] لا يصح[2]؛ لأنه علق النذر بمشيئة الغير، وأما قوله: إن قدم زيد وشبهه فإنه نذر تبرُّر أو لجاج ولم يعلق فيه النذر بمشيئة زيد.

قوله: (**كعيادة المرضى**): لم يبين كيفية الخروج عن نذره في هذا، هل هو لمرضى بلده أم يعم؟ وإذا قلنا بالأول فهل يكتفى بثلاثة أم يعم؟

والذي ينبغي أن تكون المسألة الأولى كالوصية بالشيء لأولى الناس، والثانية حكمها حكم العموم بناءً على أن الجمع المحلى بأل للعموم.

وفي المسألة وجه أنه يختص بالجيران.

قوله: (**وسترِ الكعبة**): هل يخرج عن نذره بمجرد الستر ولو بالخصف والجلود أم لا بد من الديباج والعَتَّابي[3]؟ فيه احتمالان.

قوله: (**وتطييبِها**): هل يخرج عن نذره بمجرد الطيب أم لا بد من تطييبٍ بما يعتاد؟

فيه خلاف، الظاهر: الثاني.

قوله: (**لا مسجدٍ**): أي: غيرِها، ولو مسجد المدينة والأقصى فإنه لا يلزم تطييبه بالنذر كما مال إليه الإمام وأقره الرافعي[4].

لكن قال النووي في شرح المهذب: المختار اللزوم؛ لأن تطييبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر القرب[5].

---

(١) ينظر: "حاشية الشرواني" (٣/٤٥٩).

(٢) قال رحمه الله: (وإن شئتِ إن قالت مكلفةٌ حالاً -كالإيلاء والعتقِ والتدبير-: شئتُ، لا بالتعليق). ينظر: "الحاوي الصغير" ص٥٠٥ .

(٣) **العَتَّابي**: العتابي من الثياب هو المركب من قطن وحرير. ينظر: "الحاوي الكبير " (١١/٢٨١)، و"أسنى المطالب" (٢/١٣٠).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٤٤٥)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٠٢)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: "المجموع" (٨/٤٦٤).

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: وحكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي وذي النون المصري[1] حكم البيوت لا المساجد[2].

قال ابن الخياط: وليت شعري ما يقول صاحب الكتاب فيما إذا نذر أنه إذا وجد نخامة بالمسجد لطخها بالخَلُوق أيلزمه أم لا؟[3].

تنبيه: قال ابن النحوي في شرحه للكتاب: لو نذر ستر مسجدٍ غير مسجد الكعبة فالظاهر أنه كنذر تطييبه، وإن لم أره منقولًا[4].

وقدمت في آخر باب صلاة الخوف عن الشيخ عز الدين أنه لا بأس بستر جدران المسجد من غير الحرير؛ للاحترام، وأما الحرير ففيه احتمالان، وما نحن فيه يتخرّج عليه.

---

(١) **ذو النون المصري**: هو أبو الفيض أو الفيّاض: ثوبان بن إبراهيم الإخميمي المصري، أحد الزهاد العباد المشهورين، كانت له فصاحة وحكمة وشعر ووعظ، يعده الصوفية المؤسس الحقيقي لطريقتهم في المحبة والمعرفة، وهو أول من تكلم عن المقامات والأحوال في مصر، وقد هجره علماء مصر ورمي بالزندقة، وشاع أنه أحدث علمًا لم يتكلم فيه السلف. قال ابن تيمية: (وما ذكر عن ذي النون من هذا الباب، مع أن ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه، وعزره الحارث بن مسكين، وطلبه المتوكل إلى بغداد واتهم بالزندقة، وجعله الناس من الفلاسفة، فما أدري هل قال هذا أم لا؟ بخلاف الجنيد فإن الاستقامة والمتابعة غالبة عليه، وإن كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم... لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقتهم عُلِم أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين)، توفي بجيزة مصر سنة ٢٤٥هـ. ينظر: "وفيات الأعيان" (٣١٥/١)، و"مجموع الفتاوى" (٣٩٢/١١)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٣٢/١١).

(٢) ينظر: "الغرر البهية" (١٤١/١٠). قلت: بل لا يجوز نذر تطييب الأضرحة ولا يجوز الوفاء به؛ لأنه نذر معصية. قال أبو العباس ابن تيمية: (وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار؛ فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمدًا صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد، وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٤٩٧/١٧). وقال رحمه الله: (وأما بناء المساجد على القبور وتسمى "مشاهد" فهذا غير سائغ؛ بل جميع الأئمة ينهون عن ذلك.. واتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورًا بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب... بل الذي عليه الأئمة أن الصلاة فيها منهي عنها نهي تحريم... ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيتٌ ولا شمعٌ ولا دراهم ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها وخدام القبور؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه") ينظر: "مجموع الفتاوى" (٣١٨/٢٤-٣١٩) وينظر كلام الأذرعي الآتي ص٤١٦ .

(٣) **الخَلُوق**: ما يتخلق به من الطيب كما تقدم ص٢٩٨ .

(٤) لم أقف عليه.

قوله: (**والصومِ**): أي: ومداومةِ الصوم.

يستثنى ما إذا نذر مداومة الصوم في السفر في رمضان فإنه لا ينعقد نذره كما جزم به الغزالي في الوجيز، ونقله المروذي عن عامة الأصحاب خلافًا للقاضي حسين والبغوي[١].

قال النووي في شرح المهذب: هكذا أطلقوه، والظاهر أن هذا إذا لم يتضرر به، فإن تضرر به لم ينعقد نذره. انتهى[٢].

فإن كان قول المصنف: (**حيثُ هو أفضل**)[٣]: عائدًا على مسألة إتمام الصلاة في السفر ومسألة مداومة الصوم كان كقول النووي.

قوله: (**وما نوى نهارًا**): أي: لو نوى صوم التطوع نهارًا ثم نذر إتمامه لزمه، تبع في ذلك الغزالي في الوجيز[٤] وقرره القونوي[٥]، وهذا لا يتمشى إلا على قول من لا يوجب التبييت للنية في صوم النذر وهو ضعيف، وقال ابن الخياط: أسواء نذر قبل الزوال أم بعده؟[٦].

أقول: نعم سواء نذر قبل الزوال أم بعده، وهذا إذا نوى قبل الزوال، أما بعده فلا، فإنه لا يصح للنفل فكيف للفرض؟ وهذا ظاهر لا شك فيه إلا عند من يقول بصحة النفل بنية بعد الزوال، والله سبحانه أعلم.

وقال أبو زرعة في التحرير: قال شيخنا في تصحيح المنهاج: محله فيما إذا نوى من الليل، فإن نوى في النهار قبل الزوال: لم يلزمه الوفاء على الصحيح؛ لأنه إذا لم ينو في الليل فقد انعقد صومه بنية في النهار على صفة لا يقع مثلها في الواجب فتعذر الوجوب فيها، وعبارة المحرر تُفهِمُه بقوله: من أصبح صائمًا عن تطوع[٧]، وهذا كما نقول في الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم: إنما يجزئه إذا كان قد نوى من الليل.

فإن قيل: ففي الوجيز لو نذر من نوى نهارًا صوم تطوع أن يتم ذلك اليوم لزمه[٨]؟

---

(١) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٣٢)، و"المجموع" (٨/٤٣٨)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٥٣٦).

(٢) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٣٤)، و"التهذيب" (٨/١٦٥)، و"المجموع" (٨/٤٣٨)

(٣) قال القزويني رحمه الله: (والصومِ وإتمامِ الصلاة في السفر حيث هو أفضل). "الحاوي الصغير" ص: ٦٥٥

(٤) ينظر: "الوجيز" ص ٢٣٣ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٢٢).

(٦) لم أقف عليه .

(٧) ينظر: "المحرر" ص٤٨١ .

(٨) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٣٣).

قلنا: هذا الذي وقع في الوجيز ليس في الوسيط والبسيط والنهاية، وهو يوافق رأي من لا يوجب التبييت في نيته في صوم النذر[١]. انتهى.

قلت: وتبع الوجيزَ في ذلك الحاوي فقال: (وإتمام ما نوى نهارًا)[٢].

وقال شارحه القونوي: وليس ذلك صوم بعض يوم؛ لأن المذهب أن الناوي من النهار صائم من أوله[٣]. انتهى.

قوله: (**والصلاةِ قاعدًا وخُيِّرَ**): أي: بين القيام والقعود فيما لو قال: عليّ أن أصلي صلاة قاعدًا، سواء قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أم جائزه [١٣٤/ب] وهذا ما قاله الرافعي هنا[٤]، واختاره المصنف، لكن نقل الرافعي بعد هذا عن الإمام عن الأصحاب أنه لو قال: عليّ أن أصلي كذا قاعدًا لزمه القيام عند القدرة حملًا للنذر على أقلِّ الواجب وتكلفوا فرقًا بينهما، قال: ولا فرق[٥].

ومفهوم كلام المصنف أنه لو نذر الصلاة قائمًا لم يجز له أن يصلي قاعدًا، وهو كذلك، لكن يستثنى ما إذا لحقه مشقة بالقيام لمرض أو كبر فإنه لا يلزمه على الأصح، كما لو نذر صوم رمضان في السفر فلحقته مشقة شديدة بذلك.

تنبيه: قال في الميمي: الظاهر من كلامهم أنه في نذر ركعةٍ يخيّر بين ركعة وركعتين، وجزم به في التيسير[٦] فيكون قوله: (**وخُيِّرَ**) جوابًا للمسألتين.

وقد يقال: ما معنى التخيير أليس الركعتان والقيام أفضل؟

أقول: إذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فلم لا يمتنع الزيادة على الركعة المنذورة كما يمتنع الزيادة على العدد المفروض في الصلاة؟ وهل هذا الحكم خاص بالزيادة على الركعة فلو نذر ركعتين لا يجوز الزيادة أم ذلك جائز في الركعتين وما زاد؟ والله سبحانه أعلم.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٢١).

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٥٥ .

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٢١).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣/٣٧٢).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٤٤٩).

(٦) أي: ابن البارزي في "تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي" تقدم ذكره ص: ١٣٢ ، ولم أقف عليه .

قوله: (**وتجديدِ الوضوء**): هذا عده الرافعي من القُرَب التي لم توضع لتكون عبادة[1]، وعده بعض الشراح من أمثلة صفة القربة، وفي قوله: (**وتجديدِ الوضوء**): احتراز من الغسل والتيمم.

قوله: (**والمشي من بيته في الحج**): العمرة كذلك، وقد بنى الرافعي ذلك على الأظهر عنده أن المشي أفضل[2]، لكن قال النووي: الصواب أن الركوب أفضل، وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود[3]. انتهى.

وقد يقال: كيف يكون مقصودًا مع كونه مفضولًا؟ وبتقدير كونه مقصودًا فالقصد في الركوب أكثر، فإذا عدل إلى الأعلى فقد أحسن.

وقد اضطرب كلام النووي في لزوم المشي؛ فقال في الروضة في النوع الثاني من أنواع النذر: كما يلزم أصل العبادات بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شُرِطت، كمن شرط المشي في الحج الملتزَم إذا جعلناه أفضل من الركوب[4].

ونقل هذا بهذا اللفظ إلى أوائل باب النذر من شرح المهذب، وهو ناص على أنه إنما يلزمه المشي المشروط إلا إذا جعلنا المشي أفضل من الركوب[5].

ثم ذكر هنا ما سبق من التصويب[6]، وصرح في مواضع من شرح المهذب بأن الأصح لزوم المشي، وبأن أصح الطريقين القطع بأن الركوب أفضل[7]، وفيه اطراحٌ للبناء السابق.

تنبيه: قال الغزالي في الإحياء: من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه فالركوب أفضل[8].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٦١/١٢).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٨١/١٢).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٩/٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٩/٣).

(٥) هكذا في النسختين ولعل صواب الجملة: [وهو ناص على أنه لا يلزمه...] بدل: [... إنما يلزمه].

(٦) يعني قوله السابق: (الصواب أن الركوب أفضل، وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود). ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٩/٣).

(٧) ينظر: "المجموع" (٤٩٠/٨).

(٨) ينظر: "إحياء علوم الدين" (٤٧٨/٣) .

قال الأذرعي: وهذا حسن ولو لم يضعف ولا ساء خلقه ولكن يفوته من الذكر والتلاوة ما لو كان راكبًا لأتى منه بأضعاف ما يأتي به ماشيًا وكذلك صلاة النافلة، فينبغي أن يكون الركوب له أفضل.

وقال الأذرعي: وينبغي حمل إطلاقهم وجوب المشي على ما إذا كان الناذر حين النذر ممن يمكنه المشي، أما لو كان ممن لا يمكنه بحال لهرم أو زمانة ونحوهما، أو يمكنه مع مشقة لا تحتمل فالوجه إلغاء هذا الوصف؛ لأنه نذر ما لا يمكنه الإتيان به.

ويؤيده حديث أنس أنه -صلى الله عليه وسلم- مر بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم: **"ما بال هذا؟"** قالوا: نذر يا رسول الله أن يمشي، فقال: **"إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه"** فأمره أن يركب، صححه الترمذي(١).

وقد يؤخذ منه أن المشي للقادر بلا مشقة أفضل، وما سبق من الخلاف فيما إذا نذر المشي ظاهر إذا كان الناذر ممن لا يطلقه إلا على المشي بالقدم، أو لا يفهم منه إلا ذلك، أو لا عُرْف لهم فيحمل إطلاقهم على حقيقته.

أما إذا كان ممن يطلقه على المضي والإياب كيف فرض كأهل بغداد [١٣٥/أ] ونحوهم، يعبرون عن الذهاب إلى مكان بالمشي إليه كيف اتفق، ويقول قائلهم: مشى الخليفة أو الأمير وفلان من [بلد] (٢) كذا إلى بلد كذا أو إلى مكة يعنون بذلك ذهب ومضى وسافر، فيظهر أن هذا لا يلزمه المشي عند إطلاق ذكر المشي، وإن قصده وصرّح به جرى الخلاف فتأمله.

هذا كله إذا أتى بلفظ المشي، أما لو قال: أحج أو أعتمر ماشيًا فلا، وينظر ما الحكم إذا نذر مع المشي الإحرام من دويرة أهله أيلزمه أم يُبنى على الخلاف في الأفضل؟.

قوله: (**وطولِ القراءة**): قال البلقيني: محل ذلك ما إذا لم يكن إمامًا في مكان لا تنحصر جماعته، فإن كان كذلك لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك؛ لكراهته.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١٤٢/٨) ح(٦٧٠١)، ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٢٦٣/٣) ح(١٦٤٢). وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (١٣٢/٢) ح (٧٧٠) وقال: (حسن صحيح).

(٢) [بلد]: ساقطة من نسخة: (ب).

وتناول كلامه: ندب ذلك في الصلاة الملتزمة بالنذر، وإفراد الصفة بالالتزام [والأصل واجب، فأما لو نذر ذلك في النفل لم يلزمه؛ لأنه ليس بواجب فلا يكون تطويله لازمًا بالنذر][1]، وفي أصل الروضة في نذر القيام في النوافل وجهان ومقتضى كلامه أن الأصح أنه لا يلزمه[2].

ولابد من تقييد كلام المصنف بغير صلاة المغرب في كل أحد إذا قلنا: لا وقت لها إلا واحد.

قوله: (**وصومِ شهرٍ متفرّقًا**): أي: فيلزمه التفريق، هذا وجه اختاره البغوي وابن كَجّ، وذكر الرافعي أنه أقرب، وتبعه النووي في الروضة، وصححه في شرح المهذب[3].

لكن الأصح في النهاية والبسيط والوسيط: أنه لا يجب[4].

وقد قال الرافعي والنووي: لو نذر اعتكافًا، وشرط تفرقته؛ أجزأه المتتابع على الصحيح؛ لأنه الأفضل، وبه أجاب البغوي هناك[5].

وقال به المصنف في الاعتكاف، وهذا هو الحق؛ لأن التفريق ليس مقصودًا في نفسه.

وصحح أن التفريق لا يجب: البلقيني أيضًا، قال: لأن التتابع أفضل وأغلظ، ثم ذكر أنه لو نذر التفريق الذي ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيوم ويوم[6] ففي وجوبه احتمال، ولو قيل به لكان قويًا؛ لأنه نذر ما هو مندوب إليه شرعًا بخلاف مطلق التفريق فإنه غير مقصود في نفسه[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٣٤/٣)، و"روضة الطالبين" (٣٠٢/٣).

(٣) ينظر: "التهذيب" (١٥٧/٨)، "العزيز شرح الوجيز" (٣٦٩/١٢)، و"روضة الطالبين" (٣٠٩/٣)، و"المجموع" (٤٧٥/٨).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٤٦/١٨)، و"الوسيط" (٢٦٧/٧)، و"الوجيز" (٢٣٣/٢).

(٥) ينظر: "التهذيب" (١٥٧/٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٦٥/٣)، و"المجموع" (٥١٧/٦).

(٦) يشير لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما".

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود (١٦١/٤) ح (٣٤٢٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (٨١٧/٢) ح(١١٥٩) بلفظ: "أفضل الصيام...".

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥١٨/٣).

وقال الأذرعي: المختار ما صححه الإمام والغزالي لا سيما إذا كانت المدة محثوثًا على تتابعها كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وستةٍ من شوال، وعشر من ذي الحجة[١].

تنبيه: من قوله: (**كعيادة المرضى..**) إلى قوله: (**تطييبِها**): أمثلة للقربة، ومن قوله: (**ومداومة الوتر..**) إلى قوله: (**متفرّقًا**): أمثلة لصفة القربة.

قوله: (**وإتيانِ بيت الله**): يستثنى ما إذا نوى البيت الحرام فيلزمه كما ذكره الرافعي وغيره[٢].

قوله: (**فيصحُّ من المحجور عليه: نذرُ القُرَب البدنيّة**): تبع المصنف في هذا الرافعي هنا وجزم في آخر باب الحَجْر أن السفيه إذا نذر التصدق بعين مال: لم ينعقد نذره، أو في الذمة: ينعقد[٣]، ووقع الموضعان كذلك في الروضة[٤].

قال القمولي: فيحمل المذكور هنا على المعين[٥].

واعلم أنا إذا قلنا يكره النذر فيلحق بالضمان ويتجه بطلانه، وربما فهم من الوكالة أنه قربة.

قوله: (**ومن المفلسِ: الماليةِ في الذمة**): هذه المسألة مكررة فإنها داخلة في قول المصنف في باب الحجر بالفلس: (حجر من تصرف مالي مفوت لا في الذمة)[٦].

ونَذْر العبد المال في الذمة بإذن السيد صحيح كضمانه، ونذره للحج صحيح كالسفيه، وينبغي أن يكون غيره مثله.

قوله: (**والصومُ يومٌ**): لم يتعرض لاشتراط التبييت، وفيه وجهان؛ الأصح الاشتراط بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، ورجّح النووي القطع باشتراطه[٧].

قوله: (**والصلاةُ ركعتان**): لم يتعرض لوجوب القيام فيهما، ولا شك في وجوبه حملًا على واجب الشرع، ولم يستثن من هذه القاعدة إلا إذا نذر الإعتاق فإنه يكفيه معيبة وكافرة، وإلا إذا نذر أربع ركعات فإن النووي قال: إن الأصح جوازها بسلامين على القولين[٨].

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٤٤٦)، و"الوجيز" (٢/٢٣٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٣٨٨).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٣٥٦) ، (٥/٧٩).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٢٩٣) ، (٤/١٨٦).

(٥) ينظر: "أسنى المطالب" (١/٥٧٥).

(٦) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٣١٢

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٣٠٦).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٣٠٧).

وقال الرافعي: إن نزلناه على واجب الشرع منعناه، أو جائزه [١٣٥/ب] فلا[١].

قوله: (**كأثانين الكفارة وقدَّمها**)[٢]: مقتضاه قضاء الأثانين سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر، وهو ما صححه الرافعي في المحرر[٣].

وصحح النووي أنها إذا تقدمت لا تقضى أيامها؛ لتقدم وجوبها على النذر[٤].

ونازع البلقيني في تصحيح النووي، وقال: المعتمد في المذهب الوجوب[٥]، ثم بسط ذلك.

وكذا قال في المهمات: إن الصواب الوجوب، فإن الربيع قد نقله عن النص، لكن يشكل عليه ما لو نذر صوم الدهر وكان عليه كفارة حين النذر فإن زمانها يستثنى كما قاله الرافعي[٦]، قال في المهمات: وقياس ما قاله[٧] في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمت الكفارة بعد أن نذر[٨].

قوله: (**والدهرِ لكلِّ يوم أفطرَ عمدًا، فدى مُدًّا**): هذا إذا أفطر بلا عذر، فإن كان بعذر كمرض أو سفر لم تلزمه الفدية.

ولو قال المصنف: لكل يوم فوّته بلا عذر لكان أحسن؛ ليستغني عن قوله: (**عمدًا**)، وليصرح بعدم العذر، وليدخل في ذلك استثناء الأيام التي يتعين فطرها كرمضان وما لزمه من كفارة ونذر سابق.

أما لو لزمه صوم كفارة لاحقة فإنه يصوم عنها ويفدي.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٦٦/١٢).

(٢) قال: (وفي الصوم المعين قضى ما يقع عنه كأثانين الكفارة، وقدَّمها) أي: وفي نذر صوم المعين كما لو نذر صوم الاثنين أبدًا، لزمه أن يصوم الأثانين، وأن يقضي كل اثنين يمكن أن يقع صومه عن نذره كالأثانين الواقعة في صوم شهرين متتابعين للكفارة، ويُقدّم صوم الكفارة على الأثانين. ينظر: "شرح القونوي" (٣٣٥/٦).

(٣) ينظر: "المحرر" ص٤٨١ .

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٧/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٢١/٣).

(٦) [كما قاله الرافعي]: في نسخة (ب): قال: (كما قاله بعض الشراح) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٧٩/١٢).

(٧) [ما قاله]: في نسخة (ب): (ما قالوه).

(٨) ينظر: "المهمات" (١٩٤/٩).

تنبيه: قال الأذرعي: ادّعى في شرح المهذب نقلًا عن الأصحاب أنه لو نذر صوم الدهر صحَّ بلا خلاف، ولزمه الوفاء به بلا خلاف[1].

وفيه إشكال بيّن، والمتوجه أنا إذا قلنا بكراهته: عدم الانعقاد كما رمز إليه الرافعي[2]، ثم العجب من البغوي أنه جزم بالكراهة؛ للنهي عنه وهو الأقوى وليس عنه جواب مرضي، ثم حكم بانعقاد نذر صومه، على أن القول بعدم الكراهة له شروط لا يمكن العلم بها، فينبغي أن لا يصح نذره مطلقًا كما قاله بعض الشيوخ.

وقضية إطلاقهم بل صرحوا به كما سيأتي: انعقاده من كل مكلف، وانعقادُه من المرأة المزوّجة، ومن الرقيق بغير إذن السيد والزوج: أشكل وأبعد؛ لأنهم محجور عليهم في الصيام لحقوق الأزواج والسادات، ويحرم عليهم الدخول في التطوع بلا إذن كما سبق[3].

قوله: (**ويومَ يقدُم زيدٌ صامه بعلامةٍ أو أخّرَ**): شرط وجوب صومه أو قضائه أن يكون قدومه في زمان يقبل الصوم، فلو قدم ليلًا أو يوم عيد أو تشريق أو في يوم من أيام رمضان فلا.

قوله: (**واعتكَفَ ما بقيَ**)[4]: لم يتعرض لحكم ما [فات][5] من أول النهار، بل مقتضاه أنه لا يجب قضاؤه، وهو ما صححه الرافعي في باب الاعتكاف وتبعه النووي في الروضة هناك[6]. وذكر في شرح المهذب في آخر باب الاعتكاف أن الشافعي نص على أنه لا يلزم، قال: واتفقوا على أنه الصحيح[7]، وصحح الرافعي هنا لزوم قضائه وتابعه النووي في الروضة[8]، لكن النص متّبع.

---

(١) ينظر: "المجموع" (٦/٤٧٧).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٣٧٩).

(٣) ينظر: "أسنى المطالب" (١/٤٣٦).

(٤) أي: إن نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد فقدم في أثناء النهار: اعتكف ما بقي من النهار. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٩٦).

(٥) [ما فات]: في نسخة (أ): [ما كان].

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣/٣٦٧)، و"روضة الطالبين" (٢/٣٩٤).

(٧) ينظر: "المجموع" (٦/٥٦٨).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٣٧٤)، و"روضة الطالبين" (٣/٣١٤).

قوله: (**وإتيانُ شيءٍ من الحرم يوجب الحج أو العمرة**): تناولت عبارته ما لو زاد فقال: لا حاجًّا ولا معتمرًا، وهو الأصح في زيادة الروضة وشرح المهذب[1].

لكن قال البلقيني: الأصح [عندنا][2] أنه لا ينعقد نذره؛ لأنه صرّح بما ينافي نذره فأبطل نذره، وقال الأذرعي: لم أر من صحح انعقاد نذره غير المصنف وأبي علي الفَارقي، وقضية كلام الشيخ أبي حامد وأتباعه ترجيح المنع[3] . انتهى.

وفي قوله: (**الحرم**): احتراز من إتيان الحل ولو مسجد المدينة والأقصى.

تنبيه: لو نذر إتيان عرفات وأراد به التزام الحج أو إتيانها محرمًا: لزمه الحج.

وخرّج البلقيني على ذلك ما لو نذر إتيان الجحفة أو ذي الحليفة وأراد التزام الحج أو العمرة أو إتيانه محرمًا: انعقد نذره، قال: وقياسه إذا قال المكي: لله عليّ الخروج إلى التنعيم أو نحوه ونوى الإحرام بعمرة في ذلك الموضع: لزمه[4].

قوله: (**كالصلاةِ**): أي إذا عيّن شيئًا من الحرم يعني غير المسجد للصلاة فيه: تعيّن.

لا يعرف هذا لغير المصنف [١٣٦/أ] وإنما التعيين في هذا الحكم للمسجد.

وسبق من المصنف في الاعتكاف ذكر تعيين المسجد الحرام للصلاة[5]، وإنما أعاده المصنف هنا؛ لأن هذه عامة وتلك خاصة، أي: التي في الاعتكاف، وأعادها أيضًا ليستثني العموم فإنه لم يستثنه ثم.

قوله: (**وكلُّ بلدٍ للتضحية: التعينَ بالتفرِقةِ**)[6]: مفهومه أنه لو عين للذبح فقط فإنه لا يلزم ما لم ينذر التفرقة، بخلاف مكة فإنه ملزم، فإنه محمول على الواجب شرعًا.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/٣٢٥)، و"المجموع" (٨/٤٩٠).

(٢) [عندنا]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٢٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال: (والتَّعَيُّنُ للمسجد الحرام بتعيينه... كالصلاة، وللزمان فيه بتعيينه وفي الصوم، لا الصلاة والصدقة، ويقضي) "الحاوي الصغير" ص٢٣١ .

(٦) أي: وتعيين كل بلدة للتضحية بها يوجب تعينها مع وجوب تفرقة اللحم على فقرائها. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٣٩٧).

قوله: (**ثم بقرةٍ**)[1]: قال صاحب البيان: يشترط أن تساوي قيمتها قيمة البدنة والسبع الشياه كذلك حيث لم توجد بقرة[2]. انتهى.

وظاهر ما قاله صاحب البيان: أنه سواء أطلق البدنة أو قيد بأن قال: بدنة من الإبل، وفيما إذا أطلق لا يشترط ذلك عند العجز، وفرق الروياني بأنه إذا لم يقصد الإبل فالأجناس الثلاثة متساوية في الجواز، وإن كان على الترتيب، وإذا قصد الإبل بالنذر تعلق بجنس البدنة فلا يجوز أن ينتقل إلى غيرها إلا بقيمتها[3]. انتهى.

قوله: (**والفقيرِ والدرهمِ للصدقة**)[4]: يعني صدقة التطوع، فإن لم يقبل الفقير لم يلزمه شيء.

قوله: (**والجهادِ في جهةٍ مثلها**)[5]: هذا مشكل إذ يقع فرضًا عنه فكيف يصح نذره؟

وأقرب الأجوبة أن يقال: يحصل بجيش يجاهد في تلك الجهة بأجرة.

ولو قيل: يقع عنهما كما لو نذر حج السنة وعليه حجة الإسلام لم يكن به بأس. ولو نذر الجهاد مطلقًا من غير تعيين، فقد ذكره في الباب الثاني في الوسيط في كتاب السير[6].

قوله: (**والهدي كضحية الحرم**)[7]: إنما خص الحرم ليفهم منه لزوم تبليغه الحرم مع ما يجزئ في الأضحية، وكلامه يقتضي إجزاء سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة كما يقتضي كلام الرافعي والنووي فإنهما حملاه على المجزئ في الأضحية[8].

قوله: (**ومالٍ: به**): أي: ونذر إهداء مال فوجب التصدق به.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٢٣١ قال رحمه الله: (والبدنة لها، ثم بقرة، ثم سبع شياه) أي: وتعيين البدنة في النذر يوجب التعيين للبدنة التي هي الإبل ثم البقر ثم لسبع شياه. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٩٨/٣).

(٢) ينظر: "البيان" (٤٧٩/٤).

(٣) ينظر: "بحر المذهب" (٩١/١١).

(٤) أي: وتعيين الفقير في نذر الصدقة يوجب التعيين لها، وكذا تعيين الدرهم. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٩٨/٣).

(٥) أي: تعيين الجهاد في جهة في النذر يوجب تعيين تلك الجهة أو مثلها في المسافة والمؤنة. ينظر: "شرح القونوي" (٣٤٢/٦)، و"إخلاص الناوي" (٣٩٨/٣).

(٦) ينظر: "الوسيط" (٢٥/٧). ذكره في المسألة الخامسة المتعلقة بالهزيمة، قال: (وعلى الوجه الأول هل يجب عليه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة الأخرى؟ الظاهر أنه لا يجب؛ لأن العزم قد رخص، فإن زال العزم بعده فلا حجر، إذ الجهاد لا يجب قضاؤه، بل الصحيح أنه لا يلزم بالنذر).

(٧) أي: لو قال: لله عليّ هدي لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣٩٨/٣).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٠٠/١٢) و"روضة الطالبين"(٣٢٩/٣، ٣٣٠).

يرد عليه: ما لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترًا لها أو نحو ذلك فإنه يلزمه صرفه فيما نوى ولا يتصدق به كما نص عليه في الأم[1].

ومفهوم كلام المصنف: أنه لو نذر إهداء شيء من النعم سليمًا أنه يتصدق به حيًّا، وليس كذلك، بل لا يجوز، ويجب ذبحها في الحرم والتصدق بها.

ولو نذر إهداء نجس أو إهداء جلد ميتة قبل الدبغ فظاهر كلام النووي جواز ذلك[2].

وتعبير المصنف بالمال؛ يخالفه.

وقال البلقيني: الأرجح أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى للآدمي[3].

قوله: (**وعَسِرِ النقلِ: بثمنه**): ما المراد بعسر النقل هنا؟ كونه لا يمكن كالعقار؟ أم يمكن لكنه يشق؟.

فإن أريد الأول؛ فلم لا يبطل كهدية العقار للآدميين؟

والجواب: أن المراد الثاني، ثم إن الإسنوي قال: تصح هدية العقار للآدمي، وقضى بكلامهم هنا على كلام الرافعي في الهبة[4].

قال البغوي: ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه[5].

قال الأذرعي: واعلم أن ظاهر كلام البغوي والشيخين وجوب بيعه، وعبارة الدارمي: وإذا نذر أن يهدي ما لا يمكن نقله فقيمته[6]. انتهى.

وظاهره أنه يكفيه بذل قيمته ولا يتعين بيعه، وأطلق مطلقون أن مؤنة النقل على الناذر، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي، واستحسن ما حكي عن القفال أنه إن قال: أهدي هذا فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هديًا فالمؤنة فيه يباع بعضه[7].

---

(١) ينظر: "الأم" (٧/٧٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين"(٣/٣٤٩).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٣٠).

(٤) ينظر: "المهمات"(٩/٢٠٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٦/٣٠٥).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين"(٣/٣٣٣).

(٦) ينظر: "المجموع" (٨/٤٥٧)، و"الوسيط" (٧/٢٨٤)

(٧) ينظر: "روضة الطالبين"(٣/٣٣٢).

قال الأذرعي: وهذا ما في الزوائد عن العُدَّة[1]، وعليه جرى الفوراني وغيره. قال الرافعي: لكن مقتضى جعله هديًا أن يوصله كله الحرم فلتلزم مؤنته كما لو قال: أهدي[2].

قوله: **(وإن أسلم الكافر وفى ندبًا)**: أيلتحق به السفيه إذا نذر بالمال وفُكّ عنه الحجر وفى ندباً أم لا؟.

تتمات: منها: إذا علق النذر على أمرٍ يطلبه وحصل، فهل يلزمه ما نذره على الفور أو لا؟ اختلف فيه [١٣٦/ب] المتأخرون، فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: إنما وجبت الزكاة على الفور؛ لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات، وهي متحققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين، مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها ويتشوقون إليها فهم طالبون لها بقلوبهم وبلسان الحال دون لسان المقال، بخلاف الكفارات والمنذورات التي لا شعور لهم بها، فإنهم لا يتشوفون إلى ما لا شعور لهم به[3].

وقال الفقيه إسماعيل الحضرمي: إنه ينظر فإن كان الملتزَم عبادة بدنية فيمكن أن لا يلزمه المبادرة على الفور، وإن كانت ماليةً وكانت لغير معيّن كالفقراء والمساكين لزمه المبادرة على الفور وإن لم يطلبوها، فإن كانت لمعين وكان يُعلم منه الرضا بالتأخير فلعله لا يلزمه المبادرة، وإن لم يعلم منه الرضا فلعله يلزمه المبادرة على الفور.

قال: ويمكن أن يكون الدَّين هكذا[4]. انتهى.

ومنها: قال في الروضة: إذا نذر زيتًا أو شمعًا ونحوه ليسرج به في مسجد أو غيره؛ إن كان بحيث قد يَنتفع به -ولو على الندور- مصلٍّ هناك أو نائم أو غيرهما: صحّ ولزِم، وإن كان يُغلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح[5]. انتهى.

قال الأذرعي: وهذه المسألة مما عمت بها البلوى، ولم أر للأصحاب فيها نصًّا، والظاهر أن ما ذكره الشيخ قاله تفقهًا، وفي فتاوى ابن الصلاح ما يقتضي موافقة المصنف في بعض

(١)"الزوائد" للعمراني صاحب البيان تقدم ص١١٣ ، والعدة الصغرى لأبي المكارم الروياني تقدم ص٢٧٩ .

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٠١/١٢).

(٣) ينظر: "قواعد الأحكام" (٣٦٥/١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٣٧/٣).

كلامه[1]، ومن كلام أبي عمرٍو: أخذ، والذي أعتقده وأفتيت به أنه إن كان النذر لمسجد فالأمر كما ذكره في المصباح ونحوه إذا كان يستضيء به من يكون هناك.

وأما إيقاد الشموع ليلًا على الدوام لهذا الغرض ففيه نظر؛ لما فيه من الإسراف وإضاعة المال، لاسيما إذا كثر الشمع وعظمت قيمته، وكذا ينبغي أن يقال في المصابيح الكبيرة بخلاف ما تدعو إليه الحاجة.

وأما النذر للمشاهد التي تبنى على قبر ولي، أو شيخٍ، أو على اسم من حلَّها من الأولياء، أو ووري في تلك البقعة من الأنبياء والصالحين، فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكنها أو ورد إليها فهذا في غير ما بني على القبر نوع من القرب فحكمه ما بيّناه، وإن قصد من نذره وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة تعظيم البقعة والمشهد والزاوية أو تعظيم من دفن بها ممن ذكرنا أو نسبت إليه، أو بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد[2]. انتهى.

وقد زاد الأذرعي على ما تقدم، وبسط الكلام في هذه المسألة فلينظر ذلك.

وقال الأزرق[3] في شرحه للتنبيه: ومن هنا يؤخذ أنه لو نذر شخص بزيت ونحوه على مشاهد العلماء والصالحين وقبورهم أنه ينعقد نذره؛ لأنه يستضيء به الزائر وينتفع به، وقد سئلت عن هذا فترددت في الجواب، ثم بعد ذلك ترجّح عندي انعقاد النذر لكلام وقفت عليه في فتاوى ابن الصلاح[4]، والآن قد زال التردد فإن هذا كالصريح في ذلك، وقال في الشرح

---

(١) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٢/٧١٣) قال: (ولو نذر أن يصلي في مسجد بعينه لا يتعين المسجد).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (١/٥٩٠).

(٣) **الأزرق**: هو علي بن أبي بكر بن خليفة بن نوب المعروف بابن الأزرق، فقيه شافعي، مهر في الفقه والحساب، وتفرغ عن سائر الشواغل، ودرّس وأفتى نحو خمسين سنة حتى صار أحد أعلام اليمن، اختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٥٦٢هـ وقيل سنة ٨٠٩هـ وهو الأقرب. من مؤلفاته: شرح كبير على التنبيه سماه: " التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي في شرح التنبيه على مذهب الشافعي"، وله شرح صغير سماه: "المحقق على التنبيه"، وله: "نفائس الأحكام" في الفقه والنحو. و"المعونة" في النحو. ينظر: "الضوء اللامع" (٥/٢٠٠)، و"الأعلام" (٤/٢٦٦)، "إيضاح المكنون" (٣/٢٦٨)، و"معجم المؤلفين" (٧/٤٥)، و"مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" ص٢١٦ .

(٤) يشير لقول ابن الصلاح حين سئل عن زيت نذر إسراجه في مشهد نجران هل يجوز صرفه إلى غيره؟ فأجاب رحمه الله: (لا يجوز صرفه إلى جهة أخرى والله أعلم، هذا بخلاف الصلاة حيث لا يتعين فيها غير المساجد الثلاثة بالتعيين، وبخلاف الجهاد إذا عين له جهة على أحد الوجهين، والفرق اشتمال هذا على نفع يتصل بأهل المكان المعين والتعيين في مثل هذا ممتنع وصار كما لو وقف شيئا على زيت مسجد أو مشهد معين أو أوصى به فإنه لا يجوز صرفه إلى غيره، والله أعلم). ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٢/٥٩)، وينظر التعليق المتقدم ص٤٠٣ .

المذكور: فائدة: إذا تقرر أن الجماد لا يملك كما سبق ذكره، عرفت أن النذر للميت لا يصح، وقد أجبت به هكذا غير مرة[1]، والله أعلم.

ومنها: لو نذر صوم الأيام، قال الإسنوي في التمهيد: لزمه الدهر، قال: ويحتمل أن يلزمه ثلاثة أيام[2].

وقال القاضي موفق الدين علي بن أبي بكر الناشري[3]: ويحتمل أن يلزمه أيام الأسبوع.

ومنها: قال الغزالي: لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقًا فلله عليّ أن أهبك ألف دينار: لم يصح؛ لأن هذا التزام مباح، والمباح لا يلزم بالنذر حتى لو حكم حاكم بصحة هذا لم يؤثر فيه ذلك، إلا أن ينقل مذهب إمام معتبر في لزوم ذلك بالنذر[4].

وحكاه الرافعي والنووي عنه، وأقراه ولم يعترضا عليه[5]. [١٣٨/أ] [6]

قال أبو شُكَيل[7]: وفيه عندي نظر؛ فإن الهبة قربة مندوب إليها، كذا صرح به كثيرون من الأصحاب، ومنهم الشيخ في التنبيه والمهذب وكثيرون[8].

وقد قررنا: أن الأصح فيما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما أنه يكفي في الملتزَم أن يكون قربة مستحبة، فينبغي أن يصح نذر هذا، ويكون ما التزمه قربة مستحبة، لا أنه من قبيل المباحات، إلا أن يكون هذا الملتزَم له الهبة بهذا النذر ممن لا يُقصَد التقرب إلى الله تعالى بالهبة له، فإن الموهوب لهم على أضراب كما سيأتي في بابه؛ منهم: من يقصد بالهبة له التقرب إلى الله تعالى؛ كالفقراء والعلماء والصلحاء.

---

(١) ينظر: "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٢٨٤/٤).

(٢) ينظر: "الغرر البهية" (١٥٧/١٠).

(٣) لم أجده ، وهو عم الشارح، وقد تقدمت ترجمته ص ١٨.

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠٤/٣).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٦٤/١٢)، و"روضة الطالبين"(٣٠٤/٣).

(٦) لوحة ١٣٧ مكررة من اللوحة التي قبلها.

(٧) **أبو شُكيل**: هو جمال الدين مسعود بن سعد بن محمد بن علي بن سالم الأنصاري الخزرجي الشافعي، تولى القضاء بزبيد مدة، ثم عين مدرسًا بعدن، من ذريته: جمال الدين محمد بن مسعود أبو شكيل العدني (ت٨٧١هـ) قاضي عدن وشارح المنهاج. توفي بعد سنة ٧٢٩هـ. من مؤلفاته: "شرح الوسيط" للغزالي. ينظر: "تاريخ البريهي" (٣٣٦/١)، و"مصادر الفكر الإسلامي في اليمن" ص: ٢٠٧-٢٢٤

(٨) ينظر: "التنبيه" ص٩٣ ، و"المهذب" (٣٣٣/٢).

ومنهم: من لا يقصد بالهبة له إلا مجرد اكتساب الود والألفة؛ كالنظراء.

ومنهم: من لا يقصد بالهبة له إلا طلب الجزاء كهبة الفقير من الغني والكبير.

فيكون مراد الغزالي في فتاويه ما إذا كان الموهوب له من الضربين الآخرين، أما إذا كان من الضرب الأول فينبغي أن يصح ويلزمه الوفاء به قطعًا(١).

ومنها: إذا نذر لرجل شيئًا فرده لم يسقط حقه برده؛ لأنه مال ثبت قهرًا فلا يفتقر إلى القبول كالإرث، فصار كما لو كان له مال فخلّاه، أجاب بذلك الفقيه الصالح: علي بن أبي بكر الكردي رحمه الله تعالى(٢).

أقول: وتقدم في هذا الباب من هذا الكتاب ما يخالف ذلك، وهو إذا عين الفقيرَ لنذره فلم يقبل لم يلزمه شيء، وفي باب الوقف إذا قلنا بعدم القبول في الوقف على المعين فلم يقبل وردّ: ارتد قطعا ، وقياس ذلك هنا أنه يرتد برد المنذور عليه، والله سبحانه أعلم(٣).

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٥٧٩/١).

(٢) **علي الكردي**: هو: علي بن أبي بكر بن محمد بن علي الأشخر الكردي الشافعي. لم أقف له على ترجمة سوى ما ذكره السخاوي فقال: (وصفه الناشري بالفقيه الصالح، ونقل عنه عن جده العلامة الأوحد محمد شيئًا، وأن صاحب الترجمة قدم عليهم زبيد سنة ٨٣٤هـ). ينظر: "الضوء اللامع" (٢٠٦/٥).

(٣) وقد أشار الإسنوي إلى هذا القياس فقال بعد ذكر مسألة رد النذر: (ولو أجاب زيد بعد الامتناع، فتعبير الرافعي مشعر بأن الإعطاء له لا يجب، وهو متجه، فإنه إعراض عن حق ثبت له، ويؤيده أنه إذا وقف على معين، وردَّ المعين القبول، فإن الوقف يرتدّ، وإن قلنا لا يحتاج إلى القبول) "التمهيد" (١٠٦/١).

باب القضاء[1]

قوله: (**أهلُ القضاء والنيابةِ العامة أهلٌ للشهادات**): يشير المصنف بذلك إلى كونه: مسلمًا، حرًّا، ذكرًا، مكلفًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، عدلًا.

ولا حاجة إلى ذكر الإسلام والتكليف مع ذكر العدالة.

ويستثنى من اشتراط البصر: القاضي الذي ينزل أهل القلعة على حكمه، فإنه يجوز أن يكون أعمى كما ذكروه في آخر باب الأمان[2].

قال الأذرعي: وعجب من ترجيح ابن أبي عصرون له في جزء صنفه في المسألة لما كفّ بصره[3]، نعم لو كان أعشى يبصر نهارًا لا ليلًا جاز تقليده، قاله الماوردي وغيره[4].

وينبغي أن يكون من يبصر ليلًا لا نهارًا كالأعمى.

وإن كان في بصره ضعف بحيث يبصر من قرب فقط جاز تقليده، وإن كان بحيث يرى الإنسان ولا يفرق بين الصور فكالأعمى[5].

---

(١) **القضاء**: لغة: يأتي على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلُّ ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء، أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قُضِي.

واصطلاحًا: إلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره. ينظر: "الزاهر" ص: ٤١٩ ، و"لسان العرب" (١٥/ ١٨٦)، و"حاشية الرملي" (٢٧٧/٤)، و"نهاية المحتاج" (٢٣٥/٨)، و"حاشية الجمل" (٦٢٤/١٠).

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٧٩/٤).

(٣) يشير إلى رسالته في نفي قضاء الأعمى وجوازه، وسياق كلام البابانى يدل علي أن هذا اسم كتابه ولم أجد من صرح به، ينظر: "هداية العارفين" (٤٥٧/١).

قال الذهبي: (أضرَّ فِي آخر عمره وَهُوَ قاض، فصنَّف جزءًا فِي "جواز قضاء الأعمى"، وَهُوَ خلاف مذهبه، وناب عنه في القضاء أوحد الدين داود، والقاضي محيي الدين محمد ابن الزَّكيّ، وكُتِب لهما توقيع سلطانيّ، فكانا في حكم المستقلين، وإن كانا في الظاهر نائبين، فلما عاد السلطان من مصر تكلم الناس في ذهاب بصر ابن أبي عصرون، ولم يذهب بالكلية أو ذهب، فولى السّلطان القضاءَ لولده القاضي محيي الدّين من غير عزلٍ للوالد، ثم صُرِف عن القضاء بمحيي الدّين ابن الزكي). "تاريخ الإسلام" (٨٠٢/١٢)، وينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٢٧/٢١)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير ص٧١٧ وقد تقدمت ترجمة ابن أبي عصرون ص١٤٢ .

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٥٥/١٦).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٧٩/٤).

قوله: (**كافٍ، مجتهدٌ**): الكفاية هي النهضة والقيام بعمل القضاء ذكره ابن الصلاح[1].

ولا حاجة إلى قوله: (**كافٍ**) مع قوله: (**مجتهدٌ**)؛ لأن المغفل الذي اختل رأيه لكبر أو مرض أو نحوهما ليس من أهل الاجتهاد قاله الإسنوي[2].

تنبيه: ينبغي أن يذكروا أنه يشترط في القاضي كونه مطلق التصرف، فلو كان محجورًا عليه لسفهٍ؛ لم تصح ولايته كما لا تصح شهادة المحجور عليه بسفه، وهو مفهوم من قول المصنف: (**أهلٌ للشهادات**).

ومفهوم المصنف عدم اشتراط الكتابة[3]، وأن القاضي يجوز أن يكون أميًّا، وهو كذلك على الأصح. قال الماوردي: وكذا لا يجوز تقليد من لا يقول بالإجماع أو بأخبار الآحاد، وكذا حكم نفاة القياس الذين لا يقولون بالاجتهاد أصلًا بل يتبعون النصوص، وإن لم يجدوا أخذوا بقول سلفهم كالشيعة، حكاه في أصل الروضة وأقره[4].

قوله: (**عارفٌ أحكامَ الكتابِ..**) إلى قوله: (**وأقوالَ العلماء**)[5]: لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها.

ويشترط أيضًا: معرفة تصحيح حساب المسائل الفقهية على الأصح.

قال النووي في أوائل شرح المهذب: وعدّ الأصحاب من شروط الاجتهاد: معرفة أصول الاعتقاد وأطلقوا ذلك، وقيده الغزالي بالاعتقاد الجازم الذي به يتحقق الإسلام، ولا يشترط معرفتها على طرائق المتكلمين وأدلتهم، ذكره الرافعي في الشرح الكبير وأسقطه في الصغير؛ لدخوله في شرط الإسلام[6].

---

(١) قال النووي في شروط القاضي: (الثامن: الكفاية، فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بكبر أو مرض ونحوهما). وقال الماوردي: (إن أعجزه المرض عن النهضة ولم يعجزه عن الحكم: لم ينعزل به، وإن أعجزه عن النهضة والحكم؛ فإن كان مرجو الزوال: لم ينعزل به، وإن كان غير مرجو الزوال: انعزل به). ينظر: "روضة الطالبين" (٩٧/١١)، و"الحاوي الكبير" (٣٣٥/١٦).

(٢) ينظر: "المهمات" (٢١٤/٩).

(٣) [الكتابة]: في نسخة: (أ): قال: (الكفاية).

(٤) ينظر: "الأحكام السلطانية" ص٩٠ ، و"روضة الطالبين" (٩٨/١١).

(٥) قال رحمه الله: (مجتهدٌ عارفٌ أحكام الكتاب والسنة والقياس وأنواعه والرواة ولغة العرب وأقوال العلماء). ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٦٥٨ .

(٦) ينظر: "المجموع" (٤٣/١)، و"روضة الطالبين" (٩٦/١١)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤١٧/١٢).

قال الأذرعي: ولم أر فيما وقفت [١٣٨/ب] عليه من كتب الأصحاب عد معرفة أصول الدين من شروط الاجتهاد(١).

قوله: (**وإن تعذَّرَ: مَنْ ولاهُ ذو شوكةٍ**)(٢): شمل إطلاقه: الفاسق، وتبع في ذلك الغزالي في الوسيط، ووافقه ابن عبد السلام في القواعد، والدارمي في الاستذكار، واستحسن الرافعي كلام الغزالي في الوسيط، وجزم به في المحرر، والنووي في المنهاج، وقال ابن الرفعة: هو الحق، واختاره السبكي في التوشيح، ونقل عن صاحب الكافي ما يؤيده(٣).

وهذا مخالف لرأي القاضي حسين وابن الصلاح وابن أبي الدم وصاحب الانتصار(٤).

وما قاله الغزالي ومن وافقه يؤيد بإجماع الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولّوه، قال الأذرعي: غير أنه يورد عليه ما إذا ولى السلطان قاضيًا كافرًا فإنه لا تنفذ أحكامه مع وجود الضرورة، وإن ارتكب وطرد فقد أبعد، والله أعلم(٥).

وشمل قوله أيضًا: الجاهل، تبعًا للغزالي في الوسيط(٦).

فإن أراد به الغزالي المقلِّد فهو كالفاسق، وإن أراد به غيره؛ فمقتضى كلام المحرر والمنهاج: جزم القول بعدم تنفيذه، وقد أشار ابن السراج في شرحه إلى هذا كله(٧).

وشمل قوله: المرأة، وتقييد المنهاج بالفاسق والمقلد يقتضي أنه لا ينفذ قضاؤها ولو وليت، وهو مقتضى كلام الإسنوي أيضًا(٨).

وقال البلقيني: تنفذ أحكامها للضرورة(٩).

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٧٩/٤).

(٢) أي: إن تعذر وجود من فيه هذه الصفات بخلو العصر عن المجتهد، فأهل القضاء من ولاه سلطان ذو شوكة. ينظر: "شرح القونوي" (٣٥٥/٦).

(٣) ينظر: "الوسيط" (٢٩٠/٧)، و"قواعد الأحكام" (٧٩/١)، و"تحرير الفتاوي" (٥٤٢/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤١٧/١٢)، و"المحرر" ص٤٨٤ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٥٧ . وأما صاحب الكافي فهو أبو محمد: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي؛ تقدمت ترجمته ص٩٢ .

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٤٢/٣).

(٥) ينظر: "الغرر البهية" (٥/ ٢١٧)، و"تحفة المحتاج" (١١٤/١٠)، و"إعانة الطالبين" (٢٤٧/٤).

(٦) ينظر: "الوسيط" (٢٩٠/٧).

(٧) ينظر: "المحرر" ص٤٨٤ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٥٧ .

(٨) ينظر: "المهمات" (٢١٦/٩).

(٩) ينظر : "تحرير الفتاوي" (٥٤٣/٣).

وفي البحر عن جده[1] رواية وجهين في أن المرأة إذا قلِّدت القضاء – على مذهب الإمام أبي حنيفة فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه – فحكمت، فهل يجوز للحاكم الشافعي نقض حكمها؟

أحدهما: نعم، وهو اختيار الإصطخري.

والثاني: لا؛ لأنه مجتهد فيه[2].

قال البلقيني: وكذا ينفذ حكم الأعمى للضرورة فيما يعرفه وينضبط له.

ومقتضى كلام الخوارزمي في العبد والصبي: المنع جزمًا.

قال: والذي عندي في العبد أنه تنفذ أحكامه للضرورة بخلاف الصبي؛ لعدم صحة عبارته[3].

وقد دخل جميع هذه الصور في قوله: **(من ولاهُ ذو شوكة)**.

وحيث نفذ قضاء من ولاه ذو شوكة، قال الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي: ليس له أن يحكم بعلمه قطعًا، بل ببينة أو بإقرار الخصم، وكذا قال الأذرعي[4].

قال الفقيه إسماعيل: ولا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل، ولا يجوز أن يكتب إلى قاضٍ آخر فإنه كالشاهد، وهو إذا شهد لا تقبل شهادته.

قال: ويجوز أن يطالب القاضي الفاسق بالحكم والإثبات في الأصح[5].

وما ذكره الفقيه إسماعيل من عدم قبول شهادته نحوه في جواهر القمولي[6]، لكن ذكر

---

(١) **جد صاحب البحر**: هو أبو العباس: أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، جد أبي المحاسن الروياني وشريح الروياني، روى عن القفال المروزي، ونقل عنه حفيده شريح في "روضة الحكام وزينة الأحكام" فوائد كثيرة، وقال: إنه أخذ عن أستاذه أبي عبد الله الحناطي، تكرر نقل الرافعي عنه خصوصا في أوائل النكاح وتعليقات الطلاق. توفي سنة: ٤٥٠هـ. من مؤلفاته: "الجرجانيات" في الفقه. و"أدب القضاء". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٧٧/٤)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٢٩/١)، "ديوان الإسلام" لابن الغزي (٣٤٥/٢).

(٢) ينظر: "بحر المذهب" (٢٥٤/١١)، و"تبيين الحقائق" (٢٧٤/٣)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢٣٤/٣)، و"الاختيار لتعليل المختار" (١٩/١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٤٣/٣).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٨٠/٤)، و"أسنى المطالب" (٢٨٠/٤).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٨٠/٤).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٨٠/٤). أي: في كتابه: "جواهر البحر" والقمولي تقدمت ترجمته ص: ١٠٢

الإسنوي في الطراز[1] أنه يجوز نصب أهل البدع قضاة وتسمع شهادتهم على الأصح، والمتجه أنه لا يجوز تزكية غيره له؛ لأنه كذب محض[2]. انتهى.

تنبيه: قال البلقيني: قاضي الضرورة لا يستحق جَامَكِيَّة من بيت المال[3]؛ لأن ذلك يتعلق به خاصة، ولا ضرورة للناس تتعلق بذلك، وإذا زالت شوكة من ولاه أو مات انعزل لزوال المقتضي لدوام ولايته[4].

وقضية ذلك أنه يجب عليه غرم ما قبض من الجامكية بعد زوال الشوكة، وهو كذلك، قاله الفقيه جمال الدين ابن الخياط[5].

قوله: **(ولزمَ متعينَ البلدِ طلبُه)**[6]: ذكر الرافعي أن طرق الأصحاب متفقة عليه.

قال: وقضيته أن لا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدةٍ أخرى لا صالح بها، ولا قبوله إذا ولّي، ويجوز أن يفرّق بينه وبين القيام بسائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر؛ كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما؛ فإنه يمكن القيام بتلك الأمور والعود إلى الوطن، وعمل القضاء لا غاية له، والانتقال إليه هجرة، وترك الوطن بالكلية تعذيب[7].

قال في المهمات: ولم يتفقوا على ذلك، ففيه خلاف حكاه في الكفاية عن ابن الصباغ وغيره[8].

وقال البلقيني: هو عندنا متعقّب[9] نقلًا ودليلًا؛ أما النقل: فليس ما ذكره [١٣٩/أ] مصرحًا به في كتاب من كتب الأصحاب؛ لا العراقيين ولا المراوزة.

---

(١) **الطراز**: هو كتاب "طراز المحافل في ألغاز المسائل" ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته ضمن مؤلفات الإسنوي رحمه الله (١٠٠/٣)، ولم أقف على تعريف به.

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٨٠/٤).

(٣) **الجامكية**: لفظ فارسي معرّب، وهي: رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف. "معجم لغة الفقهاء" ص١٥٨ .

(٤) ينظر : "تحرير الفتاوي" (٥٤٢/٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أي: ولزم من تعين للقضاء؛ بأن لم يوجد في قطره ممن يصلح للقضاء غيره أن يطلب القضاء. ينظر: "الغرر البهية" (١٦٢/١٠).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٤/١١).

(٨) ينظر: "كفاية النبيه" (٥٠/١٨)، و"المهمات" (٢١٣/٩).

(٩) [متعقب]: في نسخة (أ): عليها شطب وكتب تحتها: (متعين) والصواب ما أثبت كما هو واضح من السياق.

وأما الدليل: فلأنه يلزم تعطل البلدة التي ليس فيها من يصلح للقضاء عن قاض، ولا يؤدي ذلك إلى هجر الوطن بلا غاية، بل الإمام ينظر في المصالح العامة والخاصة ويبعث قاضيًا بعد قاض، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم [عليًّا] (١) إلى اليمن قاضيًا(٢) وكذلك بعث أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهم(٣)، واستمر الخلفاء بعده على ذلك من غير أن يقول أحد من المبعوثين: إنه لا يتعلق بي أمر البلد الذي تريد أن تبعثني إليها؛ لأنها ليست بلدي(٤).

وقال ابن الصلاح وغيره: قالوا: لو احتاجت بلدة إلى قاض لزم الإمام أن يبعث إليهم قاضيًا، ولا يلزمهم في خصوماتهم المجيء إلى بلد الإمام(٥).

قال ابن الرفعة: وإذا وجب البعث على الإمام فلا بد من مبعوث يلزمه المضي(٦).

وقال الأذرعي بعد إيراده لكلام الرافعي: وتعين تأويل كلام الأئمة على ما إذا كان في البلد القاصية أو بقربها من يصلح فيتوجه الفرض عليهم، أما إذا لم يكن صالح فلا بد للإمام من نصب من يدفع به حاجتهم، ولا ينقدح فيه خلاف أصلًا، وعلى ذلك درج الخلفاء الراشدون، أعني البعث إلى أقاصي البلاد، ولا ريب في وجوب ذلك على الإمام، ووجوب امتثال أمره حيث لا يلزم منه ضرر لا يحتمل.

ولو سلم ما فرّق به الرافعي -رحمه الله تعالى- لأدّى إلى عدم نصب الولاة في الأطراف البعيدة، وشحن الثغور الشاسعة إذا لم يكن هناك من يصلح بها، ولا سبيل إليه؛ لما ينشأ عن إهماله من الفساد وعدم السداد، ولا أحسب في البعث خلافًا، نعم قد يقال: يراوح بين

---

(١) [عليًّا]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا..إلخ أخرجه أحمد (٤٢١/٢) ح(١٢٨١)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف القضاء (٣٠١/٣) ح(٣٥٨٢)، والحاكم (٩٩/٤) ح(٧٠٠٣) وابن حبان (٤٥١/١١) ح(٥٠٦٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. ينظر: "إرواء الغليل" (٢٢٦/٨) ح(٢٥٠٠)

(٣) يشير إلى حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن... أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٦٥/٤) ح(٣٠٣٨).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٤٠/٣).

(٥) ذكره العمراني في البيان دون نسبته إلى بن الصلاح، ولم أجده منسوبا إلى بن الصلاح رغم طول بحث. ينظر: "البيان" (١٧/١٣).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (٥٠/١٨).

المنصوبين كذلك في البلد الثانية إذا لم يختر المنصوب الإقامة هناك والاستيطان، كما يراوح في المغزى بين الجند؛ فينصب القاضي عامًا مثلًا ثم يعفيه إن طلب الإعفاء وينصب غيره عند المكنة، والله أعلم، على أن هذا باب قد انسد من أعصار، ولم يبق إلا التكالب وبذل الأموال الكبيرة على تولية البلاد القاصية والدانية، ولا قوة إلا بالله[1].

قوله: (**ونُدِبَ للأصلح**): أي الطلب والقبول إذا وثق بنفسه، جزم به في الروضة[2]، وسيأتي، ويعرف كونه أصلح من غيره بما ذكر في باب صلاة الجماعة[3] قاله صاحب التعليقة[4].

قوله: (**والمِثْلِ لحاجةٍ وخمول**)[5]: يندب أيضًا إذا كان المثل المتولي يرتكب أمورًا يصعب مدركها في الاجتهاد والتقليد، أو كان لا يقوم بكفاية الناس في خصوماتهم وأحوالهم إلا بجهد وتعب وتكلف، وربما يؤخر بعض القضايا للكثرة ذكره البلقيني[6].

تنبيه: جميع ما تقدم في الطلب بغير بذل، فأما مع البذل فأطلق جماعة تحريمه، والصحيح تفصيلٌ ذكره الروياني، وهو إن تعين عليه أو ندب له: جاز وإلا فلا، هذا إذا كان متوليًا فبذل لئلا يعزل.

والبذل لعزل متوّلٍ حرام إن كان صالحًا، وإلا فمندوب، والأخذ حرام مطلقًا[7].

قوله: (**وكُرِه لغيرٍ**): يستثنى ما إذا كان المفضول أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب ذكره الماوردي، كذا لو كان المفضول أقوى من الآخر في القيام في الحق ذكره البلقيني[8].

---

(١) ينظر بمعناه: "أسنى المطالب" (٤/٢٧٨).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٩٣).

(٣) قال القزويني رحمه الله: (وندب أن يُقدّم: الوالي الأعلى فالأعلى، ثم الإمام الراتب، والساكن بالحق على غير المعيرِ والسيدِ غير المكاتب، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم النسيب، ثم نظيف الثوب، ثم حسن الصوت، ثم الصورة، والعدل والحر والبالغ على غيرهم، والأعمى والبصير سواء) "الحاوي الصغير" ص١٨١ .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أي: وندب طلب القضاء أيضًا للمثل في الصلاحية إن كان به حاجة بأن لم يكن له كفاية، ولو ولي حصلت كفايته من بيت المال، أو كان حاملًا ولو ولي لاشتهر وانتفع الناس بعلمه. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٥٧).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٣٩).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٣٩).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٦/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٥٣٩).

وما ذكره المصنف من الكراهة هو الذي في شرحي الرافعي[١].

لكن الذي في المحرر أن الأولى تركه[٢].

وذكر البلقيني أن تصحيح الكراهة ممنوع؛ لأنه ليس هناك متعين، والداخل من الذين يصلحون للقضاء مع التساوي في طلب القضاء داخلٌ في طلب فرض كفاية، وذلك أنه لم ينته إلى الإيجاب ولا إلى الندب فلا أقل من انتفاء الكراهة[٣].

قوله: (**كالإمامة**)[٤]: ظاهره أنه لا يشترط أن يكون من قريش، وهو احتمال للإمام، وقد شرطه المنهاج[٥].

ومحله عند وجود قرشي مجتمع الشروط، وإلا فكِنَانيّ، وإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام، فإن لم يوجد؛ ففي التهذيب: أنه يُولى رجل من [١٣٩/ب] العجم[٦].

وفي التتمة: أنه يولى جرهمي[٧].

وجرهم أصل العرب، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسحاق عليه السلام.

ويشترط كونه شجاعًا، ويفهم ذلك من قوله: (**كافٍ**).

ويشترط سلامة الأعضاء التي لا يمكن النهضة إلا بها، ويفهم أيضًا ذلك من قوله: (**كافٍ**) إلا أنه قد جمع في هذه اللفظة بين كفاية القضاء وكفاية الإمامة، والمراد بهما مختلف، فالشجاعة معتبرة في الإمامة دون القضاء، والتصريح بذكرها أولى.

وفي الروضة من زياداته أن ضعف البصر إن منع معرفة الأشخاص؛ منع انعقاد الإمامة واستدامتها، وإلا فلا[٨].

وقد يورد ذلك على المصنف، وقد يقال: لا يرد؛ لأنه بمنزلة فاقد البصر.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٤/١٢).

(٢) ينظر: "المحرر" ص٤٨٤ .

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٣٨/٣).

(٤) أي: القضاء في جميع ما ذكر كالإمامة العظمى. ينظر: "شرح القونوي" (٣٥٨/٦).

(٥) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٥٧ .

(٦) التهذيب ، ٢٦٥/٧.

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٢/١٠).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٢/١٠).

قوله: (**وحَرُم قبولُ غيرِ المتعين بعزلٍ**): الذي ذكره الرافعي عن الماوردي في هذه المسألة: تحريم الطلب لا القبول، وأقره غيره[1].

فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وحرم طلب غيرِ.

قوله: (**ويثبت بشاهدين**)[2]: ليس هذا على قواعد الشهادات، إذ ليس هناك قاضٍ تؤدى عنده الشهادة، بل المراد إخبار عدلين، ولا يشترط لفظ الشهادة.

وقال البلقيني: وعندي أنه إذا كان المدار على الإخبار وأنه ليس على قواعد الشهادات فينبغي أن يكتفى بواحد؛ لأن هذا من باب الخبر، قال: ولم أر من تعرض لذلك[3].

وقال الأذرعي: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكفي خبر العدل الواحد بولاية القاضي، والقبول محتمل؛ لأنه خبر في الحقيقة لا شهادة عند حاكم، ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة وفاقًا، فلم لا يكفي خبر العدل ويلزم العمل به كسائر أخبار الآحاد؟ ولاسيما إذا عرفوه وعلموا صدقه[4].

تنبيه: قول المصنف: (**بشاهدين**): يحتمل أن يعود إلى الإمام أيضًا كما هو أحد وجهين مع أهل الحل والعقد، فعلى الاشتراط قال القاضي أبو الفتوح: تشترط العدالة الباطنة بخلاف النكاح، قال: والفرق أن النكاح يعقده الآحاد فيضيق الأمر عند الاشتراط بخلاف الإمامة فإنه لا يعقدها إلا أهل الحل والعقد ولا يضيق اشتراطها، فأوهم أن فيه خلافًا[5].

قوله: (**أو شُهرةٍ**): مقتضاه الاكتفاء بها، ولو كان البلد بعيدًا، لكن رجّح في الروضة وأصلها أن ذلك في البلد القريب.

ثم قال: ومن الأصحاب من أطلق الخلاف ولم يفرق بين البعيد والقريب، قال: ويشبه أن لا يكون خلاف، ويكون التعويل على الاستفاضة[6]، كما هو مقتضى إطلاق المصنف.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٤١)، و"الحاوي الكبير" (١٦/١٢).

(٢) أي: يثبت قضاء القاضي بشاهدين يشهدان على تولية الإمام له، وإن انتشر خبر التولية واشتهر كفت الشهرة. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٦٢).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٦٠)، و"حاشية الجمل" (٥/٣٤٣).

(٤) ينظر: "حواشي الشرواني" (١٠/١٢٢).

(٥) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/١٠٩).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٣١).

وظاهره انحصار ثبوته في ذلك، وعليه يدل قول المنهاج: لا مجرد كتاب على المذهب[1].

وقال البلقيني: مقتضاه أن الخلاف في مجرد الكتاب، وليس كذلك، بل الخلاف في الكتاب مع قول المتولي، وظهور مخايل الصدق، وهو مقتضى نصوص الشافعي، بل نصه في الرسالة في تثبيت خبر الواحد يقتضي الاكتفاء بقول من تولى العمل إذا كان معروفًا بالصدق عند أهل عمله[2].

قوله: (**ويُعزل بخَلَلٍ**): إطلاقه يشمل الإمام والقاضي مع نوابه.

وقال الماوردي: للقاضي عزل خليفته من غير موجب بناء على انعزاله بموته[3].

وكذا قال السبكي في تصنيف له: له عزله لمصلحة وغيرها؛ لأنه يستعين به، ولو باشر الأحكام كلها بنفسه لجاز، فكيف يحجر عليه إذا استناب أن لا يعزل إلا لمصلحة؟ لكن الأولى أن لا يفعله إلا لمصلحة؛ لما فيه من كسر القلوب بغير فائدة، وقال البلقيني: الأرجح عندي خلاف ما قاله الماوردي[4].

ولا يشترط ثبوت الخلل، بل يكفي غلبة الظن كما في الروضة عن الوسيط، وجزم به في الشرح الصغير[5].

ومحل جواز عزله بالخلل: ما إذا كان غير متعين، فإن لم يصلح غيره لم يعزل لمجرد الخلل الذي لا يقتضي انعزاله ذكره البلقيني، قال: وهذا لا توقف فيه، وإن لم يصرحوا به، ولكنهم ذكروا ما يقتضيه[6].

والخلل كإتيان صغيرة وشبه ذلك [١٤٠/أ] وأما الذي ترد به الشهادة، أو اختلال شرط من شروط القضاء المقدمة فإنه ينعزل به، ولا يحتاج إلى عزل كما سيأتي.

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٦٠ .

(٢) ينظر: "الرسالة" (٤٣٥/١)، و"تحرير الفتاوي" (٥٦٠/٣).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٣٣/١٦).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٥٢/٣).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢٦/١١)، و"الوسيط" (٢٩٥/٧)، و"تحرير الفتاوي" (٥٥٢/٣).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٥٢/٣).

قوله: (**ودُونَه نَفَذ**)[1]: أي: دون وجود الخلل أو الأصلح أو المصلحة، ويحصل النفوذ مع كون العازل عاصيًا.

وتبع المصنف في ذلك الإمام فإنه قال بنفوذه ولم يفصِّل[2].

وقال القاضي حسين: إن عزله بمن هو دونه لم ينفذ على ظاهر المذهب، أو بمن هو مثله فعلى قولين.

ولا يخفى أن محله في غير المتعين للقضاء قاله البلقيني[3].

قوله: (**وينعزلُ ونائبه لا العامُّ عن الإمام**)[4]: كان الأولى أن يقول: لا عن الإمام؛ ليعم العام والخاص إذ لا فرق قاله ابن السراج[5].

ولو نصب الإمام عن القاضي نائبًا لم ينعزل ذلك النائب بموت القاضي وانعزاله حكاه في الروضة عن أبي الفرج السرخسي، وللرافعي فيه بحث[6].

وقال البلقيني: الأرجح عندنا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة أصحابنا أنه لا ينعزل مطلقًا كالإمام إذا مات[7].

تنبيه: قال ابن الخياط: أيطّرد ذلك في الوكالة؟ وأجاب بأنه يطرد فيما إذا قال لوكيله: وكِّل عني، بخلاف ما إذا قال له: وكِّل عن نفسك أو أطلق[8].

---

(١) أي: إن عزل الإمامُ القاضي دون ما ذكر من الشروط نفذ وإن كان يحرم عليه العزل. ينظر: "شرح القونوي" (٣٦٥/٦)، و"إخلاص الناوي" (٤٠٤/٣).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٨٦/١٨).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٥٢/٣).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص ٦٥٩ قال رحمه الله: (وينعزل ونائبه، لا العام عن الإمام، ولا قيم اليتيم والوقف بخبره) أي: وينعزل القاضي بوصول خبر العزل إليه، لا بنفس العزل، وينعزل بانعزاله نائبُه الخاص وهو كل مأذون له في شغل معين كسماع شهادة في واقعة معينة. وأما نائبه العام وهو الذي استخلفه القاضي فإن لم يكن مأذونًا في الاستخلاف فكذلك. ينظر: "شرح القونوي" (٣٦٦/٦).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: "روضة الطالبين"(١٢٧/١١)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٤٣/١٢).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٨٧/١٨)، و"تحرير الفتاوي" (٥٥٤/٣).

(٨) ينظر: "البيان" (٤١٢/٦).

قوله: (**بخبَرِهِ**): استثنى البلقيني ما إذا لم يبلغ نوابه خبر عزله فولايته مستمرة حكمًا، وإن كان لا ينفذ حكمه، ويستحق ما رتب له على الوظيفة لسدها بنائبه.

قال: والقياس في عكسه أن النائب لا ينعزل حتى يبلغ أصلَه خبرُ العزل، وينفذ حكمه كما ينفذ حكم أصله، قال: ولم أر من تعرض له[1].

تنبيه: قال الأذرعي: لم يبينوا بم يحصل بلوغ الخبر؟ والظاهر أنه يكفي إخبار عدلٍ واحدٍ ولو عبدًا أو امرأة كالرواية، ويحتمل أن يجيء فيه من الخلاف ما سبق في الشفعة وغيرها[2] انتهى.

قوله: (**وجنونٍ**): الإغماء مثله كما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما[3].

وجزم الماوردي بأن الإغماء لا يؤثر، وعلله بأنه مرض لا يمنع النبوة[4].

قال الأذرعي: وهذا هو المختار[5].

قوله: (**وعمًى**): يستثنى ما لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها؛ فالأصح أنه ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة إن لم يحتج إلى الإشارة كما ذكره في الروضة في الشهادات[6].

وقد صرح المصنف بهذه المسألة في هذا الباب عقب شهادة الأعمى[7].

قال الأذرعي: وإطلاق كثيرين ينازع في هذا الاستثناء، والظاهر أن طرو الصمم الكلي والخرس كمقارنتهما لابتداء العقد فينعزل بهما قاله في التعليقة[8].

قوله: (**ونسيانٍ**): لا يخفي أن تعبير المنهاج بذهاب أهلية اجتهاده... إلى آخره[9] أعم من تعبير المصنف عن ذلك بالنسيان، فلو عبر كما عبر المنهاج لكان أتم.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٥٣).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٢٩٠).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٤٠)، و"منهاج الطالبين" ص٥٥٨ .

(٤) ينظر: "الأحكام السلطانية" ص٤٣ .

(٥) ينظر: "تحفة المحتاج" (١٠/١٢١).

(٦) "روضة الطالبين"(١١/٢٦٠،٢٦١).

(٧) قال رحمه الله: (ويروي الأعمى ويترجم، ويشهد إن تعلق بالمقر، أو سمع قبله كالقاضي)"الحاوي الصغير" ص٦٧٢.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٥٨ . قال النووي رحمه الله: (أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان.. لم ينفذ حكمه) .

تنبيه: قال الأذرعي: لو سافر القاضي سفرًا طويلًا بغير إذن الإمام ولم يستخلف حيث له ذلك: هل ينعزل بذلك ويعد معرضًا أو يقدح ذلك في عدالته؟ فيه للنظر مجال، والأقرب الانعزال، ولم أر فيه نصًّا صريحًا[1].

قوله: (**وفسقٍ**): قال الأذرعي: كنت أود لو قيل: إنه ينعزل بفسقه فيما يتعلق بالأحكام دون ما بينه وبين الله تعالى من المعاصي إذا لم يجاهر بها، ثم هذا كله في القاضي العدل إذا طرأ فسقه، أما الفاسق المنصوب للضرورة أو من ذي الشوكة إذا قلنا تنفذ أحكامه كما سبق فهل يؤثر في نفوذها مع ما يطرأ من فسق أم لا؛ لأن ما لا يمنع في الابتداء لا يمنع دوامًا؟

لم أر فيه شيئًا، والحق أنه متى أمكن صرفه والاستبدال به فأحكامه مردودة، ويجب على كل من علم حاله السعي في صرفه، نعم لو علم الإمام به وأقره فالظاهر أنه كابتداء التقليد، وقد ترددت في هذا مرارًا، ولم يقع لي فيه ما يشفي الغليل، والمواضع المظلمة كذا تكون، ولا قوة إلا بالله[2].

قوله: (**لا الإمام به**): أي: بالفسق، وكذا لا ينعزل بالإغماء بخلاف الجنون، ولا بقطع إحدى يديه أو رجليه على الأصح بخلاف الابتداء، ولا بعزله نفسه بلا عذرٍ على الأصح، ولا بأسره إن أسره بغاةٌ أو كفار ولم يحصل اليأس من استنقاذه، فإن أيس عنه [١٤٠/ب] في أسر كفار أو بغاة لهم إمام انعزل، هكذا فصله الماوردي وقرره[3].

قوله: (**وبُدِّل حيث لا فتنة**): أي جوازًا أو استحبابًا أو وجوبًا، فيه ثلاث احتمالات.

قوله: (**ولا القاضي بموته**)[4]: قال صاحب الغاية القصوى: ينعزل القاضي بموت المتغلب أو زوال شوكته بوجود الإمام أو نائبه؛ لزوال الضرورة الداعية إلى نفوذ حكمه[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٢٩٠).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب " (٤/٢٨٩).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٦/٢٣٣).

(٤) أي: لا ينعزل القاضي بموت الإمام. ينظر:"شرح الحاوي الصغير" ل١٩٠ ب بواسطة "الحاوي الصغير" ص٦٥٩ .

(٥) **صاحب الغاية القصوى**: هو أبو الخير: عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، جمع بين المعقول والمنقول، وبرع في الفقه والتفسير والأصول، وصف بسعة العلم وبالزهد والصلاح، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، ووولي قضاء شيراز مدة، توفي سنة: ٦٨٥هـ. من مؤلفاته: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ويعرف بتفسير البيضاوي، و"منهاج الوصول في علم الأصول"، و"لب اللباب في علوم الإعراب". ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/١٥٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٠)، و"شذرات الذهب" (٧/٦٨٥).

وهذا يفهم من قوله: (**بموته وانعزاله**) فإن الضمير يعود على الإمام، وقد سبق شيء من هذا في كلام البلقيني[1].

واستثنى البلقيني ما إذا أقام الإمام قاضيًا ليحكم بينه وبين خصمائه فإنه ينعزل بموت الإمام؛ لزوال المعنى المقتضي لذلك، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وفقهه واضح.

وقال أبو زرعة بعد إيراده لذلك: ليس هذا قاضيًا عامًا، وإنما هو مأذون له في شغل معين، فيعزل بموته ولو لم يتعذر ذلك الشغل، فكيف وقد تعذر بموت أحد الخصمين؟[2] انتهى.

وقال السبكي في باب محرمات الإحرام: في نفسي من القاضي الكبير كقاضي الديار المصرية مثلًا، أو إذا ولى الإمام قاضيًا لجميع الديار هل نوابه كنواب الإمام لا ينعزلون بموته أو ينعزلون بموته لظاهر إطلاقهم؟ لم أر في ذلك تصريحًا[3].

قوله: (**ويشهَدُ بشاهدٍ إن قضى به قاضٍ لا أنا**)[4]: لم يتعرض المصنف لعبارة الشاهد الآخر لكن قال البارزي: وكذا لا يضيف الشاهد الآخر الحكم للمعزول[5]. انتهى.

وهذا يوافقه أحد احتمالين ذكرهما الرافعي أن الخلاف فيما إذا لم يعلم القاضي أنه يعني نفسه، وإذا علم فهو كما إذا أضاف إلى نفسه[6].

قال ابن السراج في شرحه: وإن شهد المعزول أن حاكمًا حكم بكذا، وشهد معه آخر أن المعزول حكم به: وجب أن يقبل على المذهب كما هو المفهوم من كلام الشيخ بقوله: (**لا أنا**) فإنه إنما قيد نفي الإضافة إلى المعزول في لفظ شهادته لا في لفظ شهادة الآخر. انتهى.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٥٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: "فتاوى السبكي" (٢/٢٣).

(٤) أي: ويجوز أن يشهد القاضي بعد العزل مع شاهد آخر على حكمه إذا لم يضفه إلى نفسه، بأن قال: أشهد أن قاضيًا جائز الحكم قضى به، وإن أضاف الحكم إلى نفسه لم تقبل شهادته. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٦٨).

(٥) لم أقف عليه. وذكر ذلك النووي في ر"روضة الطالبين" (١١/١٢٨).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٤٥). قال الرافعي: (فإن شهد مع آخر على أنه حكم به ، ففي قبول شهادته وجهان: أحدهما وبه قال الإصطخري: أنها تقبل؛ لأنه لا يجرّ بشهادته نفعًا إلى نفسه، ولا يدفع ضررا.

والثاني: لا يقبل؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وهذا أصح باتفاق الأصحاب).

وهذا يوافق الاحتمال الثاني من احتمالي الرافعي، وحاصله أنه لا يعتنى إلا بتصحيح الصيغة، ورجّح النووي الاحتمال الأول[1]، وهو مقتضى كلام المهمات[2].

وقال البلقيني: ويظهر أن الثاني أرجح؛ لأن القاضي إذا علم جاء الوجهان في الرد وعدمه، أما إذا لم يعلم فالقبول مقطوع به، إذ لا خلاف في لفظ الشاهد ولا في علم القاضي[3].

قوله: (**وأَدَبُه: النظرُ في المحبوس**): ظاهره أن البداءة بالنظر في أمرهم سنة، وهي ما ذكره الرافعي في آخر الآداب[4].

وصرح الإمام وابن الرفعة في الكفاية: بالوجوب[5].

وقال البلقيني: محل ذلك: إذا لم يكن هناك أمر أهم منه؛ كالنظر في أمر محاجيره المحتاجين الجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف على الهلاك من الحيوانات في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه، ونحو ذلك، وذكر الماوردي أنه قبل النظر في المحبوسين يتسلم المحاضر والسجلات من القاضي المنصرف وأمور الأيتام والضوال والوقوف، والذي ذكرناه أهم وأولى[6].

قوله: (**وعلى خصمِ زاعم الظلم الحجّة**): تبع في هذا الرافعي[7].

ونازع البلقيني في ذلك وقال: إنه ممنوع؛ فإن الظاهر أن حبس الحاكم بحق، فالمحبوس حينئذ هو المدعي وخصمه هو المدعى عليه، فالقول قول خصمه بيمينه، ولا يكلّف حجة؛ لأن معه حجة سابقة، وقد اعترض المحبوس بها وهي أن الحاكم حبسه، وقد جزم الفوراني بأنه لا يقبل قوله. قال البلقيني: والذي أوقع الرافعي في جزمه بهذا الحكم المخالف للقواعد والشواهد

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢٨/١١). قال النووي: (ثم يجوز أن يقال: الوجهان فيما إذا لم يعلم القاضي أنه يشهد على فعل نفسه، فإن علم فهو كما لو أضاف. ويجوز أن يقال: هما إذا علم، فإن لم يعلم: قُبِل قطعًا؛ لجواز إرادة غيره، وعلى هذا الاحتمال لو شهد المعزول أن حاكمًا حكم بكذا وشهد معه آخر أن المعزول حكم به وجب أن نقبل؛ لأنا على هذا التقدير لا نعتني إلا بتصحيح الصيغة، قلت: الاحتمال الأول هو الصحيح).

(٢) ينظر: "المهمات" (٢٣٥/٩).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٥٥/٣).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥١/١٢).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٧٠/١٨)، و"كفاية التنبيه" (٥٧٦/٢٠).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٥/١٦)، و"تحرير الفتاوي" (٥٦١/٣)، و"مغني المحتاج" (٣٨٧/٤).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٢/١٢).

كلام الغزالي تبعًا لإمامه، قال: والذي عندنا في ذلك أنه إن قال: حبستُ لغير خصم، فحضر رجل وقال: أنا خصمه، فأنكره، اتجه أن القول قول المحبوس بيمينه، وعلى خصمه الحجة، وبهذا صرّح ابن الصباغ وطائفة، وإن قال: حبستُ لفلان بغير حق فلا سبيل هنا إلى تصديق المحبوس بيمينه [١٤١/أ] وتكليف خصمه الحجة(١).

ولا يحمل ما قاله المصنف تبعًا للرافعي على ما إذا علم القاضي المستمر أنه مظلوم؛ لأنه سيأتي في كلامه.

قوله: (**وكَتَبَ إلى الغائب**): المراد إعلامه ليظهر الحجة على المحبوس إن كانت له عليه، وليس المراد تكليفه الحضور، فإن أظهر الحجة حكم له بمقتضاها وإلا أطلقه.

قوله: (**ونُودِي إن زعم الجهل فإن لم يحضر أُطلقَ**)(٢): أي: بعد تحليفه على ما ادعاه من الجهل، وظاهر كلام المصنف أنه لا يحلف على الإطلاق، وهو في مسألة الغائب مسلّم، وفي مسألة زعم الجهل غير مسلَّم كما قال التنبيه: ومن ادّعى أنه حبس بغير خصم نادى عليه ثم يحلِّفه ويخليه، وقال به الرافعي(٣).

وظاهر كلامه الاكتفاء بالنداء ساعةً، وفي تعليق القاضي الحسين: نادى عليه ساعة أو ساعتين(٤)، وفي الكفاية عن الإمام والبحر: ثلاثة أيام(٥)، وكذا في الحاوي للماوردي(٦).

وقال بعضهم: ينادي عليه حتى يشتهر في البلد.

وفي مدة النداء لا يحبس ولا يخلى بالكلية بل يرتقب.

وحكى في الذخائر والبسيط وجهًا آخر عن الفوراني أنه يخلَّى على الفور، فإن المراقبة تعذيب، والأمر فيها يطول(٧).

---

(١) ينظر: "الوسيط" (٢٩٩/٧)، و"نهاية المطلب " (٥٧٠/١٨)، و"تحرير الفتاوي" (٥٦٢/٣).

(٢) أي: إن قال المحبوس: لا خصم لي، أو زعم الجهل، وقال: لا أدري لم حبست، نودي في طلب الخصم فإن لم يحضر أحد حلف وأطلق. ينظر: "شرح القونوي" (٣٧٠/٦).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص٢٥٣ ، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٥٣/١٢).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٦٤/٣).

(٥) ينظر: "كفاية التنبيه" (٥٧٦/٢٠)، و"نهاية المطلب" (٥٧١/١٨)، و"بحر المذهب" (١٦٠/١١).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٦/١٦).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٧١/١٨)، و"الوسيط" (٢٩٩/٧).

قال الأذرعي: ولعل المراد أنه يراقب من حيث لا يشعر، وأحسبني رأيته كذلك[1] وإلا فالتوكيل به أخو الحبس كما قاله الإمام أو أشقّ[2].

قال الرافعي: حيث أُطلق من ادّعى أنه مظلوم فهل يطالب بكفيل؟

فيه وجهان، أظهرهما: لا[3].

وقوله: (**أطلقَ**)[4]: جوابٌ عن مسألتي الغائب وزاعم الجهل.

قوله: (**وللتعزير إن رأى**)[5]: مقتضاه سواء كان فيما مضى من المدة كفايةٌ أم لا، تعلق التعزير بحق آدمي أم لا، وهو كذلك.

وفيما إذا كان لآدمي مطالب ولم تمض مدةٌ لتعزير مثله نظر، والأول هو الصواب؛ لأن القاضي لا يعزِّر بما كان في زمن القاضي الأول، كما نص عليه معظم الأصحاب.

قوله: (**ثم**[6] **في الوَصي**)[7]: أي: فيمن ادّعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه، فمن وجده فاسقًا أخذ منه المال، ومن شك في عدالته فوجهان حكاهما في الروضة وأصلها من غير ترجيح[8].

وقال في التوشيح: الأرجح في النظر وهو ما كنت أشاهده من صنع الشيخ الإمام الانتزاع[9].

وقال البلقيني: الأرجح عندنا أنه ينتزعه منه، قال: ومحل الوجهين ما إذا لم تثبت عدالته عند الأول، فإن ثبتت وأطلق تصرفه لم يكن للمتولي التعرض له مع الشك جزمًا، بخلاف ما إذا

---

(١) [كذلك]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (١٣٠/٤).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٣/١٢).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٦٠ قال رحمه الله: (وكتب إلى الغائب، ونودي إن زعم الجهل فإن لم يحضر أطلق).

(٥) أي: وكالذي حبس للتعزير، فإنه يطلقه إن رأى إطلاقه. ينظر: "شرح القونوي: (٣٧١/٦).

(٦) [ثم في الوصي]: في نسخة (أ): (ثم شك في الوصي). والصواب ما أثبت. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٦٠ .

(٧) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٦٠ قال رحمه الله: (ثم في الوصي، ومال الطفل، والضال، والوقف العام) أي: إذا فرغ من النظر في أمر المحبوسين نظر بعد ذلك في الأوصياء، وأمناء الحكم المنصوبين على الأطفال، وفي تفرقة الوصايا، ونظر في الضوال، والوقف العام. ينظر: "شرح القونوي: (٣٧٢/٦).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (١٣٤/١١)، قال النووي رحمه الله: (وإن شك في عدالته فوجهان؛ قال الإصطخري: يقر المال في يده؛ لأن الظاهر الأمانة، وقال أبو إسحاق: ينتزعه حتى تثبت عدالته).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٦٤/٣).

عدل الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى، بحيث طال الزمان فرجّح في الروضة وأصلها الاحتياج إلى الاستزكاء؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال.

والفرق أن الوصاية قضية واحدة وقد ثبت الحال فيها فلا يتكرر، ولو كلفنا الوصي بذلك لأضررنا بالمحجور عليه باشتغال الوصي عنه بإثبات عدالته، ولا كذلك الشاهد، قال: وبذلك صرح ابن الصباغ، وإن أوهم تعبير الروضة وأصلها خلافه[1].

قال الأذرعي: ويجب أن يكون ذلك فيما إذا كان القاضي الأول من أهل الدين والسنة والعلم، وإلا فلا عبرة بما تقدم منه من ذلك، بل هو كالعدم أو شر منه، وذكر القاضي الإمام أبو الحسن السبكي -رحمه الله تعالى- في أواخر المساقاة من شرحه تفقهًا: أنه هل للقاضي أن يضم إلى الوصي غيره بمجرد الريبة من غير ثبوت خلل؟ الذي يظهر من كلام الأصحاب والرافعي هنا المنع[2]، وفساد الزمان يقتضي الجواز، والله يعلم المفسد من المصلح.

قال: وهذه المسألة لم أرها منقولة، وقد يقال: تخرّج على جواز الحكم مع الريبة، وفيه وجهان، هذا في الابتداء أما في الدوام فلا ترفع يده بالريبة، وأما ضم آخر إليه فالذي أراه الجواز ابتداءً ودوامًا؛ لأنه إذا جاز عند أمانته وضعفه ضم آخر إليه؛ فعند الريبة أولى[3] [١٤١/ب] انتهى.

وهذه الأولوية محتملة إذا كانا متبرعين.

ويشبه أن يقال: إن قويت الريبة ضم إليه أمينًا، وإن ضعفت فلا؛ لما فيه من الحجر عليه ومشاركته في ولايته من غير سبب أو قرينة ظاهرة تقتضي ذلك.

وإذا فرغ من النظر في أمر الأوصياء: نظر في أمناء القاضي الذي قبله.

قال الأذرعي: واعلم أن كلامهم مصرح بتقديم النظر في الأوصياء على النظر في أمناء الحاكم على الأيتام ونحوهم، وهو ظاهر فيما إذا كان الحاكم المنصرف عدلًا مرضيًا، أما لو كان فاسقًا جائرًا فالمتجه أن يبدأ القاضي الجديد في أمر منصوبه، فإن الغالب أنه إنما ينصب أمثاله، فالمبادرة بالنظر في أمرهم أهم من البداءة بالأوصياء من قبل الآباء[4].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٦٤/٣)، "روضة الطالبين" (١٣٤/١١).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٤/١٢).

(٣) ينظر: "تحفة المحتاج" (٨٨/٧).

(٤) ينظر بمعناه: "أسنى المطالب" (٢٩٥/٤)، و"تحفة المحتاج" (١٣٢/١٠)، و"نهاية المحتاج" (٢٨١/٦).

تنبيه: قال الأزرق في النفائس[1]: المفهوم من كلام جماعة أن للقاضي الثاني أن يلزم الأوصياء والأمناء[2] بتعيين المال الذي بأيديهم، والذي اختاره أئمة المتأخرين الذين أدركناهم أنه لا يجب عليهم التعيين، وهو محمول على قاض جائرٍ لا قاض عادل.

قوله: (**ومالِ الطفل**): أطلقه، ورجّح الغزالي في الوسيط اعتبار مكان الطفل لا المال، ومال إليه الإمام[3]، ورجّحه ابن أبي الدم، ونحو ذلك في فتاوى القاضي حسين والكافي للخوارزمي ورجحه ابن الرفعة في المطلب[4]؛ فعلى هذا ينظر في مال الطفل الخارج عن محل ولايته بالحفظ والتعهد، وفعل المصلحة عند إشرافه على الهلاك كبيعه وإجارته، وهكذا يفعل في مال كل غائب بالغٍ[5] أشرف على الهلاك.

تنبيه: قال الأذرعي: المجنون كاليتيم، وأما المحجور بسفه فإن كان قد نزح عن بلد ماله وهو محجور عليه فهو كاليتيم فيما يظهر، وإن كان الحجر طرأ عليه هناك فالظاهر أن التصرف في ماله لقاضي وطنه بلا تردد، ويحتمل غيره.

وقد ينقدح فرق بين يتيم ونحوه كان في ولايته ثم خرج منها ومن لم يكن فيها أصلًا كما أشرنا إليه في السفيه، وبالجملة: فالمختار في اليتيم والمجنون والسفيه أن التصرف بالاستنماء في أموالهم لقاضي بلد إقامتهم؛ لأنه وليهم في المال والنكاح إلا الصغير فأشبه فيهما الأب والجد، وفي المال الوصي إذا كان معه هناك، وحينئذ فلقاضي وطنهم العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد المال إشخاصه إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة فيه؛ ليتجر له هناك، أو يشتري له عقارًا، ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك إذا ثبت عنده طلبه إياه وأهليته لتسلمه إياه، فيسلمه إلى ثقةٍ يوصله إليه، وهذه المسألة تعم بها البلوى[6]. انتهى.

---

(١) الأزرق تقدمت ترجمته ص٤١٦. **ونفائس الأحكام**: وصفه السخاوي بأنه: كتاب مفيد مشتمل على خمسة أقسام، الأول: في تخريج المسائل الفرعية على النحوية. الثاني: في الفروعية على الأصولية. الثالث: في تناقض تصحيح الشيخين. الرابع: في المسائل اللغويات. الخامس: في مسائل منثورة نفيسة. قلت: والثلاثة الأول تصانيف للإسنوي، والرابع فلعله من التهذيب للنووي. ينظر: "الضوء اللامع" (٥/٢٠٠)، و"الخزائن السنية" ص ١٠٣ .

(٢) [والأمناء]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "الوسيط" (٣/٣١٠)، و"نهاية المطلب" (١٨/٥٧٢).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٩٨)، و"أسنى المطالب" (٣/٣٣٨).

(٥) [في مال كل غائب بالغ]: في نسخة: (ب) قال: (في مال بالغ غائب).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (٢/٢١١).

أقول: وسئلت عن وقف في بلد على قُراء على قبرٍ في بلدة أخرى، ولكل بلد قاض، واقتضى الأمر أن يكون النظر للقاضي؛ فهل يكون قاضي بلد الوقف هو الناظر أو قاضي بلد الميت؟ فأجبت بأن قاضي بلد الميت هو الناظر قياسًا على هذه المسألة، وجعلت الميت كالمحجور عليه، ويظهر هذا الحكم ظهورًا كليًا إذا كان الموقوف عليه حيًّا، لا سيما إذا قلنا إن الوقف ملك للموقوف عليه، والله سبحانه أعلم[1].

قوله: (**والضَّالِ**): أيشمل هذا اللفظ غير الحيوان من الأمور الضائعة أم لا؟ الجواب أنه يشمله، وهو مراد المصنف وإن كان من جهة المجاز.

قوله: (**ثم رتَّبَ كاتبًا مسلمًا عدلًا شرطًا**)[2]: ذكر العدالة [١٤٢/أ] يغني عن الإسلام فلا عدالة مع الكفر.

وقولهم: إن الكافر قد يكون عدلًا في دينه تجوّز، وعلامة المجاز فيه لزوم التقييد.

ويشترط أيضًا أن يكون عارفًا بكتابة محاضر وسجلات كما ذكره المنهاج[3] إلا أن البلقيني قال: إن ذلك مخالف لظاهر النص ولكلام جمع من الأصحاب، وللمعنى فإنه يكتب ما يمليه القاضي، فلا يشترط فيه ذلك؛ لإمكان أن يكون بإملاء الحاكم أو غيره، أو نقل من نسخه، والقاضي لا بد له من الإطلاع عليه[4]، ولذلك لم يذكره المصنف، وحمل عليه البارزي قوله: (**فقيهًا**) ففسّره بمعرفة ما يكتب، ولا يطابق مع ذلك كلام الرافعي[5]؛ لأن ذلك شرط عنده، وإنما ذكره المصنف في المستحبات.

وقال بعضهم: إن اشتراط ذلك مأخوذ من تسميته كاتبًا، وفيه نظر.

واشترط الماوردي والروياني: الحرية[6].

---

(١) قلت: بل الوقف على القراء غير مشروع ولا يعمل به؛ فليس لقراءة القرآن على القبر أو على الميت أصل صحيح، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة" مما يدل على أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً.

(٢) أي: إذا فرغ مما تقدم رتب أمر الكاتب والمزكين والمترجمين، ويشترط فيهم: الإسلام والعدالة. أما الأوصاف التي تذكر بعد ذلك فهي مندوبة. ينظر: "شرح القونوي: (٣٧٥/٦).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٦٠ .

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٦٥/٣).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٦/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٥٦٥/٣).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٩٩/١٦).

وقد يفهم ذلك من اشتراط العدالة، ويوافقه قول الشافعي في الأم: ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبًا لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلًا جائز الشهادة، ثم قال: (فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس[1].

قال البلقيني بعد حكايته ذلك: ولكن المعنى القوي يقتضي جواز اتخاذ العبد كاتبًا إذا كان مسلمًا عدلًا؛ لأنه لا يؤدي شهادة [فاعتبار الحرية فيه بعيد.

وقال أبو زرعة: المختار في المسجل على القاضي أنه يشهد][2] عليه بما تضمنه الأسجال ليؤدي ذلك عند قاض آخر إذا احتيج إليه، فمن هنا اعتبرت الحرية؛ لأن شهادة العبد غير مقبولة. انتهى[3].

ويشترط كونه ذكرًا كما ذكره أبو الفتوح[4].

تنبيه: محل استحباب ترتيب الكاتب ما إذا دعت الحاجة إليه، وما إذا لم يكن يطلب أجرة أو يطلبها وكان له رزق من بيت المال، فإن كان لا يرزق من بيت المال فلا يعين في هذه الحالة كاتبًا؛ لئلا يغالي في الأجرة.

وأجرة كاتب الصكوك تكون على عدد رؤوس المستحقين وإن تفاوتت حصصهم قاله الرافعي تأصيلًا في كتاب الشفعة[5].

قال في المهمات: وهي مسألة حسنة ينبغي معرفتها[6].

قوله: (**عفيفًا**): أي: عن المطامع الفاسدة، وقال بعض المتأخرين: عفة لا يخرجه ضدها عن العدالة.

قوله: (**فقيهًا**): أي: بما هو بصدده.

قال الأذرعي: الظاهر الذي اقتضاه كلام الرافعي وغيره ولا يجوز فرض خلاف فيه على المذهب: اشتراط كونه عارفًا لما لا بد منه في الفقه في كتابة ما ذكر، وأن الاستحباب فيما

---

(١) ينظر: "الأم" (٦/٢١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب)

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٦٦)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٦/٧٥).

(٤) لم أقف عليه. وينظر: "تحفة المحتاج" (١٠/١٣٣)، و"مغني المحتاج" (٦/٢٨٢).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥/٥٢٨).

(٦) ينظر: "المهمات" (٦/٩٠).

زاد على ذلك مما هو من باب التتمات والتكميلات والاحترازات عن مذاهب المخالفين وتأويلات الخصوم وغير ذلك من صفات الكمال، وهذا هو الوجه، ويتعين حمل [كلام][1] من أطلق استحباب الفقه عليه لا على إطلاقه[2].

تنبيه: من صفات الكاتب المستحبة: كونه وافر العقل، وأن يكون فصيحًا عالمًا بلسان الخصوم، وأن يكون حاسبًا؛ لأنه يحتاج إليه في المقاسم والمواريث.

ويستحب للقاضي أن يجلسه بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب.

وقال الماوردي وجماعة: يجلسه عن يساره[3].

قوله: **(ومترجمَيْن)**: ظاهر كلامه اعتبار كونهما رجلين وإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين، لكن في أصل الروضة عن الأصحاب الاكتفاء برجل وامرأتين فيما يثبت برجل وامرأتين[4].

قال الدَّبِيْلي[5]: وكل أصل على حسب شهود أصله، وعلى هذا يسمح بترجمة النساء منفردات فيما يقبلن فيه [١٤٢/ب] منفردات؛ لقولهم: ما يقبل فيه شهادة المرأة يقبل فيه ترجمتها فيما ثبت برجل وامرأتين.

قال: وانفرد الإمام باشتراط رجلين، واختاره البغوي لنفسه[6].

وقال البلقيني: لم ينفرد الإمام بذلك، بل هو منصوص مختصر المزني، وقال به الأصحاب فيما إذا كانت الترجمة من جانب المدعى عليه بالإقرار بالمال أو بحقه، ولا يختلف المذهب فيه، وإن كان من جانب المدعي أو من جانب المدعى عليه لكن بإنكاره أو بإقراره في غير المال

---

(١) [كلام]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٥٦/١٢)، و"أسنى المطالب" (٣٧٢/٤)، و"تحفة المحتاج" (١٣٣/١٠).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٠٠/١٦).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٣٦/١١).

(٥) **الدبيلي**: هو أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد الدبيلي، يقال له أبو الحسن ويقال أبو إسحاق، وهو صاحب كتاب أدب القضاء، أكثر ابن الرفعة النقل عنه، ويعبر عنه بالزَّبِيلي وهو الذي اشتهر على الألسنة كما قال السبكي، وصوّب الأذرعي أنه دبيلي، ذكره السبكي في الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الأربعمائة والخمسمائة. وذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الثانية عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الخامسة. ولم يذكرا في ترجمته غير ما ذكرت ولم أجد له ترجمة عند غيرهما. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٤٣/٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٦٨/١)، و"الخزائن السنية" ص ١٨ .

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٩٠/١٨)، و"التهذيب" (١٨٧/٨) والقائل النووي ينظر:"روضة الطالبين" (١٣٦/١١).

أو في حقه فلا بد من رجلين[1]. انتهى. قال ابن النقيب: كذا أطلقوه ولم يظهر لي اتخاذه على أي لغة، فإن اللغات لا تكاد تنحصر، ويبعد أن يحيط الشخص بجميعها، ويبعد أن يقال: يتخذ من كل لغة اثنين، فإن ذلك كثيرًا مشق، والأقرب: أن يتخذ من اللغات التي يغلب وجودها في عمله، وفيه عسر أيضًا، والله أعلم[2].

قوله: **(والأصم مسمعين)**[3]: هذا في إسماع القاضي، فأما في إسماع الخصم ما يقوله القاضي وما يقوله خصمه؛ فحكى القاضي الروياني في جمع الجوامع[4] أنه لا حاجة فيه إلى العدد، وبه أجاب الشيخ أبو محمد في إسماع الخصم الأصم كلام الخصم الأصم، قال: لأنه ليس طريقه طريق الشهادة فاكتفي [بواحد][5]، وبذلك قال القفال[6].

وينبغي أن يكون في اشتراط لفظ الشهادة ما في العدد.

قوله: **(أهلَي الشهادة)**[7]: هذا في الترجمة عن الخصم للقاضي، أما في الترجمة للخصم عما يقوله خصمه فإنه خبر محض لا شهادة، فيجوز فيه ترجمة الواحد وإن كان عبدًا.

ويجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للخصم الآخر وجهًا واحدًا، قاله ابن الرفعة تبعًا للماوردي[8].

أما الترجمة عن الشهود فيشترط أن يكون المترجم فيها أهلًا للشهادات كما صرح به القاضي أبو الفتوح[9]، وكذلك المسمِّع.

---

(١) ينظر: "مختصر المزني" (٤١١/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٥٦٦/٣).

(٢) ينظر: "السراج على نكت المنهاج" (٢٠١/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٥٦٦/٣).

(٣) أي: والقاضي الأصم الذي يحتاج إلى من يسمّعه يرتب مسمعَين، ويشترط العدد في مسمع القاضي كما في المترجم. ينظر: "شرح القونوي" (٣٧٧/٦).

(٤) جمع الجوامع: لم أقف عليه، وقد نقل عنه الرافعي والنووي في مواضع من الروضة والعزيز.

(٥) [بواحد]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٣٦/١١)، و"فتح الوهاب" (٢٦١/٢).

(٧) صفة لمزكين ومترجمين ومسمعين، فلا بد فيهم جميعًا من العدالة والحرية والتكليف كما في الشاهد. ينظر: "شرح القونوي" (٣٧٨/٦).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧٨/١٦)، و"كفاية النبيه" (٣٠٢/١٨).

(٩) لم أقف عليه.

وصحح الرافعي والنووي جواز ترجمة الأعمى[1]، وشرطه: سكوت أهل المجلس، فإن تكلم غير المترجم عنه بلغته حال تكلمه واحتمل التباس على الأعمى لم تقبل شهادته بتلك الترجمة، ذكره ابن الرفعة في المطلب[2].

قوله: (**بلفظها**)[3]: هذا حيث اعتبر العدد وإلا فلا يشترط لفظ الشهادة.

قوله: (**والأجرُ على المستحق**): هذا إذا لم يرتب له شيء من بيت المال، فإن رتب له شيء فليس على المستحق شيء.

والمراد: من عمل عملًا لغيره فأجرته عليه غالبًا، فلو عبر المصنف بهذه العبارة لكان أولى، فإن أجرة المزكّي على من يزكي له، وأجرة المترجم على من يترجم له، وأجرة المسمِّع على من يسمع القاضي كلامه من المدعي والمدعى عليه.

قوله: (**وكتبَ بالحكم**)[4]: الكتاب الذي يكتبه القاضي أو نائبه إن كان بالحكم فهو الذي يسمي السجل، وإن كان بذكر ما جرى من غير حكم فهو الذي يسمى المحضر.

قوله: (**وخرج إن اجتمع الفقهاء**): تبع فيه الوجيز[5].

قال الرافعي: وهو كالصريح في أنه يحضرهم قبل خروجه، وهذا وإن لم يتعرض له المعظم فيجوز أن يوجه بأنهم بانتظاره أولى كما في الصلاة[6].

تنبيه: يستحب أن يخرج إلى موضع الحكم راكبًا، ويسلم على الناس في طريقه، وعلى القوم إذا دخل، ويدعوا الله بالتوفيق والتسديد، وقال ابن سريج في الودائع: وإذا صار إلى مجلسه ابتدأ باستعمال قربة من صلاة أو ذكر، ثم جلس وسمَّى نفسه إلى ربه سائلًا له التوفيق للحق في القول والفعل، ثم أحضر العلماء إلى مجلسه[7].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٥٦)، و"روضة الطالبين" (١١/٢٦٠).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٣٦٥).

(٣) أي: لا بد من لفظ الشهادة، فيقول المترجم والمسمع: أشهد أنه يقول كذا. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٧٧).

(٤) أي: ومن أدب القاضي أنه إذا حكم بشيء كتب بالحكم سجلًا وحفظه. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٧٩).

(٥) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٣٩).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٦٥).

(٧) الودائع لابن سريج: لم أقف عليه. وينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٥٤).

وهذا كالتصريح بخلاف قول المصنف [١٤٣/أ] والغزالي[١]، ويستحب أن يجلس، ويجعل قِمَطْرة[٢] بين يديه، ويقوم بين يديه مناد: هل من خصم؟ ويرتب الخصوم في الدخول عليه، ويقدم الأول فالأول، وأن لا يقضي إلا بمحضر من الشهود احتياطًا للحق.

قوله: (**وشاوَرَهم**): محل ذلك عند اختلاف النظر وتعارض الأدلة، فأما الحكم في المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا، قاله الرافعي وغيره[٣]؛ ولهذا قال التنبيه: فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه[٤].

قوله: (**وزجَرَ مسيءَ الأدب لفظًا ثم عَزَّر**): أي: على القاضي أو غيره، وفي زجر القاضي لنفسه احتمال، والمعروف أنه يزجر ثم يزبر ثم يعزر.

قوله: (**وشاهدَ الزور**): أي: بالإقرار أو بعلم القاضي لا بالبينة فلعلها تكون بينة زور.

قوله: (**في الملأ بنداء**): أي: الذين يعرفونه؛ فيعزَّر في سوقه إن كان من أهل الأسواق، وفيما بين قبيلته [إن كان له قبيلة، وفي المسجد] [٥] إن كان من أهله، وينادى عليه بشهادة الزور ليشتهر أمره فيجتنبه الناس.

قوله: (**وليسوّ بين الخصمين في الإكرام**): يحتمل كلامه الوجوب والاستحباب، والأول هو الصحيح الذي قطع به الأكثرون كما في أصل الروضة، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب[٦].

وقال البلقيني: الإيجاب هو ظاهر النص، لكن نسبته لقطع الأكثرين ليس بمسلَّم، فإنه قل من صرح بالإيجاب، وقال بالاستحباب أيضًا: القاضي أبو الطيب.

وفي قضية زيد بن ثابت لما تحاكم إليه عمر وأبيّ بن كعب ما يشهد للاستحباب، فإنه وسّع لعمر صدر فراشه، وقال: ههنا يا أمير المؤمنين ولم يفعل ذلك مع أبيّ، فقال له عمر: لقد

---

(١) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٣٩).

(٢) **قِمَطْرة**: هو ما يصان فيه الكتب، يذكر ويؤنث. ينظر: "الزاهر" ص٤٢١ ، و"المصباح المنير" (٢/٥١٦).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٦٥)، و"روضة الطالبين" (١١/١٤٢).

(٤) ينظر: "التنبيه" (١/٢٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٦١) قال: (ثم التسوية بين الخصمين في الأمور المذكورة واجبة على الصحيح، وبه قطع الأكثرون، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب).

جرت[1]، يعني: خالفت المستحب، ولذلك لم يصرح بإثمه ولا أمره بالاستغفار.

ويمكن أن يقال: إن أبيًّا يعلم من زيد أنه لا يحمله ذلك على أنه يقضي بغير الحق، وكان إكرام أمير المؤمنين مطلوبًا فلم يؤثر ذلك عند أبيّ، فلو علم الخصم من القاضي ما علمه أبيٌّ من زيدٍ فلا يمتنع على القاضي تعاطي إكرام أحد الخصمين على الوجه اللائق به، ولكن التسوية مطلقًا تطلب سدًّا لباب ما يفضي إلى انكسار قلب الآخر[2].

قوله: **(وله رفع المسلم في المجلس)**: لم يذكر المصنف تقديمه عليه في الدخول، وكذا في أصل الروضة ثم قال: ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام[3].

وقال في التوشيح: وقد يقال: لا ينبغي جريانهما في الدخول بخلاف سائر وجوه الإكرام، فإن في تقديم الدخول ريبة ليست في غيره، فإن الخصم يتهم السابق بالدخول بالاختلاء بالحاكم في شأنه[4]. وقال أبو زرعة: لا يلزم من دخوله قبله الاختلاء بالحاكم، فإذا أذن لهما جميعًا تقدم المسلم في الدخول إكرامًا مع دخول الآخر وراءه على إثره من غير مضي زمنٍ يتأتّى فيه خلوة، وأما تقديمه عليه بزمن يحتمل الخلوة فذاك في الحقيقة إذن لأحد الخصمين وحجب للآخر، وهذا لم يقل به أحد[5].

وقال البلقيني: الأصح تقديم المسلم في جميع وجوه الإكرام، قال: ولا خلاف أن القاضي لو جاهر المسلم بالسلام دون الكافر، والكافر قاطع بأن القاضي يعظم المسلم ويذل الكافر فلا يحصل له في خصومته كسر قلب. ومن اقتصر على ذكر الرفع في المجلس فلاعتقاده أن الأثر

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٩/١٠) ح(٢٠٤٦٣) قال أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة القرشي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا سيار، ثنا الشعبي، قال: "كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدارٍ في شيء، وادّعى أبيٌّ على عمر رضي الله عنهما، فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: ههنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد جرت في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه" والسند معلول بعلة الانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٨٣/٣).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦١/١١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٨٦/٣).

(٥) المرجع السابق.

إنما جاء فيه، أو لأن الرفع في المجلس مستمر [خلال المحاكمة بخلاف الدخول وغيره مما لا يكون] [1] حال المحاكمة[2]. انتهى.

قال في المهمات: ولو كان أحدهما مرتدًا والآخر ذميًّا فيتجه تخريجه على التكافئ في القصاص، والصحيح أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه[3].

وتعجب البلقيني من هذا التخريج قال: فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل [١٤٣/ب] ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد، والوالد على الولد[4].

تنبيه: قال الأذرعي: عمت البلوى في عصرنا أن الخصم إذا كان معظَّمًا يجلس إلى جانب القاضي، ويوكل عنه وكيلًا يقف مع خصمه ويقول: وكيلي واقف مع خصمي، ويظن بعض جهلة القضاة وغيرهم أن ذلك كاف في التسوية، ويبقي غالب النزاع والحجاج والأجوبة من الخصم الجالس المتصدر، وذلك خلاف قضية كلام الأصحاب، وقد صرح به الشيخ أبو الحسن الدَّبِيلي فقال: لا يجوز للقاضي أن يجلس واحدًا بجنبه والآخر بين يديه، وإن كان أحد الخصمين وكّل وكيلًا يتكلم عنه وحضر مجلس القاضي، فيجب أن يكون الموكِّل والوكيل والخصم يجلسون بين يديه، ولا يجوز أن يجلس الموكِّل بجنب القاضي فيقول وكيلي جالس مع الخصم[5]. انتهى.

وهذا حق؛ لأنه الخصم حقيقةً، والوكيل آلة له، وأمر المحذور من عدم التسوية موجود هنا، نعم لو وكّلا وكيلين، وحضر الأربعة مجلس الحكم، فإذا جلس الخصمان على السواء والوكيلان على السواء في مجلسٍ دونهما، أو جلس الخصمان وقام الوكيلان كما اعتيد في عصرنا فالظاهر الجواز، ولا يقال يجب التسوية بين الأربعة في المجلس، بل يكفي جلوس الأصل مع الأصل والفرع مع الفرع.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب)

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٨٦/٣).

(٣) ينظر: "المهمات" (٢٧٢/٩).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٨٦/٣).

(٥) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٠٩/٤).

قوله: (**وقدَّم المسافر المستوفز، ثم المرأة**): ظاهر عبارته يشعر بأن التقديم واجب، والمشهور أنه رخصة، وهو ظاهر عبارة المختصر، وتوافقه عبارة الوجيز[١].

واختار النووي أنه مستحب لا يقتصر فيه على الإباحة[٢]، وتبعه الميمي وابن النحوي.

وقال الأذرعي: وددت لو فرق بين مسافر لنزهة ولعب وغيره[٣]. انتهى.

وإنما يقدّم المسافر على المقيم والمرأة على الرجل، أما المسافرون بعضهم على بعض، والنساء بعضهن على بعض، فالتقديم في ذلك بالسبق، ثم بالقرعة.

وقال الأذرعي: يشبه أن يقال: يقدم المسافر الذي شد رحله وخاف الضرر بتخلفه عن الرفقة على المسافر الذي لا يخشى التخلف عن الرفقة أو لا يتضرر به لكثرة الرفاق وأمن طريقه وقرب مقصده، وأن يقدم المسافر لضرورة أو حاجة معتبرة على المسافر لنزهة وبطالة كما أشرنا إليه من قبل[٤]. انتهى.

ويستثنى ما إذا كثروا بأن يكونوا مثل المقيمين وأكثر منهم، كالحجيج بمكة فإنهم لا يقدمون ويكونون كالمقيمين، وقال في الروضة: ينبغي أن لا يفرق بين أن يكون المسافر والمرأة مدعيًا أو مدعى عليه[٥]. قال البلقيني: وهو ممنوع، بل هو مختص بالمدعي[٦].

وقال الأذرعي: الظاهر أن الكلام في النساء الخلّص، أما لو كان أحد الخصمين رجلًا والآخر امرأة فهل الحكم كما لو كانا امرأتين طلبًا لستر المرأة؟ اعلم أن فيه شيئًا، وقد يفرق بين أن تكون طالبة أو مطلوبة، فإن كانت طالبة قدمت وإلا فلا، ولا يبعد أن تجعل العجوز الهرمة كالرجل بخلاف الشابة الجميلة ونحوها[٧].

---

(١) ينظر: "مختصر المزني" ص ٣٩٦ ، و"الوجيز" (٢٤١/٢). إلا أن المزني قيده بقيدين: القلة وعدم الضرر؛ فقال: (وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد، فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد آساهم بهم).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٤/١١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "أسنى المطالب" (٣١١/٤).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٤/١١).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٩٣/٩).

(٧) ينظر: "تحفة المحتاج" (١١٩/١٠)، و"مغني المحتاج" (٣٠٢/٦).

وظاهر كلامه أنه لا يقدم بغير ذلك، لكن ذكر الماوردي أن القاضي يقدم المريض المسبوق الذي يستضر بالصبر إن كان مطلوبًا، ولا يقدمه إن كان طالبًا؛ لأن المطلوب مجبور والطالب مجبر(١).

قوله: (**ثم السابقَ**): المراد سبق المدعي بالدعوى دون سبق المدعى عليه، ووقع في القونوي السابق في الحضور(٢)، والصواب هو الأول.

وقال في أصل الروضة: الاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه(٣).

وقال البلقيني: ليس كذلك بل لا بد أن يسبق المدعي وخصمه فلو سبق المدعي وتأخر خصمه، ثم جاء مدع آخر مع خصمه، ثم حضر خصم الآخر فإنه يقدم المدعي الذي حضر مع خصمه قبل حضور [١٤٤/أ] خصم الآخر(٤).

وتقديم الأسبق واجب كما هو مقتضى نص الأم والمختصر، ولفظه: لا يقدم رجلًا جاء قبله غيره، وصرح الماوردي بعدم جوازه(٥).

[قال البلقيني: وهو مقيد بما إذا تعين على القاضي فصل الخصومات، فإن لم يتعين عليه فله أن يقدم من شاء كما صرحوا به في المدرس في العلم الذي لا يجب تعليمه(٦).

وفي أصل الروضة عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما: أن القاضي إذا لم يكن له رَزق من بيت المال، وهو محتاج، ولم يتعين عليه القضاء: أن له أن يأخذ من الخصم أجرة مثل عمله](٧). قال البلقيني: وقضية هذا: أن له تقديم من جعل له الرزق وإن كان مسبوقًا، واستثنى البلقيني من تقديم السابق: ما إذا كان كافرًا فلا يقدم على المسلمين، قال: وهذا لا توقف فيه، قال: ولم أر من تعرض له(٨).

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٦/٢٩٠).

(٢) ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٩١).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٦٥).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٣١١).

(٥) ينظر: "الأم" (٦/٢١٤)، و"مختصر المزني" ص٣٩٧ ، و"الحاوي الكبير" (١٦/٢٨٩).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٩١)، و"أسنى المطالب" (٤/٣١١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب). ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٤٣).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٩٢).

وقال الأذرعي: قال بعض من أدركنا تفقهًا: ويحسن أن يقال: يقدم المسلم على الكافر كالرفعة في المجلس، أو يجعل على الخلاف، وإلا فما الفرق؟[1] انتهى.

وقضية كلام الغزالي: ولا يقدم بفضيلة إلا أن[2] المسافر.. إلى آخره[3]؛ يقتضي أنه لا يقدم المسلم هنا، وما ذكره محتمل، وفي الفرق المرضي عسر، والله أعلم[4].

قوله: (**ثم بالقرعة**): محله: ما إذا لم يعسر، فإن كثروا وعسر الإقراع كتب أسماءهم في رقاع، ووضعت بين يديه؛ ليأخذ واحدة واحدة، فيسمع دعوى من خرج اسمه.

وقال الأذرعي: وظاهر كلامهم تحتيمه؛ لئلا ينسب إلى الميل والمحاباة[5].

قوله: (**بخصومةٍ**): ظاهره عود التقييد إلى جميع الصور، وذلك ظاهر في السابق بالدعوى أو بالقرعة، وأما من قُدِّم بالسفر فالأرجح كما قاله النووي أن دعاويه إن كانت قليلة أو خفيفة بحيث لا يضر بالباقين إضرارًا بينًا قدم بجميعها، وإلا فيقدم بواحدة؛ لأنها مأذون فيها، وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر[6].

وقال الأذرعي بعد إيراده لكلام النووي: لكن لو علم القاضي أنه لا يقنع بواحدة وأنه يتخلف لبقية دعاويه وحقوقه فلا وجه لتقديمه بواحدة، بل إما أن يقدم بالكل أو لا يقدم بشيء، والله أعلم[7].

وقال ابن الرفعة: قياس ما ذكروه أن يقدم بما لا يضر كمالُه أن يستوفيه[8]. انتهى.

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (١٤٣/١٨).

(٢) [إلا أن المسافر]: في نسخة (أ): قال: (إلا إذا كان المسافر).

(٣) قال الغزالي رحمه الله: (إذا تساوق المدعون إلى مجلسه: فالسبق لمن سبق، فإن لم يسبق فالقرعة، ولا يقدم لفضله، إلا أن المسافر يجوز تقديمه إن رأى المصلحة... ويجوز تقديم المرأة إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومنهم من منع ذلك فيها وفي المسافر أصلًا وهو بعيد، وكذلك إذا ازدحموا على المفتي والمدرس فليعول على القرعة أو السبق، إلا إذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب تعليمه فإليه الاختيار والإيثار) ينظر: "الوسيط" (٣١٤/٧، ٣١٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٩٢/٣)، و"أسنى المطالب" (٣١١/٤).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٥/١١).

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٣١١/٤).

(٨) ينظر: "كفاية النبيه" (١٣٩/١٨).

وليطرد ذلك في التقديم بالأنوثة، وصرح المصنف في العجاب بأنه لا تقدم إلا بدعوى واحدة[1]، وهو الموافق لإطلاقه هنا.

قوله: (**والمدرسِ**)[2]: هذا إذا كان ذلك العلم من فروض الكفايات، فإن لم يكن كذلك كالعَرُوض مثلًا فالاختيار إليه في تقديم من شاء، قاله في الوسيط[3].

قوله: (**ويتخذ مجلسًا**): هذا إذا اتحد الجنس، فإن كثر النساء حتى زاحمن الرجال جعل القاضي للنساء مجلسًا وللرجال مجلسًا، وكذا في الخناثي مع الرجال أو النساء، وتتخذ ثلاثة مجالس إذا اجتمع الرجال والنساء والخناثي استحبابًا قاله أبو الفتوح بن أبي عقامة في كتاب الخناثى[4] ناقلًا له عن ابن القاص[5].

قوله: (**رفيقًا**): يستحب أيضًا أن يكون بارزًا ليعرفه من يراه، وأن يجلس مستقبل القبلة بسكينة ووقار بلا جبرية ولا استكبار، والأولى أن يكون موضع جلوسه عاليًا كدكة، وأن يجلس على فرش بلا اتكاء ليعرفه كل أحد، وليكون أهيب عند الخصوم، وأرفق به فلا يمل.

---

(١) ينظر: "الغرر البهية" (١٠/١٨٤).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٦١ قال: (ثم السابق ثم بالقرعة بخصومة كالمفتي والمدرس) أي: القاضي كالمفتي والمدرس فإنهما يقدمان عند الازدحام بالسبق ثم بالقرعة. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٣٩١).

(٣) ينظر: "الوسيط" (٧/٣١٥). **والعَرُوض**: علم بقوانين يعرف بها صحيح وزن الشعر العربي من مكسوره. ينظر: "لسان العرب" (٧/١٦٥)، و"المصباح المنير" (٢/٤٠٢).

(٤) **أبو الفتوح بن أبي عَقامة**: هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقامة البغدادي ثم اليمني، من فقهاء الشافعية، أكثر صاحب البيان النقل عنه، قال النووي: (وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين له مصنفات حسنة)، ذكره السبكي في الطبقة الخامسة، وذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الرابعة عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة السادسة ثم قال: (لم يذكروا وفاته وذكرته في هذه الطبقة تخمينًا. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٧/١٣١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٣٠٥). له كتاب "الخناثى" قال عنه النووي: (مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وقد انتخبت أنا مقاصده مختصرة وذكرتها في أواخر باب ما ينقض الوضوء من شرح المهذب). ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات"(٢/٥٤٠)، و"الخزائن السنية" ص: ٤٩

(٥) **ابن القاص**: هو أبو العباس: أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، المعروف بابن القاص، شيخ الشافعية في طَبَرَسْتَان، تلميذ أبي العباس بن سريج، توفي مرابطاً، وكان يعظ الناس بطرسوس فعقد له مجلس وعظ فأدركته رقة وخشية من ذكر الله تعالى فخر مغشيًّا عليه ومات سنة ٣٣٥هـ. من مؤلفاته: "أدب القاضي"، و"المواقيت"، و"المفتاح". قال ابن خلكان: وجميع مصنفاته صغيرة الحجم كثيرة الفائدة. ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٦٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/٣٧٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣/٥٩).

قوله: (**وكُرِه المسجدُ لا لمتفرّقةٍ**)[1]: أي: قضايا متفرقة اتفق حضورها وقت حضوره المسجد، وفي تأدية هذا اللفظ لهذا الغرض نظر.

وحكم بيته كذلك، فلو جلس في بيته ليحكم كُرِه، فإن اتفق فيه حكومة أو حكومات يسيرة فلا بأس، وكذا لو منعه المطر والثلج [١٤٤/ب] ونحوهما من الخروج إلى مجلسه العام فحكم في بيته للضرورة لم يكره، وكذلك في المسجد، قاله بعضهم.

قوله: (**ونَصْبُ بوّابٍ وحاجبٍ إن جلس له ولا زحمة**): فإن احتاج لزحمةٍ اتخذ حاجبًا عاقلًا أمينًا بعيدًا من الطمع، قال ابن الرفعة: ويظهر أن تكون هذه الأوصاف واجبة وإن لم توجب في الكاتب؛ لأن جناية الكاتب يزيحها القاضي بنظره، بخلاف ما يصدر من حاجب وبواب فلا مستدرك له[2].

تنبيه: البواب هو الذي يقعد على الباب لإحرازه، والحاجب هو الذي يدخل على القاضي للاستئذان عليه.

قوله: (**والحكمُ بما يُدهِش عن الفِكر**): من ذلك الغضب فيكره الحكم معه، يستثنى منه صورتان، **إحداهما**: أن يكون الغضب لله تعالى كما حكاه الرافعي عن الإمام والبغوي وغيرهما، ثم قال: وظاهر كلام آخرين أنه لا فرق[3].

قال الأذرعي: وهو الموافق لإطلاق الأحاديث ونصوص الشافعي والجمهور والراجح من حيث المعنى؛ لأن المحذور عدم توفره على الاجتهاد وتشويش فكره، وذلك لا يختلف بين كونه لله تعالى أو لغيره، نعم ينبغي أن تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى بت الحكم في الحال، وقد يتعين القضاء على الفور في صور كثيرة[4].

وقال البلقيني: المعتمد الاستثناء، والفرق أن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس؛ فإنه لا يؤمن معه مجاوزة الحد، قال في المطلب: ولو فرق بين أن يكون

---

(١) أي: إن اتفقت قضية أو قضايا متفرقة وقت حضور القاضي في المسجد للصلاة وغيرها لم يكره فصلها. ينظر: "شرح القونوي" (٣٩٣/٦).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٩٤/١٨).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦١/١٢)، و"نهاية المطلب" (٤٦٩/١٨)، و"التهذيب" (١٧٣/٨)، و"روضة الطالبين" (١٣٩/١١).

(٤) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٩٧/٤)، و"مغني المحتاج" (٥٢٢/٤).

ما حكم به في هذه الأحوال لا مجال للاجتهاد فيه، فلا يكره؛ لأن المحذور مأمون فيه، أو للاجتهاد فيه مجال، فيكره، لم يبعد[1].

الثانية: إذا كان الغضب يخرجه عن حد الاستقامة؛ فإنه يحرم عليه القضاء في هذه الحالة، وفي نص الأم ما يشهد له[2].

قوله: (**وأن يُعامِل بنفسه ووكيلٍ يُعرَف**): صرح بالكراهة في الروضة والشرحين[3] كما قال المصنف. وقال في المنهاج والمحرر: يندب أن لا يشتري ولا يبيع[4].

ونص في الأم أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته، بل يكله إلى غيره ليتفرغ قلبه[5].

وقال البلقيني: محل ذلك فيما احتمل وجود محاباة، فلو تحقق عدم المحاباة لم يكن مخالفًا للندب، لكي لا يتعاطاه في مجلس الحكم[6]، وقال الأذرعي: وددت لو قيل: يحرم عليه أن يبيع أو يشتري من أحد الخصمين في دوام المحاكمة؛ للتهمة الظاهرة وسوء الظن به[7].

قوله: (**وحضورُ وليمةٍ قُصِد**)[8]: ينبغي أن يفصل بين من عُهِد منه وبين من لم يعهد منه كما سيأتي.

قوله: (**وهديتُه سحتٌ**): لو جهز إلى القاضي شخصٌ ليس من أهل عمله هدية، ولم يدخل معها ولا حكومة له، أو خرج القاضي من محل عمله فأهدى إليه من ليس من أهل عمله شيئًا قال الأذرعي: فالمنقول في هاتين الصورتين الجواز[9]. انتهى.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٦٨/٣)، و"أسنى المطالب" (٢٩٧/٤).

(٢) قال الشافعي رحمه الله: (ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلة التثبت، والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب). ينظر: "الأم" (٩٤/٧).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٢/١١)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٦٥/١٢، ٤٦٦).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٦٠ ، و"المحرر" ص٤٨٧ .

(٥) ينظر: "الأم" (١٩٩/٦).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٦٩/٣).

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٢٩٩/٤).

(٨) أي: يكره للقاضي حضور وليمة عملت لأجله خاصة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١١/٣).

(٩) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٠١/٤)، و"مغني المحتاج" (٥٢٣/٤، ٥٢٤).

ولعل هذا يؤخذ من قول المصنف: **(وهديته)** لما فيه من التخصيص.

وإذا أهدى الكافر إلى الإمام أو إلى آحاد الناس هدية والحرب قائمة لم ينفرد المهدى إليه بها بل تكون قسمة، قال ذلك الرافعي، قال الإسنوي: وسكت عن الهدية في غير حالة الحرب، وقد صرح بها الروياني في كتاب القضاء فقال: إن كانت الهدية من أجل سلطانه فهي للمسلمين، وإن كانت لمودة تقدمت: كانت له، وإن كانت لحاجة عرضت له فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطان فهي للمسلمين، وإن قدر عليها بدونه فهي له[1]. انتهى كلام الإسنوي عمن ذكر.

وفيه تصريح بأن الهدية من الكافر مباحة للسلطان والقضاة وإن لم تعهد.

وقال في التوشيح: ما يُنعم به الملوك [١٤٥/أ] على القضاة من الخلع وغيرها لا يظهر أن حكمه حكم الهدية، بل إنه حلال؛ لأنه لا يفعل لاستمالة قلب القاضي في محاكمة؛ لكن بشرطين:

أحدهما: أن يجد القاضي من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق، وأنه قَبْل الهدية وبعدها سواء.

الثاني: أن تجري عادة الملك بفعل ذلك مع من هو في منصب هذا القاضي، سواء تقدم له فعله مع هذا القاضي أم لا؛ لأنه إنما يهدي لصاحب المنصب من حيث هو، وخصوص هذا القاضي عنده غير معتبر[2].

تنبيهات: [أحدها:][3] قال السبكي في الحلبيات[4]: يجوز للقاضي قبول الصدقة ممن لم يكن له عادة[5] وقال في تفسيره: إن لم يكن المتصدق عارفًا بأنه القاضي، ولا القاضي عارفًا بعينه، فلا شك في الجواز، وإلا فيحتمل أن يكون كالهدية، ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما يبتغي ثواب الله، قال في التوشيح: وهذا التفصيل حق.

---

(١) ينظر: "بحر المذهب" (٦٧/١٢).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧٠/٦).

(٣) [أحدها]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٤) وهي المسائل التي راسل بها الأذرعي تاجَ الدين السبكي كما تقدم ص ٤١ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧٠/٣)، و"قضاء الأرب في أسئلة حلب" مسألة ٣٢ .

وقال أبوزرعة: ينبغي له أخذ الزكاة قطعًا[1].

ثانيها: تردد السبكي في تفسيره: لو شرط واقفٌ تدريس مدرسة للقاضي، وكان للتدريس معلوم، فقال: يحتمل إبطال الشرط، ويحتمل أن يقال: إن طلب القاضي التدريس من غير معلومٍ أجيب إليه، ويصح الشرط، ويحتمل أن يجاب ويأخذ المعلوم؛ لأنه ليس معينًا، قال: وهذا في حياة الواقف، أما بعد موته، أو إذا كان من غير أهل ولايته، فلا يتخيل فيه منع، قال: وإن وقف عليه واحد من أهل ولايته وشرطنا القبول في الوقف، فهو كالهدية، وإلا فينبغي الحكم بالصحة كما لو كان عليه دين فأبرأه منه، فإنه يبعد أن يقال: لا يصح، قال: بل يصح، وعلى القاضي الاجتهاد في عدم الميل[2]، قال أبو زرعة: ولو وفى عنه دينه بغير إذنه ينبغي أن يجوز قطعًا، فإن كان بإذنه بشرط عدم الرجوع لم يجز قطعًا، قلته بحثًا[3].

ثالثها: قال الأذرعي: هل للقاضي أن يستعير من رعيته ممن لم تجر له عادة الاستعارة منه قبل الولاية مما يمكن الاستغناء عنه بشراء كالدار والدابة والملبوس ونحوهما؟ لم أر فيه شيئًا، والظاهر أن المنافع كالأعيان، نعم لا بأس باستعارة كتب العلم، ويتأكد التجنب مطلقًا حالة المحاكمة إليه، والله أعلم[4].

رابعها: قال الأذرعي أيضًا: لو ختن إنسان ولده، وأولم، فأهدى الناس إليه، فقد سبق أنه هل تكون الهدية له أو لولده؟ فإن قلنا: الهدية للأب، فحكمها ها هنا ما سبق.

وإن قلنا: إنها للولد، فهذا موضع نظر؛ يحتمل أن يقال: يجوز للقاضي قبولها له كغيره.

ويحتمل أن يقال: لا يجوز سدًّا للباب، ويحتمل أن يفرق بين المهادي قبل الولاية وغيره، وموضع هذا التردد حيث لا خصومة للمهدي، وإلا فهو رشوة في المعنى وإن صرح بأنها للولد، وسبق عن القاضي الحسين أنه لو وُهِب لطفلٍ شيءٌ لزم الولي قبوله له[5]، وتكلمنا عليه، وينبغي أن يكون هذا في غير القاضي، وإلا فهو فتح باب للرشوة، وبلغنا أن غالب من

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٧٠).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٧١)، و"نهاية المحتاج" (٨/٢٥٥).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٥٧١).

(٤) ينظر: "الفتاوي الفقهية الكبرى " لابن حجر (٤/٢٩٦).

(٥) ينظر: "فتاوى القاضي حسين" ص٢٩٧ ، و"مغني المحتاج" (٢/٥١٣).

يرشوا يقول: هذا برسم الولد ونحوها من العبارات التي يُقطع بأن حقائقها غير مرادة، والله أعلم بذات الصدور(١).

قوله: (**ولا يملِكُ**)(٢): المفتي مثله، وفي المدرس احتمالان.

قوله: (**ومن غيرٍ عُهِد منه: نُدِبَ أن لا يأخُذَ أو يثيبَ**): قيد المنهاج الجواز بقدر العادة، وهي من زيادته على المحرر بلا تمييز(٣). ومقتضاه: اختصاص التحريم فيما إذا زاد بالقدر الزائد، لكن قول أصل الروضة: فإن زاد المهدي(٤) على قدر المعهود صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية(٥)؛ يقتضي تحريم الكل، وقال في المهمات: القياس تخصيص ذلك بما زاد، وتخريج الباقي على تفريق الصفقة، وحينئذ فتصير الهدية مشتركة على الصحيح، [١٤٥/ب] فإن زاد في المعنى؛ كإهداء الحرير بعد أن كان يهدي الكتان فهل يبطل في الجميع أم يصح منها بقدر قيمة العادة؟ فيه نظر، والأوجه: الأول. انتهى.

وقال البلقيني: المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة إن تميزت، وإلا حرم الكل(٦).

قوله: (**ونقْضَ الخطأ قطعًا، وظنًّا بخبر واحدٍ وقياسٍ جلي**)(٧): تعبيره يقتضي توقف الحال على نقضه، وليس كذلك، بل الحكم المذكور وقع في نفسه غير معتبر فهو منقوض من غير احتياج إلى نقض، وقول الشافعي وأصحابه في ذلك: (نَقَضَهُ)(٨)، محمول على إرادة أَظهرَ نقضه، لا أنه ينعقد حتى ينقضه القاضي.

---

(١) ينظر: "نهاية المحتاج" (٥/٤٢٤)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٥٧٧).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٦٢ قال رحمه الله: (وهديته سحت، ولا يملك).

(٣) قال الرافعي: (ومن أهدى إليه وله خصومة في الحال حرم قبول هديته، وكذا لو لم يكن له خصومة وكان لا يهدي إليه قبل تولي القضاء، وإن كان يهدي إليه قبله لم يحرم القبول، والأولى أن يثيب عليها) ينظر: "المحرر" ص ٤٨٧ وقال النووي: (فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها، وإن كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٦٠ .

(٤) [المهدي]: في نسخة (ب): قال (المنهاج) وهو خطأ واضح.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٤٣).

(٦) ينظر: "المهمات" (٩/٢٥١)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٥٧٠).

(٧) أي: وينقض القاضي حكم نفسه وحكم غيره إذا خالف الحق سواء كان قطعيًّا كمخالفة الكتاب والسنة المتواترة، أو ظنيًا كمخالفة القياس الجلي. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤١١).

(٨) ينظر: "الأم" (٦/٢٠٤).

ثم ظاهر كلامه نقضه من غير ترافع إليه، وهو كذلك في حقوق الله تعالى.

وأما في حقوق الآدميين فالذي في أصل الروضة عن ابن سريج: أنه لا يلزم القاضي تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا إليه إن علما أنه بان له الخطأ، بل إن ترافعا إليه، وعن سائر أصحابنا: أنه يلزمه(١).

قوله: (**كنفي خيار المجلس، والعرايا**(٢)، **وذكاةِ الجنين، والقصاصِ بالمثقَّل**): تبع في نقض الحكم بذلك الإمام والغزالي(٣)؛ فإن الرافعي حكاه عنه في الصورتين الأوليين والرابعة، ثم قال: وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي، فذكر تمام عشر نظائر، ثم قال: ومن الأصحاب من منع النقض، وقال: هي مسائل اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة، قال الروياني: وهو الصحيح، وكذا ذكره ابن كَجّ في الحكم ببطلان خيار المجلس(٤).

واقتصر في الروضة على ذكر تصحيح الروياني في جميع الصور؛ فاقتضى كلامه موافقته(٥)، ويوافقه تصحيح الرافعي في النكاح عدم النقض في النكاح بلا ولي(٦)، لكن نقل هنا أن المحققين قالوا بالنقض(٧).

قوله: (**لا دون وليٍّ وشاهدٍ**): لو قال: لا دون ولي أو شاهد لكان أولى.

فائدة: قال تاج الدين السبكي في التوشيح: حكم حاكم باجتهاده بعد أن أعوزه النص ثم

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٥٠).

(٢) **العرايا**: لغة: جمع عَرِيّة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه وهي النخلة يُعريها صاحبها غيرَه ليأكل ثمرتها فيعروها أن يأتيها. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عَرِي يعرى؛ لأنها أفردت للأكل فعريت عن حكم باقي البستان. واصطلاحاً: بيع الرطب على النخل خرصًا بتمر في الأرض كيلًا، أو العنب في الشجر خرصًا بزبيب في الأرض كيلًا. ينظر: "الزاهر" ص٢٠٦ ، و"لسان العرب" (١٥/٤٤)، و"المصباح المنير" (٢/٤٠٦)، و""الحاوي الكبير" (٥/٢١٤)، و"مغني المحتاج" (٢/٩٣)، و"نهاية المحتاج" (٤/١٥٧).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٤٧٦)، و"الوجيز" (٢/٢٤٠).

(٤) ينظر: "المحرر" ص ٤٨٨ ، و"بحر المذهب" (١١/٢٦٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٨١).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٥٢).

(٦) ينظر: "المحرر ص ٢٩١ .

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٨٢).

ألفى النص على وفق ما حكم فأفتى الخُجَنْدي وهو شيخ الشافعية إذ ذاك بأصبهان[1] بأن الحكم نافذ.

وفصّل ابن الصباغ فقال: ينفذ من حين وجود النص، فإن أراد أن الحاكم إذا وجد النص جدّد الحكم بمقتضاه ليكون مستندًا إليه فلا بأس به، وللشيخ الإمام كلام يشهد له ذكرته في الأشباه والنظائر، وإن أراد أنه ينفذ من غير حكم متجدد وتبين أنه قبله فاسد ففيه نظر، والأرجح قول الخجندي[2]. انتهى.

قوله: (**أو يقول: ليتكلم المدعي**): محل ذلك: إذا لم يكن كل منهما مدعيًا ومدعى عليه في قضية واحدة، فإن كانا كذلك كاختلاف المتعاقدين قال: تكلما، فإن كانا في قضيتين ولا سابق منهما، فيقول: ليتكلم واحد منكما برضا الآخر بتقديمه، فإن لم يتفقا: أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته قال له: تكلم، قال البلقيني: ولم أر من تعرض لذلك[3].

ومحل ذلك: إذا كان سكوتهما لغباوة ونحوها، فإن كان السكوت للتأهب في الكلام، أمسك عنهما حتى يتحرر للمتكلم ما يذكر، وكذا إن كان سكوتهما لهيبةٍ حصرتهما عن الكلام، توقف حتى تسكن نفوسهما فيتكلما[4].

قال في أصل الروضة: وله أن يقول للمدعي إذا عرفه: تكلم[5]، لكن في الشامل أنه لا يقول لأحدهما بعينه: تكلم؛ لأنه كسر قلب للآخر، قال البلقيني: وهذا يعم ما إذا علم القاضي المدعي فقال له: تكلم، أو قال لواحد: تكلم ولم يعلم أنه المدعي، وهذه لا توقف في المنع

---

(١) **الخُجَنْدي**: هو محمد بن عبد اللطيف بن محمد بن ثابت المهلبي الأصفهاني الشافعي، صدر العراق في زمانه علما ومهابة، كان السلاطين يصدرون عن رأيه، ورد بغداد وتولى تدريس النظامية ووعظ بها وبجامع القصر، قال ابن الجوزي: (حضرت مناظرته وهو يتكلم بكلمات معدودة كأنها الدر وكان مهيبًا وحوله السيوف)، وكان أشبه بالوزراء منه بالعلماء، خرج من بغداد إلى أصبهان فنزل بقرية بين همذان والكرخ فنام وهو في عافية وأصبح ميتًا سنة ٥٥٢هـ. ووقعت لموته فتنة عظيمة قتل فيها خلق بأصبهان. من مؤلفاته: "التلويح" اختصر به قانون ابن سينا وزاد فيه فوائد. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٨٧/٢٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٣٤/٦).

(٢) ينظر: "الأشباه والنظائر" للسبكي (٣٢٩/١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٨٧/٣).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٧٩/١٦).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٢/١١).

منها، وأما مع العلم فله وجه من المرجحات، ويوافقه إطلاق الرافعي وغيره: ليتكلم المدعي منكما، أو ما خطبكما؟. قال في أصل الروضة: ولو خاطبهما بذلك الأمين الواقف على رأسه كان أولى، فإنه أعظم لحشمته وأكثر لهيبته(١).

قوله: (**مكلَّفٌ**)(٢): أمراده مطلق التصرف حتى يخرج السفيه أم لا؟ ففي الإظهار: لا يشترط، وهو مقتضى كلام المصنف والمنهاج ونقل ابن الرفعة عن القاضي الحسين أن [١٤٦/أ] دعوى السفيه لا تسمع(٣).

قوله: (**ملتزِمٌ**): احترز بالملتزم عن الحربي، ويرد عليه: المعاهد والمستأمن، فإنهما غير ملتزمين لأحكامنا، فإنهما لا يقطعان بالسرقة على الأظهر وإن كانا ملتزمين في الجملة، ولا شك في سماع دعواهما على مثلهما وعلى مسلم وذمي.

ويرد عليه أيضًا: ما لو قُتل بدارنا عبد لمن كان له أمان، وانتقل إلى دار الحرب، ومات بها، وقلنا: المال الذي تركه عندنا لا ينتقض فيه الأمان؛ فإن بدل العبد من قصاص أو دية يكون لورثته الحربيين على الصحيح، فتسمع دعوى الوارث به.

قال الأذرعي: الجزم بأنه لو أتانا حربيان بأمان، فقتل أحدهما الآخر، فقَدِم وارثه بأمان أو سيده إن كان رقيقًا أن تسمع دعواه على قاتله(٤).

فينبغي أن يحمل إطلاق المصنف -تبعًا للرافعي(٥)- قيدَ الالتزام على غير هذه الصورة.

وسبق في آخر فصل الأمان أن الأسير إذا اشترى من أهل الحرب شيئًا يجب عليه أن يبعث ثمنه، وأنهم لو أكرهوه وجب عليه أن يبعث عين ما اشتراه، ولو أعطوه شيئًا ليبيعه لهم في دار الإسلام ويبعث إليهم ثمنه وجب عليه ذلك، فكيف لا يصح دعوى الحربي بذلك؟ وأي فرق بين المدعي في اشتراط كونه ملتزمًا وبين المدعى عليه في عدم اشتراط ذلك كما هو صريح عبارة المصنف، وبه قال ابن السراج، لكن القياس التسوية.

ومن شروط المدعي أيضًا: كونه معيَّنًا، فلو أنشأ الدعوى وكيلٌ لأحد الورثة مبهمًا لم يصح.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٨٧/٣)، و"روضة الطالبين" (١٦٢/١١).

(٢) أي: من شرط المدعي أن يكون مكلفًا فلا تسمع دعوى صبي ونحوه. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٢/٣).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٧ ، و"كفاية النبيه" (٣٩٦/١٨).

(٤) ينظر: "حاشية إعانة الطالبين" (٢٨٤/٤).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٥٩/١٠).

قوله: (**ذاكرُ خفيٍّ كأسلمنا معًا**)[1]: تناقض كلام النووي في ذلك، فرجّح هنا أن القول قول الزوجة[2] كما يقتضيه كلام المصنف، وصحح في كتاب النكاح أن القول قول الزوج[3].

قوله: (**وله جحد حقه إن جحد**)[4]: أي وإن اختلف الجنس للضرورة، أو كانا من غير النقدين.

قوله: (**وتقاصّا كدينين تساويا صفةً**): استغنى بالصفة عن ذكر الجنس، فلو تساويا في الأجل فهل هما كالحالين أو كمؤجلين مختلفين؟ وجهان، أرجحهما عند الإمام: الأول، وعند البغوي: الثاني، كذا في أصل الروضة[5].

ورجح البلقيني: الأول، وحكاه عن البندنيجي قال: وفي نص الشافعي ما يدل عليه[6].

وإطلاق المصنف الدينين مخالف لتخصيص التقاص بالنقود، وقد خص ذلك في أصل الروضة فقال: إنه المذهب الذي قطع به جمهور العراقيين وغيرهم، قال في المهمات: والمثليات قد نص عليها الشافعي وحكم فيها في التقاضي[7].

وقال الأذرعي مثل ما قال في المهمات، وبه جزم صاحب التهذيب، وحكاه ابن الرفعة عن البندنيجي، وهو ظاهر التنبيه، وأقره عليه النووي في التصحيح، وهو ظاهر المحرر والمنهاج[8].

---

(١) أي: أن المدعي من الخصمين هو من يذكر أمرًا خفيًا يخالف الظاهر، فإذا أسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج: أسلمنا معًا فالنكاح باق، وقالت المرأة: بل تعاقب الإسلامان فلا نكاح بيننا، فالزوج هو المدعي؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٢/٣).

(٢) ينظر: "المجموع" (٤٣٢/١٧).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٧٣/٧).

(٤) أي: يباح لأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما للآخر عليه أو أكثر منه جحد حق الآخر إن جحد الآخر حقه إذا كان من جنسه وتقاصّا، وكذا إذا كان من غير جنسه فيجحد قدر قيمته، كما يتقاصان في الدينين المتساويين في الصفة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٢/٣).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٥٢/١٩)، و"التهذيب" (٤٧٣/٨)، و"روضة الطالبين" (٢٧٣/١٢).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٥٣/٣).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٤/١٣)، و"المهمات" (٥٠٨/٩).

(٨) ينظر: "أسنى المطالب" (٦٢/٢)، و"التهذيب" (٤٧٣/٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٣٩/١٣)، و"التنبيه" ص ١٥٧، و"المجموع" (١٩/١٧)، و"المحرر" ص٥٢٩ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٩٩ .

وقال البلقيني: قال البندنيجي: إن الأصحاب لم يختلفوا في أن الخلاف في التقاص لا يجري إلا في الدراهم والدنانير، ولا فرق بين ما له مثل وغيره، قال: وهم في ذلك مخالفون لنص الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتبه، فقد نص في باب الجناية على المكاتب من الأم أن التقاص يقع في الطعام، قال: وفيما إذا كان للسيد على المكاتب مائة صاع حنطة حالّة وحَرَق له مثلها كانت قصاصًا وإن كره سيد المكاتب(١)، قال البندنيجي: فقد نص على أن الأقوال تأتي في كل ما يثبت في الذمة من مثلي ومتقوم(٢).

قال البلقيني: وهذا الذي ذكره البندنيجي في المتقوم لم أقف عليه في كلام الشافعي، ولكن الحوالة تجوز في المتقومات على المشهور، وقياسه دخول التقاص فيه؛ لحصول التساوي، وإلا لما صحت الحوالة به وعليه، ويوافقه ذكرهم التقاص فيما إذا بادر أحد ابني المقتول وقتل الجاني، مع أن الواجب إبل وهي متقومة غير موصوفة بالوصف المعتبر في السَّلَم(٣).

وظاهر إطلاق المصنف وغيره: أنه متى ثبت التقاص بلا رضا بسقوط أحد الدينين بالآخر، من غير فرق بين شخص وشخص، وقال الرافعي في كلامه على الاعسار بالنفقة: لو كان له عليها دين، فأمرها بالإنفاق منه فإن أيسرت فلا خيار، وإلا فلها الخيار؛ لأنها [١٤٦/ب] لا تصل إلى حقها من ماله، فالمعسر منظر، وظاهر كلامه وكلام غيره: أنه لا فرق في ذلك بين دَيْن السَّلَم وغيره، وبه صرح في أصل الروضة(٤).

قال في المهمات: وليس كذلك بلا خلاف؛ لامتناع الاعتياض عن دين السلم، كذا صرح به القاضي حسين والماوردي ونص عليه الشافعي(٥).

وما منع فيه التقاص قهرًا إن كان لاختلاف جنس أو صفة من صحة وتكسير امتنع فيه بالتراضي أيضًا، ولكن يدخله التعويض.

---

(١) ينظر: "الأم" (٧٢/٨).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٥٤/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠/١٠)، و"روضة الطالبين" (٧٣/٩).

(٥) ينظر: "المهمات" (٥٠٨/٩)، و"الحاوي الكبير" (٢٤٢/١٨)، و"الأم" (١٠٠/٣).

وإن كان بحلول أحدهما وتأجيل الآخر فالمرجح في أصل الروضة أنه لا يدخله التراضي أيضًا[1]، وفي المهمات: أن مذهب الشافعي جوازه، وقد نص عليه في الأم في باب الجناية على المكاتب[2]، ولأجله قال البندنيجي: إن الأصحاب في ذلك مخالفون لنصوص الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتبه[3].

وقال البلقيني: إن النص المذكور إنما هو فيما إذا كان للمكاتب على سيده دين حال من جناية وعلى المكاتب شيء لم يحلّ، فرضي المكاتب أن يجعل حصة الحال قصاصًا عن الذي للسيد من المؤجل، قال البلقيني: وما أجاز الشافعي ذلك من جهة أنه لا بد من اجتماعهما على التقاص، بل لما فيه من تحصيل العتق للمكاتب، وصرح بذلك في جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه قال: لم يكن قصاصًا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده[4]، ولو فرض في غير المكاتب رضا صاحب الدين فيحتمل جوازه كالمكاتب ويحتمل الفرق، وعلى كل حال فالعبرة برضا صاحب الدين لا برضاهما[5].

أقول: ينبغي أن يكون ذلك حيث يجبر صاحب الدين المؤجل على قبول دينه إذا سلِّم قبل الحلول، فإن كان بحيث لا يجبر فلا بد من رضاه، وذلك ظاهر، والله سبحانه أعلم.

تنبيه: هل المراد بالرضا أن يرضى في قلبه بذلك أم لا بد من التلفظ به؟

الأرجح: الثاني، قال البلقيني: ويشهد له قول الشافعي رضى الله عنه: لم يعتق حتى يقول: قد جعلت ما وجب لي قصاصًا[6].

قوله: **(وأخذ ماله حيث لا فتنة)**[7]: في معناها خوف الضرر على نفسه، واعترض البلقيني على قول المصنف وغيره فقال: لا يحرم على الإنسان أخذ عينه ممن هي في يده، وإن خاف

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٣/١٢).

(٢) ينظر: "الأم" (٧٢/٨).

(٣) ينظر: "المهمات" (٥٠٧/٩).

(٤) ينظر: "الأم" (٧٠/٨).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٥٥/٣).

(٦) ينظر: "الأم" (٧١/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٨٥٦/٣).

(٧) أي: للمدعي أخذ ماله إن كان عينًا وقدر على أخذه من غير تحريك فتنة وإلا فيرفع إلى الحاكم. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٣/٣).

فتنة لا ينتهي الحال فيها إلى ارتكاب مفسدة مقتضية للتحريم[١].

قال الأذرعي: الظاهر أن هذا الكلام إنما هو في ذي اليد العادية ومن في حكمها، أما لو كانت عند أمين باذل لم يجز له أخذها بغير إذنه وعلمه، ولا دخول منزله لأجلها وإن لم يخف ضررًا، بل سبيله الطلب، وكذا البيع إذا كان الثمن مؤجلًا أو مقبوضًا والبائع مانع له؛ لما في ذلك من الأذى والإرعاب بظن الذهاب[٢].

قال البلقيني: واعلم أن الأصحاب قسموا المال المدعى به إلى عين ودين، وبقي قسم ثالث، وهو: المنفعة، ولم أر أحدًا تعرض لذكرها، والذي يظهر أنها كالعين؛ إن وردت على العين فله استيفاؤها من تلك العين بيده إن لم يخف فتنة، وكالدين إن وردت على الذمة، فلو قدر على تحصيلها بأخذ شيء من أمواله فله أخذ ذلك بشرطه[٣].

وقال الأذرعي: الأشبه أن مستحق المنفعة لا سيما المؤبدة كالمالك[٤]، والله أعلم.

قوله: **(وغيرِ جنسِ دَينه)**[٥]: استثنى البلقيني ما إذا كان المديون محجورًا عليه بفَلَسٍ أو ميتًا وعليه دين فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها، قال: ولم أر من تعرض لذلك[٦].

ومقتضى إطلاقه: أنه يأخذ غير الجنس وإن قدر على الجنس، وهو وجه ضعيفٌ، الأصح: خلافه، وإطلاق القول بأنه يجوز له الأخذ من غير الجنس محله إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده تعين ولم يعدل إلى غيره، نقله ابن الرفعة عن المتولي وارتضاه ولم ينقل غيره.

قال الإسنوي في المهمات: وهو واضح[٧].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧١٥).

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٣٨٧).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧١٦).

(٤) ينظر: "أسنى المطالب"، (٤/٣٨٧).

(٥) أي: لرب الدين عند تعذر أخذ جنس دينه أخذ غير جنس دينه استقلالًا من غريمه المماطل أو المنكر. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤١٣).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨/٥٦٤)، و"المهمات" (٩/٣٨٧).

(٧) ينظر: "المهمات" (٩/٣٨٧).

تنبيه: لم يذكر المصنف الأخذ من مال غريم الغريم، وذكره المنهاج[1]، وعلق عليه ابن الخياط فقال: اعلم أن هذه المسألة أشكلت عليّ، إذ قلت: كيف يأخذ من مال [١٤٧/أ] غريم الغريم، ثم إن الغريم يطالبه أيضًا فيؤدي إلى إلزامه قضاء الدين مرتين؟

ثم سألت عنها قاضي الحرم الشريف النويري[2] فقال: يجب على الآخذ أن يُعلم الغريم بالأخذ من مال غريمه حتى إذا طالبه الغريم بعد ذلك كان هو الظالم له، وتبقى المظلمة بينهما إلى يوم القيامة، وما أجاب به هذا القاضي دفع عني الإشكال[3]. انتهى.

وقال أبو زرعة: قول المنهاج: وله أخذ مال غريم غريمه[4]، استشكله شيخنا البلقيني، فقال: إن تسليطه على مال غريم غريمه من غير أن يوجد منه ما يقتضي أن للغريم أن يأخذ من ماله بطريق الظفر محذور وخرق لا يصار إليه، ويلزم منه محذور آخر، وهو أن الظافر يأخذ من مال غريم الغريم والغريم لا يدري، فيأخذ من غريمه، فيؤدي إلى الأخذ مرتين، وفي المطلب عن التتمة وجهان في جوازه مبنيان على القولين في أن الوارث إذا ادّعى دينًا للميت ولم يحلف؛ فهل يحلف غريم الميت؟ قولان، فإن قلنا: يحلف فله الأخذ هنا، وإلا فلا. قال في المطلب: وهذا يقتضي أن الجديد المنع؛ لأن الجديد: أن غريم الميت لا يحلف إذا نكل الوارث.

وقال شيخنا في تصحيح المنهاج[5]: لا يستقم بناؤه عليه، والمذهب المعتمد: عدم الجواز.

قلت: ورأيت المسألة في تتمة التتمة وذكر لها شرطين:

أحدهما: أن لا يظفر بمال الغريم.

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٦ .

(٢) **النويري**: أبو الفضل: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم الطالبي النويري الأصل -نسبة إلى النويرة قرب القاهرة- الشافعي، قاضي مكة وخطيبها نحو ثلاث وعشرين سنة، تفقه بدمشق على ابن النقيب وتقي الدين السبكي، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعية بالأقطار الحجازية، وكان عالما مستحضرًا لفقه كثير، وكان منسوبًا إلى كرم ونعمة وافرة، توفي سنة ٧٨٦هـ. ينظر: "الدرر الكامنة" (٥٤/٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضى شهبة (١٦٣/٣)، و"شذرات الذهب" (٢٩٢/٦).

(٣) ينظر: "الغرر البهية" (١٩٩/١٠).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٦ .

(٥) القائل أبو زرعة ويعني شيخه: البلقيني.

والثاني: أن يكون غريم الغريم جاحدًا ممتنعًا أيضًا، وبهذا الشرط الثاني ينتفي المحذور الذي ذكره شيخنا أولاً[1]. انتهى.

قوله: (**ضامنًا، لا لنقبٍ**)[2]: أي: لقيمة لا لنقب.

كذا يضمن أرش نقصه، أما النقص بانخفاض السعر فيضمنه إن باعه، أما إذا رده فلا شيء عليه، ودخل في كلامه حالة البينة وعدمها، وهو غير واضح في الأولى، فكيف يتجه كسر الباب ونقب الجدار مع القدرة على تحصيله بالرفع إلى القاضي وإقامة البينة؟

وإنما يجوز مثل ذلك إذا تعين طريقًا لتحصيل الحق، ويؤيده قول الرافعي في توجيه عدم الضمان: كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن[3].

وقال البلقيني: لنا فيه كلامان:

أحدهما: أنه إن سُلِّم؛ فهو مقيد بأن يكون الباب أو الجدار للمديون، وغير مرهون، وأن لا يكون محجورًا عليه بفَلَسٍ؛ لتعلق حق الغرماء.

ثانيهما: أن أصل الظفر القياسُ على قضية هند[4]، وبينها وبين الديون فرق، وهو تكرر نفقة الزوجة والأولاد كل يوم، فيشق الرفع إلى القاضي، ولو سُلِّم فمن أين في المقيس عليه كسر باب ونقب جدار؟ ولم أجد للشافعي نصًا بذلك، ولم يذكره أكثر الأصحاب، وإنما ذكره القاضي حسين وجرى عليه أتباعه، والدليل يخالفه[5].

وفي الأذرعي نحو ما قاله البلقيني، فلينظر لذلك فيه[6].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٢٠).

(٢) أي: إذا أخذ رب الدين من غير جنس الدين كان ضامنًا به إن تلف أو نقصت قيمته قبل بيعه، وإذا لم يتوصل إلى حقه إلا بنقب جدار مثلًا فإنه لا يضمن ما تعين طريقًا لتحصيل حقه. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤١٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/١٤٨).

(٤) يشير إلى حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك". **متفق عليه**: أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (٩/٧١) ح(٧١٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/١٣٣٨) ح(١٧١٤) واللفظ له.

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧١٧).

(٦) ذكر ذلك ابن قاسم العبادي في حاشيته على "الغرر البهية" (١٠/٢٠٠).

تنبيهان: أحدهما: أُخِذ من توجيه تجويز كسر الباب ونحوه أنه لا يجوز ذلك في ملك الغائب المعذور وإن جوزنا الأخذ، ولا في ملك الصبي والمجنون، وإنما ذلك في المتعدي بالمنع، وكذا لا يجوز ذلك في جدار غريم الغريم [قطعًا][(١)].

ثانيهما: لو غصب شخص نجاسة تنفع كجلد ميتة وسرجين وكلب معلَّم، وجحده، ولا بينة، فهل له كسر بابه ونقب جداره إذا لم يدخلها إلا بذلك؟

قال الأذرعي: إنما تكلموا في المال خاصة، والظاهر أنه يجوز له كالمال؛ لأنها حق له، ويجوز الدفع عنها كالمال، وقد قالوا: لو كان له كلب محترم مضطر، ومع غيره شاة جاز له مكابرة ربها عليها لإطعامه ويضمنها له.

قوله: (**وبيعُه**)[(٢)]: هذا إذا أمكن، فلو كان المأخوذ مما يتسارع فساده ولم يجد مشتريًا في الحال ولو أخره لذهبت ماليته أو معظمها فهل له أن يتملكها بدلًا عن حقه بالقيمة؟

قال الأذرعي: فيه نظر، ولعل الأقرب الجواز؛ نظرًا لهما، وإن منعناه من تملكه في غير هذه الصورة[(٣)]، ومحل البيع: إذا كان القاضي جاهلًا بالحال، فإن كان [١٤٧/ب] عالمًا فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه، هذه عبارة أصل الروضة[(٤)].

وعبارة الرافعي: فالظاهر من المذهب[(٥)]. وفي المهمات: أنه من تتمة كلام البغوي، فيحتمل أن يكون استدراكًا على ما تقدم، ويحمل الإطلاق عليه، وأن يكون وجهًا مرجوحًا، والثاني: هو المراد كما دل عليه كلام المحرر والشرح الصغير فإنه لم يذكر فيهما هذه المقالة، وحذفها حذف الوجوه المرجوحة، ومشى في الروضة على الاحتمال الأول بلا دليل، وعبر بالمذهب ذهولًا عن اصطلاحه في التعبير به عن الطريقين[(٦)].

---

(١) [قطعًا]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) أي: للمدعي بيع غير جنس دينه ثم عند البيع إن كان الحق من جنس نقد البلد فيباع المأخوذ به، وإن لم يكن بأن ظفر بثوب والدين حنطة مثلًا فيباع الثوب بنقد البلد ويشترى به الحنطة. ينظر: "الوجيز" ص٥٨١ .

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٨٨/٤).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٤/١٢).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٤٩/١٣).

(٦) ينظر: "المحرر" ص٥٠٥ ، و"روضة الطالبين" (٤/١٢)، و"المهمات" (٣٨٧/٩).

وقال أبو زرعة: في تتمة التتمة نقل ما حكاه البغوي عن الأصحاب، فظهر بذلك أن مقالة البغوي ليست وجهًا مرجوحًا، بل محكية عن الأصحاب، والله أعلم[١].

وارتضى البلقيني كلام البغوي ثم قال: ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ولا مشقة زائدة على العادة، فإن كان لم يبعد أن يستقل بالبيع كما يسلط على الظفر من الجنس وغيره[٢].

وإطلاق المصنف يقتضي استقلاله بالبيع من غير فرق بين أن تكون له بينة أو لا، وقيده في أصل الروضة بأن لا يكون للأخذ بينة، ولم يذكر حكم المحترز عنه[٣].

وفي المهمات: الصحيح جواز الأخذ من مال المنكر وإن كان عليه بينة بلا رفع إلى الحاكم؛ لما فيه من المشقة والمؤنة، وهذا المعنى قد يوجد في البيع أيضًا[٤].

وقال أبو زرعة: الظاهر عدم استقلاله بالبيع مع وجود البينة، بل هو أولى بما إذا كان القاضي عالمًا؛ فإن الحكم بالعلم مختلف فيه، بخلاف البينة لا محيص له عن الحكم بها.

فإن قلت: فما فائدة عدم وجوب المرافعة إذا قلتم: لا يستقل بالبيع؟ قلت: فائدته فيما إذا ظفر بالجنس[٥].

وقد يفهم منه أنه لا يوكل فيه، لكن في زيادة الروضة: جواز التوكيل فيه، قال في التوشيح: وينبغي أن لا يتوكل له إلا من يعتقد أنه محق في البيع[٦].

وقد يفهم كلام المصنف بيعه بجنس حقه، وحكاه الإمام عن طائفة من محققي أصحابنا[٧]، والمشهور: أنه لا يبيعه إلا بنقد البلد، ويوافقه كلام الرافعي في التفليس، لكن يخالفه قوله في بيع عدل الرهن: وإن رأى الحاكم أن يبيعه بجنس حق المرتهن: جاز، وكذا في أول الباب الثاني من الوكالة[٨].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧١٨).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧١٩).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٤).

(٤) ينظر: "المهمات" (٩/٣٨٧).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧١٩).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٨/٢٠٥)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٧١٩).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/١٩١).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥/١٩)، (٤/٥٠٣)، (٥/٢٢٥).

وقد يقال: إنما تعين على الظافر البيع بنقد البلد؛ للتهمة، وفي مسألة الفلس؛ لتعدد الغرماء، بخلاف الحاكم في مسألة الرهن؛ لبعده عن التهمة وعدم الزحمة، ومقتضى هذا: أنه لو لم يكن في الفلس إلا غريم واحد فللحاكم البيع بجنس حقه.

قال[1]: ثم ما ذكرناه من البيع بجنس الحق إنما يظهر إذا كان ثمن المأخوذ قدر حقه أو أنقص منه، أما لو كان أكثر منه بأن كان له عليه حنطة قيمتها عشرة دراهم مثلًا فظفر بثوب يساوي مائة درهم، ولم يمكنه بيع بعضه فيبعد أن يقال: يباع كله بجنس حقه، سواء باع هو أو الحاكم، ولا سيما إذا كان جنس حقه مما يسرع إليه الفساد، بل يتعين هنا البيع بنقد البلد ثم يشتري من الثمن مقدار حقه، وهذا ظاهر وإن لم يذكره، ثم يسعى في إيصاله بقية الثمن.

قوله: (**وتملُّكُ جنسهِ**): يقتضي أنه لا يملكه بمجرد الأخذ، وكذا يدل عليه كلام الغزالي والرافعي والنووي[2].

وقال البغوي: إذا أخذ جنس حقه ملَكَه[3]، وقال الماوردي: يصير على ملكه[4].

وقال الإمام: إن قصد أخذه عن حقه ملكه[5]، ومال إليه البلقيني؛ لأنه بأخذ الجنس عن الحق صار مستوفيًا فمَلَك[6]، واعتمده في المهمات، ووجّهه بأنه إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه؛ ولهذا قال في البحر وغيره: لو أخذه ليكون رهنًا عنده بحقه لم يجز، وكان ضامنًا بلا خلاف[7].

قال الأذرعي: ويجوز أن يحمل كلام الشيخين على هذا، ويكون المراد بقولهما: فله تملكه، أي: تموله والتصرف فيه بالأخذ، لا أنه يحتاج إلى إحداث قصد تملكه بعد الأخذ، وهذا ظاهر إن أخذه بقصد الاستيفاء، أما لو لم يقصده فلا بد من تملك يحدثه[8].

---

(١) أي الرافعي رحمه الله. ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠٢/٤).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٢٠٤/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٤٨/١٣)، و"روضة الطالبين" (٤/١٢).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٣٥٢/٨).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٤١٤/١٧).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩٠/١٩).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧١٨/٣).

(٧) ينظر: "المهمات" (٣٨٦/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٧١٨/٣).

(٨) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٨٧/٤).

قوله: (**لا مِن مُقرٍّ مؤدٍ**)[1]: قال الأذرعي[2]: لو كان المقر الباذل للحق معذورًا بغَيْبة أو حبس وغيرهما فهل يكون [١٤٨/أ] كالجاحد؟ أو كالمماطل؟ أو يفرق بين أن يمكنه الاستيفاء بالحاكم ببينة يقيمها؟ لم أر فيه تصريحًا، وربما يأتي ما يخرج منه حكمه.

فائدة: لو كان الدين بدل قرض، أو بدل لقطة يملكها الملتقط بشرطه، أو ثمن سلعة أفلس فيها، وأثبتنا الرجوع للمقرض ورب اللقطة وصاحب السلعة والعين باقية، والمدين ممتنع من بذلها، ويسمح باطنًا ببدلها فهل له أخذها بطريق الظفر كالمغصوبة؛ لأنه يستحقها بعينها؟ أو لا؛ لقدرته على أخذ دينه وهو البدل أو الثمن؟ وهذا محتمل جدًا، ولم أر فيه شيئًا، والأشبه أن له الأخذ ظفرًا قاله الأذرعي[3].

قوله: (**بذكرِ التلقي إن أقرّ**)[4]: هذا مقيد بذكر كون التلقي بعد الإقرار، ولا يكفي ذكر التلقي مطلقًا، ولو قال المصنف: إن كان أقرّ كان أبين.

ويرد على مسألة الإقرار مسائل:

منها: ما في أصل الروضة في الهبة عن النص: لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقرارًا بلزوم الهبة؛ لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين[5].

وحكاه في أصل الروضة في الإقرار عن البغوي[6].

فلو قال: هو مِلْكه ولم ينسبه إلى هبةٍ، ثم قال: كان إقراري عن هبة لم تقبض، فيحتمل أنه كالذي قبله.

وقال البلقيني: المرجح أنه لا يقبل، بخلاف إقرار الأب في عين أنها ملك ولده، ثم فسّره بأنه عن هبة وأراد الرجوع فله ذلك على الأرجح؛ لأن الملك حاصل للولد على التقديرين،

---

(١) أي: إذا كان المدعى عليه مقرًا غير مماطل لم يجز أخذ ماله. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٣/٣).

(٢) [الأذرعي]: في نسخة (ب): (الرافعي).

(٣) ينظر: "تحفة المحتاج" (٢٨٩/١٠).

(٤) أي: من شروط سماع الدعوى ذكر التلقي، فمن أقر لرجل بعين ثم ادعاها فإنها لا تسمع حتى يذكر انتقالها إليه منه، أو ممن انتقلت منه إليه، فلو أقر زيد لعمرو بمال ثم جاء زيد يدعي عليه استحقاق ذلك المال لم تصح دعواه حتى يذكر انتقال المال إليه من المدعى عليه ببيع أو هبة ونحوهما. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٥/٣).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٠٠/٤).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٠٠/٤)، و"التهذيب" (٢٥٧/٤).

بخلاف صورة الأجنبي، ولو أقر بالهبة والقبض ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة، فحلّفوه؛ فإن ذكر تأويلًا ككتاب من وكيله ظهر تزويره حلف قطعًا، وإلا فعلى الأصح[1].

وفي المنهاج في الإقرار: لو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فاسدًا وأقررت لظني الصحة؛ لم يقبل، وله تحليف المقر له[2]، وكذا هو في الروضة وأصلها[3].

ومنها: في الحوالة لو باع عبدًا وأحال بثمنه، ثم قامت بينة بحريته، قال البلقيني: قالوا: إن تلك البينة لا يمكن أن يقيمها المتعاقدان؛ لأنهما كذَّباها بدخولهما في العقد، وهو مرجوح، والأرجح: يقيمها من ذُكِر عند ذكر التأويل[4].

ومنها: في الدعوى إذا باع شيئًا ثم ادّعى أنه وقف، ففي أصل الروضة عن فتاوى القفال وغيره: لا تسمع بينته، قال: والتقييد بالبينة يشعر بسماع دعواه وتحليف الخصم، وقال العراقيون: تسمع بينته أيضًا إذا لم يصرح بأنه ملكه، بل اقتصر على البيع، وقال الروياني: لو باع شيئًا ثم قال: بعته وأنا لا أملكه، ثم ملكته بالإرث من فلان، فإن كان قال حين باع: هو ملكي؛ لم تسمع دعواه ولا بينته، وإن لم يقل ذلك، بل اقتصر على قوله: بعتك؛ سمعت دعواه، فإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه[5] أنه باعه وهو ملكه، قال: وقد نص عليه في الأم[6]، [وغلّط][7] من قال غيره، وكذا لو ادّعى أن المبيع وقف عليه[8]. انتهى.

قال البلقيني: وينبغي عند ذكر التأويل أن تسمع دعواه للتحليف وتسمع بينته كما سبق في غيره[9].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٠).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" (١/١٤٢).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥/٣٣٩)، و"روضة الطالبين" (٤/٤٠١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٠).

(٥) في "روضة الطالبين" (١٢/٩٧): (حلف المشتري)، وكذا في "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٠).

(٦) ينظر: "الأم" (٦/٢٤٥).

(٧) [وغلّط]: ساقطة من (ب).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٩٧).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٠).

قوله: (**لا إن أَخَذ بحجة**)[1]: محله: ما إذا شهدت البينة بالملك وأطلقت أو أضافت إلى سبب لا يتعلق بالمأخوذ منه، فإن أضافته إلى سبب يتعلق بالمأخوذ منه؛ كبيعٍ أو هبةٍ مقبوضة صدرت منه فهو كالإقرار.

قوله: (**وجنسِ الثمن، والنوع، والقَدْر**): أي: إن كانت الدعوى في الأثمان فلا بد من ذكر هذه الأمور، وتبع في ذلك الرافعي[2].

فإن أراد بذلك ما هو ثمنٌ حقيقةً لم يختص الحكم به، فالقرض، والمسلم فيه، والأجرة، والجعالة، والصداق، وبدل الخلع، ونجوم الكتابة، والجزية وغير ذلك من الديون كذلك.

وإن أراد ما صلح أن يكون ثمنًا؛ فلا يصح جعل ذلك في مقابلة العين؛ لأن العين للثمنية كالدين، وعبر المنهاج عن ذلك بالنقد فقال: ومتى ادعى نقدًا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسير إن اختلفت بهما قيمة[3]، وهو أقرب من التعبير بالثمن، لكن لا يختص ذلك بالنقد؛ فسائر الديون من الحبوب والقماش والحيوان وغيرها كذلك؛ [١٤٨/ب] ولهذا عبر التنبيه بالدَّيْن فقال: وإن كان المدَّعى دينًا ذكر الجنس والصفة والقدر[4]، وكذلك عبر الماوردي والبغوي وصاحب الذخائر وغيرهم، وهي أحسن العبارات، وأظن من عبر بالثمن أو النقد إنما حوّم على ذلك فقصر في التعبير عنه[5].

واتفقوا على أنه لا بد من ذكر الجنس.

وقال البلقيني: لا معنى لذكره، وذكْرُ النوع كافٍ في ذلك إذا عرف [منه][6] الجنس مثل أن يقول: أستحق عليه صاعًا برنيًا من نخل المدينة[7].

---

(١) أي: لا إن أخذ المدعى عليه المدعى به بحجة، كما لو كانت تحت يد رجل دار، فأثبت بها آخر عند الحاكم وأخذها بحكمه، ثم جاء من نزعت من تحت يده يدعيها، لم يحتج إلى ذكر التلقي لثبوت يده. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٥/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٥٦/١٣).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٦ .

(٤) ينظر: "التنبيه" ص١٥٧ .

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٩٣/١٧)، و"التهذيب" (٣٢٠/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٧٢٢/٣).

(٦) [منه]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٢/٣). **والبَرني**: نوع من التمر، أحمر مشرب بصفرة، مدوّر، عذب الحلاوة، وهو أجود التمر. ينظر: "لسان العرب" (٥٠/١٣)، و"المصباح المنير" (٤٥/١)، و"تاج العروس" (٢٤٢/٣٤).

وقال أبو زرعة: الظاهر عدم الاكتفاء؛ فإن ذلك صادق بالرطب والبلح، ولا ينحصر في الثمن[١].

وذكر المصنف النوع ولم يذكر الصفة، وكذلك ذكر المنهاج[٢]، وعكس ذلك التنبيه[٣]، وفسر شارحه ابن يونس[٤] الصفة بأن يقول: قاساني أو سابوري[٥].

قال في الكفاية: وهذا بيان نوع لا بيان صفة، وقد نبه على ذلك الشيخ[٦] في باب الربا، ولا يتوهم أن النوع والصفة شيء واحد لجمعه في المهذب بينهما[٧].

وقد جمع بين ذكر النوع والصفة الماوردي والبغوي وصاحب الذخائر والرافعي في الشرح الصغير، وقال في الكفاية: أي الصفة التي تختلف بها الأغراض، وحكى عن الماوردي أنه صرح فيما إذا كان سَلَمًا أنه لا بد من ذكر شروط السلم[٨].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٢/٣).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٦ .

(٣) قال أبو إسحاق: (ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة). ينظر: "التنبيه" ص٦٥ .

(٤) **أبو الفضل ابن يونس**: هو أحمد بن أبي الفتح موسى بن أبي الفضل يونس بن محمد بن منعة الإرْبِلي، شارح التنبيه، فقيه شافعي، من بيت رياسة وفضل، كان كثير المحفوظ غزير المادة متفننا في العلوم وتخرج به خلق كثير، قال ابن خلكان: وما سمعت أحدًا يلقي الدروس مثله، ولقد كان من محاسن الوجود، وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني، توفي سنة ٦٢٢هـ. من مؤلفاته: "غنية الفقيه" ويعرف بشرح التنبيه، واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيرًا وصغيرا. قال الذهبي: شرحه للتنبيه يدل على توسطه في الفقه. ينظر: "وفيات الأعيان" (١٠٨/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٤٩/٢٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٩/٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٧٢/٢).

(٥) **السابوري**: ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس، يقال: ثوب سابري، أي: منسوب إلى سابور، فثقل عليهم أن يقولوا سابُوري، فقالوا سابِريّ، وكل رقيق من الثياب البيض عندهم سابريّ، وقالوا أيضًا: درع سابريَّة، إذا كانت رقيقة سهلة. ينظر: "جمهرة اللغة" لابن دريد (٣١٠/١)، و"المغرب في ترتيب المعرب" ص٢١٦ .

وقيل: السابوري والقاساني: نوعان من أنواع الدنانير، وهما منسوبان إلى بلدين في العجم، و(قاسان) في لسان العجم: (كاسان)، وهي قريب من"سمرقند". ينظر:"كفاية النبيه" (١٦٦/٩). (٩ | ١٦٦)

(٦) أي: الشيرازي في "التنبيه" ص ٦٥ .

(٧) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٠٨/١٨)، و"المهذب" (٤١٧/٣).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٠٦/١٦)، و"التهذيب" (٣٢٠/٨)، و"المحرر" ص٥٠٦ ، و"كفاية النبيه" (٤٠٧/١٨) و"تحرير الفتاوي" (٧٢٢/٣).

ويستثنى من بيان القدر ما هو معروف القدر كالدينار الشرعي؛ فلا يحتاج إلى بيان الوزن كما جزم به في أصل الروضة[1]، وفي معناه: الدرهم الشرعي، وهل يكفي في الدرهم الفلوس إطلاقه كالدرهم الفضة، أم لا بد من بيان مقداره كسائر المثليات؛ لاختلافه باختلاف الأوقات والأمكنة؟ فيه نظر، والأقرب: الثاني.

ولم يحتج المصنف إلى ذكر الصحة والتكسير كما فعل المنهاج[2]؛ لعدم الاحتياج لذلك في جميع الصور، بل حيث اختلفت بهما قيمة.

ولا يكفي إطلاق النقد وإن غلب، كما صرح به الماوردي والروياني، والفرق بينه وبين البيع: أن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود، ولا يتقيد ذلك بزمان الدعوى؛ لتقدمه عليها[3]، وذكر البلقيني أنه ينبغي أنه متى ادّعى نقدًا ولم يعين فيه جهة يتعين فيها الحلول كالقرض فلا بد من التعرض للحلول[4]، ويدل له ما حكاه في أصل الروضة عن الهروي[5] أنه يقول: وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه، وإنما يتعرض لوجوب الأداء؛ لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في الحال[6].

ولا يلزمه ذكر سبب الاستحقاق على المذهب، وفيه وجه ذكره الإمام[7] وأبو سعد الهروي

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٨/١٢).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٦ .

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٤٩/٦)، و"بحر المذهب" (١١٢/٦)، و"تحرير الفتاوي" (٧٢٣/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٣/٣).

(٥) **أبو سعد الهروي**: هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي، من أهل هراة، كان بينه وبين أبي الحسن العبادي مناظرات، قال السبكي: كان أحد الأئمة، وهو في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير وهو الأقرب، وإما بعدها بيسير. من مؤلفاته: "الإشراف على غوامض الحكومات" وهو شرح لكتاب أدب القضاء لشيخه أبي القاسم العبادي، قال الإسنوي: وهو شرح مشهور مفيد. نقل عنه الرافعي وبالغ في الاعتماد على شرحه المذكور، والتقليد له فتارة يقول: بعض أصحاب العبادي، وتارة يصرح باسمه. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٣٦٨/٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٩١/١).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٢).

(٧) قال الإمام الجويني: (والوجه الثاني: تُسمع الدعوى، لأنه يستفيد بها إثباتَ حقه، فقد يقرّ المدعى عليه، فيسجّل على إقراره، وإذا ثبت الدين مؤجلًا، كان مالًا معتدًا له). ينظر: "نهاية المطلب" (٦٥٦/١٨).

أنه لا بد من ذكر[1] السبب، قال الأذرعي: وهو منقاس إذ ربما يكون قد أتلف على المدعي خمرًا أو كلبًا فيعتقد المدعي استحقاقه في ذمته والحاكم لا يراه، والناس مختلفون في ثبوت القيم في مقابلة المضمونات؛ لاختلافهم في سبب الحرج، ولا خلاف عندنا أنه لا يقبل إلا مفسرًا فكذا هنا، فليقل: في ذمته مائة درهم من ثمن كذا سلمته إليه، أو قرضًا في ذمته، أو قيمة ثوب أتلفه، أو ما ضاهى هذا[2].

قوله: (**وأوصافِ سَلَم العين، وإن تلِفت مثليةً**)[3]: أي: ولا يذكر القيمة، وإن ذكر القيمة فهو آكد، واستثنى البلقيني ما إذا غصب منه عبدًا في بلد ثم لقيه في آخر والعين باقية ولنقلها مؤنة فإنه هنا يذكر قيمتها؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة، وإن كانت مما لا يجوز السلم فيها فهي متقومة[4].

قوله: (**وإلا القيمة**): أي: ولا يذكر الأوصاف، وإن ذكر الأوصاف فهو آكد، وظاهره: أنه لا يحتاج مع القيمة إلى ذكر شيء، قال ابن النقيب: ولم أر ما يخالف ذلك، لكن لا بد من ذكر الجنس فيما يظهر، فيقول: عبد قيمته مائة[5].

قوله: (**والحدودِ في العقار**): ظاهره اشتراط ذكر الأربعة، وتبع في ذلك الرافعي فإنه قال: لا يجوز الاقتصار على حدين أو ثلاثة[6]، ويحمل هذا على ما إذا كان العقار لا يحصل العلم به إلا بذكر حدوده الأربعة، فإن القفَّال وجماعة أفتوا بأنه لو كان يصير معلومًا بذكر حدٍّ أو حدين يكتفى به[7].

---

(١) في نسخة (أ) هنا زيادة كلمة: [جنس] ولا حاجة لها ولهذا أسقطت من نسخة: (ب).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٦٤ قال رحمه الله: (وأوصاف سلم العين، وإن تلفت مثليةً وإلا القيمةَ) أي: على المدعي أن يذكر جنس الثمن والنوع والعدد في دعوى الثمن، ويذكر أوصاف السلم في دعوى العين إن تلفت العين وكانت مثلية، أما إن تلفت ولم تكن مثلية فيذكر القيمة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٥/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٥/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: "الغرر البهية" (٢٠٦/١٠).

وقال الماوردي: [١٤٩/أ] لو كان مشهورًا باسم ينفرد به كدار الندوة[١] بمكة ميزه بالاسم فقط[٢]، قال البغوي وغيره: وكدار الذهب[٣] بدمشق، وهذا الحكم يجري في كل عين يؤمن اشتباهها كفرسٍ وعبدٍ معروفين ونحوهما يكفي الاسم ولا يشترط مع ذلك ذكر القيمة.

قوله: (**لا في الفَرْض والوصية والإقرار**)[٤]: من الأصحاب مَن ينازع كلامه في الإقرار، وسبب الاختلاف الخلاف في أن دعوى الإقرار بالمال هل تصح أم يجب أن يدعي نفس المال؟ ويستثنى من عدم العلم -مع المسائل الثلاث التي ذكرها المصنف- مسائل:

منها: اللَّوَث[٥] إذا ظهر في جميع المبهم فيهم القتل سمعت الدعوى عليهم مع الإبهام كما سيأتي في الكلام على المدعى عليه. والمتعة، والرَّضخ، والحكومات، وهبة تقتضي الثواب ولم يقدره، ودعوى الكسوة والنفقة والأدم من الزوجة والقريب الذي تلزم نفقته، وضابطه: كل ما يكون متوقفًا على إنشاء تقدير القاضي.

ومنها: دعوى الإبراء عن المجهول إذا صححناه لكون المبرأ عنه إبل الدية، أو على المرجوح، وحق الممر، وإجراء الماء في ملك الغير، ودعوى الإبل في الدية، ودعوى الغرة لا يشترط فيها التعرض للصفة، وكذا المبهمة في دعوى إحدى الزوجتين على الزوج أنه طلّق إحدانا، أو

---

(١) **دَارُ النَّدْوَة**: أول دار بنتها قريش بمكة، أحدثها قصيّ بن كلاب بن مرة لما تملك مكة، وهي دار كانوا يجتمعون فيها للمشاورة، وجعلها بعد وفاته لابنه عبد الدار بن قصيّ، ولفظه مأخوذ من لفظ النديّ والنادي والمنتدى، وهو مجلس القوم الذين يندون حوله أي يذهبون قريبًا منه ثم يرجعون، ثم صارت هذه الدار إلى حكيم بن حزام بن خويلد فباعها من معاوية بمائة ألف درهم، فجعلها دار الإمارة. ينظر: "معجم البلدان" (٤٢٣/٢)، و"أنساب الأشراف" للبَلاذُري (٥٢/١).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٩٣/١٧).

(٣) **دار الذهب**: اسم لأكثر من دار، أشهرها دار الذهب بالشام، وكانت حمامًا يعرف بحمام سويد فاشتراه نائب السلطنة سيف الدين تَنْكِز الملكي الناصري وهدم كثيرًا من الدور التي بقربه، وعمرها دارا هائلة ليس بدمشق دار أحسن منها، وأنشأ بجوارها جامعه وحمامه، وجعلها دار قرآن وحديث، ووقف عليها أماكن، ورتب فيها الطلبة والمشايخ. ينظر: "البداية والنهاية" (١٥٣/١٤)، و"الدارس في تاريخ المدارس" (٩١/١).

(٤) أي: تصح الدعوى مع الجهل للمفوضة؛ لأنها تطلب من القاضي أن يفرض لها فلا يتصور منها البيان، وفي الوصية تصح الدعوى بها ولو مع الجهل؛ تحرزًا عن ضياعها، ولأنها تحتمل الجهل، وفي الإقرار ولو بالنكاح تصح الدعوى بالجهل كالإقرار بالمجهول. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٥/٣).

(٥) **اللَّوْث**: البينة الضعيفة غير الكاملة، وهو قرينة تقوي جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقه. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص ٣٣٩ ، و"المصباح المنير" (٥٦٠/٢).

العبدين على سيدهما أنه أعتق أحدنا، ولو قال: أحد هذين للفقراءِ نذرٌ، فهو نذرٌ ويعين كما قاله البغوي في فتاويه[1]، والوقف على الأصح، والسَّلَب في قطع أشجار حرم المدينة على القديم المختار تسمع الدعوى فيه مع الجهل.

قال البغوي: ولو اشترى عبدًا وباعه في بلد أخرى ثم خرج حرًّا أو حكم بحريته ثم رجع المشتري إلى بلد البائع وادّعى عليه مائة درهم مثلًا ثمن آدمي باعه عليه فخرج حرًّا أو حُكم بحريته، ولم يصفه ولم يعنيه سمعت الدعوى؛ لغرض التحليف، لا لإقامة البينة بما اتفق إلا إن عرفت البينةُ العبدَ وشاهدت الحكم بحريته[2].

وذكر الرافعي في الوصايا أنه لو بلغ الطفل وادّعى على وليه الإسراف في النفقة ولم يعين قدرًا أن الولي يصدق بيمينه[3]، وظاهره سماع هذه الدعوى مع الجهالة، لكن ذكر في المساقاة في دعوى جناية العامل أنها لا تسمع ما لم يبين المالك قدر ما خانه به[4].

ولا فرق بين المسألتين، ورجح السبكي سماعها إذا كان قصده بالدعوى بذلك رفع يده لا تغريمه، وذكر أن هذا ليس من الدعوى بالمجهول، وإنما هو دعوى خيانة، وهي أمر معلوم، فيحلف أو تقام به البينة، وذكر ابن الصلاح في فتاويه: أنه لو أقام بينة أن هذه الدار خلّفها فلان لورثته وعيَّنَهم، وأقام ذو اليد بينة أنها انتقلت إليه من هؤلاء الورثة بطريق الابتياع من غير تفصيل لحصصهم سمعت دعواه وبينته[5].

قوله: (**وتَزوَّجَ بولي وشاهدَي عدلٍ**): يشترط أيضًا: التعرض لعدالة الولي، ويتعين على هذا قراءة قوله: (**بولي**) بغير تنوين، وهو على حد قولهم: قطع الله يدَ ورجلَ من قالها، قال الرافعي: قياس هذا وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي[6].

---

(١) ينظر: "فتاوى البغوي" ص٣٥٤ .

(٢) ينظر: "فتاوى البغوي" ص٣٧٢ .

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٨٢/٧).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٧٤/٦).

(٥) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٥٣٨/٢).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٦٤/١٣).

قال البلقيني: وهذا في غير من يلي النكاح مع [ظهور][1] فسقه من ذوي الشوكة المتكلم في أمور الناس كما سبق في النكاح، فإذا قال في دعواه: بولي يصح عقده، كان ذلك كافيًا[2].

قال البلقيني: ويستثنى من ذلك: أنكحة الكفار؛ فإنها لا يحتاج في الدعوى بها إلى هذا التفصيل، ويكفي أن يقول: هذه زوجتي، وإن ادّعى استمرار نكاحها بعد الإسلام فيذكر ما يقتضي تقريره بعد الإسلام، قال: وفي حديث ابن عباس الذي ذكرناه في اختلاف الزوجين في الإسلام[3] ما يقتضي ذلك[4]، ولا بد فيما إذا كان سفيهًا نَكَح بإذن وليه أو عبدًا بإذن مالكه من قوله: نكحتها بإذن وليي أو مالكي، قال البلقيني: وإنما يعتبر الولي العدل في الحرة، ويقول في الأمة: زوجنيها مالكُها الذي له إنكاحها، أو من يلي أمر نكاحها، أو وليُّ مالكِها العدلِ بإذن مالكها له في ذلك، أو مبعّضة بولي ومالك[5].

قوله: (**وعجز [١٤٩/ب] عن الطَّوْل وخاف العَنَت في نكاح الأمة**): لا بد من اشتراط ذكر الشاهدين، وسيدٍ له نكاحها، ولو قال: ولو فيها رِقٌّ ليشمل المبعضة لكان أولى، ولا بد من التعرض لكون الأمة مسلمة إذا كان الزوج مسلمًا سواء كان حرًا أو عبدًا.

قوله: (**ومنها بلا تعرّضِ مهرٍ ونفقةٍ**)[6]: قد يفهم أنه لا يحتاج إلى ذكر شروط النكاح.

والذي حكاه الماوردي عن الأكثرين أنه لابد من ذلك، قال: وهو ظاهر مذهب الشافعي[7]، وفي أصل الروضة: نقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع المدعين بالصحة وجهين، وبالاشتراط

---

(١) [ظهور]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٧/٣).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤٩٠/٣)، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح(١١٤٤)، وأبو داود في الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، ح(٢٢٨٣)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ح(١١٥٩)، والإرواء، ح(١٩١٨)، وضعيف سنن أبي داود، ح(٢٢٣٨).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٧/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٨/٣).

(٦) أي: وسمعت دعوى النكاح من المرأة بلا ذكر شيء من حقوق الزوجية من مهر لها أو نفقة أو قسم أو غيرها. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤١٦/٣).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣١١/١٧).

أجاب في الوجيز[1]، وقال في الوسيط: الوجه القطع باشتراطه في النكاح[2]، وأشار إلى أن الوجهين مفرَّعان على أنه لا يشترط تفصيل الشرائط، وإيراد الهروي يقتضي اطرادهما مع اشتراط التفصيل؛ ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع[3].

قوله: (**وقَتَلَ عمدًا أو خطأً أو شِبْهَه، منفردًا أو بشركة**): يشير بذلك إلى اشتراط التفصيل في دعوى الدم، ولا بد منه.

ويستثنى: ما لو ادّعى على ساحر أنه قتل وليه بسحر فإنه لا يستوصف المدعي، بل يسأل الحاكمُ الساحرَ، ويُعمِل بيناته، قال الماوردي: السحر مما لا يخفى فعله من الساحر وفعله في المسحور، فلا يمكن الوصف في الدعوى على الساحر[4].

قوله: (**بحصرٍ**)[5]: أي: فإن لم يحصرهم، أو قال: لا أعرف عددهم لم تسمع دعواه.

ويستثنى: ما إذا قال في هذه الحالة: لا يزيد عدد القاتلين على عشرة فإنها تسمع دعواه، ويجب على المدعى عليه عُشْر الدية، صرّح به صاحب التعليقة وغيره[6].

قوله: (**لا في العَمْد**): المراد ما إذا ادّعى العمدية من الجميع، وأنهم ممن يثبت القصاص بشركتهم، وإلا فقد يكون المشارك مخطئًا أو حية أو جارح نفسه.

قوله: (**على مكلَّفٍ**): دخل في عبارته: الحربي، ولا تسمع الدعوى عليه فيما يتلفه في حال حرابته، وتسمع عليه فيما يتلفه في حال التزامه.

وتسمع على المستأمن وإن لم يكن ملتزمًا.

ودخَلَ السفيه، وتسمع الدعوى عليه بما فيه لوث، وكذا بما لا لوث فيه ولكن يوجب القصاص، وكذا بالإتلاف لتقام عليه البينة إن أنكر.

---

(١) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٥٨).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٧/٤٠٧).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/١٥).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٣/٩٧).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٦٥ قال رحمه الله: (وقتل عمدًا أو خطأ أو شِبهه، منفردًا أو بشركة، بحصرٍ لا في العمد على مكلف معين).

(٦) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨/٤٢٦).

قوله: (**معيّن**): يستثنى منه: ما إذا كانت الدعوى بالقتل وقد ظهر اللوث في حق جماعة فيدعي أن أحد هؤلاء قتل مورِّثه، فقد صرح الرافعي في أول مسقطات اللوث بأن له تحليفهم[1]، وهو فرع سماع الدعوى، فيحمل كلام المصنف على ما إذا لم يكن لوث ولم يظهر في حق الكل.

تنبيه: لو كانت الشهادة على مبهم بأن قال الشهود: قتل زيدٌ أحد هذين الرجلين لم يقبل وليس بلوث؛ لأن ذلك لا يوقع في القلب صدق ولي أحدهما. انتهى.

وهذا التعليل يؤخذ منه أن صورة المسألة فيما إذا لم يكن ولي القتيلين واحدًا؛ فإن كان كذلك كان لوثًا وصرح به ابن يونس في شرح التنبيه[2]، قال في المطلب: ويقوى ما قاله إذا قلنا بالصحيح أن الواجب بالقسامة إنما هو الدية خاصة، وكانت ديتهما متساوية[3].

قال في المهمات: ويؤيده ما إذا أطلق الشهود أنه أوضح موضحةً[4]، وعجزوا عن تعيينها، فإن الصحيح أنه يجب الأرش، ولا يختلف باختلاف محلها وقدرها، ويؤيده ما نص عليه في الأم[5] أنهما لو شهدا أنهما قطعا يد فلان ولم يعينا، والمشهود له مقطوع اليدين: لا يجب القصاص وتجب الدية، ولو كان مقطوع [يد] [6] واحدةٍ والصورة هذه فهل تنزل شهادتهم على ما يشاهدها؟ أو يشترط تنصيصهم[7] لجواز أن يقدر فيه خلاف؟ هذا كلام الرافعي، قال في الروضة: الصواب الجزم هنا بالتنزيل على المقطوعة[8].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١/١١).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٤٤/١٩).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٤/١١)، و"المهمات" (٢٧٢/٨).

(٤) **الموضحة**: من الشجاج التي بلغت العظم فأوضحت عنه، وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم، أو الشجة التي تبدي وضح العظام، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة؛ لأنه ليس من الشجاج شيء له حد ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ينظر: "لسان العرب" (٦٣٥/٢)، و"روضة الطالبين"، (٢٦٢/٩)، و"تاج العروس" (٢١٥/٧).

(٥) ينظر: "الأم" (٧٢/٦).

(٦) [يد]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٧) [تنصيصهم]: في نسخة (ب): (تخصيصهم).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٤/١١)، و"المهمات" (٢٧٢/٨).

قوله: (**كالشهادة لها**)[1]: أي: كما أنه لا تقبل الشهادة إذا كانت مناقضة للدعوى.

مقتضى إطلاقه: أن الشاهد لو شهد بعد ذلك على وفق الدعوى لا تقبل.

وأفتى الفقيه إسماعيل الحضرمي بأنها تسمع ولا يكون ما صدر منه قادحًا فيه.

وقال صاحب المعتمد: [١٥٠/أ] إذا غير الشاهد شهادته فزاد فيها ونقص قَبْل الحكم فليس للشافعي فيها نص، وقياس المذهب أنه يقبل ما لم يحكم الحاكم بشهادته، فقد يسهو ثم يذكر فلا يؤثر في شهادته[2].

قوله: (**كانفراده بقتلٍ ثم بشركةٍ آخرَ**): لو قال: ثم آخر ليتناول الشركة والانفراد كان أخصر وأعم كعبارة المنهاج فإنه قال: ثم ادعى على آخر[3].

تنبيه: تقدم من المصنف في المرابحة[4] ما يخالف هذا فليتأمل.

قوله: (**ويؤاخذ المصدّقُ**): قد يفهم كلامه بقاء الدعوى الأولى بحالها، وليس كذلك، فلو لم يقسم على الأول ولم يمض حكم: لم يمكّن من العود إليه، جزم به في الروضة وأصلها وسكت عما إذا كان المالك[5] بعد الحكم وأخذ المال[6].

وقال البلقيني: إن قال: إن الأول ليس قاتلًا رد عليه المال، وإن قال بأنهما مشتركان فيه فهل يرد عليه القسط فقط أو نقول يرتفع ذلك من أصله وتنشأ قسامة على الاشتراك الذي ادعاه

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٦٥ قال رحمه الله: (لا مناقضةً كالشهادة لها كانفراده بقتل ثم بشركة آخر، ويؤاخذ المصدق) أي: إن ادعى دعوى مناقضة لدعوى أخرى فإنها لا تسمع؛ كالشهادة المناقضة للدعوى فإنها أيضًا لا تسمع، والدعوى المناقضة كما لو ادعى انفراد شخص بقتل، ثم ادعى شركة آخر معه في ذلك القتل، ويؤاخِذُ القاضي المدعى عليه المصدِّق للدعوى المناقضة وإن لم تسمع هي. ينظر: "الغرر البهية" (٢١١/١٠).

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٤١٣/٤).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٤٩٥ .

(٤) لعله يريد قوله في "الحاوي الصغير" ص ٢٨٨: (إن اختلف المتعاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة، أو لكلٍّ بينة، حلف كلٌّ على النفي ثم الإثبات في يمين، وقضي على من نكل من واحدٍ لمن حلف) حيث إنه رجّح أن تعارض البينتين يرتفع بقوة إحداهما فتدفع الأخرى بالقرينة الظاهرة، في حين قرر هنا أن المدعي إذا ادعى انفراد شخص بقتل، ثم ادعى شركة آخر معه في ذلك القتل، فإن الدعوى لا تسمع، وتسقط البينتين المتعارضتين، والله أعلم.

(٥) [المالك]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٧/١٠).

آخرًا؟ هذا موضع تردد، وقياس الباب: الثاني[1].

وفي أصل الروضة: لو قال: ظلمته بالأخذ، سئل، فإن قال: كذبت في الدعوى وليس قاتلًا: رد المال، وإن قال: أردت أن معتقدي أن المال لا يؤخذ بيمين المدعي: لم يرده؛ لأن النظر إلى عقيدة الحاكم دون الخصم[2].

قال البلقيني: فإن مات ولم يُسأل فالظاهر أن الوارث يرد المال، ولم يتعرضوا له[3].

قوله: (**واستفصَل المجمل**)[4]: قد تفهم عبارته الوجوب، والذي في أصل الروضة: الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور: يستفصل، وربما وجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال، وإليه أشار الروياني، وقال الماسَرجِسِي[5]: لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه، ولا يلزمه أن يستمع إلا إلى دعوى محررة، وهذا أصح[6]. انتهى.

وعبارة الشافعي رضي الله عنه: وينبغي للحاكم[7]. وقال الماوردي: ويلزم الحاكم الاستفصال في العمد وشبه العمد، وحكى وجهين في الخطأ، وصحح أنه يلزمه[8].

قال الأذرعي: ويشبه أن يقال: إن كان بموضع يمكنه تصحيح دعواه إذا أعرض عنه الحاكم، أو قال له: صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم، لم يلزم الحاكم الاستفصال، ويجوز ويحمل

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٤٧/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٧/١٠).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٤٧/٣).

(٤) أي: إذا أجمل المدعي الدعوى لم يعرض عنه القاضي بل له أن يستفصله. ينظر: "شرح القونوي" (٤٢٧/٦).

(٥) **المَاسَرجِسِي**: هو أبو الحسن: محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيساربوي الماسرجسي -نسبة إلى ماسرجس وهو اسم لجد له من جهة أمه كان نصرانيا فأسلم على يد عبدالله بن المبارك- فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وأصحاب الربيع والمزني، وبه تفقه أبو الطيب الطبري وجماعة، وروى عنه الحاكم وأبو نعيم وآخرون، قال الحاكم: كان من أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه، وفروع المسائل، توفي سنة ٣٨٤هـ. ينظر: "طبقات الفقهاء" (١١٦/١)، و"وفيات الأعيان" (٢٠٢/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٤٧/١٦)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٦٦/١).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٤/١٠).

(٧) قال الشافعي رحمه الله: (وينبغي للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة: من صاحبك؟ فإذا قال: فلان. قال: فلان وحده؟ فإن قال: نعم. قال: عمدا أو خطأ؟ فإن قال: عمدا سأله ما العمد...). ينظر: "الأم" (١٠٠/٦).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٥/١٣).

النص على هذه الحال، وإن كان بموضع لا يمكنه تصحيحها ولا يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها، ودفعه يؤدي إلى ضياع حقه: وجب على الحاكم استفساره للضرورة، ورتب الحكم عليه[1]. انتهى.

تنبيه: هل يختص هذا الاستفصال بالدماء لخطرها أو تتعدى إلى غيرها من الدعاوى؟

قال البلقيني: إنه محتمل، والقياس: الثاني، وظاهر كلامهم أنه لا يكتفى بكتابة رقعة بالمدَّعى والدعوى بما فيه، وفيه وجهان في الكفاية[2].

قوله: (**وإن فَسَّرَ بغيره بقي أصلُها**)[3]: يقتضي بطلان الوصف حتى يحتاج إلى تجديد بالدعوى، وليس كذلك، والذي في الروضة وأصلها أنه يعتمد تفسيره ويمضي حكمه[4].

وكان ينبغي أن يقول المصنف: بقي أصلها بما فسره، قال البلقيني: ولم يفصلوا بين العارف فلا يقبل منه الانتقال إلا إذا ادعى سبق لسان ونحوه، وبين غيره فيقبل منه، ولا بين أن يذكر تأويلًا أو لا، وللنظر فيه مجال بمقتضى النظائر، قال الأذرعي: ولا يبعد أن يقال إن ادعى الفقيه العمد ثم فسره بغيره سقطت دعواه، وإن ادعى الخطأ ثم فسره بالعمد فكذلك، بخلاف العامي؛ فإنه قد يظن ما ليس بعمد عمدًا وبالعكس[5].

قوله: (**ولزِمَ التسليمُ، أو أنه يمنعني منه، أو مُرْهُ بالخروج عن حقي، أو سله جوابَ دعواي**)[6]: مقتضاه الاكتفاء بأحد هذه الأربعة، وليس كذلك، والذي في أصل الروضة: اشتراط كون الدعوى ملزمة، فلا تصح حتى يقول: ويلزمه التسليم إلي.

---

(١) ينظر: "حاشية الرملي" (٩٦/٤).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٤٣/٣).

(٣) أي: إذا استفصله الحاكم ففصّل ووصف العمد بما ليس بعمد مثلًا لم يبطل أصل دعوى القتل. ينظر: "شرح القونوي" (٤٢٧/٦).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٧/١٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٤٧/٣)، و"حاشية الرملي" (٩٧/٤).

(٦) أي: مما يعتبر في كون الدعوى صحيحة كونها ملزمة، فلا تسمع دعواه ما لم يقل: ويلزمه التسليم إليّ، أو وهو يمتنع من الأداء إليّ، أو يقول للقاضي: مره بالخروج عن حقي أو سله جواب دعواي. ينظر: "شرح القونوي" (٤٢٨/٦).

ثم قال: وكأن هذا إذا قصد بالدعوى حصول المدَّعَى به، ويجوز أن يقصد دفع المنازعة، فلا يشترط التعرض لوجوب التسليم، قال ابن الصباغ: لو قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها؛ صحت الدعوى، ولا يشترط أن يقول: هي في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه وإن لم تكن في يده. ثم قال: وإن ادعى ولم يقل للقاضي: مره بالخروج من حقي أو سله جواب [١٥٠/ب] دعواي، فهل يطالبه القاضي؟ وجهان:

قال ابن الصباغ: الأصح: نعم.

وقال القاضي أبو سعد: الأصح لا.

زاد في الروضة: الأول أقوى.

ثم قال: فعلى الثاني طلب الجواب شرط آخر في صحة الدعوى، وسواء شرطنا هذا الاقتراح أم لم نشرطه فاقترحه، فيمكن أن يقال: يغني ذلك عن قوله: ويلزمه التسليم إليّ، وأن مَنْ شرَطه بناه على أنه لا يشترط الاقتراح المذكور[١]. انتهى.

وقد ظهر بذلك أن ذكر لزوم التسليم أو ما يقوم مقامه في حالة، وذكر أنه يمنعه منه في حالة أخرى، لا أنه يجمع بينهما. وقال البلقيني: ليس طلب الجواب شرطًا في صحة الدعوى، وإنما هو شرط لطلب القاضي الجواب من المدعى عليه، فلا يغني قوله: (ويلزمه التسليم إليّ..) عن قوله: (سله جواب دعواي). وقال أبو زرعة: لم يقل الرافعي: إن لزوم التسليم يغني عن طلب جواب الدعوى، وإنما ذكر عكسه، وهو أن الثاني يغني عن الأول[٢]. انتهى.

تنبيه: اعلم أن مقتضى كلامهم: أن الدعوى إنما تصح بما يضمن بمثل أو قيمة، وليس كذلك، بل تسمع الدعوى بالكلب الذي يقتنى، والسرجين ونحوهما؛ لطلب الرد لا للضمان، قاله الماوردي[٣].

قوله: (**طالَبَ بالجواب**)[٤]: عمومه شمل مطالبة السفية بالجواب في دعوى إتلافه لتقام عليه البينة إن أنكر، وهو كذلك، وهذه المسألة فرد من مسائل تسمع فيها الدعوى على شخص

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٠/١٢).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٢٧/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٧٦/١٣).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٩٦/١٧).

(٤) جواب للشرط المتقدم؛ أي: فإن ادعى دعوى صحيحة على مكلف معين طالبه القاضي بالجواب. ينظر: "شرح القونوي" (٤٣٠/٦).

لعله يقرّ، ولا يحلَّف إذا أنكر، ومنها: لو طالب الإمام الساعي بما أخذه من الزكاة فقال: ما أخذتُ شيئًا، لم يحلَّف.

ومنها: لو ادّعى على قاض أنه زوَّجه امرأةً وهي مجنونة، سمعت الدعوى، فإن أقر القاضي عمل بإقراره، وإن أنكر لم يحلَّف، قاله القاضي حسين[1].

ومنها: لو ادّعى على أبيه أنه بلغ رشدًا، وأن أباه يعلم ذلك، وأنكر، فلا يحلّف.

ومنها: لو ثبت لزيدٍ دينٌ على عمرو، وادّعى زيد على خالد أن العين التي في يدك لعمرو، فأنكر وادعاها لنفسه: لم يحلّف، ذكرها شريح[2].

ومنها: لو ثبت مال على غائب لشخصٍ، فادعى على شخص أن بيده للغائب دراهم أو أعيانًا وطلب الوفاء بذلك، سمعت دعواه، فإن أقرّ صاحب اليد بذلك أوفى الحاكم المدعي منها، وإن أنكر صاحب اليد لم يحلّف، ولا تقام عليه البينة، ذكره ابن الصلاح[3].

وذكر في موضع آخر أنه لو كان له حق على ميت، فأقام بينة به، وحكم له الحاكم [به ، ثم جاء] محضر يتضمن ملكًا للميت، فأراد أن يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكِّله الوارث في إثباته، فالأحسن القول بجواز ذلك[4]. انتهى.

قال البغوي: وهو واضح[5]، وقد صرح السبكي في فتاويه في الوقف بأن للوارث والوصي وصاحب الدين المطالبة بحقوق الميت، وسببه أنه بالموت تعلّق الحق بعين ماله بخلاف الغائب[6]. انتهى.

ويطالب أيضًا بالجواب وإن لم يقبل إقرار المدعى عليه، بل فائدته إقامة الحجة من الوصي والوكيل وناظر الوقف ونحوهم.

---

(١) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٤٠٣).

(٢) ينظر: "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٤/٣٧٦).

(٣) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٢/٥٤٠).

(٤) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٢/٥٠٤).

(٥) [البغوي]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "فتاوى السبكي" (٢/٢٦٦).

ومقتضى إطلاق المصنف: عدم الفرق في طلب الجواب بين الشريف والدنيء، وهو ما صرح به الرافعي وغيره[١]، واستثنى الإصطخري ما إذا عرف بقرينة الحال كذب المدعي، كأن يدعي الدنيء استئجار أميرٍ أو فقيهٍ لعلف دوابه، أو كنس بيته، فلا تقبل دعواه[٢]، وصرّح بذلك صاحب البهجة[٣]، قال ابن أبي الدم: وما ذكره الإصطخري ليس ببعيد أن يصير إليه مجتهد، وهو مذهب مالك[٤].

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده الكبرى في الفصل المعقود لما يثبت على خلاف الظاهر هذه المسألة، وأن الشافعي قال فيها: تقبل دعواه، قال: وهو غاية البعد ومخالفة الظاهر، وخالفه بعض الأصحاب في ذلك، وخلافه متجه، والقاعدة في الإخبار من الدعاوى والشهادات والإقرار وغيرها أن ما كذبه العقل وأحالته العادة فهو مردود، وما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في القرب والبعد، وقد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة[٥].

قوله: (**والعبدَ في مقبولِ إقراره كالقصاص وحدّ القذف**)[٦]: لو قال: والعبد في [١٥١/أ] العقوبة لكان أخصر وأعم.

قوله: (**والسَّيدَ في غيرٍ كالأرش**)[٧]: يقتضي أنه لو توجهت الدعوى هنا على العبد لا تسمع، وهو وجه اختاره الإمام والغزالي[٨].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/١٥٩).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/١١).

(٣) ينظر: "الغرر البهية" (١٠/٢١٤).

(٤) ينظر: "أدب القضاء" لابن أبي الدم ص٤٤٦ .

(٥) ينظر: "القواعد الكبرى" (٢/٢٢٤).

(٦) أي: إن كان المدعى أمرًا يقبل إقرار العبد فيه؛ كالقصاص وحد القذف، فالدعوى فيه تكون على العبد، فيطالبه القاضي بالجواب. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٣٠).

(٧) أي: إن كانت الدعوى فيما لا يقبل إقرار العبد فيه من الحقوق التي تتعلق برقبته؛ كالأرش وضمان الأموال، فتتوجه فيه الدعوى على السيد، ويطالب القاضي السيد بالجواب. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٣٠).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/١٩٩)، و"الوجيز" (٢/٢٦٠).

وقطع البغوي بالسماع[1]، وهو الأصح، فعلى هذا قال الرافعي: تسمع لإثبات الأرش في ذمته لا لتعلقه برقبته[2]. ومقتضى هذا عدم السماع؛ لأن الأرش لا يتعلق بذمته، ولأن الدعوى بالدين المؤجل لا تسمع.

وقال البلقيني: المتوجه أن تسمع الدعوى عليه ليقر بالأرش فيتعلق بذمته، أو ينكل وترد اليمين على المدعي فيحلف فيتعلق الأرش بذمته[3].

تنبيه: يرد على المصنف أمور لا تسمع الدعوى بها على أحدهما منفردًا وإنما تسمع عليهما:

منها: النكاح لا يثبت إلا بإقرارهما جميعًا فتكون الدعوى به عليهما ما لم يعتق العبد.

ومنها: ضمان الإحضار؛ فإنه لا يقبل إقرار العبد فيه، ومع ذلك لا تكون الدعوى فيه على السيد؛ لأنه لم يتعلق بمحض فوات المنفعة المستحقة للسيد من جهة ما فيه من إتعاب العبد نفسه بالسعي في إحضار المضمون به، وذلك يعتبر فيه اجتماع العبد والسيد.

ومنها: النسب لا بد من النظر إلى العبد بالإقرار وإلى السيد بالتصديق، ذكر ذلك البلقيني[4].

قوله: (**ولا تُقدّم بينةُ من هي تحته**): النسخة التي صححت: (ولا تقدم إلا بينة من هي تحته) والتي في الأصل من إصلاح الناس؛ لموافقة تصحيح الرافعي، قاله في التعليقة[5].

قوله: (**وتقدم بينة النكاح على بينةِ إقرارها**)[6]: اعلم أن الرافعي ذكر في الباب الذي قبل دعوى النسب وإلحاق القائف عن فتاوى الشيخ الحسين الفراء أنه إذا ادعى نكاح امرأة فأقرت أنها زوجته من سنة، ثم جاء آخر وأقام بينة أنها زوجته نكحها منذ شهر، يحكم للمقرّ

(١) ينظر: "التهذيب" (٨/٤٦٧).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/١٨٨).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٣٩).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٣٨).

(٥) في النسخة المطبوعة: (ولا تقدم بينة من هي تحت يده) وهي محققة على أربع نسخ، ولم يشر المحقق إلى اختلاف بين النسخ في هذه الجملة. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٦٦ .

(٦) أي: لو كانت المرأة تحت رجل وادعى آخر أنها زوجته وأقام كل منهما بينة فلا تقدم بينة من هي تحته، ولو قامت بينة أحدهما على النكاح وبينة الآخر على إقرارها بالنكاح قدمت بينة النكاح. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٣٠)، و"إخلاص الناوي" (٣/٤١٩).

له؛ لأنه قد ثبت بإقرارها أن النكاح للأول، فما لم يثبت الطلاق لا حكم لنكاح الثاني، وأقره الرافعي على ذلك[1].

فلو قال المصنف: وتقدم بينة النكاح على بينة إقرارها المتأخر، لم ترد هذه المسألة على إطلاقه.

أقول: ينبغي أن يكون الإقرار قبل الشهر الذي ثبت النكاح فيه، أما إذا كان بعد الشهر الذي ثبت النكاح فيه فلا؛ لاحتمال إرادتها بالإقرار إبطال النكاح الذي يريد إثباته من نكحها، والله سبحانه أعلم.

فائدة: ذكر بعض علماء اليمن[2] شروط المدعي [والمدعى عليه والدعوى مفصّلة، فجعل شروط المدعي][3]: أن يكون مكلفًا ملتزمًا غالبًا معيّنًا.

وأن يدعي أنه يملك المدعى به أو وكيله.

وأن يكون ممن يستقل بإنشاء الدعوى منفردًا، فلو ادعى على شخص أنه أودعه عينًا مشتركة بينه وبين آخر فطالبه بردها، أو ادعى أحد الورثة قصاصًا وطلب استيفاءه منفردًا قال ابن سريج: لا يجوز سماعها.

وشروط المدعى عليه: أن يكون: مكلفًا ملتزمًا غالبًا معينًا فلا تسمع على مبهم في المال، وتسمع على مبهم في الدماء؛ كعند ظهور اللوث على أحد الرجلين.

وأن يكون ممن يمكن استيفاء الحق منه من غير استحالة، فلو وجه الدعوى عند ظهور اللوث على غير محصورين أنهم نهبوه كذا وكذا لم تسمع.

وأن يكون منكرًا أو مقرًّا أو ممتنعًا.

وشروط الدعوى: أن تكون بحق معلوم إلا ما استثني.

وأن تكون ملزمة فلا تسمع الدعوى بالدين المؤجل على الأصح، ولا بالهبة حتى يقول: ويلزمه التسليم إليّ.

وأن تكون غير مناقضة لما قبلها.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٩١/١٣).

(٢) ذكر هذه الشروط الرملي في حاشيته، ولم يعزها لمعين. ينظر: "حاشية الرملي" (٣٩١/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

وأن تكون جازمة، فلو كانت مترددة لم تسمع إلا فيما سيأتي في قول المصنف: (**وتسمع دعوى العين أو قيمتها إن تلفت**)[1] ونحو ذلك.

وأن لا تكون فيما يكذبه الحس، فلو ادعى أن هذه الدابة التي تحت يد المدعى عليه ملكه منذ عشرين سنة فنظر الحاكم سنها فإذا هي من ميلاد ثلاث سنين فقط لم تسمع.

وأن يكون بين يدي حاكم أو محكّم في غير أبواب الزكاة ومواضع الحاجات والضرورات، فلو وصل غارم وغيره من الأصناف [١٥١/ب] إلى رب المال، فطلب حقه من الزكاة كفى إحضار عدلين عند رب المال ولا يشترط حضور مجلس الحكم.

وأن تكون صادرة من محل عمل الحاكم، وأن يكون في غير حدود الله تعالى، وأن يقع بحضرة الخصم في البلد أو وكيله، وأن يكون إقامتها لغرض المدعي الغرض المعتبر، أو لفائدة محصلة؛ فالتسجيل بسبب الأملاك والوقوفات ونحوها تنشأ الدعوى فيها من غير حضور خصم ومطالب؛ لأن فائدتها حفظ الأصول وإثبات الملك في الحال والطلب في الاستقبال، ولهذا سمعوا دعوى الاستيلاد والتدبير وتعليق العتق حيث يصرف الدعوى فيها إلى سبب العتق، ولو ادعى أنه اشترى الدار من زيد وهو يملكها؛ أو أنه يستحق على زيد عشرة بالحوالة من عمرو وهو يستحقها عليه حال الحوالة ونحو ذلك من الأغراض التي يتوصل بها إلى غرضه فله ذلك[2]، ذكره ابن الصلاح وغيره[3].

وأن تنشأ فيما هو ملك للمدعي ومضاف إليه في الحال، فلا تسمع الدعوى بالملك السابق ولا البينة عليه، ولو ادعى أن هذه العين ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم تسمع.

وأن لا يسبق فيها حكم حاكم ولا محكّم صالح للقضاء.

قوله: (**ولغيرٍ لا مجهولٍ ومكذّبٍ: حُلِّف**)[4]: أي: أنه لا يلزمه التسليم إلى المدعي.

---

(١) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٨٠ .

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٩١/٤).

(٣) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٧٣٧/٢).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٦٧ قال رحمه الله: (فإن أقرّ ثبت، ولغيرٍ لا مجهول ومكذّب حُلِّفَ) أي: إن أقرّ المدعى عليه بالمدعى لغير المدعي حلف المدعى عليه -إن كان المقر له غائبًا- على أنه للغائب، وانصرفت الخصومة إلى المقر له، لا إن أقر بمجهول ومكذب فإنه لا يحلف؛ لأن الخصومة لا تنصرف عنه. ينظر: "شرح الحاوي الصغير" ل١٩٣أ بواسطة "الحاوي الصغير" ص٦٦٧ .

ومقتضى كلام المصنف أنه لو قال: هي لابني الطفل، أو وقفٌ على الفقراء، أو على مسجد كذا أنه تنصرف عنه الخصومة، وهذا ما في الوجيز وهو مقتضى العزيز والروضة[١].

لكن صحح الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج أنه لا ينصرف عنه[٢]، فعلى هذا لا تنزع منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إليه إن لم يكن بينة.

قوله: (**وتسمع بينته للغائب، ولا يثبت مُلْكُه**)[٣]: لا يحكم للغائب بالملك بهذه البينة، قال ابن الخياط: كيف ساغ سماع بينته ولم يسمع بينة المستأجر والمرتهن وغرماء المفلس؟[٤] انتهى.

ومقتضاه سواء شهدت البينة بأنه في رهن المدعي أو إجارته أم لا، وعند التعرض لذلك وجه يوجه بأنه مدع لنفسه حقًّا وقد أقام البينة عليه فلا بد من إثباته، ولا يثبت إلا بثبوت الملك للغائب، وعلى هذا فترجح بينته على بينة المدعي لتقويتها باليد، قال الرافعي: ولا بأس بهذا الوجه وبتوجيهه، والناقلون رجحوا الوجه الأول[٥].

قوله: (**ورُجِّح للمدعي**)[٦]: لم يتعرض لذكر يمين مع بينته، وصحح في الروضة: أنها لا تجب، وفي المنهاج: عكسه[٧].

والوجهان مبنيان على أنه حكم على حاضر أو على غائب، وقرر النشائي تصحيح الروضة.

قوله: (**وإن حَضَر عُكِس**)[٨]: في معنى الحضور ما إذا أثبت المدعى عليه أنه وكيل الغائب، وأن العين ملك موكله.

---

(١) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٦٠)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٧٣٤)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٣/١٧٨)، و"روضة الطالبين" (١٢/٢٤).

(٢) ينظر: "المحرر" ص ٥٠٧ ، و"منهاج الطالبين" ص ٥٧٨ .

(٣) أي: تسمع بينة المدعى عليه للمقر له الغائب ولا يثبت ملك الغائب للمقر به. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤٢٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/١٨٣).

(٦) أي: إذا قلنا بعدم ثبوت الملك للغائب ببينة المقر الحاضر، وأقام المدعي بينة على أن المقر به له رجحت بينة المدعي على بينة المدعى عليه. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٣٥).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٢٥)، "منهاج الطالبين" ص ٥٧٨ .

(٨) أي: وإن حضر الغائب وأعاد البينة قدمت بينته على بينة المدعي. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٣٠).

قوله: (**قضى حيثُ يشهَد**): لا يفهم منه أنه إذا حكم لم ينفذ، وقد صرح بذلك المنهاج فقال: ولا ينفذ حكمه لنفسه[1].

وتقتضي عبارته أنه يقضي في غير محل ولايته وليس كذلك، فلو قال: قضى لمن يشهد له وعليه كان أحسن[2]، حتى لا يرد عليه ذلك.

ويقتضي أنه يَسمع الشهادة من أبعاضه ولا يحكم، ورجح الإمام المنع.

ولو سمع القاضي الدعوى والبينة لنفسه وفوّض الحكم إلى غيره، قال الطبري: ظاهر النص جوازه، وقال الإمام: الوجه عندي أنه لا ينفذ[3].

وظاهر عبارة المصنف يوافق قول الطبري.

وقال في الروضة: وهل له أن يحكم بشهادة أبيه؟ وجهان؛ لأنه يتضمن تعديله، فإن عدله شاهدان فالمتجه أنه يقضي[4].

وقال الأذرعي: وهل يجوز إذا كان أحدهما حاكمًا أن يحكم بشهادة الآخر لأنه يتضمن التعديل؟ وجهان، الأصح المنع، وقد يفرق بين أن يستند في قوله إلى علمه، وبين أن يزكّى عنده، وتكلمتُ على الفرع في الغنية[5] عند الكلام في استحلافه إياه[6].

ولو حكم حاكم بأن زوج ابنته طلقها بغير دعوى من البنت، بل حكم به حسبة، فإنه ينفذ.

وإذا تحاكم إليه والده ووالدته، أو ولده ووالده[7] ونحوهما؛ ففي الحكم لأحدهما على الآخر وجهان محتملان [١٥٢/أ] في الحاوي[8].

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٦١ .

(٢) [فلو قال: قضى لمن يشهد له وعليه]: في نسخة (ب): (فلو قال: قضى لمن يشهد له عليه).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٨٩/١٨).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٦/١١).

(٥) غنية المحتاج للأذرعي لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) [والده ووالدته أو ولده ووالده]: في نسخة (ب): (والده وابنه أو والده وولده).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٣٩/١٦).

وبالمنع جزم البغوي، وهو الظاهر عند الرافعي[١].

وقال أبو علي الفارقي: الصحيح الجواز، والتعليل الصحيح فيه أن يقال: إن استويا في ميله إلى كل منهما فهما كالأجنبيين في عدم الميل، وتابعه تلميذه في التنبيه[٢] والمرشد والإبانة وصححه في الانتصار[٣].

وجزم ابن عبد السلام في قواعده بأنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر قُبِل؛ لأن الوازع الطبيعي قد تعارض، وظهر الصدق بضعف التهمة المعارضة[٤].

قال الأذرعي: ويظهر الجزم بالقبول إذا شهد لأصل أو فرع بعيد على أصل أو فرع قريب مع سلامة الحال بينه وبين المشهود عليه، وكما لو شهد لبنت بنته على ولده الطفل الذي في حجره[٥].

وفي فتاوى القاضي حسين: أنه لو ادعي عليه نسب ولد وأنكر، فشهد أبوه وأجنبي على إقراره قبلت شهادة الأب في الأصح، وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده[٦].

تنبيه: قال في شرح اللمع[٧]: هل يجوز للعالم أن يفتي في حق نفسه فيما يجري بينه وبين غيره؟ ذكر بعض أصحابنا المتأخرين أنه لا يجوز كما لا يجوز أن يحكم لنفسه فيما يجري بينه وبين غيره.

قلت: وقياس هذا أن لا تجوز فتواه لوالده وولده فيما هذا سبيله قياسًا على الحكم.

---

(١) ينظر: "التهذيب" (١٩٣/٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٧٢/١٨).

(٢) ينظر: "التنبيه" ص ٤٢ .

(٣) "المرشد" و"الانتصار" لابن أبي عصرون كما تقدم ص١٦٩، ١٤٢، و"الإبانة" للفوراني كما تقدم ص٧٣ .

(٤) ينظر: "قواعد الأحكام" (٣٩/٢)، و"الإقناع" (٦٢١/٢).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٥١/٤).

(٦) ينظر: "مغني المحتاج" (٤٣٤/٤).

(٧) لم أقف عليه.

وشرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي: مؤلفه هو اليماني: أبو عمران موسى بن احمد بن يوسف بن موسى التباعي اليمني الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. ينظر: "هداية العارفين" (٤٨٨/٢)، و"إيضاح المكنون" (٤١٠/٢).

قلت: فإن رضي الأجنبي بفتواه فيما جرى بينه وبينه جاز؛ لما روي أن الأشعث[1] اشترى من عبد الله رقيقًا ثم اختلفا في الثمن، فقال له: عبد الله اختر رجلًا يكون بيني وبينك، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، فقال له عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان"**[2]، ولم ينكر ذلك أحد، ويحتمل أنه إذا أفتى بنص قُبِل قياسًا على هذا، وإن أفتى قياسًا ففيه نظر، وأما فتواه نفسه فيما يعود على أمر دينه بينه وبين ربه فالذي يقتضيه القياس أنه يجوز أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، وكل ذلك قلته تخريجًا.

قوله: **(وللمنُوبِ)**[3]: اعلم أن الرافعي بنى ذلك على أنه هل ينعزل بموته أم لا[4]؟ فيتعين حمله على نائبه عن الإمام قاله الإسنوي[5]؛ فإما أن يصح الحكم مطلقًا أو ينعزلوا مطلقًا، فإن ثبت البناء فهلم بالتناقض في كلام المصنف.

قوله: **(والموصَى عليه)**[6]: هو ما اختاره القفال وصححه الغزالي في الوسيط والوجيز والهروي والرافعي وابن أبي الدم[7].

---

(١) **الأشعث**: هو أبو محمد: الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكِنْدي، اسمه معدي كرب وإنما لقب بالأشعث لأنه كان دائمًا أشعث الرأس، وكان من ملوك كندة، له صحبة ورواية، سكن الكوفة، وشهد القادسية والمدائن ونهاوند والحكمين على عهد علي، وأصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين، وقد ذكر فيمن ارتد ثم عاد إلى الإسلام، مات سنة أربعين بعد قتل علي بأربعين ليلة وصلى عليه الحسن، وقيل مات سنة ٤٢هـ. وهو جد عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث الذي خرج معه الناس في الفتنة المشهورة. ينظر: "معرفة الصحابة" (٢٨٥/١)، و"الإصابة (٨٧/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦/٧) ح(٤٤٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وأبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٢٨٥/٣) ح(٣٥١١)، والحاكم في مستدركه (٥٢/٢) ح(٢٢٩٣) والبيهقي في الكبرى (٥٤١/٥) ح(١٠٨٠٤). قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هذا إسناد موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا.

(٣) أي: يجوز أن يقضي النائب لمنوبه. ينظر: "شرح القونوي" (٤٣٦/٦).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٧٣/١٢).

(٥) ينظر: "المهمات" (٢٣٤/٩).

(٦) أي: إن كان لليتيم وصي فتولى القضاء جاز أن يسمع البينة لليتيم الذي هو وصي عليه ثم يقضي له. ينظر: "شرح القونوي" (٤٣٦/٦).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (١٧٧/١٩)، و"الوسيط" (٣٠٣/٧)، و"الوجيز" (٢٤٠/٢)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٧٣/١٢).

وقال ابن الحداد[1]: لا يقضي له، وصوبه القاضي أبو الطيب وبالغ في تقريره، وتابعه عليه ابن الصباغ والعمراني في زوائده، ومقتضى كلام الوسيط والذخائر تبعًا للنهاية أنه المذهب[2]، ويعضده قول الشافعي –رضي الله عنه– في مختصر المزني ومنه نقلت: وكل من حكم لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز شهادته له رد حكمه[3]. انتهى.

وفرّق شُرَيح الروياني[4] فجوّز الحكم بما كان دينًا من أبيه دون ما ثبت بمعاملته هو له بعد الوصاية، ورجح ابن الرفعة في المطلب والبلقيني أنه لا يحكم للموصى عليه، ويحكم لمن تحت حجره بغير وصاية بل بولاية القضاء[5]. وفرق ابن الرفعة بأن ولاية القاضي[6] الذي ليس بوصي تنقطع عن المال الذي حكم فيه بانقطاع ولاية القضاء، ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء، فإن ما حكم فيه لليتيم الذي هو تحت وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل فقويت

---

(١) **ابن الحداد**: هو أبو بكر: محمد بن أحمد بن محمد الكناني، المعروف بابن الحداد، الفقيه الشافعي المصري، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، كن فقيهًا محققًا، غواصًا على المعاني، تولى القضاء بمصر والتدريس وكانت الملوك والرعايا تكرمه وتعظمه وتقصده في الفتاوى والحوادث، وهو موصوف بسعة العلم وكثرة العبادة وحسن الخلق، توفي سنة ٣٤٥هـ. من مؤلفاته: "كتاب الفروع" قال ابن خلكان: وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار: شرحه القفال المروزي شرحًا متوسطًا، وشرحه القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير، وشرحه الشيخ أبو علي السنجي شرحًا تامًا مستوفى أطال فيه وهو أحسن الشروح. وله كتاب "أدب القاضي"، و"كتاب الفرائض". ينظر: "وفيات الأعيان" (١٩٧/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٤٥/١٥)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٣٠/١).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٣٠٣/٧)، و"نهاية المطلب" (١٧٧/١٩).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٧٣/١٢)، و"مختصر المزني" ص ٣٠٢ .

(٤) **شُرَيح الروياني**: هو أبو نصر: شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني، ابن عم صاحب البحر، من بيت القضاء والعلم وهو من كبار الفقهاء، ولي القضاء بطبرستان، نقل عنه الرافعي فروعًا كثيرة نقلها عن جده أبي العباس، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الثالثة عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الأولى من المائة السادسة، ثم قال: لم يذكروا وقت وفاته. من مؤلفاته: "روضة الحكام وزينة الأحكام" وهو كتاب في القضاء مليح، ذكر في مقدمته أنه ابن بجدة عمل القضاء وتمثل قول الشاعر:

فـإن المـاء مـــاء أبي وجـدّي ** وبئري ذو حفرت وذو طويتُ

قال ابن قاضي شهبة: فيه فوائد وغرائب تدل على جلالة مصنفه وكثرة اطلاعه. ينظر: "طبقات الشافعية" (١٠٣/٧)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٨٤/١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧١/٣).

(٦) [القاضي]: في نسخة (ب): (القضاء).

التهمة في حقه وضعفت في حق غيره[1]، وفرق البلقيني بينهما بأن الحاكم لو شهد بالمال للمحجور عليه قبل ولايته لقبلنا شهادته بخلاف الوصي يشهد قبل الولاية بالمال لمن هو موصىً عليه؛ فإنه لا تقبل شهادته.

وفي معنى هذه الصورة حكمه على من في حصته مالٌ بوقف هو تحت نظره بطريق خاص غير الحكم[2].

تنبيه: قال ابن الصلاح في فتاويه: لو كان القاضي أحد أرباب الوقف، وتحاكم إليه أحد أرباب الوقف مع غاصب أجنبي جاز الحكم عليه، وإن كان مصير بعض الوقف إليه إذ قد لا يصير إليه لموته أو غير ذلك[3].

وقال [١٥٢/ب] الأذرعي: هل يحكم بجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية؟ ولمدرسةٍ هو مدرسها، وما أشبه ذلك؟ والظاهر تفقهًا: لا؛ نقلًا للمنع، إذ هو الخصم وحاكمٌ لنفسه وشريكه، فإن كان متبرعًا بالنظر فكوصي اليتيم.

تنبيه آخر: قال الأذرعي: لو رضي الخصم الأجنبي بمحاكمة بعضه إليه لوثوقه بدينه هل ينفذ حكمه عليه؟ لم أر فيه شيئًا، لكن إن رضيا به تحكيمًا فكتحكيم غيره، وإن رضيا به لكونه قاضيًا فالظاهر أنه لا ينفذ، وقد يمنع نفوذ حكمه بالتحكيم؛ لأنه إذا لم ينفذ بالأقوى لم ينفذ بما دونه، أو يبنى على اعتبار الرضا بعد الحكم[4].

واعلم أن كلام المصنف وكلام غيره يفهم نفوذ حكمه على نفسه، وحكى الماوردي أنه مقبول، وحكى وجهين في أنه إقرار أو حكم يظهر أثرهما فيما لو حكم على نفسه بشفعة الجوار، فإنه يلزم على الحكم دون الإقرار[5].

قال البلقيني: المعتمد أنه لا ينفذ حكمه على نفسه؛ لئلا يؤدي إلى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه، ولأن الحاكم يستوفي من المحكوم عليه والإنسان لا يستوفي من نفسه لغيره[6].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧١/٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧١/٣).

(٣) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٣٨٦/١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٣٨/١٦)، و"تحرير الفتاوي" (٥٧١/٣).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧١/٣).

ومفهوم كلام المصنف أنه لا يحكم لرقيقه، واستثنى البلقيني صورًا:

الأولى: حكمه لرقيقه بجناية عليه قبل رقه، بأن يجني ملتزم على ذمي ثم ينقض المجني عليه العهد، ويلتحق بدار الحرب، فيسترق، ذكرها البلقيني، وقال: لم أر من تعرض لذلك، قال: ويوقف المال إلى عتقه، فإن مات رقيقًا فالأظهر كونه فيئًا.

الثانية: العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثلث، إذا قلنا: إن كسبه له دون الوارث، وكان الوارث حاكمًا، فله الحكم بطريقه.

الثالثة: العبد المنذور إعتاقه.

الرابعة: العبد الموصى بمنفعته، للذي ورثه الحكم له بكسبه.

الخامسة: إذا كان عبد الحاكم وكيلًا في دعوى، فطلب الحكم عند توجهه حكم له مالكه؛ لأن الحكم إنما هو للموكِّل، والأرجح أنه يحكم بتسليم المال له أيضًا؛ لأن يده نائبة عن يد الموكل، فليست كيد المالك[1].

قوله: (**والحَكَمُ على الراضي برضاه الأول**): يستثنى من ذلك: ما إذا كان لا يحكم لكل منهما كالأبعاض، ففيه وجهان حكاهما الرافعي عن السرخسي[2].

وينبغي ترجيح المنع؛ لأنه لا يزيد على الحاكم بالولاية.

واستثنى البلقيني الوكيلين فلا يكفي تحكيمهما، بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين، فلا يكفي تحكيمهما إذا كان مذهب الحكم يضر بأحدهما، والمحجور عليه بالفلس فلا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، والمأذون له في التجارة وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما بل لا بد من رضى المالك، وإن كان هناك ديون فلا بد من رضى الغرماء، والمكاتب إذا كان مذهب المحكم يضرّ به لا بد من رضى السيد، والمحجور عليه بالسفه لا أثر لتحكيمه، قال: لم أر من تعرض لذلك[3]. انتهى.

ويستثنى من قوله: (**على الراضي**): ما إذا كان أحد الخصمين القاضي؛ فإنه لا يشترط رضا خصمه، وليكن هذا مبنيًا على جواز الاستخلاف إن جاز، والمرجوع إليه ثابت.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧٢/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٣٧/١٢).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٢٦٧/٦)، و"حاشية الرملي" (٢٨٨/٤).

وقال ابن الرفعة: لا يحسن هذا البناء؛ فإن [ابن] [1] الصباغ وغيره قالوا: إن التحاكم إلى الشخص لا يكون تولية، قال البلقيني: وقضية هذا البحث أنا إذا لم نجوّز الاستخلاف اشترط الرضا من الجانبين، وهو ظاهر[2].

تنبيه: هل للحَكَم أن يحكم بعلمه كالحاكم على المرجَّح أم لا لانحطاط رتبته؟.

قال الأذرعي: لم أر فيه شيئًا، ويحتمل أن يجرى فيه خلاف مرتب، وأولى أن يقطع بالمنع[3].

تنبيه آخر: يشترط في المحكَّم أهلية القضاء، لكن هل المراد بالأهلية المطلقة أو في تلك الواقعة الخاصة؟ الأقرب: الثاني، وقد بني على أن الاجتهاد هل يتجزأ أم لا؟

ولا يجوز التحكيم في حدود الله تعالى.

ويشترط في التحكيم في عقد النكاح أن لا يكون لها ولي من نسب أو معتق، قال الطبري: ولو غائبًا، وقال غيره: يلتحق بالحاكم للضرورة، فإذا جوزنا التحكيم [١٥٣/أ] وكانت بكرًا فقال لها المحكَّم: حكمتني لأزوجك من هذا، فسكتت؛ قال البغوي في فتاويه: كان سكوتها إذنًا، وينبغي أن يجري في الاكتفاء به خلاف[4].

قوله: (**ونفذَ ظاهرًا**)[5]: هذا إذا كان مستنده باطلًا وإلا نفذ باطنًا وظاهرًا قاله ابن السراج[6]، وهذا إذا كان حكمه تنفيذًا لما قامت به حجة لا إنشاء؛ كما لو حكم بشهادة شهود بظاهر العدالة في فسخ أو عقد وهي شهادة زور، أو كان إنشاءً ترتب على أصل كاذب كفسخ نكاح بعيب، أو تسليط على أخذ شفعة بشهادة زور.

فإن كان إنشاء ترتب على أصل صادق نفذ ظاهرًا وباطنًا [إن][7] لم يكن في محل اختلاف المجتهدين، وهذا قد لا يرد على إطلاق المصنف؛ لأنه ليس للقضية باطن خلاف ظاهرها عند أحد لعدم الاختلاف فيه كما يقول.

---

(١) [ابن الصباغ]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) ينظر : "تحرير الفتاوي" (٥٤٩/٣).

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٢٨٨/٤).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٩٩/١٢)، و"فتاوى بن الصلاح" (٦٥٧/٢).

(٥) أي: نفذ حكم القاضي ظاهرًا، ولا يغيّر الحق باطنا. ينظر: "شرح القونوي" (٤٤٠/٦).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) [إن]: ساقطة من نسخة: (ب).

وإن كان مختلفًا فيه نفذ ظاهرًا وفي الباطن أوجه:

صحح جماعة؛ منهم: البغوي وأبو عاصم: النفوذ مطلقًا[١].

وذهب الأستاذ أبو إسحاق والغزالي إلى المنع، وهو مقتضى إطلاق المصنف والمنهاج[٢].

والثالث: إن اعتقده الخصم أيضًا نفذ باطنًا، وإلا فلا.

وفي المهمات أن الصحيح الأول فقد حكاه الرافعي في كتاب الدعاوى في الكلام على اليمين عن ميل الأكثرين[٣]، وفي دعوى الدم عن ميل كلام الأئمة[٤]، قال في المهمات: وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق في النفوذ باطنًا بين ما ينقض [وما لا ينقض] ، وفيه نظر، لكنه مستقيم فإنه لا منافاة[٥].

قوله: (**ولا يمنع غيرَ معتقده من الطلب**)[٦]: يؤخذ من هذا أن الحنفي لا ينكر على الشافعي في شرب النبيذ، وإنما ينكر في المسائل المتفق عليها، فإذا تبايع رجلان أحدهما من أهل الجمعة لم يأثم الثاني، وفي الجميع وجه قاله ابن الخياط[٧].

قوله: (**إن علمَ**): المراد بالعلم هنا الظن المؤكد الذي يجوز للشاهد أن يشهد به على الصحيح كما يدل عليه الأمثلة التي مثلوها في ذلك.

وقال الإمام والغزالي: هو اليقين[٨]، وهو ظاهر عبارة التنبيه[٩].

---

(١) ينظر: "المهمات" (٢٦٠/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٥٧٦/٣). وهو أبو عاصم العَبَّادي تقدمت ترجمته ص٦١ .

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٧٦/٣)، و"المهمات" (٢٦٠/٩)، و"منهاج الطالبين" ص ٥٦١ .

(٣) ينظر: "المهمات" (٢٦٠/٩) قال الإسنوي: (كذا صححه الرافعي في موضعين من هذا الكتاب، ومن الشرح الصغير؛ أحدهما: في كتاب الدعاوى في الكلام على اليمين...).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٠/١١).

(٥) ينظر: "المهمات" (٢٦٠/٩).

(٦) أي: لا يمنع القاضي غير معتقده المدعي من الطلب إذا كان الطلب موافقًا لمعتقد القاضي كما لو كان القاضي حنفيًا فلا يمنع الشافعي من طلب شفعة الجار. ينظر: "شرح الطوسي" ل٢٥١ب.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٨٠/١٨)، و"الوسيط" (٣٠٨/٧).

(٩) ينظر: "التنبيه" ص١٥٥ .

قال الإسنوي وغيره: ولا بد في القضاء بالعلم من التصريح بالمستند، فيقول القاضي: قد علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمي، فإن اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم كما ذكره الماوردي في الحاوي، والروياني في البحر[1].

قال البلقيني: وله وجه من النظر، ويحتمل عدم الاحتياج إليه[2].

وعد الرافعي العتاق والطلاق مما يقضي فيه بعلمه[3]، وهو مقتضى إطلاق المصنف.

قال الإسنوي في المهمات: وهو ممنوع، فإن العبد قد يكون مرهونًا والراهن معسر والشاهدان يعلمان الواقعة، ومثله العبد الجاني، وفي النكاح قد يكون الزوج أتى بالتعليق المنسوب إلى ابن سريج[4]، والأكثرون والنص على عدم الوقوع[5]. انتهى.

وفيما ذكره نظر؛ لأن الأصل عدم الرهن والجناية والتعليق، وإن قامت بينة على خلاف ما يعلمه القاضي لم يجز له أن يحكم بالبينة لعلمه بكذبها، ولا بعلمه أيضًا ذكره الشاشي، وهو ممن صحح جواز القضاء بالعلم فقيد جواز إطلاقهم جواز القضاء بالعلم بأن لا تقوم بينة بخلاف ما يعلمه[6].

تنبيه: قال الأذرعي: وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما سبق، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه الذي أسنده إلى علم نفسه بلا خلاف، ولا أحسب أحدًا ينازع فيه؛ إذ الضرورة لا تدعو إلى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته وروايته وفاقًا، وربما

(١) ينظر "المهمات" (٢٦٤/٩)، و"الحاوي الكبير" (٣٢٤/١٦)، و"أسنى المطالب" (٣٠٦/٤).

(٢) ينظر "أسنى المطالب" (٣٠٦/٤).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٨/١٢)، و"المهمات" (٢٦٤/٩).

(٤) يشير إلى المسألة الملقبة بالسريجية وهي إذا قال لزوجته: إذا طلقتك، أو إن طلقتك، أو متى طلقتك، أو مهما طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها، وقد كثرت فيها التصانيف، وإنما نسبت لابن سريج؛ لأنه هو الذي أظهرها، وقال: لا يقع عليها طلاق أصلًا؛ عملًا بالدور وتصحيحًا له؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، وحينئذ لا يقع الثلاث، لعدم شرطه وهو التطليق. ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٢٤/١٠)، و"المهذب" (٤٠/٣)، و"نهاية المطلب" (١٨٠/١٤)، و"الوسيط" (٥/ ٤٤٤)، و"روضة الطالبين" (١٦٢/٨)، و"تحفة المحتاج" (١١٤/٨).

(٥) ينظر: "المهمات" (٢٦٤/٩).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٠٧/٤).

قدمت هذا أو نحوه وهو واضح، وإنما لم يذكره الأصحاب لأنهم لا يرون نفوذ حكم الفاسق بحال خلافًا للغزالي ومن تبعه[1].

قوله: (**كالتعديل والتقويم**)[2]: المذهب أن الجرح كالتعديل، قال الإمام: واللوث إذا عاينه القاضي فله اعتماده[3].

تنبيه: أيحكم بالعلم كما إذا حضر عند القاضي وسمعه يحكم ثم عاد إلى محل ولايته؟

قال ابن الخياط: نعم[4].

قوله: (**لا في حدود الله تعالى**): يستثنى مع حدود الله تعالى التعزيرات المتعلقة بحقه تعالى ذكره البلقيني ثم قال: لكن من ظهر له منه في مجلس الحكم ما يقتضي تعزيرًا عزّره، وهذا من القضاء بالعلم وليس [١٥٣/ب] كما لو أقر؛ لأن الإقرار مستند الحكم وقاطع للعذر.

واستثنى البلقيني من قولهم: (إلا في حدود الله تعالى) ما إذا صدر منه ذلك في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد كالردة وشرب الخمر والزنا، قال: ولم يتعرضوا له.

قال: وكذا إذا اعترف في مجلس الحكم بما يوجب الحدّ، ولم يرجع عن إقراره، فإنه يقضي فيه بعلمه، ولو اعترف سرًّا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "**فإن اعترفت فارجمها**"[5]، ولم يقيده بكونه بحضور الناس.

قال البلقيني: ويستثني منه أيضًا: ما إذا علم القاضي من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة، فقد أفتيت فيه بأن القاضي يقضي بعلمه بالإسلام ويرتب عليه أحكامه[6].

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٠٧/٤)، و"الوسيط" (٢٩١/٧). قال الغزالي: (نعم يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة).

(٢) أي: يقضي القاضي لمن تقبل شهادته له إن علم صدق المدعي، كما يقضي القاضي بعلمه في الحقوق يقضي به في تعديل الشهود وكذا يقضي بعلمه في التقويم فلا يحتاج إلى تقويم غيره إذا علم القيمة. ينظر: "شرح القونوي" (٤٤١/٦).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١١٢/١٧)، و"روضة الطالبين" (١٢/١٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٤/٦) ح(٢٣١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣) ح(١٦٩٧).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٨١/٣).

قوله: (**إن لم يكذب**)[1]: فلو لم يكذب ولكن توقف فوجهان، قال الرافعي: أوفقهما لكلام الأكثرين قبول شهادتهما، وعليه يدل النص[2].

والثاني: المنع، وهو ما في المهذب واختاره ابن أبي عصرون، كما لو شهد الفرع فقامت بينة أن شاهدي الأصل توقفا عن الشهادة[3].

قال الأذرعي: وحسن أن يتوقف فيقال: إن كان توقفه لريبةٍ حصلت عنده لم يجز لغيره العمل به، وإن كان لعدم التذكر لا غير، كان لغيره تنفيذه والعمل به، ولعل هذا موضع التردد[4].

قوله: (**وبالخطّ**)[5]: لو قال: ولا بالخط؛ لكان أوضح.

قوله: (**وإلا سكتَ**): وهذا إذا كان المدعي يعلم أن حكم الله تعالى ببينته أو يمين المدعى عليه، فإن كان ممن يجهل ذلك وجب إعلامه، وإن شك القاضي في علمه بذلك وجهله به فالقول له به أولى.

قوله: (**أو سأل الحجةَ**): المراد بها الشاهد [في هلال رمضان] [6]، ولهذا قال: (**ذكرًا**) ومثله: الشاهدان أو الأربعة، أو شاهد وامرأتان، أو ويمين، لا اليمين المفردة فيكون قوله فيما سيأتي: (**وحلف كلُّ أمين**)[7] عطفًا على قوله: (**الحجة**) لا على قوله: (**ذكرًا**) بخلاف ما صرح به القونوي[8]، ومن جعل اليمين المفردة حجة ففي ذلك نزاع، وإن كان كلام البغوي في فتاويه في باب الدعاوى يوافق كلام القونوي.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٦٨ قال رحمه الله: (وآخرُ بشاهديه إن لم يكذب). أي: يجوز أن يقضي قاض آخر بما قضى به الأول ويمضي حكمه بشاهدين شهدا على حكمه إلا إذا قامت البينة على أن الأول أنكر حكمه وكذّب الشاهدين. ينظر: "شرح القونوي" (٤٤٢/٦).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٩٢/١٢)، و"روضة الطالبين" (١٦٠/١١).

(٣) ينظر: "المهذب" (٥٢٥/٥)، و"روضة الطالبين" (١٦٠/١١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٦٨ قال رحمه الله: (وبالخط كالشاهد). أي: لا يقضي القاضي بمضمون خطه بمجرد الخط إن لم يتذكره. ينظر: "شرح القونوي" (٤٤٣/٦).

(٦) [في هلال رمضان]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٧) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٨٣ .

(٨) ينظر: "شرح القونوي" (٥٦٨/٦).

قوله: (**ذكرًا، ناطقًا، مسلمًا، حرًّا، عدلًا**)[1]: اشتراط الذكورة مطلقًا ليس بجيد، فإنها لا تعتبر في كل الشهادات بل في بعضها، ولا يصح اشتراطها في مطلق الشهادة.

ولا بد من قيد التكليف، وقد يقال: لم يحتج المصنف إلى التصريح بالتكليف؛ لاندراجه تحت العدالة، وذكر الصيمري أنه لا تقبل شهادة محجور عليه بسفهٍ، فإن كان كذلك فهذا شرط آخر ذكره في أصل الروضة[2].

وكلام الرافعي والنووي في الوصية موافق للصيمري، فإنهما اشترطا في الوصي أن لا يكون محجورًا عليه بسفه[3].

وصحح ابن القاص رد شهادة الأخرس، قال في التوشيح لتاج الدين السبكي: وهو ما رجحه الرافعي والنووي[4] والوالد، والأرجح عندي: القبول، ولا يخفى أن الكلام في معقول الإشارة، ثم قالا[5]: وحصروا الشروط جميعًا بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل[6]. انتهى.

تنبيه: مقتضى كلام المصنف وغيره الاكتفاء بالإسلام بطريق التبعية، والحرية بالدار، لكن قال البلقيني: لو شهد بعد بلوغه قبل الإفصاح بالإسلام والإتيان بما ينافيه، وقبل ظهور حريته بغير الدار لم أقبل شهادته، وإن حكم بحريته وإسلامه للاحتياط في الشهادة[7].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٦٨ قال رحمه الله: (أو سأل الحجةَ: ذكرًا...) وهو عطف بيان للحجة، وفيه إشارة إلى ما يعتبر في الشاهد من الشروط. ينظر: "شرح القونوي" (٤٤٥/٦).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٣٩/٤)، و"روضة الطالبين" (٩٨/١١).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٦٩/٧)، و"روضة الطالبين" (٣١١/٦)، و"المهمات" (٣٤٣/٩).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٧/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٤٥/١١).

(٥) القائلَيْن هما: الرافعي والنووي. ينظر: "روضة الطالبين" (٣١١/٦)، و"أسنى المطالب" (٦٧/٣). قال النووي: (وزاد الروياني وآخرون شرطا سابعا، وهو أن لا يكون الوصي عدوا للطفل الذي يفوض أمره إليه، وحصروا الشروط كلها بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل).

(٦) نقله زكريا الأنصاري من غير نسبته إلى السبكي. ينظر: "أسنى المطالب" (٦٧/٣).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤٧/٣).

قوله: (**ما باشر كبيرةً**): لو عبر بقوله: ما أقدم على كبيرة لكان أولى؛ ليدخل فيه من وطيء امرأة ظانًّا أنها أجنبية فإذا هي زوجته أو أمته، أو قتل من ظنه معصومًا فظهر أنه مستحق لدمه فإنه لا يكون عدلًا.

وبهذا يعلم أن مباشرة الكبيرة يكتفى فيها بمقتضى الظاهر، ومراده بالكبيرة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهل البدع ما لم نكفرهم.

واستثنى الشافعي -رضي الله عنه- الخطابية[1]؛ لأنهم يشهدون بالزور لموافقيهم اعتمادًا على أنهم لا يكذبون[2]، وحمله بعضهم على ما إذا لم يذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي، فإن ذكره بأن قال سمعته يقر لفلان بكذا: قُبِلت.

قوله: (**موجبةَ حدٍّ**): اعتمد المصنف في الجزم بهذا قول الرافعي: (وهم إلى ترجيحه أميل). لكنه قال: إن الحد الآخر: (أنها ما يلحق صاحبها [١٥٤/أ] وعيد شديد بنص كتاب أو سنة) أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر[3].

قال الأذرعي: وهو أمثل مما قبله، أي: فإنّ أكل الربا ومال اليتيم وقطع الرحم والعقوق ونحوها: من الكبائر مع أنه لا حد فيها[4].

وقال الإمام في الإرشاد، وغيره: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين[5].

وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره، وترك فريضةٍ تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين.

---

(١) **الخَطَّابية**: طائفة من الروافض -نسبة إلى أبي الخطاب الأسدي- يدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة على مخالفهم فيما ادعاه. ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٩٦/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٣٩/١١)، و"المصباح المنير" (١٧٣/١).

(٢) ينظر: "الأم" (٢٠٦/٦)، و"البيان" (١٥٧/١٧).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦/١٣).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٤٢/٤).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦/١٣). **والإرشاد**: هو الإرشاد في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين الجويني. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٧٥/١).

فهذه أربعة أوجه، وسبق في باب محرمات الإحرام قول المصنف: (وإن قتلاه خطأ)[1] مما يفهم أن قتل الصيد عمدًا كبيرة، وهي لا توجب الحد، فالقولان يؤخذان من الحاوي نصًا ومفهومًا.

تنبيه: اعلم أن الحنفي يضرب بشرب النبيذ ولا ترد شهادته؛ لأن رد الشهادة يرجع فيها إلى اعتقاد الشاهد، ومقتضى إطلاق المصنف هنا أنه ترد شهادته بذلك.

فائدة: في قواعد ابن عبد السلام أن الظاهر أن من قذف محصنًا في خلوته بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة[2].

قال الأذرعي: وما قاله محتمل إذا كان صادقًا، فإن كان كاذبًا ففيه نظر؛ للجرأة على الله سبحانه بالفجور[3].

قوله: (**وما أصرّ على صغيرة**): قال بعضهم: عطف الإصرار على الكبائر من ذكر الخاص بعد العام؛ [لأنه كبيرة] [4].

ولم يتعرض المصنف للتصريح بتعريف الإصرار؛ وقد قيل: هو المداومة على نوع من الصغائر.

وقيل: الإكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة.

ومفهوم كلام المصنف اختيار الأول.

واختار الرافعي وكذا النووي في الروضة الثاني، وجعلا ثمرته: أنه لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وثمرة العبارة الأولى: أن ذلك يضر[5].

وقال الإسنوي: الذي يظهر أن ثمرة العبارتين إنما هي في المداومة على الصغيرة من أنواع إذا غلبت الطاعات، فعلى الثاني تضر دون الأول[6].

قال ابن عبد السلام في قواعده الوسطى: إن قيل: جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فما حد الإصرار أيثبت بمرتين أم أكثر؟ قلنا: إن تكررت منه الصغيرة تكرارًا

---

(١) ينظر: "الحاوي الصغير" ص: ٢٥٤

(٢) ينظر: "قواعد الأحكام" (٣٢/١).

(٣) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٤٠/٤).

(٤) [لأنه كبيرة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٩/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٢٥/١١).

(٦) ينظر "أسنى المطالب" (٣٤٣/٤).

يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك: ردت شهادته وروايته بذلك، وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر(١).

قوله: (**كغيبةٍ**): أي: غير مباحة ولا واجبة، وتبع المصنف الغزالي في عدها من الصغائر(٢)، ونقل القرطبي المفسر(٣) وغيره: الإجماع على أنها كبيرة(٤).

قوله: (**وكِذْبَة**): [لا بد من تقييدها بما لا حد فيه ولا ضرر على أحد، وأن تكون على غير الأنبياء، وأن لا تكون في إطراء مدح] (٥) واحتمال مبالغة على الأصح، وبدون الاحتمال كما استحسنه الرافعي(٦).

قوله: (**ولعنٍ**): نكّره ليشمل المسلم والبهيمة.

قوله: (**وهجوٍ**): عده المصنف صغيرة، وعده الرافعي كبيرة وهذا إذا أكثر منه أو عرف به أو هجا بما يفسق به، فيحمل كلام المصنف على ما إذا لم يوصف بحالةٍ من هذه الأحوال.

وظاهره تحريم الهجو ولو كان صادقًا، وبه قال الروياني.

ولكن شاحح البلقيني في ذلك، وقال: إنما قال الروياني: ترد الشهادة فلا يلزم من ذكر رد الشهادة التحريم، فقد يكون لخرم المروءة(٧).

---

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" (٣٤/١).

(٢) ينظر: "الوجيز" (٢٤٨/٢).

(٣) **القرطبي**: هو أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، إمام متبحر، متفنن في العلم، من كبار المفسرين، صالح متعبد ورع، من أهل قرطبة، رحل منها إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. من مؤلفاته: تفسير كبير في اثني عشر مجلدًا سماه "جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعًا، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وقد سارت به الركبان. وله "التذكار في أفضل الأذكار" و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة". ينظر: "الوافي بالوفيات" (٨٧/٢)، و"الديباج المذهب" (٣٠٨/٢)، و"طبقات المفسرين" للداوودي (٦٩/٢).

(٤) قال القرطبي رحمه الله: (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدًا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل). ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٤٠٥/١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٨/١٣).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٨/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٦٥٥/٣).

وفيه نظر فلا خرم مروءة في ذلك، وإنما السبب التحريم.

قال البلقيني: ومقتضى قول الشافعي أن الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه[1]، أنه لا يحرم الهجو إذا كان صادقًا حيث لا يحرم الكلام بذلك، فإن كان فيه إشاعة فاحشة فهو حرام[2]. انتهى. قال الرافعي: ويشبه أن يكون التعريض هجوًا كالتصريح، وجزم به في الشرح الصغير[3]، وقال ابن كج: ليس التعريض بهجو، وليس إثم حاكيه كإثم منشيه[4].

ويستثنى: هجو الكفار، فيجوز كما صرح به الروياني وغيره[5].

وقال البلقيني: نص الأم يقتضيه[6]، وصرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب إليه[7].

وفصّل بعضهم [١٥٤/ب] في الكافر بين حي له ذمة أو عهد، أو ميتٍ يتأذى لهجوه أهله من المسلمين أو الذميين، وبين من لم يكن بهذه الصفة.

أما المبتدع المهجو لقصد شرعي؛ كالتحذير من بدعته، فالظاهر: الجواز، ففي الإحياء أنه مباح، قال في المهمات: والقياس في الفاسق المتظاهر كذلك[8].

قال البلقيني: الأرجح تحريمه إلا لقصد زجره، فإنه قد يتوب ويبقى عليه وصمة الشعر السابق[9].

ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق بين الواحد والجماعة، معيَّنًا أو غير معين.

قوله: (**ولعبٍ بنَرد**)[10]: عده المصنف من الصغائر، قال الإمام: والصحيح أنه من الكبائر[11].

---

(١) ينظر: "الأم" (٢٠٧/٦).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٧/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٦٥٥/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٧/١٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٥/٣).

(٦) ينظر: "الأم" (٢٠٩/٦).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٥/٣).

(٨) ينظر: "إحياء علوم الدين" (٢٨٢/٢)، و"المهمات" (٣٣٣/٩).

(٩) [السابق]: في نسخة (أ): قال: (السائر).

(١٠) **النَّرْد**: لعبة معروفة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وفصين، وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الفص (الزهر)، وتعرف عند العامة بالطاولة. ينظر: "المصباح المنير" (٥٩٩/٢)، و"المعجم الوسيط" (٩١٢/٢).

(١١) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/١٩)، و"روضة الطالبين" (٢٢٦/١١).

قال بعضهم: وهذا الذي ينبغي تصحيحه لحديث: **"من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"**[1] صححه ابن حبان والحاكم.

وفرق الإمام بينه وبين الشطرنج[2] بأن التعويل فيه بما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام، وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه موضوع على تدبير الحرب[3].

وقال الماوردي: إن النرد موضوع على البروج الإثني عشر، والكواكب السبعة؛ لأن بيوته اثنا عشر كالبروج، ونقطه من جوانب الفص سبعة كالكواكب السبعة، فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج[4].

تنبيه: قال الأذرعي: قضية كلام الرافعي تحريم اللعب بما يسميه العامة الطاب والدُّك[5]؛ فإن الاعتماد على ما تخرجه القصبات الأربع[6]، وفي النفس منه شيء إذا خلا عن القمار والفحش، لكنه قد يجرّ إليهما[7].

قوله: (**وسَماع شِعار الشُّرب**)[8]: قد يتناول اليراع[9]، وهو الذي صححه النووي لكن صحح الرافعي عدم تحريمه، ومال إليه البلقيني، وقال: لا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر ولم يقم

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٣٢٣) ح(١٩٥٥١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤/٢٨٥) ح(٤٩٣٨)، والحاكم في مستدركه (١/١١٤) ح(١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/١٨١) ح(٥٨٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي وابن الملقن في "البدر المنير" (٩/٦٣١).

(٢) **الشِّطرنج**: لعبة معروفة، تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. ينظر: "تاج العروس" (٦/٦٣)، و"المعجم الوسيط" (١/٤٨٢).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/١٩-٢١).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧/١٨٧).

(٥) **الطَّاب**: عِصيٌّ صغار ترمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه، والاعتماد فيها على الحظ، وتسميه العامة: الطاب والدُّك. ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٣٤٤)، و"تحفة الحبيب" (٥/٣٨١).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/١١).

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٣٤٤).

(٨) أي: ومن أمثلة الصغيرة: سماع أشعار شاربي الخمر من الآلات المطربة والمعازف. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٥٢).

(٩) **اليراع**: القَصَب، الواحدة: يراعة وهي: القصبة التي يزمر فيها الراعي. ينظر: "مختار الصحاح" ص٧٤٥ ، و"المصباح المنير" (٢/٦٨٠)، و"تاج العروس" (٢٢/٤٢٦).

النووي دليلًا على ذلك[1].

وقال في التوشيح: لم يقم عندي دليل على تحريمه مع كثرة التتبع، والذي أراه الحل، فإن انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه، ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقًا؛ لأنه قد يجر إلى ما لا ينبغي، وأدناه صرف الوقت فيما غيره أهم منه، وحصول اللذة به، وليست اللذة النفسانية في هذه الدار من المطالب الشرعية، وأما أهل الذوق فحالهم مسلَّم إليهم، وهم على حسب ما يجدون من أنفسهم[2].

وقال الأذرعي: المذهب الذي عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشَّبَّابَة[3]، وقد أطنب الإمام الدولعي[4] خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها، كما رأيتها بخطه في مصنف قال: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشَّبَّابة حلال، ويحكيه وجهًا لا مستند له ولا أصل، وينسبه إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبًا له أو لأحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء إليه[5].

قوله: (**وحيث يعظم مرةً**)[6]: تبع في هذا التفريق الإمام والغزالي[7]، وهو وجه ينظر إلى عادة البلد حيث يستعظمون النرد وسماع الأوتار ترد الشهادة بمرة واحدة، وإلا فلا، ولكن قال البلقيني: إن هذا التفريق ضعيف[8]، والأشبه عند الرافعي أن النرد وسماع الأوتار ونحوها: من الصغائر[9]، فيعتبر الإكثار أو مداومة النوع كما سبق.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢٨/١١)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٥/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٦٥٢/٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٢/٣).

(٣) ينظر: "نهاية المحتاج" (٢٩٧/٨).

(٤) تقدمت ترجمته ص٣٥٣ .

(٥) ينظر: "نهاية المحتاج" (٢٩٧/٨).

(٦) أي: ما تقدم ذكره من اللعب بالنرد وسماع الأوتار لا ترد الشهادة بالإقدام عليه مرة واحدة حيث لا يستعظم، وحيث يستعظم فترد الشهادة بالمرة الواحدة. ينظر: "شرح القونوي" (٤٥٣/٦).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٢١/١٩)، و"الوسيط" (٣٤٩/٧).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٠/٣).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/١٣، ١٥).

قوله: (**أو تاب وصَلُح بالقرائن**)[1]: تبع الغزالي في عدم تقرير ذلك بمدة، وأن المعتبر غلبة الظن بصدقه، وكذا صححه القاضي حسين والإمام والعَبَّادي[2].

وقدّر التنبيه ذلك بسنة، وحكاه في المحرر والمنهاج عن الأكثرين[3].

وصحح البلقيني عدم التقدير، فإن عبارة الشافعي في الأم: فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة، والعفاف عن الذنب الذي أتى[4]، قال: ولم يذكر إلا أشهرًا وهو جمع قلة يصدق على ثلاثة إلى عشرة، فمن اعتبر سنة فقد خالف النص، ثم قال: ثم ظاهر التقدير بسنة التحديد حتى لو نقصت يومًا أو دونه لا يكفي ذلك، وهو غريب [١٥٥/أ] واعتبار السنة لم يقم عليه دليل، والقياس على الزكاة والحرية غير صحيح، وعلى أجل العنّة يقتضي التحديد قطعًا، وفيه وجهان حكاهما الماوردي[5]، وقال البلقيني: الأرجح على اعتبارها: التقريب[6].

تنبيه: استثنى البلقيني من اعتبار الاختبار: خمسة:

أحدهم: شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد، فإذا تاب قبلت شهادته في الحال من غير استبراء على المذهب في أصل الروضة[7]، وخالف في ذلك المصنف فقال: (**كالقاذف يقول: تبتُ ولا أعود إن لم يُقِرَّ بالكذب**)[8]، فإذا أقر بالكذب فهو فاسق يجب استبراؤه، وتبع في ذلك الغزالي، وهو خلاف قول الجمهور[9].

---

(١) أي: العدل من لم يرتكب ما ذكر أو ارتكب وتاب فظهر صلاحه. ينظر: "شرح القونوي" (٤٥٥/٦).

(٢) ينظر: "الوجيز" (٢٥٠/٢)، و"نهاية المطلب" (٦٠٤/١٨)، و"تحرير الفتاوي" (٦٧٣/٣).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص٢٧٠ ، و"المحرر" ص ٤٩٨ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٧٠ .

(٤) ينظر: "الأم" (٤٥/٧).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣١/١٧).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٤/٣).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٨/١١).

(٨) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٦٩ .

(٩) ينظر: "الوجيز" (٢٥٠/٢).

الثاني: قاذف غير المحصن؛ لمفهوم قول الشافعي في الأم: فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر[1].

الثالث: الصبي إذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تائبًا: لم يعتبر فيه الاختبار كما يظهر من كلام الشافعي والأصحاب.

أقول: وفي هذا الثالث نظر، فإن فعل الصبي غير معصية حتى يعتبر فيه التوبة، بل ينبغي قبول شهادته بعد البلوغ من غير توبة عن فعله قبل البلوغ، والله سبحانه أعلم.

الرابع: مخفي الفسق إذا تاب وأقرّ وسلَّم نفسه للحد، قاله الماوردي[2] والروياني، وهو ظاهر، وقال البلقيني: هو متجه.

الخامس: المرتد ذكره الماوردي، وهو مقتضى كلام غيره، واعتبر الماوردي فيه أن يسلم غير متوقٍ للقتل، ولا يعد مع ذلك الكافر الأصلي إذا أسلم؛ لأن الكلام فيمن أتى بمعصية مع كونه مسلمًا[3].

قال البلقيني: وبقي اثنان أنبه على حالهما: العدو إذا زالت العداوة وكانت كبيرة فتاب منها؛ فهل يشترط الاختبار؛ لأنه تاب من فسق؟ أم لا؛ لأن النفوس لا تميل للعداوة غالبًا، بل تكرهها؛ محل نظر، والأرجح: الثاني، وإذا قال صاحب المطلب بالاختبار في العداوة عن الفسق ففي المفسقة أولى.

الثاني: المبادر [بناء] [4] على أنه مجروح، والأصح خلافه، لا يحتاج إلى الاستبراء، قاله البغوي[5].

تنبيه آخر: اعلم أن المنهاج والحاوي لم يذكرا الاختبار إلا في الفسق[6]، وذكره التنبيه في خوارم المروءة أيضًا فقال: ومن ردت شهادته لمعصية غير الكفر أو لنقصان مروءةٍ فتاب؛ لم

(١) ينظر: "الأم" (٧/٤٥).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧/٣٠).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧/٣١).

(٤) [بناء]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٨/٢٨٦). والكلام بطوله ونقوله للبلقيني كما في "تحرير الفتاوي" (٣/٦٧٢، ٦٧٣).

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٠ ، و"الحاوي الصغير" ص٦٦٩ .

تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة[1]، وفي المطلب: ألحق الأصحاب ذلك بالفسق في وجوب الاستبراء.

قال البلقيني: لم أقف على التصريح به في كلام الأصحاب، وله وجه؛ لأن خارم المروءة صار باعتياده سجية له، فلا بد من اختبار حاله، ويحتمل خلافه[2].

وقد عرفت أنه في التنبيه، وذكر في المطلب الاحتياج إلى الاستبراء في العداوة أيضًا، قال البلقيني: وعندي لا يحتاج[3].

قوله: (**كالقاذف يقول: تبتُ ولا أعود إن لم يُقِرَّ بالكذب**): هذا إذا كان هذا الكلام منه خالصًا لوجه الله تعالى، حتى لو عوقب على جريمته فندم أو عزم أن لا يعود لأجل ما حل به، وخوفًا من وقوع مثله لم يكفِ، هكذا ذكره أصحابنا الأصوليون، ولا بد منه، قاله الإسنوي[4].

وما أشار إليه المصنف من أن القاذف لا يشترط في توبته وقبول شهادته مضي مدة الاستبراء هو على المذهب فيما إذا قذف على صورة الشهادة، فإن كان في قذفه سبٌّ أو إيذاء فظاهر نص المختصر أنه لا يشترط الاستبراء أيضًا[5]، وظاهر نص الأم اشتراطه[6]، وهو الأظهر.

وإذا قذف رجلًا سرًّا، قال صاحب القواعد: فالظاهر أنه ليس بكبيرةٍ موجبةٍ للحد؛ لانتفاء المفسدة، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر بذلك في وجه المقذوف أو في ملأ من الناس، بل يعاقب عقاب الكذابين غير المصرين، ثم قال: بخلاف من قذف في الغيبة؛ لأنه قد يبلغه، وهذا كله إذا لم يثبت ما قَذَف به، فإن قامت بينة على زنا المقذوف أو اعترف به أو قذف زوجته ولاعن: قُبِلت شهادته[7].

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص ٢٧٠ .

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٣/٣).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص ٢٧٠ ، و"تحرير الفتاوي" (٦٧٣/٣).

(٤) ينظر: "المهمات" (٣٤٤/٩).

(٥) ينظر: "مختصر المزني" ص٣٩٩ .

(٦) ينظر: "الأم" (٤٥/٧).

(٧) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢٥/١).

وشهادة الزور كالقذف في التوبة منها [١٥٥/ب] فإذا ظهر صلاحه قبلت شهادته في غير تلك الواقعة، واستشكل الرافعي اشتراط القول في توبة القاذف، وقال: ليس كتوبة الردة فإن الشهادتين فيها شرط في القولية والفعلية؛ كإلقاء المصحف في القاذورات، ويلزمهم اشتراط القول في كل قولي ؛كشهادة الزور والغيبة والنميمة، قال: وصرح صاحب المهذب به في شهادة الزور فقال: التوبة منها أن يقول: كذبتُ[١] ولا أعود[٢]. انتهى.

وحكاه الغزالي في المبادرة بالشهادة أيضًا عن بعض الأصحاب، ونقله الرافعي في موضعه، وأسقطه في الروضة[٣].

وأجاب في المطلب عن إشكال الرافعي: بأن الردة بالقول هي الحقيقة والفعل ملحق به، فقاس الشافعي على الأصل، قال: ولا نسلم الاكتفاء في الردة الفعلية بالقول إذا لم يزل المصحف من ذلك مع إمكانه، ثم الفرق بين القذف وغيره أنه أشد ضررًا؛ لأنه يكسبه عارًا بخلاف شهادة الزور والغيبة والنميمة.

وأجاب البلقيني عن ذلك: بأن اعتبار القول في المعاصي القولية إنما ذلك فيما أبرزه قائله على أنه محق فيه، ولا يأتي ذلك في معاصي الأفعال؛ لأنه متى أبرزه على أنه حقٌّ: كفر، وقال: إنه من النفائس. وحمل البلقيني كلامهم على ما أتى به على صورة أنه محق فيه، فأما غيره؛ كاللعن، وقوله: يا خنزير ونحوه، فلا يشترط في التوبة منه القول قطعًا؛ لعدم المعنى المقتضي لذلك، ولم أر من نبه على ذلك[٤].

قال البلقيني: والأرجح عدم اعتبار قوله: (ولا أعود)، قال: وهو مقتضى نصوص الشافعي فلم يعتبر في شيء منها هذه المقالة[٥].

تنبيه: قال ابن عبد السلام: قبل أبو حنيفة شهادة الآنف من الكذب بحيث يستعظمه استعظام المتقي للكبائر أو أعظم؛ لحصول الثقة بقوله، وردها الشافعي[٦]؛ لأنها لا تنتهي إلى

---

(١) [كذبت]: في نسخة (ب): (تبت). وما أثبت هو الموافق لما في الأصل المنقول عنه.

(٢) ينظر: "المهذب" (٣٣١/٢)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٢/١٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٢/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٦٧٤/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٤/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٥/٣).

(٦) ينظر: "الأم" (٥١٧/٧).

زعة الخوف من الله تعالى؛ إذ لا عذاب كعذابه ولا عار كعار سبه وشتمه، والذي يتعاطى ذلك في الغالب إنما يتعاطاه رياء وسمعة، ولا وازع له عن الكذب الذي يخفى عن الناس، بخلاف التقوى فإنها تزع من الكذب في الباطن والظاهر؛ لأن خوف الله تعالى وازع على كل حال؛ لإطلاعه على الظواهر والبواطن، والبواطن في حقه كالظواهر في حق الناس، فإنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون[1]. انتهى.

أقول: وكان والدي رحمه الله تعالى يميل إلى قبول شهادة أهل البادية مع تركهم الصلاة للوثوق بصدقهم؛ لكونهم يأنفون من الكذب ويعتقدون تعجيل عقوبة من كذب بخلاف من ترك الصلاة، والله سبحانه أعلم.

تنبيه[2]: قال الأذرعي: قال ابن عبد السلام في القواعد: إذا تفاوت الحكام في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقًا[3]، فلو فاتت العدالة في شهود الحاكم؛ فهذا فيه وقفة من جهة أن مصلحة المدعي معارضة مصلحة المدعى عليه، والمختار أنها لا تقبل؛ لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمة والأبدان، والظاهر مما في الأيدي أنها لأربابها[4]. انتهى.

ولم أر لأصحابنا في هذا كلامًا؛ فظاهر كلامهم المنع كما اختاره، وقد يستشكل من جهة تعطيل غالب الحقوق المتعلقة بالذمة والأبدان، وذكر ابن أبي زيد المالكي[5] أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسوق؛ قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل. انتهى. وما قال غير بعيد من النظر، ويحتمل أن يقال ينظر إلى ما يغلب على ظن الحاكم في الحادثة ويعمل به بعد التقصي؛ إذ معظم الأحكام مبني على الظنون، ويحتمل أن يفرق بين فسق وفسق، فمن كان

---

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢/٧٣-٧٤).

(٢) [تنبيه]: في نسخة (ب): قال: (فائدة).

(٣) [فسوقًا]: في نسخة (ب): (فسقًا) في الموضعين.

(٤) ينظر: "قواعد الأحكام" (١/١٢١)، و"حاشية الرملي" (٤/١٠٨)، و"نهاية المحتاج" (٧/٤١٠).

(٥) **ابن أبي زيد المالكي**: هو أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له: مالك الصغير، حاز رئاسة الدين والدنيا، وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحًا تامًّا وورعًا وعفة. توفي سنة ٣٨٩هـ. من مؤلفاته: "النوادر والزيادات"، واختصر "المدونة" قال الذهبي: وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا في المغرب، وصنف: "العتبية" و"الرسالة" و"المعرفة والتفسير" وغيرها. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٧/١٠)، و"الديباج المذهب" (١/٤٢٧)، و"شذرات الذهب" (٣/١٣١).

فاسقًا في دينه ولكنه صادق اللهجة لم يؤثر عنه الكذب بعيد عن الزور، اعتمده للضرورة، ومن كان فسقه لكذبه في كلامه وبعده عن الصدق لخسة نفسه ودناءتها لم يعتمد لقربه من شهادة الزور، ولعمري إن أكثر شهود عصرنا غير مرضيين، وإن كان ظاهرهم العدالة. انتهى.

أقول: وهذا من الأذرعي يشهد لما قاله والدي رحمه الله تعالى وسبق قريبًا والله سبحانه أعلم.

قوله: (**ذا مروءةٍ، تاركَ غيرِ لائقٍ به**): عبارة المصنف قريبة من عبارة المنهاج، وهي: (والمروءة تخلّقٌ بخُلُق أمثاله [١٥٦/أ] في زمانه ومكانه[١].

وعبارة الروضة وهي: التوقي عن الأدناس، وقيل: الذي يحترز عما يسخر منه ويضحك، وقيل: الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه[٢]، ولم يرجح شيئًا منها.

واعترض البلقيني على تعريف المنهاج بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية[٣] مع فقد المروءة فيهم، وقد يرتقي عن خلق أمثاله إلى ما هو أعلى منه، فهو ذو مروءة، وأنه يشمل فعل الطاعات واجتناب المحرمات مع أن المروءة زائدة على ذلك.

واختار أنها: صون النفس عن تعاطي مباحات أو مكروهات غير لائقة بفاعلها عرفًا، أو دالةٍ على قلة مبالاته على ما يتهم به، ثم ذكر أن البيهقي روى بإسناده عن الشافعي أنه قال: للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك[٤]، ثم جوّز البلقيني حمل ذلك على المروءة التي تعتبر في قبول الشاهد، وحمله على المروءة الكاملة التي يكون بعضها غير قادح في الشهادة[٥].

وقسّم الماوردي المروءة إلى شرط في العدالة، وهو: مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك، وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به.

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٦٨ .

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٢/١١).

(٣) **القلندرية:** طائفة من الصوفية ينتسبون إلى قلندر يوسف، وأتباعه يحلقون رؤوسهم ولحاهم، ولا يأخذون أنفسهم بشعائر الدين، سئل عنهم أبو العباس ابن تيمية فأجاب: (هم من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى وهم ليسوا من أهل الملة؛ ولا من أهل الذمة. وقد يكون فيهم من هو مسلم؛ لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر). ينظر: "مجموع الفتاوى" (١٦٣/٣٥)، و"الكشف عن حقيقة الصوفية" (٣٣٩/١).

(٤) ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (٣٢٩/١٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٦/٣).

وغير شرط، وهو: الإفضال بالمال والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه.

ومختلف فيه، وهو: أن يقتدي بأهل الصيانة دون أهل البذلة في ملبسه ومأكله وتصرفه؛ فقيل: يعتبر في العدالة، وقيل: لا، وقيل: إن نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته، وإلا قدحت، وقيل: إن اختص بالدين قدحت، أو بالدنيا فلا، فهذه أربعة أوجه[1].

قوله: (**من إدامة لعب الشطرنج**): قال البلقيني: هذا مخالف لظواهر نصوص الشافعي رضي الله عنه، ولطريقة العراقيين، وللمعتمد في الدليل إذا سلم من ارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة، ولا يقوم عليه دليل، والأصح: أن الشهادة لا ترد بمجرد هذا، فإن أخل بالمروءة؛ كلعب به على طريق ونحوه التحق بتارك المروءة[2]. كما ذكره التنبيه في تارك المروءة[3].

ولو قال المصنف: من إدامة ما جاز اللعب به لكان أخصر وأعم.

قوله: (**والحَمَام**): أي: ومن إدامة لعب بالحمام، فإن لم يداوم لم ترد بمجرده الشهادة، وكذا في أصل الروضة فقال: فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحَمَام ردت شهادته وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم؛ لما فيه من ترك المروءة[4]، لكنه قال قبله بيسير: الصحيح: أنه مكروه ولا ترد الشهادة بمجرده، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت شهادته.

واعتمد الإسنوي هذا الثاني المذكور في الروضة أولًا، واقتصر عليه في تنقيحه، وقال في تصحيحه: الصحيح: قبول شهادة من يلعب بالحمام على عكس ما في التنبيه[5].

قوله: (**والدُّفِّ**): أي: وإدامة لعب الدف، يعني إنما يخرم المروءة المداومة على ذلك، فإن لم يداوم فهو مباح.

واعلم أنه لا خلاف في جواز ضرب الدف للعرس، ومال جماعة إلى استحبابه فيه.

قال البلقيني: فإن مدار ما استدلوا به على الجواز حديث: "**أعلنوا النكاح واضربوا عليه**

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧/١٥٠-١٥٣)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٦٥٧).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٥٩).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص٢٦٩ .

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٢٣٠).

(٥) ينظر: "تذكرة النبيه" (٣/٥٢٦).

بالدف"[1]، وهو يقتضي زيادة على الجواز[2].

قال الأذرعي: ويتعين أن يكون محل ندبه إذا ضرب النساء والجواري بالدفوف الخالية عن الصنوج[3] ونحوها من غير تأنق ولا تصنع، بل يكون ضرباً بالكف كما يضرب الطبل ونحوه، وسنذكر ما قيل في ذلك ومن يتعاطاه[4]. انتهى.

والختان مثله في الجواز، وأطلق الإمام والغزالي حله في غيرهما[5].

وفي عبارة الرافعي في الشرح الكبير ما يدل على أن مراده إلحاق غير العرس والختان من أسباب السرور بهما لا الإباحة مطلقًا[6].

وصرح البيان بتصحيح تحريمه في غير العرس والختان، وجزم به الدولعي[7].

قال الأذرعي: وحسن أن يلحق بالعرس والختان كل حادث سرور له وقع دون الإباحة مطلقًا إذ لا دليل عليها. انتهى.

واستثنى البلقيني من محل الخلاف: ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان ونحوه[8]. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١١/١) ح(١٨٩٥) بلفظ: الغربال بدل الدف وهو هو، قال ابن الملقن: (في إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف). ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣٩٠/٢) ح (١٠٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٣/٧) (١٤٦٩٩) بلفظ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" وفي سنده عيسى بن ميمون الأنصاري، قال الترمذي: (هذا حديث غريب حسن وعيسى يضعف في الحديث)، وقال البيهقي: (عيسى بن ميمون ضعيف). وذكر هذين الحديثين ابن الجوزي في «علله» وضعفهما بما قدمناه. ينظر: "البدر المنير" (٦٤٣/٩)، و"التلخيص الحبير" (٣٧١/٤)، و"إرواء الغليل" (٥٠/٧) ح(١٩٩٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٣/٣).

(٣) **الصُّنُوج**: جمع صَنْج، وهو صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى، ويطلق على الحِلَق التي تجعل داخل الدف، وهو الذي تعرفه العرب، أما صنج العجم فهو آلة طرب لها أوتار يضرب بها. ينظر: "لسان العرب" (٣١١/٢)، و"المصباح المنير" (٣٤٨/١)، و"أسنى المطالب" (٣٤٥/٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٢/١٩)، و"الوسيط" (٣٥٠/٧).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٥/١٣-١٦).

(٧) ينظر: "البيان" (٢٩٦/١٣).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٣/٣)، و"نهاية المحتاج" (٢٩٧/٨).

تنبيه: ظاهر كلام من جوَّز: الجواز ولو انضم إليه اليراع عند من أباحه، وقال ابن الصلاح: اجتماع الدف والشَّبَابة حرام لم يثبت عن أحد ممن يعتبر بقوله حله[1].

قال في التوشيح: وهو غير موافق عليه، بل ظاهر قول من يجوز هذه الأشياء منفردة تجويزها مجتمعة، وبه صرح أحمد الغزالي[2] أخو حجة الإسلام، وكان [١٥٦/ب] من أئمة العلم والورع، ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع[3] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصححه عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وهما سيدا المتأخرين علمًا وورعًا[4].

وقال الأذرعي: في الإنكار على ابن الصلاح نظر، إذ لا يلزم من ثبوته في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع، إلا أن يثبت أن من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول بإباحة الشبابة بانفرادها، وهيهات، على أن ذلك ليس بلازم، إذ قد يجوز على الانفراد ويمنع من الاجتماع لشدة الإطراب وغيره[5].

---

(١) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٤٩٨/٢).

(٢) **أحمد الغزالي**: هو أبو الفتوح: أحمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أخو أبي حامد، كان من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، وكان مليح الوعظ حسن المنظر صاحب كرامات، درّس بالنظامية عن أخيه لما ترك التدريس. وكان يميل للانقطاع والعزلة، ومن كلماته اللطيفة: من كان في الله تلفه كان على الله خلفه، توفي سنة ٥٢٠هـ. من مؤلفاته: "لباب الإحياء" اختصر به كتاب الإحياء في مجلدة. و"الذخيرة في علم البصيرة". ينظر: "وفيات الأعيان" (٩٧/١)، و"الوافي بالوفيات" (٧٦/٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٦١/٦)

(٣) **محمد بن طاهر**: هو أبو الفضل: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني الظاهري الصوفي، المعروف بابن القيسراني، من حفاظ الحديث، رحالة مؤرخ، نسب إليه القول بالإباحة فعقب الذهبي على ذلك بقوله: (قلتُ: ما تعني بالإباحة؟ إن أردت بها الإباحة المطلقة، فحاشا ابن طاهر، هو والله مسلم أثري، معظم لحرمات الدين وإن أخطأ أو شذ، وإن عنيت إباحة خاصة؛ كإباحة السماع، وإباحة النظر إلى المرد، فهذه معصية، وقول للظاهرية بإباحتها مرجوح)، توفي ببغداد سنة ٥٠٧هـ. من مؤلفاته: "تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام"، و"معجم البلاد"، و"أطراف الكتب الستة" و"إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال". ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٨٧/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٦١/١٩)، و"الوافي بالوفيات" (١٣٩/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٥٣/٣).

(٥) لم أقف عليه.

تنبيه آخر: مقتضى كلام الجمهور أنه لا فرق في حل الدف بين الرجال والنساء، وصرح بذلك السبكي في الحلبيات، وضعف قول الحليمي: إن إباحته تختص بالنساء[1].

قال الأذرعي: ويشهد للحليمي أنه لم يحفظ عن أحد من السلف الصالح أنه ضرب به، والأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري، فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الأخبار على أنه في العادة من أعمال النساء، وقال بمثل ذلك الموفَّق الحنبلي[2].

تنبيه آخر: ظاهر إطلاقهم أنه حيث جاز ضرب الدف لا فرق فيه بين هيئة وهيئة، وقال القاضي الإمام أبو علي الفارقي في فوائده[3]: إنما يباح الدف الذي يضرب به العرب[4] من غير زَفْن[5]، وأما الدف الذي يزفن به وينقر -أي: برؤوس الأنامل ونحوها على نوع من الأنواع- فلا يحل الضرب به؛ لأنه أبلغ في الإطراب من الطبل، أي: طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه، وتابعه صاحبه ابن أبي عصرون عليه.

قال الأذرعي: وهو حسن، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرناه[6].

---

(١) ينظر: "قضاء الأرب في أسئلة حلب" ص١٩٩ .

(٢) ينظر: "المغني" (١٢/٤٠).

والموفق ابن قدامة: هو أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعِيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، مولده بجَمَّاعيل من عمل نابلس، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان إمامًا في عدة فنون، ورأسًا في الفقه، قال الذهبي: (كان من بحور العلم، وأذكياء العالم) وقال ابن النجار: (كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل، نزها ورعا، عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه). وقال ابن الحاجب: (هو إمام الأئمة، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة دائم التهجد) توفي سنة: ٦٢٠هـ. من مؤلفاته: "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، و"الرقة"، و"التوابين"، و"ذم التأويل" وغيرها. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٦/١٤٩)، و"ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٣/٢١٨).

(٣) **فوائد المهذب**: هو فوائد علقها ابن أبي عصرون في مجلدين، وأصلها من فوائد شيخه الفارقي نقلها عنه، وزاد فيها مواضع معلّمة بحرف العين للدلالة على زياداته. ينظر: "كشف الظنون" (٢/١٣٠٢)، و"الخزائن السنية" ص٨١ .

(٤) [العرب]: في نسخة (ب): (العبد).

(٥) **زَفْن**: زَفَن يَزفِن زَفْناً: رقص ولعب؛ ومنه حديث قدوم وفد الحبشة: (فجعلوا يزفِنُون ويلعبون)، أي: يرقصون. "المصباح المنير" (١/٢٥٤)، و"تاج العروس" (٣٥/١٤٧).

(٦) ينظر: "حواشي الشرواني والعبادي" (١٠/٢٢١).

تنبيه آخر: قال الأذرعي: إذا قصرنا إباحته على العرس والختان كما هو قضية كلام الجمهور فمتى يجوز؟ وإلى متى؟ قلت: لم أر فيه تصريحًا، بل بعضهم يقول: في الإملاك، وبعضهم يقول: في العرس والإملاك، والمعهود عرفًا أن الإملاك وقت العقد، والعرس وقت الزفاف وبعده بقليل[1].

وفي فتاوى البغوي: ضرب الدف في النكاح جائز، ووقت العقد والزفاف قريبًا منه من قبل ومن بعد[2]، ويجب الرجوع فيه إلى العادة، وحديث الربيع[3] دال على جواز فعله بعد الزفاف، ويحتمل أن يضبط بأيام الزفاف والتي يؤثر بها العرس، وأما الختان فالمرجع فيه إلى العرف، ويحتمل أن يجوز من حيث الأخذ في أسبابه القريبة منه.

قوله: (**وبصَنْجٍ**): أي: مع جلاجل[4]، وهو ما صححه الرافعي تبعًا للوجيز والإحياء[5].

ولم يصحح الإمام والغزالي في الوسيط شيئًا من الوجهين[6] .

قال الأذرعي: ولم يبينا ما هذه الجلاجل؟ فإن أريد بها ما اعتاده العرب وأهل القرى وبعض متفقرة الأمصار –وهو الظاهر– من وضع حَلَق جديد داخل الطار شبه السلاسل: فقريب، وإن أريد به ما يصنعه أهل الفسق وأعوان شربة الخمر من الصنوج اللطاف التي توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف الصغير: فممنوع؛ لأنها أشد إطرابًا وتهييجًا من كثير من

---

(١) لم أقف عليه وينظر بنحوه: "تحفة المحتاج" (٤٣٧/٧).

(٢) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٦٦٧/٢).

(٣) يشير لحديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: "دعي هذه، وقولي الذي كنت تقولين ". أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (٢٨١/٤)، ح(٤٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو (١٨٩/١٣) ح(٥٨٧٨).

والربيع: هي بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محمدا، كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وترد القتلى، أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم كفا من ذهب، وأمرها أن تتخذها حليا. ينظر: "معرفة الصحابة" (٣٣٣٢/٦)، و"الإصابة" (٧٩/٨).

(٤) **جَلاجِل**: جمع جُلجُل، وهو الجرس الصغير. ينظر: "المصباح المنير" (١٠٥/١)، و"المعجم الوسيط" (١٢٨/١).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٩/١٣)، و"الوجيز" (٢٤٨/٢)، و"إحياء علوم الدين" (٢٧٢/٢).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٢/١٩)، و"الوسيط" (٣٥٠/٧).

الملاهي المتفق على تحريمها، وتحريم الصُّفَّاقَتَين والكُوْبة[1] ونحوهما وإباحة هذه محال، لا يقال إنما حرمت تلك لأنها شعار المخنثين، وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال.

وسبق عن المحكم[2] أن الصَّنْج الذي يكون في الدف عربي، فيدخل في إطلاق تحريم الصنوج، بل هذه أولى بالحظر من الصنج الكبيرة، ولا عبرة بقول صاحب الحاوي الصغير: (والدف وبصنج)؛ لأن من ذكر المسألة إنما قال: بجلاجل[3].

قوله: (**وحِرَفٍ دنيّةٍ**): أي: وتارك حرف دنية ممن لا تليق به، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه قبلت شهادته، فيحمل إطلاق المصنف على ذلك.

وقال النووي في الروضة: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به أم لا[4].

وقال البلقيني: مقتضاه: أنه لا خلاف في رد شهادة من لم يعتدها ولا كانت حرفة [آبائه][5]، وهذا لا يعرف [١٥٧/أ] في كلام أحد من الأصحاب في الطريقين إلا في الوسيط والوجيز[6]، ثم بسط ذلك، وقال قبل ذلك: الخياطة ليست حرفة دنية قطعًا، والحرفة التي فيها مخامرة نجاسةٍ دنيةٌ قطعًا، وما بينهما فيه التردد، لكن ترجح في الصوَّاغ القطع بالقبول، وفي الحائك[7] إجراء الخلاف، والأرجح عندي: القطع فيه بالقبول أيضًا، وكذا

---

(١) **الصُّفَّاقتين**: عود وصنج من صفر كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل. ينظر: "أسنى المطالب" (٣٤٥/٤)، و"تحفة الحبيب" (٣٨٦/٥)، و"حاشية الجمل" (٧٥٣/١٠).

والكُوبة: طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط. ينظر: "روضة الطالبين" (٢٢٨/١١)، و"لسان العرب" (٧٢٩/١)، و"المصباح المنير" (٥٤٣/٢).

(٢) الكلام للأذرعي ولم يسبق للشارح نقل ذلك عن المحكم، قال ابن سيده: (الصنج: الذي يكون في الدفوف: عربي). ينظر: "المحكم والمحيط الأعظم" (٢٥٩/٧). **والمحكم**: هو المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف: بابن سيدة اللغوي المتوفى: سنة ٤٥٨هـ وهو كتاب كبير، مشتمل على أنواع اللغة. ينظر: "كشف الظنون" (١٦١٦/٢)، و"هدية العارفين" (٦٩١/١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٣/١١).

(٥) [آبائه]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "الوسيط" (٣٥٣/٧)، و"الوجيز" (٢٤٨/٢).

(٧) **الحائك**: من حاك الثوب يحيكه حيكًا وحياكة: نسجه، والحياكة صنعته، والحيك: النسج. ينظر: "لسان العرب" (٤١٨/١٠)، و"تاج العروس" (١٣٢/٢٧).

الأرجح في النخّال[1]: قبول شهادته خلافًا لمن قطع بردّها كالتنبيه[2]، ولا يظهر فيه ما يقتضي رد شهادته ولا دناءة حرفته[3].

قوله: (**كأن شَهِد لبعضٍ**)[4]: خذ من إطلاق المصنف أنه لا يقبل تزكية الوالد لولده، وهو الصحيح، ولا شهادته له بالرشد، سواء أكان في حجره أم لا، وإن أخذنا إقراره برشد محجوره.

ولو شهد لأحد ابنيه أو أبويه على الآخر ففي القبول خلاف، وقضية إطلاق المصنف وغيره: المنع، وجزم ابن عبد السلام في قواعده -كما سبق قريبًا[5]- بأنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر قُبِل؛ لأن الوازع الطبيعي قد تعارض وظهر الصدق بضعف التهمة المعارضة[6].

قال الأذرعي: ويقوى الجزم بالقبول إذا شهد لأصلٍ أو فرعٍ بعيد على أصل أو فرع قريب مع سلامة الحال بينه وبين المشهود عليه، كما لو شهد لبنتِ بنته مثلًا على ولده الطفل الذي في حجره[7]، وفي فتاوى القاضي الحسين: أنه لو ادعى عليه نسب ولد، فأنكره، فشهد أبوه وأجنبي على إقراره: قبلت شهادة الأب في الأصح، وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده[8]. انتهى.

ولو شهد ابناه: أن أباهما قذف ضرة أمهما أو طلقها ثلاثًا، وأمهما تحته بغير طلبٍ الضرة، فوجهان، وفي التنبيه: قولان بغير تصحيح[9]، لكن الأصح قبولهما.

---

(١) **النَّخَّال**: هو الذي ينخل التراب في الأزقة؛ لطلب ما سقط من الناس. ينظر: "المجموع" (٢٠/٢٤٥)، و"المصباح المنير" (٢/٥٩٦).

(٢) ينظر: "التنبيه" ص٢٦٩ .

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٦٠).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٦٩ قال رحمه الله: (غير متهم بجرٍّ ودفعٍ؛ كأن شهد لبعضٍ) أي: من صور التهمة أن يشهد لبعضه؛ فلا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده وإن سفل. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٦٨).

(٥) تقدم ص٤٨٩ .

(٦) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢/٣٩).

(٧) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٣٥١).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٦٥).

(٩) ينظر: "التنبيه" ص٢٦٩ .

ولو وكّلته زوجته في تخليص حقها، فادعى على شخص، فأنكر، فشهد أبو الوكيل عليه؛ قال ابن الصلاح: الظاهر قبول شهادته وإن كان فيه تصديق ابنه، كما تقبل شهادة الأب والابن في واقعة واحدة[1].

تنبيه: لو رأى هلال شوال وحده، وأفطر جهرًا، عزّره السلطان، فلو شهد مع آخر؛ إن كان قبل أن يفطر: قبلت شهادته، وإن كان بعد الفطر: لم تقبل؛ لأنه يدفع عن نفسه التعزير، فلك أن تأخذ حكم هذه المسألة من عموم قولهم: (**غير متهم بجرٍّ ودفعٍ**).

ولو قال الوالد: فلان خطب بنتي وبينهما رضاع محرم، فإن كان قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته، قاله القفال[2].

قوله: (**وعلى من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه**): قيده أكثر العلماء بما إذا كان لحظ دنيوي ليخرج الديني، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع، وعكسه إذا لم يكفر ببدعته، ولم يستحل الشهادة لموافقيه بما لا يعلمه.

تنبيه: قال الأذرعي: قد قدمت أن ابن الرفعة أبدى تردّدًا لنفسه، وذكر أنه لا نَقْل فيه: أنه هل يجوز للوالد أو الولد أن يشهد بالحق لقريبه إذا جهل القاضي حاله؟ وتكلمت معه، وربما رجحت الجواز، ثم رأيت الشيخ عز الدين قال في القواعد: فإن قيل: إذا شهد الوالد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمون من الحق، والحاكم لا يشعر بالولادة والفسق والعداوة فهل يأثم الشهود بذلك؟ قلت: هذا مختلف فيه، والمختار جوازه؛ لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل، وإنما حملوه على إيصال الحق إلى المستحق، وإنما ردت شهادة هؤلاء للتهمة؛ لأن التهمة مانعة للحاكم من جهة قدحها في ظنه، وها هنا لا إثم على الحاكم لتوفر ظنه، ولا على الخصم لأخذ حقه، ولا على الشاهد لمعونته[3]. انتهى.

وما اختاره هو المختار، وصرح شريح بنقل الوجهين في الفاسق والعدو، ولكن هما في وجوب الأداء عليهما[4].

---

(١) ينظر: "تحفة المحتاج" (٢٣٢/١٠).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٥٦/٤).

(٣) ينظر: "قواعد الأحكام" (٤١/٢).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٥١/٤). وهو شريح الروياني ابن عم صاحب البحر، تقدمت ترجمته ص٤٩١ .

قوله: (**والمعادةِ إن زال الفسقُ**)[1]: محل ذلك إذا كان مخفيًا فسقه، أو معلنًا وأصغى القاضي إلى شهادته ثم ردها، فأما إذا لم يصغ إليها -وهو الأصح- فلا ترد شهادته بها بعد التوبة، وهو مفهوم من قوله: (**والمعادةِ**).

وألحق البلقيني بذلك ما لو كان فسقه مختلَفًا فيه، أو كان مع فسقه أهلًا للشهادة عند قوم محكي عنهم قبول شهادة الفاسق الذي لا يكذب، وشهد عند من يرى فسقه، أو يرى أنه لا تقبل شهادته إن كان لا يكذب، ولم يحكم برد شهادته وإنما توقف ليستبرئ حاله، ثم تاب وأعاد تلك الشهادة فإنها تقبل؛ لأنه لا يدفع عن نفسه عار الكذب ولا عار الردة؛ لأنه لم يوجد [١٥٧/ب] ردّ[2]. انتهى.

وذكر التنبيه مع الفاسق من لا مروءة له ثم حسنت حاله[3]، ويندرج فيه أصحاب المكاسب الدنية إذا رددنا شهادتهم.

قوله: (**والسيادةُ**)[4]: كذا إذا شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال، فردت شهادته، ثم اندمل وأعاد الشهادة، فالأصح: أنه لا يقبل.

قوله: (**لا الرّقُّ**): هذا إذا ردت شهادته الأولى بمجرد الرق فقط، وهو عدلٌ في نفسه، أما لو كان رقيقًا فاسقًا فردت شهادته، ثم أعادها بعد الحرية، فإنها لا تقبل على ظاهر النص ومقتضى كلام الأصحاب.

قوله: (**والكفرُ**)[5]: تبع في هذا الإطلاق الرافعي في المحرر، وتبعه النووي في المنهاج[6].

---

(١) أي: وكالشهادة المعادة إن زال الفسق؛ فإن الفاسق إذا شهد وردت شهادته، ثم زال فسقه: قبلت شهادته، لكن لو أعاد تلك الشهادة المردودة عليه لفسقه لم تقبل، وكذا لو ردت شهادة العدو، ثم زالت العداوة، فأعاد تلك الشهادة: لم تقبل. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧١/٦).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧١/٣).

(٣) ينظر: "التنبيه" ص٢٧٠ .

(٤) أي: وكذا لو ردت شهادة السيد لمكاتبه بمال، أو لعبد بنكاح، ثم زالت السيادة بالعتق فأعاد تلك الشهادة المردودة: لم تقبل. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧١/٦).

(٥) أي: لو شهد كافر فلم يعتد بشهادته، ثم أعاد تلك الشهادة بعد الإسلام فإنها تقبل. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٢/٦).

(٦) ينظر: "المحرر" ص٤٩٨ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٧٠ .

ومقتضاه: عدم الفرق بين المتظاهر بكفره والمستتر به، وبه صرح ابن الرفعة[1]. والقياس في الرافعي والأصح في أصل الروضة: أن من كان يسرّ كفره فتاب وأعاد الشهادة: لا تقبل[2]، وهي المختار.

قوله: (**والمشهودِ عليهما بالقتل على الشاهدين**)[3]: أي: ولو كان القتل خطأ، قال ابن الخياط: لم خصَّهما؟ أليس شهادتهما على غير الشهود لا تقبل؟ ثم أجاب: إنما خصهما لأنه أراد تمثيل البِدار والدفع والعداوة فجعله مثالًا للجميع[4].

[تنبيه] [5] قال ابن النحوي في شرحه للكتاب: اعترض بأنه لا بد من تقدم دعوى على معيّن فكيف يسأل المدعي الشهادة؟ والجواب -تفريعًا على منع شهادة الحسبة- أنه يدعي ثم يشهد الأولان، فيبادر الآخران، فيورث ذلك ريبة، فيراجع الولي احتياطاً، فإن استمر على التصديق فذاك، وإلا بطلت الدعوى للتناقض[6].

فائدة: قوله: (**والمشهودِ**): هو مخفوض، أي: وكشهادة المشهود عليهما بالقتل، ويجوز رفعه عطفًا على فاعل شَهِد.

قوله: (**والعاقلةِ بفسقِ شهودِ الخطأ**): لو قال: بفسق شهود ما تحمله؛ لكان أولى؛ ليدخل شبه العمد وكذا ما دون النفس، ويخرج ما لو شهدوا بفسق بينة العمد وبينة الإقرار بالخطأ.

ويرد على هذه العبارة أيضًا: أنهم لو كانوا فقراء لم يحملوه، ومع ذلك لا تقبل شهادتهم كما نص عليه، وسيأتي من المصنف.

ويلتحق بذلك: ما لو شهد الغرماء بفسق شهود دَينٍ ظهر.

قوله: (**ولو فقراءَ لا أباعِدَ**): الفرق بين الفقراء والأباعد: أنه يرجى الغنى كل ساعة، وموت القريب يستبعد، هذا إذا كان في الأقربين وفاء بقدر الواجب.

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (١٦٢/١٩)، و"تحرير الفتاوي" (٦٧١/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٤٢/١١).

(٣) أي: لو شهد اثنان على اثنين أنهما قتلا فلانًا فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بأنهما قتلاه لم تقبل شهادتهما؛ للتهمة. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٢/٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) [تنبيه]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٥/١٠).

قوله: (**وبجرحٍ المورّث لداها**)[1]: أي: قبل الإندمال، كما صرح به المنهاج في دعوى الدم، والتنبيه هنا[2]، وفي معنى المندملة: ما إذا كانت بحيث لا تسري إلى النفس.

والفرق بين الشهادة بالجرح والشهادة بالمال: أن الجرح سبب للموت الناقل للحق، فإذا شهد به فشهادته بالسبب الذي يثبت الحق به لنفسه، وليست شهادة المال كذلك.

ولو قال المصنف: إن فلانًا جرح مورِّثة كما في المحرر لكان أولى[3]، فقد يشهد بجراحة مورثه على غير معين؛ لإيقاع عتقٍ أو طلاقٍ أو غير ذلك من قيام عذر للمجروح في ترك حضور وظيفةٍ أو مجلس حكم؛ فتقبل شهادته.

وقال ابن أبي عصرون تبعًا لأبي علي الفارقي: لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة: قبلت شهادة وارثه بها؛ لانتفاء التهمة[4].

ولا يعرف لغيرهما لكنه يتأيد إذا كانت الديون لأطفال أو مجانين، أو كانت زكاةً أو لوقف عام، وكل ما لا يتصور الإبراء منها ولا المصالحة عنها.

قال في المهمات: وفيه نظر؛ لأن الدين لا يمنع من الإرث[5].

وقال البلقيني: إنه مردود، ولو كان المجروح عبدًا ثم أعتقه سيده بعد الجرح، فادعى السيد بالجرح على الجارح، وأنه هو المستحق لأرشه؛ لأنه كان ملكه فشهد له وارث المجروح، فإنه تقبل شهادته؛ لعدم المعنى المقتضي الرد، قال: ولم أر من تعرض لهذه الصورة[6].

وقول المصنف: (**لَدَاها**): يفهم منه: أنه لو كان محجوبًا عند أداء الشهادة أنها تقبل، ولا يضر زوال الحجب وارثه بعد الحكم، والفرق بينها وبين الوصية حيث اعتبر الموت؛ النظر إلى حال استحقاق المال.

---

(١) أي: وكشهادة الوارث بجرح مورثه لدى الشهادة، وإن لم يكن وارثًا لدى الموت، فإن الشهادة لا تقبل. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٣/٦).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٦٩ ، و"التنبيه" ص٢٦٩ .

(٣) ينظر: "المحرر" ص٤٩٧ .

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٦٣/٣).

(٥) ينظر: "المهمات" (٣٣٥/٩).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٦٣/٣).

قوله: (**لا بمالٍ**)[1]: مقتضى إطلاقه سواء كانت قبل الاندمال أو بعده فإنها تقبل، وهو [١٥٨/أ] فيما إذا كان قبل الاندمال تابع للإمام والغزالي والبغوي والرافعي[2].

قال البلقيني: وهو مشكل، فإن الجراحة القائمة التي من شأنها أن تسري إلى النفس مانعة قبول الشهادة بها، فكذلك ينبغي أن تكون مانعة من قبول الشهادة بمال غير أرشها؛ لاشتراكهما في التهمة، وليست الشهادة بالجرح المذكور أقوى من الشهادة بالمال للمجروح المذكور، بل الشهادة بالمال ناجزة بخلاف الجرح[3]. انتهى.

وقال الأذرعي: المختار عدم قبول الشهادة كما هو المنسوب إلى العراقيين، وعلى قول من يقول بالقبول، لو مات المشهود له بالمال -إن كان بعد الحكم- أخذ الوارث المال، أو قبله فلا، ذكره البغوي في فتاويه[4].

قوله: (**ووصيةٍ في مال**)[5]: كان الأحسن أن يقول في شيء.

قوله: (**والرفقاءِ في قطع الطريق**)[6]: هذا إذا قال كل واحد منهم: أخذ مال فلان، ولم يقل أخذ مالنا، فإن قال: أخذه لم يقبل. وقال الإسنوي في المهمات: ينبغي أن يقبل إذا قال: أخذ مالنا في حق الرفقة دونه كما ذكروه في تفريق الصفقة.

قوله: (**لا ما فيه حقٌ مؤكدٌ لله تعالى**)[7]: تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له حق مؤكد، واقتصر المصنف على الثاني؛ ليفهم الأول من طريق الأولى.

---

(١) أي: لو شهد الوارث بمال لمورثه المجروح، ولو قبل اندمال جرحه، أو المريض مرض الموت فإنها تقبل. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٤/٦).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (١١/١٩)، (١٠١/١٧)، و"الوسيط" (٤٠٩/٦)، و"التهذيب" (٢٥٩/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٤/١٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٦٣/٣).

(٤) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٥٠/٤)، و"فتاوى البغوي" ص٣٧٨، و"تحرير الفتاوي" (٦٦٤/٣).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٠ قال: (ووصيةٍ في مال لمن شهد له بمثل) أي: ولا كشهادة إنسان بوصية في مال لمن شهد له بمثلها، فإنها تقبل. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٤/٦).

(٦) أي: وتقبل شهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٥/٦).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٠ قال رحمه الله: (ومبادرةٍ قبل الطلب لا ما فيه حق مؤكد له تعالى؛ كالطلاق والعتاق والخلع وعفو القصاص والرضاع والنسب، لا الوقفِ) أي: وغير متهم بمبادرة إلى الشهادة قبل طلب القاضي والخصم فلا تقبل شهادته إلا ما فيه حق مؤكد لله، فإن المبادرة تقبل فيها. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٧/٦).

قوله: (**والعتاقِ**): يشترط في قبول شهادة الحسبة في العتاق أن يكون المشهود عليه يسترق من أعتقه مثلًا؛ لأن شهادة الحسبة إنما تقبل عند الحاجة.

وكذا شهادة أن بينهما أخوة رضاع يشترط فيها التعرض لإرادة الأخ النكاح قاله القفال، وارتضاه جماعة منهم النووي في الروضة[1].

ونازع البلقيني في ذلك وقال: الأرجح قبول الشهادة مطلقًا دفعًا لما يتوهم في المستقبل من إرادة نكاح من كانت زوجته، فقطع المادة في ذلك بإثبات الأخوة في العتق، ولا يتوقف سماعها على الاسترقاق، بل تسمع حيث حصلت فائدة[2].

قوله: (**والخلعِ**): هذا في إثبات الفراق، أما إثبات المال فتردد فيه الإمام فقال: ولا أبعد ثبوته تبعًا، ولا إثبات الفراق دون البينونة، كذا في أصل الروضة[3].

وأطلق البغوي المنع[4].

قال في المهمات: وجزم الخوارزمي أيضًا بمقالة البغوي، والراجح: ما قاله الإمام، وقد سبقه إليه القاضي الحسين واختاره في الوسيط وغيره[5]، وعليه مشى المصنف فجعل الخلع تقبل فيه شهادة الحسبة، لكن في كلامه إيهام ثبوت المال أيضًا لكنه قال في باب السرقة: (**وتعاد للمال**)[6].

قوله: (**لا الوقفِ**)[7]: هذا إذا كان على جهة خاصة كما صرح به الإمام والغزالي وغيرهما ممن يقول باشتراط قبول المعين[8].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٦٦٩/٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٦٩/٣).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٨٥/١٩)، و"روضة الطالبين" (٢٤٣/١١).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٣/١١).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٢٣٠/٨)، "نهاية المطلب" (٨٥/١٩، و"فتاوى القاضي حسين" ص٤٣٩، و"الوسيط" (١٩/٦)، و"المهمات" (٣٤٠/٩).

(٦) "الحاوي الصغير" ص٥٩١ قال: (وتسمع الشهادة بغيبته وتعاد للمال).

(٧) أي: الوقف ليس فيه حق مؤكد لله تعالى إذا لم يكن على الجهة العامة. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٧/٦).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٨٥/١٩)، و"الوسيط" (٣٥٩/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٣٦/١٣).

أما من يقول بعدم اشتراطه كالعتق -وهو المذهب- فينبغي أن يقول بقبول شهادة الحسبة في الوقف على المعين كما حكاه الرافعي عن الصيدلاني، وأورده الروياني في الحلية[1] وجمع الجوامع[2]؛ لأن مآله إلى الجهة العامة[3].

قال الأذرعي: وهو المختار، وأما إذا كان الوقف على جهة عامة فإن شهادة الحسبة فيه تقبل، قال البغوي في فتاويه: ولو وقف دارًا على أولاده ثم على الفقراء، فاستولى عليها ذريته وتملكوها، فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده على وقفيتها قبلت شهادتهما؛ لأن آخره على الفقراء[4].

ومما يستغرب قوله في الفتاوى المذكورة: أنه تقبل الشهادة حسبة بالسفه، ويجوز للقاضي أن يحجر عليه في غيبته؛ لأنه يتعلق به حقوق الله تعالى[5].

تنبيه: تقبل شهادة الحسبة في البلوغ، والإسلام، والكفر، وأنه استكمل خمس عشرة سنة ولم يصلّ ولم يصم، وفي الزكاة، والكفارات، والوصية على جهة عامة.

وفي وقف الموضع مسجدًا أو سبيلًا أو مقبرة، وفيما أخذ من جذع المسجد أو أرضه، وفي إقرار رجل أن عليه حجة الإسلام [وفي الإحصار، وحد الزنا والسرقة وقطع الطريق، والجرح والتعديل، وما يمنع قبول الشهادة][6] من تهمة ونحوها، وفي الاستيلاد.

وفي فتاوى ابن الصلاح: لو شهدا حسبة على إقرارِ حاضرٍ أو غائبٍ أو ميتٍ أنه أعتق عبدًا حكم عليه بالعتق حسبة من غير سؤال العبد، ولا يحتاج إلى يمين العبد، وإن طلب العبد الحكم إذا لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضًا عن طلبه[7]. انتهى.

---

(١) **حلية المؤمن**: لأبي المحاسن الروياني، مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، كثير منها يوافق مذهب مالك، واختار كثيرًا من مذاهب العلماء غير الشافعي ضد ما فعله في البحر. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٨٧/٢)، و"الخزائن السنية" ص٤٦ .

(٢) الغالب على الظن أنه أحد كتب الروياني بدليل العطف عليه، كما أن الرافعي ذكره في كتابه: "التدوين في أخبار قزوين" (٢٧٤/٣) في مؤلفات الروياني عندما ترجم له؛ ولكن لم يتكلم عن الكتاب، ولم أقف له على ترجمة.

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٥/١٣).

(٤) ينظر: "فتاوى البغوي" ص٣٧٥ ، و"حاشية الرملي" (٣٥١/٤).

(٥) ينظر: "فتاوى البغوي" ص٣٦٣ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٧) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٥٠٣/٢).

وهذا يضعف ما قاله القفال في مسألة شهادة الحسبة بالعتق، ويقتضي جواز الحكم حسبة في مواضع شهادة الحسبة.

تنبيه آخر: [١٥٨/ب] اقتصار المصنف على [سماع][(١)] شهادة الحسبة يفهم أن دعوى الحسبة لا تسمع، وهذا هو الجواب في فتاوى القفال، وهو الراجح في المهمات[(٢)].

والثاني عن القاضي حسين: أنها تسمع[(٣)].

ولا شك أن الدعوى في حدود الله تعالى لا تسمع قطعًا. وقال القاضي حسين: تسمع دعوى الحسبة على قيّم الصبي أنه أتلف مالًا للصبي، وللمدعي أن يحلِّف القيم إن اتهمه[(٤)].

قال الغَزّي[(٥)]: وإذا كان له تحليفه كان له أن يقيم البينة عليه، قال: وهذه مسألة نفيسة فكثيرًا ما يدعي بعض أقرباء الطفل أو جيرانه على وصيه أنه أتلف له مالًا فلا يسمع القاضي كلامه، ويقول: إنه فضولي[(٦)].

قوله: (**أبصَرَ**)[(٧)]: أي: الحجة أبصر الأفعال كزنا وغصب وإتلاف وولادة، فلا تصح شهادة أعمى في هذه، وظاهره يقتضي أن مسألة الضَّبْطَة[(٨)] لا تجري في هذه المواضع وليس كذلك، بل يتصور ذلك فيها من أعمى وعمياء في الولادة مع غيرها.

---

(١) [سماع]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٢) ينظر: "المهمات" (٣٤٢/٩).

(٣) قيدها إن كانت ببينة. ينظر: "فتاوى القاضي حسين" ص٤٣٤ .

(٤) ينظر: "فتاوى القاضي حسين" ص٤٧٠ .

(٥) **الغَزّي**: هو أبو الروح: عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، تفقه بالتاج السبكي بدمشق وبالإسنوي بمصر، حتى اشتهر بمعرفة الفقه وحفظ الغرائب، وتصدى للإفتاء والتدريس، توفي سنة ٧٩٩هـ. من مؤلفاته: "أدب القضاء"، وثلاثة شروح على المنهاج كبير وصغير وآخر بينهما، و"مختصر الروضة"، و"القواعد"، ومختصر المهمات" و"الجواهر والدرر". ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣)، و"شذرات الذهب" (٣٦٠/٦).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٥٥/٤).

(٧) عطف على صفات الشاهد في قوله: (أو سأل الحجة: ذكرًا، ناطقًا، مسلمًا، حرًّا، عدلًا... أبصرَ) أي: يشترط العلم بالمشهود به، ولا يجوز بناء الشهادة على الأفعال على السماع من الغير. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٨/٦).

(٨) قال النووي رحمه الله: (**صورة الضبطة**: وهي أن يضع رجل فمه على أذنه ويد الأعمى على رأسه، فينظر إن سمعه يقر بطلاق أو عتق أو لرجل معروف الاسم والنسب بمال، ويتعلق به الأعمى، ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند القاضي، فيقبل هذه الشهادة على الصحيح لحصول العلم، وقيل: لا يقبل سدا للباب مع عسر ذلك). ينظر: "روضة الطالبين" (٢٦٠/١١).

قوله: (**وللمِلْك اليدَ والتصرفَ..**)[1]: إلى آخره، لا بد من تقييد التصرف بالتكرار حتى يغلب على الظن صدور ذلك من مالك.

تنبيه: في حكم الإبصار الذوق والشم والمس، فإذا اختلفا في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته شهد بها.

قال أبو زرعة: والشهادة بالحَمْل والقيمة خارجة عن ذلك كله[2].

قوله: (**بطولٍ**)[3]: لم يقدّره بسنة ولا بغيرها، وهو كذلك على الأصح، إذ الرجوع فيه إلى العادة.

قال الرافعي: وكأن المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن[4].

قال الأذرعي: ويشبه أن يكون ذلك فيمن لا يباشر أملاك الناس نيابة عنهم؛ كجباة أملاك الأغنياء ووكلائهم الذين يتصرفون فيها بالإجارة والهدم وقبض الأجور، وكل من في معناهم من قوّام الأيتام والوقوف ونحوها؛ لأن هؤلاء تطول أيديهم وتصرفهم في أملاك غيرهم، فلا معنى للشهادة لهؤلاء بالملك بمجرد اليد والتصرف[5]. انتهى.

قوله: (**أو تسامُعٍ**): أشار المصنف إلى الاستغناء بالتسامع عن طول المدة، هذا إن قرأته بضم الميم، وقال بعضهم: ينبغي أن يقرأ بفتح الميم عطفًا على (**أبصَرَ**)[6] ليوافق ما هو أقرب إلى كلام الأكثرين أنه يكفي التسامع وحده من غير يد وتصرف.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٧١ قال رحمه الله: (وللملك اليدَ والتصرف؛ كالبناء والهدم والبيع والإجارة والرهن) أي: ولشهادة الملك أبصر اليد والتصرف، ومثّل على التصرف المعتبر بالبناء والهدم... ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٩/٦).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨٩/٣).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٧١ قال رحمه الله: (وللملك اليدَ والتصرف؛ كالبناء والهدم والبيع والإجارة والرهن، بطولٍ أو تسامع بلا منازع) أي: أبصر اليد والتصرف مع طول المدة أو تسامع من الناس أنه ملك فلان بلا معرفة منازع. ينظر: "شرح القونوي" (٤٧٩/٦).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٧٢/١٣).

(٥) ينظر: " أسنى المطالب" (٣٦٩/٤).

(٦) في قوله: (أو سأل الحجة: ذكرًا، ناطقًا، مسلمًا، حرًّا، عدلًا... أبصرَ، وللملك اليدَ والتصرف؛ كالبناء والهدم والبيع والإجارة والرهن، بطولٍ، أو تسامع بلا منازع)."الحاوي الصغير" ص٦٧١ .

واختار القاضي والإمام والغزالي أنه لا يكفي، وهو المنصوص، فينبغي على هذا قراءته بضم الميم[١].

ولا يختص ذلك بالدار كما صوره في التنبيه[٢]، ويفهم من قول المنهاج: وشرطه: تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء[٣]، ويفهم من قول المصنف: (كالبناء والهدم)، فقد قال في أصل الروضة: وسواء في ذلك العقار والعبد والثوب وغيرها إذا ميز المشهود به عن أمثاله[٤].

لكن صحح النووي في اللقيط: أنه لو رأى صغيرًا في يد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه ليس له أن يشهد له بملكه إلا إن سمعه يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون ذلك[٥].

قال في المهمات: وكأن الفرق وقوع الاستخدام في الأحرار كثيرًا مع الاحتياط في الحرية[٦].

تنبيه: في أصل الروضة عن الشافعي والأصحاب أنهم قسموا المشهود به إلى ثلاثة أقسام: ما يكفي فيه السماع دون إبصار؛ وهو ما يشهد فيه بالاستفاضة.

وما يكفي فيه الإبصار؛ وهو الأفعال.

وما يحتاج إليهما[٧].

قال الإسنوي في المهمات: وهذا التقسيم ليس بحاصر[٨] فإن الشهادة تجوز بما علم بباقي الحواس الخمس[٩].

تنبيه آخر: في روضة شريح[١٠]: لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لفلانٍ على فلان كذا؛ هل كان للسامع أن يشهد أن لفلان على فلان كذا؟ فيه وجهان.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب" (٦١١/١٨)، و"الوسيط" (٣٧٤/٧).

(٢) قال: (وإن رأى رجلًا يتصرف في دارٍ مدة طويلة من غير معارضة؛ جاز له أن يشهد له باليد والملك، وقيل: يشهد باليد دون الملك، وهو الأصح). ينظر: "التنبيه" ص٢٧١ .

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٧٢ .

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٠/١١).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٤٤/٥).

(٦) ينظر: "المهمات" (٣١٠/٦).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥٩/١١).

(٨) [بحاصر]: في نسخة (ب): [يحصر].

(٩) ينظر: "المهمات" (٣٥٦/٩).

(١٠) "روضة الحكام وزينة الأحكام" لأبي نصر شريح الروياني تقدم ص٤١٩ ولم أقف عليها.

قال الأذرعي: والصواب الجواز؛ وتتصور هذه [المسألة] [1] عمليًا في زمن نزول عيسى صلى الله عليه وسلم[2].

أقول: يشهد لما قاله الأذرعي شهادة خزيمة[3] فإنه ما شهد للنبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بتصديقه بما ادعى؛ لكونه صلى الله عليه وسلم صادقًا، لا لتحمّله الشهادة بالحضور، كما دل كلام أبي داود عليه في سننه في كتاب القضاء[4]، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**وسَمِع القولَ به**)[5]: أي: سمع القول مع الإبصار.

والباء بمعنى مع، وهي عبارة قلقة.

---

(١) [المسألة]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٦٩/٤).

(٣) **خزيمة بن ثابت:** هو أبو عُمَارة: خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري، يقال له: ذو الشهادتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادته بشهادة رجلين، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل أول مشاهده أحد وصوبه الذهبي، وشهد مؤتة، ولم يزل كافًّا سيفه فيما جرى بين الصحابة حتى قتل عمار، فسلّ سيفه وكان من كبار جيش علي فاستشهد معه يوم صفين سنة ٣٧هـ وكان حامل راية بني خَطْمَة، قال زيد بن ثابت: فقدت آية كنت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتها عند خزيمة بن ثابت: { مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ }. ينظر: "معرفة الصحابة" (٩١٣/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٨٥/٢)، و"الإصابة" (٢٧٨/٢).

(٤) يشير لحديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أو ليس قد ابتعته منك؟" فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلى، قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "بم تشهد؟"، فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٠٨/٣) ح(٣٦٠٧). قال ابن الملقن: حديث صحيح. وأخرج الحاكم في مستدركه (١١٢/٤) ح(٧٠٥٦) عن أنس رضي الله عنه، قال: (افتخرت الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت). قال الحاكم: حديث صحيح ووافقه الذهبي. ينظر: "البدر المنير" (٤٦٢/٧)، و"إرواء الغليل" (١٢٧/٥).

(٥) إشارة إلى ما يعتبر فيه اجتماع السماع والإبصار، فالشهادة في الأقوال لا بد فيها من سماعها ومشاهدة قائلها. ينظر: "شرح القونوي" (٤٨٢/٦).

وقال [١٥٩/أ] [البلقيني][(١)]: يحتاج إلى شرط ثالث، وهو: أن يكون الشاهدان عارفين باللغة التي يعقد بها النكاح على الصحيح.

فإن قيل: هذا شرط لانعقاد النكاح، والكلام في شروط أداء الشهادة في الأقوال؟

قلنا: أداء الشهادة مبني على صحة التحمل، وإذا لم يصح التحمل لا يصح أداء الشهادة. انتهى[(٢)]. ومقتضاه أنه لا يشهد على متنقبة مطلقًا، وهو القياس، لكن قالوا: إن عرفها باسم أو نسب جاز، وإلا فيكشف عن وجهها، ولا يضر الحائل الرقيق على الأصح.

ويجوز التحمل بتعريف عدلين كما ذكره في المنهاج، فقال: ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه[(٣)].

يحتمل أن مراده: أن العمل على التحمل عليها بتعريف عدل، وأن العمل على التحمل عليها بتعريف عدلين، وقد حكاهما في أصل الروضة وجهين، وحكى الأول منهما عن جماعة من المتأخرين[(٤)].

وحكى البلقيني الأول عن تصحيح الشيخ أبي محمد.

والثاني عن اقتضاء كلام الشيخ أبي حامد[(٥)].

وقال: إن الأول هو المراد بقول المحرر: والعمل على خلافه[(٦)]، يعني: عمل جماعة من المتأخرين، أو أن المراد: ما حكاه القاضي حسين أن عادة أهل هراة وغيرها من البلدان أن تأتي المخدرة مع شاهدين يقولان: نشهد أن هذه بنت فلان، وهي تقرّ بأن لفلان عليّ كذا، فيكتب شهادته على الصك، ثم يؤدي الشهادة[(٧)]. انتهى.

وقد ظهر بذلك أنه ليس المراد: عمل الأصحاب، بل: عمل بعض الشهود في بعض البلدان، ولا اعتبار بذلك.

---

(١) [البلقيني]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨٧/٣-٦٨٨).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٢

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٦٤/١١).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٩١/٣).

(٦) ينظر: "المحرر" ص٤٩٩ .

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٦١١٨/١٨)، و"تحرير الفتاوي" (٦٩١/٣).

قوله: (**وممن لا ينحصِر في النسب...**) إلى قوله: (**والموتِ**)[1]: قيده ابن يونس في النسب بالأب، وهو وجه صححه البلقيني في تصحيح المنهاج[2].

والأصح: أن النسب من الأم كذلك، وقد صرح به المنهاج[3]، وهو مقتضى إطلاق المصنف.

ومقتضى عبارة المصنف: عدم جواز شهادة الاستفاضة في غير النسب والموت، وهو وجه مال إليه الرافعي في المحرر والشرح الصغير[4].

والأصح: جوازها أيضًا في العتق والولاء والنكاح والوراثة وولاية القضاء كما ذكره المصنف في أوائل باب القضاء[5]، وكذا ولاية غيره والجرح والتعديل والإعسار والرشد.

وأما الوقف؛ فالراجح عند النووي ونقله عن الأكثرين والمحققين: سماع شهادة الاستفاضة فيه عامًا كان أو خاصًّا[6]، وبه كان يفتي الفقيه إسماعيل الحضرمي وجماعة من فقهاء تهامة.

وقال أبو شكيل: إنه الذي يعتمد في الفتوى[7].

ورجح الرافعي عدم الجواز[8]، ومقتضى كلام المصنف موافقته.

وقال الإسنوي في المهمات: وعليه الفتوى، فقد نص عليه الشافعي، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية[9].

وقال جمال الدين في شرحه للوسيط[10]: وظني أن الوجهين في الوقف والعتق والنكاح والولاء الممكن إدراكه، ويدل على هذا قوله في الكتاب في الوجه المانع من قبول الشهادة

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٧١ قال رحمه الله: (وممن لا ينحصر في النسب بلا معارض؛ كإنكار المنسوب إليه وطعنٍ، والموتِ) أي: وسمع من عدد لا ينحصر في شهادة النسب، فالنسب مما تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة والتسامع، ويشترط في هذه الشهادة انتفاء ما يعارضها مما يورث الريبة والتهمة؛ كإنكار المنسوب إليه، وكطعن من يطعن من الناس في ذلك النسب. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٨٤).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٩١).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٢ .

(٤) ينظر: "المحرر" ص ٤٩٩ ، و"العزيز شرح الوجيز" (١٣/٦٩).

(٥) "الحاوي الصغير" ص ٦٧٢ .

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٢٦٧).

(٧) لم أقف على فتوى الحضرمي ولا شرح أبي شكيل، وقد تقدمت ترجمتهما ص ٣٣٦ ، ٤١٧ .

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٧٣).

(٩) ينظر: "كفاية النبيه" (١٩/٢١٥)، و"المهمات" (٩/٣٥٩).

(١٠) هو الإمام أبو شكيل -المذكور آنفًا- مصنف شرح الوسيط. ولم أقف عليه.

بالاستفاضة: لإمكان المشاهدة[1]، أما ما تقادم عهده كوقف جامع زبيد[2] فينبغي القطع بثبوت الوقف فيه بالاستفاضة، وكذلك في نظائره من نكاح تقادم عهده وعتق وولاء كما علم قطعًا نكاح رسول الله صلي الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وولاء عبد الله بن عمر على نافع.

وقال الفقيه إسماعيل الحضرمي في شرح المهذب كذلك. انتهى.

فإذا قلنا بالأول، قال أبو شكيل: ينبغي أن تكون صفة الشهادة: أشهد أن هذا وقف على كذا، ولا يقول: إن فلان ابن فلان وقفه، فإن هذه الصيغة الأخيرة صفة شهادة على عقد، والعقد لا يثبت بالاستفاضة[3].

تنبيه: إذا قلنا بالثبوت فقال النووي في فتاويه: لا يثبت بها شروط الوقف وتفاصيله، بل إن كان وقفًا على جماعة معينين أو جهات[4] متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية، وإن كان على مدرسة مثلًا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها[5].

هذا كلامه، وما أطلقه من عدم ثبوت الشروط ليس بجيد، بل الأرجح [١٥٩/ب] فيه ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه فإنه قال: يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف، ولا يثبت بها أن فلانًا وقفه. قال: وأما الشروط فإن شهد بها منفردة فلا تثبت بالاستفاضة، وإن شهد بها ذاكرًا لها في شهادته بأصل الوقف في معرض بيان شرط الواقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف[6]. هذا كلامه. ولاشك أن النووي لم يطلع عليه.

واعلم أن ههنا مسألة كثيرة الوقوع، وهي أن جماعة شهدوا بأن النظر في الوقف الفلاني لزيد، ولم يزيدوا على ذلك، ولم يكونوا شهدوا على الواقف، ولا قالوا: إن مستندنا الاستفاضة،

---

(١) ينظر: "الوسيط" (٣٧٣/٧).

(٢) **جامع زبيد:** هو مسجد بمدينة زبيد باليمن يعقد فيه دروس العلم ويجتمع فيه طلبته، قال السخاوي عند ترجمة الزبيدي تلميذ الناشري: كان الخطيب في جامع زبيد، وقال العيدروس: توفي القاضي أبو القاسم ابن محمد الحداد مستوفي مدينة زبيد وناظرها، وصلي عليه في جامع زبيد. ينظر: "الضوء اللامع" (١٩٠/١٠)، و"النور السافر عن أخبار القرن العاشر" ص ٧٢ .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) [جهات] في نسخة: (ب) أو جماعات.

(٥) ينظر: "فتاوى النووي" ص ١٢٢ .

(٦) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٥١٨/٢)، و"أسنى المطالب" (٣٦٨/٤).

وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه، بل صمموا على الشهادة، فأجاب ابن الصلاح: بأن هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة، والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم.

قال: وأيضًا فإن إهمال السبب مقتض لرد الشهادة كما لو شهد بالإرث[1].

كذا نقلت هذه المسألة من خط ابن الصلاح قاله الشيخ برهان الدين في تعليقته[2].

تنبيه[3]: قال الماوردي في أدب القضاء: أخبار الاستفاضة: هو أن تبدو منتشرة من البر والفاجر، ويتحققها العالم والجاهل، فلا يختلف فيها مخبر، ولا يتشكك فيها سامع، ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها، وهذا أقوى الأخبار حالًا، وأثبتها حكمًا.

وأما أخبار التواتر: فهي فيما يرويها في ابتدائها الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، ويبلغوا قدرًا ينتفي عن مثله التواطؤ والغلط، ولا يعرض في خبرهم تشكك ولا ارتياب، فيكون في أوله من أخبار الآحاد، وفي آخره من أخبار التواتر، فيصير مخالفًا لخبر الاستفاضة في أوله، موافقًا له في آخره، ويكون الفرق بين خبر الاستفاضة وخبر التواتر من ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا.

والثاني: أن أخبار الاستفاضة لا يراعى فيها عدالة المخبر، وأخبار التواتر يراعى فيها عدالة المخبر.

والثالث: أن أخبار الاستفاضة تنشر من غير قصد لروايتها، وأخبار التواتر ما انتشرت عن قصد لروايتها.

ثم يستوي الخبران في انتفاء التشكك عنهما ووقوع العلم بهما.

وليس العدد فيهما محصورًا لتكون أنفى للارتياب وأمنع من التصنع، وإنما الشرط فيهما أن ينتفي عن المخبرين بهما التواطؤ على الكذب، ويمتنع اتفاقهم على السهو والغلط، حتى يزول الشك ويحصل اليقين، ثم تنتهي إلى عصر بعد عصر على مثل هذه الحالة[4]. انتهى.

قوله: (**وللشهادة**)[5]: ظاهر إطلاقه: قبول الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى.

---

(١) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح " (٥١٨/٢)، و"تحفة المحتاج" (٢٦٤/١٠).

(٢) أي التعليقة على التنبيه لبرهان الدين: إبراهيم ابن الفركاح تقدمت ترجمته ص٣٨٣ .

(٣) [تنبيه]: في نسخة (ب): (فائدة).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٨٥/١٦).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٢ قال رحمه الله: (وللشهادةِ بيّن الأصلُ سببَها، أو أذن فيها...).

والمذهب في أصل الروضة منعه في حدود الله تعالى[1].

وهو مفهوم قول المنهاج: في عقوبةٍ لآدمي على المذهب[2].

والمراد: منع إثباتها، أما الشهادة بأن القاضي حدّ فلانًا فلا خلاف في جوازه؛ لأنه حق آدمي، فإنه إسقاط حد عنه، قال في أصل الروضة: ذكره ابن الصباغ، وظاهره أنه من كلامه، وإنما نقله عن ابن القاص، قال ابن القاص: والإحصان كالحد[3].

كذا أطلق نقله عنه في أصل الروضة، وإنما قاله في إحصان من ثبت زناه، لا مطلقًا كما حكاه عنه ابن الصباغ.

وقال البلقيني: لو خرج على أن شهود الإحصان هل يتعلق بهم الغرم إذا رجعوا؛ لكان له وجه، فإذا فرّعنا على الأصح أنه لا يتعلق بهم: دخلته الشهادة على الشهادة.

قال: ويحتمل أن لا تدخله الشهادة على الشهادة على المرأتين؛ لأنه على كل حال ترتب عليه قتل الذي ثبت زناه.

ثم بحث البلقيني الفرق بين أن يثبت زناه بالإقرار فتقبل الشهادة على الشهادة على إحصانه؛ لإمكان رجوعه، وبين أن يثبت بالبينة، قال: وله وجه قوي أقوى من إطلاق الثبوت.

قال: ويفهم منه أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة بلوغ من ثبت زناه؛ لأنه يؤول إلى العقوبة، قال: وكذا بقية ما يعتبر في الإحصان.

قال: ويزاد عليه لعان الزوج إذا أنكرته الزوجة لا يثبت بالشهادة على الشهادة؛ لأنه يترتب [١٦٠/أ] على لعانه وجوب الحد على المرأة إذا لم تلاعن.

وكذا الشهادة بانتقاض عهد الذمي؛ لتخيير الإمام بين أمور منها القتل، والشهادة على الإمام باختيار القتل، وعلى الحاكم الذي يحكم بقتل من نزل على حكمه من الرجال المكلفين، وعلى الحاكم بإيجاب الحد على الزاني[4].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٩/١١).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٣ .

(٣) ينظر: "التخليص" لابن القاص ص٦٥١ ، و"روضة الطالبين" (٢٨٩/١١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٠٣/٣).

قوله: (**بيّنَ الأصلُ سببَها، أو أَذِن فيها، أو شهد لدى حاكمٍ**): كلامه يقتضي الحصر فيما ذكر من الجهات الثلاث، وليس كذلك، بل يجوز الشهادة على الشهادة إذا شهد لدى محكَّم، ولك أن تقول يؤخذ ذلك من قوله: (**حاكم**).

ويجوز للحاكم والمحكَّم أن يشهدا على شهادة من شهد عندهما إذا لم يتفق الحكم بذلك.

ولو قرأ القاضي سِجِلَّه على قوم وقال: قضيت بهذا، وهناك قوم لم يشهدهم على ذلك: جاز لهم أن يشهدوا عليه، قاله البغوي(١).

وقال القاضي حسين: إذا قال في مجلس حكمه: قضيتُ بهذا، يجوز أن يتحمل الشاهد عليه وإن لم يرعه. وعلى الجملة فقد قال الإمام إبراهيم المروذي: كل موضع لا يحتمل إلا الشهادة يصير شاهدًا على شهادته(٢).

وهذا يقتضي أن من شهد عند أمير أو وزير -وقلنا بوجوب إجابة الداعي إليه لأدائها عنده على ما صححه النووي(٣)- فسمعه أحد الحاضرين، يجوز له أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه؛ لأنها شهادة جازمة.

ونقل الإسنوي في المهمات عن ابن القاص وابن الصباغ أن الأصل إذا استرعى شاهدًا جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه(٤).

فلم تنحصر في الصور التي ذكرها المصنف.

وقال البلقيني: وعندي يجوز على الوجهين؛ لأن الشاهد لا يقدم على ذلك عند الوزير أو الأمير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به، قال: وكذلك لو شهد عند الكبير الذي دخل في القضية من غير تحكيم.

ونازع البلقيني أيضًا في الطريق الأول، وهو بيان السبب، فقال: لم أقف في نصوص الشافعي رضي الله عنه على ما يقتضي الاكتفاء به(٥).

---

(١) ينظر: "التهذيب" (٨/٢٩١).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/٣٨).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٢٧٤).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٢٩٠)، و"المهمات" (٩/٣٧٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٠٤).

وفي النهاية عن الأكثرين: أنه لا يكتفى به، وأنه الأظهر[١].

وقال البلقيني: إنه الصحيح الذي تقتضيه نصوص الشافعي[٢].

وذكر المنهاج المضارع في الإشهاد وهو قوله: أُشهِدك، والأمر وهو قوله: اِشهد[٣].

واقتصر في التنبيه على الأمر[٤].

وقد يفهم منهما أنه لو قال: أشهدتك[٥] بلفظ الماضي لم يكف.

وقد صرح في أصل الروضة بالتمثيل بالماضي[٦].

وقد يقال: إن تعبير المصنف بالإذن لا يتناول الماضي ولا المضارع.

وقول المصنف: (**أو أذن فيها**): أي: يقول: أذنتُ لك أن تشهد بكذا.

ومقتضى هذا الاكتفاء بذلك، وليس كذلك، ففي الحاوي للماوردي وغيره: أنه لا بد من أن يقول مع ذلك: فاشهدوا على شهادتي، وإلا فلا يكون استرعاءً[٧].

قال البلقيني: وذلك مقتضى نصوص الشافعي رضي الله عنه[٨].

قوله: (**ومات**): كذا إذا جُنّ عند الجمهور، أو عميَ أو أغمي عليه وهو غائب، أما لو كان حاضرًا فلا يشهد الفرع، بل ينتظر زوال الإغماء؛ لقرب زواله.

والخرس كالجنون صرّح به القاضي شريح والهروي والدارمي؛ بناء على منع قبول شهادة الأخرس[٩].

قوله: (**أو به عذرُ الجمعةِ**): تبع في هذا الإطلاق الإمام والغزالي وهو حسن[١٠].

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٩/١٩).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٠٤/٣).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٣ .

(٤) ينظر: "التنبيه" ص١٦٣ .

(٥) [أشهدتك]: في نسخة (ب): (أشهدكم).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٩/١١).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٢٤/١٧).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٠٤/٣).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢٠/١٣).

(١٠) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٩/١٩)، و"الوجيز" (٢٥٤/٢).

وقال الرافعي في الشرح الكبير: وليكن ذلك في الأعذار الخاصة[1].

وتبعه على ذلك النووي في الروضة وابن الرفعة والنشائي في جامع المختصرات وجزم به في التعليقة فقيد كلام المصنف بالأعذار الخاصة[2].

قال الإسنوي في المهمات: وهو تقييد باطل ووهمٌ عجيب، فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرًا في حق الفرع إلا إذا اشتركا في سبب يستحيل الحضور معه، لا فيما يمكن مع المشقة، فإن وجد المدعي من يتكلف ويؤدي الشهادة على الأصل في تلك الحالة سمعت، ووجوده كثيرٌ خصوصًا عند إعطاء ما يرضى الشخص به، وإن لم يجد ذلك كان المانع عدم وجود الفرع[3]، فإطلاق المصنف فيه مخالفة للرافعي.

قوله: (**لا إن كَذَّبَ**): أي: قبل [١٦٠/ب] القضاء، أو قامت بينة بسبق التكذيب.

وكذا لو قال شاهد الأصل: لا أعلم أني حمّلتُه، أو نسيت، ونحو ذلك كما لو كذبه.

تنبيه: لو زال العذر قبل القضاء؛ كحضور الغائب وشفاء المريض امتنع القضاء للقدرة على الأصل، وينبغي إذا علم أنهم توجهوا من غيبتهم البعيدة بحيث كانوا وقت أداء الفرع الشهادة في مسافة العَدْوى فما دونها أنه لا بد من شهادة الأصول كما قاله البغوي في غيبة الولي، والله أعلم[4].

قوله: (**أو فَسَق أو عَادَى**): قال البلقيني: يستثنى: ما إذا كان الفرع شاهدًا على شهادة من قضى بعلمه؛ فإنها شهادة على شهادةٍ ملازمة للقضاء، فإذا حدث من القاضي بعلمه ردة أو فسق أو عداوة لم يمنع من قبول شهادة الفرع.

ولا يلحق به ما إذا شهد الفرع على شهادة أصلٍ شاهد عند حاكم؛ فإنه إن قضى القاضي بشهادة الأصل فليس شهادة على شهادة، وإلا فهو منفك عن القضاء بخلاف ما ذكرناه[5].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢٠/١٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٩٤/١١)، و"كفاية النبيه" (٢٥٣/١٩).

(٣) ينظر: "المهمات" (٣٧٧/٩).

(٤) ينظر: "التهذيب" (٢٨٣/٥)، و"تحرير الفتاوي" (٧٠٧/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٠٥/٣).

ويتناول ما إذا حدثت العداوة بعد إقامة الفرع شهادته عند الحاكم، فقد قال ابن الصباغ: إن ذلك لا يؤثر في الشاهد الأصلي، حكاه عن نص الشافعي(١).

قال البلقيني: وليس في كلام غيره ما يخالفه، وفقهه واضح، وهو وارد على إطلاق أن حدوث عداوة مانع من قبول شهادة الفرع(٢).

والمراد: حدوث ذلك قبل الحكم بشهادته، ولا أثر لحدوثه بعده، كما صرح به في أصل الروضة(٣). قال البلقيني: وهذا مقيد بالفسق والردة بأن لا يكون في حدّ لآدمي أو قصاص لم يستوفَ، فإن وجد بعد القضاء وقبل الاستيفاء لم يستوف على المذهب، كما في الرجوع عن الشهادة(٤).

تنبيه: قال الرافعي: يجب على الفرع تسمية شهود الأصل وتعريفهم؛ لأنه لا بد من معرفة عدالتهم، وما لم يعرفوا لا تعرف عدالتهم(٥). انتهى.

قال الأذرعي: ولا يكفي قول الفرع: أشهدني عَدْل رضيٌّ ونحو ذلك، بخلاف ما لو قال: أشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد -ولم يسمِّه وليس بها قاض سواه - على نفسه في مجلس حكمه بكذا هل تسمع؟ فيه وجهان.

والفرق أن الحاكم عدل بالنسبة إلى كل واحد، بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلًا والحاكم يعرفه بالفسق، ولا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته، والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضًا؛ لما لا يخفى(٦).

قوله: (**وبخِبرةِ الباطن للتزكية، والإعسار**)(٧): أي: في وقت الأداء أو قريبًا منه كما قاله الشافعي نقله عنه في الكفاية(٨)، وهذا في المعدّلين.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٠٥).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٠٥).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/٢٩٢).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٠٦).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/١٢١)، و"البيان" (١٣/٣٧٢).

(٦) ينظر: "تحفة المحتاج" (١٠/٢٧٧)، و"إعانة الطالبين" (٤/٣٤٩).

(٧) أي: من شهد بالعدالة وهو المزكي ومن شهد بالإفلاس يعتبر فيه صفات الشهود، ويعتبر فيه مع ذلك العلم بالعدالة والخبرة الباطنة بحال من يزكيه بصحبة أو جوار أو معاملة أو نحو ذلك. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٤٩١).

(٨) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨/٢١٧).

أما أصحاب المسائل إذا اكتفينا بتعديلهم كما هو الصحيح فلا يشترط أن يكونوا من أهل الخبرة الباطنة.

قال الماوردي: ولا يسألهم الحاكم: من أين علمهم الجرح والتعديل؟[1].

وكلام ابن الصباغ قريب منه، وكذا قال البلقيني: إن الذي اشتهر عند الأصحاب ترجيح إسناد الحكم إلى شهادة أصحاب المسائل عند الحاكم بالتزكية مع أن أصحاب المسائل لا يخبرون باطن من يعدلونه.

قال أبو زرعة: فقد صار أصحاب المسائل يخبرونهم الخبرة الباطنة ببحثهم وتنقيبهم عنهم وإن لم يطل الزمان في ذلك[2].

وقال الرافعي: إن ظاهر لفظ الشافعي اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة، ثم قال: ويشبه أن شدة الفحص كالتقادم، فليس ذكر التقادم للاشتراط، بل لكون الغالب أن الباطن لا يُعرف إلا به[3].

وإطلاق المصنف يشمل تزكية الوالد لولده وبالعكس، وهو وجه، والأصح: عدم قبولها.

وسبق أن التزكية يسمع فيها شهادة الاستفاضة نقله القاضي حسين والهروي عن القفال الشاشي وقرروه[4].

وإنما تتوقف شهادة الإعسار على الخبرة الباطنة -التي أشار إليها المصنف بقوله: (بصحبةٍ)- إذا لم تكن شهادة على تلف ماله [١٦١/أ]، وإلا فلا تشترط الخبرة المذكورة، وصرح به جماعة وقرروه، وسبق أن الإعسار يثبت بالاستفاضة، وهو ما قاله الإمام والغزالي خلافًا لظاهر كلام الرافعي[5].

وظاهر كلام المصنف في هذه والتي قبلها -أعني مسألة التلف- مثل مقالة الرافعي.

وظاهر كلام المصنف حصر اشتراط الخبرة الباطنة في التزكية والإعسار، ويرد عليه اشتراطها في الشهادة بحصر الورثة؛ لاحتمال التزوج في سفر أو حضر مع خفاء الحال.

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٨٨/١٦).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٩٦/٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠٤/١٢).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٦١٣/١٨)، و"الغرر البهية" (٢٩٠/١٠).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٢١/٦)، و"الوجيز" (٣٣٩/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٢٦/٥)، و"المحرر" ص٤٩٩ .

قوله: (**ويترجِمُ**): سبق أن المترجم عن الشهود يشترط كونه أهلًا للشهادات بخلاف المترجم عن القاضي للخصم، وللخصم عما يقوله الخصم فلا يشترط كونه أهلًا للشهادة[1]، فعلى هذا يشترط في ترجمة الأعمى أن يكون المترجم له أو عليه مشهور النسب، ويحصل التعلق الذي يأتي ذكره، ويكتفى بإبصار القاضي.

قوله: (**أو سَمِع قبلَهُ**): هذا إذا كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب كما صرح به المنهاج[2]. وكذا لو عمي ويد المقر في يده فشهد عليه لمعروف الاسم والنسب.

قال ابن النقيب: ويظهر مع جهالتهما أيضًا إذا كانت يدهما بيده، وضبط المشهود له من المشهود عليه[3].

ولا يرد على المصنف: شهادة الأعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة بشرط أن لا يحتاج إلى تعيين أو إشارة فإنها مقبولة؛ لأن كلامه فيما يحتاج إلى الإبصار.

قوله: (**لهلالِ رمضانَ**)[4]: سبق في كتاب الصوم أن هذه المسألة مكررة لذكرها في الصوم وهنا[5].

وسبق أيضًا ما حكاه الإسنوي والأذرعي وابن النحوي من رجوع الشافعي -رضي الله عنه- عن قبول الشاهد الواحد لرمضان، وأن قبوله بواحد هو القول الأول، وأن المتأخر من قوليه أنه لا يثبت إلا بشاهدين[6].

وعبارة المصنف تقتضي الحصر في هلال رمضان، وأورد على الحصر أمور:

أحدها: لو اختلفا في شيء هل هو عيب أم لا؟ صدِّق البائع بيمينه، فلو قال واحد من أهل العلم به أنه عيب، قال البغوي: يثبت الرد[7].

واعتبر المتولي اثنين، حكاه في أصل الروضة في البيع[8].

---

(١) كما تقدم ص ٤٤٠ .

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧١ .

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٣١٤/٤).

(٤) أي: سأل القاضي الحجةَ ذكرًا واحدًا موصوفًا بما مر لإثبات هلال رمضان. ينظر: "شرح القونوي" (٤٩٣/٦).

(٥) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٢٢٥ .

(٦) ينظر: "المهمات" (٤٣/٤).

(٧) ينظر: "التهذيب" (٤٥٨/٣)، و"تحرير الفتاوي" (٦٧٧/٣).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٨٩/٣).

ثانيها: في الوجيز في اللقطة: لو أطنب شخص في وصفه جاز الدفع إليه، وفي الوجوب بغير بينةٍ وجهان، ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى؛ فإن البينة قد يعسر إقامتها(١).

وقريب من ذلك في المأخذ قول الرافعي في مستند علم الشاهد: إن أبا الفرج السرخسي حكى وجهًا في جواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد إذا سكن القلب إليه، ولا يعتبر عدد الشهادة كما لا يعتبر لفظها(٢).

وفي قوله: كما لا يعتبر لفظها؛ دليل على أنها ليست شهادة.

ثالثها: في شرح المهذب في آخر الصلاة على الميت عن المتولي: لو مات ذميٌّ فشهد عدل أنه أسلم لم يكف في الإرث والحرمان، وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وجهان بناءً على القولين في هلال رمضان(٣).

ورابعها: ذكر الماوردي في الحاوي أن من شروط العدالة: البلوغ، ويعلم بأوجه منها: أن يشهد شاهد [عدل] (٤) فيحكم ببلوغه، وتكون شهادة لا خبرًا(٥).

استثناه الشيخ برهان الدين أيضًا(٦).

قال الإسنوي في المهمات: وهو غلط؛ فإن الماوردي عبر بقوله: (شاهدا عدل) بألف التثنية، فخفيت الألف عليه، أو سقطت من النسخة التي وقف عليها(٧).

وقال في التوشيح: رأيته في غير نسخة الحاوي -أي: بالإفراد- وكنت أرجّح أن تكون صيغته: (شاهدا عدلٍ) ولكن أوقفني عن ذلك قوله: (وتكون شهادة لا خبرًا)، فإن ذلك لا يقال في شهادة الاثنين؛ لوضوحه فيه(٨).

---

(١) ينظر: "الوجيز" (٤٣٥/١).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦٩/١٣ ، ٧٠).

(٣) ينظر: "المجموع" (٢١٩/٥).

(٤) [عدل]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٥٧/١٧).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٨/٣).

(٧) ينظر: "المهمات" (٣٤٨/٩).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٨/٣).

خامسها: إذا نذر صوم شعبان فشهد واحدٌ برؤيته، فهل يجب الصوم إذا قلنا يجب به صوم رمضان؟ حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر(١).

وسادسها: هل يثبت هلال ذي الحجة بواحد كرمضان أو لا يثبت إلا بعدلين؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي والقاضي حسين(٢).

سابعها: هلال شوال يثبت بواحد [١٦١/ب] على قول أبي ثور.

قال صاحب التقريب: ولو قلت به لم أكن مبعدًا(٣).

قال الإمام: وهو متجه قياسًا لخروج وقت العبادة على دخوله(٤). انتهى.

ويعارضه الاحتياط للعبادة، وفي جامع الترمذي: لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين(٥)، والأصح: ثبوته بواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بواحد، ولم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح.

ثامنها: أن القاضي يكتفي بقول العون العدل في امتناع الخصم المتعزز عن الحضور ويؤدبه بذلك.

فائدة: لم جعلت شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة شاهدين؟

قلنا: يحتمل أن يقال بوجهين:

أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعلم بالوحي أنه لا يشهد إلا صادقًا فيه.

والوجه الثاني: أن الله أكرمه بذلك لأجل شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستثنى شهادته تمييزًا على غيره، فنزّل الشرع شهادته منزلة الأخبار والروايات، ولم يخرج ذلك عن العمل بالظن الراجح المتأكد، قال بذلك ابن عبد السلام(٦).

وقال الخطابي: وجه الحديث ومعناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان صلى الله عليه وسلم صادقًا بارًّا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٥٦/٦)، و"تحرير الفتاوي" (٦٧٨/٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٨/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٨/٣).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٣/٤).

(٥) ينظر: "سنن الترمذي" (٦٥/٣).

(٦) ينظر: "قواعد الأحكام" (٩٢/٢).

التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا(١).

وقيل: إن الخلفاء رضي الله عنهم كانوا يحكمون بشهادة خزيمة وحده، وهو خاصة له وحده، كرضاع سالمٍ(٢) على قول أكثر أهل العلم دون عائشة رضي الله عنها ومن نحى نحو مذهبها في رضاع الكبير(٣).

قوله: (**وللزنا أربعةً**): كذا اللواط وإتيان البهيمة.

وقد يقال: هما زنا فلا اعتراض بهما.

قال البلقيني: ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح، وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد، ولم يتعرضوا للتصريح به، وتعليلهم يقتضي ما قررناه. ومقتضاه: أن كل وطء لا يوجب إلا التعزير لا يثبت إلا بأربعة أيضًا. ويخرج عنه ما لا عقوبة فيه؛ كوطء الشبهة فيثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين(٤).

---

(١) ينظر: "معالم السنن" (١٧٣/٤).

(٢) يشير لحديث عائشة رضي الله عنها أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت -تعني ابنة سهيل- النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) ح(١٤٥٣).

وسالم: هو أبو عبدالله: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أحد السابقين الأولين، البدريين، المقربين، تبناه أبو حذيفة، وأرضعته زوجته سهلة بنت سهيل بن عمرو بعد البلوغ، شهد بدرًا، وكان يؤم بالمهاجرين والأنصار في مسجد قباء ومنهم عمر، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ القرآن من أربعة هو أحدهم. وسمعه يومًا يقرأ فقال: الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك. قال الذهبي: إسناده جيد. واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر، وكان معه لواء المهاجرين فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا يعني إن فررت فقطعت يمينه فأخذ بيساره فقطعت، فاعتنقه إلى أن صرع رضي الله عنه. ينظر: "معرفة الصحابة" (١٣٦١/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦٨/١)، و"الإصابة" (١٣/٣).

(٣) مذهب عائشة رضي الله عنها أن رضاع الكبير ينشر المحرمية مطلقًا، وهو قول عطاء والليث وطائفة من السلف والخلف، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا ينشر المحرمية مطلقًا، وقال بعضهم بالتفصيل فمن كان حاله كحال سالم نشر المحرمية وإلا فلا. ينظر: "بدائع الصنائع" (٦/٤)، و"الحاوي الكبير" (٣٦٦/١١)، و"أسنى المطالب" (٤١٦/٣)، و"المغني" (٣١٧/١١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٨/٣).

ويتصور إقامة البينة على ذلك في ثلاث مسائل:

منها: إذا ادعى أنه أكره جاريته على الزنا.

ومنها: إذا قذفه وأراد نفي الحد عنه.

ومنها: الجرح، وكذا إذا علق الطلاق على زناها.

قوله: (**أنه أدخل فرجه في فرجها**): لو قال: الحشفة أو قدر الحشفة لكان أولى.

ويشترط أن يقول: زَنَا، وأن يعين الوقت والمكان، وأن يقدم لفظ الشهادة بالزنا على ذكره كما ذكره صاحب البحر[1]. ويشير إلى المزني بها إن كانت حاضرةً، ويسميها فقد يظن الشاهد وطء المشتركة وجارية الابن زنًا.

وفي قوله: (**في فرجها**): احتراز، كما لو كانت شهادتهم على وطئ الشبهة، فإنه يكفي الشهادة على الوطء مطلقًا؛ لأن المقصود المال فلم يلزم الاحتياط.

قوله: (**والكتابةِ**)[2]: هذا إذا ادّعاها الرقيق، فإن ادّعاها السيد لأجل النجوم قُبِل فيها ما يقبل في المال.

وكذلك النكاح لا يثبت إلا بشاهدين، إلا أنه يستثنى منه ما إذا ادّعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق، أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث فإنه يثبت نكاحها برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين؛ لأن مقصودها المال حكاه في أصل الروضة في آخر الدعاوى عن فتاوى الغزالي[3]. قال ابن النقيب: وهو واضح.

وقال البلقيني: إنه غير معمول به ولا معتمد عليه، فكيف يثبت إرث من لم تثبت زوجيتها؟ وقضية ذلك: أن الزوج تثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين، وهذا بعيد، ويلزم منه أن تثبت للمرأة النفقة والكسوة بالحجة الناقصة [١٦٢/أ] وإن لم تثبت الزوجية والزوج ينكرها، وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي[4].

---

(١) ينظر: "بحر المذهب" (٣٢/١٢).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٢ قال رحمه الله: (وغيرٍ كالولاء والكتابة والوكالة والوصايا والجرح والتعديل وإقرار الزنا وموجب القصاص وإن عُفِيَ... رجلين ولو على شاهدين) أي: يكتفى بشهادة رجلين في هذه الأمور ولا يشترط أن يشهد عليها أربعة. ينظر: "شرح القونوي" (٤٩٧/٦).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٩٩/١٢)، و"فتاوى الغزالي" ص١٢٤ .

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٧٩/٣).

ونازع البلقيني أيضًا في المجزوم به في أصل الروضة أنه يثبت الصداق برجل وامرأتين، وقال: الأصح –وهو مقتضى نصوص الشافعي وكلام الأصحاب– خلافه، وهو الذي ذكره الشيخ أبو علي، وحكاه عنه الإمام، وقال: إنه أفقه(١).

وكذا الطلاق لا يثبت إلا برجلين إن كان بلا عوض، وإن كان بعوض –وهو الخلع– فإن ادّعته المرأة فكذلك؛ لأن غرضها اندفاع النكاح، وإن ادّعاه الرجل ثبت برجل وامرأتين؛ لأن غرضه المال، وهذا مما يعايا به، وإطلاق الجواب فيه خطأ، والصواب التفصيل، نبه عليه ابن يونس في التنويه(٢).

قوله: (**والوكالةِ**): مقتضاه: أنه لا يثبت التصرف المالي المترتب عليها.

وجزم الإمام والغزالي بأن البيع المدعَى صدوره من وكيلِ فلان في البيع يثبت وإن لم تثبت الوكالة(٣)، وهو قياس ما تقدم عن الرافعي والنووي(٤) من ثبوت المهر بالشاهد واليمين وإن لم يثبت النكاح، وقد تقدم النزاع فيه. وكيف يثبت البيع الصادر من الوكيل ولم تثبت وكالته؟

وذكر القاضي حسين في فتاويه أن الوكالة إذا كانت في مال سمع فيها شاهد ويمين واختار ذلك(٥).

قوله: (**والوصايةِ**): يقتضي أنه لو شهد رجل وامرأتان أن فلانًا أوصى إلى فلان بأن يدفع لفلان كذا لم تثبت.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٩٩/١٢)، و"نهاية المطلب" (٣٣٢/١٤)، و"تحرير الفتاوي" (٦٧٩/٣).

(٢) **التنويه على ألفاظ التنبيه**: لأبي القاسم: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعة (ت: ٦٧٠هـ) سماه السبكي: "التنويه بفضل التنبيه"، قال ابن قاضي شهبة: سلك فيه مسلك دقائق المنهاج للنووي لكنه أكبر منه بكثير. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٩١/٨)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٤/٧)، و"الوسيط" (٣٦٦/٧)، و"تحرير الفتاوي" (٦٨٠/٣)، و"حاشية الرملي" (٣٦١/٤).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥١/١٣-٨٥)، و"روضة الطالبين" (٩٩/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٦٨٠/٣).

(٥) ينظر: "فتاوى القاضي حسين" ص ٤١٨ إلا أنه قال: (عندي التوكيل في المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين). والقاعدة كما ذكر الرافعي أن (ما يثبت برجل وامرأتين، يثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء وما في معناها) "العزيز شرح الوجيز" (٨٥/١٣).

وقد صرّح الغزالي بخلافه[1]، وهو جارٍ على طريقته المتقدمة[2] وقياس ثبوت المهر بالشاهد واليمين وقد تقدم ما فيه. قال في التهذيب: والشركة والقراض معدودان من هذا القبيل[3].

وقال القاضي أبو الطيب [وابن الصباغ] [4]: يثبتان بالشاهد واليمين[5].

وقال ابن الرفعة في المطلب: ينزل كلام الفريقين على تفصيل، فإن كان يروم إثبات التصرف فهو كما قاله في التهذيب، وإن كان يروم إثبات حصته من الربح فهو كما قالا[6].

قوله: (**والجَرْح**): أي: لا يقبل فيه إلا شاهدان. وهو كما ذكر، لكن قال صاحب البحر: لكن لو ادّعى تكذيب المدعي لشهوده بالمال حكم بشاهد ويمين؛ لأن تكذيبه لبينته يوجب سقوط المال لا جرح الشهود[7].

فائدة: الإيداع وكفالة الدين لا يقبل فيهما إلا شاهدان، وكذلك الإعسار، واستثني: إعسار المكاتب الذي يسلط السيد على فسخ الكتابة الصحيحة به.

قوله: (**وإقرار الزنا**): الفرق بين الإقرار والمعاينة؛ أن المقر لا يتحتم حدّه بخلاف المعاين، ولذلك غلظت بينته، وهذا حيث كان المشهود عليه بالإقرار ساكتًا، فإن كان منكرًا كان رجوعًا فلا معنى للشهادة.

قوله: (**ولو على شاهدين**): أي: ولو كان الرجلان يشهدان على شهادة شاهدين فإنهما يكتفى بهما ولو في الزنا.

---

(١) صرح الغزالي رحمه الله بأن الشهادة على النكاح والرجعة وكل ما ليس بمال؛ كالقصاص والعتق والاستيلاد والكتابة والوصايا والوكالة والعفو عن القصاص والجرح والتعديل والترجمة في مجلس القضاء وإثبات الردة والإسلام والنسب والبلوغ والولاء والعدة والموت؛ أنها لا تثبت إلا بشهادة رجلين ولا تكفي شهادة رجل وامرأتين، قال: ولا ينظر إلى رجوع الوكالة والوصايا إلى مال؛ لأنها في نفسها سلطنة وولاية وليس بمال.. ثم قال: ثم ليعلم أن النكاح إن لم يثبت برجل وامرأتين يثبت في حق المهر، وكذا الوكالة تثبت في حق البيع، وتثبت الوصية وإن لم تثبت الوصاية). ينظر: "الوسيط" (٣٦٦/٧).

(٢) أي: حكم الشهادة على الوصاية جار على ما تقدم من ثبوت الصداق بها وإن لم يثبت النكاح، وثبوت البيع وإن لم تثبت الوكالة، وثبوت الوصاية وإن لم تثبت الوصية.

(٣) ينظر: "التهذيب" (٢١٨/٨).

(٤) [وابن الصباغ]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٥) ينظر: "كفاية النبيه" (١٧٢/١٩)، و"المهمات" (٣٤٩/٩).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (٣٦١/٤)، و"مغني المحتاج" (٥٨٩/٤)، و"تحفة الحبيب" (٤٣٨/٤).

(٧) ينظر: "بحر المذهب" (١٧٩/١٢).

قوله: (**وموجبِ القصاص وإن عُفِيَ**): صورة المسألة: أن يقول المدعي لجناية موجبة للقصاص في نفس أو طرف: عفوتُ عن القصاص فاقبلوا مني شاهدًا وامرأتين، أو شاهدًا ويمينًا؛ لأجل المال، فالأصح: لا يقبل ولا يثبت المال؛ لأن الجناية في نفسها موجبة للقود، ولو ثبتت بينته.

قوله: (**والظاهرِ للنساء كعيبِهِنّ**)[1]: قيده الرافعي في الشرحين والمحرر والنووي في الروضة بما تحت الإزار[2]، وفي المنهاج: ما تحت الثياب[3]، وعبارة التنبيه: والعيوب تحت الثياب[4].

فعبارته أحسن منهما لجمعه ما تفرق فيهما.

أما ما في وجه الحرة وكفيها، فقال البغوي: لا يثبت إلا برجلين، وما في وجه الأمة وما يبدو منها في حال المهنة يثبت برجل وامرأتين؛ لأن مقصوده المال، والمحكي هنا مخالف للمحكي عنه في الرد بالعيب: أنه لا يثبت الرد بقول واحد، ومقتضى تعليله بأن مقصوده المال اختصاص ذلك بما إذا كان الإثبات لردها في البيع، فإن كان لفسخ النكاح لم يقبل، ذكرهما في المهمات[5].

ومقتضى تعليل البغوي بما يبدو منها في المهنة؛ أنه لو كان تحت إزارها ثبت بالنسوة المتمحضات، وبه صرح البلقيني في تصحيح المنهاج، وقال: [١٦٢/ب] وإن كان يقصد منه المال إلا أنه يغلب فيه جانب اطلاعهن[6].

وقال البلقيني: ينبغي أيضًا على مقتضى تصحيح النووي في إلحاق الأمة بالحرة في النظر[7] أن يدخل النساء المتمحضات في عيب الأمة في وجهها وكفيها، وكذا الحرة بناءً على حرمة نظر الأجنبي إلى وجهها وكفيها[8].

---

(١) في "الحاوي الصغر" ص٦٧٢ قال رحمه الله: (والظاهرِ للنساء كعيبهن والولادةِ والرضاعِ: أربعًا أو رجلًا وامرأتان).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٩/١٣)، و"المحرر" ص٤٩٨ ، و"روضة الطالبين" (٢٥٤/١١).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٧٠ .

(٤) ينظر: "التنبيه" ص١٦٢ .

(٥) ينظر: "التهذيب" (٢١٩/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٦٨١/٣)، و"المهمات" (٣٥١/٩).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨١/٣).

(٧) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٣٧٣ .

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨١/٣).

وقال أبو زرعة: أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال، ولم يفصل بين الأمة والحرة، وبه صرح القاضي حسين فيهما[١] انتهى.

وخرج بالنساء: الخنثى، فالمرجح أنه يحتاط فيه، فلا يراه بعد بلوغه الرجال ولا النساء.

وفي وجه: يستصحب حكم الصغر. قال البلقيني: فإن قلنا بهذا الوجه فعيوبه تحت الثياب لا تثبت بالنسوة المتمحضات، وإن قلنا بالأرجح لم يثبت بالنسوة المتمحضات أيضًا؛ لفقد المعنى المقتضي لقبول شهادة النسوة المنفردات[٢].

واستثنى البغوي مما تحت الثياب: الجرح على فرج المرأة؛ لأن جنس الجراحة يطلع عليه الرجال، قال الرافعي بعد نقله عنه: لكن جنس العيب أيضًا مما يطلع عليه الرجال غالبًا، وإنما الذي لا يطلعون عليه العيب الخاص، وكذا الجراحة الخاصة[٣].

وقال النووي: الصواب إلحاق الجراحة على فرجها بالعيوب تحت الثياب، وعجبٌ من البغوي كونه ذكر خلاف هذا، وتعلق بمجرد الاسم[٤].

وفي المهمات: سبق البغويَّ إليه القاضي حسين في تعليقه[٥].

قال البلقيني: والصواب ما ذكره البغوي؛ لأن الجراحات في أي موضع كانت ولو على الفرج من متعلقات حضور الرجال دون النساء، فلم يتعلق بمجرد الاسم بل بالمعنى المعتبر[٦].

وفي الأذرعي نحو ما قال البلقيني وزيادة، فلينظر فيه[٧].

قوله: (**والرضاعِ**): قيده المتولي بما إذا كان من الثدي، فإن كانت من إناء حلب فيه لم تقبل شهادتهن به، لكن تقبل شهادتهن على أن هذا اللبن من هذه المرأة، حكاه عنه في أصل الروضة وأقره[٨].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨١/٣)، و"الحاوي الكبير" (١٩/١٧).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨٢/٣).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٢١٩/٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٩/١٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥٤/١١).

(٥) ينظر: "المهمات" (٣٥١/٩).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣ /٦٨٢).

(٧) ينظر: "الغرر البهية" (٢٦٩/١٠).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٦٨١/٣).

وقد حصر[1] المصنف قبول النساء المتمحضات في ثلاث مسائل، وزاد الماوردي رابعة، وهي: الاستهلال، وجزم به جماعة، وذكر الرافعي أنه المشهور[2].

ويرد على الحصر في المسائل الأربعة: البكارة والثيوبة والحيض.

تنبيه: ما قُبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبل على الإقرار به، صرح به الأصحاب في كتاب الرضاع؛ لأنه مما يسمعه الرجال كسائر الأقارير[3].

قوله: (**كموضحةٍ عجزَ عن تعيينها**): هذا معدود من تفرد المصنف لا سلف له فيه.

وصرح الغزالي والرافعي وغيرهما في الجنايات أن البينة الناقصة لا تثبت الأرش في الصورة المذكورة، أما لو شهدت بينة كاملة بأنه أوضح رأسه وعجزوا عن تعيين موضعها فالأصح والمنصوص في جراح العمد من الأم: وجوب الأرش[4].

قوله: (**وعتقٍ من قال: كان مِلكي فأعتقتُه**)[5]: الصواب أن يقول: وملك من قال: كان ملكي فأعتقته؛ لأن الثابت إنما هو الملك، والعتق إنما يثبت بإقراره بخلاف ما توهمه عبارة المصنف كما نبه عليه صاحب التعليقة، ولكن المصنف أراد أن يبين أنه يعتق ويلزم من الحكم [عليه][6] بالعتق ثبوت الملكية فيه.

تنبيه[7]: ذكر ابن الرفعة مسألة العبد هنا كما سبق[8].

---

(١) [حصر]: في نسخة: (ب): (صرح).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٧٨/٩)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٩/١٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٩/١٣)، و"مغني المحتاج" (٥٩٠/٤).

(٤) ينظر: "الوسيط" (٤٠٨/٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٤/١١)، و"الأم" (٧٦/٦).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٣ قال رحمه الله: (والمالِ وحقه والآيلِ إليه؛ كموضحة عجز عن تعيينها، ورميٍ مرَقَ المقصود فأصاب خطأ، والأجل، والخيار، وقبض نجوم الكتابة، والمسروقِ، والمهرِ، وعتق من قال: كان ملكي ثم أعتقته، وملكِ المستولدة -لا نسب الولد وحريته- والعقوبةِ، والنكاحِ، وهشمٍ سُبق بإيضاح، والطلاقِ والعتق المعلق بالولادة أو الغصب أو الإتلاف -لا إن ثبتَ فعلق- رجلًا وامرأتين أو ثُم يمينًا أن شاهدي صادق، وأني مستحق كذا).

(٦) [عليه]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٧) [تنبيه]: في نسخة (ب) : (فائدة).

(٨) ينظر: "كفاية النبيه" (٥٣٦/١٨).

وقال في الدعاوى عقيب[1] قول التنبيه: وإن ادّعى أن هذا العبد كان لي وأعتقته، وغصبه فلان وأقام عليه بينة، فقد قيل: يقضى بها، وقيل: كالبينة بالملك المتقدم[2].

والفرق على الطريق الأول: أن البينة ههنا شهدت على وفق الدعوى؛ لأنه لا يدعي ملكه في الحال ولا كذلك ثمت، فإن قيل: ذكرتم من قبل أن الدعوى بملك سابق لا تسمع؛ فكيف يستقيم هذا الفرق؟ قلت: ذلك فيما إذا كان الملك في الحال مقصودًا، وليس كذلك ما نحن فيه، فإن المقصود إثبات العتق ودفع الغصب، وذكرُ الملك السابق وقع تبعًا[3].

قال الأذرعي: وإذا كان المقصود هنا إثبات العتق ودفع الغصب، وذكر الملك إنما وقع تبعًا فكيف يحكم فيه بالشاهد واليمين عند الجمهور كما سبق[4]؟.

قوله: (**وهَشْمٍ** [١٦٤/أ] [5] **سُبِق بإيضاح**): هذا إذا كان من شخص واحد بجناية واحدة، فلو كان من جنايتين، أو من جان واحد في مرتين ثبت أرش الهاشمة بذلك.

ففي أصل الروضة عن الإمام: أنه لو ادّعى أنه أوضح رأسه ثم عاد وهشم؛ فينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين؛ لأنها لم تتصل بالموضحة ولم تتحد الجناية. قال: ولو ادّعى مع القصاص مالًا من جهة لا تتعلق بالقصاص، وأقام على الدعوى رجلًا وامرأتين فالمذهب ثبوت المال، وبه قطع الجمهور[6].

قوله: (**لا إن ثبت فعلّق**)[7]: يطرد هذا في هلال رمضان إذا ثبت بشاهد فإنه يثبت العتق والطلاق إذا ثبت فعلِّق، لا إذا علَّق فثبت.

وكذا يطرد في كل ما يثبت بشاهد ويمين كالبيع وغيره.

وهل يفرق بين أن يقصد التعليق أو المكافأة أو يطلق كما مضى في الطلاق؟

---

(١) [عقيب]: في نسخة (أ): (قبيل). والصواب ما أثبت أعلاه؛ لأن ابن الرفعة ذكر كلامه تعقيبا على كلام الشيرازي. ينظر: "كفاية النبيه" (٥٣٦/١٨).

(٢) ينظر: "التنبيه" ص١٥٩ .

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (٥٣٦/١٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لوحة: (١٦٣) مكررة من اللوحة التي قبلها.

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٢/١٠)، و"نهاية المطلب" (٩٦/١٧).

(٧) أي: ما ذكر من عدم وقوع الطلاق والعتق في صورة التعليق إذا لم يثبت التعليق المعلق عليه أولًا، أما إذا ثبت وحكم به حاكم ثم علق عليه الطلاق والعتق فإنهما يقعان. ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٣/٦).

فيه نظر، والظاهر الفرق؛ لأن ذلك قد ثبت بالظاهر فلا يقبل فيه قول الزوج، ولو قيل: عدم الفرق أولى، فلا بأس به.

قوله: (**أو ثُمَّ يمينًا**)[1]: قال في المنهاج: إلا عيوب النساء ونحوها[2]، أي: فإنها تثبت برجل وامرأتين ولا تثبت بشاهد ويمين، فيستثنى ذلك إلا أنه يستثنى من قول المنهاج: والعيب الذي يتعلق به المال فإنه يثبت بشاهد ويمين.

ويستثنى أيضًا: الترجمة في الدعوى بالمال والشهادة به فإنها تثبت برجل وامرأتين، ولا مدخل للشاهد واليمين فيها؛ لأن ذلك ليس مالًا وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشهود.

قوله: (**أنَّ شاهِدِي صادقٌ وأني مستحقٌ كذا**): أي: فيما شهد به.

وقد نص عليه في الأم وقلَّ من صرح به، ولا بد منه، وأهمل المنهاج أنه يحلف في يمينه على استحقاق ذلك المبلغ أيضًا[3]، وقد نص عليه في الأم[4]، وقد تبعه الأصحاب، فلذلك قال المصنف: (**وأني مستحق كذا**).

ويجوز تقديمه على تصديق الشاهد. وهل ذلك عند سؤال الخصم أم لا؟ فإن لم يكن عند سؤاله فلم يكلف ذلك وقد زكاه الخصم؟ وما الفرق بينها وبين مسألة الشاهدين؟

ظاهر عبارة المصنف أن ذلك وإن لم يسأله الخصم.

وقال بعضهم: إن ذلك عند سؤاله، وقال في القونوي: الفرق أن اليمين والشهادة مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد[5].

قوله: (**ولمن حلف من الورثة نصيبُه، ولا يُساهَمُ**)[6]: هذا ما نص عليه الشافعي هنا[7].

---

(١) أي: يتخير فيما يثبت برجل وامرأتين، بين الإثبات برجل وامرأتين، أو برجل ويمين. ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٤/٦).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٠ .

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٧٦، و"تحرير الفتاوي" (٦٨٢/٣).

(٤) قال الشافعي: (فإن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى) ينظر: "الأم" (٩٥/٧)، و"تحرير الفتاوي" (٦٨٢/٣ ، ٦٨٣).

(٥) ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٦/٦).

(٦) أي: إذا ادعى ورثة ميت عينًا أو دينًا لمورثهم، وأقاموا شاهدًا واحدًا، وحلف بعضهم دون البعض، فلمن حلف منهم نصيبه من المدعَى به لا يشاركه فيه من لم يحلف. ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٦/٦).

(٧) ينظر: "الأم" (٢٥٧/٦).

ونص في باب الصلح: أنهما لو ادعيا دارًا إرثًا فصدّق المدعى عليه أحدهما في نصيبه يشاركه المكذَّب[1]، والفرق بينهما: أن ما ثبت هنا يثبت بالشاهد واليمين، فلو شركنا ملّكنا الناكل بيمين غيره، وهو بعيد؛ لأن الحلف لا يجري فيه النيابة، وهناك ثبت ما ثبت بإقرار المدعى عليه، ثم ترتب على ما أقر به إقرار المصدَّق بأنه إرث.

وعلى هذا لا فرق هنا بين العين والدين ولا في صورة إقرار المدعى عليه، وهذا الطريق ما أورده الجمهور، وصححه الإمام والغزالي في البسيط، ومن الأصحاب من حمل نص الصلح على العين، والنص هنا على الدين، ومنع الجمهور ذلك[2].

ويظهر من عبارة المصنف أنه إنما يحلف على قدر نصيبه لا على الجميع؛ لأنا إذا خصصنا المأخوذ به ولم نعطه حكم الشركة أشبه ما إذا ادّعى قدر حصته ولم يتعرض لشيء غيره.

وهذا بخلاف ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي الفرج، ثم قال: وفي كلام غيره إشعار بخلافه[3].

وحكى في التفليس في مسألة الغريم[4]: أنه لا يحلف إلا على قدر حصته، وهو مخالف لقول أبي الفرج صريحًا لا إشعارًا.

أقول: قد يفرق بين الوارث والغريم بأن الوارث قائم مقام مورثه فيحلف كما يحلف مورثه لو كان حيًّا إذ هو خليفته، بخلاف الغريم فإنه إنما يحلف لأجل نفسه، فاختص بحصته، والله سبحانه أعلم.

تنبيه: قال الأذرعي: اعلم أنه قد سبق في كتاب الشركة أن أحد الوارثين لا ينفرد بقبض شيء من التركة، ولو قبض شيئًا شاركه الآخر فيه، وههنا قالوا: يأخذ الحاضر نصيبه، كأنهم جعلوا غيبة الشريك عذرًا ومكنوا الحاضر من الانفراد حينئذ[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: "الأم" (٣/٢٢٤).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٦٣٥)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٣/٩٩)، و"روضة الطالبين" (١١/٢٨٣).

(٣) قال الشيخ أبو الفرج: (أن من يحلف من الورثة على الدين، أو عين للمورث، يحلف على الجميع، لا على حصته، سواء حلف كلهم، أو بعضهم، دون بعض). ينظر:"العزيز شرح الوجيز" (١٣/٩٩)، و"روضة الطالبين" (١١/٢٨٣).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٩٩)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٦٨٥).

(٥) ينظر: "أدب القضاء" لابن أبي الدم ص٦٣٦ ، و"حواشي الشرواني والعبادي" (١٠/٢٥٧).

قوله: (**ويقضِي دينَ الميت بالحصة**)[1]: هذا إذا كان [١٦٤/ب] الدين غير مستغرق، وإلا فيقضي جميعه كما يفهم من البيان[2].

قوله: (**كوارثِ الساكت، لا الناكلِ**)[3]: جعله صاحب التعليقة تنظيرًا[4]، ويصح جعله مثالًا للحالف من الورثة، ولو أتى وارث الناكل بشاهد آخر ليتم الحجة فله ذلك.

وهل تبنى هذه الشهادة على شهادة الأول أم لا بد من تجديد شهادة الأول؟

فيه احتمالان جاريان فيما إذا ادّعى مدع وأقام شاهدًا في خصومته ثم مات، وأقام وارثه شاهدًا آخر، في أنه هل يبني أو تعاد الدعوى والشهادة؟

قوله: (**بلا إعادة الشهادة**): هذا إذا لم يتغير حال الشاهد، فإن تغير؛ فالأصح أنه لا يحلف كما لو رجع عن الشهادة، وبه قال الشيخ أبو علي خلافًا للقفال[5].

وقول أبي علي أصح وأقوى.

تنبيه: قال الأذرعي: الظاهر أن موضع عدم الحاجة إلى إعادة الشهادة في حالتي تغير الشاهد وعدمه ما إذا كان الأول ادّعى بجميع الحق، أما لو ادّعى بحصته فقط فلا بد من الإعادة[6].

قوله: (**كالغائبِ، والطفلِ**): في معنى الطفلِ: المجنونُ من الورثة، فإذا أفاق وحلف أخذ نصيبه بلا إعادة الشهادة. قال البلقيني: وهذا لا يستقيم في الغائب؛ لأن القاضي لو أرسل له من حلّفه وهو غائب فحَلِفُه صحيحٌ، وإن لم يَزُل عذره. قال أبو زرعة: المراد: أن تأخير اليمين للعذر لا يقطع الحق منها، ولا يحوج إلى إعادة شهادة، وهذا موجود في الغيبة[7]. انتهى.

---

(١) أي: لا يلزم الحالف أن يقضي مما أخذه جميع الدين الذي على مورثه، بل يقضيه بحصته. ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٧/٦).

(٢) ينظر: "البيان" (٣٤٣/١٣).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٤ قال رحمه الله: (كوارث الساكت -لا الناكل- بلا إعادة الشهادة؛ كالغائب والطفل والقاضي...) أي: يثبت لوارث الساكت نصيبه بحلفه بلا إعادة الشهادة؛ كالغائب إذا حضر يحلف ويأخذ نصيبه بلا إعادة الشهادة، والطفل إذا بلغ يحلف ويأخذ نصيبه بلا إعادة الشهادة. ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٧/٦).

(٤) لم أقف عليه. وينظر: "الغرر البهية" (٢٥٩/٥).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨٦/٣).

(٦) ينظر: "مغني المحتاج" (٥٩٣/٤).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣ /٦٨٦).

قال الرافعي: وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة، أو لم يشعر بالحال كالمجنون في بقاء حقه، بخلاف ما سبق في الناكل[1]. انتهى.

تنبيه: إذا أقام بعضهم شاهدين فيثبت المدعى به، فإذا حضر الغائبُ، وكَمُل غيرُ المكلف أخذ نصيبه بلا دعوى ولا بينة، ويقبض القاضي نصيب الصبي والمجنون عينًا كان أو دينًا.

وأما نصيب الغائب فإن كان دينًا فسنذكره، وإن كان عينًا انتزعها الحاكم، وكلام الأصحاب يقتضي وجوب ذلك، وهو الظاهر، لكن سبق في الوديعة[2] أن الغاصب لو حمل المغصوب إلى القاضي والمالكُ غائب ففي قبوله وجهان، قال الرافعي: فيجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة[3].

ونبه في المهمات على أنه تقدم في استيفاء القصاص أن محل الخلاف في انتزاع الحاكم: فيما عدا هذه الصورة، فيجب فيها قطعًا؛ لحفظ حق الميت، فهذا البحث ذهول عما قرره هناك[4].

وقال البلقيني: لا يجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا، والفرق أن المدعى عليه منكرٌ معتقد أن الدار ملكه، فوجب أن يأخذ الحاكم نصيب الغائب قطعًا؛ لتزول هذه المفسدة المؤدية لضياع حق الغائب، ولا كذلك الغاصب المقر الذي أحضر المغصوب للحاكم[5]. انتهى.

قوله: (**لا إن عُزِل**)[6]: هذا سواء قلنا: يقضي بعلمه أم لا، فلينظر.

قوله: (**وللوصيةِ**): لا اختصاص للوصية بحكم إعادة الشهادة، بل هي والشراء مع الأخ الغائب وغير ذلك – مما سوى الإرث — سواء، لا بد فيه من تجديد الدعوى والشهادة، فلو قال المصنف: ولغير الإرث لكان أعم.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣ /٩٨).

(٢) الكلام لأبي زرعة في "تحرير الفتاوي" (٦٨٦/٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٩٣/٧).

(٤) ينظر: "المهمات" (٣٧١/٩).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٨٦/٣).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٤ قال رحمه الله: (كوارث الساكت –لا الناكل– بلا إعادة الشهادة؛ كالغائب والطفل والقاضي عاد إلى موضعه، لا إن عزل) أي: وكالقاضي إذا عاد إلى موضعه وقد سمع في محل ولايته الشهادة في واقعة فإنه يقضي بتلك الشهادة بلا إعادة الشهادة، أما إذا عزل القاضي بعد سماع الشهادة فإنه إذا وُلِّي لم يقض بالشهادة المسموعة قبل العزل. ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٧/٦).

والفرق بين الوصية والإرث حيث لا تعاد الشهادة فيه؛ أن الدعوى في الميراث عن واحد وهو الميت، ولهذا قضى دينه من المأخوذ، وفي حق الوصية الحق لأشخاص فليس لأحد أن يدّعي ويقيم البينة لغيره بلا إذن ولا ولاية.

قوله: (**وللبطن الثاني إن حَلفَ**)[1]: إنما يحتاج إلى حلف البطن الثاني ليستحقوا الوقف إذا نكل البطن الأول أو بعضهم عن اليمين، أما إذا حلفوا فإن البطن الثاني يستحقون الوقف بلا يمين على الأصح المرجح عند الأكثرين، وهو ظاهر نص المختصر[2].

قوله: (**وفي الشركة...**) إلى قوله: (**بلا يمين**)[3]: بقي من أحوال المسألة ما لو مات الحادث قبل بلوغه أو بعده وقبل نكوله فإن وارثه يقوم مقامه فيحلف ويستحق الغلة الموقوفة، فلو مات بعد بلوغه ونكوله وقد ولد له ولد فإنما يحلف لأخذ الغلة من يوم ولادته لأجل نفسه، وهذا كله إذا حلف المدّعون أولًا، فإن نكل كلهم فلمن بعدهم أن يحلف [١٦٥/أ]، وإن نكل بعضهم دون بعض أخذ الحالف نصيبه وبقي الباقي كما كان.

قوله: (**ويؤخذ للمجنون والغائب بشاهدين**): الشاهد والمرأتان كالشاهدين فيما ذكره المصنف. وظاهر كلامه: وجوب الأخذ دينًا وعينًا، وهو كذلك في العين، أما في دين الغائب فإن الأخذ جائز لا واجب على الأصح كما قاله الرافعي ومتابعوه[4]، وخصوصًا إذا كان المديون ثقة مليئًا، ونقل الإسنوي هنا في المهمات نصًّا للشافعي رضي الله عنه على عدم جواز قبض دين الغائب[5].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٤ قال رحمه الله: (وللبطن الثاني إن حلَفَ نصيبُ كلٍّ في وقف الترتيب إن ماتوا، أو إن مات الحالفُ وحده فنصيبه لهم) أي: يثبت للبطن الثاني إن حلفوا على الوقف بعد إقامة شاهد واحد نصيبُ كل من الحالف والساكت والناكل من البطن الأول في وقف الترتيب إن ماتوا، وإن مات من البطن الأول الحالف وحده فنصيبه يثبت للبطن الأول بلا حلفهم. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٣٦/٣).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٩٠/١٧-٩٢)، و"أسنى المطالب" (٣٧٧/٤)، و"مختصر المزني" ص٤٢٠ حيث قال: "...فمن جاء بعدهم ممن وُقِفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث".

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٥ قال رحمه الله: (وفي الشركة وُقِفَ نصيبُ الحادث إلى حلفه، فإن نكل صُرف إلى الحالف بلا يمين).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٠٠/١٣).

(٥) ينظر: "المهمات" (٤٩٥/٩). قال الشافعي: (فإن قال: لي شيء غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب؛ لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدى إليه ماله). "الأم" (٧٦/٨).

وللرافعي في باب الوديعة والباب الثاني من السرقة وباب استيفاء القصاص كلام حاصله أن الحاكم لا يطالبه بمال الغائب، وأنه لا يحبس من أقر بغصب مال غائب، وأن المستحق إذا كان غائبًا لا يأخذ الحاكم ماله المغصوب(١).

قوله: (**ويجبُ أداؤها**)(٢): يستثنى: ما إذا لم يكن إلا شاهد واحد فيما لا يثبت بشاهد ويمين، أو ثبت بذلك والقاضي لا يقول به فإنه لا يجب أداؤها على الأصح.

ومقتضى إطلاق المصنف الوجوب، وهو الوجه الثاني.

ولو دعي شاهد واحد في القتل عمدًا وجب عليه الأداء؛ لأنه وإن لم تقبل شهادته للقصاص فإنها تقبل ليثبت بها اللوث.

قوله: (**إن دُعِي من العَدوى**): قال البلقيني(٣): ليس للشافعي رضي الله عنه نص يقتضي هذا، ولا هو في كلام العراقيين هنا، وكلامهم دال على اعتبار انتفاء الضرر عن الشاهد(٤).

وصرح الماوردي أنه إذا دعي للأداء إلى موضع يخرج به عن بلده فإنه يعذر بالتأخير، قربت المسافة أو بعدت، كان ذا مركوب أو لم يكن(٥)، ولم يتعرض في الروضة وأصلها لطريقة العراقيين في ذلك، وهي قوية تقتضيها نصوص الشافعي.

قال الأذرعي: وهذا إذا دعاه المستحق، أما لو دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم -إذا رأيا تعيّن حضوره بنفسه لأمر اقتضاه- فيشبه أن تجب الإجابة، وقد أشخص عمر رضي الله عنه الشهود من الكوفة إلى المدينة، وروي من الشام أيضًا، وروي من قنسرين(٦).

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٩٣/٧)، (٢٣٠/١١)، (٢٥٦/١٠).

(٢) أي: يجب أداء الشهادة على متحمها قصدًا وكذا على من سمع الشيء أو وقع عليه بصره اتفاقًا إن دُعي لأدائها من مسافة العدوى فما دونها. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٣٧/٣).

(٣) [البلقيني]: في نسخة: (ب): (البغوي). والصواب أنه البلقيني كما في "تحرير الفتاوي" (٦٩٧/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٩٧/٣).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٥٦/١٧).

(٦) **قنسرين**: مدينة سورية تقع غربي حلب إلى الجنوب في بعد مرحلة عنها تقدر بأربعة فراسخ، وكانت مدينة كلدانية ثم رومية قديمة يقال لها شالس وقيل سوريا، ولفظة قنسرين سريانية أصلها قنشرين بالشين المعجمة ومعناها قن النسور، وفتحت صلحا على يد أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سنة ١٧هـ. ينظر: "نهر الذهب في تاريخ حلب للغزي" (٣٦١/١)، و"مغني المحتاج" (٦٠١/٤)، و"حاشية الجمل" (٤٠١/٥).

تنبيه: مسافة العدوى: هي التي يرجع منها المبكر إلى موضعه قبل الليل، هذا هو الصواب في تفسيرها كما ذكره الرافعي والنووي في كتاب النكاح في مسألة غيبة الولي[1]، وفسّراها في باب القضاء بأنها التي يرجع إليها ليلًا[2]، وهذا وهم، والمعتمد الأول.

قوله: **(لا على فاسقٍ إجماعًا)**: مقتضاه أنه لو كان فسقه مختلفًا فيه كشرب النبيذ فعليه أن يشهد، وإن عهد عن القاضي التفسيق به.

ورد الشهادة هذا هو المنقول الأصح، وعللوه بأن القاضي قد يتغير اجتهاده.

وقال صاحب مفتاح الحاوي: يؤخذ من هذا التعليل أن محل الإجابة للشهادة في هذه الحالة إذا دعي إلى قاضٍ مجتهدٍ، أو إلى مقلدٍ لا يفسق ولا يرد الشهادة به كحنفي، أما إذا دعي إلى قاض شافعي مقلدٍ كقضاة الزمان فلا يجب عليه، وهو ظاهر[3]. انتهى.

تنبيه: لا فرق في المجمع عليه بين الظاهر والخفي، وأما المختلف فيه فشرط جريان الوجه فيه أن يكون ظاهرًا.

ومقتضى عبارة المصنف عدم الوجوب فقط، لكن الذي في الروضة وأصلها في المجمع عليه أنه يحرم عليه أداء الشهادة[4].

وأفهم المصنف من اقتصاره على الشروط المتقدمة أنه لو دعي إلى قاضٍ متعنت لا يأمن أن يرده جورًا وجبت الإجابة عليه، وهو الراجح[5] في الروضة، وأنه لو دعي للأداء عند أمير أو وزير لزمته الإجابة، وبه قال ابن كج إذا علم أنه يصل به إلى الحق، بعد أن نقل عن ابن القطان أنه لا يلزمه. قال في الروضة: قول ابن كج أصح[6].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٦٢/٧)، و"روضة الطالبين" (٦٩/٧).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٧٦/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٩٥/١١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٢/١١، ٢٧٣)، و"تحرير الفتاوي" (٦٩٨/٣).

(٥) [الراجح]: في نسخة: (ب): (الأرجح). وما أثبت هو الموافق لنص "روضة الطالبين" (٢٧٤/١١).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٤/١١).

وقال في التوشيح: ينبغي أن يحمل قول ابن كَجّ على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عند الأمير أو الوزير، وإليه يرشد قوله: (إذا علم أنه يصل به إلى الحق) [١٦٥/ب] أما إذا علم أن القاضي يقدر على تخليصه فلا وجه لإقامة الشهادة عند من ليس أهلًا لسماعها(١).

وقد جزم في الروضة في القضاء على الغائب بأن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة، وأفهم كلامه أيضًا الوجوب فيما لو دعي لأداء الشهادة عند من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل أو فسق، وكذا في الكفاية(٢).

قوله: (**ومعذورٍ بنحو مرضٍ**): يلتحق به من خاف على ماله، ومن تعطل عليه كسبه في ذلك الوقت، قاله ابن الرفعة وغيره(٣).

والمخدّرة كالمريض، وغيرها يلزمها الحضور والأداء.

قوله: (**وله أجرُ المركوب**): تبع في هذا الإطلاق الغزالي في الوجيز(٤).

والأصحاب قيدوه بما إذا دعي إليه مسافة العدوى فما فوقها من بلد القاضي، أما إذا كان فيه فلا أجرة له وإن اتسعت مسافة سيره إلى القاضي لكبر البلد(٥).

وضم البغوي إلى أجرة المركوب نفقةَ الطريق(٦).

وقال الشيخ أبو حامد: لو كان الشاهد فقيرًا يكسب قوته يومًا بيوم، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه فلا يلزمه الأداء إلا إذا بذل المشهود له قدر ما يكسبه في ذلك الوقت(٧).

واقتصار المصنف على أجرة المركوب يخالف هذا.

أقول: مقتضى ذلك ولو كان فوق أجرة المثل، وينبغي أن يقيد ذلك بأجرة المثل أو دونها، والله سبحانه أعلم.

---

(١) ينظر: "الغرر البهية" (٢٦١/٥)، و"تحرير الفتاوي" (٦٩٨/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٤/١١)، و"كفاية النبيه" (٨٧/١٩).

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (٩١/١٩)، و"بحر المذهب" (١٦٧/١٢)، و"العزيز شرح الوجيز" (٨١/١٣)، و"الغرر البهية" (٢٨٢/١٠).

(٤) ينظر: "الوجيز" (٢٥٢/٢).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٢٢٧/٨)، و"نهاية المطلب" (٦٢٤/١٨)، و"الوسيط"(٧ | ٣٧٥).

(٦) ينظر: "التهذيب" (٢٢٧/٨).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٥/١١)، و"تحرير الفتاوي" (٦٩٩/٣).

تنبيه: حكى البغوي وجهين فيما لو أعطاه شيئًا ليصرفه في نفقة الطريق وأجرة المركوب هل له صرفه إلى غرض آخر ويمشي[1]؟. وهما كالوجهين فيما لو أعطى فقيرًا شيئًا، وقال: اشتر لك به ثوبًا هل له صرفه إلى غير الثوب؟ الأصح: الجواز فيهما، كذا في أصل الروضة هنا[2]، لكن في مسألة الفقير تفصيل مذكور في الهبة[3]، والقياس: طرده في مسألة الشاهد.

قال في المهمات: ثم إن مشي الشاهد من بلد إلى بلد قد يكون خارمًا للمروة، قادحًا في قبول الشهادة، فيظهر حينئذ امتناعه في حق من هذا شأنه[4].

قال أبو زرعة: وقد لا يكون خارمًا للمروءة؛ لصرفه فيما هو أهم من الركوب من نفقة نفسه وعياله ووفاء دينه، لا أنه يفعل ذلك بخلًا وإيثارًا لتحصيل المال[5].

تنبيه آخر: اقتصر المصنف على أجرة المركوب للأداء، قالوا: وله أيضًا الأجرة إذا دعي للتحمل وإن تعين عليه على الأصح[6]. وقال أبو الفرج: إنما يستحقها إذا دعي للتحمل، أما إذا أتاه المشهود عليه فلا أجرة له[7].

ثم قال الرافعي: ومقتضى قولنا: له طلب الأجرة إذا دعي للتحمل أن يطلب الأجرة إذا دعي للأداء، سواء كان القاضي معه في البلد [أم لا[8]، قال النووي: هذا ضعيف مخالف لكلام الأصحاب، فإن فرض ممن يحتاج إلى الركوب في البلد][9] فهو محتمل، والوجوب ظاهر[10].

---

(١) ينظر: "التهذيب" (٢٢٨/٨).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٥/١١).

(٣) قال النووي رحمه الله : (التاسعة: أعطاه درهمًا وقال: ادخل به الحمام، أو دراهم وقال: اشتر بها لنفسك عمامة ونحو ذلك، ففي فتاوى القفال: أنه إن قال ذلك على سبيل التبسُّط المعتاد، ملكه وتصرف فيه كيف شاء. وإن كان غرضه تحصيل ما عينه لما رأى به من الشعث والوسخ، أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس لم يجز صرفه إلى غير ما عينه. ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٨/٥)، و"تحرير الفتاوي" (٦٩٩/٣).

(٤) ينظر: "المهمات" (٣٦٦/٩).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٠٠/٣).

(٦) ممن قاله: الماوردي والرافعي والنووي واالزركشي والرملي ينظر: "الحاوي الكبير" (٥٦/١٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٨٢/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٧٥/١١)، و"المنثور في القواعد" (٣١/٣)، و"نهاية المحتاج" (٣٢١/٨).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٨٢/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٦٩٩/٣).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٨٢/١٣).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٦/١١).

قال أبو زرعة: فرق الماوردي وغيره بينهما بأن أخذ الأجرة على الأداء يوجب ريبة، على أن الماوردي حكى وجهين فيما إذا كان ممتنعًا عن كسبه بالتحمل أو الأداء، وجعل في أخذ الأجرة عليهما ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز على التحمل دون الأداء[1].

وقال الشيخ عز الدين في القواعد: لا يجوز أخذ الأجرة على تحمل شهادة يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها؛ لأن باذل الأجرة إنما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها، فيصير هنا أخذ الأجرة على شهادة لا يحل له أداؤها[2].

قال الإسنوي في التنقيح: ويسأل عن الفرق بين أخذ الأجرة هنا وبين وضع الجذوع إذا قلنا بالقديم وهو إجبار الجار عليها؛ فإنه لا أجرة لها كما نقله ابن الرفعة عن المهذب وغيره[3]، ولم يحك فيها خلافًا[4]، ويشكل أيضًا على استئجار المسلم على الجهاد؛ فإنهم قالوا: لا يجوز؛ وعللوه بأنه إذا حضر الصف تعين عليه، ومن تعين عليه الشيء لا يأخذ عليه أجرة، ثم إنه يشكل على الاستجار للحج؛ فإنه يجوز، وإن قلنا: إن من قصد مكة يلزمه الإحرام. انتهى[5].

ومحل أخذ الأجرة على التحمل: ما إذا لم يكن له رزق من بيت المال، فإن كان لم يجز الأخذ، فيرد على المصنف ذلك. [١٦٦/أ] وقد يحمل الآخر على أعم من المأخوذ من بيت المال، فلا إيراد.

فائدة: يلتحق بما ذكره: ما لو أشرف شخص على الغرق أو الحرق فإنه يجب إنقاذه ويستحق منقذه الأجرة، ذكره النووي في شرح المهذب في باب الأطعمة[6].

أقول: وتقدم في آخر الجعالة من زوائده أنه لو كان رجلان في مفازة، فمرض أحدهما وعجز عن السير لزم الآخر المقام معه إن لم يخف على نفسه، ولا أجرة له[7]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٩٨/٣)، و"الحاوي الكبير" (٥٦/١٧).

(٢) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢٠٤/١)، و"المهمات" (٣٦٦/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٦٩٨/٣).

(٣) ينظر: "المهذب" (٣٢٤/٢).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٩٩/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٩٩/٣).

(٦) ينظر: "المجموع" (٤٩/٩).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧٦/٥-٢٧٧).

قال الإسنوي معترضًا عليه: ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في الأجرة ليس كذلك، فقد ذكر في آخر باب الأطعمة في الكلام عن المضطر خلافًا فيما هو أقل من هذا زمنًا وأقل عملًا، وهو التخليص من ماء أو نار ونحوهما[1]. انتهى.

وفي الأطعمة من الروضة: أنه لا أجرة، وقيل: تجب[2].

قال الأذرعي: ويجب أن يكون موضع الوجهين ما إذا لم يقصد القربة بذلك وقَصَد العوض، أما إذا قصد وجه الله تعالى أو أطلق لم يستحق عوضًا[3].

قوله: (**واستزكى إن شَكّ**): مقتضاه حيث لا يعلم عدالته ولا فسقه، فإن علم عدالةً أو فسقًا عمل بعلمه، ومحل الاكتفاء في التعديل بعلمه: في غير أصله وفرعه، وفيهما وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح[4].

قال البلقيني: الأصح عندنا تفريعًا على أنه لا يقبل تزكيته لأصله ولا فرعه كما هو الصحيح في زيادة الروضة: أنه لا يجوز أن يحكم بشهادة أصله ولا فرعه إذا علم عدالته ولم تقم عنده بينة بها[5].

قوله: (**لا إن أقرّ الخصم بعدالته**): تبع في هذا الغزالي في الوجيز[6].

وهو وجه ضعيف، والأصح أنه لا بد من التزكية؛ لأنها لحق الله تعالى، ومحل الخلاف: ما إذا كان المدعى عليه أهلًا للإقرار بالحق المدعى به، فإن كان سفيهًا أو عبدًا أو وكيلًا لم يكن لكلامه أثر بلا خلاف.

قوله: (**وقبلَ التزكية بشاهدين يُحال**)[7]: كذا بشهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

---

(١) ينظر: "المهمات" (٢٠٢/٦)، و"المجموع" (٤٩/٩).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨٦/٣-٢٨٧).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٤١٥/٤-٤١٦)، و"حاشية الجمل" (٢٧٨/٥).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٧/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٩٤/٣)، و"روضة الطالبين" (٢٩٥/١١).

(٦) ينظر: "الوجيز" (٢٤١/٢).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٥ قال رحمه الله: (وقبل التزكية بشهادين يحال في العتق والطلاق) أي: بعد قيام البينة بشاهدين شهدا على رجل أنه أعتق عبدًا له أو طلق زوجته ولم يزكَّيا بعد، يجوز للقاضي أن يحول بينه وبين العبد المشهود على عتقه، والمرأة المشهود على طلاقها قبل تزكية الشاهدين. ينظر: "شرح القونوي" (٥٢١/٦).

أما شاهد واحد ويمين فلا؛ لأنه قبل الحلف لم يكمل الحجة، وبعد الحلف فلا؛ لأن الحلف إنما يكون بعد التزكية.

قوله: (**في العتق**): شمل العبد والأمة، وهو كذلك وإن لم يطلب احتياطًا للأبضاع، ويمنع من الاستمتاع بها لو كانت متزوجة.

قوله: (**وبالطلب عن المال**)[1]: أي: العين.

أما الدين فقيل: يحبس، وقيل: يطالب بكفيل، وقيل: لا يطالب بشيء.

ولك أن تفهم من قوله: (**يحال**)[2] اختصاص ذلك بالعين.

قوله: (**ويُحبس في القصاص وحدِّ الآدمي**): لو قال: يحبس في عقوبةٍ لآدمي؛ لكان أخصر وأعم.

تنبيه: لم يقدِّر المصنف للحيلولة والحبس مدة، وهو كذلك، فيبقيان إلى أن يظهر الأمر للقاضي بتزكية أو جرح، ولو طلب المدعي كفالة قبل التزكية لزم المدعى عليه ذلك، أما لو طلب الكفالة قبل البينة فلا يلزمه، واعتاد القضاة خلافه.

قوله: (**وكتبَ اسمهُما والخصمينِ**)[3]: قال البلقيني: الواجب طلب بيان عدالة الشاهد؛ ليرتب الحكم على شهادته بالطريق المعتبرة عنده، وسواء طلب البيان بهذا الطريق أم بغيره.

وفي النهاية: لا يستريب فقيه في أن ذلك ليس أمرًا مستحقًا، فلو اتفق الهجوم على السؤال لفظًا لما امتنع، غير أن الأحسن [ما قدمناه][4] وإن [لم][5] يكن في زمن الماضين؛ لخبث[6] الزمان[7].

---

(١) أي: يجوز للقاضي أن يحول بين المدعى عليه وبين المال المدعى به بعد الشهادة وقبل تزكية الشهود إذا طلب المدعي الحيلولة. ينظر: "شرح القونوي" (٥٢١/٦).

(٢) أي في قوله رحمه الله: (وقبل التزكية بشهادين يحال في العتق والطلاق) "الحاوي الصغير" ص٦٧٥ .

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٦ قال رحمه الله: (وكتب اسمهما والخصمين وقدرَ المال) أي: إذا أراد القاضي البحث عن حال الشاهدين كتب إلى المزكي اسم كل منهما واسم أبيه وجده واسم الخصمين، وكتب أيضًا قدر المال. ينظر: "شرح القونوي" (٥٢٣/٦).

(٤) [ما قدمناه]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) [لم]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) [لخبث]: في نسخة (ب): (بحسب).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٩١/١٨)، "تحرير الفتاوي" (٥٩٤/٣)، و"أسنى المطالب" (٣١٣/٤).

وقال البلقيني أيضًا: كتابة المشهود له وعليه ليس من الواجب في الاستزكاء، وإن ذكره الشافعي رضي الله عنه والأصحاب، وفي المطلب: أن اعتباره لينجز الحكم، ولا يقف على استكشاف عداوة ولا قرابة ولا شركة تمنع من قبول الشهادة، وإلا فذاك ليس من أمر الاستزكاء في شيء، حتى لو أغفله وثبتت العدالة بقي على القاضي النظر فيما وراء التعديل(١).

تنبيه: لا يكفي مجرد كتابة اسم الشاهد والخصمين، بل يشترط أن يكتب ما يتميز به الشاهد من اسمه وكنيته وولايةٍ إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده حتى لا يشتبه بغيره، وكذا ما يتميز به الخصمان، ويحتاط الحاكم في ذلك فيخفي ما يكتبه عن غير الآخذ والمكتوب إليه.

والآخذ [١٦٦/ب] هو الذي يسمّى: صاحب مسألة(٢).

قوله: (**وشهدِ شِفاهًا أنه مقبول الشهادة**): اعلم أن الأصحاب اكتفوا بذلك.

وقد يكون الشاهد في القضية ابنًا للمدعي أو أبًا فكيف يكفي قول المزكي أنه مقبول الشهادة؟ أو عدلٌ رضيٌّ؟ أو نحو ذلك مما سوى التعرض لبيان كونه مقبول الشهادة في هذه الحادثة؟ ولا بد من بيانه كما قاله الإمام(٣)، أي: فيقول: أشهد أنه عدل مقبول الشهادة على المدعى عليه، ويؤيد ذلك أنهم قالوا: إذا كتب القاضي إلى المزكي: يذكر اسم الخصمين والشاهدين، وعللوه بأن المزكي ربما يعرف بين المشهود عليه والشاهدين عداوة، أو بين المشهود له والشاهدين قرابة مانعة من القبول.

قال الأذرعي: وعندي أن صورته الكاملة أن يأتي بكل ما قيل أنه لا بد منه ليكون التعديل صحيحًا بالاتفاق(٤).

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٥٩٤/٣).

(٢) أصل هذه التسمية يرجع إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: (ويحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له) "الأم" (٢٠٥/٦)، وقد عرّفهم النووي بقوله: (وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا، وربما فسر أصحاب المسائل في لفظ الشافعي بالمزكين ثم المخبرين عن فسق الشهود وعدالتهم). ينظر: "روضة الطالبين" (١٦٨/١١).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٨٩/١٨).

(٤) لم أقف عليه.

قوله: (**فإن شهد ثانيًا وطال الزمان روجع**): لم يبين حد طول الزمان، وفيه خلاف للعراقيين[1]، والصحيح أن الرجوع فيه إلى العرف، قاله الغزالي في الوسيط[2].

قوله: (**فإن ارتاب فليستفصل**): ظاهره: وجوب ذلك، وكذا قال الإمام والغزالي[3].

لكن عامة الأصحاب على أنه مستحب[4].

وقد صرح به التنبيه فقال: وإن كانوا عدولًا وارتاب بهم: استحب أن يفرقهم[5].

وقد يقال: يفهم من قول المصنف: (**فإن أصرّ**) حكم الاستحباب.

وظاهر كلام المصنف تقديم التزكية على الاستفصال، وبذا قال الغزالي، والمشهور عكسه، وهو الذي حكاه الرافعي عن أصحابنا العراقيين وغيرهم، وقال: إنه الوجه[6].

وظاهر كلام الأصحاب رد شهادتهم إذا اختلف كلامهم، وبه صرح الماوردي، وعليه يدل قول الرافعي في تعليل تقديم التفريق على الاستزكاء: فإنه إن اطلع على عورةٍ استغنى عن الاستزكاء والبحث[7]. انتهى.

وقد يقال: يمكن حمل الخلاف في الكيفية على الغلط في ذلك، فيقضي القاضي بالقدر المشترك الذي وقعت به الشهادة، ولا يضر الاختلاف، ويؤيده أن القاضي يقضي مع الريبة.

---

(١) قال ابن الرفعة: (إذا عدل الشاهد في شهادته، ثم شهد مرة أخرى فهل يجب إعادة استزكائه؟ قال الأصحاب: إن قصرت المدة فلا، وحكى القاضي الحسين عن الثقفي من أصحابنا أنه يحتاج إلى البحثِ وتحديدِ المسألة؛ لاحتمال أن يكون بينه وبين الثاني قرابة أو عداوة أونحوهما. وإن طالت والقاضي غير خبير بحاله في المدة المتخللة فهل يجب؟ فيه وجهان ذكرهما العراقيون، واختار في"المرشد" عدم الوجوب، وقال الإمام: إن الذي مال إليه الجمهور الوجوب؛ لأن الأحوال تتحول والإنسان عرضة للتغير والحدثان، وفي "البحر" نسبة هذا القول لأبي إسحاق، وهو الذي جزم به في"الإبانة"). ينظر: "كفاية النبيه" (١٨ | ٢١٢-٢١٣).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٣٢١/٧).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٨١/١٨)، و"الوجيز" (٢٤١/٢).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠٩/١٢).

(٥) ينظر: "التنبيه" ص١٥٤ .

(٦) ينظر: "الوجيز" (٢٤١/٢)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٠٩/١٢).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٨٣/١٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٠٩/١٢) .

تنبيه: [قيل][1]: أول من فرق الشهود دانيال[2]، وقيل سليمان مع داود عليهم السلام.

قوله: (**فإن أصرّ حَكَم**): ظاهره أنه يحكم بغير طلب المدعي، وهو وجه[3].

والأصح: أنه لا يحكم إلا بطلبه، وهذا أيضًا إذا لم يعارض بينة أخرى، فإن أصر وعارضت بينة أخرى فسيأتي حكمه.

فائدة[4]: من صيغ الحكم قول القاضي: حكمتُ على فلان بكذا، أو ألزمته.

فلو قال: ثبت عندي كذا بالبينة العادلة، أو صحَّ، فالأصح: أنه ليس بحكم، هذا هو المعروف للأصحاب[5]، وقال السبكي في فتاويه: المختار عندي التفصيل بين أن يثبت الحق أو السبب، فإن أثبت السبب؛ كقوله: ثبت عندي أن زيدًا وقف هذا، فليس بحكم؛ لأنه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر، وهو أن الوقف صحيح أم لا، وإن أثبت الحق؛ كقوله: ثبت عندي أن هذا وقف على الفقراء، أو على فلان، فهو في معنى الحكم.

ويبين لك أن في القسم الأول لو طلب المدعي من الحاكم أن يحكم له لم يلزمه حتى يُتِمَّ نظره في صحة الوقف، فإنه قد يكون على نفسه، أو منقطع الأول، وفي الثاني: يلزمه.

قال: ورجوع الشاهد بعد الثبوت لم أره منقولًا، والذي أختاره أنه في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم، فلا يمنع الحكم. وفي الأول: يمنع.

قال: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني: القطع بجواز النقل، وتخصيص محل الخلاف بالأول، والأولى فيه: الجواز أيضًا وفاقًا لإمام الحرمين، تفريعًا على أنه حكم بقبول البينة[6].

---

(١) [قيل]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٢) **دانيال**: نبي من أنبياء بني اسرائيل، له سفر في العهد القديم، والقصة حكاها الماوردي حيث شهد عند دانيال أربعة من الشهود على امرأة بالزنا، ففرقهم، وسألهم، فاختلفوا، فدعا عليهم فنزلت نار فأحرقتهم. ينظر: "الحاوي الكبير" (١٦/١٨٣).

(٣) ينظر: "الإقناع" (٢/٦٢٠).

(٤) [فائدة]: في نسخة (ب): (أقول).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٨٥).

(٦) ينظر: "فتاوي السبكي" (٢/٤٤١)، و"نهاية المطلب" (١٨/٥١٦).

قوله: (**ويحملهُ، لا النتاجِ والثمرةِ البادية بالمطلقة**)[1]: قال الأذرعي: لو أقام شاهدًا بملك بهيمة حاملٍ أو شجرة قبل إطلاعها، ثم لم يحلف معه إلا بعد ما وضعت البهيمة وأطلعت الشجرة ونحو ذلك -وقد يتأخر التحليف لأسباب كثيرة لا تخفى- ثم يحلف ويقضى له بالعين فهل نقول: يقضى له بالملك من حين أداء الشهادة حتى تكون الفوائد الحادثة بعد شهادته له؟ أو من حين حلفه ويكون ما حدث قبله للمدعى عليه؟.

لم أر فيه شيئًا، ويشبه أن يلتفت على أن القضاء بما يقع، إن قلنا [١٦٧/أ]: بالشاهد؛ كان ما حدث بعد شهادته للمدعي، أو باليمين؛ كان للمدعى عليه لتأخرها، أو بهما؛ كان كما سبق في الشاهدين يشهد هذا اليوم، والآخر بعد مدة[2].

وعن صاحب الزوائد[3] أنه لو حدثت الثمرة بين الشهادتين كانت للمدعى عليه.

قوله: (**ورجع المشتري بالثمن**): قال أبو زرعة: قال السبكي: لو اشترى شيئًا وادعاه مدعٍ وأخذه منه بحجة مطلقًا، فقالوا: يثبت له الرجوع على البائع، وهو استصحاب للحال في الماضي، وأن البينة لا تثبت الملك بل تظهره، فيجب كون الملك سابقًا على إقامتها، ويقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوبًا وهو عدم الانتقال[4].

قلت[5]: وعدم الرجوع وجه مشهور، وكان شيخنا الإمام البلقيني يرجحه، ويقول: إنه الصواب المتعين، والمذهب الذي لا يجوز غيره، قال: وحكى القاضي حسين الأول عن الأصحاب، ثم قال: إنه في غاية الإشكال، وأنكر ذلك شيخنا، وقال[6]: نقله هذا عن الأصحاب [لا يعرف في كتاب من كتب الأصحاب في الطريقين قبله ولا بعده إلا في كلام

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٤ قال رحمه الله: (فإن أصر حكم ويحمله، لا النتاج والثمرة البادية بالمطلقة) أي: إذا أصر الشاهد على شهادته حكم القاضي بما شهد، ويحمل ما شُهد به، ولا يحكم بنتاجه ولا بثمرته البادية بالبينة المطلقة، فلا بد من تقدم الملك على إقامة البينة، وكذلك الثمرة الظاهرة عند قيام البينة بل يبقى جميع ذلك للمدعى عليه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٢٧/٦)، و"إخلاص الناوي" (٤٤١/٣).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤١٢/٤).

(٣) هو العمراني كما تقدم ص١١٣ ولم أقف على زوائده.

(٤) لم أقف على نقل أبي زرعة لقول السبكي في المسألة، لكن السبكي نفسه قد ذكر ذلك في فتاويه: (٤٣٨/٢).

(٥) القائل: أبو زرعة ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٦٧/٣).

(٦) في نسخة (ب) هنا زيادة كلمة: (كيف) ولعلها سبق قلم.

الإمام والغزالي ومن تبعهما حكايةً عن القاضي][1]، وهي طريقة غير مستقيمة، جامعة لأمر محال، وهو أن يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها، وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن، وهو قضية فساد البيع، وهذا محال وخرق عظيم، وظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه وكلام الأصحاب يبطله[2]، والله أعلم. انتهى.

قوله: (**أو يَدِهِ**): أي: لو شهد بأن المدعى به كان في يده أمس، فإنه يحكم به.

تبع المصنف في هذا الغزالي فإنه قطع به في الوجيز[3]، وهو شاذ مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه، لكن لو تعرضت البينة لبطلان يد المدعى عليه بأن قالت: كان في يد المدعي وأخذه المدعى عليه منه، أو غصبه، أو بعثه في شغل فأبق منه واعترضه هذا وأخذه، أو نحو ذلك؛ فإنها تقبل.

قوله: (**أو بملكِهِ بلا أعلم له مزيلًا**)[4]: نازع البلقيني في هذا الترجيح، وقال: المذهب المعتمد: قبول الشهادة بالملك المتقدم، وبسط ذلك، ثم حكى قول صاحب المطلب: الصحيح بالاتفاق: عدم سماع البينة بالملك القديم، ومنعه، وقال: الذي نقله الماوردي عن الأصحاب يقتضي القطع بسماع البينة بالملك القديم[5].

وفي التنقيح للإسنوي: فيه تعارض مذكور في الإقرار من الجواهر[6] وهذا الباب من المهمات[7]، قال أبو زرعة: التعارض إنما هو في قول المقر: كان لفلان عليّ ألف، ففي زيادة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٢) "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٧)، و"نهاية المطلب" (١٩/١٥٢)، و"الوجيز" (٢/٢٦٥).

(٣) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٦٥).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٦ قال رحمه الله: (ولو شهد بإقراره أمسِ أو يده أو بملكه بلا أعلم له مزيلًا، أو اشتراه منه، لا إن اعتقد ملكه بالاستصحاب) أي: لو شهد الشاهد بإقرار المدعى عليه أمس للمدعي بالملك، أو شهد بملك المدعي له أمس مع قوله: لا أعلم له مزيلًا حكم القاضي للمدعي بالملك في الحال، لا إن قال: أعتقد ملك المدعي بالاستصحاب فإن القاضي لا يحكم بالملك للمدعي. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤٤٢).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٤)، و"الحاوي الكبير" (١٧/٣٢٥-٣٢٦).

(٦) هو "**جواهر البحرين في تناقض الحبرين**: للإسنوي نفسه، فرغ من تألفيه سنة ٧٣٥هـ، ويقصد بالحبرين الرافعي والنووي، ويعبر الإسنوي عن كتابه هذا في بعض مؤلفاته بالتناقض الصغير، ويعبر في بعض كتبه بالتناقض الكبير ويقصد به كتابه المهمات. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣/١٠٠)، و"الخزائن السنية" ص٤٤ .

(٧) ينظر: "المهمات" (٩/٤١٦)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٤) .

الروضة في الإقرار: ينبغي أن يكون الأصح: أنه ليس إقرارًا[1]، وفي أصل الروضة هنا: الأصح أنه يؤاخذ به[2].

ويستثنى من عدم سماعها مسائل:

إحداها: إذا شهدت أن هذا المملوك وضعته أمته في ملكه، أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه، ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال، سُمِعت كما نص عليه، وذكره التنبيه: وقيل هو كالبينة بالملك القديم[3].

الثانية: إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه كما نص عليه، وذكره التنبيه أيضًا، وذكر معه: ما إذا شهدت أن الطير من بيضه، والآجرّ من طينه[4].

الثالثة: ما ذكره المصنف: إذا شهدت أنها ملكه أمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس؛ قُبلت قطعًا، وفي أصل الروضة في الفروع المنثورة آخر الدعاوى: لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها، ولم يقولوا: هي ملك المدعي الآن ففي قبول شهادتهم قولان كما لو شهدت أنها كانت ملكه أمس، والمفهوم: من كلام الجمهور قبولها[5].

الرابعة: إذا ادّعى على شخص يسترقّ عبدًا بأن هذا كان عبدي وأعتقته وأقام على ذلك بينة سُمِعت، وإن كانوا لا يثبتون له في الحال ملكًا؛ لأنهم يشهدون على وفق دعواه، وهو لا يدعي الملك لنفسه في الحال، وحكى التنبيه في ذلك خلافًا فقال: قيل: يقضى بها. وقيل: كالبينة بملكٍ متقدم[6]. وقد عرفت أن الأصح: الأول.

والاكتفاء بقوله: **(لا أعلم له مزيلًا)** حكاه في الوسيط عن القاضي حسين، قال: وأكثر الأصحاب على أنه لا بد من الجزم في الحال[7].

قال البلقيني: وعليه جرى شراح الوسيط، وهو فقه ظاهر[8] [١٦٧/ب].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٦٧/٤).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٦٤/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٧٦٤/٣) .

(٣) ينظر: "التنبيه" ص١٥٩ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٩٥/١٢).

(٦) ينظر: "التنبيه"ص١٥٩ .

(٧) ينظر: "الوسيط" (٤٣٩/٧).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٦٥/٣).

قوله: **(وعلى غائبٍ فوق العَدْوى)**[1]: قال البلقيني: اعتبار البعد ليس في نصوص الشافعي، وصريح كلام جمهور أصحابه مخالف لذلك، ثم بسط ذلك، وتعجب من إهمال الرافعي طريقة العراقيين وهي في كتبهم حتى في التنبيه[2].

ثم قال: والصواب جواز القضاء على الغائب عن بلد القضاء مطلقًا، وليس في الأدلة الشرعية ما يقتضي بُعْد الغيبة، وما يذكر في التزويج بغيبة الولي والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي فلا يعتمد القياس عليه؛ لأمور[3].

ومسافة العدوى تقدم الكلام عليها وما هو الصواب فيها من رجوع المبكر قبل الليل.

وكلامه صريح في أنه لا تسمع الدعوى على غائب فُقِد ولم تمض لفقده مدة يمكن وصوله فيها إلى فوق مسافة العدوى.

تنبيه: قال ابن الخياط في حواشيه على الكتاب: أمن شرط الحكم على الغائب أن يكون قد مضى له مدة أو ولو كان لم يفقد إلا ذلك الوقت؟ فإن كان لا بد من مدة فكم قدرها حتى يرتقب ذلك القدر، فإن وصل أو ظهر خبر أين هو وإلا رفع الأمر إلى القاضي؟

وأن يكون قد سئل عنه أيضًا في جهةٍ أم لا يحتاج إلى السؤال؟ فإن كان لا بد، فأي جهة؟ أيسأل عن الجهة التي يتوهم أن يكون فيها إن قربت أم كيف ذلك؟

وأجاب: لا بد من مضي مدة يمكن وصوله فيها إلى فوق مسافة العَدْوى، ولا بد من السؤال، ويكون في الجهة التي يتوهم أن يكون فيها[4]، وفي القونوي: لا يحتاج إلى سؤال[5].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٧ قال رحمه الله: (وعلى غائب فوق العدوى كسماع الدعوى إن لم يدع إقراره، والبينة، وشاهد، ويمين) أي: إن أصر الشاهد على شهادته حكم القاضي على الحاضر وعلى الغائب فوق مسافة العدوى؛ كسماع الدعوى فإن القاضي يسمع الدعوى على الحاضر وعلى الغائب فوق العدوى إن لم يدع المدعي إقرار المدعى عليه الغائب بحقه، وكذا تسمع البينة والشاهد واليمينين إذا كان الغائب فوق مسافة العدوى. ينظر: "الغرر البهية" (٢٩٤/١٠).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٩/٣)، و"التنبيه" ص١٥٥ .

(٣) لم ينقل أبو زرعة هذه الأمور ولم أقف عليها. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٩/٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٤/٦).

قوله: (**كسماع الدعوى**): إنما جعل المصنف سماع الدعوى والشهادة أصلًا؛ لأن أبا حنيفة يوافق عليهما، ويخالف في الحكم[1]، وما وافق عليه دليل على ما خالف.

قوله: (**إن لم يدّعِ إقرارَهُ**): محله فيما إذا كان مراده إقامة البينة ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، فأما إذا كان للغائب مال حاضر وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي، فإن القاضي يسمع بينته ويوفّيه، سواء قال: هو مقر أو جاحد، أو لا أدري هل هو مقر أو جاحد حكاه في أصل الروضة عن فتاوى القفال[2].

وزاد البلقيني صورة أخرى، وهي: ما إذا كانت بينته شاهدة بالإقرار، فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه ببينته: أقر لي فلان بكذا، ولي بينة بذلك.

فإن قيل: لم يقل: هو مقر الآن بخلاف مسألة القفال؟ قلنا: قوله: أقرّ يقتضي دوام الإقرار؛ لأن الأصل بقاء الإقرار، لكنه ضمني؛ فيغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الاستقلالي.

ثم استثنى البلقيني: من لا يقبل إقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله: هو مقر سماعَ بينة المدعي.

وكذا المفلس يقر بدينٍ معاملةٍ بعد الحجر فإنه لا يقبل في حق الغرماء، فلا يضر قول المدعي في غيبته: إنه مقر؛ لأن إقراره لا يؤثر فيما تقصد به الدعوى، وهو المضاربة.

وكذا لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، فادعاها عمرو في غيبته ليقيم بينة، لا يضره قوله: وهو مقر؛ لأن إقراره غير مؤثر في القصد الذي وقعت به الدعوى.

قال: ويتصور نحو ذلك في الرهن والجناية، ولم أر من تعرض لذلك.

ثم قال البلقيني: لو قال: هو مقر ولستُ آمن أن يجحد، سُمعت بينته وحكم بها على الأرجح، بل ولو لم يقل: ولستُ آمن أن يجحد على الأشبه؛ لاحتمال الجحود.

ولو قال: هو مقر لكنه ممتنعٌ: تسمع بينته أيضًا، ويحكم بها، وهو قريب من منزع القفال في المسألة السابقة[3].

قوله: (**وعلى وكالته**)[4]: قال صاحب التعليقة: أي: كسماع الدعوى والبينة من الوكيل على وكالة الغائب إياه، وتبعه الميمي.

---

(١) ينظر: "المبسوط" (٧٠/١٧)، و"بدائع الصنائع" (٢٢٢/٦)، و"حاشية رد المختار" (٤١٤/٥).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٧٥/١١).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٠/٣ ، ٦٠١)، و"روضة الطالبين"(٤٠/١٢).

(٤) أي: للقاضي أن يسمع بينة الوكيل على وكالته للغائب فوق العدوى. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٤/٦).

وقال صاحب المصباح: للوكيل بالخصومة إقامة البينة على وكالته في غيبة الخصم، كما له إثبات الوكالة على الخصم بالبينة في وجه[1].

وذكر القونوي صورة ثالثة: حاصلها: أن للمدعي إقامة البينة على وكالة زيدٍ الحاضر لعمرو الغائب الذي عليه للمدعي كذا، حال إنكار زيد الوكالة من عمرو، لفائدة استغناء المدعي عن ضم اليمين إلى البينة، إلا أن الرافعي قال: ليس للمدعي إقامة البينة على وكالته في الأظهر؛ لأن الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه؟ وليكون القضاء في هذه الصورة مجمعًا عليه[2].

قال القونوي: [١٦٨/أ] ولفظ المصنف صالح لحمله على ذلك وعلى ما ذكره صاحب التعليقة، ويكون الضمير في وكالته على التقديرين للغائب أو الوكيل عن الغائب، ويناسب المسائل المذكورة في هذا الموضع، بخلاف ما ذكره صاحب المصباح[3].

قوله: (**ويُحْضَر دونَهُ**): اعلم أن بعض الشراح فسّر دونه بدون مسافة العدوى، وهو صريح في أنه لا يحضر من مسافتها قطعًا، وليس كذلك، فلا خلاف في إحضاره منها، وإنما الخلاف فيما إذا لم يكن على مسافة العدوى، والضمير في قوله: (**دونه**) لفوق العدوى؛ لأنه قال: (**وعلى غائب فوق العدوى**) ثم قال: (**ويُحضَر دونه**) أي بدون فوقها؛ إما مسافة العدوى أو دونها.

واستثنى السبكي[4] بحثًا من وقعت الإجارة على عينه، وكان في حال حضوره مجلس الحكم [يعطِّل][5] حق المستأجر، ذكره في التفليس من شرح المهذب وأخذه من فتوى الغزالي بعدم حبس من وقعت الإجارة على عينه، وقال: لا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار البَرْزة[6] وإن كانت متزوجة وحبسها؛ لأن للإجارة أمدًا ينتظر[7].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٤/٦)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥١٤/١٢).

(٣) ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٤/٦).

(٤) أي التقي السبكي، وقد أكمل جزءًا بعد النووي في شرح المهذب للشيرازي.

(٥) [يعطّل]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٦) **بَرْزة**: هي الأنثى العفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم، من البروز وهو الظهور، وهي المرأة التي أسنّت وخرجت عن حد المحجوبات. ينظر: "لسان العرب" (٣٠٩/٥)، و"المصباح المنير" (٤٤/١).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٢١/٣)، و"الغرر البهية" (٣٠٧/٥).

وقال الأذرعي بعد إيراده عن السبكي ما قاله بحثًا: ولينظر فيما لو كان المحضر الغائب مديونًا هل يتوقف إحضاره على إذن رب الدين -كما لو أراد سفر حاجةٍ- أو لا عبرة بمنعه؟

لم أر فيه شيئًا، وكلامهم في الباب مطلق، ويحتمل أن يفرق بين إحضاره من مسافة القصر وبين إحضاره من دونها؛ لأنه كالحاضر بالبلد(١). انتهى.

وقيّده البلقيني بقيدين:

أحدهما: أن لا يعلم القاضي كذبه، فإن علم كذبه لم يحضره، ولا يتخرّج على خلاف القضاء بالعلم، بل هو قريب من القضاء على خلاف العلم.

ثانيها: أن يلزم الحاكم الحكم بينهما، فلو استعدى معاهد على معاهد لم يلزم الحاكم إحضاره كما لا يلزمه الحكم، ثم حكى عن المحرر أنه قيده بأن يكون ظاهرًا ليخرج المتواري(٢)، قال: وينبغي أن يقال: يمكن إحضاره كما في أصل الروضة؛ ليخرج المتعذر(٣).

ثم قال البلقيني: لو كان المستعدى عليه من ذوي المروءات، وأراد أن يوكل من يحضر عنه ويحاكم، فلا توقف في أن الحاكم لا يُلزمه الحضور؛ لما فيه من الضرر، وهو أكثر من ضرر المخدّرة(٤).

وتبع المصنف فيما ذكره من وجوب الإحضار من مسافة العدوى فما دونها الإمام والغزالي والرافعي في المحرر والشرح الصغير(٥).

والذي أجاب به العراقيون، واقتضاه كلام الشرح الكبير والروضة، وإليه ذهب الأكثرون كما قاله الماوردي، وهو ظاهر النص في الكفاية: أنه يحضره قربت المسافة أم بعدت إذا كان في محل ولايته(٦).

---

(١) لم أقف عليه، لكن للقفال قول يوافقه فيه. ينظر: "كفاية النبيه"(١٨/٢٥٠-٢٥١)

(٢) ينظر: "المحرر" ص٤٩٢ .

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٩١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٢١-٦٢٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب" (١٨/٥٣٦)، و"الوجيز" (٢/٢٤٤)، و"المحرر" ص٤٩٢ ، و"تحرير الفتاوي" (٣/٦٢٣).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥٣٣)، و"روضة الطالبين" (١١/١٩٥)، "الحاوي الكبير" (١٦/٣٠٤)، و"كفاية النبيه" (١٨/٢٥٦).

قال الأذرعي: وهو المذهب؛ فإن عمر -رضي الله عنه- استدعى المغيرة بن شعبة في قصة مشهورة من البصرة إلى المدينة(١).

وقال البلقيني: من رجّح عدم الإحضار مخالف للدليل؛ فإنا لو لم نحضره لأدى إلى تعطيل حق الطالب، وإطلاق الآية(٢) في إجابة الداعي إلى الحاكم دال على ذلك، ثم إن الإمام والغزالي لما صحّحاه قيداه بأنه يقيم المدعي بينة على ما يدعيه، وحكاه في أصل الروضة عنهما وعن العدة؛ لأنه قد لا يكون للطالب حجة فيتضرر المطلوب بالحضور.

ثم أورد على ذلك أنه قد لا يكون له حجة ويقصد تحليفه لعله ينزجر، قال: ولم يتعرض الجمهور لذلك، وإنما قالوا: يبحث القاضي عن جهة دعواه؛ فإنه قد يريد مطالبته بما لا يعتقده؛ كذمي أراد مطالبة مسلم بضمان خمر(٣).

وكذا قال في التنبيه: لم يحضره حتى يحقق دعواه(٤).

قوله: (**إن لم يكن ثَمَّ قاضٍ**): أي: نائب أو مستقل، وكذا إذا لم يكن هناك من يتوسط بينهما بالصلح كما ذكره صاحب التنبيه، والظاهر أنه لا يشترط فيه صلاحيته للقضاء كما يدل عليه عبارة التنبيه بالتوسط، ولم يقيده الرافعي والنووي بصلاحيته(٥).

تنبيه: ظاهر إطلاق المصنف أن المرأة تحضر من مسافة العدوى فما دونها، وهو كذلك إن كانت بَرْزة، وفي الروضة: أن القاضي يبعث [إليها](٦) مُحْرِمًا أو نسوة ثقات كما في الحج(٧).

---

(١) ينظر: "الغرر البهية" (٢٩٧/١٠-٢٩٨). يشير الشارح إلى قصة المغيرة حين أمّره عمر على البصرة، فكان من أمره وأمر أم جميل ما كان، فاستدعى عمرُ أبا بكرة وشهوده والمغيرة بن شعبة من البصرة حتى قدموا المدينة ثم حدهم عمر حد القذف لما تخلف الرابع فلم يشهد على المغيرة بما شهدوا به...الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٠٨/٣) ح(٥٨٩٢) من رواية عبدالعزيز بن أبي بكرة، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨/٨) (٢٣٦١).

(٢) أي إطلاق قول الله تعالى: { وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ } [النور: ٤٨]، قال الماوردي: (فدل هذا الذم على وجوب الحضور للحكم، ولو نفذ الحكم مع الغيبة لم يجب الحضور، ولم يستحق الذم) ينظر:"الحاوي الكبير" (٢٩٧/١٦).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٣٦/١٨)، و"الوجيز" (٢٤٤/٢)، و"روضة الطالبين" (١٩٥/١١)، و"تحرير الفتاوي" (٦٢٣/٣).

(٤) ينظر: "التنبيه" ص١٥٥ .

(٥) ينظر: "التنبيه" ص١٥٥ ، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٣٦/١٢)، "روضة الطالبين" (١٩٥/١١).

(٦) [إليها]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٦/١١).

قال البلقيني: لا يتعين البعث، بل يأمر القاضي بإحضارها مع محرم أو نسوة ثقات.

قال: والمرأة الواحدة كافية لإحضارها معها لتعلق الحق هنا بالآدمي الطالب[1]. انتهى.

ويشترط: أمن الطريق من القطاع وأهل العرامة[2] والفجور.

وأما المخدرة فقال [١٦٨/ب] الرافعي والنووي تبعًا للأصحاب: إنها لا تكلف حضور مجلس الدعوى على الأصح، وخالف القفال، وهو قوي[3].

قال البلقيني: وهذا في غير اللعان، فأما إذا [جاء][4] الزوج وقذفها فإن القاضي يحضرها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه هلال بن أمية، وذكر عن زوجته ما ذكر، ونزلت آية اللعان، قال: **"أُدعوها"** فدعيت[5]، ولم يسأل: أهي مخدرة أم لا؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[6]، فكأنه قال: أُدعوها سواء كانت مخدرة أو غير مخدرة، وعلى هذا: تحضر مكان التغليظ قطعًا[7]. انتهى.

وعلى المشهور: للقاضي أن يبعث إليها من يحكم بينهما، ولها أن توكِّل عنها، وله أن يحضر دارها بمحرم، فإن لم يكن جلست خلف ستر، ثم إن شهد شاهدان أنها خصمه حكم بينهما، وإلا كلّفها الخروج من وراء الستر متلفعة.

والظاهر: أنه يكفي قول الخصم أنها خصمه.

ولو اختلفا في التخدير قال القاضي حسين: عليها إقامة البينة، وقال الماوردي والفوراني: إن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدير صدِّقت بيمينها، وإلا صدق الخصم

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٢٤/٣).

(٢) [العرامة]: في نسخة (ب): (العامة). **والعرامة**: الشراسة والشدة، من قولهم: عَرُم فلان يعرُم عرامةً: إذا شرس واشتد، والعارم: الجاهل. ينظر: "القاموس المحيط" ص١١٣٦ ، و"تاج العروس" (٧٧/٣٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٩/١٢)، و"روضة الطالبين" (١٩٧/١١).

(٤) [جاء]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٤٧/٧) ح(١٥٢٩٢). وأصله في الصحيحين أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} (١٠١/٦) ح (٤٧٤٧)، ومسلم في كتاب اللعان (١١٣٤/٢) ح(١٤٩٦) ولفظ البخاري: (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت).

(٦) ينظر: "البرهان في أصول الفقه" للجويني" (٢٣٧/١)، و"نهاية السول" للإسنوي" (١٩١/١)، و"المحصول" للرازي (٦٣١/٢).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٢٤/٣).

بيمينه[1]. ولو كانت برزة ثم لزمت التخدير، قال القاضي حسين في فتاويه: لا تصير مخدرة حتى يمضي لها سنة كما في الفاسق[2].

وقال الأذرعي بعد إيراده ذلك عن القاضي حسين: ويحتمل أن يقال: إن كانت من سفلة الناس فلا عبرة بتخديرها الحادث وإن طال زمنه، ولا عبرة بترفعها، ويحتمل أن يفرق بين تخديرها لرفعة زوجها وعدمه بأن تكون خلية أو يكون زوجها دنيًّا أيضًا.

وحاصل كلامهم في المخدرة: أنها التي لا تخرج أصلًا، أو لا تخرج إلا لضرورة، أو لا تخرج إلا نادرًا لنحو عزاء أو زيارة أو حمّام، ولهم اختلاف كثير في ذلك.

قال ابن أبي الدم: الأولى في ذلك رده إلى اتباع العرف واتباع العادات.

قال الأذرعي: وهو حسن[3]. انتهى. وفي كلام الفوراني والماوردي السابق ما يؤيده.

تنبيه آخر: لو لزمت المخدرةَ يمينٌ؛ فالأصح أن التخدير لا يُسقِط التغليظ بالمكان الشريف إلا إذا كانت حائضًا فتحلف عند باب المسجد، هذا إن قلنا: إن التغليظ مستحق، أما إذا قلنا باستحبابه فلا تكلف الخروج قطعًا.

ولو ذهب القاضي إليها برضا الخصم كان حسنًا، وإن وكّل رجلًا حتى ذهب إليها وحلّفها جاز، ولا بد أن يحضر تحليف الوكيل لها شاهدان ليشهدا عند القاضي أنها حلفت ليحكم بالبراءة.

أقول: لم لا يكتفي القاضي بقول المبعوث إليها ليحلِّفها فإنه خليفته كما في التزكية؟ فليتأمل ذلك، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**ومتوارٍ ومتعزِّزٍ**)[4]: حكى الرافعي في حلف المدعِي عليهما وجهين، ثم قال: وقطع صاحب العدة بأنه لا يحلف؛ لأن الخصم قادر على الحضور[5].

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٥٩/١٨)، و"مغني المحتاج"(٥٥٦/٤)، و"الحاوي الكبير" (٣٠٣/١٦).

(٢) نقل ابن الرفعة قولان للقاضي حسين، وليس قولًا واحدًا كما حكاه الشارح، قال القاضي حسين في فتاويه: (حكمها حكم الفاسق يتوب؛ فلا بد أن تمضي عليها سنة في قولٍ، وستة أشهر في قول). ينظر: "كفاية النبيه" (٢٥٩/١٨).

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٥٩/١٨)، و"مغني المحتاج"(٥٥٦/٤)، "حواشي الشرواني والعبادي" (٣٦١/٨).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٧ قال رحمه الله: (ومتوارٍ ومتعززٍ وطفلٍ ومجنون وميت) أي: ويسمع القاضي الدعوى والبينة على الغائب والمتواري والمتعزز والطفل والمجنون والميت، ويحكم عليهم. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٥/٦).

(٥) حكاه عنه الرافعي في "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٤/١٢).

وحكاه في الكفاية عن الماوردي[1].

قال البلقيني: الأصح عندنا: أن القاضي يحلّف المدعي على المتمرد؛ لأن هذا احتياط للقضاء، فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه، وألحق بهما القاضي حسين: ما لو أحضر الخصم خصمه إلى مجلس الحكم فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة عليه، أو بعد أن سمعها وقبل أن يحكم عليه، فإنه يحكم عليه قطعًا، نقله عنه جمعٌ وقرروه[2].

تنبيه: قال في أصل الروضة: يبنى على هذا الخلاف: ما لو أقام قيّم الطفل بينة على قيم الطفل، فإن أوجبنا التحليف انتظرنا حتى يبلغ المدعَّى له فيحلف، وإن قلنا بالاستحباب قضي بها[3]، ومقتضاه: تصحيح الانتظار؛ لأن الصحيح وجوب التحليف.

قال في المهمات: وقد يشكل عليه قوله بعد ذلك: لو ادعى ولي الصبي دينًا للصبي، فقال المدعى عليه: إنه أتلف عليّ من جنس ما يدعيه قدر دينه؛ لم ينفعه، بل عليه الأداء، فإذا بلغ الصبي حلَّفه، لكنه فرض ذلك فيما إذا كان الصبي هو الذي أُدعِي له خاصة، وهذا فيما إذا كانا صبيين، وقد يجاب: بأن اليمين في المسألة الثانية [١٦٩/أ] توجهت في دعوى أخرى[4]. انتهى.

وقال السبكي فيما حكاه عنه ولده في التوشيح: من طالع الرافعي هنا اعتقد أن المذهب: أنه ينتظر ويؤخر الحكم، وقد يترتب على ذلك ضياع الحق؛ فإن تركة الذي عليه الدين قد تضيع أو يأكلها ورثته، فتعريضها لذلك وتأخير الحكم مع قيام البينة مشكل، ولا سيما بمن يعلم أن الصبي لا علم عنده من ذلك، واليمين الواجبة عليه بعد بلوغه إنما هي على عدم العلم بالبراءة، وهو أمر حاصل، فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك؟

قال: وهذه المسألة لم يذكرها إلا القاضي حسين تخريجًا منه، وتبعه من بعده عليها، والوجه عندي خلاف ما قال، وأنه يحكم الآن بما قامت البينة به، ويؤخذ الدين الذي ثبت له، وإن أمكن القاضي أَخْذُ كفيلٍ به حتى إذا بلغ يحلّف؛ فهو احتياط، وإن لم يمكن ذلك فلا يكلف، وقال: ينبغي للقاضي أن ينظر نظرًا خاصًّا، فإن ظهرت أمارة البراءة توقف، وإن

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨/٢٤٣-٢٤٤)، و"الحاوي الكبير" (١٦/٣٠٢).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٠٥)، و"حاشية الرملي" (٤/٣٢٥).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٧٦).

(٤) ينظر: "المهمات" (٩/٢٨٦)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٦٠٥).

ظهر خلافها اعتمد الحجة الظاهرة، وإن استوى الأمران اعتمد الحجة بعد قوة الاجتهاد، وقد صرّح الأصحاب بأن الوارث في مثل ذلك إنما يحلف على نفي العلم، فكيف يحسن قياس هذا على غريم الغائب الذي يحلف على البت؟.

وينبغي للقاضي إذا حكم لا يهملُ أن يكتب مكتوبًا بيد المحكوم عليه أن له تحليف المحكوم له إذا بلغ. ثم قال: ولو أن الصبي الذي حكمنا له وألزمناه اليمين بعد بلوغه نكل عنها بعد البلوغ، فالوجه أن يقال: يحلف الدافع على ما ادعاه من البراءة، ويرجع على الصبي بما قبض له[1]. انتهى.

أقول: وهل للدافع مطالبة القيّم القابض؟ والرجوع عليه بما قبض؟ فإن سلم رجع على الصبي بما سلم؟ إذ لا تعلق له بالقيّم؛ لأن الرجوع إنما لزم بنكول الصبي مع حلف الدافع وذلك بمنزلة الإقرار، فلا يلزم القيّم بإقرار غيره، فليتأمل ما ذكرته، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**وميتٍ**): أي: ليس له وارث حاضر، فإن كان فالتحليف متوقف على طلبه.

قوله: (**إن حلف أنه في ذمته أو بنفيِ نحو الإبراء**)[2]: الأكمل ما ذكره في أصل الروضة[3]: أنه ما أبرأه عن الدين الذي يدعيه، ولا من شيء منه، ولا اعتاض، ولا استوفى، ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه، يلزمه أداؤه، ثم قال: ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه[4]، ولذلك خير المصنف بينهما فقال: (**أنه في ذمته أو بنفي نحو الإبراء**): وظاهره: الاكتفاء بنفي نحو الإبراء مع أنه لا بد عند إرادة البسط من التصريح بنفي كلِّ مسقط.

ويرد عليه: أنه لم يذكر وجوب التسليم، وقد ذكره في الروضة ولا بد منه، فإنه قد يكون ثابتًا في ذمته ولا يلزمه تسليمه لتأجيل ونحوه[5].

---

(١) ينظر: "فتاوى السبكي" (١/٣٢٤ ، ٣٢٥)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٦٠٦)

(٢) أي: حكم على الغائب إن حلف المدعي بعد قيام بينته على ثبوت حقه في ذمة المدعى عليه، أو على نفي نحو الإبراء فيحلف أنه ما أبرأه عن الدين الذي يدعيه ولا شيء منه ولا اعتاض عنه ولا استوفى ولا أحال عليه ولا أحد من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه وفاؤه. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٥٣٦).

(٣) [الروضة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٧٦).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٧٦).

وفي المهمات: أنه مشكل من وجهين:

أحدهما: أن المدعى عليه لو كان حاضرًا وطلب بعد البينة تحليف المدعي على الاستحقاق لم يجب إليه؛ لأن فيه قدحًا في البينة، فكيف يحلّفه عليه في غيبته وقد حلف على ثبوته في ذمته(١)؟

ثانيهما: أن المدعى عليه لو ادّعى مسقطًا، فأراد المدعي الحلف على استحقاق ما ادَعاه لم يمكّن منه، بل يحلف على ذلك المسقط، فكيف اكتفي به في حق الغائب؟ ولذلك أسقطه الماوردي، فقال: وأقل ما يجزيه أن يحلف: إن حقه لثابت عليه(٢). قال في المهمات: وهو واضح، فتعين العمل به(٣).

وأورد البلقيني أمرين آخرين:

أحدهما: أن المدعى به قد يكون عينًا فلا يحلف فيها، وإنما يحلف في كل عينٍ على ما يليق بها.

ثانيهما: أن المدعى عليه لو كان حاضرًا وقال: الشهود فسقة أو كذبة وهو يعلم ذلك ففي تحليف المدعي على نفي العلم وجهان، طردًا في كل صورة ادّعى ما لو أقر به الخصم لنفعه، لكن لم يكن المدعي عيّن الحق، ورجّح في الروضة وأصلها: أن له التحليف(٤)، ويؤيده: نص الشافعي في البويطي على أنه لو قال: إنه يعلم أن الشهود شهدوا بغير حق، حلف على أنه لا يعلم ذلك(٥).

قال البلقيني: ويلتحق [١٦٩/ب] بذلك ما إذا قال: هو يعلم أن بيني وبين شهوده عداوة مانعة من قبول شهادتهم عليّ، أو أن فيهم رقًّا، أو أن بينهم وبينه من النسب ما يمنع قبول شهادتهم عليّ، أو أنهم يجرون لأنفسهم بشهادتهم نفعًا أو يدفعون بها عنهم ضررًا.

---

(١) قال الإسنوي: (فقال بعد إقامة البينة: حلِّفه على استحقاقه ما ادعاه، لم يجب إليه؛ لأن فيه قدحا في البينة، فكيف يحلفه عليه في غيبته؟ لا سيما وقد حلف على أنه ثابت في ذمة المدعى عليه) "المهمات"(٩/٢٨٥).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٦/٢٣٦).

(٣) ينظر: "المهمات"(٩/٢٨٥)، و"الحاوي الكبير" (١٦/٢٣٦).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/١٢).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٠٣).

قال البلقيني: فعلى القاضي في القضاء على الغائب أن يحلفه على هذه الأمور كلها؛ لأنه لو طلب حلفه على ذلك أجيب إليه؛ فيحتاط الحاكم له في غيبته، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، إلا أن القاضي حسين قال: يقول في اليمين: وأن شهوده شهدوا بالحق(١).

قال البلقيني: وهو متعقب؛ فإن المنصوص في البويطي أنه في دعوى الحاضر ذلك يحلف على نفي العلم، فكذلك في الغائب.

واعلم أن محل ترجيح وجوب التحليف: إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر؛ ففي أصل الروضة: لو كان للمتمرد وكيلٌ نصبه بنفسه فهل يتوقف التحليف على طلبه؟

فيه جوابان لأبي العباس الروياني؛ لأن الاحتياط والحالة هذه من وظيفة الوكيل، وكذا لو كان للغائب وكيل، ولم يرجّحا شيئًا لكنهما ذكرا قبل ذلك في توجيه أحد الوجهين ما يقتضيه أحد الجوابين وهو عدم التحليف. وقال في المطلب: إنه المشهور(٢).

وجزم البلقيني بعدم التحليف في حضور الوكيل المطلق، قال: فإن لم يكن وكيلًا في طلب الحلف، بل في رد جواب الدعوى خاصةً جاء الخلاف في الإيجاب والاستحباب، وقال في التوشيح: لم أفهم هذا الخلاف؛ فإن الغائب إذا كان له وكيل فالحكم عليه ليس بحكم على الغائب، ولا يمين فيه جزمًا(٣).

وقال البلقيني في تصحيح المنهاج: يجوز للقاضي أن يسمع الدعوى على الغائب وإن كان وكيله حاضرًا؛ لأن الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة، ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضرًا؛ لأن القضاء إنما يقع على الغائب.

ونظير ذلك: أن الولي إذا غاب الغيبة التي يجوز للقاضي أن يزوج المرأة بسببها؛ فإنه يجوز أن يزوجها وإن كان وكيل الغائب حاضرًا، وفي نص الشافعي -رضي الله عنه- في الإملاء ما يشهد له، فقال: يزوج السلطان أو وكيل الغائب(٤).

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٣/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٤/١١)، و"بحر المذهب" (٣٢/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٦٠٤/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٤/٣).

(٤) نقله أبو زرعة عن ابن بشري في كتابه: "المختصر المنبه". ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٤/٣). وكتاب: **الإملاء**: ويقال: الأمالي، من رواية أبي الوليد: موسى بن أبي الجارود المكي، وهو من كتب الشافعي التي صنفها في مصر، فهي تعبر عن قوله الجديد. ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٧٠/١)، و"الخزائن السنية" ص ٢٤ .

قوله: (**وما ادّعى الحاضرُ من أداءٍ**)[1]: هذا إذا ادعى جريانه بعد إقامة البينة ومضي زمن يمكن فيه حدوث ذلك، أو قبل تمام البينة ولم يحكم القاضي بعد، فإن كان بعد حكمه فالأصح هنا أنه لا يحلف المدعي، وظاهر إطلاق المصنف خلافه، وصححه الرافعي في الشرح الصغير والإسنوي في المهمات[2].

قوله: (**وعِلْمِه بفسقِ الشهود**): لو قال: بجرح الشهود؛ لكان أعم.

قوله: (**وحلفَ مرةً**): هذا إذا ادّعى أنه حلّفه عند قاضٍ آخر، فإن ادّعى أنه حلف عنده فإن تذكّر القاضي ذلك لم يحلفه، وإلا حلفه.

تنبيه: سبق في كلام المصنف أن له تحليف المقذوف أنه لم يزن[3].

قوله: (**لا إن ادّعى الوكيل على الغائب...**)[4]: إلى آخره. نازع البلقيني في هذا وقال: المعتمد عندنا هنا: أنه لا يقضي على الغائب حتى يحضر المدعى له ويحلف اليمين الواجبة، واستشهد بما لو أقام قيّم طفل، فإن مقتضى كلام الروضة: أن ينتظر حتى يبلغ المدعى له فيحلف[5]. وقال: يؤخر استحقاق الطفل إلى بلوغه وتكون المدة طويلة وتؤدي إلى ضياع حقه.. ولا يؤخر حق الغائب الذي يمكن حضوره بعد يومين أو يوم إلى أن يحضر؟!

هذا من العجائب!

---

(١) أي: حكم على الغائب إن حلف المدعي على نفي ما مرّ، وعلى الحاضر إن حلف المدعي على نفي ما ادعاه الحاضر من أداء ونحوه، ومن علمه بفسق الشهود، ومن أنه حلف مرة، فلو ادعى المدعى عليه على المدعي بعد ثبوت الحق الأداء أو عِلْم المدعي بفسق الشهود أو تحليف المدعي للمدعى عليه مرة، يحلف المدعي بنفي ما ادعاه المدعى عليه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٧/٦).

(٢) ينظر: "المحرر" ص٤٩٠ ، و"المهمات" (٢٨٤/٩).

(٣) قال المصنف رحمه الله: (وحُلِّفَ أنه لم يزنِ، فإن حلفَ حُدَّ القاذِفُ، وإن نكلَ وحلفَ القاذِفُ سقطَ عنهُ، ولم يثبُتْ حدُّ الزنا). ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٥٢٥ .

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٨ قال رحمه الله: (لا إن ادعى الوكيلُ على الغائب، أو عليه إبراء المُوكِّل الغائب) أي: إن ادعى المستحق بنفسه على الغائب حكم القاضي على الغائب، لا إن ادعى وكيل المستحق على الغائب فإن الوكيل لا يحلف. أما إن ادعى المدعى عليه الحاضر على وكيل الغائب المستحق بعدما أقام البينة على أن موكله الغائب أبرأه عما يدعيه، وطلب التأخير إلى أن يحضر الموكل فيحلف، فإنه لا يمكن منه بل عليه تسليم الحق، ثم يثبت الإبراء من بعد إن كانت له حجة. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٨/٦).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٧٧/١١).

ولو قال الحاضر الذي يدعي عليه الوكيل: أنت تعلم أن موكلك أبرأني فاحلف أنك لا تعلم ذلك، ففي أصل الروضة عن الشيخ أبي حامد: أن له تحليفه على نفي العلم بالإبراء، أو سائر الأسباب المسقطة، نيابةً عن المدعى عليه، لكن فيما يتصور منه لو حضر؛ كما ناب عنه في تحليفه لنفسه(١).

قال البلقيني(٢): نحن لا نثبت ذلك، ونقطع بأن الوكيل لا يحلّفه القاضي التحليف المذكور من جهته؛ لأن المدعى عليه إذا كان حاضرًا يستفيد بذلك إسقاط مطالبة الوكيل، وأما يمين الاستظهار فمقتضاها أن [١٧٠/أ] المال في ذمة الغائب، وهذا لا يتأتى من الوكيل؛ فلم يبق إلا إسقاط يمين الاستظهار على ما ذكره الإمام ومن تبعه، أو امتناع القضاء على الغائب على ما قررناه، وهو المعتمد؛ لقيام الدليل عليه(٣).

تنبيه: هل المراد: الغيبة المعتبرة في القضاء عليه -وهي الزائدة على مسافة العدوى- أو مطلق الغيبة عن البلد؟ رجّح البلقيني: الثاني، وقال: لم أر من تعرض للتصريح به(٤).

قوله: **(ووفى من ماله إن حَضَر)**(٥): قيد البلقيني ذلك بقيدين:

أحدهما: محله: ما إذا لم يجبر الحاضر على دفع مقابله للغائب، فإن أجبر؛ كالزوجة تدعي بصداقها الحالّ قبل الدخول على الغائب، فلا يوفيها القاضي من ماله الحاضر؛ لأن الزوج والزوجة يجبران، فقضية إجبارهما امتناع قضاء الصداق من مال الغائب، ومثله لو كان البائع حاضرًا وادّعى بالثمن على المشتري الغائب، فلا تسمع هذه الدعوى؛ لأنه لا يلزم الغائب تسليمه؛ لأن البائع يجبر على التسليم أولًا، وحيث قلنا يجبران فالحكم كما في الزوجين.

ثانيهما: محله أيضًا: ما إذا لم يتعلق بالمال الحاضر حق، فإن تعلق به؛ كمالٍ وجد للغائب وهناك بائع لم يقبضه الثمن، وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحق البائع ذلك، فإن القاضي لا يوفي مدعي الدين من المال الحاضر، ويجيب طالب الحجر إلى ما

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥١٤/١٢)، و"روضة الطالبين" (١٧٧/١١).

(٢) [البلقيني]: ساقطة من نسخة: (أ). والقول للبلقيني كما في "تحرير الفتاوي" (٦٠٦/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٦/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٦/٣).

(٥) أي: إذا ثبت على الغائب دين فإن حضر له مال فعلى القاضي أن يوفي الدين منه إذا طلب المدعي. ينظر: "شرح القونوي" (٥٣٩/٦).

ادّعاه، ولو كان للغائب من تلزمه نفقته من زوجةٍ أو قريب قدمت نفقتهما ذلك اليوم على صاحب الدين؛ لأنه إذا قدم ذلك في المحجور عليه بالفلس فغير المحجور عليه أولى.

فإن كان مرهونًا أو عبدًا جانيًا وهناك فضلة، فهل للقاضي بطلب صاحب الدين أن يلزم المرتهن والمجني عليه بأخذ مستحقهما بطريقه ليوفي ما بقي من ذلك [لمدعي الدين على الغائب أم ليس له ذلك؟][(١)].

قال[(٢)]: هذا موضع نظر، والأرجح: إجابة صاحب الدين لذلك، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك. انتهى[(٣)].

وينبغي أن يجري هذا في جميع الحقوق المتعلقة بعين المال التي ذكرت في أول باب الفرائض.

وقال في النفائس[(٤)]: عين مرهونة عند رجل بدين له على غائب، وعلى الراهن دين لآخر، فطلب من لا رهن معه من المرتهن أن تباع العين المرهونة ويأخذ حقه، وما زاد سلم للآخر، والعين تزيد على دين المرتهن، وامتنع المرتهن من ذلك، هل يجبر المرتهن على ذلك أم لا؟

أجاب الفقيه أحمد بن حسن بن أبي الخل[(٥)]: بأنها لا تباع من غير طلب المرتهن؛ لأن الحق له، قال: ولا يكون ذلك كمسألة المفلس؛ لأن بيع مال المفلس إلى الحاكم، والبيع في مسألتنا إلى الراهن والمرتهن، وبه أفتى جماعة من المتأخرين، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنها تباع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[(٦)]، وقد وافقني جماعة على ذلك، والله أعلم.

أقول: وهذا حيث يجبر المرتهن على أخذ ماله، أما إذا كان لا يجبر بأن كان مؤجلًا وله في الامتناع غرض من خوف ونحوه فلا تباع، والله سبحانه أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢) أي: البلقيني.

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٧/٣).

(٤) صاحب النفائس هو الأزرق علي بن أبي بكر بن خليفة تقدمت ترجمته والتعريف بكتابه ص٤٣٧ .

(٥) **ابن أبي الخل**: هو أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن يوسف، كان فريد عصره، فقيهًا محجاجًا، غواصًا على دقائق الفقه، عارفًا بأخبار المتقدمين، صاحب فنون متسعة، اعتذر عن تولي القضاء، توفي سنة ٦٩٠هـ. ينظر: "السلوك في طبقات العلماء والملوك" (٣٣٨/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٥٥/٥) ح(٢٨٦٥) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) ح(٢٣٤١)، والحاكم في كتاب البيوع (٦٦/٢) ح(٢٣٤٥) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

تنبيه: يفهم من قوله: (**إن حضر**): أنه لا يوفيه من ماله الغائب.

وقال الشيخ تاج الدين السبكي في التوشيح: وذلك لا يتجه إذا كان الغائب غير خارج عن حد عمله، أما الخارج فهو موضع نظر، ولم أجد فيه صريح نقل، والأرجح في نظري أنه لا يأذن، ولكن ينتهي الحال إلى حاكم تلك الناحية، وكلام الرافعي في أوائل الركن الثالث في كيفية إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر يدل له؛ لأنه قال: قد يكون للغائب مال حاضر يمكن توفية الحق منه وقد لا يكون، فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب(١). انتهى.

وفي الجواهر(٢) في الفلس: باع الحاكم ماله، وصرفه في دينه، سواء كان ماله في محل ولاية هذا الحاكم أو في ولاية غيره. وقال ابن عبد السلام مثل ما قال القمولي(٣).

وسأل الكوراني(٤) ابن قاضي شهبة(٥): هل يبيع الحاكم مال الغائب لقضاء دينه [١٧٠/ب] إذا كان المال في محل ولاية غيره؟

فأجاب: أنه يمتنع البيع، وطريقه إن ثبت على الغائب بطريقه، ويكتب به إلى قاضي بلد الغائب ليخلصه منه.

---

(١) ينظر: "فتاوي السبكي" (٢/٥٤١)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥١٥).

(٢) "جواهر البحر" للقمولي لخص فيه كتابه: "البحر المحيط في شرح الوسيط" تقدم ص١٠٤ ولم أقف عليه.

(٣) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢/٧٧-٧٨).

(٤) **الكوراني**: هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم الكوراني ثم القاهري، عالم بلاد الروم، ومن فقهاء الشافعية، ولد بقرية كوران ثم تعلم بمصر ثم رحل إلى بلاد الترك فعهد إليه السلطان بتعليم ولي عهده (محمد الفاتح) وولي القضاء في أيام الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية سنة ٨٩٣هـ. ينظر:" الضوء اللامع" (١/٢٤١)، و"نظم العقيان" للسيوطي (١/٩٤).

(٥) **ابن قاضي شهبة**: هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي الشافعي، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، تفقه بالسراج البلقيني ودرّس وأفتى وصنّف، وأكثر ما عرف بالفقه، اشتهر بابن قاضي شهبة لأن جده عمر الأسدي أقام قاضيًا بشهبة من قرى حوران أربعين سنة، توفي فجأة وهو جالس يصنف ويكلم ولده سنة ٨٥١هـ، قال السخاوي: ومن الغريب ما حكاه ولده أنه قبل موته أظنه بيوم ذكر موت الفجأة وأنه للمؤمن رحمة وقرر ذلك تقريرًا شافيًا. من مؤلفاته: "طبقات الشافعية"، وذيل على تاريخ الذهبي، و"كفاية المحتاج" شرح منهاج الطالبين وصل فيه إلى الخلع، و"كافي النبيه" في شرح التنبيه. ينظر: "الضوء اللامع" (١١/٢١)، و"نظم العقيان في أعيان الأعيان" للسيوطي (١/٩٤).

وقال الأزرق في شرحه للتنبيه[1] في باب الفلس: وقول الشيخ: باع الحاكم ماله، أي: ولو كان ماله غائبًا عن محل ولاية هذا الحاكم، وهو كذلك على ما صرح به في فتاوى القاضي حسين في كتاب النكاح[2].

قوله: **(وإلا شافَهَ)** [3]: أي: لو كان للغائب مال حاضر وفّاه، وإن لم يكن له مال حاضر في موضع القاضي الحاكم على الغائب شافَهَ في محل ولايته.

ومقتضاه: أنه لو كان للغائب مال حاضر في بلد الحاكم عليه، وطلب المحكوم له أن يكتب له أو يشافه قاضي بلد الغائب بما حكم به عليه: لا يجيبه إلى ذلك، بل يوفيه من المال الحاضر عنده، وليس كذلك، بل يجب إجابته والحالة هذه.

ومقتضى عبارته أيضًا: أنه لو حضر قاضي بلد الغائب فشافهه القاضي الذي حكم وهو في محل ولايته بما حكم به على الغائب، فرجع إلى محل عمله فإنه يمضيه؛ بناءً على جواز القضاء بالعلم، وتبع في ذلك الرافعي وصرح به المنهاج[4].

وفيه نظر؛ لأن القاضي الذي حضر في بلد الحاكم على الغائب في هذه الصورة كشاهد على حاكم بحكمه، وهذا لا يرتقي إلى درجة العلم الذي يقضى به.

وقال البلقيني: الموجود في التصانيف وفي الروضة والشرح إثبات وجهين في جواز ذلك هنا تفريعًا على منع القضاء بالعلم، وتبعا فيه الوسيط وهو غير ممكن[5].

وفي المطلب: أنه لا يكاد يوجد في كلام غير الوسيط، ثم قرره بأن علة منع القضاء بالعلم التهمة، وإذا كان القاضي منفذًا لحكم غيره انتفت التهمة؛ إذ يمكنه أن يقول عند السؤال

---

(١) وهو الشرح المسمى: "التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي في شرح التنبيه على المذهب الشافعي" تقدم ص٤١٦

(٢) ينظر: "فتاوي القاضي حسين" ص٣١٧ .

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٨ قال رحمه الله: (ووفى من ماله إن حضر بلا كفيل، وإلا شافه في محل ولايته قاضيًا) أي: إن لم يحضر مال المحكوم عليه الغائب في موضع ولاية القاضي الحاكم على الغائب شاف القاضي في محل ولايته قاضيًا آخر بأني حكمت لفلان على فلان بكذا، ليقضيه ويوفر حقه من ماله الذي في موضعه. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٧٨ هامش ٤ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢١/١٢)، و"منهاج الطالبين" ص٥٦٣ .

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٣/١١ ، ١٨٤)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٢١/١٢)، و"الوسيط" (٣٢٦/٧)، و"تحرير الفتاوي" (٦١٠/٣).

عن السبب: حَكَم به قاض من قضاة المسلمين، ولا يشترط تعيينه ولا إظهار الإشهاد عليه به، كما أنه يحكم بالبينة اتفاقًا ولا يلزمه أن يذكر السبب.

ثم قال أيضًا: والمحكوم به هنا بالعلم الاستيفاء، والاستيفاء لا يعتبر فيه ما يعتبر في الحكم؛ ألا ترى أنه يجوز أن يفوَّض إلى الوالي في محل الولاية وإن لم يصلح للقضاء[1]؟!

قال البلقيني: وما ذكره صاحب المطلب من التقرير مردود؛ لأن اتصال ذلك الحكم به إذا كان من جهة علمه فلا يمكن أن يقال يجوز القضاء به مع منع القضاء بالعلم، قال: والجواب الثاني مردود؛ فإن الوالي المستوفي الذي لا يصلح للقضاء عونٌ للقاضي على ما قضى به، فالصادر منه مجرد استيفاء بمقتضى شوكته، وليس قضاءً، بخلاف القاضي الذي يحكم بما صدر من القاضي[2].

وقال في المهمات: هذا الخلاف لا وجه له، ولا يعلم أيضًا من حكاه، بل الذي وقفنا عليه في كتبهم: الجزم بالمنع، وعبارة الوسيط: وإن لم نجوّز القضاء بالعلم فقد أطلقه بعض الأصحاب[3]، وقال الإمام: لا يجوز[4]، ومراده بذلك: أن بعض الأصحاب أطلق جوازه من غير تقييد بجواز القضاء بالعلم، والإمام نزّل هذا المطلق على ما إذا جوزنا القضاء بالعلم، ويؤيده أن أصول الوسيط وهي: تعليقة القاضي حسين والنهاية والبسيط ذكروه كذلك، ولم يحك أحد منهم خلافًا[5]. انتهى.

على أن القَلْعي أنكر هذا التخريج من أصله، وقال: إنه ليس بمعتمد وإن جزموا به، فإن القاضي في غير محل ولايته كالمعزول، [وإذا سمع المعزول][6] أو من لم يلِ الحكم من حاكم: أني حكمتُ بكذا، فهو شاهد على الحاكم، وذلك لا يحصل به العلم المجوِّز للقضاء، وإنما يسوغ له أن يشهد على حكم الحاكم[7].

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨/٢٣٠).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦١١).

(٣) ينظر: "الوسيط" (٧/٣٢٦).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٥٠٩).

(٥) ينظر: "المهمات" (٩/٢٩١-٢٩٢)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٦١١).

(٦) [وإذا سمع المعزول]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٧) لم أقف عليه والقلعي هو صاحب كتاب احترازات المهذب. تقدم التعريف به ص١٤٣ .

وفي الروضة تبعًا للشرح قبيل القضاء على الغائب: أنه لو سأل القاضي عن الشهود في غير محل ولايته، قال ابن القاص: له الحكم بشهادتهم إن جوزنا القضاء بالعلم.

وخالفه أبو عاصم[1] وآخرون، وقالوا: القياس منعه؛ كما لو سمع البينة خارج ولايته[2].

قوله: (**أو كتبَ** [١٧١/أ] **ندبًا اسمَ المحكوم له وعليه**)[3]: لو عبر بالغائب أو صاحب الحق لكان أولى؛ ليتناول الثبوت المجرد عن الحكم.

والأولى أن تكون الكتابة بذلك قبل شهادة الشهود، فلو قال المصنف فيما يأتي: ثم أشهد رجلين لكان أولى.

قوله: (**وأشهد رجلين بتفصيله**): هذا إذا لم يحضرا إنشاء الحكم: بيّن، فإن أنشأ الحكم بين أيديهما فلهما أن يشهدا وإن لم يُشهِدهما، جزم به الرافعي[4].

ومقتضاه سواء كان الحق مما يثبت برجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو شاهد ويمين، فإنه لا بد من شاهدين، فإنها شهادة على سلطنة.

وظاهره أنه يتعين الإشهاد فلو قُرئ بين يدي الحاكم والشاهدين، ثم قال لهما الحاكم: هذا كتابي إلى القاضي فلان من غير استرعاء لم يكفِ، وهو مقتضى الشرح الصغير[5].

والصحيح عند الإمام: أنه يكفي، ونقله الرافعي في الشرح الكبير عن الشامل لابن الصباغ، ونقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب[6].

---

(١) أبو عاصم هو العَبَّادي تقدم ص٦١ .

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٧٤)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥١٠).

(٣) أي: إما أن يشافه قاضي بلد الغائب بالحكم كما مر أو يكتب إليه به ندبًا، وينبغي أن يثبت في الكتاب اسم المحكوم له، واسم المحكوم عليه، وكنيتهما، أو اسم أبيهما وجدهما، وحليتهما، وختم وأشهد رجلين يخرجان إلى قاضي بلد الغائب بتفصيل حكمه؛ ليشهدا عند قاضي بلد الغائب ويشهد المقر بما في الكتاب. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٥٤١).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥١٦).

(٥) لم أقف عليه. ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥١٦-٥١٧)، "المحرر" (٤٩٠-٤٩١).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٥٠٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥١٦)، و"كفاية النبيه" (١٨/٢٦٢).

قوله: (**والمقرُّ بما فيه**): أي: لو قال المقر: أشهدتك على ما في هذه القَبَالة[1]، وأنا عالم به، وسلمها إلى الشاهد فحفظها وشهد على إقراره فإنه يكفي.

تبع في ذلك الغزالي، وقيد الغزالي ذلك في فتاويه الصغرى بما إذا كان الشاهد كاتبًا[2].

وجزم الصيمري فيه بالمنع، وحكاه عن نص الشافعي[3].

قال الرافعي: ويشبه أن يكون الخلاف في التفصيل في الأداء، أما الشهادة على أنه أقر على ما فيه مبهمًا فينبغي أن تقبل[4].

قوله: (**فإن أظهر مُشَارِكَهُ**)[5]: محل عدم اللزوم إذا كان له مشارك في الاسم والصفات: ما إذا كان ذلك المشارك حيًّا أو ميتًا بعد صدور ما جرى في الكتاب أو قبله وعاصره على الأصح في هذه الصورة، فأما إذا لم يعاصره فلا إشكال كما جزم به في أصل الروضة[6].

قال البلقيني: وعندي لا اعتبار بعدم المعاصرة؛ لأن الدين قد يكون له على ذلك الميت وإن لم يعاصره من جهة معاملة مورثه أو غير ذلك مما يمكن، وإنما المدار على أنه إن ظهر في أمر المدعّى به ونحوه ما لا يمكن صدوره مع الميت فلا إشكال، وإلا وقع الإشكال[7].

وقال البلقيني أيضًا: إلزامه الحكم مع إنكاره أنه المحكوم عليه بمجرد قيام البينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه من معضلات التتمة[8]، وجزم به الأصحاب، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك، قال: وإن أنكر لم يؤخذ حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب[9]، وهو مخالف ما تقدم.

---

(١) **القَبَالة**: وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين أو غير ذلك، ومنه: تقبّلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد مكتوب، وهو القَبَالة. ينظر: "لسان العرب" (٥٣٤/١١)، و"المصباح المنير" (٤٨٨/٢).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٣٢٤/٧).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٧٩/١١)، و"أسنى المطالب" (٣١٩/٤)، و"الأم" (٢١٢/٦).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥١٦/١٢).

(٥) أي: إذا كتب القاضي اسم المحكوم عليه ونسبه وحليته إلى قاضي بلد الغائب، فإن أظهر المحكوم عليه مشاركةً في الاسم والنسب والحلية انصرف الحكم عنه. ينظر: "الوسيط" (٣٢٧/٧).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٢/١١-١٨٣).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٩/٣).

(٨) في "تحرير الفتاوي" (٦٠٩/٣) نقل أبو زرعة عن البلقيني قوله: "من معضلات الفقه". وليس عن (التتمة) كما حكى الطيب الناشري رحمه الله.

(٩) ينظر: "الأم" (٢١٢/٦).

قال البلقيني: وعندي أن النصين منزّلان على حالين، فمحل كلامه الأول: إذا كان هناك نوع من الالتباس. والثاني: عند عدم الالتباس[١].

قوله: (**أو جحد أنه اسمُه وحلف**): أي: حيث لا يكون معروفًا بذلك أو لا بينة.

قوله: (**ولسماعِ شهادةٍ ذَكَر الشهود والتعديل**)[٢]: يقتضي أنه لا يكفي الاقتصار على ذكر عدالتهم من غير تسميتهم، وبه قال الإمام والغزالي[٣].

قال الرافعي: والقياس التجويز، كما أنه إذا حكم استغنى عن ذكر الشهود، قال: وهذا هو المفهوم من إيراد صاحب التهذيب وغيره[٤].

وفي المحرر: أنه الأشبه، وعليه مشى المنهاج[٥].

وقال في التعليقة: يمكن أن تكون الواو بمعنى: أو؛ فيحصل في كلام المصنف احتمالان.

وقال البلقيني: الأصح منع ترك التسمية، فقد نقله الإمام عن إجماع الأصحاب[٦]، وهو مقتضى نص الأم[٧].

وفي المهمات عن البحر: أن التجويز ضعيف[٨].

قال في أصل الروضة: وهل يأخذ المكتوب إليه بتعديل الكاتب أم له البحث وإعادة التعديل؟ لفظ الغزالي يقتضي الثاني. والقياس: الأول[٩]. قال النووي: هذا الذي جعله القياس هو الصواب، وظاهر كلامه يتعلق بالمسألتين معًا[١٠].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٠٩/٣).

(٢) أي: لو كتب القاضي إلى قاضي بلد الغائب كتابًا لسماع شهادة على الغائب بلا حكم ذكر قاضي بلد الغائب في الكتاب اسم الشهود وتعديلهم. ينظر: "الغرر البهية" (٣٠٧/١٠).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٠٦/١٨)، و"الوسيط" (٣٢٥/٧).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٣/١٢ ، ٥٢٤).

(٥) ينظر: "المحرر" ص٤٩١ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٦٤ .

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٥١٨/١٨).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٢/٣)، و"الأم" (٢١٢/٦) قال الشافعي رحمه الله: (كتاب القاضي كتابان: أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم، والآخر كتاب حكم منه).

(٨) ينظر: "المهمات" (٢٨٩/٩)، و"بحر المذهب" (٢٥/١٢).

(٩) ينظر: "الوسيط" (٣٢٥/٧)، و"روضة الطالبين" (١٨٦/١١).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٦/١١).

وقال البلقيني: مقتضى نص الأم أن المكتوب إليه يستأنف الحكم، وما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب يقتضي أنه ليس على المكتوب إليه بالتثبيت[1] الأخذ بتعديل القاضي [الكاتب][2]، وهو المعتمد؛ لأنه قد يكون للمكتوب إليه رأي في الشهود بخلاف رأي الكاتب، ثم يحكم فلا ينسد على المكتوب إليه النظر في تجريحهم وتمكين الخصم من ذلك[3].

فلو قال المصنف: ولسماع حجة ذكرها والشهود [١٧١/ب] أو التعديل؛ [لكان قولُه أشمل للبينة والشاهد واليمين ويمين الرد في الحاضر.

وقولُه: والشهود والتعديل][4] موافق لمشهور المذهب.

تنبيه: يفهم من قوله: (**ولسماع شهادة...**): إلى آخره، أنه لو أراد أن يكتب بعلم نفسه ليقضي المكتوب إليه: لا يجوز.

وهو الأصح عند الإمام وغيره؛ لأنه في هذه شاهد، وبالكتب لا تحصل الشهادة الكاملة، وعن أمالي السرخسي: يجوز، ويقضي المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره بالعلم كإخباره عن قيام البينة[5].

تنبيه آخر: ما ذكره الأصحاب هنا يقتضي أن الاعتبار في القرب والبعد بالقاضي الكاتب دون الشهود والذين شهدوا عنده.

وجزم الإمام بأن القاضي في الجانب الشرقي من البلد لو كتب إلى قاضي الجانب الغربي بأني سمعت بينة على فلان، ووصفها على شرطها، فاقضِ بها، وكان الذين شهدوا عند الكاتب قد غابوا أو ماتوا ساغ للمكتوب إليه القضاء بذلك، بخلاف ما لو كان الذين شهدوا حضورًا بعدُ في البلد، فإنه لا يقضي بالكتاب؛ لأن استحضار الشهود سهل فهم الأصل، وقول القاضي في حكم شهادة الفرع على الأصل، فيستحضرهم القاضي الثاني، ويستعيد الشهادة بشرطها[6].

---

(١) [بالتثبيت]: في نسخة: (ب) قال: (بالبلد). والصواب ما أثبت. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٢/٣).

(٢) [الكاتب]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٣) ينظر: "الأم" (٢١٢/٦)، و"تحرير الفتاوي" (٦١٢/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين"(١٨٦/١١)، و"كفاية النبيه"(٢٦٧/١٨).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٠٩/١٨-٥١٠).

قال ابن الرفعة: والقاضي الحسين أطلق القول في هذه الصورة بعدم القبول[1]، وهو قضية لفظ الشافعي رضي الله عنه في الأم[2].

قال الأذرعي: توجيه النص يشهد لموافقة الإمام[3].

قوله: (**وقُبِل فوق العدوى**)[4]: يستثنى: ما إذا قال القاضي لنائبه: اسمع دعوى فلان وبيّنته وعرِّفني، ففعل، فإن للقاضي أن يحكم بذلك على الأشبه؛ لأنه استعانة بالنائب.

قال الأذرعي: واقتضى كلام ابن الرفعة[5] هنا في الكفاية أن المذهب اعتبار مسافة القصر فجزم باعتبارها[6].

تنبيه: قوله: (**قُبِل فوق العدوى**): أي: قُبِل كتاب القاضي بسماع البينة فوق مسافة العدوى ولا يقبل دونها؛ لأنها كالشهادة على الشهادة، بخلاف كتابه في الحكم المبرم فإنه يقبل قربت المسافة أم بعدت؛ لأن الحكم قديم.

وقال في التفقيه[7]: اختلف المتأخرون في أنه هل يشترط حضور الخصم عند الدعوى عليه أو لا يشترط ذلك؟

---

(١) قال ابن الرفعة: (قال القاضي حسين في "تعليقه": إن كتاب القاضي إلى القاضي بسماع البينة دون الحكم ليس مسطورًا للشافعي، وإنما خرجها الأصحاب). ينظر: "كفاية النبيه"(١٨/٢٦٧).

(٢) فصل الشافعي القول ولم يجمله كما أطلق الشارح فقبلها في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها، وفي الحدود التي لله عز وجل قولان: أحدهما: أنه يقبل فيها كتاب القاضي. والآخر: لا يقبله حتى يشهدوا عنده شهادة مفصلة. ينظر: "الأم" (٧/٥١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أي: وقبل كتاب سماع الشهادة فوق مسافة العدوى، وهي التي يقبل فيها الشهادة على الشهادة، ولا يقبل دون مسافة العدوى. ينظر: "الغرر البهية" (١٠/٣٠٨).

(٥) [ابن الرافعة]: في نسخة (ب): (الشافعي). وهو خطأ.

(٦) ينظر: "الغرر البهية" (١٠/٢٩٧-٢٩٨)، و"كفاية النبيه"(١٨/٢٥٦-٢٥٧)

(٧) **التفقيه في شرح التنبيه للشيرازي**: لمحمد بن عبد الله جمال الدين الريمي اليمني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وهو نحو عشرين مجلدًا في فروع الفقه الشافعي، وقال الأشرف إسماعيل صاحب اليمن في تاريخه: وفي غرة ذي الحجة سنة ٧٨٨هـ حمل إلينا القاضي: جمال الدين كتابه المسمى (بالتفقيه في شرح التنبيه) فأمرنا أن يحمل على رؤوس المتفقهة، وكان أربعة وعشرين مجلدًا، فحبوناه بثمانية وأربعين ألف درهم. ينظر: "كشف الظنون" (١/٤٨٩)، و"معجم المؤلفين" (١٠/٢٠٣).

فالذي صرح به الروياني في موضعين من البحر وقطع به أنه لا يشترط ذلك[1].

وبه قطع ابن الصلاح في فتاويه، وكذا أكثر المتأخرين من فقهاء اليمن منهم الفقيه: أحمد بن موسى عجيل، وهو مقتضى ما صوره صاحب البيان[2] وكذا جمال الدين في شرحه[3].

والذي قاله الفقيه: جمال الدين محمد بن الحضرمي والد الفقيه إسماعيل أنه يشترط ذلك[4]، وهو مقتضى ما صوره ابن الرفعة والزنكلوني في شرحيهما[5].

قوله: (**أو مات**)[6]: لا يختص بالموت، بل عزله وانعزاله بجنون أو إغماء أو خرس أو نحوها كالموت، وهذا إذا لم يكن القاضي المكتوب إليه نائبًا عن القاضي الكاتب الميت، فإن كان نائبًا خاصًا عنه انعزل بموته.

قوله: (**أو يُعرَّفُ بالحدّ**): أراد الجنس، ومقتضاه اشتراط ذكر الحدود الأربعة، وسبق عند قوله: (**والحدود في العقار**)[7] ما يأتي مثله هنا، فلو قال المصنف: يُعرَّف بما سبق؛ لكان أولى.

تنبيه: يعتمد أيضًا في العقار: ذكر البقعة والسكة قاله في أصل الروضة[1].

---

(١) ينظر: "بحر المذهب" (١٢/١٢)، (٣٣/١٢).

(٢) ينظر: "فتاوي ابن الصلاح" (٤٨٦/٢)، و"حاشية الرملي" (١٨٨/٢)، و"البيان" (٨٤/١٣).

(٣) هو جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي (٧٩٢هـ) صاحب: "التفقيه في شرح التنبيه" كما هو واضح من سياق الرملي في حاشيته (١٨٨/٢).

(٤) لم أقف له على ترجمة، وقد تقدمت ترجمة ولده ص ٣٣٦ .

(٥) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٥٢/١٨-٢٥٣).

والزنكلوني: هو أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز مجد الدين الزنكلوني – نسبة لقرية سنكلوم من بلاد الشرقية من أعمال مصر إلا أن الناس لا ينطقون به إلا الزنكلوني- المصري الشافعي، كان إمامًا في الفقه والأصول والنحو، ذكيًّا حسن التعبير، يمزج الدروس بالوعظ وحكايات الصالحين، ولا يمكن أحدًا من غيبة في مجلسه، وممن أخذ عنه الإسنوي، توفي سنة ٧٤٠هـ. من مؤلفاته: "تحفة النبيه بشرح التنبيه" قال عنه ابن قاضي شهبة: عم المتفقهة نفعه، ورسخ في النفوس وقعه. ومنها: "المنتخب مختصر الكفاية"، و"شرح منهاج الطالبين"، و"اللمع العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة". ينظر: "الوافي بالوفيات" (١٤٢/١٠)، و"الدرر الكامنة" (٥٢٦/١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٤٦/٢).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٩ قال رحمه الله: (ويشهد عند كلٍّ، وإن لم يعمم أو مات) أي: وإن مات القاضي الكاتب فإن لشاهد كتاب الحكم وشاهد سماع البينة أن يشهد عند قاض آخر. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٤٦/٣).

(٧) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٤٤ .

وقال البلقيني: لا بد أن يستقصي فيه الصفات المحصلة للعلم عند عدم مشاهدته، فيذكر في الدار: البلد والمحلة والسكة، وهل هي أولها أو وسطها أو آخرها، يمنةً أو يسرة أو في الصدر، ويذكر في الجدار من الدار إذا كان هو المستحق فقط: سمكه وطوله وعرضه، وأنه عن يمين الداخل أو يساره، وحدود الدار التي هو فيها بعد ذكر البلد والمحلة ونحو ذلك، وإن كان المدعَى به أشجارًا في بستان ذكر حدود البستان، وعدة الأشجار، ومحلها في البستان وما تتميز به عن غيرها، والمدار على التمييز[٢]. انتهى.

قوله: **(ويَسمعُ البينةَ في متميِّزٍ بعلامة)**[٣]: أي: فلا يسمعها فيما لا يمكن تمييزه كالكِرْبَاس[٤]، بل يتعلق الحكم بقيمته، فيدعي كرباسًا قيمته كذا.

والتمييز شرط له ذكر صفات السَّلَم، وفي ذكر الصفات والعلامات [١٧٢/أ] وجهان؛ أصحهما: الاشتراط عند الإمام والغزالي[٥].

وهذا التخصيص بالتمييز في سماع البينة تبع فيه الإمامَ والغزالي، وهو شاذ مزيف مخالف لما عليه الأصحاب من سماع البينة مطلقًا.

وقال البلقيني: القول بسماع البينة والتثبيت دون الحكم ضعيفٌ، لم أجد ترجيحه لأحد، والمذهب المعتمد: أنه لا يحكم ولا تسمع البينة[٦].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٨/١١).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٤/٣).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٩ قال رحمه الله: (وفي غائب يُعرف، أو يُعرف بالحد، ويسمع البينة في متميز بعلامة) أي: يحكم القاضي في مال غائب عن البلد إذا كان المال معروفًا بحيث يؤمن فيه الاشتباه كالعبد والفرس المعروفين وكالعقار المعروف أو الذي يعرّف ولا بد من تعريفه بحدوده الأربعة، وأما غير المعروف فإن كان بحيث يمكن تمييزه بالصفات فإن القاضي لا يحكم به للمدعي لكنه يسمع البينة عليه، وإن لم يمكن تمييزه بالصفات لكثرة أمثاله لم يحكم به ولم يسمع البينة عليه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٠/٦).

(٤) **الكِرْبَاس**: الثوب الخشن، وقيل: ثوب من القطن الأبيض، وهو فارسي معرب، والجمع: كرابيس، وينسب إليه بياعه فيقال: كرابيسي. ينظر: "المصباح المنير" (٥٢٩/٢)، و"تاج العروس" (٤٣٢/١٦).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٢٥/١٨)، و"الوجيز" (٢٤٣/٢).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٥/٣).

قوله: (**ويُنقَلُ ليأخذَ بكفيلٍ ليُعَيِّنَة الشاهد**): محل نقله: ما إذا لم يبد الخصم دفاعًا، فإن أبداه؛ بأن أظهر هناك عيناً أخرى بالاسم والصفات المذكورة بيده أو بيد غيره صار القضاء مبهمًا، ولا مطالبة في الحال كما سبق في المحكوم عليه.

ومحل هذا أيضًا: في غير الجارية، أما الجارية فقيل: كالعبد.

وقيل: لا يبعث أصلًا.

وقيل: تسلم إلى أمين في الرفقة لا للمدعي، قال الرافعي: وهذا أحسن، وقال النووي: هذا الثالث هو الصحيح أو الصواب[1].

وقال البلقيني: الذي ذكره ابن أبي ليلى[2]: أنها تسلم للمدعي، ويضم إليها أمين ثقة يختلط به، هذا هو الأرجح على هذا القول الضعيف. وقال: إن هذا ليس مذهب الشافعي، إنما هو مذهب ابن أبي ليلى، وقد حكاه الشافعي عن بعض الحكام، وردّه، وقال: هذا استحسان، وحكم بأن القياس: أن لا يحكم حتى يشهد الشهود على العين، فكيف يخرّج من مذهبه وقد أبطله؟ وأعجب من ذلك أن يجعل مذهبه المعتمد في الفتوى[3].

وهل يشترط لصحة الكفالة أن تكون بعد قبض المدعي العين أم لا؟ فما الفرق بينها وبين ضمان الدَّرَك[4]؟ وأخذ الكفيل هنا واجب، وهي كفالة بدن المدعي، وقيل بالمال.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٨/١٢ ، ٥٢٩)، و"روضة الطالبين" (١٩٠/١١).

(٢) **ابن أبي ليلى**: قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٣٧/٢): (ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن وابناه محمد وعيسى وعبد الله) ولكن أكثرهم شهرة في إطلاق هذه النسبة عليه هو "عبد الرحمن" الأب، وابنه "محمد" الفقيه المشهور، وهي بمحمد "الابن" أكثر التصاقا منها بعبد الرحمن الأب)، ويعرف المراد بابن أبي ليلى منهم عند الإطلاق بالقرائن، والمراد هنا: أبو عبد الرحمن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى -واسمه: بلال وقيل: يسار- بن أُحَيْحَة ابن الجُلاح الأنصاري الكوفي، من أصحاب الرأي، قاضي الكوفة، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري والحسن بن صالح، وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى وابن شبرمة، توفي سنة ١٤٨هـ. وهو ابن ٧٢ سنة. ينظر: "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي (٨٤/١)، و"وفيات الأعيان" (١٧٩/٤).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٦/٣).

(٤) **ضمان الدَّرَك**: وهو التبعة، أي: المطالبة والمؤاخذة، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقًا ويسمى أيضًا: ضمان العهدة. ينظر: "الحاوي الكبير" (٤٤١/٦)، و"روضة الطالبين" (٢٤٦/٤)، و"المصباح المنير" (١٩٢/١).

قوله: (**وطولب بإحضارها ثَمَّ إن سَهُل**)[1]: قال البلقيني: هذا إذا كان الذي يمكن إحضاره يعرفه المدعي والشهود، ويستحقه المدعي، فإن كانت الدعوى في ثياب مشتبهة كالعَتَّابي والبعلبكي[2] وغير ذلك مما لا يعرفه المدعي، فلا يؤمر المدعى عليه بإحضاره؛ لأن المدعي لم يستحق شيئًا، والمدعى عليه منكر، وقد قال الغزالي في الكِرْبَاس نحو ذلك فقال: إن المنكر لا يلزمه إحضار الكرباس؛ لأنه يتماثل وإن أحضر[3]. وفي المطلب: أن كلام [الغزالي][4] يفهم أن الكرباس لو كان حاضرًا بمجلس الحكم لم تسمع البينة على عينه؛ لما يطرقه من الاشتباه، وهذا لا يكاد يسمح به؛ ولذلك قال الرافعي: ولا شك في بُعْد هذا الكلام[5].

قال البلقيني: إنما كلام الغزالي في العين الغائبة؛ فإن التماثل فيها قائم وإن أحضرت الغائبة؛ لأن التي أحضرت لم تقع الدعوى بها مشخصة، فالتماثل حاصل وإن حصل الإحضار بعد الغيبة، بخلاف الحاضرة في ابتداء الأمر، المشخصة في الدعوى إذا شهد الشهود على عينها لا يتأتى فيها القياس[6].

قوله: (**وتُسمع دعوى العين أو قيمتِها إن تلفت**): لا يخفى أن هذا فيما إذا كان متقومًا، فإن كان مثليًّا فيطالب بمثله.

قوله: (**وإن جحد**...) إلى قوله: (**وإن حَلَف انقطعت**)[7]: كان ينبغي للمصنف أن يقول: وطولب بإحضار ما ثَمَّ إن سهل، فإن جحد كونه في يده حُبس ببينةٍ ومردودةٍ، وتخلّص إن

---

(١) أي: وطالب القاضي المدعى عليه بإحضار المدعى به إذا اعترف باشتمال يده عليه، فيؤمر بإحضاره في المجلس إذا سهل إحضاره، ليقيم البينة على عينه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٠٧/٦).

(٢) **بَعْلَبَكي**: نسبة إلى بعلبك، نسيج من القطن أبيض، ونسيج من الحرير. ينظر:"تكملة المعاجم العربية" (٣٨٦/١).

(٣) ينظر: "الوسيط" (٣٣٠/٧)، و"تحرير الفتاوي" (٦١٧/٣).

(٤) [الغزالي]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٧/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٣١/١٢).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦١٧/٣).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٨٠ قال رحمه الله: (وإن جحد كونه في يده حُبس ببينةٍ ومردودةٍ، وتخلّص إن ادعى التلف، وإن حلف انقطعت) أي: إن طولب بإحضار المدعى به، فإن جحد كونه في يده، وأقام المدعي بينة على أنه في يده، أو نكل المدعى عليه فحلف المدعي اليمين المردودة إليه: ألزم بإحضاره وحبس على ذلك، ولم يطلق إلا بالإحضار أو يدعي التلف فيؤخذ منه القيمة، وإن حلف أن المال المدعى به ليس في يده انقطعت عنه دعوى العين، وللمدعي أن يدعي القيمة لاحتمال هلاك العين في يده. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٤/٦).

ادّعى التلف، وتسمع دعوى العين أو قيمتها إن تلفت، وإن حلف انقطعت عن العين، وبينة الصفة تثبت القيمة إن ادّعى التلف.

قوله: (**وللمدعى عليه**)[1]: هذا معطوف على الضمير المخفوض في قوله: (**لا منفعته**) بإعادة اللام المقدرة في الإضافة، أي: ولا يغرم منفعة المدعى عليه بحال، ولو قال المصنف: ولا منفعة المدعى عليه لكان أبين.

قوله: (**فإن رجع قبله لم يقض**)[2]: هل الرجوع معه كذلك أم لا؟ ينظر في ذلك.

وفي معنى الرجوع بالنسبة إلى منع الحكم ما لو طرأت عداوة بين الشهود والمشهود عليه، أو وارثه بأن شهد لمورِّثه وكان الشاهد ممن يحجبه فمات قبل الحكم، وصار الإرث للشاهد، وألحق بها ما في معناه.

ولو طرأ قبل الحكم: موت أو جنون أو إغماء أو خرس لم يمنع عن الحكم.

قوله: (**وفي القذف يُحدّ**)[3]: سماه قذفًا باسم ما يؤول إليه، ويحد وإن قال: غلطتُ على الأصح؛ [١٧٢/ب] لما فيه من التعيير، وكان من حقهم التثبت والاحتياط، وعلى هذا ترد شهادتهم، وإن قلنا: لا يحد؛ فلا ترد.

قوله: (**وإن قال: توقفْ، ثم: اقضِ، قضى بلا إعادة**)[4]: قال الأذرعي: يشبه أن يرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي، فإن لم يبق عنده ريبةٌ حكم، وإن دامت أو زادت أو دلت قرينة على تساهل أو غيره فلا.

ويختلف ذلك باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك، فينبغي أن يسألهم القاضي عن سبب التوقف ثم الجزم بعده ليظهر له الحال، وهذا متعين في العامي ونحوه من

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٨٠ قال رحمه الله: (وإن أُحضر غرِم مؤنته إن لم يثبت وللرد لا منفعته إن كان في البلد وللمدعى عليه) أي: إن أُحضر المال الغائب عن البلد أو مجلس الحكم غرِم المدعي مؤونة إحضاره ورده إن لم يثبت أنه له، ولا يغرم للمدعى عليه منفعة المال المحضر إن كان المال في البلد ولا منفعة غيره. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٥/٦).

(٢) أي: فإن رجع الشاهد عن شهادته قبل القضاء بمقتضاها لم يقض القاضي به. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٦/٦).

(٣) أي: وفي الشهادة بالزنى إذا رجع الشاهد عنها صار قاذفًا فيحد للقذف. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٦/٦).

(٤) أي: إن قال الشاهد للقاضي بعد أداء الشهادة: توقف في القضاء. وجب التوقف، فإن قال بعد ذلك: اقض فأنا ثابت على شهادتي. جاز له أن يقضي ولا يجب إعادة الشهادة حينئذ. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٦/٦).

الأغبياء، وقال البلقيني: عندي ينبغي أن يسألهم عن سببه، هل هو لشك طرأ أم لأمر ظهر له؟ فإن قال: لشك طرأ، قال: بيِّنه، فإن ذكر ما لا يؤثر عند الحاكم لم يمنعه من الحكم[1].

قوله: (**وأمضى العقود**)[2]: كذا الفسوخ يستمر على إمضائها.

قوله: (**لا العقوبةَ**): أي: سواء كانت لله تعالى أو لآدمي.

تنبيه: قال الجمال في شرحه للتنبيه[3]: ينبغي أن يستحق على المحكوم عليه دية المقتول على الصحيح، فإذا غرم رجع على الشهود على الصحيح، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

قوله: (**وغَرِم ومن مهر المثل**)[4]: أي: سواء كان قبل الدخول أو بعده.

والفرق بينه وبين الرضاع: أن الرضاع يقطع النكاح حقيقةً كالطلاق ولا يغرم الزوج إلا ما غرم، وفيما نحن فيه اعترف الشهود بالكذب فلا فراق في الحقيقة بزعمهم، لكنهم حالوا بينه وبين حقه فلزمهم تمام القيمة؛ كالغاصب إذا حال بين المالك وبين ملكه.

فائدة: إذا سعى رجل بآخر إلى السلطان فغرمناه لأجل السعاية شيئًا، قال الإمام ابن عبدالسلام في قواعده: له مطالبته إذا أُخِذ بسعايته، وذلك مصلحة شرعية لوجود السببية، وكما أوجبوا على الشاهد الغرم إذا رجع عن شهادته بعد الحكم، وكما لو قال: هذه الدار لزيدٍ بل لعمرو فإنه يضمن للثاني إلحاقًا للحيلولة القولية بالحليلولة الفعلية[5].

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب"(٤/٣٨١).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٨١ قال رحمه الله: (وأمضى العقود لا العقوبةَ) أي: إن رجع الشاهد بعد القضاء، فإن كانت الشهادة في مال استوفي، وأمضيت العقود المشهود بها، وإن كانت في عقوبة فلا يمضيها بعد رجوع الشاهد عن الشهادة. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٨١ هامش ٤

(٣) التفقيه في شرح التنبيه لجمال الدين الريمي تقدم ص٥٩٠ .

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٧٤ قال رحمه الله: (وغرم ومن مهر المثل لا في الرجعي إن راجع) أي: يجب على الشهود للزوج إذا فات عليه منفعة البضع بشهادتهم مهر المثل بتمامه، أما إذا كانت شهادة الشهود في الطلاق الرجعي فلا يغرم الشاهد إن راجع الزوج، وإن لم يراجع حتى انقضت العدة فهو كالطلاق البائن فيجب الغرم. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٥٥٧).

(٥) لم أقف عليه.

وذكر الإمام البَزْدَوِيّ الحنفي[1] إذا سعى إنسان إلى سلطان بآخر فغرّمه السلطان مالًا بغير حق؛ بعض أصحابنا يفتون أن الساعي يضمن، وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان، فقالوا: إن كان السلطان معروفًا بالظلم وتغريم من سعى به يضمن الساعي، وإن لم يكن معروفًا بالظلم فإنه لا يضمن الساعي[2].

قوله: (**لا في الرجعيّ إن راجع**): قال البلقيني: هذا غير معتمد، بل الأصح المعتمد: أنه إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره لم يغرموا شيئًا، ولو شهدوا بطلاق رجعي على رجعية فأولى أن لا يغرموا شيئًا[3].

ويدخل في عبارته ما إذا شهدوا على رجعية بطلاق بائن، قال البلقيني: وهو الأرجح عندي؛ لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع، ولم أر من تعرض لذلك[4].

ويستثنى من وجوب مهر المثل صور[5]:

إحداها: إذا لم يرجعوا إلا بعد موت الزوج لم يغرموا لورثته شيئًا كما قال البلقيني: لأن الغرم للحيلولة بينه وبين بضعه، ولا حيلولة هنا، وهو فقه ظاهر، ولم أر من تعرض له.

الثانية: إذا لم يرجعوا إلا بعد أن أبانها بطريق من الطرق على زعمه في بقاء عصمته فلا غرم أيضًا على قياس ما تقدم، بل أولى؛ لتقصيره بالبينونة باختياره.

الثالثة: إذا قال الزوج بعد الإنكار -إما قبل رجوعهم أو بعده-: إنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له.

---

(١) **البَزْدَوِيّ الحنفي**: هو أبو الحسن: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام الحنفي البَزْدَوِيّ -نسبة لبزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف-، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، وشيخ الحنفية بما وراء النهر، يضرب به المثل في حفظ المذهب، و"فخر الإسلام" لقب جماعة، وهو المراد عند الإطلاق، توفي في حدود ٤٨٠هـ. من مؤلفاته: "المبسوط" في الفقه، و"كنز الوصول" يعرف بأصول البزدوي، و"تفسير القرآن"، و"غناء الفقهاء". ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٦٠٢/١٨)، و"الوافي بالوفيات" (٢٨٣/٢١)، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٣٧٢/١) (٣٨٠/٢)، و"الأعلام" (٣٢٨/٤).

(٢) ينظر: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (٣٧٣/٢).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧١١/٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧١١/٣).

(٥) ذكرها أبو زرعة في "تحرير الفتاوي" (٧١١/٣) ونقلها الشارح عنه بالنص.

الرابعة: إذا رجعوا عن شهادتهم عليه بالطلاق على عوضٍ على المرأة أو أجنبي قدرَ مهر المثل أو أزيد فلا غرم، على قياس ما في أصل الروضة عن ابن الحداد والبغوي فيما إذا شهدوا أنه طلقها بألف ومهرها ألفان: أن عليهما ألفًا[1]، وقد وصل إليها من المهر ألف[2].

لكن قال البلقيني: الأرجح التغريم، فلا تستثنى هذه الصورة لا في الغرم[3] ولا في غرم تكملة مهر المثل فيما إذا كان المشهود به ألفًا، وكان [[4]مهر مثلها ألفين.

الخامسة: إذا كان المشهود عليه قنًّا فلا غرم كما قاله البلقيني، لا له؛ لأنه لا يملك شيئًا، ولا لمالكه؛ لأنه لا تعلق له بزوجة عبده، فلو كان مبعّضًا غرم له الشهود بقسط الحرية، قال: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك.

قال: ولو كان الرجوع عن الشهادة على مجنون أو غائب فالأرجح أن لوليه أو وكيله تغريمهم، ويحتمل خلافه؛ لأنه لم يوجد منه إنكار[5].

ويستثنى: ما إذا بان أنها محرمة عليه قبل الشهادة بالطلاق.

تنبيه: في المهمات أنهم يغرمون في الحال في الطلاق الرجعي.

وهل يستردون إن راجع: وجهان[6].

ومفهوم المصنف أن الغرم إنما يكون عند فوات الرجعة.

قوله: (**ومن القيمة في عتق العبدِ**): لو قال: في عتق القن لكان أولى؛ ليعم العبد والجارية.

قوله: (**والمدبَّرِ والمكاتَبِ والمستولَدَة**)[7]: مثله الوقف والأضحية.

تنبيه: الاعتبار في قيمة هذه الأشياء بيوم شهادة الراجع.

---

(١) في نسخة: (ب) قال: (ألفان). والصواب (ألف) كما في "تحرير الفتاوي" (٧١٢/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٠١/١١)، و"التهذيب" (٣٠٢/٨).

(٣) [لا في الغرم]: في نسخة (ب): (إلا في الغرم) والصواب ما أثبت كما في "تحرير الفتاوي" (٧١٢/٣).

(٤) بداية سقط طويل من نسخة: (أ) نهايته في منتصف ص ٦٠٤ .

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧١٢/٣).

(٦) ينظر: "المهمات" (٣٨٢/٩).

(٧) أي: وغرم الشاهد من قيمة الرقيق المشهود بعتقه إذا رجع عن شهادته ما تقتضيه الحصة، سواء كان المشهود بعتقه قنًّا أو مدبرًا أو مكاتبًا أو مستولدة. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٩/٦).

قوله: (**حصةَ ما نقصَ عن أقلِّ الحجةِ**)[1]: ذكر البلقيني أن هذا مخالف لنص الشافعي في البويطي على أنه إذا رجع من شهود الزنا ثلاثة من الستة فعليهم نصف الدية[2].

قال: فلو قال: كان على الراجع حصته بمقتضى التوزيع على الكل؛ لكان موافقًا للنص محصلًا للمقصود[3].

قوله: (**لا شهودِ الإحصان وصفةِ الطلاقِ والعتاق**)[4]: تبع المصنف في ذلك الرافعي، وهو تبع البغوي[5].

قال في المهمات: والمعروف الغرم؛ فقد صححه الماوردي وأبو نصر البندنيجي والجرجاني[6].

وقال البلقيني: إنه الأرجح؛ لأن المزكين داخلون في الضمان في الأصح، وقياسه: غرم شهود الإحصان، والبغوي صحح فيهما: عدم الضمان، وليس بمعتمد في المزكَّى، فكذا في شهود الإحصان[7].

تنبيه: هذا سواء كانت شهادة الإحصان قبل شهادة الزنا أم بعده، وليت شعري أيفرّق في المزكّى بين أن يعدل قبل الشهادة فلا تقبل، أو بعدها فتقبل، قاله ابن الخياط[8].

قوله: (**والإصابةِ إن أطلقوا**)[9]: كذا إذا أضافوا إلى قبيل تاريخ النكاح.

---

(١) أي: غرم الشهود إذا رجعوا بعد القضاء يوزع الغرم عليهم بالسوية، وإن رجع بعضهم دون بعض غرم الذي رجع ما نقص عن أقل الحجة في تلك الواقعة، وإن لم ينقص فلا غرم، فلو زاد عدد الشهود في الواقعة على العدد المعتبر فيها كما لو شهد ثلاثة بالعتق فإن رجع أحد الثلاثة لم يغرم الراجع شيئًا لبقاء من تقوم به الحجة بعد رجوع الراجع. ينظر: "شرح القونوي" (٥٥٩/٦).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٦١/١٩)، و"الحاوي الكبير" (٢٣٧/١٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧١٣/٣).

(٤) أي: لا إن رجع شهود الإحصان في الزنا، فإنه لا يتعلق برجوعهم غرم، وكذلك شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق أو العتاق إذا رجعوا تختص شهود التعليق بالغرم ولم يغرم شهود الصفة شيئًا. ينظر: "شرح القونوي" (٥٦٠/٦).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣٧/١٣)، و"التهذيب" (٣٤٤/٧).

(٦) ينظر: "المهمات" (٣٨٤/٩)، و"الحاوي الكبير" (٢٣٧/١٣)، و"الغرر البهية" (٣٢١/١٠).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧١٤/٣)، و"التهذيب" (٣٤٨/٧).

(٨) لم اقف عليه.

(٩) في "الحاوي الصغير" ص٦٨٢ قال رحمه الله: (وإن شهد اثنان بالنكاح في صفر، واثنان بالإصابة في رجب، واثنان بالطلاق، غرم شهود الإصابة ما غرم الزوج بالسوية، ولا يغرم شهود الطلاق ولا الإصابة إن أطلقوا).

قوله: (**وكلُّ ثنتينِ في الرَّضاع؛ كرجلٍ**): حكم ما تقبل فيه شهادة النسوة كالولادة والحيض والعيوب حكم الرضاع.

قوله: (**وإن قَتَل قُتِل إن قال: تعمدتُ**)[1]: لو شهدوا بالإحصان فرُجِم، ثم رجعوا فإنهم يحدون للقذف ثم يرجمون على الأصح، وهذا التصحيح للرافعي من أنهم يرجمون[2].

قال الإسنوي: وهو ما جزم به البغوي في فتاويه[3] إلا أنه لا يوافق القواعد المقررة في كتاب الاقتصاص؛ لأن شرط الاقتصاص بالحجر معرفة قدر الجناية وقدر الحجر وعدده كما أوضحوه في موضعه، والمرجوم في الزنا لا تنضبط هذه الأمور في حقه قطعًا، ولو فرضت أنها انضبطت في حقه فهي لا تنضبط في حق الشاهد حتى يرجم، فيتعذر القصاص بما فعل، ويتعين الانتقال إلى السيف[4].

وهذا إذا قال كل واحد من الشاهدين: تعمدت وتعمد شريكي، أو تعمدت ولا أدري حال شريكي، وشريكه حيٌّ يمكن مراجعته، فإن قال: تعمدت أنا وشريكي، وقال شريكه: أخطأتُ، أو أخطأنا معًا، أو تعمدتُ وأخطأ هو فعلى الأول القصاص دون الثاني.

ولو رجع أحدهما وأصر الآخر، وقال الآخر: تعمدنا الزنا لزمه القصاص، وإن اقتصر على قوله: تعمدت، فلا. كذا ذكره في أصل الروضة[5]، وتعقبه البلقيني في هذه الأخيرة؛ لأن إصرار صاحبه يقتضي أنه تعمد، فهو قاصد لقتله بحق، فكان كشريك القاتل قصاصًا أو القاطع حدًّا، وذلك مقتضٍ لإيجاب القصاص على الذي قال: تعمدت[6]. انتهى.

قوله: (**والمزكّي**)[7]: هذا إذا قال: علمتُ كذبه.

---

(١) أي: إن كانت الشهادة فيما يوجب القتل، فقُتل المشهود عليه، قُتل الشاهد الراجع إن قال: تعمدت في هذه الشهادة. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٨٢ هامش ٥ .

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢٤/١٣).

(٣) ينظر: "فتاوي البغوي" ص٣٣٣ .

(٤) ينظر: "المهمات" (٣٧٨/٩).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٩٩/١١).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٠٨/٣).

(٧) أي: كما يقتل الشاهد الراجع عن شهادته إذا قُتل بسببها المشهود عليه، فكذلك يقتل مزكي هذا الشاهد. ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٨٢ هامش ٥ .

فإن قال: علمتُ فسقه؛ فلا شيء عليه؛ لأنه قد يصدق مع فسقه، قاله القفال وطرده الإمام في الحالين[1]. انتهى.

قال الأذرعي: ورأيت في جنايات الذخائر الإشارة إلى احتمال وجه آخر فارق بين أن تقع التزكية قبل الشهادة فلا ضمان، أو بعدها فتجب[2].

قوله: (**وهم شركاءُ**)[3]: يدخل فيه: ما لو رجع الولي والشهود، وهو ما رجحه القاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب الكافي[4].

وصحح الإمام أن على الولي وجوب القصاص أو كمال الدية لمباشرته والشهود معه كالممسك مع القاتل[5]، وجزم به الرافعي في الجنايات في الكلام على القتل بشهادة الزور[6]، وصححه النووي في المنهاج[7]، وقال في أوائل الروضة: إنه أرجح نقلًا ودليلًا[8].

واعترض البلقيني بأنه لم يسبق في الجنايات رجوع الولي والشهود، وإنما سبق اعتراف الولي بعلمه بكذب الشهود، وهذا أخص منه، فإن مجرد رجوع الولي لا يقتضي تكذيب الشهود؛ فإن الولي قد يرجع لأمر ظهر له، وذلك الأمر لا يقتضي تكذيب الشهود، فإذا اعترف الولي بكذب الشهود فيما شهدوا له به وأقدم على القتل فقد صار هو المنفرد بالقتل ولا شركة بينه وبينهم ههنا قطعًا. وأما صورة الرجوع: فقد يقول: تعمدت ذلك ولا أعلم حال الشهود، فهنا في ثبوت الشركة بينه وبينهم الوجهان المذكوران، فظهر بذلك الفرق بين الصورتين، والرافعي قد غاير بينهما في الجنايات[9].

---

(١) ينظر: "الغرر البهية" (٣٢٤/١٠)، و"نهاية المطلب" (٥٩/١٩).

(٢) ينظر: "الغرر البهية" (٣٢٤/١٠).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٨٢ قال رحمه الله: (وإن قتل قتل إن قال: تعمدتُ؛ كالولي والمزكي وهم شركاء) أي: الشهود وولي القتل ومزكي الشهود شركاء في القتل، فإن رجعوا واعترفوا بالتعمد وجب عليهم القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال فيوزع عليهم. "الحاوي الصغير" ص٦٨٢ هامش٥ .

(٤) ينظر: "التهذيب" (٢٩٩/٨-٣٠٠)، و"فتاوى البغوي" ص٣٣٣ ، و"الغرر البهية" (٣٢٤/١٠)، و"المهمات" (٣٧٨/٩)، و"كفاية النبيه"(٢٩٩/١٩).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٩/١٩).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢٥/١٣).

(٧) ينظر: "منهاج الطالبين" (٥٧٤).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٩٧/١١).

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧١٠/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (١٢٦/١٣-١٢٧).

تنبيه: إذا قلنا بالشركة فذلك في القصاص واضح، وأما إذا أفضى الأمر إلى المال فإنهم يتفاوتون فيه، فيجب الربع على الولي، والربع على الشهود، والربع على المزكين، والربع على القاضي.

قوله: (**أو ما علمتُ يُقتَلُ بقولي**)[1]: لا بد من تقييده بمن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالإسلام، ويمكن أن يدرج في عبارته ما إذا قالوا: لم نعلم أنه يقتل بقولنا؛ لأنا ظننا أنما يجرح بأسباب تقتضي الجرح، وقد أدرجها الرافعي في عبارة الوجيز[2].

قوله: (**وبظاهرٍ أثبتَ**): هذا يتعلق بقوله أولًا: (**أو سأل الحجةَ**)[3]: وهذا إذا لم يعرف وقوعه وعمومه فإذا عرفا صدِّق بلا يمين.

وعند المتولي: موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة[4].

وفي التهذيب: ألحق الغصب بالسرقة، قال الرافعي: وهو الأقرب[5].

وقال الأذرعي: ينبغي أنه إن ادَّعى موت الحيوان يغرمه، أو رفقة سفر فكما قال المتولي، أو ببرئة حال انفراده فكالسرقة، وكذا يقال في الغصب: إن ادَّعى وقوعه في مجمع كرفقة أو سوق طولب بالبينة وإلا فلا[6].

قوله: (**وفي الرد على مؤتَمِنِهِ**)[7]: هذا بشرط أن يكون أهلًا للقبض حالة الرد.

---

(١) أي: إن قال الذي رجع عن شهادته بما يوجب القتل: ما علمتُ أن المشهود عليه يقتل بقولي، فإنه لا يقتل إن كان ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام. ينظر: "شرح القونوي" (٥٦٦/٦).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢٩/١٣).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٨٣ قال رحمه الله: (وحلف كل أمينٍ في التلف وبظاهرٍ أثبتَ) متعلق بقوله: (سأل الحجة ذكرًا ناطقًا..) فالقاضي يطلب من المدعي البينة إن لم يكن من الأمناء، ويطلب منه الحلف إن كان متهمًا وادعى تلف ما هو أمين فيه ولم يذكر سببًا ظاهرًا، وإن ذكر سببًا ظاهرًا كالحريق والسيل وادعى التلف به طولب بإقامة البينة عليه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٦٨/٦).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٤٦/٦).

(٥) ينظر: "فتاوي البغوي" ص٢٧٤ ، و"العزيز شرح الوجيز" (٣١٨/٧).

(٦) ينظر: " تحفة المحتاج" (١٢٦/٧).

(٧) أي: أن الأمين كالمودع إذا ادعى أنه رد المال على الذي ائتمنه عليه، صدّق بيمينه كما في التلف. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٥٢/٣).

قوله: (**لا المستأجرِ والمرتَهِنِ**)[1]: الفرق بين دعوى التلف كونهما يصدقانه وبين الرد؛ أن الرد يتعلق بالاختيار فيسهل الإشهاد عليه بخلاف التلف.

وكذلك الراهن حيث أخذ العين للانتفاع يقبل قوله مع يمينه في التلف على المرتهن دون الرد، وقد مضى الكلام على ذلك في الرهن.

قوله: (**ومدَّعِي بقاءِ حياةِ الملفوف**)[2]: ما أجاب به من تصديق الولي بيمينه، صححه الرافعي والنووي وذكر أنه منصوص الأم[3].

لكن صحّح الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب المعتمد والروياني: تصديق الجاني[4].

وقال الماوردي: نص عليه الشافعي في أكثر كتبه، والأول تفرد بنقله الربيع[5].

وقال الأذرعي: هو منصوص الأم يقينًا لا الأول كما حكاه الرافعي، ورجحه البلقيني وقال: لم أجد في تصنيف من الطريقين تصحيح ما صححه الرافعي والنووي[6].

والمفهوم من إطلاق المصنف: تصديق الولي بيمينه: إيجاب القصاص، وقد قال النووي من زياداته: تجب الدية دون القصاص، ذكره المحاملي والبغوي، وقال المتولي: هو على الخلاف في استحقاقه بالقسامة[7].

والأصح فيه: المنع لكنه ذكر في أصل الروضة في آخر باب الشهادة على الدم: نفي القصاص عن الشيخ أبي حامد، وإيجابه عن الماسرجسي والقاضي أبي الطيب وغيرهما[8]، وذلك يفهم نقل إيجاب القصاص عن الأكثرين، ورجحه البلقيني تفريعًا على هذا القول[9].

---

(١) أي: إذا ادعى المستأجر والمرتهن رد المال على مؤتمنهما، فلا يقبل قولهما باليمين، بل لا بد لهما من البينة على ذلك، وهذا بخلاف دعوى التلف حيث يصدقان فيه باليمين. ينظر: "شرح القونوي" (٥٦٩/٦).

(٢) أي: ويسأل القاضي من يدعي حياة الملفوف في ثوبٍ اليمينَ، فمن قدّ شخصًا ملفوفًا في ثوب نصفين، وقال: إنه كان ميتًا، وادعى ولي المقدود أنه كان حيًّا فالقول قول الولي بيمينه. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٥٢/٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦٨/١١)، و"روضة الطالبين" (٢٠٩/٩)، (٤٠/١٠)، و"الأم" (١/٦)، و"مختصر المزني" ص٣٣٥ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦٨/١١)، و"أسنى المطالب"(١٠٨/٤).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٨١/١٣).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (١٠٨/٤)، و"مغني المحتاج" (٥١/٤).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٠/٩)، و"التهذيب" (٣٦/٧-٣٧)، و"المهمات" (١٧٨/٨).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٤١/١٠)، "العزيز شرح الوجيز" (٨٦/١١).

(٩) ينظر: "مغني المحتاج" (٥١/٤).

وحكى الإسنوي عن الرافعي: أن الأكثرين على وجوب القصاص[١]، وهو الموافق لما قطع به المصنف في باب الأذان من وجوب حد الزنا على الزوجة بلعان الزوج[٢] ، وقال القونوي: الفرق أن المرأة متمكنة من الدفع باللعان كذا في الغاية القصوى[٣].

تنبيه: قال البلقيني: محل الخلاف فيما إذا عهدت للملفوف حياة، وإلا فالمصدق الجاني قطعًا[٤]. انتهى. وظاهر عبارة المصنف: أنه يكتفى في تحليف الولي بيمين واحدة، وهو ظاهر عبارة المنهاج أيضًا[٥]، وبه صرّح ابن الصباغ، وليس كذلك، بل لا بد من خمسين يمينًا، قاله البلقيني[٦]]*[٧].

[١٧٣/أ] قوله: (**وسلامةِ ما سُتِر مروءةً**)[٨]: هذا في دعوى عيب حادثٍ، أما الخَلْقي فالقول قول الغارم مع يمينه، وعلى منازعه البينة بالسلامة.

واعلم أن المصنف ذكر هنا ما ذكر ولم يفرق بين الخلقي والطارئ، وفي العتق فرّق بينهما، لكنه لم يفرق بينهما بين كونه مما يستر مروءةً أو لا[٩]، فينبغي أن ينقل من هنا إلى هناك وبالعكس، وقد أشار القونوي هناك عن التهذيب أنه يفرق بين الأعضاء الظاهرة والباطنة[١٠].

---

(١) ينظر: "المهمات" (١٧٨/٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٦٨/١١).

(٢) قال المصنف: (ويجبُ حدُّ الزنا على الزوجةِ، ولو ذمّيةً إن رضِيَتْ بحُكمِنا، لا إن لاعنت). ينظر: "الحاوي الصغير" ص٥٢٨ .

(٣) ينظر: "الغاية القصوى في دراية الفتوى" (٨٨٥/٢).

(٤) ينظر: "الغرر البهية" (٣٢٧/١٠).

(٥) ينظر: "منهاج الطالبين" (٤٧٩).

(٦) ينظر: "الغرر البهية" (٣٢٧/١٠).

(٧) هنا ينتهي السقط من نسخة: (أ) المشار إلى بدايته في ص٥٩٨ هامش ٤ .

(٨) أي: وسأل أيضًا حلف من يدعي سلامة عضو يستر مروءة، فإذا قطع عضو إنسان واختلفا في سلامته، فالقول قول من يدعي سلامته مع يمينه؛ إذا كان العضو مما يعتاد ستره غالبًا. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٥٢/٣).

(٩) قال القزويني: (ورد بعيب). ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٧٠٢ .

(١٠) ينظر: "التهذيب" (١٧٠/٧). قال القونوي: "فإذا قطع عضو إنسان واختلفا في سلامته، فادعى الجاني نقصانًا فيه؛ كشلل في اليد أو الرجل أو الذكر وكمرض في الأنثيين والخرس في اللسان والعمى في الحدقة، وأنكره المجني عليه وادعى سلامته، فقد يقابل فيه أيضًا أصلان: عدم القصاص، وعدم النقصان. والقول قول مدعي السلامة بيمينه إذا كان هذا العضو من الأعضاء الباطنه". ينظر: "شرح القونوي" (٥٧٠/٦).

قوله: (**والموتِ بعد اندمال يديه ورجليه**)[1]: هذا إذا وقع الاختلاف بعد مدةٍ يحتمل مثل الاندمال وعدمه سواء أو على بعد على الأصح، أما إذا لم يمكن الاندمال كيوم أو يومين فيصدق الجاني بلا يمين على الأصح، وإن أمكن الاندمال عادةً صدِّق الولي بلا يمين.

قال الرافعي: ويمكن أن يقال: ليس لمدة الاندمال ضبط، وقد تبقى الجراحة سنين، فلا بد من يمين، وهو الذي في التهذيب وغيره، وأسقط في الروضة هذا البحث[2].

قوله: (**والرجوعِ عن الإذن قبل البيع**)[3]: قرّب الإمام المسألة من اختلاف الزوجين بعد انقضاء العدة في الرجعة فيها[4]. قال الأذرعي: وقضية تقريب الإمام وبناء الدارمي: تصديقُ السابق منهما كما قاله البغوي، فإن قلت بذلك وإلا فما الفرق بين البابين[5]؟.

قوله: (**وقصدِ الأداء، ودونَهُ صرَفَ إلى ما شاء**)[6]: يستثنى مسألة واحدة، وهي: المكاتب، والاختيار لسيده لا له كما ذكره الرافعي[7].

---

(١) أي: وسأل حلف مدعي الموت، فلو قطع يدي إنسان ورجليه فمات، واختلف الجاني والولي، فقال الجاني: مات بالسراية، وقال الولي: بل مات بعد الاندمال فعليك ديتان، فالقول قول الولي بيمينه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٧١/٦).

(٢) ينظر: "الغرر البهية" (٣٢٨/١٠)، و"التهذيب" (١٢٢/٧). ولم أقف عليه عند الرافعي.

(٣) أي: إذا أذن المرتهن في بيع المرهون، فباع الراهن ورجع المرتهن عن الإذن، ثم اختلفا، فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وبقي المال مرهونًا كما كان، وقال الراهن: بل بعده، فيقبل قول مدعي الرجوع مع يمينه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٧٣/٦).

(٤) قال إمام الحرمين رحمه الله: "فلو اختلف الراهن والمرتهن وقد جرى الإذنُ في البيع والرجوعُ، فقال الراهن: بعتُ قبل رجوعك. وقال المرتهن: بل رجعتُ قبل بيعك؛ فالذي ذهب إليه الأكثرون: أن القول قول المرتهن؛ فإنه تقابل هاهنا أصلان: أحدهما: أن الأصل عدم بيعه في الوقت الذي يدعيه، والأصل عدم رجوع المرتهن أيضًا في ذلك الوقت، فيتقابلان ويبقى أصل الرهن على ما تقرر ابتداء، ومن أصحابنا من قال: ينفذ البيع؛ فإن الأصل استمرار المرتهن على حكم الإذن الذي سبق منه، وهذه المسألة تلتفت على اختلاف الزوجين في الرجعة وانقضاء العدة). ينظر: "نهاية المطلب" (١٢٧/٦-١٢٨).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٢٧/٤-٢٨)، و"نهاية المحتاج" (٢٧٧/٤)، و"أسنى المطالب" (١٦٦/٢).

(٦) أي: إذا كان على إنسان دينان لواحد وبأحدهما رهن دون الآخر، فدفع إلى مستحق الدين مبلغًا ثم اختلفا، فقال المدين: قصدت به الأداء عن الدين الذي به رهن، وقال الدائن: بل عن الآخر، فالقول قول الدافع. وإذا أدى المدين أحد الدينين بدون قصد صرف إلى ما شاء من الدينين. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٥٣/٣).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٨/١٣).

فإن لم يتعرضا للجهة ثم قال المكاتب: قصدت النجوم، وأنكر السيد، أو قال: صدقت ولكن قصدتُ أنا الدين، فالأصح من زيادة الروضة: تصديق المكاتب[1]، وهو مشكل؛ لأنه قد جزم هنا بأن الاختيار إلى السيد، وقد تقدم في آخر باب الرهن[2] الكلام على هذه المسألة ونظائرها بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وحريةِ الأصل وإن سبق في الصغر قرينةٌ**)[3]: أي: وإن سبق من مدعي الرق في صغيرٍ يدعي حرية الأصل قرينةٌ تدل على الرق كالاستخدام فإنه يقبل قول مدعي الحرية مع يمينه، وتبع المصنف في ذلك الإمام والغزالي، وسبقهما إليه الشيخ أبو حامد[4].

والصحيح عند الجمهور -والحالة هذه-: أن القول قول مدعي الرق[5].

وقد ذكر المصنف المسألة في باب اللقيط على ما عليه الجمهور[6].

وقد أبدى صاحب البهجة هنا إشكالًا، وجعل سببه أنه مناقض لما في اللقيط[7].

قال ابن الخياط: وليس ما قال بمتضح، إذ هنا قرينة فقط وهناك دعوى، وليس للقرينة حكم اللقيط، وهذا وجه ثالث أبداه المصنف، قال ابن البارزي: وهو قوي من جهة المعنى ولم يذكره غيره، وأبدى ابن البارزي وجهًا رابعًا: أنه إن سبق جحود المسترق في الصغر فيصدّق إذا بلغ وجحد، وإلا فلا[8].

قوله: (**ويُشترى بسكوته**)[9]: هذا منقول الأكثرين.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٦٠/١٢).

(٢) قال المصنف: (كأن اختلف المرتهنان، أو الدينان حلولا وتأجيلا أو قدرا) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٣٠٤ .

(٣) أي: يصدق مدعي حرية الأصل بيمينه، وإن سبق مدعي رقه حال الصغر قرينة تدل على الرق ظاهرًا؛ كاستخدامه والتصرف فيه بنحو الإيجار. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٥٣/٣).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٦٥/١٩)، و"الوجيز" (٢٥٩/٢)، و"حاشية الرملي" (٤٢٢/٤).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٥٧٩/٤)، و"حاشية الرملي" (٤٢٢/٤)، و"نهاية المحتاج"(٣٤٥/٨).

(٦) قال المصنف: (وهو رقيق بدعوى صاحب يدٍ لا بلقط وجحد...) إلخ "الحاوي الصغير" ص٤٠٨ .

(٧) ينظر: "الغرر البهية" (٥٤٠/٦).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أي: ويشترى البالغ ممن في يده مع سكوته عن دعوى الحرية وإنكار الرق. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٥٣/٣).

وأفتى الشيخ أبو محمد أنه لا يجوز شراؤه مع سكوته كما لا يجوز شراؤه مع إنكاره، واختاره الأذرعي[1]، والضمير في سكوته يعود على البالغ.

قوله: (**ومستحِقُّ بدلِ الدم**)[2]: لا بد أن يكون مستحق بدله معينًا.

وأهمله المصنف هنا كما أهمله في حد المدعي، وحاصّا، فلو لم يكن للقتيل وارث إلا المسلمون فلا يقسم الإمام.

وأفهم المصنف أن الأخت للأب لا تحلف في المعادة[3] إن لم تأخذ شيئًا، وهو كذلك، [إذ لا استحقاق لها] [4] فلو خلّف: جدًّا، وأخًا لأبٍ وأمٍّ، وأختًا لأب؛ فالأخت للأب يعادُّ بها الأخُ للأبِ والأمِّ الجدَّ ولا ترث[5]، فيحلف الجد عشرين[6] يمينًا، والأخ للأبوين ثلاثين، ذكره ابن الرفعة[7].

ولو كان في المسألة عول[8] فهل تقسم الأيمان على المسألة دون عولها، أو على المسألة وعولها فيه وجهان، حكاهما الماوردي[9]، أصحهما: الثاني.

---

(١) ينظر : "نهاية المطلب" (٥٧٨/٨-٥٧٩)، و"الغرر البهية" (٥٤٥/٦).

(٢) أي: وسأل حلف مستحق بدل الدم لوجوبه لا القصاص، حتى لو ادعى قتلًا عمدًا وكان المدعى عليه ممن يقتل بذلك القتيل وحلف لم يستحق القصاص به. ينظر: "شرح القونوي" (٥٧٥/٦).

(٣) **المعادة**: هي أن يعُدّ الإخوةُ الأشقاءُ أولادَ الأب على الجد. وهي من مسائل ميراث الجد مع الإخوة -على القول بتوريث الإخوة مع الجد- وشرحها: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب؛ جعلنا الإخوة لأب إخوة أشقاء ليزاحموا الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه وهو ثلث التركة، ورث الإخوة الأشقاء الباقي كأن لم يكن معهم جد ولم يأخذ الإخوة لأب شيئًا؛ لأن الأخ لأب يُحجب بالأخ الشقيق، ولكنه احتُسب على الجد؛ لأن الجد يعجز عن دفع الإخوة لأب إذا اجتمعوا معه منفردين عن الأشقاء، فإذا اجتمعوا مع الأشقاء، وهم أقوى، كان الجد عن دفعهم أعجز، فهم إذًا يُحسبون على الجد، ثم يسلّم نصيبهم للأشقاء؛ ولهذه المسألة صور كثيرة. ينظر: "نهاية المطلب" (١٢٣/٩) وما بعدها، و"تسهيل الفرائض" لابن عثيمين ص٤٥ .

(٤) [إذ لا استحقاق لها]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٥) أي أن الأخ الشقيق يحتسب الأخت لأب على الجد ثم يأخذ ميراثها.

(٦) [عشرين]: في نسخة (ب): عشرون.

(٧) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨/١٩).

(٨) **العَوْل**: زيادة الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على أهلها بحسب حصصهم. ينظر: "أسنى المطالب" (٢٤/٣)، و"تسهيل الفرائض" ص ٨٣ .

(٩) ينظر: "الحاوي الكبير" (٣٥/١٣).

مثاله: ماتت امرأة وخلّفت زوجًا وأختين لأبوين وأختين لأم وأمًّا، فيحلف الزوج: خمسة عشر، وكل أخت شقيقة: عشرة، وكل أخت من الأم: خمسة، والأم: خمسة[1].

وعلى الأول: يحلف الزوج: خمسة وعشرين، وكل أخت شقيقة: سبعة عشر، وكل أخت لأم: تسعة، والأم: تسعة أيضًا.

قوله: (**والحاضرِ إن فُرِض حائزًا**)[2]: قال في المهمات: إنما يتجه حلف الحاضر إذا قلنا: تكذيب بعض الورثة [١٧٣/ب] لا يمنع القسامة، وهو رأي البغوي[3]، فإن قلنا: يمنعه -وهو الصحيح- تعين انتظارهم؛ لأن توافق الورثة شرط، والبغوي قال ذلك على طريقته، فوافقه الرافعي ذهولًا[4].

وقال أبو زرعة: بل إيراد المهمات هو الذهول؛ فإن الرافعي قال في توجيه رأي البغوي: أنه لو كان أحد الوارثين صغيرًا أو غائبًا كان للبالغ أو الحاضر أن يقسم مع احتمال التكذيب من الثاني إذا بلغ أو قَدِم، وقال في توجيه الأصح: وفيما إذا كان صغيرًا أو غائبًا أو مجنونًا كان للبالغ أو الحاضر أن يقسم مع احتمال؛ إذ لم يوجد التكذيب الجازم للظن، فكان كما إذا ادّعى أحدهما، ولم يساعد الآخر، ولم يكذب، كان للمدعي أن يقسم. انتهى[5]، وهو دال على أن حلف البعض مع غيبة الباقي متفق عليه على الرأيين معًا[6].

قوله: (**كقتيلٍ في محلَّة عدوٍّ**)[7]: وجود بعض القتيل كافٍ إذا تحقق موته، سواء وجد رأسه أو بدنه، أقله أو أكثره، ذكره في أصل الروضة قبيل كيفية القسامة، قال: وإذا وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويُقسِم[8].

---

(١) أصل المسألة ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان: أربعة، وللأختين لأم الثلث: اثنان، وللأم السدس: واحد، فتعول المسألة إلى عشرة.

(٢) أي: إن كان بعض المستحقين لبدل الدم غائبًا وبعضهم حاضرًا، فيخير الحاضر بين أن يصبر إلى حضور الآخرين وبين أن يحلف خمسين يمينًا ويأخذ نصيبه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٨٢/٦).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٢٤٤/٧).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠/١١)، و"المهمات" (٢٧٥/٨).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١/١١، ٢٢).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٥٥/٣).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٨٥ قال رحمه الله: (إن ظهر لوثٌ قرينة مغلِّبَة؛ كقتيلٍ في محلَّة عدو).

(٨) بنظر: "روضة الطالبين" (١٦/١٠).

ويكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته كما جرى للأنصار واليهود، ذكره البلقيني وحكاه عن النص[1]. ولو وجد بقربها كان كذلك كما قاله المتولي[2].

ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا يكون لوثًا.

وأفهم المصنف أنه يشترط أن لا يساكنهم غيرهم.

وقيل: يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، قال في الروضة: الصحيح أنه ليس بشرط، وإنما يشترط أن لا يساكنهم غيرهم[3]، وتبعه الإسنوي في تصحيحه فاستدرك ذلك على التنبيه[4]، لكنه خالف ذلك في شرح مسلم، فحكى عن الشافعي اعتبار أن لا يخالطهم غيرهم[5].

وفي المهمات: أنه الصواب الذي عليه الفتوى، وقد نص عليه الشافعي، وذهب إليه جمهور الأصحاب بل جميعهم إلا الشاذ، وبسط ذلك، وكذلك قال البلقيني: إنه المذهب المعتمد[6].

ويشترط أن لا يكون المخالط لهم صديقًا للمقتول، ولا من أهله، فإن كان كذلك لم يمنع القسامة، قاله ابن أبي عصرون في المرشد وغيره، وكذا قاله ابن الرفعة في الكفاية، وقضية خيبر تدل له، فإن أخويه كانا معه فيلحق به ما في معناه[7].

---

(١) ينظر : "تحرير الفتاوي" (١٤٨/٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (١٤٨/٣).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٠).

(٤) ينظر: "المهمات" (٢٦٧/٨)، و"التنبيه" ص٢٦٦

(٥) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٧٤/٦).

(٦) ينظر: "المهمات" (٢٦٧/٨)، و"تحرير الفتاوي" (١٤٩/٣)، و"حاشية الرملي" (٩٨/٤).

(٧) ينظر: "كفاية النبيه" (٢٨/١٩)، و"تحرير الفتاوي" (١٤٩/٣)، و"نهاية المحتاج" (٣٩٠/٧). وهو يشير لحديث رافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتِل عبد الله ابن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كبر الكبر"، أو قال: "ليبدأ الأكبر"، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته"، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧٥/٩) ح(٧١٩٢)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٢٩٢/٣) ح(١٦٦٩).

قال العمراني في الزوائد: لو لم يدخل ذلك الموضع غير أهله لم يشترط فيه العداوة[1].

قوله: (**أو جمعٍ محصورٍ**): أفهم أنه لو تفرق جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لا تسمع الدعوى عليهم؛ لعدم اللوث فيهم.

لكن لو ادّعى الولي على عدد منهم يتصور اجتماعهم؛ قال الرافعي: فينبغي أن تسمع ويمكّن من القسامة؛ كما لو ثبت لوث على محصورين فادّعى على بعضهم[2].

قوله: (**أو صفِّ الخصم المقاتل**): محله: ما إذا التحم القتال أو كان يصل سلاح أحد الصفين إلى الآخر رميًا أو طعنًا أو ضربًا، وإلا فإنما يكون لوثًا في حق أهل صفه.

قوله: (**أو بصحراءَ برجُلٍ بسكين**): لم يتعرض تبعًا للوجيز لتلطخها بالدم، وقال الرافعي: لا يبعد أن لا يشترط، لكن أكثرهم تعرّض له[3].

ومحله أيضًا: ما إذا لم يكن هناك ما يمكن إحالة القتل عليه من سَبُع أو غيره، فإن كان فلا لوث، ولا يخفى أنه لا بد أن يكون القتل طريًّا.

قوله: (**وإقرارٍ بسِحْرٍ**): أي: قال الساحر: أمرضه سحري ولكنه مات بسبب آخر، فإن بقي ضَمِنًا[4] حتى مات فهو لوث، وإلا فلا.

قوله: (**وقولِ راوٍ**): وإنما قال: (**وقول راوٍ**) ولم يقل: شهادة؛ لأنه لو أتى بصيغة الشهادة لحلف مع الشاهد واستحق، ولم يشترط المصنف لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى، وهو الصحيح، وما ذكره المصنف هو رأي الإمام فتبعه الغزالي والمصنف[5].

وصرح الماوردي بأنه لا يكفي في اللوث[6] ، وهو مقتضى كلام الأصحاب، وإذا قلنا: لا يكفي قول الراوي؛ فهل يكتفى باثنين؟

---

(١) ينظر: "البيان" (٢٣٦/١٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٧/١١).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٧/١١).

(٤) **الضَّمِن**: هو الزَّمِن زنة ومعنى، وهو المبتلى في جسده من بلاء أو كبر أو كسر أو غيره. ينظر: "لسان العرب" (٢٥٧/١٣)، و"تاج العروس"(٣٣٦/٣٥).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (١١/١٧)، و"الوسيط" (٣٩٨-٣٩٩).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٢/١٣).

نقل الرافعي والنووي عن تهذيب البغوي أن شهادة عبدين أو امرأتين كشهادة الجمع[١]، لكن في تعليق البغوي أن شهادة [عبدين] [٢] لا يكون لوثًا[٣].

وفي الحاوي أن شهادة امرأتين من عدول النساء لا تكون لوثًا أيضًا[٤]، وهو مقتضى عبارة التنبيه والمنهاج[٥].

ومقتضى كلام المصنف أن قول الرواة لوث، وهو كذلك، ولم يشترط مجيئهم متفرقين، فظاهره عدم اشتراطه عنده، وهو ما قواه الرافعي في الشرحين[٦] [١٧٤/أ].

والأصح في الروضة والمحرر والمنهاج، والمشهور: اشتراطه[٧]، وهو ظاهر نص الأم والمختصر ورجحه الإسنوي والبلقيني[٨].

قال الإسنوي: ويشترط أيضًا: أن لا يمضي زمان يمكن فيه اتفاقهم[٩]، قال البلقيني: وقول الرافعي أنه أقوى؛ ممنوع، بل الأقوى لتحصيل الظن المؤكد؛ تفريقهم[١٠].

قوله: **(وصِبيةٍ وفَسَقَةٍ)**[١١]: زاد المنهاج: وكفارٍ لوث في الأصح[١٢]، ونازع في ذلك البلقيني فقال: الأصح: أنه ليس بلوث[١٣]، وقال الشيخ أبو محمد: ليس بلوث من الكفار[١٤].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٦/١١)، و"روضة الطالبين" (١١/١٠)، و"التهذيب" (٢٢٥/٧).

(٢) [عبدين]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٢٢٥/٧).قال البغوي:(ولو شهد عدلانِ-أنَّ فلانًا قتل أحد هذَينِ القتيلين- فلا يكون لوثًا).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٢/١٣).

(٥) ينظر: "التنبيه" ص١٦٠ ، و"منهاج الطالبين" ص٤٩٥ .

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٦/١١).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١١/١٠-١٢)، و"المحرر" ص٤١٨ ، و"منهاج الطالبين" ص٤٩٥ .

(٨) ينظر: "الأم" (٩٤/٦)، و"مختصر المزني" ص٣٣٠ ، و"المهمات" (٢٦٩/٨)، و"تحرير الفتاوي" (١٥١/٣).

(٩) ينظر: "المهمات" (٢٦٩/٨).

(١٠) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٥١/٣).

(١١) أي: وقول صبية وفسقة بأن فلانًا قتل فلانًا فإنه لا يقبل، ولكن يورث اللوث. ينظر: "شرح القونوي" (٥٨٨/٦).

(١٢) ينظر: "منهاج الطالبين" (٤٩٥).

(١٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٥٢/٣).

(١٤) ينظر: "التهذيب" (٢٢٥/٧)، و"كفاية النبيه" (٣٥/١٩).

قال البلقيني: وهذا تعلق بظاهر النص في التقييد بالمسلمين[1]. انتهى.

ويوافقه قول المصنف: (وصبيةٍ وفسقةٍ) فلم يذكر الكفار، ولا يقال هم مندرجون في لفظ الفسقة؛ لمغايرتهم لهم، ولا يلزم من قبول مطلق الفسقة قبول الكفار، وأيضًا فالكافر قد يكون عدلًا.

تنبيه: لو استفاض بين العام والخاص أن زيدًا قتل فلانًا فهو لوث.

ولو قال الراوي أو الرواة: قتله أحد هذين الرجلين فهو لوث فيهما، فإذا عين الولي أحدهما أقسم عليه.

ولو ادّعى الولي القتل المبهم بالشهادة المبهمة على جماعة فأنكروا أو حلفوا إلا واحدًا فإن نكل فهو لوث في حقه؛ لإشعار نكوله بأنه القاتل، فلو عينه بعد نكول الذين أبهم فيهم القتل مكّن من القسامة عليه في الأشبه.

قوله: (**وإن لم يكن أثرُ جَرحٍ وتخنيق**)[2]: ينبغي حمله على نفي هذين الأثرين بخصوصهما على نفي الأثر مطلقًا، فإنه لا قسامة إذًا على الصحيح، وحمله صاحب التعليقة على العموم، ثم استدرك عليه، وقال البارزي: تبع في ذلك الوجيز، والظاهر أن مراده -يعني الغزالي- أنه لا يبطل بانتفاء الأثر مطلقًا؛ قال في الوسيط: وليس من مبطلات اللوث عندنا ألا يكون على القتيل أثر؛ لأن القتل بالتخنيق ممكن بحيث لا يظهر أثره، لكنه خلاف الأصح[3]، وفي المهمات: أن المذهب المنصوص وقول الجمهور: ثبوت القسامة وإن لم يوجد أثر أصلًا، ثم بسط ذلك[4].

قوله: (**لا إن تكاذبَ شاهدان بآلةٍ وزَمَنٍ ووصفٍ**)[5]: مثله لو تكاذبا بالمكان كالسوق والبيت، ولا إن تكاذبا أيضًا بوصف كقول أحدهما: قدّه نصفين، وقال الآخر: جزّ رقبته،

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٥٢/٣).

(٢) أي: حلف مستحق بدل الدم إن ظهر لوث وإن لم يكن على القتيل أثر جرح أو أثر تخنيق. ينظر: "شرح القونوي" (٥٨٩/٦).

(٣) ينظر: "الوجيز" (١٥٩/٢)، و"الوسيط" (٤١٠/٦)، و"تحرير الفتاوي" (١٥٢/٣).

(٤) ينظر: "المهمات" (٢٧٣/٨).

(٥) أي: فإن القتل لا يثبت بقولهما ولا يحصل اللوث به. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٠/٦).

فإن القتل لا يثبت بقولهما؛ كالاختلاف في سائر الأفعال، ولا تحصل القرينة أيضًا للتدافع بالتكذيب.

تنبيه: إن قيل: لم لم يحلف مع أحدهما أو يأخذ الغرم كما سيأتي في آخر الباب في قوله: شاهد أنه سرقه غدوة وآخر أنه سرقه عشية أنه يحلف مع أحدهما[1]، ويكون الحكم في هذه كذلك؟ فقد نص الشافعي عليه في موضع، لكنه نص في موضع آخر على عكسه، وعلته أن كل واحد من الشاهدين يكذِّب الآخر، وهذه العلة موجودة في مسألة السرقة بعينها.

قوله: **(وبالبينة نَقَضَ الحكم بها)**: أي: بالقسامة، ويعتبر في البينة تعيين الموضع، فلو اقتصروا على أنه لم يكن حاضرًا فهو نفي محض.

تنبيه: لو أقام المدعي بينة بالحضور والخصم بينة بالغيبة، قال البغوي: قدمت بينة الغيبة لزيادة العلم[2]، وهذا إذا سلمنا سبق الحضور.

وقال في الوسيط: يتساقطان، ورجحه الإمام كما نقله ابن الرفعة عنه[3].

قوله: **(وكُذِّب وارث)**[4]: وفي قولٍ: لا يبطل، وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق، ورجح البلقيني عدم البطلان، قال: لأن الشافعي رضي الله عنه قطع به في موضع من الأم والمختصر، واختاره المزني[5]، وقدمه الشافعي في كل موضع، وصححه البغوي، والدليل يعضده[6].

ثم إن القول الأول مقيد بقيدين:

أحدهما: أن محله فيما إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد في خطأ أو شبه عمد، فإن كان كذلك لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعًا، ذكره البلقيني، وهو واضح.

ثانيها: محله أيضًا في المعين في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث، فعين أحد الوارثين واحدًا منهم وكذّبه الآخر، وعيَّن غيره ولم يكذبه أخوه فيما قال فلا يبطل حق الذي كذَّب

---

(١) يشير لقول القزويني رحمه الله: (ولو شهد شاهد هكذا، وشاهد هكذا، يحلف المدعي مع أحدهما ويأخذ الغرم) "الحاوي الصغير" ص٦٩٣ .

(٢) ينظر: "التهذيب" (٢٤٣/٧).

(٣) ينظر: "الوسيط" (٣٩٩/٦)، و"نهاية المطلب" (٢٦/١٧)، و"كفاية النبيه" (٢٤٥/٧).

(٤) أي: لو كان للقتيل وارثان، فقال أحدهما: قتله فلان، وكذّبه الآخر، بطل اللوث بتكذيبه؛ لانخرام الظن به. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٢/٦).

(٥) ينظر: "الأم" (٩٤-٩٥)، و"مختصر المزني" ص٣٣٢ .

(٦) ينظر: "التهذيب" (٢٤٣/٦)، و"تحرير الفتاوي" (١٥٣/٣).

من الذي عيّنه؛ لبقاء أصل اللوث [١٧٤/ب] وانخرامه إنما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه، ولا سيما إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد وعاقلة المعينين واحدة كأب وابن، ذكره البلقيني أيضًا، وقال: لا بد منه، والنص يشهد له(١).

تنبيه: الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا ادّعى أحد الوارثين دينًا للمورِّث وأقام عليه شاهدًا وكذبه الآخر حيث لا يمنع تكذيبه من حلف المدعي مع شاهده؛ أن شهادة الشاهد حجة في نفسها وهي محققة وإن كذبه الآخر، واللوث ليس بحجة، وإنما هو من الظن، والتكذيب يبطل ذلك الظن، قاله القونوي(٢).

قوله: (**وأمهل الخصم ثلاثة إن طلب**): أي: ولا يستفصل، وهذا إذا علم فقهه، فإن لم يعلمه استفصله عن صورة الدافع؛ لأنه ربما توهم الشيء دافعًا ولا يكون كذلك.

قوله: (**لا في حدود الله تعالى**)(٣): إذ الدعوى لا تسمع فيها.

قوله: (**والقاضي وإن عُزِل، والشاهد**)(٤): هذا إذا ادّعى عليهما ما يتعلق بالحكم، فلو كانت فيما لا يتعلق بالحكم؛ كالدعوى في الأموال وغيرها سمعت وجرى التحليف، وفصل الأمر بطريقه.

قوله: (**والوصيُّ، والقيمُ**): ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما سيأتي وهو قوله: (لا الولي فيما لا يتعلق بتصرفه)(٥) وقد قال الإسنوي: هذه مناقضة، وفي المسألة ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يتعلق بتصرفه فيحلف، أو لا فلا، وهذا الثالث هو أصحها نص عليه الشافعي في الأم، ذكره الإسنوي(٦).

قوله: (**ومنكرُ الوكالة**): أي: منكر أن المدعي وكيل صاحب الحق، فإنه لا يحلف؛ لأنه وإن أقر بأنه وكيل لم يلزمه التسليم خوفًا من إنكار الخصم.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٥٣/٣).

(٢) ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٢/٦)

(٣) في الحاوي الصغير" ص٦٨٧ قال رحمه الله: (وإن لم تكن حجة حلف من توجهت عليه لا في حدود الله تعالى).

(٤) أي: ولا القاضي، فإنه إذا ادعى عليه أحد الخصمين أنه ظلمه في الحكم فإنه لا يحلف وإن كانت الدعوى بعد عزله. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٥/٦).

(٥) يأتي ص ٦٣٠ .

(٦) ينظر: "الأم" (٧٢/٥)، و"المهمات" (٤١١/٩). قال الشافعي رحمه الله بعد ذكره تحالف الزوجين عند اختلافهما في الصداق: (وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر).

تنبيه: عدم تحليف القاضي بعد العزل مخالف لتصحيح المنهاج كما تقدم في القضاء[1].

وبقي على المصنف مسائل أخرى لم يستثنها:

منها: السفيه في إتلاف المال لا يحلف على الأصح في باب القسامة، وإنما يطالب بالجواب لتقام عليه البينة إن أنكر.

ومنها: منكر العتق إذا ادّعى عليه من هو في يده أنه أعتقه وآخر أنه باعه منه، فأقر بالبيع فإنه لا يحلف للعبد، ولو رجع لم يقبل ولم يغرم.

ومنها: إذا ادعت الجارية الوطء فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف، سواء كان هناك ولد أو لم يكن[2]، وصوّب السبكي حمل ما في الروضة وغيرها على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب، فإن كان لأمية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف، قال: وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة، وكذا إذا أنكر التدبير وقلنا: ليس إنكاره رجوعًا، قال: وفي كلام الرافعي في الشرح في آخر الفصل[3] ما يزيل الإبهام عند قوله: (ويشبه..)[4]. انتهى.

ومنها: ما إذا ادّعى من عليه الزكاة ظاهرًا مسقطًا فإنه لا يحلف وجوبًا على الأظهر، مع أنه لو أقر بمطلوب الدعوى ألزم.

ومنها: ما إذا قال مدعى عليه: أنا صبيٌّ، لم يحلّف، ويوقف حتى يبلغ.

ويستثنى من أن المدعي الصبي لا يحلف: ما إذا وقع في السبي من أنبت فادّعي عليه أنه بالغ، فأنكر، وقال: استعجلته بالدواء، وقلنا: إن الإنبات دليل البلوغ في حق الكفار –وهو الأظهر– فإنه يحلف على المنصوص المعتمد.

ويستثنى: ما إذا كان الوصي أحد الورثة فإنه يحلف على جهة الإرث. انتهى.

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٥٩ .

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٨/٤٤٠).

(٣) يشير لقول الرافعي رحمه الله: (ويشبه أن يقال: الخلاف الذي قدمناه في أنه هل يحلف؟ لا يجئ فيما إذا ادعت أمية الولد، وإن لم يكن الأمر على ما أشعر به اللفظ من اختصاص التحليف بما إذا ادعت أمية الولد). ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٩/٥٤٨).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٤٦)، و"قضاء الأرب في أسئلة حلب" ص١٢٤ .

وقد أورد الأذرعي فصلًا كاملًا في ذكر مسائل لا يحلف فيها، فلينظر لذلك فيه[1].

قوله: (**لنفي المدعَى وأجزائه**)[2]: يفهم أنه لا يشترط في جواب الدعوى التعرض لنفي الأجزاء، وهو وجه اختاره البغوي والقاضي حسين[3]، والأصح: خلافه.

ثم لا يحتاج إلى نفي الأجزاء في الجواب حيث لم يدع المدعي استحقاق ما ادّعاه بعقد، فإن ادّعى استحقاقه بعقد كما لو ادّعت أنه نكحها بخمسين، فلا يحتاج أن يتعرض لنفي الأجزاء في الجواب، بل يكفيه أن يقول: ما نكحتك.

تنبيه: لو ادّعى أن الدار التي هي في يد هذا ملكي، يلزمه تسليمها إليّ، فالمدعى عليه إذا أنكر يحلف أنها ليست ملكًا له ولا شيء منها، وأنه لا يلزمه تسليمها، ولا تسليم شيء منها. [١٧٥/أ].

ولو ادّعى أنه باعها منه فيكفيه أن يحلف أنه لم يبعها منه على القياس فيما تقدم.

قوله: (**بَتًّا**)[4]: لو قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق، فطار ولم يعرف، فادّعت أنه غراب، فأنكر فإنه يحلف على البت.

وهذه مسألة يحلف فيها على البت فيما ليس بفعله ولا فعل غيره، قال أبو زرعة: أورد البلقيني صورًا:

منها: اختلاف المتبايعين في قدم عيب، يحلف البائع على البتّ أنه لم يأبق عبده مثلًا. قلت: هو فعل عبده فيحلف فيه على البت ولو كان نفيًا على ما سيأتي.

ومنها: حلف مدعي النسب اليمين المردودة، فيحلف بتًّا على أنه ابنه، ولا فعل له في النسب، قلت: يرجع إلى الحلف على أنه ولد على فراشه، وهو إثبات، وقد عرفت أن الحلف فيه على البت وإن لم يكن فعله.

---

(١) لم أقف عليه. وينظر: "أسنى المطالب" (٣٩٨/٤).

(٢) أي: حلف من توجهت الدعوى عليه على نفي ما ادعاه المدعي، وعلى نفي أجزاء ما ادعاه. فيحلف مثلًا: لا يلزمني كذا ولا شيء منه. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٧/٦).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٢٥٦/٨)، و"فتاوى القاضي حسين" ص٤٣٠ ، و"نهاية المطلب" (١٩٥/١٩).

(٤) أي: اليمين تكون على البت في جميع الصور إلا إذا كانت على نفي فعل الغير فتكون على نفي العلم. ينظر: شرح القونوي (٥٩٧/٦).

ومنها: الإعسار فيحلف فيه على البت، وليس فعل نفسه وإنما هو صفة له، قلت: بل هو نفي ملك نفسه زيادةً على أمر مخصوص.

ومنها: حلف أحد الزوجين على عيب صاحبه اليمين المردودة فهو على البت وإن لم يكن فعلًا لخصمه، قلت: هو فعل الله تعالى، فهو حلف على فعل غيره إثباتًا[1].

تنبيه: أطلق الأصحاب الحلف على البت -أي: القطع والجزم- في فعله -أي: نفيًا كان أو إثباتًا-؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها[2].

قال الأذرعي: كذا أطلقوه، وهو مستمر فيما إذا كان الفعل صدر منه في حال عقله وتمييزه، أما لو كان قد صدر منه في حال جنونه أو سكره الطافح أو إغمائه أو طفوليته، وتوجهت عليه اليمين بعد كماله وتأهله للحلف، فلا يظهر التوجيه المذكور[3].

قوله: (**كما أجاب**)[4]: يستثنى: ما لو ادّعى عليه قرضًا مثلًا، فأجاب بأنه لا يستحق شيئًا، ثم حلف على نفي القرض، فإنه يقبل.

ولو أنهى القاضي إلى قاضي بلد الغائب فأحضره فقال: لستُ المسمى في الكتاب وصُدِّق بيمينه فأراد أن يحلف أنه لا يلزمه تسليم شيء إليه فإنه يقبل منه على ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير[5]، وقد تقدمت هذه المسألة في باب البيع[6].

قال ابن الخياط: فتكون هنا عامة وهناك خاصة.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٤١).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧/١١٨)، و"الوجيز" (٢/٢٦١)، و"الوسيط" (٧/٣١٠)، و"روضة الطالبين" (١٢/٣٤)، و"البيان" (١٣/٢٦١).

(٣) ينظر: "حاشية الجمل" (٥/٤٢١).

(٤) أي: ويكون حلف من توجهت عليه الدعوى كما أجاب للمدعي، فلو قال في جواب الدعوى: لا يلزمني العشرة ولا شيء منها، فيحلف كذلك. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٥٩٨).

(٥) ينظر: "المحرر" ص٤٩٠-٤٩١ .

(٦) عند شرح قول المصنف: (وإن أفلس أو غاب ماله مسافة القصر فله الفسخ، وإلا حجر عليه في ماله) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٢٧٩ .

قوله: (**كأرش جناية العبد، وإتلافِ بهيمةٍ قصَّر بتسريحها**)[1]: هاتان المسألتان كان ينبغي للمصنف أن يجعلهما استثناءً من قاعدة: الحلف على نفي العلم لنفي فعل الغير، بناءً على ما اختاره فيهما.

ووجه ما قاله المصنف في العبد أنه ماله، وفعله كفعله، ولذلك سمعت الدعوى عليه.

وفي البهيمة أنه لاذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة بل بتقصيره في حفظها، وذلك أمر يتعلق بنفس الحالف، وإليه أشار بقوله: (**قصَّر بتسريحها**).

وما ذكره المصنف في أرش جناية العبد من أنه يحلف على البت تبع فيه الرافعي[2]، وهو تبع البغوي[3] وهو أحد وجهين، والمذهب عند الجمهور أنه يحلف على نفي العلم، واختاره الغزالي، هكذا قاله الأذرعي[4].

ولعل هذا في عبد عاقل، أما إذا كان مجنونًا أتلف بطبعه مع تقصير سيده في حفظه، أو كان لا يميّز، أو أعجميًا يعتقد وجوب طاعة السيد ففعل بأمر سيده فكل ذلك كالبهيمة.

وحِلْف المالك في إتلاف البهيمة ظاهرٌ إذا كانت حالة الإتلاف في يده، أما إذا كانت في يد غيره ممن يتوجه عليه الضمان فإن الدعوى والحلف على ذلك الغير، هكذا صرحوا به[5].

فإن كانت في يد عبد المالك فالظاهر جريان الخلاف في فعل العبد.

ولو قال المصنف: وإتلاف بهيمة إتلافًا مضمنًا لكان أعم.

تنبيه: أطلق المصنف أنه يحلف في فعل عبده على البت، ولم يفرق بين الحاضر والغائب، ولا بين المأذون له في التجارة والمكاتب وغيرهما، قال الأذرعي: ولم أر في ذلك نصًّا[6].

---

(١) مثال لما يحلف المدعى عليه فيه على البت، وإن كان نفيًا لفعل الغير، وصورة المسألة: أن يدعي إنسان على رجل أن عبدك جنى علي بما يوجب كذا فأنكر المدعى عليه فيحلف على البت: أن عبدي ما جنى عليه، وكذلك إذا ادعى عليه أن بهيمته أتلفت زرعًا فأنكر، يحلف على البت. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٩/٦).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٩٦/١٣-١٩٧).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٤٦٦/٨ وما بعدها)، حيث ذكر تحمل السيد أرش جناية عبده دون التطرق لحلفه عند المنازعة.

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٦٣/١٨)، و"الوجيز" (٢٦١/٢)، و"الوسيط" (٤١٩/٧)، و"روضة الطالبين"(٣٥/٩)، و"حاشية الرملي" (٤٠١/٤)، و"تحفة الحبيب" (٤٦٠/٥)، و"نهاية المحتاج" (٣٥٣/٨).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٢٧٨/٣).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٥٣/٢).

ولو مات المأذون والمكاتب أو عامل القِراض الحرّ وقد عاملا ودعت الحاجة إلى تحليف المالك نفيًا أو إثباتًا فكيف الحال إذا لم يكن له اطلاع على تصرفهما؟ أهما كما لو مات مورِّثه؟ أم يحلف هنا على البت كفعل نفسه؟

هذا يحتاج إلى تحرير، ونقل خاص من كلامهم، وكذلك لو مات الوكيل بعد التصرف، والمتبادر من إطلاقهم فيه وفي عامل القراض أنه يحلف على النفي.

قوله: (**والحوالةِ وإن جرى لفظُها**)[1]: هذا إذا كان لفظه: أحلتك بمائةٍ على عمرو.

أما إذا قال: أحلتك بالمائة التي لك عليّ على المائة التي [١٧٥/ب] لي على عمروٍ، فهذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فيكون القول قول مثبتها قطعًا، صرح به الرافعي[2].

قوله: (**لا الطلبُ بدعواها**)[3]: يستثنى: ما لو تلف المقبوض بلا تقصير عند مدعي الحوالة فإنه يمتنع عليه الطلب.

قوله: (**ويتملك إن قبض قبل جحده**)[4]: ينبغي تقييد جواز التملك بقيود مسألة الظفر، وإلا فلا يجوز التملك.

قوله: (**والرهنِ والهبةِ والقبضِ وباليد**)[5]: سبق الكلام على هذه المسائل في باب الرهن فراجعه[6]، وإنما أعادها المصنف هنا ليبين أنه يحلف فيها على البت لا على نفي العلم، قاله

---

(١) معطوف على قوله: (حلف من توجهت عليه.. لنفي المدعى.. والحوالةِ) أي: حَلَف لنفي المدعى، ولنفي الحوالة. ينظر: شرح القونوي (٥٩٩/٦).

(٢) ينظر: "المحرر" ص١٨٨ .

(٣) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٨٧ قال رحمه الله: (والحوالة وإن جرى لفظها، ويمتنع القبض، لا الطلب بدعواها) أي: لو اختلف زيد وعمرو، فقال زيد: أحلتني على سعد، وقال عمرو: بل وكلتك ولم أحلك، فالقول قول نافي الحوالة بيمينه، وإذا كان زيد لم يقبض ما على سعد لعمرو لم يجز له أن يقبضه منه؛ لحلف عمرو على نفي الحوالة، ولزيد مطالبة عمرو بحقه، ولا يقال إنه بدعواه الحوالة قد اعترف ببراءة عمرو. ينظر: "شرح القونوي" (٥٩٩/٦).

(٤) أي: ويجوز لزيد فيما بينه وبين الله أن يتملك المقبوض من سعد إن قبضه قبل جحد عمرو الحوالة وحلفه على نفيها. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠١/٦).

(٥) أي: وحلف المالك لنفي الرهن إذا ادعاه رب الدين وكذا حلف لنفي الهبة إذا ادعاها مدع وأنكرها المالك، وحلف أيضًا لنفي قبض المرهون والموهوب إذا ادعاه المرتهن والمتهب وأنكره المالك. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٢/٦).

(٦) عند قول المصنف: (ويحلف من جحد الرجوع والبيع قبله، والرهن وقبضه، ولو بإقراره وعن جهته) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٣٠٢ .

ولد المصنف جلال الدين الصغير[١].

قوله: (**فإن أقرَّ حلَّف**): أي: وإن أقر الراهن أو الواهب بقبض المرهون أو الموهوب، ثم أنكر وجود القبض، فله تحليف المرتهن والمتهب على قبضه.

ومسألة الرهن سبق ذكرها في بابه[٢].

وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في التحليف بين أن يذكر لإقراره بالقبض تأويلًا أم لا؛ لأنه لا فرق بين أن يقر في مجلس الحكم أو في غيره، وهو كذلك. نعم لو أقر بذلك بعد أن ادّعى المرتهن أو المتهب ذلك بين يدي القاضي دعوىً صحيحة، فأقر الواهب أو الراهن بذلك، ثم أنكر، فإنه لا يحلف المرتهن ولا المتهب كما أشار إليه القاضي حسين، وصرح به أبو شكيل في فتاويه[٣].

قوله: (**والمرتهنِ عن الإذن**): أي: إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرجوع[٤]، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الرجوع.

وقول المصنف قبل هذا: (**والرجوع عن الإذن**) يحمل على أن الراهن والمرتهن اتفقا على جريان البيع والرجوع، واختلفا في تقدمه على البيع، فالقول هناك قول المرتهن.

قوله: (**والإعتاقِ والإيلادِ**)[٥]: أي: فيحلف المرتهن لنفي العلم، لكن إن كان موسرًا فإنه يؤاخذ بإقراره في العتق والاستيلاد ويغرم القيمة كما سبق في الرهن[٦].

---

(١) **جلال الدين الصغير**: هو محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، ولد صاحب الحاوي الصغير، تفقه على أبيه، وله صنف الحاوي الصغير اختصره من الرافعي الكبير فحفظه وأقرأه، وبرع في الفقه ودرّس وصنّف عاش نحوًا من ثمانين سنة، وتوفي سنة ٧٠٩هـ. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٦٥/٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، و"الدرر الكامنة" (٢٦٧/٥).

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٣٠٢ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب" (٩٧/٦)، و"التحرير" (٨٥٢/١)، و"حاشية الرملي" (١٧٣/٢).

(٤) أي: في أصل رجوع الراهن عن الإذن في القبض. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٣/٦).

(٥) أي: وحلف الراهن -إذا تنازع هو والمرتهن- لنفي جريان هذه الموانع —وهي الإعتاق والاستيلاد- من الرهن قبل الرهن. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٦/٦).

(٦) عند قول المصنف: (ولا إعتاق الموسر وإيلاده بقيمة يومه). ينظر: "الحاوي الصغير" ص٣٠١ .

قوله: (**ثم غَرِم الراهن للمُقَرّ له**)[1]: لم يبين المصنف مقدار الغرم، والمذهب أنه أقل الأمرين من قيمة العبد وأرش الجناية[2].

قوله: (**إذ تُردُّ إليه**)[3]: هذا تعليل، وهو نادر في كلام المصنف، ولكنه جعله من قبيل الحكم.

قوله: (**وتصرُّفُ الوكيل...**) إلى قوله: (**فباع وأخذ ثمنه**)[4]: سبقت هذه المسألة في باب الوكالة[5]، وإنما أعادها المصنف ليبين أنه يحلف فيها على البت لا على نفي العلم، قاله ولد المصنف.

قوله: (**ونفيِ العلمِ لنفي فعلِ غيرِهِ**)[6]: يستثنى: ما إذا ادّعى المودع التلف ولم يحلف، فإن المذهب كما قاله الإمام أن المودع يحلف على نفي العلم[7].

واستثنى البلقيني هنا صورتين:

إحداهما: إذا كان العبد مجنونًا صار بطبعه كالبهيمة فعلى السيد حفظه، فإن قصّر السيد فأتلف هذا الضاري شيئًا فهو كالبهيمة.

الثانية: إذا أمر عبده الذي لا يميّز أو الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يأمره به فالجاني هو السيد، ويحلف على البت قطعًا[8]. انتهى.

---

(١) أي: إذا لم يقبل الراهن بجناية المرهون، وحلف المرتهن على نفي العلم بها، استمر الرهن، وغرم الراهن للمقر له بالجناية. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٧/٦).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٩٩/٦)، و"نهاية المطلب" (١٤١/٦)، و"روضة الطالبين" (١٢٠/٤).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٨٨ قال رحمه الله: (ثم غرم الراهن للمقر له، لا إن نكل عن المردودة؛ إذ ترد إليه) أي: إن نكل المقر له عن اليمين المردودة، فإن الراهن المقر لا يغرم له حينئذ، وعلم من قوله (إذ ترد إليه) أن المرتهن إذا لم يحلف بعد توجه اليمين عليه لم ترد على الراهن بل على المقر له بالجناية. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٧/٦).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص: ٦٨٩ قال رحمه الله: (وتصرف الوكيل، وقبضه الثمن وتلفه قبل التسليم، والإذنِ وصفتِه وقدرِه، ثم جُعل مخالفًا، فلو أقر البائع بها اندفع الشراء، وإن أنكر فيقول للوكيل: بعتك أو إن أذنتُ وإلا لا يحل له، فباع وأخذ ثمنه) أي: وحلف الموكل لنفي تصرف الوكيل. ينظر: "شرح القونوي" (٦٠٨/٦).

(٥) قال المصنف: "وحلف نافي الإذن وصفته وتصرف الوكيل، وقبض الثمن وتلفه قبل تسليم المبيع" ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٦) أي: حلف من توجهت عليه الدعوى لنفي المدعى وأجزائه بتًّا، وحلف على نفي العلم لنفي فعل غيره.

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٠٢/١١).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٤٢/٣).

وفي البسيط في مسألة الغراب: إذا قالت واحدة: كان غرابًا فأنا طالق، فأنكر الزوج، فعليه أن يحلف على البت أنه لم يكن غرابًا، أو ينكل حتى تحلف على البت أنه كان غرابًا[1].

وفي الأذرعي: لو علّق على دخولها أو دخول غيرها فتنازعا؛ اكتفى منه بيمين على نفي العلم بالدخول هكذا قاله القاضي، وليس يبين بينهما فرق أصلًا، بل ينبغي أن يقال: عليه يمين جازمة، أو يكون في المسألتين جميعًا[2].

قال ابن أبي الدم ههنا: ومن العجب يوجه بالعجز عن الفرق، وعندي أنه ظاهر جدًا؛ لأن تعليق الطلاق على دخول زيد تعليق على فعل يتجدد من زيد قطعًا، فيحلف نافيه على نفي العلم؛ لأن كل من حلّف غيره هل وُجِد منه، حَلَف كذلك، أما مسألة الغراب فليست تعليقًا على فعل الغير قطعًا، بل تعليقًا على كون هذا الطائر المشاهد بصفة كونه غرابًا، وإذا لم يكن تعليقًا على فعل الغير ووجوده بل على محض كونه غرابًا حلف من ينفي وجود الصفة المحققة على البت بأن هذه الصفة لم توجد؛ لأنه ليس ينفي فعل غيره، وأطال القول في تقرير الفرق، وبيان عدم الموازنة [١٧٦/أ] بين الصورتين[3].

والإمام فرّق كما ذكره الرافعي بأن الدخول هنا فعل الغير، والحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم، ونفي الغرابية ليس كذلك، بل هو نفي صفة في الغير، ونفي الصفة كثبوتها في إمكان الإطلاع، وإذا كان الشيء مما يطلع عليه في الجملة لم تتغير القاعدة بأن يفرض تعذّر أو تعسر بأن كان الطير في الليلة المظلمة والرجل في كنّ ولم يكن الأمر في مظنة البحث والمراجعة، قال في البسيط: وفي القلب من الفرق بين نفي الغرابية ونفي الدخول شيء، فليتأمل[4]. وقال الرافعي: ويشبه أن يقال: إنما يلزمه الحلف على نفي الغرابية إذا تعرض في الجواب لذلك، أما إذا اقتصر على قوله: لستِ بمطلقة؛ فينبغي أن يكتفي منه بذلك، كما في نظائره. انتهى[5].

---

(١) ينظر: "الوسيط" (٤٢٣/٥).

(٢) ذكر ذلك الغزالي إلا أنه قال: (هكذا قاله إمامي) بدل القاضي. ينظر: "الوسيط" (٤٢٤/٥)

(٣) ينظر: "المنثور في القواعد" (٧٦/٢).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٦٩/١٤)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٠/٩).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥١/٩).

والغزالي رحمه الله تعالى اطّلع على فرق إمامه ولم يرتضه، وهو للإمام لا للمعترض، وقد يشكل على ذلك مسألة الوديعة المتقدمة حيث جعل المذهب أنه يحلف على نفي العلم وليس يحلف على نفي فعل الغير والاطلاع على بقاياها ممكن.

إشارة: قال الأذرعي: ذكر الماوردي فصلًا جامعًا لكيفيات اليمين وأضربها نفيًا وإثباتًا لخصته في الغنية، وهو مشتمل على قواعد يتعين الوقوف عليها لمزيد التحقيق[1].

قوله: (**ويَحِلُّ بظنٍّ بخطٍّ**)[2]: مقتضى إطلاقه إذا ظن ذلك برؤية خط نفسه وإن لم يتذكر؛ لأنه لم يقيده.

وكذا في أصل الروضة هنا[3]، لكن فيها في الباب الثاني من القضاء في مستند القضاء: لو رأى بخط أبيه: لي على فلانٍ كذا، فله أن يحلف إذا وثق بخط أبيه وأمانته؛ لأنه لا يتوقع فيه يقين يتذكره، فلو وجد بخط نفسه: أنّ لي على فلان كذا أو أدّيت إليه دينه؛ لم يجز الحلف حتى يتذكر[4]. قال في التوشيح: وقد يقال: لا يتصور الظن المؤكد في حق نفسه ما لم يتذكر بخلاف خط الأب: فلا إيراد[5].

وقد عرفت من عبارة الروضة التي نقلناها أنه لا بد أن يكون موثوقًا بأمانة أبيه، وقد يفهم ذلك من لفظ: (**بظنٍّ**) ويقال: لا يحصل الظن إلا إذا كان بهذه الصفة، وعبارة الإمام: أن يكون عدلًا[6]. وقال البلقيني: جواز البت بالظن المؤكد من خطه أوخط أبيه مخالفٌ لظواهر نصوص الأم والمختصر وغيرهما، ففيهما أنه لا يجوز اعتماد خطه وخط أبيه في الحلف؛ لأنه لا يجوز اعتماده في الشهادة[7].

تنبيه: قال ابن الرفعة: إذا غلب على ظنه كذب أبيه فيما وجده بخطه لم يجز الإقدام على اليمين، وكذا لو استوى الاحتمالان عنده فيما يظهر.

---

(١) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٥٢/١٥ وما بعدها".

(٢) أي: ويحل الحلف على البت بناء على ظن مؤكد ينشأ من خط مورثه. ينظر: "شرح القونوي" (٦١٣/٦).

(٣) قال النووي رحمه الله: (وما حلف فيه على البت لا يشترط لجوازه اليقين، بل يجوز على ظن مؤكد يحصل من خطه أو خط أبيه أو نكول خصمه). "روضة الطالبين" (٣٦/١٢).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٥٩/١١).

(٥) ينظر: "تحرير االفتاوي" (٧٤٣/٣).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٦٢٢/١٨).

(٧) ينظر: "الأم" (١٥٢/٧)، و"مختصر المزني" ص٣٩٥ ، و"تحرير الفتاوي" (٧٤٣/٣)

وفي النهاية: أن المودَع لو ادّعى تلف الوديعة في يده، ومات قبل أن يحلِف، خلفه الوارث في اليمين إذا غلب على ظنه صدقه، أو علمه، ولو استوى احتمال الصدق والكذب ففيه خلاف، ووجه الجواز: اعتضاد اليمين ببراءة ذمة الوارث وسلامة التركة له[1]؛ وهذا التوجيه لا يحسن هنا مطلقًا فلذلك قلت: لا يتجه التحليف[2].

قوله: (**وقرينةٍ كنكول**)[3]: نازع البلقيني في ذلك؛ لأن الناكل قد ينكل عن اليمين تورعًا، فلا يسوغ بمجرد ذلك لخصمه الذي لا يعرف أن له حقًّا عنده أن يحلف على أنه يستحق عليه ذلك، وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه[4].

قوله: (**بنيّةِ القاضي واعتقاده ولا يصحُّ توريةٌ**): محل ذلك: إذا كان التحليف بالله تعالى، فإن كان القاضي يرى التحليف بالطلاق؛ كالحنفي[5] فحلف به نفعت التورية، ذكره النووي في الأذكار كما في المهمات[6].

وليس في كلام النووي تصويرها بأن يرى القاضي ذلك، بل ظاهر كلامه يقتضي أن محله فيمن لا يراه؛ لأنه قال: لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس[7].

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٢٧/١١).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٧٢/١٩).

(٣) أي: ويحل الحلف على البت بناء على ظن مؤكد ينشأ من نكول خصمه عن اليمين، ولا يشترط فيه اليقين. ينظر: "شرح القونوي" (٦١٣/٦).

(٤) ينظر: "الأم" (٩٩/٦)، و"تحرير الفتاوي" (٧٤٤/٣). قال الشافعي رحمه الله: (وإن نكل المدعى عليه الدمَ عن اليمين وامتنع الوارثُ من اليمين فلا شيء على المدعى عليه).

(٥) للحنفية في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال؛ المعتمد والذي عليه الأكثر أنه لا يجوز وإن طلبه الخصم أو كان الحالف لا ينزجر إلا به، وهو الذي عليه الفتوى عندهم. ينظر: "البحر الرائق" (٢٣٢/٧)، و"الفتاوي الهندية" (١٩/٤)، و"المحيط البرهاني" (٤٠٥/٥)، و"مجمع الأنهر" (٣٥٥/٣).

(٦) قال النووي: (ولو حلف على شيءٍ من هذا، ووَرَّى في يمينه لم يحنثْ، سواءٌ حلفَ بالله تعالى أو حلفَ بالطلاق أو بغيره، فلا يقعُ عليه الطلاق ولا غيره). ينظر: "الأذكار" ص٦٦٣ ، و"المهمات" (٤٠١/٩).

(٧) قال النووي رحمه الله: (ولو حلف على شئ من هذا، ووَرَّى في يمينه، لم يحنثْ، سواء حلفَ بالله تعالى، أو حلفَ بالطلاق، أو بغيره، فلا يقعُ عليه الطلاق ولا غيره، وهذا إذا لم يحلّفه القاضي في دعوى، فإن حلَّفَه القاضي في دعوى، فالاعتبار بنيّة القاضي إذا حلَّفه بالله تعالى، فإن حلّفه بالطلاق، فالاعتبار بنيّة الحالف، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق، فهو كغيره من الناس، والله أعلم). "الأذكار" ص٦٦٣ .

ويستثنى: ما لو كان له دينٌ بغير صكٍّ لم يقبضه، ودين بصكٍّ قبضه، فأقام شاهدًا بالدين الذي بالصك وحلف معه، ونيته الحلف على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك، فلا أثر لنية القاضي؛ لأن اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين المدعّى به، لا الدين الذي في الصك.

وكذا حكم يمين الرد والاستظهار، وهذا مستمد مما [١٧٦/ب] لو جحد ما عليه من دين بغير صك وله دين بصكٍّ قد قبضه وشهوده لا يعلمون قبضه؛ فله أن يدعي ذلك الدين ويقيم البينة ويقبضه بدينه الآخر على الأصح في الروضة وفاقًا للهروي وخلافًا للقفال[١].

قال البلقيني: وفيه نظر؛ فإن المدعى عليه لو قال: إني قضيت ما في هذا الصك لم يكن للمدعي أن يحلف أنه لم يقضه، وهذا يدل على التغاير، فلا ينبغي أن يتسامح في إقامة البينة بذلك حينئذ، وإنما يتجه ذلك إذا لم يدع المدَّعى عليه ذلك، فحينئذ يحلف المدعي مع شاهد ويمين الاستظهار، وقصده بقوله: ما قبضه؛ الدينَ الذي له في ذمته لا الذي بالصك[٢].

وقال البلقيني: محل ذلك إذا لم يكن الحالف محقًّا في الذي نواه، فإن كان محقًّا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي، فإذا ادّعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده، وكان إنما أخذه من دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق، فقال خصمه للقاضي: حلِّفه أنه لم يأخذ من مالي شيئًا بغير إذني، وكان القاضي يرى إجابته لذلك، فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئًا من ماله بغير إذنه، وينوي بغير استحقاق، ولا يأثم بذلك، والعبرة هنا بنية الحالف المحق[٣].

قوله: (**واستثناءٌ لا يُسمَع**): أي: ولا يصح استثناء متصل بحلفه بحيث لا يسمعه القاضي كوصله الحلف بإن شاء الله.

قال الإسنوي: إن ظاهر هذا الكلام في الاستثناء يدل على أن الاستثناء ينفع في الماضي حتى لو قال: والله ما قمت إن شاء الله تعالى، وكان قد قام لا يحنث، والأمر كذلك، وقد

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٧/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٧٤٤/٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٤٤/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٤٥/٣).

صرح به هكذا المتولي في كتاب الأيمان، ومعنى ذلك صحيح فإنه لم يفعل شيئًا قد شاء الله أن لا يفعله؛ إذ لا يقع شيء إلا بمشيئة الله تعالى، وهذه مسألة نفيسة مهمة[1].

قوله: (**وتُغَلَّظُ**): ظاهره سواء سأل الخصم التغليظ أو سكت، وهو كذلك على أصح الوجهين قاله في المهمات[2].

وإطلاقه يشمل التغليظ بالجمع: وهو ممنوع إلا في اللعان.

وبالزمان والمكان: والمذهب القطع بالاستحباب فيهما.

وباللفظ: والصحيح عدم اشتراطه.

والقول بالتغليظ بالمكان يشمل المخدَّرة وهو ما اختاره الإمام والقفال وهو الصحيح[3]، فإن كانت حائضًا حلفت على باب المسجد، قال الأذرعي: ولم لا يقال: إذا أمنت التلويث تحلف فيه [مارة][4] في غير اللعان إذ المكث ليس بشرط في اليمين[5]؟

قوله: (**لا في مالٍ دون نصابٍ**): ظاهره اعتبار نصاب الزكاة في المدعى به، فإن ادَّعى بإبلٍ لم يغلظ إلا في خمس، أو ببقرٍ ففي ثلاثين، أو بغنمٍ ففي أربعين، أو بمعشر ففي خمسة أوسق، وهو وجه حكاه الماوردي[6].

والذي في أصل الروضة اعتبار عشرين دينارًا أو مائتي درهم[7]، والمنصوص عليه في الأم والمختصر: اعتبار عشرين دينارًا عينًا أو قيمة[8].

قال البلقيني: وهو الأصح المعتمد، حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب. قال: ويخرّج من كلام الماوردي الاتفاق على عدم إلحاق نصاب الدراهم وحده بنصاب الدنانير، بل إما أن تلتحق به كل النصب، وإما أن يخص ذلك بالذهب.

---

(١) ينظر: "المهمات" (٩/٤٠٢).

(٢) ينظر: "المهمات" (٩/٣٩٩).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٦٥٠)، و"بحر المذهب" (١٢/١٩٦).

(٤) [مارة]: ساقطة من نسخة: (ب)

(٥) ينظر: "حواشي الشرواني والعبادي" (١/١٦١).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧/١١٠-١١١).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٣٢).

(٨) ينظر: "الأم" (٧/٣٤)، و"مختصر المزني" ص ٣٠٨ .

ولو اختلفا في الثمن فقال البائع: عشرون دينارًا، وقال المشتري: عشرة فلا تغليظ هنا؛ لأن الذي يتعلق به النفي أو الإثبات عشرة دنانير وإن كان جملة الثمن عشرين دينارًا، ذكر ذلك البلقيني قال: ولم أر من تعرض له[1].

تنبيه: لم يذكر المصنف حقوق الأموال كالخيار، والأجل، وحق الشفعة، والرد بالعيب، وحكمها أنها إن تعلقت بمال هو نصاب غلّظ فيها، وإلا فلا.

ويرد على تقييد المال ببلوغه نصابًا ما لو رأى القاضي جرأة في الحالف، فله حينئذ التغليظ وإن نقص عن نصاب، ذكره في أصل الروضة[2]، قال البلقيني: والذي يظهر أن التغليظ بذكر الأسماء والصفات يفعله القاضي فيما دون النصاب وإن لم تظهر جرأة الحالف[3].

قوله: (**كعبدٍ خسيسٍ**)[4]: مراده بالخسة هنا أن يكون لا يساوي نصابًا، وهو مثال [١٧٧/أ] لما تغلّظ فيه اليمين من [جانب] [5] أحد الخصمين - وهو العبد هنا - دون الآخر.

قوله: (**يدّعي العتقَ**): دعواه الكتابة كدعوى العتق.

قوله: (**وتنقطع الخصومة، وتُقام البينة بعده**): استثنى البلقيني: ما إذا أجاب المدعى عليه الوديعةَ بنفي الاستحقاق، وحلف على ذلك، فإن هذا الحلف يفيد البراءة، حتى لو أقام المدعي البينة بأنه أودعه الوديعة المذكورة لم يكن لها أثر، فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق[6].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٤٠).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٣٢).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٤٠).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٠ قال رحمه الله: (كعبد خسيس يدعي العتق لا سيده) وهذا مثال لما تغلظ فيه اليمين من جانب أحد الخصمين، فإذا ادعى العبد المذكور على سيده عتقًا فأنكر السيد لم يغلظ عليه في يمينه، فإن نكل السيد غلّظ على العبد في اليمين المردودة. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦١٧).

(٥) [جانب]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٤٧).

قوله: (**وإن قال: لا بينة لي لا حاضرةً ولا غائبةً**)[1]: كذا لو قال: كل بينةٍ أقيمها فهي باطلة أو كذب أو زور، سواء ذكر لكلامه تأويلًا؛ كجهلٍ أو نسيان، أو لم يذكر على الصحيح.

قوله: (**فإن نكل بأن قال: لا أحلف...**): إلى آخره[2]. يرد على الحصر ما لو قال له: قل: بالله تعالى، فقال: بالرحمن، ففي أصل الروضة: أنه نكول[3].

فلو قال المصنف: كأن قال: لا أحلف لكان أولى.

ولو قال: قل: والله. فقال: بالله أو تالله فهل يكون كالصورة الأولى أم لا؛ لأنه حلف بالاسم الذي حلَّفه به؟ وجهان يجريان فيما لو غلّظ عليه باللفظ، وامتنع، واقتصر على قوله: والله.

وفيما لو أراد التغليظ بالزمان والمكان فامتنع، قال القفال في امتناعه من التغليظ اللفظي: الأصح: أنه ناكل؛ لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي، وقطع بعضهم بأنه ناكل في الامتناع من الزماني والمكاني دون اللفظي[4].

وقال البلقيني فيما لو قال: قل: بالله. فقال: والله. الأصح: لا يكون ناكلًا نص عليه.

وقال: في كلام أصل الروضة في العدول عن قول القاضي: والله إلى: الرحمن، أنه يشعر بأن القاضي لو حلّفه ابتداء بالرحمن كان كافيًا، وليس كذلك، بل يتعين الحلف بالله، ولا يعتد بقول القاضي: قل: والرحمن، ولم أر من تعرض لذلك، ولا بد منه.

وقال أيضًا: الأرجح عندنا خلاف ما صححه القفال؛ لأن التغليظ بذلك ليس واجبًا فلا يكون الممتنع منه ناكلًا[5].

---

(١) أي: يجوز للمدعي أن يقيم البينة بعد حلف المدعى عليه، وإن كان قد قال: لا بينة لي. ينظر: "شرح القونوي" (٦١٩/٦).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص ٦٩٠ قال رحمه الله: (فإن نكل بأن قال: لا أحلف، أو أنا ناكل، أو سكت، وقضى بالنكول، أو قال للمدعي: احلف) أي: فلو قال القاضي للمدعي: احلف، فقوله نازل منزلة قوله: حكمت بأن المدعى عليه ناكل. ينظر: "شرح القونوي" (٦٢٠/٦).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٤/١٢).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٤/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٧٤٨/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٤٤/٣)، و"حواشي الشرواني والعبادي" (٣٢١/١٠).

ولو أقبل القاضي على تحليف المدعي ففي جعله كالحكم بنكول المدعى عليه وجهان عن القاضي حسين، مقتضى المحرر: لا. والأقرب في الكفاية: أنه نكول[1].

ولو اقتصر القاضي على قوله: احلف.

فقال: لا أحلف.

قال الإمام: هو نكول، ورجّحه النووي[2].

وقال البغوي: لا[3]. ورجحه البلقيني؛ لأن قول القاضي للمدعي: احلف. يحتمل الحلف بالطلاق؛ لأن من القضاة من يحلف بالطلاق، فلا يلزم من الامتناع من اللفظ المحتمل للطلاق أن يكون ممتنعًا، بخلاف ما لو قال له: احلف بالله. أو قل: والله. فقال: لا أحلف[4].

وقول المصنف: (**وقضى بالنكول، أو قال للمدعي: احلف**): هذا متعلق بمسألة السكوت لا بما قبلها، وهذا إذا لم يكن سكوته لدهشة أو غباوة ونحوهما.

تنبيه: أفهم قول المصنف: (**أو قال للمدعي: احلف**) أنه لو قال له: أتحلف؟ لم يكن كالأمر، وهو موافق لاختيار الرافعي[5]، وقال الروياني: يكون كالأمر[6].

فائدة: من قوله: (**فإن نكل..**) إلى قوله: (**فالمدعي**) يفهم منه أن المدعى عليه لو جعل اليمين ابتداءً في جنبة المدعي لم يسمع ذلك منه، وهو كذلك، صرّح به الشيخ عز الدين في قواعده الكبرى[7]. وقال ابن الخياط بعد إيراده لذلك: كنت أود أن يكون فيه خلاف مأخوذ من كل لفظ يتضمن نفيًا وإثباتًا، كما إذا باع المبيع في مدة الخيار، هل يكون فسخًا ويصح أم لا؟ والله أعلم.

---

(١) ينظر: "المحرر" ص ٥٠٩ ، و"كفاية النبيه" (٦/١٩).

(٢) ينظر: "نهاية المطلب" (٨٨/٧)، و"منهاج الطالبين" (٥٧٩-٥٨٠)، و"روضة الطالبين" (٤٤/١٢).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٢٥١/٨).

(٤) ينظر: "الغرر البهية" (٣٦٢/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٧٤٩/٣).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢٠٩/١٣).

(٦) ينظر: "بحر المذهب" (٢٠٩/١٢).

(٧) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢٥٤/١).

قوله: (**لا الوليُّ فيما لا يتعلق بتصرفه**)[1]: هذا أحد الأوجه الثلاثة في المسألة، وهو موافق لما صححه الرافعي[2] والمصنف في كتاب الصداق[3].

وقال الرافعي هنا: المذهبيون مالوا إلى ترجيح المنع مطلقًا[4].

وقال في المحرر: إنه ما رجح من الوجوه[5]، وتبعه في المنهاج[6].

ولا بأس بوجه التفصيل، قال في المهمات: وعليه الفتوى؛ فقد نص عليه في الأم[7].

والخلاف جار فيما إذا أقام الولي شاهدًا واحدًا ليحلف معه، فإن قلنا: يحلف الولي فبلغ الصبي قبل حلف الولي فيحلف هو دونه، ولو نكل الولي؛ فيقضى بيمين صاحبه أو يتوقف إلى البلوغ والإفاقة فلعله يحلف؟ وجهان.

قوله: (**ويُمهل بطلبه ثلاثةً**)[8]: هذا [١٧٧/ب] حيث تعلل بشيءٍ وإلا فلا.

وهذا الإمهال واجب أو مستحب؟ فيه وجهان. ثم قال الروياني: وإذا أمهلناه ثلاثًا فأحضر شاهدًا وامتهل ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثًا أخرى[9].

قال البلقيني: ومحل ذلك في غير ما فيه حق مؤكد لله تعالى؛ فإنه بعد ثبوته لا يسقط بالتراضي من الآدميين، فإذا قال في صورة العدة التي ذكر الزوج فيها أن الولادة سبقت

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٠ قال رحمه الله: (فالمدعي لا الوليُّ فيما لا يتعلق بتصرفه كدعواه بتلف مال الطفل) أي: يحلف المدعي اليمين المردودة لا ولي الطفل فيما لا يتعلق بتصرفه كما لو ادّعى على إنسان أنه أتلف مال الطفل فأنكر ونكل، لا ترد اليمين على الولي، بل ينتظر بلوغ الطفل ليحلف. ينظر: "شرح القونوي" (٦٢١/٦).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١٨/٨).

(٣) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٤٨٤ قال المصنف رحمه الله: (وإن ادعت التسمية وأنكر، أو ولي الصغيرة والمجنون زيادة على مهر المثل، والزوج قدره، أو قال: أصدقتك أباك، وقالت: أمي، تحالفا).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٣٩/٨).

(٥) ينظر: "المحرر" ص٥٠٩ .

(٦) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٨٠ وقال في روضة الطالبين (٥٠/١٢): (ميل الأكثرين إلى ترجيح المنع من الأوجه الثلاثة، ولا بأس بوجه التفصيل).

(٧) ينظر: "المهمات" (٤١١/٩)، و"الأم" (٧٢/٥) قال الشافعي رحمه الله بعد ذكره تحالف الزوجين عند اختلافهما في الصداق: (وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر).

(٨) أي: ويمهل المدعي ثلاثة أيام لا غير إذا ردت اليمين عليه وامتنع من الحلف وقال: امهلوني، إن ذكر لامتناعه سببًا. ينظر: "شرح القونوي" (٦٢٢/٦).

(٩) لم أجده في "بحر المذهب" ربما سقط من النسخة والسقط فيها كثير.

الطلاق: إن الأمر كما قالت المرأة من تقدم الطلاق على الولادة: لم يسمع منه؛ لأنه قد ادعاه والقول قوله فلا يقبل رجوعه فيه.

قال: وأظهر من ذلك: لو ادعت المجبرة أن بينها وبين زوجها محرمية، وقلنا: القول قولها بيمينها - وهو المرجَّح -؛ فإذا نكلت عن اليمين، حلف الزوج اليمين المردودة، فإذا نكل عنها حكم بالفرقة كما سبق في صورة العِنَّة[1].

قوله: (**لا خصمُهُ**): لا يخفى أن محل ذلك إذا لم يرض المدعي، فإن رضي جاز.

قوله: (**فإن أخَّرَ أو بشاهد لم يحلف**)[2]: مقتضاه: ولو بعد دعوى في مجلس آخر، وهو أحد وجهين، وتبع في ذلك الإمام والغزالي[3].

وصرح صاحب التنبيه وغيره من العراقيين بأنه يمكّن من الحلف في مجلس آخر، وهذا منصوص الشافعي في المختصر[4].

قوله: (**وشَرَح حُكِم بالنكول ندبًا**)[5]: قال الروياني بالاستحباب كما قال المصنف[6].

وقال الماوردي بالوجوب، ثم قال الإمام: هذا إذا علم القاضي أنه لا يدري حكم النكول، وقال الغزالي: هو عند جهل القاضي بحاله، ويكون الشرح ثلاثًا[7].

قوله: (**فإن قضى به، وقال: لا أعرف حكمه، حلف برضى المدعي**)[8]: صريح في نفوذ الحكم حيث لم يرض المدعي بيمين المدعى عليه، وهذا أحد احتمالين للإمام، صححه، فتبعه عليه المصنف وغيره[9].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٥٣-٧٥٤).

(٢) أي: إن أخر المدعي الحلف في اليمين المردودة عن ثلاثة أيام بعد الاستمهال، أو لو أقام المدعي شاهدًا واحدًا ليحلف معه ثم لم يحلف، لم يحلف بعد ذلك ولا يغنيه حينئذ إلا البينة. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٢٣).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٦٦٢-٦٦٣)، و"الوجيز" (٢/٢٦٢)، و"الوسيط" (٧/٤٠٥).

(٤) ينظر: "التنبيه" ص١٥٤ ، و"مختصر المزني" ص٤٠٦ .

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٩١ قال: (وعرض ثلاثًا وشرح حكم النكول ندبًا) أي: يستحب للقاضي أن يعرض اليمين ثلاث مرات على من توقف في الحلف، ويشرح له حكم النكول. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٢٤).

(٦) ينظر: "بحر المذهب" (١٢/٢٠٧).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٦/٣١٦)، و"نهاية المطلب" (١٨/٦٦٠)، و"الوسيط" (٧/٤٢٤).

(٨) يمنع المدعى عليه من الحلف إذا لم يرض المدعي، فإن رضي حلف. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٢٥).

(٩) ينظر: "نهاية المطلب" (١٨/٦٦٢)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٧٣٩).

والذي ينبغي القول به والاعتماد عليه: أن القاضي لا ينفذ حكمه بنكول المدعى عليه حيث عَرَف أو غلب على ظنه أنه لا يعرف حكمه، بل يجب على القاضي قبل ذلك تعريف من جهل حاله.

قوله: (**ونكولُ المدعي كحلف الخصم، وحلفُه كإقراره**): أي: فلا يحتاج إلى حكم الحاكم، ولو جعلناه كالبينة احتاج.

قال البلقيني: وهذا مقيد بقيدين هما تنبيهان:

أحدهما: أن هذا في غير حدِّ الزنا كما قلنا في التفريع على القول الآخر.

ثانيهما: أنه لا ينزل منزلة الإقرار الحقيقي في إبطال البينة الشاهدة للمدعى عليه بما يخالف إقراره الحقيقي، وقد تناقض كلام الروضة في ذلك في موضعين هنا فقال بعدم السماع وكذا في أصلها[1]، وهو ضعيف، والأصح: سماعها؛ لأن قولنا أنها كالإقرار أمر تقديري، والبينة شهدت بأمر تحقيقي فيعمل بمقتضاها، وقد ذكره بعد ذلك في أصل الروضة على الصواب في الباب الخامس في فروع أكثرها عن ابن سريج[2]، ونص على ذلك الشافعي[3]. انتهى.

تنبيه: هل يكون كإقراره في حق المتداعيين فقط أو يتعدى إلى غيرهما؟

فيه خلاف، وله فوائد، منها: أن المشتري لو ادّعى عليه مدع أن المبيع ملكه، فنكل، فإن قلنا: إن اليمين المردودة كالإقرار لم يرجع بالثمن، وإن قلنا كالبينة انبنى على هذا الخلاف.

وإن قلنا أنه كالإقرار أو أقر المشتري صريحًا للمدعي فأراد إقامة البينة على أنه ملك المدعي ليرجع بالثمن، فقد قال الشيخ أبو سعد العبادي في زيادات الزيادات: لا تسمع؛ لأنه إثبات ملك الغير بلا وكالة ولا نيابة[4]. وفي فتاوى البغوي: له ذلك[5].

قال ابن الخياط: وقبوله هنا أولى من قبولها ممن ادعى عليه عينًا وطلب منه التحليف حين أقر بها للغائب، فأراد إقامة البينة ليدفع اليمين.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٥/١٢)، و"العزيز شرح الوجيز" (٢١١/١٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٦١/١٢).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٥١/٣)، و"الأم" (٢٥٣/٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٨/١٢).

(٥) ينظر: "فتاوي البغوي" ص٣٧٣ .

قوله: (**وأُخِذت الزكاة**): أي: إذا طلب الساعي الزكاة فادعى رب المال دفعها إلى ساع آخر، أو في بلد أخرى، أو أنه وديعة عنده، أو أنه لم يحل عليه الحول، أو المبادلة في أثناء الحول، أو تلفه بجائحة، أو غلط الخارص، واتهمه ونكل عن اليمين على ما يدعيه، ولم ينحصر المستحقون في البلد: لا ترد اليمين على الإمام والساعي [١٧٨/أ] بل تؤخذ منه.

هكذا أطلقه المصنف، وهو ماش على اختيار وجه وجوب التحليف.

فإن قلنا: تحليفه مستحب -وهو الأصح- فلا يؤخذ منه شيء عند نكوله، فبان بهذا أن ما اختاره المصنف تفريع على الوجه الضعيف.

وليس الحكم بما قاله المصنف للنكول، بل لقيام موجبه؛ فإن موجب الزكاة النصاب والحول، فإذا لم يحلف استرسل حكم الوجوب على ما كان عليه، وكل هذا إذا لم يكن الفقراء محصورين، فإن كانوا محصورين ردت اليمين عليهم وأخذت الزكاة.

قال الأذرعي: وهذا ظاهر إذا كانوا من أهل اليمين المردودة، أما لو كان فيهم أو كلهم صغار أو مجانين فالرد عليهم في الحال متعذر، فيقضي عليه بالنكول، أو يوقف الأمر[١].

وما الحكم لو كان المال المحجور لصبي أو مجنون، وادّعى فيه الولي ما ادعاه في مال نفسه؟ لم أر فيه شيئًا، فتأمله.

قوله: (**والجزيةُ في الإسلام قبل السنة**): أي: ادّعى الذمي الإسلام قبل تمام السنة، وأن الجزية قد سقطت عنه، فإن قلنا: إن يمينه واجبة، يقضى عليه بالنكول، وتؤخذ منه الجزية.

وإن قلنا: مستحبة -وهو الأصح- كما صححه البارزي في التيسير[٢] لم تؤخذ منه.

وإذا قلنا بالأول؛ فليس الحكم فيها بالنكول بل لأن موجب الجزية الحول، فإذا لم يحلف استرسل حكم الوجوب كما سبق.

وصوّر صاحب التلخيص[٣] المسألة بما إذا غاب ثم جاء بعد الحول وقد أسلم، وظاهره أنه لو

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تيسير الفتاوي في شرح الحاوي؛ لم أقف عليه.

(٣) **التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري، مختصر، يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أمورًا ذهب فيها الحنفية على خلاف قاعدتهم، أثنى عليه النووي قائلًا: من أنفس مصنفاته: التلخيص، لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه. ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (٢٥٣/٢)، و"الخزائن السنية" ص٣٨ .

كان عندنا وصادفناه مسلمًا في آخر السنة وادّعى أنه أسلم قبل تمامها وكتم إسلامه لا يقبل منه؛ لأن الظاهر أن من أسلم في دار الإسلام لا يكتم إسلامه[1].

هكذا ذكره ابن النحوي في شرح الكتاب[2]، ولا يخلو من نظر، فإن من ادّعى المبادلة بالنصاب في أثناء الحول، أو أنه أدى الزكاة إلى ساعٍ آخر، وأن المال وديعة عنده يدَّعي خلاف الظاهر، وقد صرح النووي وغيره أن تحليفه مستحب على الأصح[3]، فعلى هذا لا فرق.

قوله: **(ولم يُكتَب اسمُ ولدِ المرتَزِقَة[4] في بلوغه)**[5]: أي: بالاحتلام ونكوله عن اليمين.

قال الرافعي: ويقرب منه المراهق إذا شهد الوقعة وادعى الاحتلام ليسهم له، إن حلف أعطي وإلا فلا، وليس الحكم في الحقيقة في هذه بالنكول؛ بل لأن الأصل عدم البلوغ وعدم استحقاق السهم، وإنما يستحقه بيمينه، فإذا لم يحلف لم يستحق؛ عملًا بالأصل[6].

تنبيه: وجد في السبي مراهق فادعى استعجال الشعر بالدواء، قال الشيخ أبو حامد: اليمين هنا واجبة قولًا واحدًا؛ لأن دعواه تخالف الظاهر؛ لأن الظاهر أن الشعر ينبت دون علاج، فإن نكل فالمنصوص قتله، قال ابن القاص: وهو حكم بالنكول، والحق أنه ليس كذلك بل لأن الإنبات سبب ظاهر متحقق، ودعواه العلاج أمر محتمل، فاليمين شرط في سقوط حكم الظاهر، فإذا لم يؤخذ استرسل حكمه[7].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٨/١٢).

(٢) أي في "خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي"؛ لم أقف عليه.

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٤٨/١٢).

(٤) **المرتزقة:** هم المرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام ويفرض لهم من بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، والجنود المرتزقة هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق والغالب أن يكونوا من الغرباء. ينظر: "المعجم الوسيط" (٣٤٢/١) ، و"حواشي الشرواني" (٢٣٧/٩).

(٥) أي: إذا ادعى ولد المرتزقة البلوغ بالاحتلام، وطلب أن يكتب اسمه في الديوان لم يصدّق بغير يمين. ينظر: "شرح القونوي" (٦٢٧/٦).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٢١٦/١٣-٢١٧).

(٧) ينظر: "البيان" (٩٤/١٣).

قوله: (**وحُبِس في دين مَنْ لا وارث له ليقرّ أو يحلف**)[1]: الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الزكاة أن فيها أصلًا سابقًا يقتضي الوجوب، ولم يُظهِر له دافعًا، فيؤخذ بذلك الأصل، وها هنا لا استناد إلا النكول، وهو بمجرده غير معتمد عليه في مذهبنا.

فائدة: جعل في الذخائر المجنون المطبق يدّعي له وليه فينكر الخصم على الخلاف فيمن مات ولا وارث له. قال الأذرعي: وقضيته أن المذهب أنه يحبس حتى يحلف.

قال: وأما إن كان يجن ويفيق فكالصبي، فينتظر وقت إفاقته إذا قلنا ينتظر بلوغ الصبي. انتهى[2]. وأحسب هذا من تصرفه لا نقله.

فائدة أخرى: قال الشيخ عز الدين في القواعد: قال الإمام رحمه الله: لا تجب اليمين قط[3]، وليس هذا على إطلاقه، ولا بد من تفصيل:

أما يمين المدعى عليه فإن كانت كاذبةً فحرام، أو صادقةً نُظِر: فإن كان الحق مما يباح بالإباحة؛ كالأموال: تخيّر بين الحلف والنكول إذا علم أن خصمه لا يحلف كاذبًا، وإن غلب على ظنه أنه يحلف كاذبًا فالذي أراه أنه يجب الحلف دفعًا لمفسدة كذب خصمه، كما يجب النهي عن المنكر.

وإن كان الحق مما لا يباح بالإباحة؛ كالدماء والأبضاع، فإن علم أن خصمه لا يحلف كاذبًا [١٧٨/ب] تخيّر في الحلف والنكول كما في الأموال، وإن غلب على ظنه أنه يحلف لم يحل له النكول؛ لما فيه من التسبب إلى العصيان؛ لأن الله قد أوجب حفظ هذه الحقوق بما قدر عليه المكلف من أسباب الحفظ، واليمين هنا حافظ متعين، ولا يجوز تركه.

وكذا يجب حفظ الوديعة من الظلمة بالأيمان الحانثة.

ثم ذكر من الأمثلة: أن يدعي عليه القتل كاذبًا، أو على امرأةٍ النكاح أو الرق، أو على رجلٍ أنه عبد، وكذلك لو كان يدّعي عليه بحد القذف، فلا يحل له النكول كي لا يكون عونًا على جلده وإسقاط عدالته والعزل عن ولايته التي يلزمه المضي فيها، أو يدّعي على الولي

---

(١) أي: إذا مات من لا وارث له، ووجدت له تذكرة فيها أن له دينًا على فلان، فادعى عليه القاضي ذلك الدين، فأنكره المدعى عليه، ونكل عن اليمين، فيحبس المدعى عليه حتى يقر فيؤخذ منه الحق، أو يحلف فيعرض عنه. ينظر: "شرح القونوي" (٦٢٧/٦).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٢/١٧)، و"تحرير الفتاوي" (٧٣٩/٣).

المجبر أنه زوّجه ابنته فلا يحل له النكول، وكذلك ولي اليتيم حيث يسوغ اليمين في حقه في التصرفات المالية كي لا يكون عونًا على أكل أموال اليتامى ظلمًا، ويلتحق بذلك إذا لاعن امرأته كاذبًا لا يحل لها النكول كي لا تكون عونًا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها.

وأما يمين المدعي فإن كانت كاذبة لم تحلّ، أو صادقة فإن كان الحقُّ المدعى به مما يباح بالإباحة فالأولى بالمدعي إذا نكل أن يبيح الحق أو يبرئ منه دفعًا لمفسدة إصرار خصمه على الباطل، وإن كان الحق مما لا يباح بالإباحة، ويعلم أن الحق يؤخذ منه إذا نكل، فيلزمه أن يحلف حفظًا لما يحرم بذله.

وذكر من الأمثلة: أن تدّعي الزوجة البينونة فينكر وينكل، فيلزمها الحلف حفظًا لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها، أو تدّعي الأمة العتق فينكر السيد وينكل، فيلزمها الحلف حفظًا لبضعها ولما يتعلق بحرمتها من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وكذلك العبد يدعي العتق فينكر السيد وينكل. والرابع: أن يدّعي القاذف عفو المقذوف فينكر وينكل، فيلزمه الحلف حفظًا لجسده من الجلد، ولو نكل الولي عن أيمان القسامة فإن أوجبنا بها القصاص وجبت، وإلا فلا[1]. انتهى.

قال الأذرعي: وهذا المثال غير واضح[2].

قوله: (**وإن تعارضت بينتان: قدِّمت الناقلةُ، والمضيفةُ**): أي: كما إذا شهدت بينة أنه اشترى الشيء الفلاني من نائب بيت المال، وقامت بينة أنه غصبه من بيت المال، فإنها تقدم بينة الشراء؛ لأن هذه ناقلة وتلك مثبتة، قاله ابن الصلاح في فتاويه[3].

قوله: (**ومقرِّهِ**)[4]: هذا إذا أقر الثالث لأحدهما قبل إقامة البينة، أما بعد إقامتها فصرح البارزي بالتقديم به كما هو مقتضى إطلاق المصنف. والأصح: أنه لا يرجح به لاتفاق البينتين على إزالة يده، واليد المزالة لا يرجح بها، فلا اعتبار بإقرار صاحبها.

وقوله: (**ومقره**) معطوف على الضمير المجرور في قوله: (**بيدِهِ**) أي: يقدم بيد مقرِّه.

---

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" (٢/٥٩-٦٠).

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٢٤٧).

(٣) ينظر: "فتاوى ابن الصلاح" (٢/٥١٧).

(٤) أي: وقدمت البينة مع يد المقر لصاحب البينة، فلو أقر صاحب اليد لأحدهما قبل تمام البينتين قُبل إقراره، وصار المقر له صاحب يد حتى ترجح بينته. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤٦٨).

قوله: (**وإن زالت بينة الخارج**[1])[2]: هذا بشرط أن تتعرض بينة الداخل لإسناد الملك إلى ما قبل إزالة يده، وإلا فهو الآن مدّعٍ خارج، ولو أقام البينة بعد الحكم وقبل التسليم فالأصح أنها تقدم على بينة الخارج.

قوله: (**إن قامت أخرى وإن لم تُزَكَّ الأولى**)[3]: قال البلقيني: الأرجح أنها لا تسمع إلا بعد تعديل بينة الخارج، وهو مقتضى نص الأم[4].

وحمل البلقيني منع إقامتها قبل بينة المدعي على ما إذا لم يكن في إقامتها دفع ضرر عن الداخل؛ كتهمة بسرقة ونحوها، فإن كان؛ فالذي تقتضيه القواعد سماعها قبل إقامة الخارج البينة؛ لدفع ضرر تهمة السرقة. قال: فإذا أقام الخارج البينة فهل يحتاج الداخل إلى إقامة البينة؟ هذا محتمل، والأرجح: الاحتياج إلى الإعادة[5]. انتهى.

قوله: (**ثم شاهدان على واحدٍ ويمين**): هذا إذا لم يكن مع الواحد واليمين من مرجِّح، فإن كان قدمت وهو مفهوم من قوله: (**ثم**).

قوله: (**ثم السابقةُ تاريخًا**): أشار بقوله: (**ثم**) إلى أن اليد لو كانت مع المسبوقة قدمت.

ودخل في قوله: (**ثم السابقة**) لو ادّعيا شيئًا في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما بينة [١٧٩/أ] أنه اشتراه أنه يحكم للأسبق.

قال البلقيني: ومحله إذا لم يصدر المتأخر حالة الخيار، فإن صدر في الخيار انفسخ الأول وكان صحيحًا، فإن تعرضت بينة الثاني لذلك قضي له بها، وإن لم تتعرض لذلك ولكن تعرضت

---

(١) **الداخل**: من بيده العين، **والخارج**: المدعي. ينظر: "المجموع" (٢٠/٢٠٧)، و"الحاوي الكبير" (١٧/٣٠٣).

(٢) أي: قدمت البينة مع اليد وإن زالت اليد بسبب بينة الخارج، فإذا أقام الخارج بينة فقضي له بها، وسلم المال إليه وزالت يد الداخل عنه، ثم بعد ذلك ادعى الداخل أنه المالك ملكًا مستندًا إلى ما قبل إزالة اليد، وأقام عليه بينة، سُمعت بينته وقدمت على بينة الخارج. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٣٢).

(٣) أي: قُدمت بينة صاحب اليد إن قامت آخرًا، ولو بعد بينة الخارج وقبل أن يزكي سُمعت وقدمت. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٣٣).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٧/٣٤٨)، و"نهاية المطلب" (١٩/٩٤)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٧٥٩).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٥٩).

لكونه ملكًا له وقت[1] البيع، وشهدت بينة الأول بمجرد البيع، فالأرجح تقديم شهادة من شهدت بالملك حال البيع[2].

تنبيه: وقع في كتاب اللقيط من شرح الرافعي الكبير أن القول بالتسوية أصح القولين[3]، وتبعه في الروضة هناك فقال -فيما إذا أقاما بينتين على الالتقاط-: وإن قيدتا بتاريخين مختلفين حُكِم لمن سبق تاريخه، بخلاف المال بحيث لا يحكم بسبق التاريخ في أصح القولين، وفرّقوا بأن أمر الأموال على الانتقال، فربما انتقل من الأول إلى الثاني وليس كذلك الالتقاط، فإنه لا ينتقل ما دامت الأهلية باقية[4].

وهو في ذلك متابع للبغوي فإنه قال هكذا ترجيحًا وفرقًا، ثم رجح تقديم الأسبق[5].

قوله: (**ثم تساقطتا كالمُطْلَقة والمؤرَّخة**): قال البلقيني: هذا ممنوع في المطلقة والمؤرخة نقلًا ودليلًا، أما الدليل: فإن مقيم البينة من سنة يستحق الأجرة والزيادة من ذلك الوقت، بخلاف مقيم البينة المطلقة فتقدم المؤرخة كما تقدم السابقة لهذا المعنى.

وأما النقل: فقد نص الشافعي على تقديم بينة النَّتَاج على بينة الملك المطلق، وكلام الشيخ أبي حامد على ترجيح المؤرخة على المطلقة، ولم أقف على ترجيح التسوية مع التفريع في المؤرختين على ترجيح متقدمة التاريخ، ثم بسط الكلام في ذلك فلينظر كلامه[6].

قوله: (**وغَرِم الثمنين في البيع**): لا بد أن يتعرض كل واحدة منهما في دعواه وبينته إلى كون المبيع ملكه وقت البيع، ويستثنى من تغريم الثمنين: ما إذا أرختا بتاريخٍ واحدٍ كطلوع أو زوال فيتساقطان، ولا يغرم لواحدٍ منهما شيئًا.

قوله: (**والشراءِ منه**): محل ذلك: إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، فإن تعرضت له فلا رجوع بالثمن؛ لاستقرار العقد بالقبض، وهذا إذا لم تكن إحدى البينتين أسبق تاريخًا بأن يستمر صاحب اليد بعد قيام البينة على التكذيب.

---

(١) [وقت]: في نسخة (ب): (قبل).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٩).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٦/٣٨٣).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٥/٤٤٢).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٤/٥٧٤-٥٧٥)

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٦٣).

قوله: (**وبعتقِ عبدين...**) إلى قوله: (**عتقَ نصفُ كلٍّ**)[1]: هذا إذا علم سبق إعتاق أحدهما ولم يعلم عينه، أو علم ونسي، فإن علم عينه[2] ولم ينسَ عتق، وإن علمت المعية، أو لم تعلم معيةٌ ولا ترتيبٌ: أقرع بينهما، في خمس صور؛ كالجمعة.

قوله: (**فلو شهد أجنبيان...**) إلى قوله: (**بعد سالمٍ**)[3]: قال البلقيني: الأصح أنه يعتق غانم كله؛ فإن الوارثين الفاسقين يعتقدان أن سالما ملكهما، وإنما منعهما من التصرف فيه ظاهر الشهادة التي هي عندهما غير معمول بها؛ لما عرفاه من الرجوع، وقطع به الدارمي، ونص في الأم والمختصر على ما يشهد له، ثم بسط ذلك[4].

قوله: (**ولو شهد اثنان أنه غصبَ كذا...**) إلى قوله: (**بواحدةٍ منهما**)[5]: قال الأذرعي: لم لا يقال: لا تعارض بينهما؛ لاحتمال استرجاع ما أخذ بكرةً ثم غَصْبِه أو سَرِقَته عشيةً إذا ادعى المالك ذلك عند إقامة البينة الثانية، وكانت دعواه الأولة مطلقة، لم يذكر فيها زمنًا لأخذ[6]؟!

قوله: (**يحلِف المدعي مع أحدهما**)[7]: لو قال: مع من وافق دعواه لكان أولى.

تنبيه: إذا تطابقت الشهادتان لفظًا ومعنى ومحلًّا سمعت ولفِّقت، وإلا فلا. وإن تطابقتا معنى وتخالفتا لفظًا سمعت أيضًا ولفِّقت كما إذا شهد واحد بالإبراء وشهد آخر بالتحليل.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٢ قال: (وبعتق عبدين كلٌّ ثلثُ مال المريض عتقَ نصفُ كلٍّ) أي: إذا أعتق من به مرض الموت عبدين كل واحد منهما ثلث ماله، عتق من كل عبد نصفه. ينظر: "شرح القونوي" (٦٣٨/٦).

(٢) [فإن علم عينه]: في نسخة (ب): (فإن لم يعلم عينه).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٢ قال: (فلو شهد أجنبيان بعتق سالمٍ، ووارثان فاسقان برجوعه وعتق غانم، وكلُّ واحدٍ ثلثٌ، عتق سالم، ومن غانم قدرَ ثلث الباقي بعد سالم) أي: لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وشهد وارثان فاسقان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث ماله، لم يثبت الرجوع بقول الفاسقين، ويحكم بعتق سالم، ويعتق من غانم بإقرار الوارثين قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد خروج سالم منه. ينظر: "شرح القونوي" (٦٤٢/٦).

(٤) ينظر: "الأم" (١١/٨)، و"مختصر المزني" ص٤٢٠ ، و"تحرير الفتاوي" (٧٧٦/٣).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٣ قال رحمه الله: (ولو شهد اثنان أنه غصب كذا أو سرقه غدوةً، وآخران أنه سرقه أو غصبه عشية، فتعارض البينتان، ولا يحكم بواحدة منهما).

(٦) ينظر: "أسنى المطالب" (٤٢٢/٤)، و"الغرر البهية" (٣٨٤/١٠).

(٧) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٣ قال رحمه الله: (ولو شهد شاهد هكذا، وشاهد هكذا، يحلف المدعي مع أحدهما ويأخذ الغرم).

قوله: **(وفي وزنِ الذهب الذي أتلفَهُ ثبت الأكثر)**[1]: الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن معها زيادة علم بخلاف بينة القيمة؛ لأن مدركها الاجتهاد، وهو تخمين، وقد تكون زيادة العلم مع بينة الأقل؛ لاطلاعها على عيب المتقوَّم[2].

قال الأذرعي: وفي التعارض احتمال ظاهر؛ لأن قطع البينة بأن وزنه نصف دينار لا يكون إلا عن إحاطة بوزنه معاينةً، وذلك يتضمن تكذيب الأخرى فيما يظهر، فإذا أقام المدعي بينةً أن زنته دينار، فأقام المدعى عليه بينةً أنها كانت نصف دينار، فالتعارض ظاهر [١٧٩/ب] مع صحة براءة الذمة[3]. انتهى.

وإن شهد واحد هكذا وواحد كذا يحلف مع شاهد الأكثر ويأخذه.

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٣ قال رحمه الله: (ولو شهد اثنان هكذا، واثنان هكذا، ثبت الأقل، وفي الزائد التعارض، وفي وزن الذهب الذي أتلفه ثبت الأكثر).

(٢) [المتقوّم]: في نسخة (ب): (التقويم).

(٣) ينظر: "الغرر البهية" (١٠/٣٨٤)، و"أسنى المطالب" (٤/٤٢١ – ٤٢٢).

باب القسمة[1]

قوله: (**يكفي قاسمٌ**): هذا حيث لا تقويم ولا خرص فيها وقد أمر بها الحاكم، فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان. وإن كان في القسمة خَرْص؛ كفى قاسم واحد على ما صححه الرافعي والنووي[2]، وقال البلقيني: نص في الأم على أنه لا بد من اثنين[3]، ولم نجد له نصًّا صريحًا يخالفه فهو الأصح، وقال القاضي حسين: القول بجواز واحد مخرّج.

قال البلقيني: والذين أجابوا بجواز واحد لم يقفوا على النص، ومحل ذلك في منصوب الإمام، وأما منصوب الشركاء فيجوز أن يكون واحدًا قطعًا كما في أصل الروضة[4].

ويشترط في منصوب القاضي: الذكورة والحرية والعدالة ومعرفة المساحة والحساب؛ لأنه نائب خاص للقاضي، دون معرفة التقويم.

ولا يشترط في منصوب الشركاء: عدالةٌ ولا حريةٌ؛ لأنه وكيل عنهم.

قال الأذرعي: وقد يفهم من إطلاق الأصحاب جواز نصب الشركاء امرأةً، ولم أره نصًّا، وهذا في منصوب الشركاء إذا كانوا بأجمعهم مطلقي التصرف، أما لو كان فيهم محجورٌ عليه لصغرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ فقاسَمَ عنه وليه أو وصيّه أو قيّمه حيث يجوز، فلا بد في المنصوب أن يكون عدلًا بكل حال، ويحتمل أن يجب على الوصي والقيم مراجعة القاضي لينصب قاسمًا بخلاف الأب والجد[5].

قوله: (**لا مقوّم**)[6]: هذا إذا لم يكن حاكمًا في التقويم بمعرفته، فإن حكم فيه فهو كقضائه بعلمه، والأصح: جوازه، وقيل: لا يجوز هنا أن يقضي بعلمه قطعًا؛ لأنه تخمين مجرد.

---

(١) **القِسْمة**: لغة: التفريق، مصدر قسم الشيء قسمًا وقِسمةً؛ أي: فرزه أجزاء. واصطلاحًا: تمييز الحصص بعضها من بعض. ينظر: "مختار الصحاح" ص٥٦٠، و"المصباح المنير" (٢:/٥٠٣)، و"أسنى المطالب" (٣٢٩/٤)، "نهاية المحتاج" (٢٨٣/٨).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤١٦/٧)، و"روضة الطالبين" (٢٠١/١١).

(٣) ينظر: "الأم" (٢١٤/٦) قال الشافعي: (وإن كان في الناس قسّام عدول، أمر القاضي من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما عدولا إن شاؤوا من غيرهم، وإن رضوا بواحد لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٢٨/٣)، و"كفاية النبيه" (٣٣٢/١٨)، و"روضة الطالبين" (٢٠١/١١).

(٥) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٢٩/٤).

(٦) أي: إذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم فلا بد فيها من العدد. ينظر: "شرح القونوي" (٦٤٤/٦).

قوله: (**وأجرُهُ بالحصَص**)[1]: هذا إذا لم يكن منصوبًا للإمام، أو كان منصوبًا له، ولا شيء في بيت المال.

أما إذا كان منصوبًا للإمام وأمكن رزقه من بيت المال فلا أجرة على الشركاء، بل الإمام يرزقه من بيت المال، فيحمل كلام المصنف على منصوبهم وعلى منصوب الإمام عند تعذّر رزقه من بيت المال. وعن أبي إسحاق المروزي أن الإمام لا يرزق القسّام من بيت المال[2]، وهو وجه ضعيف مستبعد، قال بعضهم: وإطلاق المصنف يوافقه. واستثنى البلقيني من قولهم: إن الأجرة على الشركاء عند عدم بيت المال مسألتين لا أجرة فيهما:

إحداهما: إذا طلب من منصوب القاضي القسمة، فقسم من غير تسمية أجرة، فلا أجرة له في الأصح، كما عرف ذلك في الإجارة في دفع ثوبٍ إلى قصّار ونحوه، وذكر الماوردي في الحاوي -فيما إذا لم يجر للأجرة ذكرٌ- إن أمر بها الحاكم وجب أجرة المثل، وإلا ففيها الخلاف في مسألة القصّار[3]. قال البلقيني: والأرجح عندنا: أنه لا أجرة له في هذه الحالة خلافًا للماوردي، وقد أطلق الروياني في الكافي الخلاف من غير تقييد بما ذكره الماوردي.

قال البلقيني: ولو جرى ذكر الأجرة من بعضهم دون بعض لزم الذاكر ما خصّه، ويخرّج في حق غيره على الخلاف، ولم أر من تعرض لذلك[4].

---

(١) أي: إذا لم يستأجر الشركاء قاسمًا استئجارًا صحيحًا بأجرة مفصلة، فله أجرة المثل، وإن سموا له دينارًا مثلًا وأطلقوه فله المسمى، يتوزع على حصصهم لا على عدد رؤوسهم. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٤٦).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (١٨/٣٣٧).

(٣) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٦/٢٤٧). **مسألة القصّار**: هي المسألة الواقعة بين أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف، وذلك أن أبا يوسف لما جلس للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمهما الله فأرسل إليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن خمس مسائل: منها: قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف: يستحق الأجر. فقال له الرجل: أخطأت فقال: لا يستحق فقال: أخطأت، ثم قال له الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود، استحق، وإلا لا. قال: فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة فقال: تزببت قبل أن تحصرم، وفي مناقب الكردري: أن سبب انفراد أبي يوسف أنه مرض مرضا شديدا فعاده الإمام أبو حنيفة وقال: لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ولئن أُصِبت ليموت علم كثير، فلما برأ أعجب بنفسه وعقد له مجلس الأمالي وقال له أبو حنيفة حين جاء: ما جاء بك إلا مسألة القصار! سبحان الله من رجلٍ يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسألة في الإجارة، ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه. ينظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (١/٥١٢).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٦٢٩)، و"حاشية الرملي" (٤/٣٣٠).

ثانيهما: إذا طلب شريك الطفل القسمة حيث لا غبطة للطفل فيها، وأجيب إليها، وفرّعنا على عدم اختصاص الأجرة بالطالب فالأصح في الروضة: إخراج حصة الطفل من ماله[1]، وعليه مشى الحاوي فقال: (حتى الطفل بلا غبطةٍ إن طولب)[2].

ونازع فيه البلقيني وقال: إن الشافعي توقف في ذلك، فقال في الأم: وإنّ في نفسي من الجعل على الصغير -وإن قلّ- شيئًا، إلا أن يكون ما يستدرك له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل، فإن لم يكن كذلك كان في نفسي من أن أجعل عليه شيئًا[3]، وصحح الفوراني: أن الأجرة في هذه الصورة على الشريك؛ لأنه هو الذي حمل القيّم على القسمة من غير غبطة، وجزم به في العدة، وقال الروياني في البحر: إنه اختيار أكثر أصحابنا بخراسان. قال البلقيني: والمعتمد عندنا الوقف على إيجاب الأجرة في مال الصبي في هذه الحالة، قال: والمحجور عليه بسفهٍ كالصغير، وأما الغائب فتجعل الأجرة المختصة بنصيبه في ماله وإن لم يكن له فيه غبطة. قال: ويحتمل أن يقول للطالب: إن قمت بالأجرة قسمت لك وإلا فلا[4].

قال أبو زرعة: ويقسم القاضي على الغائب في قسمة الإجبار، صرّح به في أصل الروضة في الشفعة[5].

قال البلقيني: وإن كان الشريك [١٨٠/أ] في ذلك بيت المال قسم وجعل الأجرة المختصة بنصيبه على بيت المال. قال: وأما قسمة الوقف عن الطلق حيث أجبرنا عليها -وكان على الوقف ضرر في ذلك- فالأرجح: أنه لا يعطي القاسم من الوقف شيئًا كما في الصغير والمجنون، قال: ولم أر من تعرض لذلك[6].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٣/١١).

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٦٩٤ .

(٣) ينظر: "الأم" (٢١٢/٦-٢١٣).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٢٩/٣)، و"بحر المذهب" (٣٧/١٢)، و"حاشية الرملي" (٣٣١/٤).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٠/٣)، و"روضة الطالبين" (١٠٣/٥) وما بعدها.

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٠/٣). وقال الشيخ زكريا الأنصاري: (وشمل كلامهم الطلق والوقف، نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة ففي فتاوى ابن الصلاح لا يصح العقد الثاني وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعًا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد). ينظر: "أسنى المطالب" (٤٠٨/٢).

تنبيه: يستثنى من التوزيع على الحصص قسمة التعديل[1]، فالأصح في الروضة: أنها لا توزع على قدر الحصص في الأصل، بل بحسب المأخوذ قلةً وكثرةً[2]، فإذا كانت الشركة في أرض نصفين، وعدل ثُلُثها بثلثيها، فالصائر إليه الثلثان يعطي من أجرة القسّام ثلثيها، والآخر يعطي ثلثها، لكن رجّح البلقيني أن كلًّا منهما يعطي النصف[3].

قوله: (**ولا ينفردُ شريكٌ**)[4]: ما ذكره من أنه لا ينفرد شريك، صورته: أن يستأجره أحد الشركاء لنفسه ليفرز له نصيبه، ثم يستأجره الثاني كذلك، ثم الثالث مثلًا، فهذا لا يجوز، وهذا ما قاله الإمام وتبعه الرافعي[5] والمصنف على ذلك.

وقال القاضي حسين بجوازه، وقال في المهمات: إن المعروف ما قاله القاضي حسين، وحكاه في الكفاية عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم، قال: وعليه نص الشافعي[6].

قال في المهمات: ومحل المنع عند الإمام في غير صورة الإجبار كما صرح به في النهاية[7].

وقال البلقيني: الأرجح عندنا: ما ذكره الإمام، وقد ذكر القاضي أبو الطيب ما صوره الإمام، قال: ولا يخالفه ما في المطلب عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم من إطلاق الجواز؛ فإنه محمول على ما إذا استأجروه دفعة واحدة، أو انفرد واحد بالاستئجار في حصة نفسه بإذن الباقين، أو على صورة الإجبار.

---

(١) **قسمة التعديل**: هي القسمة التي تكون في العين المشتركة التي يمكن انقسامها إلى أجزاء متساوية باعتبار القيمة؛ كالأرض التي ثلثها في القيمة كثلثيها لقربه من الماء مثلًا، وكأن يخلف الرجل على ثلاثة بنين ثلاثة عبيد متساوي القيمة. ينظر: "الوسيط" (٣٤٠/٧)، و"روضة الطالبين" (٢٠٤/١١)، و"الغرر البهية" (٢٩٩/٥).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٠/١١، ٢١١).

(٣) ينظر : "تحرير الفتاوي" (٦٣١/٣)، و"أسنى المطالب" (٣٣٥/٤).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٤ قال المؤلف رحمه الله: (وإن استؤجر – ولا ينفرد شريك – مسمّى كلٍّ) أي: أنه لا يجوز أن ينفرد شريك بالاستئجار في قسمة الإجبار من غير رضى الباقين. ينظر: "شرح القونوي" (٦٤٦/٦).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٤٢/١٨)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٤٥/١٢).

(٦) ينظر: "المهمات" (٣٠٣/٩)، و"كفاية النبيه" (٣٣٩/١٨)، و"الحاوي الكبير" (١٦|٢٤٨)، و"الأم" (٢١٢/٦). قال الشافعي رحمه الله: (فإن سموا على كل واحد منهم شيئا معلومًا أو على كل نصيب شيئا معلومًا وهم بالغون يملكون أموالهم فجائز).

(٧) ينظر: "المهمات" (٣٠٣/٩)، و"نهاية المطلب" (٥٤٣/١٨).

قال: وفي البحر: لو قال: أجرت نفسي منك لأفرز نصيبك وهو النصف من هذه الدار صحّ إن رضي الباقون بالقسمة، أو كانت بحيث لا يحتاج إلى رضاهم، فأما حيث يحتاج إلى الرضا ولم يرضوا بعد فعقده فاسد[1].

قوله: (**ويُجبر إن قُسِم بأجزاءٍ متساويةِ الصفة، ثم القِيَم**)[2]: استثنى البلقيني من الإجبار على قسمة التعديل ما إذا كانت الشركة في أشجار نابتة في أرض مستأجرة بين الشريكين، أو محتكرة وهما في المنفعة سواء على نسبة حقهما في الملك، وكانت الأشجار لا تقسم إلا بالتعديل، قال: فأفتيت بأنه لا إجبار حينئذ؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تقع أشجار أحد الشريكين في الأرض التي بينه وبين الآخر، وذلك محذور[3]. انتهى.

قال الرافعي: ويشبه أن يخص الخلاف بما إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده، فإن أمكن لم يجبر على قسمة التعديل؛ كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء لا يجري الإجبار فيهما بالتعديل[4]. وقال في المهمات: ما بحثه جزم به جماعة كثيرة منهم الماوردي والروياني وصاحب المهذب والبيان[5].

قوله: (**كللدَّينِ والتركة**)[6]: أهذا فيما إذا كانت التركة عبيدًا؛ لأن لهم حقًّا في العتق، أم سواء؟ فلم لم يُخرج الدين من التركة من غير قرعة أولًا ثم يقرع؟.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٠/٣)، و"بحر المذهب" (٣٦/١٢).

(٢) أي: ويجبر القاضي الشريك الممتنع من القسمة إن قسم المال المشترك إلى أجزاء متساوية الصفة كالحبوب وسائر المثليات، ويجبر أيضًا إن قسم بأجزاء متساوية القيم؛ إلحاقًا لها بالتساوي بالأجزاء. ينظر: "شرح القونوي" (٦٤٨/٦).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٥/٣).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٥٣/١٢).

(٥) ينظر: "المهمات"(٣١٣/٩)، و"الحاوي الكبير" (٢٥٨/١٦)، و"بحر المذهب" (٤٦/١٢)، و"المهذب" (٥٣٣/٥) و"البيان" (١٣٨/١٣).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٥ قال المؤلف رحمه الله: (بأقلِّ حظٍّ؛ كللدين والتركة ثم للحرية والرق) أي: إن كانت الأنصباء مختلفة كما إذا كان لأحد الشركاء النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس، قسم المشترك بأقل السهام وهو السدس فيجعل ستة أجزاء، كما يقسم به للدين والتركة ثم الحرية والرق، فلو أعتق المريض في مرض موته عبيدًا لا مال له غيرهم، ومات وعليه دين بقدر ربعهم مثلًا، قسم عبيده أربعة أجزاء، وأقرع بينهم أولًا بسهم دين، وثلاثة أسهم تركة، فمن خرجت عليه قرعة الدين بيع فيه، ثم يقرع للحرية والرق، ولا يقرع دفعة واحدة للدين والعتق والتركة. ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٠/٦).

والجواب: أن هذا فيما إذا كانت التركة عبيدًا.

قوله: (**وإن تعذَّر فمتقارِبة؛ كثلاثتين واثنين لعتق ثلث ثمانيةٍ متساوية، وبالأقرب إلى الفصل**)[1]: أي: لو أوصى بعتق [ثلث][2] ثمانية عبيدٍ متساوية القِيَم، ففي قول: يقسمون بأجزاء متقاربة القيمة كثلاثة وثلاثة واثنين، ثم يقرع بينهم، ولا يخفى العمل على ذلك.

وفي قول: يقسم بما هو أقرب إلى الفَصْل، ولا يراعى التثليث السابق، فتكتب أسماؤهم في ثمان رقاع، وتخرج واحدة للعتق، ثم ثانية، ثم ثالثة، فيعتق منه ثلثاه ويرق ثلثه، ولم يرجح المصنف واحدًا من القولين تبعًا للرافعي في المحرر[3].

لكن صحح الرافعي في الشرح: الأول، وتبعه النووي في المنهاج[4].

ثم الأظهر في المحرر والمنهاج أن الخلاف في الاستحباب، وهو ما اختاره القاضي حسين والإمام، ويوافقه عبارة المصنف، وصرح به الرافعي في الشرح الصغير، وصححه النووي في الروضة[5].

نعم قال في الشرح في باب العتق: إن الموافق لإيراد الأكثرين: الوجوب، وهو قضية كلام الوجيز[6].

تنبيه: سبق في آخر الإجارة أن هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي لم يرجح المصنف فيها واحدًا من الخلاف.

قوله: (**ويُقرع** [١٨٠/ب] **بخشبٍ ونوىً**): هذا بشرط التساوي كالبنادق.

---

(١) أي: وإن تعذرت القسمة بأجزاء متساوية الصفة أو القيم قسم بأجزاء متقاربة إلى المتساوية كما لو أوصى بعتق ثلث ثمانية أعبد متساوية الصفة أو القيمة، فإنهم يجزؤن إلى ثلاثة أجزاء، بحيث يقترب من التثليث. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٥٠).

(٢) [ثلث]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٣) ينظر: "المحرر" ص٤٩٤ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥٥٤)، و"منهاج الطالبين" ص٥٦٧

(٥) ينظر: "المحرر" ص٤٩٤ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٦٧ ، و"نهاية المطلب" (١٨/٥٥٨)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٦٣٥)، و"روضة الطالبين" (١١/٢١٢).

(٦) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٤٦).

قوله: (**يتأدّى منها كلُّ حظٍّ**)[1]: لم يكتف المصنف بهذه المسألة عن قوله: (**بأقل حظٍّ**) فإن الاكتفاء بها كان أخصر وأحسن، وقد وقع في البهجة تشويش في العبارة حتى جعلت الثانية كالأولى[2].

قوله: (**في عقارٍ**)[3]: هذا متعلق بقوله: (**ويُجبَر إن قُسِم بأجزاءٍ متساوية**): وتنكيره العقار يشعر بالإفراد، وأن الإجبار إنما يكون في عقار واحد لا في عقارين.

قال البلقيني: يستثنى من الدارين: ما إذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما، وشركتهما بالنصف، وملكا قسمة القرية، واقتضت القسمةُ نصفين جَعْل كلِّ دار نصيبًا فإنه يجبر على ذلك، وهذا خارج من كلام الماوردي في صورة القرية[4].

ويستثنى أيضًا: العضائد المتلاصقة التي [لا][5] يحتمل كل منها القسمة، فالأصح الإجبار على قسمتها أعيانًا إذا لم تنقص بالقسمة.

قوله: (**ومنقولاتِ نوعٍ**)[6]: هذا إذا لم تختلف قيمة النوع وإلا فلا يجبر الممتنع على الأصح إذا بقيت الشركة بعد القسمة؛ كما لو كان بين اثنين عبدان يقوّم أحدهما بمائة والآخر بخمسين، فطلب أحدهما القسمة؛ ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به، ويبقى له في الآخر ربعه، فإنه لا إجبار في هذه على الأصح كما ذكره الرافعي وغيره[7].

ويؤخذ هذا من قول المصنف فيما سيأتي: (وتزول شركةٌ كُلًّا)[8].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٥ قال المؤلف رحمه الله: (ويقرع بخشبٍ ونوًى... أو كُتبت... إن اختلفت الأنصباء على أجزاءٍ يتأدّى منها كل حظٍّ، في رقاعٍ) أي: تكتب أسماء الشركاء في رقاع -إذا كانت الأنصباء مختلفة- ثم تخرج على أجزاء يتأدى منها كل حظٍّ صحيحًا. ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٣/٦).

(٢) ينظر: "الغرر البهية" (٦٧٩/١٠).

(٣) أي: ويجبر إن قسم بأجزاء متساوية القيمة في عقار يعد شيئًا واحدًا كالأرض والدار المشتركة. ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٧/٦).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٥/٣).

(٥) [لا]: ساقطة من نسخة: (أ) والصواب إثباتها كما في "تحرير الفتاوي" (٦٣٦/٣).

(٦) أي: ويجبر إن قسم بأجزاء متساوية القيمة في منقولات من نوع واحد يمكن تعديلها بالقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين. ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٨/٦).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٥٥/١٢).

(٨) "الحاوي الصغير" ص٦٩٧ .

وما ذكره المصنف جارٍ فيما إذا أمكنت التسوية بين الشريكين عددًا وقيمة؛ كعبدين متساويي القيمة بين اثنين، وكثلاثة أعبد متساوية القيمة بين ثلاثة بالسوية، أي: فإنه يجبر على قسمتها أعيانًا على الأصح.

أما إذا لم تمكن القسمة في العدد كثلاثة أعبد بين اثنين بالسوية، أحدهم يساوي الآخرين في القيمة، فظاهر إطلاق المصنف الإجبار، وهو ظاهر كلام الرافعي والنووي[1]، لكن الأصح عند العراقيين في هذه الصورة خلافه، وقرره ابن الرفعة والأذرعي[2].

قوله: (**كدارٍ، ولَبِنَاتٍ مختلفةِ الأبنية والقوالب**)[3]: صورة المسألة: أن تكون كل لبنة بقالب مخالف لسائر اللبنات، أما إذا كان بينهما مثلًا ألف لبنة، خمسمائةٍ بقالب وخمسمائةٍ بقالب آخر، فلا يجبر فيها على قسمة التعديل، بل يقسم كل خمسمائة نصفان، وتكون من قسمة المتشابهات.

قوله: (**ويبقى الانتفاع للطالب**)[4]: أي: الانتفاع من الوجه الذي كان ينتفع به فيها، ولا عبرة بإمكان انتفاعٍ آخر؛ للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع، ولهذا أتى بالألف واللام.

ومحل عدم الإجبار ما إذا لم يكن لصاحب الأقل مكان يضمه إليه، فإن كان بحيث يصلح المجموع للسكنى أجيب إلى القسمة؛ لانتفاء التعنت في طلبه، ذكره البغوي في التهذيب[5] وذكر الأذرعي ذلك ثم قال: أو لا يكون كذلك، ولكنه ينتفع بنقض نصيبه بأن يبني به أو يبيعه لنفاسته، وعدم نقصٍ له بال يقع في قيمته فإنه يجاب لفقد العلة المذكورة[6].

ونازع البلقيني في عدم الإجبار من غير فقد العلة، وقال: إنه مخالف لمقتضى نص الأم والمختصر ولفظه: (فإن كان ما يدعو إليه يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير مقسومًا أجبرتهم عليه)[7].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٥٤/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢١٢/١١).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٥٢/١٨).

(٣) الدار مثال لقوله: (في عقار)، واللبنات المذكورة مثال لقوله: (ومنقولاتٍ نوعٍ). ينظر: "شرح القونوي" (٦٥٨/٦).

(٤) أي: النظر إلى بقاء الانتفاع للطالب لا لغيره. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٧٨/٣).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٢٠٨/٨).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (٣٣١/٤).

(٧) ينظر: "الأم" (٢١٣/٦)، و"مختصر المزني" ص١٩٥ .

قال البلقيني: وعلة ذلك أن له مقصدًا في تميز ملكه وإراحته من شريكه، وهذا مقصد حسن، فينبغي أن يجاب إليه[1].

قوله: (**ولو بإحداث بئرٍ ومستوقَد**)[2]: تبع في ذلك الرافعي، كما تبعه النووي[3].

قال البلقيني: والأصح عندي: أنه لا إجبار؛ لحصول الضرر الذي يحتاج إلى إحداث بئر ومستوقد إذا كان هو المطلوب، فإن كان هو الطالب [للقسمة][4] أجبرت الممتنع، فإن تردد الحال بين أن يحصل ذلك للطالب أو للمطلوب لم أجبر على القسمة؛ لأنه ربما وقع الضرر، فلا أجيب إلى ما يوصل إليه، فلو أمكن جعل نصيبٍ منه وهو الأكثر حمّامًا دون الآخر؛ فإن طلب صاحب الأكثر القسمة أجيب، أو صاحب الأقل فلا، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وما ذكروه في عشرِ دارٍ[5] شاهدٌ له[6]. انتهى.

وقد يقال: عبارة المنهاج [١٨١/أ] تقتضي الامتناع عند الاحتياج إلى إحداث بئر ومستوقَد؛ لتوقفه على شيء آخر، وهو الذي ذكره البلقيني.

ويدخل في إطلاقه قسمة الحمام حمامين على وجه الرد، ولا إجبار فيها فيتعين استثناء هذه الصورة. وأيضًا إنما يتيسر التدارك إذا كان الموضع الذي يريد أن يحدث فيه بئرًا أو مستوقدًا ملكًا له أو مَوَاتًا، أما لو كان شارعًا أو ملكًا لا يبذله مالكه بعوض ولا غيره، فينبغي أن لا يجبر أيضًا لعدم التيسر.

قوله: (**وتزولُ شركةٌ كُلاً**)[7]: لو قال: بالكلية لكان أوضح.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٣/٣).

(٢) أي: ويجبر إن بقي الانتفاع لشريكين، أو للطالب ولو كان بقاء الانتفاع بإحداث بئر ومستوقد. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٠/٦).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٤٦/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢٠٣/١١).

(٤) [للقسمة]: ساقطة من نسخة: (أ).

(٥) أي: ولو كان له مثلا عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها، ولو بضم ما يملكه بجواره؛ فالأصح المنصوص: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه؛ لأن الطالب ينتفع بها وضرر صاحب العشر لا ينشأ من مجرد القسمة بل سببه قلة نصيبه. ينظر: "مغني المحتاج" (٥٦٠/٤).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٢/٣).

(٧) أي: من شروط الإجبار: أن تزول بالقسمة الشركة بالكلية فلا بد من زوال الشركة بالقسمة في كل عين مشتركة. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦١/٦).

قوله: (**وبتكرير تراضٍ في غير**)[1]: أيظهر من قوله أن الشريكين لو تراضيا على أن يأخذ هذا عينًا والآخر عينًا، أو يردُّ أحدهما على الآخر مالًا جاز؛ أم هذا الحكم مختص بهذه المسألة فقط؟ قال البارزي: ليس مختصًا بهذه المسألة، بل إذا تراضى الشريكان بالقسمة من غير قرعة جاز ولزم[2].

تنبيه: عبارة المصنف بعيدة عن إفهام المقصود، وهو التراضي بها قبلها وبعد خروج القرعة.

وأيضًا: يصدق عليها اشتراط التكرر قبلها [وبعد خروج القرعة، وأيضًا: يصدق عليها اشتراط التكرر قبلها] [3] لأجلها، فلو قال المصنف: وتراضٍ في غير، لكان أولى وأخصر.

تنبيه آخر: قال البلقيني: إن وقعت القسمة بإجبار من المحكَّم الذي فيه صفات الحاكم لم يعتبر الرضا بعده على أصح القولين المعروفين في المحكَّم، وإن لم يحكّم في الإجبار ولكن حكم في القسمة فالأصح: أنه لا بد من الرضى بعد خروج القرعة سواء كانت مما يجبر عليه أم لا، وما لا إجبار فيه أولى باعتبار الرضا وإن لم يُحكَّم أصلًا، وإنما أقيم وكيلًا، فأولى باعتبار الرضا، وذكر في الكفاية في الوكيل: أنه لا بد من الرضى بعد القرعة جزمًا[4].

قوله: (**كالجدار طولًا بقُرعةٍ**): هذا من باب قسمة الإجبار.

وقوله: (**وعرضًا خُصَّ كلُّ وجهٍ بصاحبه**): من باب قسمة الملاك من غير إجبار.

والقسم الثاني لا يختص بهذه المسألة، بل لو تراضا الشريكان على أن يأخذ هذا عينًا والآخر عينًا، أو أحدهما هذا العبد الخسيس والآخر العبد النفيس ويرد زائد القيمة: جاز من غير قرعة ولا تكرار تراض.

قوله: (**ولا ينفعُ دعوى الغلط**)[5]: هذا في قسمة غير الربوي.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٧ قال المؤلف رحمه الله: (وبتكرير تراض في غيرٍ؛ كالجدار طولًا بقرعة، وعرضًا خص كل وجه بصاحبه) أي: في غير قسمة الإجبار لا بد من تكرير التراضي، فلا بد من رضى الشريكين قبل القسمة وبعدها، كالجدار المشترك في طوله فإنه لا يجبر عليها الممتنع بل لا بد فيها من القرعة ومن تكرير التراضي، ويقسم في العرض بقرعة ولا بد من تكرير التراضي. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٢/٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٨/٣)، و"كفاية النبيه" (٣٣٢/١٨).

(٥) أي: إذا ادعى أحد الشريكين على قسّام القاضي غلطًا أو حيفًا لا تنفع دعواه ولا يتلفت إليها. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٣/٦).

أما لو كان المقسوم ربويًا وتحقق الغلط في وزن أو كيل فإن القسمة تبطل للربا.

ومحل عدم السماع فيما إذا قلنا القسمة بيع، فأما إذا قلنا: إفراز: سُمعت؛ ولهذا قال المنهاج: ولو ادعاه في قسمة تراضٍ وقلنا: هي بيع؛ فالأصح أنه لا أثر للغلط ولا فائدة لهذه الدعوى[1]. قال أبو زرعة[2]: وإن قلنا: إفراز؛ نُقِضت إن ثبت، وإلا فيحلف شريكه.

قال البلقيني: وهذا التفريع لا يوجد في كلام غير الغزالي في الوجيز، أخذه من كلام الإمام، والذي أطلقه الشافعي والعراقيون وأكثر المراوزة عدم الفرق[3].

وقال الماوردي فيما إذا كانت القسمة بالتراضي لكنها فيما يجبر فيه: تسمع البينة بالغلط، ويحكم بإبطال القسمة[4]، وخالف فيه البندنيجي وغيره.

قال البلقيني: والأرجح ما قاله الماوردي؛ لأنها لم يتمحض الرضا فيها؛ لأنه يخاف من إجبار يقع فيها[5]، وحمل شراح الحاوي كلامه على ما إذا ادعى ذلك على قسام القاضي، وهنا أمور: **أحدها**: محل قولنا: لا أثر للغلط إذا قلنا بيع؛ ما إذا جرى لفظ البيع أو ما يقوم مقامه، وإلا فالحكم كما لو قلنا: إفراز، قاله في الوسيط[6]، ولم يتعرض له في البسيط، قال البلقيني: والتفصيل هو المعتمد[7].

ثانيها: محله ما إذا لم يذكر تأويلًا، فإن قال: إنما رضيت لاعتقادي أن ما خرجت القسمة به هو الذي له، وقد ظهر أنه أكثر، وسبب غلطي مجيء كتاب وكيلي بقدر فخرج بخلافه، أو كانت لي شركة في مكان آخر فغلطت منه إلى هذا، ونحو ذلك، فتسمع دعواه ببينته؛ كنظيره من المرابحة فيما إذا قال: اشتريت بمائة، ثم قال: بل بمائة وعشرة، قاله البلقيني[8].

---

(١) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٦٧ .

(٢) العبارة من كلام النووي في المنهاج، وفيه يقول النووي: "قلت: وإن قلنا: إفراز نقضت إن ثبت، وإلا فيحلف شريكه" "منهاج الطالبين" ص ٥٦٧ . وسبب نسبته إلى أبي زرعة أنه نقل كلام النووي في التحرير فظنه الناشري من قوله، وليس كذلك. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤٠/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤٠/٣)، و"الوجيز" (٢٤٦/٢)، و"نهاية المطلب" (٥٦٣/١٨)، و"الأم" (٢١٤/٦).

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٦١/١٦).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤١/٣).

(٦) ينظر: "الوسيط" (٣٣٨/٧).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤١/٣).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤١/٣).

ثالثها: قال البلقيني: مقتضاه: أن الشركاء لو اعترفوا بما ادعاه لا تنقض [١٨١/ب] القسمة، وهذا خرق عظيم، وليس هذا كالغبن؛ فإنه لما رضي هنا بعد القرعة لم يكن نصيبه مكشوفًا له، ولم أجد أحدًا صرّح بعدم النقض مع اعتراف الغريم، لكن في الكفاية: أن مقتضى التوجيه بأنه ينزل منزلة الغبن في البيع: أن الغرماء لو اعترفوا بالغلط لم يفده اعترافهم شيئًا، وبه صرح في الوسيط عن العراقيين(١).

ولم يصرح في الوسيط بذلك، وإنما قال: قال العراقيون: لا تنقض؛ لأنه رضي به، فصار كما إذا اشترى بغبن، وهذا يتجه على قولنا: إنها بيع(٢).

فإن قيل: يلزم من تشبيهه بالغبن هذا، قلنا: الكلام في التصريح بذلك، ثم لا يلزم من تشبيهه بالغبن هذا؛ لأن في الغبن لم يستند إلا إلى مجرد تخمين، وهنا استند إلى قسمة بقرعة ظن أنها على العدل، فلا يكون رضاه مع الاستناد المذكور ناقلًا عن الزيادة عن ملكه إذا لم يعلمها(٣). انتهى.

رابعها: أورد البلقيني على قوله: (فإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت) أن محله: إذا لم يعلم الزائد، أو علمه ولم يرض بمصيره لشريكه، ورضي الشريك بذلك، وحصل الأمر الملتزم وهو القبض بالإذن، فإنه لا تنقض القسمة ولو ثبت ذلك، وقد نقل الإمام عن الأصحاب فيما إذا قسم الشريكان المستويان في النصيب على تفاوت مع العلم بالتفاوت أنه يصح ذلك ويلزم، وبحث فيه الإمام ونازعناه فيه(٤). انتهى.

قوله: (**ونقضَتْ بالإجبارِ بالحجة**)(٥): إنما قال: بالحجة ولم يقل: بالبينة؛ لأن أحد الشريكين لو ادعى على الآخر غلطًا وبيّنه جاز له تحليف خصمه.

فإن نكل، حلف ونُقضت القسمة.

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٧١/١٨).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٣٣٨/٧).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤١/٣).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٦٤/١٨)، و"تحرير الفتاوي" (٦٤٢/٣).

(٥) أي: ولا تنفع دعوى الغلط بغير حجة، وتنقض القسمة بالإجبار بالحجة على الغلط أو الحيف. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٤/٦).

وأنه أيضًا: بأن الحجة قد تكون قاسمين حاذقين إذ تعرف الحال بأن يكون لأحدهما ألف ذراع فمسح فإذا هو سبعمائة ذراع، وأما قاسم القاضي فلا يحلف كالقاضي.

وشمل أيضًا: ما إذا ثبت بإقرار الخصم، أو بعلم القاضي، أو بشاهد ويمين.

ولو أقره القاسم بذلك لم يلتفت إليه مع إنكار الخصم ذكره الرافعي عن البغوي، ولكن يردّ الأجرة وعليه الغرم(١).

قوله: (**وإن استُحِقّ معينٌ بطلت**)(٢): قال في المهمات: يستثنى من ذلك: ما إذا وقع في الغنيمة عينٌ لمسلم استولى عليها الكفار، ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة، فإنها ترد على صاحبها، ويعوّض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس، ولا تنقض القسمة(٣).

وقال البلقيني: لا يستثنى ذلك؛ لأن تلك القسمة لا تجري على حسب القسمة في المشتركات الحقيقية، بل التصرف فيها للإمام كما هو مقرر في بابه.

نعم؛ يستثنى منه: ما إذا كانت القسمة بيعًا بردّ ونحوه فلا تبطل القسمة، بل يبطل البيع في ملك المستحق، وفي صحته في ملك الشريك المردود عليه عوض الزائد قولا تفريق الصفقة(٤).

ومفهوم المصنف أنه إذا استُحقّ من الجميع جزءٌ مشاع: الصحة، وقد حكى الشيخ أبو حامد البطلان عن عامة الأصحاب، والماوردي عن جمهورهم، وأوضح في المهمات كون الأكثرين عليه، وبسطه، وهو إطلاق نص الأم والمختصر في صورة الاستحقاق على انتقاض القسمة من غير فرق بين المعين والمشاع(٥).

واختار البلقيني: أنه إن كان في الأراضي والدور قُطع فيه بإبطال القسمة كلها، وإن كان في غيرها من عبيد وثياب قطع فيه بتفريق الصفقة، ثم ذكر البلقيني أن تفريق الصفقة المعهود إنما

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٥١/١٢)، و"التهذيب" (٢١٥/٨).

(٢) أي: إن استحق بعض معين من المقسوم بطلت القسمة، إن اختص ذلك البعض بنصيب أحد الشريكين، أو كان المستحق من نصيب أحدهما أكثر. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٥/٦).

(٣) ينظر: "المهمات" (٣١٢/٩).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤٣/٣).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٦٢/١٦)، و"المهمات" (٣١٢/٩)، و"الأم" (٢١٤/٦)، و"مختصر المزني" ص ٣٩٦ ، و"تحرير الفتاوي" (٦٤٢/٣).

هو في المبيع خاصة، فأما وقوعه في المبيع والثمن؛ بأن باع عبده وعبد غيره بعبد المشتري وعبد غيره فلم يذكره أحد من المصنفين، والخلاف فيه مركب من خلافين:

أحدهما: تفريق الصفقة.

والثاني: خلاف الحصر والإشاعة، وذلك أنه إذا بطل البيع في عبد غير البائع وعبد غير المشتري يبقى عبد البائع وعبد المشتري، فإذا قلنا بالانحصار وبتفريق الصفقة وكانت قيم الأعبد الأربعة مستوية فإنما يصح البيع في عبد البائع بعبد المشتري.

وإن قلنا بالإشاعة -وهو الأصح في البيع والصداق والخلع وجميع [١٨٢/أ] الأبواب إلا بابي الفلس والوصية- فإنما يصح البيع عند استواء قيم الأربعة في نصف عبد البائع بنصف عبد المشتري، ففي القسمة في عبدين متساويين في القيمة مشتركين في الظاهر بين اثنين، فاقتسماهما لهذا عبد ولهذا عبد، ثم ظهر لثالث استحقاق بالثلث في العبدين، فتبطل القسمة في المستحق ويبقى لكل واحد ثلثا عبد، وقد كان يملك ثلثه قبل القسمة، وزاد بالقسمة من نصيب شريكه معه الثلث، فإذا قلنا بالحصر؛ فلكل واحد من المتقاسمين ثلثا العبد الذي صار إليه، وإن قلنا بالإشاعة فقد بطلت القسمة في نصف نصيب كل شريك، وصحت في نصفٍ، فلكل منهما نصف العبد الذي صار إليه بمقتضى الملك الأصلي وما صحت فيه القسمة، وبقية الثلثين من جهة إبطال القسمة بمقتضى الإشاعة، فيعود إلى الملك الأصلي.

ثم ذكر البلقيني أنه يتعين هنا الإجارة بالقسط، ولا يأتي فيه إثبات الخيار لواحد من المتقاسمين على التعيين؛ لأن كلًّا منهما يدلي بما يدلي به الآخر، وفي أصل الروضة ثبوت الخيار هنا من غير تعيين من ثبت له الخيار[(١)].

قوله: (**وبالسواء فيه**)[(٢)]: أنقول: لا يبطل في الباقي إذا كان المستحق معينًا من حصة كل واحد، أم يستوي في ذلك المشاع والمعين؟ ولو استوى؛ فهل يشترط رضا المستحق إذ نفرق حصته أم لا؟ فإذا لم يشترط؛ فلم جاز تفريق حقه في هذه المسألة بغير رضاه دون سائر مسائل القسمة؟.

وكيف جاز استبداد بعض الشركاء بالقسمة؟

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤٢/٣)، و"روضة الطالبين" (٢١٠/١١).

(٢) أي: إن كان المستحق من الجانبين على السواء، بأن كان المستحق من نصيب هذا مساويًا للمستحق من نصيب ذلك بطلت القسمة فيه، وبقيت في الباقي. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٥/٦).

ينظر لذلك في الروضة ففيها الجواب[1].

وقال في المهمات: بطلان القسمة في الجميع هو الصواب، وقطع به خلائق، ومن حكى خلافًا صحّح البطلان أيضًا[2].

قوله: (**وغيرُ الأولِ: بيعٌ**)[3]: قال البلقيني: يستثنى من ذلك: القدر الذي لم يحصل في مقابله رد؛ فإن الذي له منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع؛ فإنه لو كان مبيعًا لكان كل واحد منهما بائعًا ملكه وملك غيره بملكه فيكون من تفريق الصفقة، ولم يقله أحد، وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الأجزاء تفريعًا على أنها بيع[4].

قوله: (**ويجيبُ طالبيها**[5]، **وكتبَ أنه قسَمَ بقولهم**)[6]: هذا إذا لم يكن منازع، فإن كان لم يجبهم قطعًا صرّح به الماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم، وعلّلوه بأن قسمة الحاكم إثبات لملكهم، واليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك، ذكره الإسنوي، قال في المهمات: وهذه المسألة مخرّجة على أن تصرفات الحاكم هل هي حكم أم لا[7]؟ انتهى.

وتبع المصنفُ فيما قال: الإمامَ والغزالي؛ فإنه صححه في كتبه غير الخلاصة، وصححه البندنيجي وابن أبي الدم، ومال إليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والرافعي في الشرح

---

(١) علله النووي بقوله: (لأن مقصود القسمة تمييز الحقوق، وبالاستحقاق يصير المستحق شريك كل واحد؛ لأن المستحق كان شريكا وانفراد بعض الشركاء بالقسمة ممتنع). ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٠/١١).

(٢) ينظر: "المهمات" (٣١٠/٩، ٣١١).

(٣) أي: وغير النوع الأول من أنواع القسمة: بيع، والنوع الأول وهو قسمة المتشابهات إفرازٌ بحق؛ أي: أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين هو ملكه. وغير هذه القسمة هو قسمة التعديل وقسمة الرد، كل منهما بيع. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٦/٦).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٣٧/٣)، و"روضة الطالبين" (٢٠٩/١١).

(٥) أي: إذا تقدم جماعة في أيديهم دار أو أرض إلى القاضي وطلبوا منه قسمتها بينهم أجابهم إليها إن أقاموا بينة على أنها ملكهم. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٧/٦).

(٦) أي: إن لم يكن لهم بينة على الملك فإذا قسم القاضي بينهم كتب في السجل أنه قسم بقولهم؛ لئلا يحتجوا بقسمته على الملك. ينظر: "شرح القونوي" (٦٦٨/٦).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٧٠/١٦)، و"بحر المذهب" (٥٥/١٢)، و"كفاية النبيه" (٣٢٦/١٨)، و"المهمات" (٣١٨/٩).

الصغير[1]. لكن صحح الشيخ أبو حامد وطبقته والماوردي في الحاوي والجويني في المختصر والغزالي في الخلاصة: أنه لا يجيبهم[2]. وفي زيادات الروضة: أنه المذهب[3].

قال البلقيني: يخرّج من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع، ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي هناك يأتي هنا[4]. انتهى.

والخلاف في جواز الإجابة، ولا خلاف في عدم الوجوب كما قاله القاضي حسين وجماعة، وهو المشهور، وجعل الإمام الخلاف في الوجوب، وقطع بالجواز، وتبعه الغزالي[5].

وإذا قلنا: لا يجيبهم إلا ببينة فالمراد بها البينة على الملك، فلو أقاموا بينة على أنه بأيديهم فالذي رجّحه البلقيني من احتمالين له أنها لا تسمع؛ لأن البينة لم تفد القاضي شيئًا غير الذي عرفه[6].

قوله: (**ويهايَؤ إن امتنعت**)[7]: أي: القسمة، والمراد جواز المهايأة لا الإجبار عليها، ويدل عليه قوله بعده: (وللنزاعِ يؤجَر).

قال البلقيني: وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين، وأما المنافع المملوكة بإجارة أو وصية فإنه يجبر على قسمتها وإن كانت العين قابلة للقسمة أو غير قابلة؛ إذ لا حق للشركة في العين، قال: ويدل على الإجبار في ذلك ما ذكر في كراء العُقَب[8].

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٦٦/١٨)، و"الوجيز" (٢٤٧/٢)، و"الوسيط" (٣٤٣/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٦٢/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢١٩/١١).

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٧٠/١٦)، و"الخلاصة" ص٦٨٤ ، و"تحرير الفتاوي" (٦٤٣/٣)

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٢١٩/١١).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤٣/٣).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٥٦٦/١٨)، و"الوجيز" (٢٤٧/٢)، و"الوسيط" (٣٤٣/٧).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٦٤٤/٣).

(٧) أي: ويناوب بين الشريكين أو الشركاء في استيفاء منافع العين المشتركة إن امتنعت قسمتها. ينظر: "شرح (٦٦٨/٦).

(٨) **كراء العقب**: أي النوب جمع عُقبة بضم العين؛ وهو: أن يؤجر المالك دابة رجلًا ليركبها بعض الطريق ويركب هو البعض الآخر تناوبا، أو يؤجرها رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما. ينظر: "السراج الوهاج" (٢٨٩/١).

وفي أصل الروضة: لو استأجر اثنان أرضًا، وطلب أحدهما المهايأة وامتنع الآخر، فينبغي أن [١٨٢/ب] يعود الخلاف في الإجبار، وإن أراد قسمتها؛ ففي فتاوى القاضي حسين أنها جائزة على قول ابن سريج -أي: في الإجبار على المهايأة- لكن الأصحّ خلاف ذلك[١].

تنبيه: يستثنى من جواز المهايأة: الحيوان اللبون هذا يومًا وهذا يومًا، والشجرة المثمرة هذا سنةً وهذا سنةً، وكذا قسمة الديون.

وطريق الحل في اللبن والثمرة أن يبيح كل واحد[٢] لصاحبه.

قوله: **(ورجعَ ما لو يستوفِ نوبته)**[٣]: يقتضي أنه لا رجوع له بعد استيفائها، وليس كذلك، والأصح: أن له الرجوع أيضًا، ويدل لذلك قوله عقيبه: **(فإن رجع واحدٌ قبلَ تمام النوبتينِ غرم المستوفي نصفَ أجرِ مثلِ ما استوفى للآخَر)**.

(١) ينظر: "فتاوى االقاضي حسين" ص٢٧٥، و"روضة الطالبين" (٢١٨/١١)، و"تحرير الفتاوي" (٦٤٥/٣).

(٢) [واحد]: في نسخة (أ): (واحدة).

(٣) أي: وللشريك أن يرجع في نوبته إذا لم يستوفها. ينظر: "الوسيط" (٣٤٣/٧).

باب العتق[1]

قوله: (**إنما يصح إعتاقُ مالكٍ، به، وتحريرٍ**)[2]: دخل في قوله: (**مالك**) السيدُ المكاتِب -بكسر التاء - فإنه يصح إعتاقه للمكاتَب -بفتح التاء – بناء على أن المكاتَب عبد لم يَزُل عنه الملك بالكتابة، وهو أصح القولين ذكرهما في البيان[3]، وهذا القول قطع به المصنف في الكلام على الجمع بين الأختين[4]، وأما قوله في البيع: (**ككتابةٍ**)[5] فإنه تنظير لا تمثيل.

وخرج من قوله: (**مالكٍ**) الولي، لكن نص في أصل الروضة بصحة إعتاق الولي عن الصبي والمجنون إذا لزمتهما كفارة[6].

وذكر المصنف من شروط المعتِق: أن يكون مالكًا للعتيق، ويشترط مع ذلك: كونه مطلقَ التصرف كما في التنبيه والمنهاج[7]. وسكت المصنف عن التكليف، وعن اشتراط كون العتيق لا يتعلق به حالة العتق حقٌ لازم للغير؛ كالجناية والرهن اكتفاءً بما سبق في مواضع ذلك.

---

(١) **العتق**: لغة: الكرم، والجمال، والحرية مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل. واصطلاحًا: إزالة ملكٍ عن آدمي لا إلى مالك تقربًا إلى الله تعالى. ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص٢٤٣ ، و"المصباح المنير" (٣٩٢/٢)، و"الإقناع" (٦٤٢/٢)، و"تحفة الحبيب" (٤٤٩/٤)، و"تاج العروس" (١١٦/٢٦).

(٢) "في الحاوي الصغير" ص٦٩٩ قال رحمه الله: (إنما يصح إعتاق مالكٍ به، وتحريرٍ، وفك رقبة، ويا حر، وأزاد مرد) أي: إنما يصح العتق بلفظ الإعتاق وما عطف عليه. ينظر: "شرح القونوي" (٦٧٢/٦).

(٣) قال العمراني: (وإن كان له مكاتب.. فنقل المزني: أنه لا يعتق، وقال الربيع: سماعي عن الشافعي رحمه الله أنه يعتق. فمن أصحابنا من قال: لا يعتق قولا واحدا، وما قاله الربيع من تخريجه. ومنهم من قال: فيه قولان؛ لأنه أخبر أنه سماعه: أحدهما: أنه يعتق عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"، ولأنه مملوك، فكان مملوكا لسيده.

والثاني: لا يعتق؛ لأنه كالخارج عن ملك سيده، فلا يتصرف في رقبته ولا في منفعته، ولا يستحق كل واحد منهما حقا على صاحبه، فلم يدخل في اسم ممالكيه ولا رقيقه، كالحر). ينظر: "البيان" (٤٦٠/٨).

(٤) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٤٦٢ قال في المحرمات في النكاح: (وثنتين أيّةٌ فرضت ذكرًا بينهما محرّم في النكاح والوطء بالملك، فإن بانت السابقة أو اشتراها أو حرمت بزوال الملك أو التزويج أو الكتابة، حلّت الأخرى...) وهذا غير صريح فيما ذكر الشارح، فقد عبر بزوال الملك دون العتق وهو يزول بالعتق وبغيره، وأيضا فإن ذلك يفهم من سياق قوله: (وملكه ولمكاتبه وولده للحر بدءاً ولو بعضًا، أو علق به سببُ العتق) أي : وحرم على الرجل نكاح ملكه ولو علق بالنكاح سبق العتق.

(٥) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٢٦٠ .

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٣٨٠/٩).

(٧) ينظر: "التنبيه" ص٩٦ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٨٥ .

تنبيه: أورد البلقيني أن التحرير والإعتاق اللذين هما مصدران ليسا بصريحين، إنما الصريح ما اشتق منهما، فلو قال إنسان: أنتَ تحرير أو إعتاق كان كقوله للمرأة: أنت الطلاق، فيكون كناية في الأصح[1]، فكان ينبغي أن يقول المصنف ما اشتق من التحرير والإعتاق، ويستثنى من ذلك صور:

منها: لو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرّة، فقال لها: يا حرة؛ فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم: عتقت، وإن قصد نداءها لم تعتق على الأصح.

ووقع في الكفاية: أنه إن قصد النداء لم تعتق، وإن أطلق فالأشبه كذلك[2]، فكأنه انعكس عليه، ولو كان اسمها في الحال: حرّة؛ فإن قصد النداء لم تعتق، وكذا إن أطلق على الأصح، وذكر المصنف الحالة الأولى بقوله: (**بلا قصد اسمه القديم**).

والثانية بقوله في الكنايات: (**يا حرُّ للمسمّى به**).

ومنها: لو قال: أنتَ حرٌّ مثل هذا العبد، فذكر الرافعي أنه رأى بخط الروياني في فروع حكاها عن والده وغيره: أنه يحتمل أن لا تحصل الحرية؛ لأن حرية الرق غير ثابتة في المشبه به، فتحمل على حرية الخُلُق، ولو قال: أنتَ حرٌّ مثل هذا، أو لم يقل: العبد، يحتمل أن يعتقا، والأصح أنهما لا يعتقان[3].

وقال النووي في الأولى: ينبغي أن يعتق، وفي الثانية: الصواب هنا عتقهما[4].

وفي المهمات: الصواب في الثانية عتق الأول دون الثاني؛ لأنهما خبران مستقلان[5].

ومنها: في فتاوي الغزالي: أنه لو اجتاز بالمكّاس[6]، فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده،

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٨٣).

(٢) ينظر: "كفاية النبيه" (١٢/٢٨٣).

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٤٠٥).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/١٨٤).

(٥) ينظر: "المهمات" (٧/٣١٨).

(٦) **المكّاس:** جمع ماكس وهو الذي يأخذ المكس أي الضريبة من التجار، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. ينظر: "لسان العرب" (٦/٢٢٠)، و"المصباح المنير" (٢/٥٧٧).

فقال: إنه حر ليس بعبد، وقصد الإخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، وهو كاذب[١].

قال الرافعي: ومقتضاه: أنه لا يقبل ظاهرًا[٢].

قال في المهمات: ومقتضى المذهب خلافه؛ فإنه لو قال لها: أنتِ طالق وهو يحلّها من وثاق، ثم ادّعى أنه أراد الطلاق من ذلك الوثاق فإنه يقبل على الأصح؛ للقرينة، ومروره بالمكّاس قرينةٌ ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره[٣].

ومنها: في فتاوى الغزالي: أنه لو زاحمته امرأة فقال: تأخري يا حرة، فبانت أمتَه: لا تعتق.

قال الأذرعي: ولا شك أن الغزالي أراد أنها لا تعتق في الظاهر، لكن قد يخدش ذلك أنه لو خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية فإنه يقع الطلاق[٤].

أقول: قد يفرق بينهما [١٨٣/أ] بأنه قصد الطلاق في الأجنبية ولم يقصد العتق في الأمة، وإنما قصد النداء، والله سبحانه أعلم. وفي حاوي الماوردي أن الشافعي -رضي الله عنه- كان راكبًا فزاحمته امرأة فقال: تأخري عن الطريق يا حرة، ثم عرف أنها جاريته فلم يتملكها، فاحتمل أن يكون رأى أنها عتقت، واحتمل أن يكون أعتقها تورّعًا[٥].

ومنها: في فتاوى الغزالي أيضًا أنه لو قال: افرغ من هذا العمل قبل العشاء وأنت حر، وقال: أردتُ حرًّا من العمل دون العتق، دُيِّن ولا يقبل ظاهرًا[٦].

ومنها: ما لو قال: أعتقكَ الله، أو اللهُ أعتقك. وفيه أوجه:

ثالثها: صراحة (الله أعتقك) بخلاف عكسه؛ فإنه دعاء، وفي زيادة الروضة في أوائل البيع عن فتاوى الغزالي أن: (باعك الله) أو: (أقالك الله) كناية[٧].

---

(١) ينظر: "فتاوى الغزالي" ص١٢٧ قال ابن قاضي شهبة: "له الفتاوى مشتمل على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك". ينظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٤)، و"الخزائن السنية" ص٧٨ .

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٣٠٧).

(٣) ينظر: "المهمات" (٩/٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) ينظر: "فتاوى الغزالي" ص١٢٩ ، و"حاشية الرملي" (٤/٤٣٥).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" (١١/٣٢١).

(٦) ينظر: "فتاوى الغزالي" ص١٣٠ .

(٧) ينظر: "فتاوى الغزالي" ص١٠٣ ، و"روضة الطالبين" (٣/٣٣٩).

قوله: (**وفكِّ رقبةٍ**): تبع المصنفُ في ترجيح أنه صريح: الغزالي؛ إذ الظاهر من كلامه ترجيحه[1]، ومقتضى كلام الأكثرين وتصريح بعضهم: أنه ليس بصريح.

نعم إن قال: فككتُ رقبتك من الرق فصريح قطعًا، نص عليه الأم[2].

ومادة الوجهين أن ما ورد في القرآن مرة واحدة، ولم يتكرر على لسان حملة الشرع، هل يكون صريحاً أو كناية؟ فيه نزاع ذكروه في كتاب الخلع والطلاق والرجعة، والترجيح فيه مختلف.

قال الأذرعي: على أن ورود القرآن به في مسألتنا نظر، فإن القرطبي قال: قوله تعالى: { **فَكُّ رَقَبَةٍ**}[3] خلاصها من الأسر، وقيل: من الرق[4].

وقال الماوردي في تفسيره: ويحتمل أنه أراد فك رقبته باجتناب المعاصي وفعل الطاعات وهو أشبه بالصواب[5]. انتهى، إذا علمت هذا علمت أن في ترجيح الصراحة نظر، وإن حكمنا بصراحة النظائر المشار إليها. انتهى[6]. والله أعلم.

قوله: (**وأزادَ مَرْدَ**)[7] أي: يا أيها الرجل الحر.

قوله: (**وقصدِ اسمِهِ القديم**)[8]: أي: قبل جريان الرقّ عليه.

قوله: (**وابني إن أمكنَ**): هذا إذا قال له: أنت ابني؛ أما لو قال له: يا بني على صيغة النداء فإنه لا يقتضي العتق بمجرده على الصحيح؛ لأنه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة، فقد صحح النووي فيما إذا قال لزوجته: يا بنيتي؛ عدم الوقوع[9].

---

(١) ينظر: "الوجيز" (٢/٢٧٠) إلا أنه قال: صريح على وجه.

(٢) قال الشافعي رحمه الله: (فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك: أنت حر). "الأم" (٨/٤٧).

(٣) سورة البلد، الآية: ١٣ .

(٤) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠/٦٨).

(٥) ينظر: "تفسير الماوردي" المسمى بالنكت والعيون (٦/٢٧٩).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) **أزاد مرد**: لفظتان فارسيتان، ومعنى (أزاد) الحر، و(مرد) معناه الرجل. فكأنه قال: يا أيها الرجل الحر. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٧٢).

(٨) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٩ قال المؤلف رحمه الله: (بلا قرينة مدحٍ وقصدِ اسمه القديم).

(٩) ينظر: "روضة الطالبين" (٨/٣٣، ٣٤).

فائدة: قال البلقيني: لا يصح إعتاق السفيه بمباشرته إلا في ثلاث صور:

إحداها: إذا أذن له وليه في إعتاق عن لازم له قبل حجره ونحو ذلك.

الثانية: إذا وكله إنسان بأن يعتق عبد نفسه، فمقتضى ما ذكر في توكله في قبول النكاح جوازه.

الثالثة: إذا قال السفيه لإنسان مطلق التصرف: أعتق عبدك عني مجانًا؛ فقياس المذكور فيما إذا أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال الأب: أن يصح لحصول المصلحة(١).

قوله: (**وكَذْبا نُويَةُ**)(٢): لفظ المحرر: (تُوَكَذْبَانُوْ مَنِي)(٣) بضم التاء المثناة من فوق، وبعدها واو ساكنة، ثم كاف مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، بعدها ألف، ثم نون مضمومة، بعدها واو ساكنة، ومعناها: أنت سيدة البيت القائمة.

وأما: (مَنِي) بفتح الميم وكسر النون المخففة، فمعناها: الاختصاص بالمتكلم، وما في المحرر هو المعروف لا ما في الكتاب.

قوله: (**وألفاظ الطلاق والظهارِ**): كذا لفظ الهبة كناية كما قاله الرافعي والنووي(٤).

قوله: (**لا أنا منكَ حرٌّ**): ويستثنى أيضًا: ما إذا قال لعبده: أنا منك طالق، أو أعتقت نفسي منك ونوى إعتاق العبد، فإنه لا يعتق على الصحيح؛ ذكره الرافعي والنووي في الطلاق(٥).

ويستثنى أيضًا: ما إذا قال لعبده: اعتدّ أو استبريء رحمك ونوى العتق فإنه لا يعتق؛ لاستحالته في حقه، كما في أصل الروضة في الطلاق(٦).

ولو قال لأمته؛ فوجهان، وينبغي اختصاصهما بما إذ لم تكن الأمة موطوءة، فإن كانت كان ذلك كناية قطعًا.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٨٢).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٩ قال المؤلف رحمه الله: (وكنايةٍ: يا حر للمسمى به، ومولايَ، وسيدي، وكذبا نوية، وألفاظ الطلاق والظهار، لا أنا منك حر).

(٣) لفظ المحرر في المطبوع: (تو كزبانوي مني) وليس كما ذكر الشارح. ينظر: "المحرر" ص٥١٥ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٣٠٦)، و"روضة الطالبين" (١٢/١٠٨).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٨/٥١٧)، و"روضة الطالبين" (٨/٦٧).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٨/٢٧).

وألحق به البلقيني: أنتَ عليّ حرام أو كالميتة أو كالخنزير، إلا أن يريد: خدمتك علي حرام فإنه يكون كناية. واستثنى البلقيني من ذلك أيضًا قوله: تجرعي وذوقي فإنه كناية في الطلاق، ولا تجري في الأمة والعبد، إلا أن يكون مراده: دوام الملك عليهما، فيكون [١٨٣/ب] كناية[(١)].

قوله: (**ولأول ولدٍ، ينحلُّ بميتٍ**): أي: لو قال: أول ولد تلدينه حرّ، ينحل الإعتاق بولادة ميت أولًا حتى لا يعتق المولود الحي بعده.

ويظهر من هذا: أن الرق يبقى بعد الموت، وهو أحد وجهين.

ويؤخذ منه أيضًا: صحة تعليق عتق رقيق قبل دخوله في ملك المعتق في صورة مخصوصة؛ لأنه لو قال لها هكذا وهي حامل عتق قطعًا، أو حائل فعلى الأصح، وعلل بأنه وإن لم يملك الولد حينئذ فقد ملك الأصل المفيد لملكه، ذكره الرافعي في كتاب العتق[(٢)].

قوله: (**وتبعها حملٌ له**)[(٣)]: أي وإن استثناه.

وقوله يظهر منه: أنه إنما يعتق بالتبعية لا بالسراية، إذ السراية في الأشقاص لا في الأشخاص.

فائدتان: الأولى: قال الأذرعي: قياس المذهب أن موضع عتقهما جميعًا -في صورتي الكتاب الأولتين وما أشبههما- إذا وقع ذلك في مرض موته والثلث يحتملهما، أما إذا لم يحتمل إلا الأم فقط فالظاهر نظرًا لا نقلًا أنها تعتق دونه إذا لم يحتمل الثلث غيرها، كما لو قال في مرض موته: أعتقت سالمًا وغانمًا ولا يحتمل الثلث إلا سالمًا، ولا يظهر فرق بين أن يرتب هو العتق أو يرتبه الشرع على سبيل التبعية في أنه لا يعتق في هذه الحالة إلا الأول فقط.

الثانية: إذا أعتق من وضعت إحدى التوأمين والآخر مُجْتَنّ حال العتق فهل يتعدى العتق إلى من وضعته قبل؟ الظاهر: لا[(٤)].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٨٤).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٣١٢، ٣١٣).

(٣) أي: وتبع الأمة الحامل حملها في العتق، إن كان الحمل ملكًا لمالكها، ولا عكس فلو أعتق الحمل نفذ فيه ولم تعتق الأم. ينظر: "أسنى المطالب" (٣/٦٢).

(٤) ينظر: "حاشية الرملي" (٤/٤٣٧).

وبعيد أن المجتن لا يتبعها في العتق[1]، وسبق في البيع[2] حكاية خلاف في أن الشراء لا يتعدى إلى التوأم المجتن، بل يبقى للبائع أيضًا تبعا للمنفصل، وحكي عن النص، وقد يقال به هنا فيما إذا أعتقها دون حملها، ولا ظهور له.

قوله: (**لا العكسُ**): أي: لو أعتق الحمل نفذ فيه، هذا إذا أعتقه بعد نفخ الروح فيه، فإن أعتقه وهو مضغة بأن قال: أعتقت مضغة هذه الجارية، قال القاضي حسين في فتاويه: لا يكون شيئًا؛ لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح، ذكره عنه النووي في الروضة وأقره، قال الأذرعي: والمتبادر من إطلاق غيره عدم الفرق[3]. انتهى.

ولو قال: مضغةُ هذه الجارية حرٌّ، فهو إقرار بأن الولد انعقد حرًّا، وتصير الأم به أم ولد.

قال النووي: ينبغي أن لا يصير حتى يقرّ بوطئها؛ لأنه يحتمل أنه حر من وطء أجنبي بشبهة[4]، قال البلقيني: وقوله (حتى يقر بوطئها) غير كافٍ، وصوابه: حتى يقرّ بأن هذه المضغة منه، وقوله: (ومضغة هذه الجارية حر) لا يتعين للإقرار، فقد يكون للإنشاء؛ كقوله: أعتقت مضغة هذه الجارية. انتهى. قال أبو زرعة: وقد لا يرد هذا على قول الحاوي: (**وتبعها حملٌ له، لا العكس**) فإنه إنما ذكر أن الأم لا تتبع الحمل في الإعتاق، ولم يطلق صحة إعتاق الحمل حتى يستثنى منه ما تقدم[5].

قوله: (**لا إن قال: مجانًا**)[6]: أي: فإنه لا يستحق على المستدعي شيئًا مع نفوذ العتق.

بقي من أقسام المسألة: ما إذا أطلق فلم يتعرض لذكر العوض، وفيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنه إن قال: أعتقته عن كفارتي استحق، ولا يستحق في غير ذلك.

---

(١) [العتق]: في نسخة (ب): (الثمن).

(٢) عند شرح الناشري لقول القزويني: (ولا يُجزئُ الإيلادُ)، ينظر:"الحاوي الصغير" ص٢٦٨ وقال عندها القونوي: (أي: لو أولد المشتري الجارية التي اشتراها بشرط عتقها، لم يجزئه الإيلاد عن العتق لأنه ليس بعتق). ينظر:"شرح القونوي"(٢ | ٤٢١).

(٣) ينظر: "فتاوى القاضي حسين" ص٤٨٠ ، و"روضة الطالبين" (١٨٣/١٢)، و"نهاية المحتاج" (٤٤١/٨).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٣/١٢).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٨٦/٣).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٠ قال المؤلف رحمه الله: (وبعوضٍ كالخلع، فأعتق عبدك ومستولدتك على كذا، فأعتقَ نفذ واستحق، لا إن قال: مجانًا).

والثاني: لا يستحق مطلقًا.

والثالث: يستحق مطلقًا، وهو ظاهر إيراد المصنف، وصححه البارزي[1]، وقضية البناء الذي أورده الرافعي الأول[2].

قوله: (**أو: عنِّي المستولدةَ**)[3]: إذا قال: أعتق عبدك عن نفسك فإنه لا يستحق العوض المسمى على الصحيح، وتناقض فيه تصحيح الرافعي[4].

والفرق بينه وبين الطلاق والمستولدة أنه لا يملك انتقال الملك فيهما، وها هنا يمكن تمليكه بالشراء ونحوه، فكان على سبيل الافتداء، قاله في المهمات[5].

قوله: (**ويملكُ بالإعتاق**)[6]: ظاهره أنه يريد مع آخر جزء منه، وهذا وجه قاله الشيخ أبو محمد[7] فتبعه عليه المصنف، والأصح أنه يملك عقيب الفراغ من لفظ الإعتاق.

قوله: (**وسرى مختارُهُ**)[8]: يرد عليه: ما لو أوصى لشخص بعتق ابنه فمات، وقبل الوصية أخوه، فإنه يعتق البعض عن الميت ويسري إلى [١٨٤/أ] الباقي إن وفى به الثلث تنزيلًا لقبول الوارث منزلة قبوله، ولا اختيار للميت هنا.

ولو وهب لعبدٍ بعضَ قريب سيده فقبله وقلنا يستقلّ به عَتُق وسرى، وعلى سيده قيمة باقيه كما ذكره في المنهاج[9]، فهذا عتق فيه سراية من غير إعتاق باختيار.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٠٨/٩، ٣٠٩).

(٣) أي: لو قال: أعتق مستولدتك عني على كذا، فقال: أعتقتها عنك، نفذ العتق ولغى قوله: عني وقول المعتِق: عنك؛ لامتناع انتقال المستولدة من شخص إلى شخص. ينظر: "شرح القونوي" (٦٧٨/٦).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٠/٩).

(٥) ينظر: "المهمات" (٤٨٩/٧).

(٦) أي: إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني، فأعتق، نفذ العتق عن المستدعي، ولا يمكن نفوذه عنه إلا بتقدير الملك له، فيقدر أن المستدعي يملك بالإعتاق بحيث لا يتقدم الملك على آخر لفظ الإعتاق، ويرتب العتق على الملك في لحظة لطيفة. ينظر: "شرح القونوي" (٦٧٩/٦).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٣/٩).

(٨) أي: لو أعتق بعضًا من رقيق شائعًا؛ كنصف وربع، أو معينًا؛ كيد ورجل: سرى العتق إلى باقي ملكه. ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٢/٦).

(٩) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٨٦ .

تنبيه: لو باع عبدَه بعضَ نفسه، قال البغوي في فتاويه: سرى على البائع على الصحيح، وله الولاء[1].

قوله: (**ولمأذونِه**)[2]: يستثنى: ما لو وكّل في عتق كلّ العبد، فأعتق الوكيل بعضه: عتق ولا سراية على الأصح في الروضة[3].

وقيل: يسري وهو ظاهر إطلاق المصنف.

وقيل: يلغو العتق، وهو القياس.

قال الإسنوي بعد إيراده لكلام الروضة: اعلم أن الرافعي لم يصحح في نفوذ العتق شيئًا بالكلية، ولا نقله عن أحد، وإنما حكى وجهين من غير ترجيح، ثم فرع على القائل بالنفوذ في النصف الذي أعتقه الوكيل، فحكى وجهين في أنه هل يسري أم لا؟ وحكى أن الراجح عدم السراية كما ذكر في الروضة، ثم إنه قد سبق في الروضة في آخر الخصيصة الأولى في المسألة الثالثة عشرة: أنه إذا وكّل شريكه في عتق فأعتق الشريك النصف الموكَّل فيه، سرى إلى نصيب الوكيل، فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير الصادر من وكيله[4] فلأن يسري بسبب ذلك إلى ملك نفسه بطريق الأولى، فكيف يستقيم الجمع بينهما[5]؟! انتهى.

قوله: (**كشراء بعضٍ، وقبولِ هبةٍ، ووصيةٍ**)[6]: لو قال المصنف: كشراء جزء بعضٍ وقبولِ هبةٍ أو وصيةٍ لكان أحسن.

ولا فرق في شرائه لبعض أبيه بين علمه بأنه أبوه[7] وجهله لذلك؛ لقصده التملك، قاله في البحر، وللبلقيني فيه احتمالان، ورجّح هذا[8].

---

(١) ينظر: "فتاوى البغوي" ص٣٨١ .

(٢) أي: يشترط لسراية العتق إلى باقي ملكه أن يكون العتق باختيار المالك، أو باختيار مأذونه. ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٢/٦).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١٨٤/١٢).

(٤) في المهمات (٤٦١/٩) قال: "فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير بسبب العتق الصادر من وكيله فلأن...".

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٢/١٣)، و"روضة الطالبين" (١٣١/١٢)، و"المهمات" (٤٦١/٩).

(٦) مثال للعتق المختار، وذلك ما إذا اشترى بعض من يعتق عليه من أصوله أو فروعه، فإنه تملك اختياري يستعقب العتق، وكذلك إذا قبل هبة بعض من يعتق عليه أو وصيته. ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٢/٦).

(٧) [أبوه]: في نسخة (أ): (أخوه). وما أثبت هو الموافق لما في "تحرير الفتاوي" (٧٩٥/٣).

(٨) ينظر: "بحر المذهب" (٧١/١٤)، و"تحرير الفتاوي" (٧٩٥/٣).

قال أبو زرعة: وكأنه لم يستحضره حال الكتابة منقولًا[1].

وهذا في غير المكاتب، أما المكاتب: فإذا اشترى بعض قريبه حيث يصحّ وعَتق بعتقه فلا سراية؛ لأنه لم يعتق باختياره، بل عتق ضمنًا، حكاه في أصل الروضة في آخر الباب عن فتاوى القفال وأقره[2].

وفيها في الكتابة قبل الحكم الرابع: أنه لو وهب للمكاتب بعض أبيه[3] فقبله -وصحّحنا قبوله- فعتَقَ المكاتبُ عَتَق عليه ذلك الشقص، وهل يقوّم عليه الباقي إن كان موسرًا؟ وجهان، أصحهما: نعم[4]، فعلى هذا لا اعتراض على المصنف.

ولو ملك بعضه بتعجيز مكاتبه؛ بأن اشترى بعض من يعتق على السيد، ثم عجّزه السيد فلا سراية في الأصح؛ لأن مقصوده فسخ الكتابة، والملكُ محصّلٌ قهرًا.

وقال البلقيني: الذي يترجح عندنا السراية؛ لأنه عارف بأن شقصًا ممن يعتق عليه مملوكٌ لمكاتبه، فإذا عجز مكاتبه ملك ما كان في ملكه باختياره، فإن لم يعرف ذلك فهذا محتمل، والأرجح: السراية؛ فإن الإتلاف لا يختلف الحال فيه بين العلم والجهل بالنسبة إلى الضمان. انتهى[5].

ولو أوصى بشقص ممن يعتق على وارث الموصى له؛ كأن أوصى لزيد ببعض ابن أخيه ومات زيد بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، فقبلها أخوه: عتق عليه الشقص، والأصح في أصل الروضة: أنه لا يسري[6].

وصحح البلقيني: السراية، وقال: إنه مقتضى نص الأم والمختصر[7].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٩٥).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/١٨٣).

(٣) [أبيه]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٢٨٤).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٩٦).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/١١٧، ١١٨).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٩٦)، و"الأم" (٨/١٤)، و"مختصر المزني" ص٤٢٠ .

قوله: (**ورُدَّ بعيبٍ**)[1]: صورة الرد بالعيب: أن يبيع بعض ابن أخيه بثوب ويموت، ووارثه أخوه -أبو الابن-، فيجد بالثوب عيبًا، فيرده ويسترد الشقص فيعتق عليه.

في السراية وجهان؛ فإنه تسبب في تملكه، لكن مقصوده ردّ الثوب، ومقتضى كلام أصل الروضة قبيل الخصلة الثانية: تصحيح عدم السراية كما في الحاوي[2].

لكن صحح النووي هنا من زياداته: أنه يسري[3].

أما إذا رد المشتري ما اشتراه بالعيب فلا سراية قطعًا؛ لأنه قهري.

قوله: (**وبعدَ موتٍ**)[4]: يدخل في إطلاقه: ما إذا كان الموصى ببعضه ممن يعتق عليه دون وارثه؛ كما لو أوصى له ببعض أمه ووارثه أخوه لأبيه، فمات وقَبِل الأخ الوصية.

والمنقول في هذه: عتق البعض على الميت والسراية إن كان له تركة تفي بقيمة الباقي، نقله الإمام عن الأصحاب وتوقف فيه؛ لما في القبول من عدم الاختيار[5]، وهذا التوقف [١٨٤/ب] وجه حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب[6]، فعلى ما ذكره الأصحاب تقيد مسألة الحاوي ببعض الوارث دون بعض المورِّث.

ومثّل صاحب التعليقة كلام المصنف: بما إذا أوصى ببعض من يعتق على وارثه، وقد عرفت تصحيح الرافعي والنووي فيها عدم السراية، وصحح البلقيني السراية[7]، لكن اعترضه القونوي: بأنه لا يعتق على عمه بدخوله في ملكه، وإنما يعتق على أبيه بعد انتقاله إليه بالإرث، فلا يصح التمثيل به[8].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٧٠١ قال المؤلف رحمه الله: (وشرى مختاره ولمأذونه؛ كشراء بعضٍ، وقبول هبة، ووصية، لا إرث وردٍّ بعيبٍ وبعد موتٍ) أي: ولا كردٍّ بعيب فإنه لا يسري. ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٣/٦).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٤/١٢).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٧/١٢).

(٤) أي: ولا كعتق بعد موت، وذلك كما لو أوصى لزيد ببعض من يعتق على وارثه لا عليه، ومات زيد قبل قبول الوصية، وقبلها وارثه، عتق البعض عليه ولم يسر. ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٣/٦).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٤٥/١٩)، و"روضة الطالبين" (١١٨/١٢).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٧٥/٧)، و"تحرير الفتاوي" (٧٩٦/٣).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٢١/١٣)، و"روضة الطالبين" (١١٧/١٢)، و"تحرير الفتاوي" (٧٩٨/٣).

(٨) ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٣/٦)، و"تحرير الفتاوي" (٧٩٨/٣).

ويستثنى من ذلك صور:

منها: لو قال: أعتقوا نصيبي وكملوا العتق؛ كملناه إن خرج من الثلث، وإلا فمما يخرج، قال القاضي أبو الطيب: وإنما يكمل باختيار الشريك، وأطلقه الجمهور، وصوّر الإمام والغزالي الوصية بالتكميل بقوله: اشتروا نصيب شريكي فأعتقوه، فإن قال: اعتقوه عتقًا ساريًا فلا سراية بعد الموت(١).

وقال البلقيني: إنما قاله القاضي أبو الطيب والإمام والغزالي مردود(٢).

ومنها: إذا كاتب شريكان أمةً ثم أتت من أحدهما بولد واختارت المضي على الكتابة، ثم مات المستولِد وهي مكاتبة عتق نصيب الميت وبرئ، وأخذ الشريك من تركة الميت القيمة، حكاه البلقيني عن نص الأم(٣).

ومنها: لو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصًا فأعتقه، وبقي منه قدر قيمة الباقي: سرى العتق إليه؛ لأن الشقص الباقي تناولته الوصية، فكان كالوصية بالتكميل، ذكره البلقيني أيضًا، قال: ولم أر من صرّح به(٤).

ومنها: إذا أوصى له ببعضٍ ممن يعتق عليه فمات بعد موت الموصي وقبل القبول، فقبل وارثه فقد حكى الإمام عن الأصحاب: أنه يسري في الثلث، وفيه وقفة(٥)، ففي أصل الروضة في الوصية: أنه يسري من غير تقييد بالثلث(٦) ، وهو مخالف للمذكور هنا.

قال البلقيني: والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحًا حالة موت الموصي بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال، وكان موسرًا بقيمة ما بقي، واستمر يساره: سرى إلى باقيه من غير تقييد بالثلث؛ لأنه عند السراية التي ثبتت بقبول وارثه المنزّل منزلةَ قبوله كان صحيحًا، وإن كان عند موت الموصي مريضًا مرض الموت اعتبرت السراية من الثلث(٧).

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١١٦/١٢)، و"نهاية المطلب" (٢٢٦/١٩)، و"أسنى المطالب" (٤٤٠/٤).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٩٨/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٩٨/٣)، و"الأم" (٦٠/٨).

(٤) ينظر : "تحرير الفتاوي" (٧٩٨/٣).

(٥) ينظر: "نهاية المطلب" (٢٤٥/١٩).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (١٤٩/٦).

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٩٩/٣).

ومنها: أوصى لشخص بمن يعتق عليه فمات بعد موت الموصي وقبل القبول عن اثنين، فقَبِل أحدهما: صح قبوله في النصف، وعتق على الميت، ونفذ في نصيب القابل، ولا اعتبار بيساره في نفسه، ولا يسري إلى نصيب من لم يقبل، ذكره ابن الحداد وآخرون(١).

وقال الشيخ أبو علي: يجب أن لا يقوّم على الميت، ويقتصر العتق على القدر المقبول(٢).

قوله: (**حالًا**)(٣): يستثنى منه: ما لو كاتبا المشترك، ثم أعتق أحدهما نصيبه، فإنما يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك على الصحيح.

وظاهر كلامه: عتق حصة الشريك مع الإعتاق، وصحح الرافعي ترتبه على الملك، ذكره في التماس الإعتاق(٤).

قوله: (**كالإيلاد**): أي: إذا كان الشريك موسرًا.

ويستثنى من اعتبار اليسار: إذا كان الشريك المستولد أصلًا لشريكه فإنه يسري وإن كان معسرًا؛ كما لو استولد الجارية التي كلها لفرعه قاله البلقيني.

وقال أيضًا: يزاد استيلاد أصل أحد الشريكين، واستيلادُ راهن النصف يسري إلى المرهون إن كان موسرًا، ويحتمل أن يثبت الاستيلاد في الجميع بلا سراية؛ لأنه يملك كلها.

قال: ويجيء ذلك في الرهن الشرعي في التركة، وفي الجارية الجانية إذا كانت بين شريكين ففدى أحدهما نصيبه ثم اشتراه الذي لم يفد واستولدها؛ فإنه يسري الاستيلاد بشرط اليسار إلى النصف المتعلق به حق المجني عليه(٥).

قوله: (**وإن علّقَ عليه عتقَهُ، لا بسبقٍ ومعيةٍ**)(٦): أي: فإنه لا يسري إلى نصيب المعلِّق بالسبق والمعية، بل يعتق على كل واحد نصيبه.

---

(١) ينظر: "نهاية المطلب" (٣/٣٩٣)، و"البيان" (٨/٣٥٦، ٣٥٧)، و"روضة الطالبين" (٦/١٤٨).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٦/١٤٨).

(٣) أي: وسرى العتق المختار في الحال من غير توقف على أداء القيمة. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٨٤).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٣٢٦).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٩١).

(٦) أي: وسرى العتق وإن علق أحد الشريكين عتق نصيبه على عتق نصيب الآخر. ينظر:"شرح القونوي" (٦/٦٨٥).

وقال البلقيني: يعتق نصيب المعلق عنه بشرط، وهو: أن يمضي بعد تعليقه -قبل إعتاق المنجز- زمنٌ يسع الحكم بوقوع العتق عن المعلق، ونص الشافعي على ما يقتضيه فقال: فيما لو قال: أنتِ طالق قبل أن أموت بشهر لا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت [١٨٥/أ] يقع فيه الطلاق(١).

قوله: (**لا إن أولد**)(٢): أي: الشريكُ الجاريةَ المشتركة وهو معسر فأعتق الشريك الآخر نصيبه فإنه لا يسري إلى نصيب المستولِد؛ لأن المستولدة لا تقبل الانتقال.

ولو انعكس التصوير فالحكم كذلك، بأن يوسر الشريك المستولِد ويعتق حصته فلا يسري إلى الباقي؛ لأن شريكه لو أعتق حصته لم يسر إلى حصة المستولد، فكذا الآخر.

قال في الكفاية: ولو تعلق بحصة الذي لم يعتق حق لازم ؛كما إذا كانت موقوفة لم يسر العتق إليها قولًا واحدًا(٣).

واستثنى البلقيني صورًا لا يعتبر فيها اليسار بالقيمة عن نصيب الشريك، بل بالثمن الذي تواضعا عليه المقابل لمحل السراية: منها: أن يبيع بعض عبده، ويلزم البيع ثم يعتق الباقي على ملكه قبل القبض فيسري إلى الحصة المبيعة إذا كان موسرًا بالثمن المقابل لها، وحينئذ فينفسخ البيع؛ لأن إتلاف البائع قبل القبض كآفةٍ سماوية في الأصح، ويعود الثمن إلى المشتري فلم نعتبر اليسار بالقيمة؛ لأنها غير واجبة، قال البلقيني: ويقاس به كل معاوضة عقد فيها على شقصٍ لرقيق، ثم أعتق المالك الباقي(٤).

قوله: (**قدرَ فاضلٍ متروكِ المفلس**)(٥): أي: يسري بقدر ما يفضل مما يُترَك للمفلس.

ضبط ذلك البلقيني بضابط آخر لم يسبق إليه، فقال: الموسر في السراية: من يملك ما يوفي المطلوب أو شيئًا منه عينًا -لم يتعلق بها ما سنذكر- أو دينًا حالًّا على مليء يتيسر تحصيله

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوي" (٣/٧٩٤)، و"الأم" (٥/٢٥٦).

(٢) أي: لا يسري العتق إلى نصيب الشريك إن أولد الشريك نصيبه، بأن استولد الجارية المشتركة أحد الشريكين وهو معسر فاقتصر حكم الاستيلاد على نصيبه، ثم أعتق الشريك الآخر نصيبه لم يسر. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٨٨).

(٣) ينظر: "كفاية النبيه" (١٢/٢٩٧).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٨٨).

(٥) أي: سرى العتق إلى باقي الملك لشريكه بقدر ما يفضل مما يترك للمفلس، فيباع للسراية كل ما يباع ويصرف إلى الديون؛ لأن قيمة نصيب الشريك تصير كالدين. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٨٨).

منه، ومادة ذلك ما ذكر في الزكاة من وجوب الإخراج وعدم وجوبه، وما فيه قولان؛ فيعودان هنا، وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان؛ أصحهما: أنه لا يجب الإخراج إلا عن الذي تقرر، لكن الأرجح هنا: أنه يعد به موسرًا ويوفى به الدين؛ لأن هذا في مقابلة ما تلف؛ فتعلق بما يملكه المتلف وإن لم يستقر ملكه عليه بخلاف الزكاة، فإن فيها معنى المواساة، وإنما يواسي من تم ملكه.

قال: ويخرج من ذلك أن العين إذا كانت مغصوبة بحيث لا يقدر المالك على انتزاعها من الغاصب لا يعد بها موسرًا في السراية، وكذا الضال والآبق والدين الذي على المكاتَب، وأما التي تعلق بها حق عبادةٍ فلا يعد بها موسرًا، وذلك في الماء الذي تعلقت به الطهارة بعد الوقت، وكذا ما تعلق به حقّ رهنٍ مقبوضٍ بدينٍ مؤجلٍ، أو جناية توجب مالًا متعلقًا برقبة العبد ولا فضلة فيها ولا في الرهن بدين حال، فإن كان هناك فضلة فهو موسر بالفضلة بالنسبة إلى السراية، وكذا المبيع الذي تعلق به حق الحبس للبائع، وإن كانت العين غائبة بحيث يجوز أن يعطى من الزكاة فإنه لا يعد بها موسرًا؛ ولو كانت العينُ السريةَ التي أعفّ الفرع أصله بها، وحجر عليه الحاكم فيها، فإن الأصل لا يعد بها موسرًا؛ لعدم إمكان تصرفه فيها، ولا تباع هذه في دين الأصل، ولا اعتبر مؤنة من تلزمه نفقته ذلك اليوم خلافًا لما قالوه؛ لأنه في الزوجة دينٌ، وفي غيرها ينزل منزلته؛ فهو كغيره من الديون، وكونه يترك ذلك لمن يباع ماله في الدين لا يخرجه عن اليسار.

والرهن الشرعي في عدم اليسار كالوضعي بدينٍ حالّ؛ لأن الرهن الشرعي لا يكون إلا على دين حال، فإذا كان المعتِق وارثًا لتركةٍ عليها دين، وليس فيها فضل، فليس بموسر، وإلا فهو موسر بالفضل، ولا يعد موسرًا بالأجرة المستقبلة في الموقوف عليه والمستولدة قطعًا، ولو أمكن إجارته مدة ليتعجل، فإنه يتعلق[1] بالمستقبل لا بالكائن عند الإعتاق، ولا نظر إلى ما ذكره في المفلس؛ لأن الدين يتعلق بذلك[2].

قوله: (**لا دَينِهِ**)[3]: لا يشترط أيضًا أن يفضل عن مسكنه وخادمه.

---

(١) [يتعلق]: في نسخة (ب): (يتعجل).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٧٩٠).

(٣) أي: لا قدر فاضل دينِه، فلو ملك الشريك المعتق نصيب شريكه -لكن عليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر- لم يمنع الدين التقويم عليه والسراية كما لا تمنع الزكاة. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٨٩).

ويستثنى: ما لو كان الدين حالًّا عليه، وبه رهن لازم، وليس له غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع؛ فإنه لا يسري عليه قطعًا.

قوله: (**بقيمةِ يومِهِ**)(١): مقتضاه: إيجاب قيمة ذلك البعض كالنصف مثلًا، لا نصف قيمة الجميع، وبينهما فرق ظاهر؛ فإن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لأجل التشقيص، وهذا ما صرح به السبكي في باب الغصب من شرح المنهاج، قال: حتى لو كانت قيمة العبد مائة لا يضمن خمسين(٢)، وهذا كلام الروياني [١٨٥/ب] أيضًا(٣).

وتكرر في كلام الرافعي ما يقتضي قيمة النصف، لكنه ضرب مثالًا في عبد قيمته عشرون، وإنما يستقيم على إيجاب نصف القيمة(٤).

وفي المهذب في هذه المسألة: أن الواجب قيمة النصف، وتقدم ذلك في الصداق(٥).

وقال البلقيني: يستثنى من ذلك: الصور السابقة في حال الخيار وفي حال اللزوم؛ فإنه ليس على المعتق فيها قيمة مع وجود السراية، ويضاف إليها صور تحصل فيها السراية ولا يغرم المعتق ما ذكر:

إحداها: إذا وهب الأصل لفرعه شقصًا من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصلُ الباقي على ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار، ولا يغرم له شيئًا على الأرجح، وشاهده ما لو أعتق الأصل ما وهبه لفرعه فإنه يكون راجعًا، ويصح العتق على وجهٍ، أو راجعًا ولا عتق على وجه، ولا يصح الرجوع ولا العتق وهو المصحح، قال البلقيني: وهذا لا يتأتى فيما نحن فيه؛ لصحة السراية قطعًا فيتعين أن يكون راجعًا، وذلك يمنع الغرم(٦).

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٦٩٧ قال المؤلف رحمه الله: (بقيمة يومه، يحلف الغارم) أي: إن اختلف الشريكان في قيمة العبد، فإن كان العبد حاضرًا أو العهد قريب فصل الأمر بمراجعة المقومين، وإن مات العبد أو غاب أو تقادم العهد صدّق المعتِق بيمينه؛ لأنه غارم. ينظر: "شرح القونوي" (٦٩٠/٦).

(٢) ينظر: "الابتهاج في شرح المنهاج" للتقي السبكي ص ٢٣١ .

(٣) ينظر: "بحر المذهب" (٧٥/١٤).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣١٦/١٣).

(٥) ينظر: "المهذب" (٤١٨/٣).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٧٨٩/٣)، و"حاشية الرملي" (٤٣٨/٤).

الثانية: باع شقصًا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط يساره، ولا يغرم له شيئًا؛ لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه.

الثالثة: إذا كان لبيت المال شقص من رقيق فأعتقه الإمام فيحتمل السراية مع الغرم وعدمه، وعدم السراية هو أرجح؛ فلا استثناء.

تنبيه: المراد بيوم الإعتاق وقت الإعتاق، وإطلاق اليوم جرى على الغالب في أن قيمته لا تختلف في اليوم الواحد، أو أريد باليوم القطعة من الزمان، والقياس أن يقال وقت السراية؛ لأنها التي حصل بها زوال الملك للشريك الذي لم يعتق، ولأن وقت السراية قد يتراخى عن وقت الإعتاق كما في المكاتب إذا عجز.

قوله: (**يحلفُ الغارِم**): هذا إذا تعذر التقويم بأن مات الرقيق أو غاب أو تقادم العهد، فإن كان حاضرًا أو العهد قريبًا أخذ بقول أهل الخبرة.

وحلف الغارم ذكره المصنف هنا وهو حكم يطرد في الغصب إذا اختلفا في المغصوب، وفي تراجع الشريكين، وفي الزكاة، ونظائر ذلك.

قوله: (**لا نقصٍ طارئٍ**)[1]: يحترز به عن النقص الخلقي؛ كالخرس والكمه. وهذا أيضًا عند غيبة العتيق أو موته.

وما أشرنا إليه من أن القول قول المعتق في النقص الخلقي خصّه البغوي بما إذا كان في الأعضاء الظاهرة؛ لتمكن الشريك من إثبات السلامة فيها، فإن كان في باطنه فكالطارئ[2]، وهذا التخصيص يؤيده التفصيل المذكور في القضاء في مسألة سلامة ما ستر مروءة[3].

قوله: (**بحصة رؤوس المعتقين**)[4]: سبق في الشفعة أنها بحصة الملك، فيقال: ما الفرق؟

والفرق أن الأخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه فكان على قدره؛ كالثمرة، وسبيل القيمة الواجبة في العتق سبيل ضمان المتلفات، ولا نظر فيها إلى قلة الجنايات وكثرتها، بل إلى عدد

---

(١) أي: لو اختلف الشريكان في نقص طارئ فادعى المعتق حدوث عيب في الرقيق بعد السلامة، وأنكره شريكه لم يصدق الغارم. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٩٠).

(٢) ينظر: "التهذيب" (٨/٣٧١).

(٣) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٦٨٣ .

(٤) أي: سرى العتق إلى نصيب الشريك بحصة رؤوس المعتقين، لا بقدر أملاكهم. ينظر: "شرح القونوي" (٦/٦٩١).

رؤوس الجانين؛ كما لو جرح واحدٌ جراحةً، وآخرُ جراحات، فمات المجروح منها؛ تكون الدية عليهما بالسوية.

فائدة: اختلف العلماء هل الأفضل الحر أم العبد؛ لأن العبد لم يفرض عليه الجمعة والحج والجهاد، ولأنه افترض عليه مع طاعة الله تعالى طاعة المولى؟

قال والدي رحمه الله تعالى: الحديث: **"إذا قام العبد بحق ربه وحق سيده آتاه الله أجره مرتين"**[1]، يشهد لتفضيله، وإنما حطت عنه الجمعة وغيرها؛ لاشتغاله بهذا الفرض المستغرق قاله في مختصره لتفسير القرطبي[2].

أقول: وفيما قاله والدي نظر؛ لكون الحر يتصور منه من العبادات ما لا يتصور من العبد في جميع الأوقات، والله سبحانه أعلم.

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٦/٤٠٥) ح(٢٥٤٦). ومسلم في كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (٣/١٢٨٤) ح(١٦٦٤) من حديث ابن عمر ولفظ البخاري: "العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين".

(٢) لم أجده.

باب التدبير

قوله: (**أو بزمنٍ قبله**)[1]: هذا شيء انفرد به المصنف لا يعرف لغيره كما نبه عليه البارزي في الميمي وتبعه صاحب البهجة وغيرهما[2]، وكأن المصنف [١٨٦/أ] أخذه من إطلاق قول الإمام في تعريف التدبير: أنه تعليق العتق بالموت[3]. انتهى كلامه.

ولا شك أن هذا إن وجد في حال الصحة فهو على ما قالا، أما إذا وجد المعلق عليه في حال المرض ففي المسألة خلاف ولعل المصنف اختار الوجه الضعيف في أنه تدبير.

قوله: (**وبعده**)[4]: أي: كقوله: إذا متُّ فأنتَ حر بعده بشهر.

يرد على المصنف أن الأصح في تعليقه بزمن بعد الموت أو بفعل بعد الموت أنه ليس بتدبير، وإنما هو تعليق كسائر التعليقات فلا يرجع فيه بالقول قطعًا.

قوله: (**وشاء بعده**)[5]: هذا إذا أطلق، أما إذا أراد المعلق المشيئة في حياته أو بعد موته فإنه يعمل بمقتضى ذلك، والصحيح عند الأكثرين أنه يشترط أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور، ومقتضى إطلاق المصنف خلافه، وهذا مناقض لما في الطلاق في اعتراض الشرط.

قوله: (**ومتى شئتَ في الحياة**): يستثنى: ما إذا صرّح بمشيئته بعد الموت أو نوى ذلك، فإنه يشترط كونها بعده، وكلامه يوهم أن هذا الحكم يختص بتعليق المشيئة بمتى، وليس كذلك، بل لا فرق في اشتراط وجود الصفة في حياة السيد بين المشيئة وسائر الصفات، وبين متى وسائر الأدوات، ولو قال: إن متُّ أو إذا متُّ فأنتَ حر إن شئتَ.

---

(١) لم أقف على "باب التدبير" في النسخة المطبوعة من "الحاوي الصغير" بتحقيق الدكتور: صالح اليابس.

والتدبير: لغة: عتق العبد عن دبر، يقال: دبر الرجل عبده تدبيرًا إذا أعتقه بعد موته؛ فهو مدبّر. واصطلاحًا: تعليق عتق بالموت، سمي به؛ لأن دب الحياة. ينظر: "مختار الصحاح" ص١٠١ ، و"المصباح المنير" (١٨٨/١)، و"منهاج الطالبين" ص٣٦٣ ، و"أسنى المطالب" (٤٦٤/٤)، و"كفاية الأخيار" ص٥٧٩ .

(٢) ينظر: "الغرر البهية" (٤٢٤/١٠).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٠٧/١٩).

(٤) قال القزويني رحمه الله: (التدبير: تعليق العتق بموته ولو مقيدًا أو بزمن قبله وبعده). ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨١٥/٣).

(٥) قال القزويني رحمه الله: (وإن علّق؛ كإذا مت فأنت حر إن شئتَ، وشاء بعده) أي: فيعتق إذا شاء بعد موت سيده على الفور، وهو من تعليق العتق على صفة بعد الموت. ينظر: "الغرر البهية" (٤٢٦/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٨١٥/٣).

وكلام المصنف يوهم أنه يأتي بالمشيئة في حياة السيد وليس كذلك، بل يشترط في هذه وجود المشيئة بعد موت السيد كما سبق، وتشترط الفورية أيضًا.

قوله: (**وتناولَ الحمل**): قال البلقيني: هذه طريقة الشيخ أبي حامد ومن تبعه، وهي مردودة؛ فقد نص الشافعي في البويطي على خلاف ذلك، فقال: (وإن كان دبّرها وبها حمل، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فليس بمدبّر، وإن جاءت به لستة أشهر فما زاد فهو مدبّر)، وحكاه الروياني في الكافي عن اختيار المزني، وبه قطع القفال[1].

قال البلقيني: ولا نص للشافعي يخالفه، ووجهه أنها حبلت به في حالة لم يتعلق بها الحرية فيها ولا سببها؛ فكان كولد المستولدة قبل الاستيلاد، وهو الأرجح، ولم يطلع الشيخ أبو حامد ومن تبعه على النص[2]. انتهى.

أيضاً وقد يفهم من قول المصنف: (وتناول الحمل، وعتق معها) أن المدبرة إذا أتت بولد من نكاح أو زنا لم يتبعها، وهو كذلك في أصح القولين، لكن صرح في باب عتق أم الولد بعتقه، فقال بعد ذكر عتق أم الولد: (وولدها بعده كالتدبير)[3]، وهو الذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير فقال: أظهرهما عند أكثرهم: السراية، وأراد بها: التبعية، وقال في الكبير: أظهرهما على ما ذكره الشيخان أبو حامد والقفال وغيرهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد أنه يتبع[4].

واختصره في الروضة بنقل ذلك عن الأكثرين من كلام الرافعي، ثم استدرك عليه فقال: بل الأظهر عند الأكثرين: أنه لا يتبعها[5].

وقد عرفت أن الرافعي في الكبير لم يصرح بنقله عن الأكثرين.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨١٩/٣)، و"الغرر البهية" (٤٣٠/١٠)، و"بحر المذهب" (١١٤/١٤)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٣٤/١٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨١٩/٣).

(٣) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٧١٠ .

(٤) ينظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦٨٧/٣)، و"الذخيرة" للقرافي (٢٢٤/١١)، و"البيان والتحصيل" (١٤/١٥)، و"المغني" لابن قدامة (٤٢٥/١٤)، و"الإنصاف" للمرداوي (٤٣٩/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٣٤/١٣).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٣/١٢).

وقال البلقيني: الترجيح بالكثرة إذا انضم إليه الدليل كان هو المعمول به، والأكثر على التبعية، ثم بسط ذلك، ثم قال: وظهر بهذا أن أصح القولين أنه يتبعها[١]. انتهى.

وفي المنهاج تبعًا للمحرّر: ولا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر[٢].

وقولنا: من نكاح أو زنا، تصويرٌ لا تقييد، فلو أتت به من وطء شبهة بحيث لا يكون حرًّا، أو من نكاح فاسد، أو على فراش زوج ونفاه الزوج باللعان، أو ادعت أنه من السيد ونفاه، فحكمه كذلك، ومحل الخلاف إذا انفصل قبل موت السيد، أما لو مات وهو حمل عَتَق معها كما صرح به المصنف.

قوله: (**وبطل بزوال الملك**): مفهومه: أنه لا يبطل بما يعرّض الملك للزوال، وتبع في ذلك الرافعي[٣].

وفي التنبيه وغيره: أنه إذا وهبه ولم يقبضه بطل التدبير[٤].

وقيل: لا يبطل وأقره النووي في تصحيحه على ترجيح الأقل، لكنه مبني على أنه وصية، فإن قلنا إنه تعليق عتق نصفه: لم يبطل، ومقتضى البناء ترجيح الثاني، وهو الأصح في أصل الروضة[٥]، ونص الشافعي يشهد لما رجحه [١٨٦/ب] الشيخ في التنبيه في أن الهبة غير المقبوضة رجوع[٦].

قوله: (**لا برجوعٍ**): أي: بالقول، أما بالفعل كإزالة الملك فقد سبق أنه رجوع عنه، وصحح البلقيني أنه رجوع، وعلله: بأنه وصية، ولا نظر إلى شائبة التعليق.

قال: وإنزاله منزلة التعليق يؤدي إلى تعليق العتق على الحالة التي لا ملك فيها للمعلق، وهو باطل بلا خلاف، قال: وهو الذي صححه المزني والربيع، واختاره القاضي أبو الطيب والروياني والموفق ابن طاهر والغزالي في الخلاصة[٧].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨١٩/٣).

(٢) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٩٢ ، و"المحرر" ص٥٢٢ .

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٢٣/١٣).

(٤) ينظر: "التنبيه" ص٩٧ .

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٥/١٢).

(٦) ينظر: "التنبيه" ص٩٧ .

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨١٨/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٢٠/١٣)، و"بحر المذهب" (١١٣/١٤)، و"الخلاصة" للغزالي ص٧١٤ .

قوله: (**وإنكارٍ**): أي: لو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع، جزم به في أصل الروضة هنا، وجعله في الدعاوى رجوعًا[1].

قال في المهمات: والمذكور هنا هو الصواب؛ لنص الشافعي عليه[2]. انتهى.

وأما إنكار الموكل الوكالة فالأصح أنه رجوع؛ فإن فائدتها العظمى تتعلق به، وفي المهمات: إنه المفتى به، وحكوا في الوكالة التفصيل بين أن يكون لغرضٍ أم لا، وجزم به في الشرح الصغير، قال في التوشيح: ولعله الأرجح هنا، والغالب أن له غرضًا في الإنكار بعد الدعوى، فكان إطلاق أنه ليس برجوع محمولًا على أن له غرضًا في ذلك[3].

قوله: (**ولا يلزم الوارث**): أي: أن يفدي الجاني المدبّر إذا مات السيد قبل البيع واختيار الفداء، محله: إذا لم يف ثلث المال بالأرش وقيمة المدبر، فإن وفى لزمه الفداء من التركة؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق.

وقد يقال: لا يرد ذلك؛ لأن الوارث لم يفده، وإنما فُدي من التركة.

ولزوم الفدي من التركة يؤخذ من قول المصنف في باب البيع: (وجانٍ تعلق الأرش برقبته لإعتاقه المعسر)[4] فإنه يفهم منه أن إعتاق الموسر للجاني نافذ، وقد صرح بذلك الرافعي وصاحب التعليقة والبارزي[5].

قوله: (**وفي كسبٍ بَعْدَ السيد حلف**): لا شك أن هذا إذا كان المال في يد المدبَّر، وينبغي أن يقيد بأن يمضي بعد موت السيد زمن يمكن فيه كسب مثل ذلك المال.

قوله: (**لا ولدت**): لا بد من تفصيل بين أن يتفقا على وقت الولادة ويختلفا في وقت التدبير، أو يتفقا على وقت التدبير ويختلفا في وقت الولادة، أو مطلقًا، نظير ذلك ما سبق في العِدَد[6]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (١٩٧/١٢)، (١٨/١٢).

(٢) ينظر: "المهمات" (٤٦٨/٩).

(٣) ينظر: "المهمات" (٤٦٨/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٨٢١/٣).

(٤) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٢٦٢.

(٥) "العزيز شرح الوجيز" (٤٣٢/١٣).

(٦) يشير لقول القزويني رحمه الله: (ونفي الرجعة إن اتفقا في وقت الانقضاء، وهو وقت الطلاق وفي الرجعة فيها، أو إن اتفقا في وقت الرجعة والسابق في الرجعة والإنقضاء). ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٥٣٢ .

تنبيه: إذا كاتب عبدًا ثم دبَّره صح التدبير، فإن أدى المال عتق وبطل التدبير، وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق وبطلت الكتابة، هذا لفظ التنبيه[1].

قال الجمال[2]: مثل هذا حكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد رحمهما الله تعالى، ولم يرتضه من حيث أن العتق بالتدبير لا يستتبع الكسب، والعتق بالكتابة يستتبعه، وليس للسيد إبطال حكم الكتابة بالعتق المباشر فكذلك بالتدبير[3].

قال: ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال عقد الكتابة دون سقوط أحكامه، والذي يبين لي أنه رحمه الله لم يرد بقوله بطلت الكتابة إلا أنها تبطل أحكامها حتى يعود اكتسابه إلى السيد كما قال رحمه الله تعالى[4]: (المكاتبة إذا استولدها السيد، ومات السيد قبل أدائها مالَ الكتابةِ أنها تعتق بالاستيلاد ويعود الكسب إلى السيد) [5].

قلت ذلك؛ لأن السيد أثبت للمستولدة والمدبرة سببين ينسبان إلى العتق، فتعلق العتق بأسبقهما، ولا كذلك إنشاء عتق السيد المكاتب فإنا نؤاخذه به، ونجعله كتأدية المكاتب مال الكتابة حتى يأخذ المكاتب كسبه، بخلاف موت السيد فإنه لا يتصور فيه مؤاخذة، بل إذا حصل العتق بالموت خرج عن أن يكون من جهة الكتابة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم، قاله في شرحه للتنبيه[6].

وقال في المهمات: الصحيح ما قاله ابن الصباغ، فقد جزم به في البحر، وأوّل هذا التأويل[7]، وصحح الرافعي فيما إذا وطء مكاتبته فحملت منه ثم مات قبل الأداء: أنها تعتق عن الكتابة لا عن الاستيلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها.

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص٩٧ .

(٢) هو جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي اليمني الشافعي صاحب: "التفقيه في شرح التنبيه" كما تقدم ص٥٩٠ .

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٢٤/١٣)، و"كفاية النبيه" (٣٥٤/١٢).

(٤) القائل هو أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله.

(٥) ينظر: "التنبيه" ص٩٨ .

(٦) واسم الشرح: "التفقيه في شرح التنبيه للشيرازي" لم أجده. ينظر: "كفاية النبيه" (٤١٠/١٢).

(٧) ينظر: "بحر المذهب" (١٠٢/١٤).

ثم قال: وأجري هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة[1]، وقد صحح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة[2]، وإذا كان الاستيلاد مع قوته لا يبطل الكتابة، فالتدبير الذي هو أضعف أولى[3]. انتهى.

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٦٣/١٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٢٢/١٣).

(٣) ينظر: "المهمات" (٤٦٧/٩).

باب الكتابة[1]

قوله:[١٨٧/أ] (**صحَّ كتابةُ أهلِ التبرع**): قال القونوي: قد يقع في بعض النسخ لفظ (التبرع) منكرًا، وإنما نكّره ابن المصنف؛ ليحسن إخراج المرتد منه، فإنه ليس من أهل التبرعات، وهذا بناء منه على وجوب دخول المعطوف بـ:(لا) في المعطوف عليه، وذلك غير لازم، وذكر النشائي في شرح جامع المختصرات وابن النحوي في شرحه مثله[2].

قوله: (**لا مرتدٍّ**): من كاتبه قبل الردة قد سبق حكمه في باب الردة، وأما من كاتبه في حال الردة فقد جزم الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج بالبطلان وإن أوقفنا ملكه[3].

وكلام الرافعي في شرحيه في باب الكتابة صريح بالصحة، ورجحه البلقيني[4].

وحيث قلنا بالوقف، قال الرافعي: هو وقفُ تبيّن[5]، وقال البلقيني: هو وقف صحة؛ لأن الكتابة مشتملة على العتق فهي كالخلع المشتمل على الطلاق، وخلع المرتد بعد الدخول موقوف على الأصح[6].

قوله: (**كلّ ما رُقّ**)[7]: لم يشترط المصنف وصفًا زائدًا على الرق، وكأن سكوته عن اعتبار التكليف فيه؛ لوضوحه.

ولو كاتب عبده الصغير وقال: إذا أديتَ فأنت حر فأدّى عَتَق، وفيه احتمال للإمام[8].

وهل عتقه بالصفة المجردة أم له حكم الكتابة الفاسدة من التراجع ونحوه؟ فيه وجهان؛ أصحهما: الأول.

---

(١) **الكتابة**: لغة: مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، اصطلاحًا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. ينظر: "مختار الصحاح" ص٢٦٦ ، و"المصباح المنير" (٥٢٤/٢)، و"أسنى المطالب" (٤٧٢/٤)، و"الإقناع" (٦٥١/٢).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٢٣/٣)، و"عجالة المحتاج" (١٨٩٦/٤).

(٣) ينظر: "المحرر" ص٥٢٤ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٩٤ .

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦١/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (١٨٤/٣).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦١/١٣).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (١٨٥/٣).

(٧) أي: صح كتابة أهل تبرع كل ما رُقّ من المملوك، فلو كاتب بعض رقيقه وباقيه حر صح بحصول الاستقلال، بخلاف ما لو كان باقيه رقيقًا. ينظر: "الإقناع" للشربيني (٦٥٣/٢).

(٨) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٤١/١٩).

ويشترط أن لا يتعلق به حق غيرٍ كرهن أو إجارة أو وصية بمنفعة، وكذا المغصوب كما قاله صاحب البيان[1]، ومقتضى كلام المتولي صحته[2]، ولا يخفى ما في إطلاق المصنف.

ويشترط في العبد والسيد كونهما مختارين، وذلك واضح مما سبق.

قوله: **(وبعضَهُ في الوصية)**[3]: أي: بأن كاتبه في مرض موته، أو أوصى بأن يكاتبوه ولم يخرج من الثلث، أو أوصى أن يكاتبوا نصف عبده كما قال في التعليقة[4].

وألحق به صاحب المطلب: ما إذا أوصى بإعتاق بعض عبده، ونازعه في ذلك البلقيني؛ لصحة الوصية هناك، والتبعيض عارض بخلاف الثانية؛ فإنها صدرت بالتبعيض الممتنع على أصل الشافعي[5].

ولو نجز في مرضه كتابة بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله صح قولًا واحدًا، ذكره الشيخ إبراهيم المروذي[6]، ولو ادعى العبد على سيديه أنهما كاتباه فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر، فحصة المقر مكاتبة ذكره صاحب الخصال[7].

تنبيه: قال الأذرعي: لو كان بعض عبد موقوفًا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة، وباقيه رقيق، فكاتبه مالك بعضه، فيشبه أن يصح على قولنا: الملك في الوقف ينتقل إلى الله

---

(١) ينظر: "البيان" (٨/٤١٣).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٢٤).

(٣) أي: لو أوصى بكتابة رقيقه، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يُجز الورثة الباقي فيجوز كتابة البعض الذي احتمله الثلث. ينظر: "الإقناع" للشربيني (٢/٦٥٣).

(٤) ينظر: "كفاية النبيه" (١٢/٣٢٨).

(٥) ينظر: "كفاية النبيه" (١٢/٣٣٣)، و"تحرير الفتاوي" (٣/٨٢٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) **صاحب الخصال**: هو أبو بكر: أحمد بن عمر بن يوسف بن الخفّاف الشافعي، نقل عنه الرافعي في كتاب السير، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الخامسة وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة، ولم يذكر في ترجمته غير ما ذكرت ثم قال: ذكره الشيخ أبو إسحاق في هذه الطبقة ولا أعلم من حاله غير ذلك. وذكر حاجي خليفة أنه توفي سنة ٢٦١هـ. من مؤلفاته: "الخصال" وهو مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه، قال ابن قاضي شهبة: (سماه بالأقسام والخصال، ولو سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يترجم الباب بقوله: البيان عن كذا) ولم أقف عليه. ينظر: "طبقات الفقهاء" ص١١٤، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/١٢٤)، و"كشف الظنون" (٢/١٤١٦)، و"الخزائن السنية" ص٤٨ .

تعالى؛ لأنه يستقل بنفسه في الجملة، ولا يبقى عليه أحكام مالكٍ، بخلاف ما لو وقف بعضه على معين، كذا خطر لي ولم أر فيه شيئًا[1].

أقول: فيما قاله نظر؛ فإن وقف البعض على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة كالوقف على معين، فإن ناظر الجهة في ذلك كالموقوف عليه المعين، فيمتنع عليه الاستقلال بالكسب، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**وبمنفعةِ عينٍ**)[2]: يفهم منه: أنه يجوز أن يكون العوض منفعة عين وحدها، وليس كذلك؛ إذ المنقول أنه لا بد معها من اشتراط مال آخر كدينار مثلًا بعد انقضاء الشهر، وكذا عند انقضائه على الأظهر، أو منفعةٍ أخرى كالكتابة على بناء دارين موصوفتين وجعل لكل منهما وقتًا معلومًا، أو على خدمة شهر متصلٍ بالعقد مع خياطة ثوب موصوف.

وعبارته توهم اشتراط الأجل في المنفعة، وليس كذلك، بل يجوز كونها حالة لقدرته عليها، وكأن هذا هو المراد بقول المصنف حيث جعل كون العرض منفعةً في مقابلة كونه منجمًا؛ فإنه لا يشترط فيه إذا كان منفعةً التأجيل، بل يشترط الحلول والاتصال بالعقد إذا كانت منفعة عين، حتى لو قال: كاتبتك على دينار تؤديه بعد شهر من الآن وعلى أن تخدمني الشهر الذي يليه لم يصح العقد، وقد تَقبل المنفعة التأجيل فيما إذا كانت في الذمة، ولم يرد بذلك الاقتصار على المنفعة، ولو حذف المصنف لفظة: (**عين**) لكان أولى.

قوله: (**معلومةٍ**): يشمل ما إذا كانت المنفعة خدمة، فإنه [١٨٧/ب] يشترط بيان العمل فيها، وهو ما قاله البغوي[3]، وقال ابن الرفعة: إنه ظاهر النص[4].

وقال ابن الصباغ: يكفي إطلاق الخدمة ويتبع العرف[5]، وهذا هو الصحيح، ويجري مثل هذا في الإجارة كما قاله الإسنوي[6].

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٤٧٨).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٣ قال رحمه الله: (صح كتابة أهل تبرع... بمؤجل بنجمين وأكثر، وبمنفعة عين معلومةٍ).

(٣) ينظر: "التهذيب" (٨/٤٢١).

(٤) ينظر: "كفاية النبيه" (١٢/٣٦٩).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٢١٣).

(٦) ينظر: "المهمات" (٩/٤٧٨).

وقوله: (**معلومة**) احتراز من منفعة شهر فإنه لا يصح كما صرح به الأصحاب[١].

قوله: (**بكاتبتُ، بإن أدّيتَ فأنتَ حرٌّ أو نيّته**)[٢]: قال البلقيني: كلامهم يقتضي تعين ذلك، وليس كذلك، بل المتعين أن يقول: فإذا برئتْ أو فرغت ذمتك منه فأنت حر، أو ينويه، قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن حرية المكاتب تحصل بأداء النجوم أو الإبراء منها، وقوله: (فإذا برئت منه)، يشمل البراءة بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها، وكذا فراغ الذمة يكون بالاستيفاء وبالإبراء اللفظي[٣].

قال: ولم أر من تعرض لذلك، وإنما اقتصر الشافعي والأصحاب على قوله: فإذا أديتَ فأنت حر[٤]؛ لأن الغالب في الكتابة الأداء، بل لا يتعين التعليق الذي ذكروه ولا الذي ذكرناه، فلو قال: كاتبتك على كذا منجمًا الكتابةَ التي يحصل فيها العتق كان كافيًا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج، ولو اقتصر على قوله: وليست كتابة الخراج فالظاهر صراحته[٥].

وظاهر عبارة المصنف أنه لا يصح الكتابة بغير ما ذكر، وأنه لا كناية للكتابة غير: كاتبتك مع نية التعليق. ونقل الرافعي عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب أنه إذا ذكر ما تتميز به الكتابة عن المخارجة كفى؛ مثل أن يقول: تعاملني وأضمن لك أرش الجناية عليك، أو وتستحق مني الإيتاء، أو من الناس سهم الرقاب؛ كفى، ولا يحتاج تعليق الحرية بالأداء[٦].

قال الأذرعي: ولا يبعد انعقاد الكتابة بالكناية كالبيع والمراسلة والمكاتبة كما نص عليه في البيع، قال: ويظهر أنه لو قال له السيد: عاقدتك على كذا منجّمًا، أو عاوضتك على كذا فإذا أديته فأنتَ حر: أنه يصح، وتكون كتابة صحيحة؛ نظرًا إلى المعنى، فإن لم يكن صريحًا لعدم الورود أو الاستعمال فليكن كناية، فإذا قبل صح البيع[٧]. انتهى.

---

(١) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٤٧٣).

(٢) أي: تصح الكتابة بقول السيد لرقيقه: كاتبتك على كذا، مع قوله: فإن أديت لي فأنت حر، أو نوى ذلك، فإن لم ينوه ولم يقله لم تصح الكتابة. ينظر: الغرر البهية (١٠/٤٤٠).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٢٢).

(٤) ينظر: "الأم" (٨/٥٠).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٢٢).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٤٤٤).

(٧) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٤٧٢).

تنبيه: الفرق بين الكتابة وبين التدبير؛ أن التدبير كان معروفًا في الجاهلية بهذا المعنى، والشرع قرره على معناه ولم يستعمله في غيره، والكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى المخارجة فاحتاجت لذلك إلى التمييز باللفظ أو النية قاله القونوي[1].

قوله: (**ونُدِبت بطلبِ أمينٍ**): إذا كانت الجارية أمينة كاسبة وطَلَبت فهل يندب؟

ينبغي أن يبنى على الخلاف في أن الإناث يدخلن في خطاب المذكر.

تنبيه: قال الأذرعي: لا يبعد أن يقال: إذا كان العبد سارقًا أو فاجرًا، أو المرأة فاجرة أو عاهرة وفي معناهما الأمرد الممكِّن من دبره، وعلم السيد أنه لو كاتبهما مع العجز عن الكسب لوقعا في الكسب بالطرق المشار إليها أنه لا يجوز له الإجابة؛ لما يتضمنه من التمكين من الفساد، والإعانة على غير السداد[2].

قوله: (**بلا استيلادها**)[3]: هذا إذا ولدته وهو مكاتب أو بعد العتق لدون ستة أشهر [من العتق، أما لو ولدته لستة أشهر فأكثر؛ فإن كان وطئ بعد الحرية وولدته لستة أشهر][4] فصاعدًا من الوطء: ثبت استيلادها، وإن لم يطء فلا على الأصح.

وقيّد البلقيني ذلك بما إذا تحقق حدوثه بعد العتق؛ بأن لم يطء قبل العتق، أو وطيء قبل العتق ولم يستبرئ ثم وطئ بعده وأمكن كونه منهما قال: فلا أحكم بحرية الولد ولا باستيلاد أمه، قال: وفي الأم ما يقتضي ما قررته، وهو قوله: (ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء كان بعد عتقه)[5].

قال البلقيني: ولم يقيده أحد به كما قيدته وأيدته بنص الأم[6].

قوله: (**وولدِها**): أي: المجتن حال الكتابة أو الحادث بعدها، أما الموجود حال الكتابة فهو قن للسيد.

---

(١) ينظر: "شرح القونوي" (٦٨٣/٦).

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤٧٢/٤).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٤ قال رحمه الله: (وعتق بولده من أمته بلا استيلادها وولدها إن قبض) أي: يعتق المكاتب مع فرعه والمكاتبة مع فرعها إن قبض السيد أو نائبه النحوم. ينظر: "الغرر البهية" (٤٤١/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٥) ينظر: "الأم" (٦٠/٨).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣٥/٣).

والمراد أنه يثبت له حكم الكتابة كما عبر به في المحرر والشرح والروضة، ويدل له قوله عقبه: يتبعها رِقًّا وعتقًا، وليس عليه شيء[1].

قال البلقيني في تصحيح المنهاج: ويستثنى من حكم المكاتب صور:

إحداها: أنه يجوز له معاملة السيد، وإن قلنا: يتوقف في اكتسابه -وهو المرجح-؛ لأنا لم نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب، وذلك يقتضي [١٨٨/أ] بطلان تصرفه، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو فقه حسن.

الثانية: أن للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي تفريعًا على أن له إعتاقه؛ لأن الحاصل له كتابة تبعيةً لا استقلالية[2].

الثالثة: لو كان أنثى فوطئها السيد لم يجب عليه المهر تفريعًا على الأصح: أن حق الملك في الولد للسيد.

الرابعة: أن أرش الجناية ليس له[3]. انتهى.

قوله: (**إن قبضَ**): في معنى ذلك الاستبدال عنه إذا جوّزناه.

وإذا جوزنا الحوالة بالنجوم أو عليها حصل العتق بنفس الحوالة أيضًا، ونص الشافعي على أنه لو أعتقه وأخّر النجوم دينًا عليه عتق.

قوله: (**وقَيِّمُه إن جُنّ**)[4]: كذا إن حجر عليه بسفه.

قوله: (**والقاضي إن غابَ أو امتنعَ**): يعني السيد من قبض النجوم من مكاتب عاقل.

كذا إذا ارتدّ أو مات وعليه دين، أو أوصى بوصايا ولا وصي له.

ولو مات وعليه دين ولا وصي له فدفع لغريمه، قال البغوي: لا يعتق[5].

وقال القاضي الطبري: إن كان مستغرقًا عتق[6].

---

(١) ينظر: المحرر" ص٥٢٧ ، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٥٥/١٣)، "روضة الطالبين" (٣١١/١٢)، و"منهاج الطالبين" ص٣٦٥ .

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢١٠/١٨).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣١/٣)، و"حاشية الرملي" (٤٩٩/٤).

(٤) أي: إن جُنّ السيدُ المكاتِب فيقبض عنه قيّمه قيمة الكتابة. ينظر: الحاوي الصغير، ص(٧٠٤)، هامش (٣).

(٥) ينظر: "التهذيب"، (٤٨١/٨).

(٦) ينظر: "حاشية الرملي" (٤٤٧/٤).

قوله: (**ومن مجنونٍ**)[1]: أي: إن قبض السيد من مكاتب مجنون، هذا ما ذكره الرافعي وغيره تبعًا لظاهر النص[2].

وقال الإمام: هذا إذا عسر على السيد الوصول إلى حقه إلا بذلك، أما إذا أمكنه مراجعة من ينصبه الحاكم قيّمًا للمكاتب فليس له الاستبداد به، ولو استبد به لم يصح، ولعل الأئمة أثبتوا ذلك للمولى حتى يحصِّل العتق، وهو بعيد ولا وجه إلا ما ذكرته[3]. انتهى.

وسيأتي ما يضعف مقالة الإمام هذه، قال الأذرعي: والمتبادر من قول المنهاج والمحرر: (ويؤدي القاضي) أنه لا طريق للأداء والعتق إلا أداء القاضي أو منصوبه[4].

قوله: (**لا مشتري النجم**)[5]: اعلم أنه إذا دخل على المكاتب نجم أو نجومه كلها ففي جواز اعتياض السيد منها[6] خلاف؛ اختار المصنف في الشفعة وفي آخر هذا الباب الجواز[7] كما سيأتي، وتبع في الشفعة الرافعي وهذا هو نص الشافعي[8].

أما إذا باع السيد النجوم على أجنبي فالبيع باطل؛ لأنه غير مقدور على تسليمها، وعلى هذا هل يعتق بقبض مشتري النجوم منه؟

قال الرافعي: الأظهر لا، وتبعه النووي والمصنف[9].

وظاهره: أن الأمر كذلك ولو قبض بإذن سيده، والموافق لنص الشافعي رضي الله عنه خلافه، قال في الأم: (ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال، فإنها ليست بمضمونة على المكاتب، ومهما شاء عجّز نفسه، فإن بيعت فالبيع باطل، وإن أدى المكاتب

---

(١) أي: لو جن المكاتَب وقبض سيده منه عتق. ينظر: "الغرر البهية" (٤٤٢/١٠).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٦٩/١٩).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٦٢/١٩).

(٤) ينظر: "منهاج الطالبين" ص٥٩٧ ، و"المحرر" ص٥٢٨ .

(٥) أي: لو باع السيد النجوم على رجل فقبض من المكاتب فإنه لا يعتق بهذا القبض. ينظر: "الغرر البهية" (٤٤٣/١٠).

(٦) [اعتياض السيد منها]: في نسخة (ب): (اعتياض سيده عنها منه).

(٧) قال المصنف رحمه الله في باب الشفعة من الحاوي الصغير ص٣٦٠: (لا عِوَضِ نَجمِ مكاتَبٍ رَقَّ). وقال المصنف في آخر باب الكتابة ص٧٠٩ : (ويشتري بعضَ السيدِ فإن عجزَ عتقَ عليهِ).

(٨) ينظر: "المحرر" ص٢٢٠ ، و"تحرير الفتاوي" (٨٣٦/٣).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٦/١٣)، و"منهاج الطالبين" ص٥٩٧ .

إلى المشتري كتابته بأمر السيد عَتَق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق؛ لأن المكاتب يبرأ بإبراء السيد، فمتى برئ منها فهو حر)[1].

وحمل أبو إسحاق النصين على حالين، وقال: إن قال بعد البيع: خذها منه، أو قال للمكاتب: ادفعها إليه: فهو وكيل، فيعتق بقبضه، وإلا فلا، ويقال: إنه عرضه على ابن سريج فلم يعبأ به، وقال: هو وإن صرّح بالإذن فإنما يأذن بحكم المعاوضة لا بالوكالة[2].

وقال البلقيني: الأرجح عندنا: طريقة أبي إسحاق، ثم قال: ومحل القولين: إذا لم يأذن للمشتري في قبض النجوم، فإن أذن مع علمهما بفساد البيع، فقبض: عتق قطعًا[3]، وهذا وارد على إطلاق المصنف[4].

قوله: (**كُلَّ قسطهِ، لا شيءَ بقبضِ سيدٍ**)[5]: فيما قاله المصنف إشكال، فإنه سيأتي أن أحد الوارثين إذا قبض نصيبه عتق بقدره منه، وما ذكره ههنا هو الصحيح، فلنفرض المسألة فيما إذا كاتب عبيدًا في صفقة واحدة على ألف مثلًا، وكانت قيمة أحدهم مائة، وآخر مائتين، وثالث ثلاثمائة، فإن النجوم توزع على قدر قيمتهم لا على رؤوسهم، فإذا أدى الأول سدس النجوم عتق، فلا يتوقف عتقه على أداء غيره.

قوله: (**وإن أقرَّ...**): إلى قوله: (**ويُقرَع**)[6]: وضّح في التعليقة كلام المصنف بما إذا أقر بكتابة أحد العبدين ومات قبل البيان[7].

واقتصر الميمي على توضيحه بما إذا أقر بقبض نجوم أحدهما.

---

(١) ينظر: "الأم" (٦٦/٨).

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣٧/٣).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣٧/٣).

(٤) حيث قال القزويني: (لا مشتري النجم) أي لا يحصل العتق بقبضه. "الحاوي الصغير" ص٧٠٤ .

(٥) أي: يعتق المكاتب إن قبض سيده كلَّ قسط المكاتب من النجوم فلا يعتق بقبض بعضها، وإذا كاتب اثنان رقيقهما فلا يعتق شيء منه بقبض واحد منهما؛ إذ ليس له تقديم أحدهما في الدفع. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٩٥/٣).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٤ قال رحمه الله: (وإن أقرّ لأحدٍ، حلف الوارث بنفي العلم، ويُقرَع أو برئ) أي: إن أقر السيد بالكتابة لأحد العبدين ومات قبل البيان حلف الوارث بنفي العلم بالمقر له، ويقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق، وعليه قيمته. ينظر: "شرح الحاوي الصغير" ل٢٠٧ب بواسطة "الحاوي الصغير" ص٧٠٤ .

(٧) ينظر : "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٢/١٩).

وكلام القونوي يؤيد ما وضح به البارزي، وكذا كلام النشائي، وهذا التوضيح أولى.

قوله: (**ويُقرَع**): فإذا قرع أحدهما فعلى خارج قرعته قيمته.

قوله: (**أو برئ**): هذا قسيم قوله: (**إن قبضَ**) وقد سبق ما فيه.

قوله: (**وقَبَض**)[1]: [١٨٨/ب] قال صاحب التعليقة: ما ذكره المصنف من أنه يعتق بقبض أحد الوارثين نصيبه لا يستقيم؛ لأنه تفريع على الوجه الضعيف، وهو صحة القبض[2].

وقد صرح الرافعي أن صحة العتق -أي في نصيب أحد الشريكين- مبني على صحة القبض، وصرّح قبل ذلك بأن قبض أحد الابنين كقبض أحد الشريكين، إن كان بغير إذن الآخر لم يصح ولم يحصل العتق، وإن كان بإذنه فقولان؛ أصحهما: أنه لا يصح[3].

وقد صرح المصنف قبل هذا الموضع بأنه لا يعتق شيء بقبض أحد الشريكين، وإنما تبع المصنف هنا الغزالي[4]، ولا يظهر فرق بين قبض أحد الشريكين وأحد الابنين، وقد اعترض الرافعي على الغزالي في تفريقه بينهما[5].

قوله: (**وسرى لا هما إلى نصيب منكرها**): صورتها: ادّعى عبدٌ على اثنين أن أباهما كاتبه، فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر، فنصيب المصدِّق مكاتَب، فإن أعتقه سرى العتق إلى نصيب الابن الآخر، وولاء الكل للمصدِّق.

أما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم، أو قبض نصيبه منها فإنه لا يسري، وعللوا مسألة القبض بأنه مقهور عليه فلا يكون العتق باختياره فلا سراية.

وصحح النووي في الروضة في صورة الإبراء ما ذكره المصنف[6]، لكن وقع له في تصحيح

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٥ قال رحمه الله: (وإن أعتق وارثٌ عَتَق بكتابة الميت؛ كأن أبرأ وقبض، وسرى لا هما إلى نصيب منكرها) أي: إذا كاتب رجل رقيقه ومات المكاتِب وخلّف ابنين فأبرأ أحدهما المكاتَب عن نصيبه، أو أعتقه: عَتَق عن الميت، ولم يسر إلى الباقي وإن كان موسرًا إن كان معترفًا بكتابة أبيه للعبد. وإن كان منكرًا وأعتق المقر نصيبه من المكاتب سرى العتق إلى نصيب المنكر؛ لنفي المنكر الكتابة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٤٩٥/٣).

(٢) ينظر: "حاشية قليوبي وعميرة" (٣٦٥/٤).

(٣) ينظر: المحرر" ص٥١٦ .

(٤) ينظر: "الوجيز" (٢٨٢/٢).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٤/١٣).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين"، (٢٣٨/١٢).

التنبيه أنه يقوّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا[1].

قوله: (**وله بدلُه إن قُتِل، والقَودُ**): أي: قُتِل عمدًا محضًا، وهذا إذا قتله غير السيد، أما إذا قتله السيد فلا شيء عليه سوى الكفارة.

قوله: (**ورَدُّ الناقِص**)[2]: الأولى أن يقال: أراد به نقص العيب لا نقص الحر؛ لأن باقي الحق لا يوصف بأرش، وقد يوهم كلامه حصول العتق بالأخذ الأول، وليس كذلك، بل الأصح أنا نتبين بالرد أن العتق لم يحصل بالأخذ الأول.

قوله: (**وطلبُ الأرش إن تلفَ**): لم يبين ما هو الأرش، وفيه وجهان:

أحدهما: ما ينقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب.

والثاني: ما ينقص من قيمة رقبة العبد بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم.

ذكرهما الرافعي واستحسن الأول، وهو الذي رجحه الروياني[3]؛ فلو عجز عن هذا الأرش فللسيد تعجيزه وإرقاقه.

قوله: (**وإن قال: عتقتَ...**): إلى آخره[4]. إطلاقه يقتضي أنه لا فرق في قبول تأويله بين أن يكون إقراره بالعتق جوابًا عن سؤال حريته أو ابتداءً، ولا بين أن يكون متصلًا بقبض النجوم أو غير متصل، وتبع الغزاليَّ في ذلك في الوسيط فإنه عمم الحكم[5].

وخص إمام الحرمين قبول تأويله بما إذا وجدت قرينة توجب القبول، أما إذا قال: عتقت، أو أنت حر، غيرَ متصل بالقبض ولم توجد قرينة تقتضي تنزيل الحرية على موجب القبض فإنه لا يقبل تأويله[6].

---

(١) ينظر: "تصحيح التنبيه" (٢/٢٤٢).

(٢) أي: وعلى السيد ردُّ الناقص من النجوم إلى المكاتب إن بقي النجم الناقص في يد السيد. ينظر: "شرح الحاوي الصغير" ل١٥٨أ بواسطة "الحاوي الصغير" ص٧٠٥ .

(٣) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٥٧٣)، "بحر المذهب" (١٤/٢٣٣).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٥ قال رحمه الله: (ورَدُّ الناقص، وطلبُ الأرش إن تلف وبان الرق؛ كأن استحُقّ) أي: إذا لم يرض السيد المكاتب بالناقص فرده، له طلب الأرش لأنه بان بقاءُ رق المكاتب، كما لو استحقَّ غيرُ المكاتب المدفوع أو بعضه من النجوم فإنه يتبين بقاء رق المكاتب. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤٩٧)، و"الغرر البهية" (١٠/٤٤٩).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٧/٥٢٢).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/٤٠٠).

قال الرافعي: وهذا التفصيل قويم[1]. انتهى.

وكلام الوجيز يشعر به خلافًا لما في الوسيط[2]، وبهذا أخذ من تبع الرافعي واعتمدوه.

وقال البلقيني: محل هذا: إذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى، فلو قاله على سبيل الإنشاء أو أطلق لم يرتفع بخروج المدفوع مستحقًا، بل يعتق عن جهة الكتابة، ويتبعه كسبه وأولاده، وقد نص في الأم على ما يقتضي ذلك، فقال: أُحلِفَ بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة[3]. قال أبو زرعة: ليس في هذا النص إلا إرادة حالة الإنشاء، والأمر فيها بيّن، وليس فيه تعرض لحالة الإطلاق، وقد قال في أصل الروضة: وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدَّى وإن لم يذكر إرادته[4]. انتهى. وهو واضح؛ لأن القرينة دالة على ذلك فيستغنى بها عن النية[5].

قوله: (**كأن قال: ظننتُ وأُفتِيَ بضده؛ كالطلاق**): أي: كأن قيل له: أعتقتَ عبدك؟ فقال: نعم، هو حر، ثم قال: ظننت أني أعتقته بلفظ صدر مني فأَخبرتُ به بناء على ما ظننت، ثم أُفتيتُ أنه لا يقع به عتق. وقال العبد: أردتَ الإنشاء.

أو قيل له: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم طلقتُها، ثم قال: [١٨٩/أ] ظننتُ طلاقها بلفظٍ صدر مني فأخبرتُ به بناءً على ما ظننت، ثم راجعت المفتي فأفتاني بأنه لا يقع به طلاق، وقالت المرأة: أردتَ به الإنشاء أو الإقرار؛ فإنه يقبل قوله، ولا يعتق به العبد، ولا تطلق المرأة ذكره الصيدلاني، وقال: إنه قياس ما تقدم، وذكره غيره أيضًا، ونقله الروياني ولم يعترضه[6].

وقال الإمام: هذا غلط؛ لأن الإقرار جرى بصريح اللفظ، فقبول قوله في دفعه محال، ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار، بخلاف لفظ الحرية عقب قبض النجوم؛ فإنه محمول على الإخبار بما يقتضيه القبض، ولم توجد الإشارة في الطلاق إلى واقعة، إنما هو سؤال وجواب مطلقًا[7].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠٠/١٣).

(٢) ينظر: "الوجيز" (٢٨٠/٢)، "الوسيط" (٥٢٢/٧).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣٣/٣)، و"الأم" (٨٣/٨).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٤٧/١٢).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣٣/٣).

(٦) ينظر: "بحر المذهب" (٤٨/١٠)، و"تحرير الفتاوي" (٨٣٣/٣).

(٧) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٠١/١٩).

قال الرافعي: وفي كلام الإمام إشعار بأنه لو وجدت قرينة عند الإقرار بأن كانا يتخاصمان في لفظة أطلقها فقال ذلك، ثم ذكر التأويل: يُقبل، ولو انفصل عن القرائن لم يقبل، وهذا التفصيل قويم لا بأس بالأخذ به[1].

لكن مال في الوسيط إلى قبول التأويل في الطلاق وغيره[2].

قوله: (**وإن رضي، العتقُ من القبض**): أي: وإن رضي السيد بالمقبوض الناقص من النجوم يصح أن العتق من القبض، فكان الرضى كالإبراء من النجوم.

قال ابن السراج: صوابه: رضيا.

أقول: تسليم العبد دال على رضاه فلا يظهر وجه التصويب، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**ويجبُ حطٌّ أو بذلُ متموّلٍ**)[3]: صريح كلامه أنه مخير بينهما، وهو كذلك، لكن الحطّ هو الأصل والأولى، والإيتاء بدل منه، وهذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة فلا يجب فيها كما ذكره المصنف آخر الباب[4].

ولم يبين المصنف القدر المستحب في الإيتاء، وقال الرافعي: يستحب الربع وإلا فالسبع، وذكر البلقيني استحباب السدس[5]؛ لما روى البيهقي عن أبي سعيد[6] مولى أبي أسيد[7] أنه كاتب مولىً له على ألف درهم ومائتي درهم، قال: فأتيته بمكاتبتي، فرد عليّ مائتي

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠٠/١٣).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٤٦٢/٧).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٥ قال رحمه الله: (ويجب حطٌّ أو بذلُ متموّلٍ من جنسه قبل العتق، وإن مات قُدّم كالدَّين) أي: إن مات السيد بعد قبض النجوم قبل الحط ولم يبق مال الكتابة قدّم ما يجب حطه أو بذله على غيره كما قدم الدين على غيره. ينظر: "إعانة الطالبين" (٣٣١/٤).

(٤) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٧٠٨ قال المصنف: (والفاسدُ كشرطِ شراءٍ، لا الباطلَ بفقدِ العقدِ من مكلفٍ مالكٍ مختارٍ بمقصودٍ كهو، لا في الحطِّ).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٠٢/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٨٣٠/٣).

(٦) **أبو سعيد**: مولى أبي أسيد الأنصاري، شهد مقتل عثمان رضي الله عنه، روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وغيرهما، وروى عنه أبو نضرة العبدي، ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر رضي الله عنه. ينظر: "الكنى والأسماء" للنيسابوري (٣٦٨/١)، و"الإصابة" (١٦٨/٧).

(٧) **أبو أَسِيد**: عبد الله بن ثابت الأنصاري، خادم النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: أَبُو أُسيد بالضم، والفتح أصح. ينظر: "أسد الغابة" (١٨٩/٣)، و"الاستيعاب" (٨٧٥/٣).

درهم[1]. قال البلقيني: والاكتفاء بمتمول من المعضلات، فإن إيتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة، وروى النسائي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **{وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ}**[2]: ربع المكاتبة. وصحح البيهقي والنسائي وقفه[3]. وعلى تقدير ذلك فعلي رضي الله عنه لا يقول ذلك باجتهاده، وإنما يقوله عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع، وكأن الشافعي لم يبلغه هذا، ولو بلغه لقال به[4].

وظاهر كلام المصنف أن الواجب الذي هو أقل متمول جار في كتابة اثنين لعبد، وكتابة عبدين من واحد؛ وليس كذلك، بل يلزم كلّ واحد من الشريكين ذلك، ولكل واحد من العبدين فأكثر.

ولو كاتب بعض عبدٍ باقيه حر، أو أوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، وكوتب ذلك البعض، فإنه يلزم في ذلك ما يلزم في الكتابة الكاملة قطعًا، وأما الورثة فإن اللازم لهم ما كان يلزم مورثهم نص عليه[5].

وقال في التوشيح: ظاهر عبارة المنهاج[6] عدم اشتراط كون المحطوط معلومًا، فلو قال: حططتُ شيئًا كفى، ولا أعرفه منقولًا، والظاهر أنه لا بد من العلم بالمحطوط[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في تفسير قوله عز وجل:{ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ }، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد به، (٥٥٥/١٠)، ح(٢١٦٧٦).

(٢) سورة: النور، الآية ٣٣ .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي (٥٦/٥) ح (٥٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب: ما جاء في تفسير قوله عز وجل: { وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ } (٥٥٣/١٠) ح (٢١٦٦٨) قال النسائي: (حديث ابن جريج – أي المرفوع– خطأ، والصواب موقوف)، وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح موقوفًا، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو، وخالد بن عبد الله، وأسباط بن محمد، عن عطاء بن السائب موقوفا. وكذلك رواه غير عطاء، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، عن علي رضي الله عنه موقوفًا).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٢٩/٣).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٢٩/٣)، و"حاشية الرملي" (٤٨٦/٤).

(٦) قال النووي: (يلزم السيد أن يحط عنه جزءًا من المال أو يدفعه إليه، والحط أولى وفي النجم الأخير أليق، والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم، ولا يختلف بحسب المال). ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٩٥ .

(٧) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٢٩/٣)، و"أسنى المطالب" (٤٨٥/٤).

قال الرافعي: فلو وضع عنه من الدراهم ما يقابل عشرة دنانير وهو مجهول عندهما ففي صحته وجهان، ففي وجه: يصح، ويحمل على أقل متيقن[1]، واختصر في الروضة بقوله: في وجه لا يصح، ويحمل على أقل ما يتيقن[2]، وهو غير منتظم، وقال أبو زرعة: لا نسلم أن عبارة المنهاج تقتضي عدم اشتراط كون المحطوط معلومًا، والله أعلم[3].

تنبيه: يستثنى من وجوب الحط أو البذل صور:

الأولى: لو كاتب عبده على منفعة نفسه، قال الأذرعي: ولينظر كيف يكون الإيتاء لو كان الملتزَم منافع في الذمة؟ هل يكون الحكم كما لو كان على منفعة نفسه كما سبق إن سُلِّم أو يجب حط بعضها[4]؟.

الثانية: أن يهب[5] عبده النجوم فإنه يعتق، ومقتضى كلام الشرح الكبير والروضة في الصداق أنه لا يطالب سيده بالإيتاء[6]، وفي تنقيح الوسيط للنووي وجهان بلا تصحيح[7].

الثالثة: لو كاتب عبده في مرض الموت، والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته، هكذا ذكرها بعض العلماء، وفيها نظر.

قوله: (**مِنْ جنسهِ**): أي: ولو من غير النوع، قال الأذرعي: الحط من [١٨٩/ب] النقد والمثلي واضح، أما لو كاتبه على بعيرين موصوفين ونحوهما في نجمين ففيه إشكال، إذ لا يكلف حط بعيرٍ كامل ولا دفعه بعد أخذه، وفي تكليفه حط جزء أو دفعه إليه بعد أخذه ما لا يخفى، وتحصيل شقص من خارج متعذرٌ أو نادر، وضرر الشركة بيّن، فكيف الحال؟

لم أر فيه شيئًا، ويقرب أن يقال: يجزئه هنا الإيتاء من غير الجنس كما قيل في مواضع الضرورة في الزكاة من الحيوان وغيره[8].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٤/١٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٧١/١٢).

(٣) ينظر: "منهاج الطالبين" ص ٥٩٥ ، و"تحرير الفتاوي" (٨٣٩/٣).

(٤) ينظر: "مغني المحتاج" (٦٩٠/٤).

(٥) [أن يهب]: في نسخة (ب): (إن طلب).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز"، (٣٢٤/٨)، و"روضة الطالبين"، (٣١٧/٧).

(٧) ينظر: "الوسيط" (٥٢٢/٧)، و"المجموع" (٢٩٣/٩).

(٨) ينظر: "أسنى المطالب" (٤٨٥/٤).

قوله: (**قبْلَ العتق**): أي: وجوبًا، فلو أخر إلى ما بعد العتق أثم، وكان قضاءً.

قوله: (**ولو عجَّل ليبرئَ الباقي لغى**)[1]: لو عجّل النجوم في الكتابة الفاسدة فهل يعتق أم لا؛ لأن الصفة لم توجد على وجهها؟ فيه وجهان؛ أصحهما: الثاني، قاله في المهمات[2].

قوله: (**لا إن رضي**): قال ابن البارزي: صوابه: رضيا؛ ليعم السيد والمكاتب، وفيه نظر، وينبغي أن يكتفى برضى العبد إلا أن يحمل كلامه على حالة النهب، أو رضى السيد بالإبراء ابتداء فلا كلام[3].

قوله: (**والفسخُ موسّعًا**)[4]: هذا معطوف على قوله: (وله بدلُهُ)[5] وصيغة الفسخ: فسختُ الكتابة أو رفعتها أو نقضتها أو أبطلتها.

ويشترط في العجز قول المكاتب: عجزت، صرّح به الماوردي[6].

قوله: (**وللموصى له [بالرقبة]** [7] **إن عجز**): هذا اللفظ أعني لفظ: (إن عجز) شرط لصحة الوصية، وهو من كلام الموصي، أي: لا تصح الوصية إلا بقوله كذلك.

قوله: (**إن عجز**): أي: للسيد فسخ الكتابة إن عجّز العبد نفسه، ظاهره ولو كان مع القدرة على الوفاء، هكذا أطلق هو وغيره[8]، والذي يظهر أنه لو كاتب كافرٌ عبدَه المسلم أو عبدَه الكافر ثم أسلم، لا يجوز له أن يعجِّز نفسه مع القدرة على الوفاء؛ لما فيه من إعادة ملك الكافر له.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٦ قال رحمه الله: (ولو عجّل ليبرئَ الباقي، لغى وإن وفى، لا إن رضي) أي: لو عجل المكاتب بعض النجوم قبل المحل حتى يعفيه السيد من باقي النجوم لغى التعجيل، وإن وفى السيد بالإبراء وقال: أبرأتك عن الباقي فإنه لا يبرأ ولا يحصل العتق، لا إن رضي المكاتب بالتعجيل رضًى جديدًا فلا يلغو التعجيل. ينظر: "الإقناع" للشربيني (٦٧٣/٢).

(٢) ينظر: "المهمات" (٤٩٥/٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أي: للسيد فسخ الكتابة فسخًا موسعًا إن عجز المكاتب عن أداء النجوم. ينظر: "الإقناع" للشربيني (٦٧٠/٢).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٦ قال رحمه الله: (وله بدله إن قُتِل، والقَوَدُ، وكسبُه إن رقّ... والفسخ موسَّعا).

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٩٤/١٨).

(٧) [بالرقبة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" (٢٩٤/١٨).

وقوله: (**إن عجز**): شرط لصحة الفسخ في الصورة التي قبله إذ قوله قبل هذا: (إن عجز) هو من تمام كلام الموصي كما أسلفناه.

قوله: (**لا إن غاب بعد المحل بإذنه...**) إلى قوله: (**في الإياب**)[1]: قال الرافعي في كلامه على هذه المسألة: يرفع السيد الأمر إلى الحاكم، ويقيم البينة على الحلول والغيبة، ويحلف مع ذلك؛ لأنه قضاء على غائب، ويذكر أنه رجع عن الإنظار، فيكتب القاضي إلى قاضي بلد المكاتب ليعرفه بالحال، فإن أظهر العجز كتب به إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء[2]. انتهى.

واعترض البلقيني وقال: الإنظار لا يحتاج إلى حلول النجم، بل لو أنظره قبل حلوله كان الحكم فيه وفيما بعد الحلول سواء، ولو عجز عن الحاكم فالراجح عند ابن كج أن كتاب السيد إلى المكاتب كالحاكم، والتقصير في الإياب إنما يعتبر إذا لم يكن للسيد وكيل في بلد المكاتب، فإن كان له وكيل في قبض النجوم أمر بالتسليم إليه[3].

ولا تعتبر مسافة السير إلى بلد المكاتب كما نقله الربيع عن الشافعي رضي الله عنه[4]، فإن امتنع من التسليم إلى وكيلٍ ثبت للوكيل حق الفسخ إن وَكِّل فيه.

قوله: (**ولا تقاصّ**)[5]: هذا إذا قلنا: للسيد الإيتاء من غير مال الكتابة.

أما إذا سلم المكاتب إلى سيده جميع مال الكتابة، وقلنا بما قاله المحاملي في المقنع[6] وجرى عليه جمهور العراقيين: أنه يجب على السيد أن يرد عليه من مال الكتابة كما هو مقتضى

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٦ قال رحمه الله: (وللموصى له بالرقبة إن عجز، وإن أمهل أخّر إن عجز، لا إن غاب بعد المحل بإذنه حتى يُخبَر بندمه وقصَّر في الإياب) أي: إن غاب المكاتب بإذن السيد فليس للسيد الفسخ حتى يرفع إلى الحاكم ويعلمه برجوعه عن الإذن، فيخبَر المكاتبُ بندم السيد، فإن أخبر وقصّر في الإياب – لا إن عجز– فللسيد الفسخ. ينظر: "شرح الحاوي الصغير" ل٢٠٨ب بواسطة "الحاوي الصغير" ص٧٠٦ .

(٢) ينظر: "المحرر" ص٥٢٧ .

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٤٢،٨٤١)، و"حاشية الرملي" (٤/٤٨٨).

(٤) ينظر: "الأم" (٨/٦٥).

(٥) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٦ قال رحمه الله: (وعما يُحَطُّ ولا تقاصّ) أي: إن عجز المكاتب عما يحط فليس للسيد الفسخ، وليس للسيد أن يقاصصه؛ لجواز الإيتاء من غير مال الكتابة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٣/٤٩٩).

(٦) ينظر: "اللباب" لابن المحاملي ص٢٦١ .

التنبيه وظاهر عبارة المنهاج[1]، فإنه يجري التقاص.

وقد أشار إلى ذلك الفقيه أحمد بن موسى.

قوله: (**وأُنظِر ليُخرِج من الحِرْز**): شمل الصندوق والمنزل والدكان والمخزن.

وكلامه يفهم أنه لا ينظر أكثر من ذلك، وليس كذلك، بل إذا كان ماله في مسافة دون مرحلتين فإنه يمهل لإحضاره كما قاله الجمهور[2].

وذكر الإسنوي في المهمات أن الشافعي رض الله عنه نص في الأم على أنه لا يمهل سواء قربت المسافة أم بعدت[3]، وهو يوافق إطلاق المصنف، كما يقتضيه إطلاق الإمام والغزالي[4]، وصرح به البلقيني، وفرق بين هذا وبين مال المشتري إذا كان على دون مسافة القصر، بأن ضرر البائع يزول بالحجر على المشتري وهو متعذر هنا[5].

ولو كان معه عروض [١٩٠/أ] والنجوم غيرها فإنه يجب إمهاله ليبيعها كما قاله الرافعي وغيره[6]، فإن عَرَض كسادٌ قال البغوي وجماعة وتبعهم الرافعي: يمهل ثلاثة أيام فما دونها[7].

وعبارة الشافعي في الأم: قدر بيعه[8].

ولو كان الإمهال لوزن أو كيل يستدعي طول زمان وجب إمهاله إلى الفراغ.

ولو كان الدين الذي للمكاتب مؤجلًا؛ أطلق الرافعي أنه لا يلزم السيد إنظاره[9]، وينبغي أن يقال: هذا إذا بقي من الأجل فوق ثلاثة أيام، أما لو بقي دونها فيحتمل أن يجب عليه إمهاله إلى حلوله كالغائب فيما دون مرحلتين.

---

(١) ينظر: "التنبيه" ص ٩٨ ، و"منهاج الطالبين" ص٥٩٧ .

(٢) ينظر: "أسنى المطالب" (٤/٤٩٠).

(٣) ينظر: "المهمات" (٩/٤٩٥ ، ٤٩٦)، "الأم" (٨/٧٠).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/٤٦٤)، و"الوسيط" (٧/٥١٩).

(٥) أي: فللبائع الفسخ ولا يكلف الصبر إلى إحضار المشتري للمال. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٤٠)، و"الغرر البهية" (١٠/٤٥٨).

(٦) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٥١١)، "منهاج الطالبين" ص٥٩٧ .

(٧) ينظر: "التهذيب" (٨/٤٨٢)، "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٥١١).

(٨) ينظر: "الأم" (٨/٨٠).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٥١١).

ولو كان له على سيده دين وهو من جنس النجوم ففيه أقوال التقاصّ[1].

وإن كان من غير جنسها أدّاه إليه ليصرفه إلى جنس النجوم، فلو كان السيد معسرًا به، قال الأذرعي: إنه كما لو كان على أجنبي معسرٍ، ولم أر فيه نصًّا[2].

إشارة: لا خفاء في أن الإمهال للكسب مستحب، وأن الإمهال بقدر ما يخرج المال من الصندوق والدكان والمخزن ويزن أو يكيل ونحوهما واجب.

قال الأذرعي: ويحتمل أنه لو قال: أمهلوني لأستدين النجم وأحصِّله فيما دون الثلاث أن تجب إجابته إذا ظن صدقه وأن ثَمَّ من يعطيه، كما يُنْظر ليبيع المتاع، ويحمل إطلاقهم على ما إذا لم يقله واستكان للتعجيز، فتأمله[3].

قوله: (**أو جُنّ، لا إن وفى مالُه فيؤدي القاضي إن رأى**): يفهم أن الكتابة لا تفسخ بجنون العبد المكاتب، وعدم الانفساخ مخالف للقاعدة، وهي أن الجائز ينفسخ بالجنون، والكتابة جائزة من جهة العبد، وكأن ذلك لتشوّف الشارع إلى العتق، وكل هذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة فستأتي[4].

---

(١) ورد في هذه المسألة أربعة أقوال، هي:

القول الأول: سقط أحداهما بالآخر؛ لأن الحقين إذا تساويا فلا فائدة في قبض كل واحد منهما ماله؛ فسقط، وهو ما صححه النووي.

القول الثاني: لا يسقط، سواء تراضيا بذلك أم لا؛ لأنه في معنى بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.

القول الثالث: لا يسقط إلا برضا أحدهما؛ لأن من عليه الدين له أن يقبضه من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما فقد وجد القضاء منه.

القول الرابع: لا يسقط إلا برضاهما؛ لأنه إبدال ذمة بذمة؛ فلم يصح إلا برضاهما كالحوالة.

ومحل الخلاف كما قال في الشامل والبحر: إذا كان ما في الذمتين من الدراهم والدنانير، فلو كان من غيرهما لم يجر الخلاف. ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٣٨/١٣)، و"منهاج الطالبين" ص٥٩٩، و"كفاية النبيه" (٤٢١/١٢).

(٢) ينظر: "حواشي الشرواني" (٤٠٨/١٠).

(٣) ينظر: "حاشية الرملي" (٤٨٧/٤).

(٤) أي عند قول المصنف:(وجنونِهِ) الواردة في عبارة (والفاسدُ كشرطِ شراءٍ، لا الباطلَ بفقدِ العقدِ من مكلفٍ مالكٍ مختارٍ بمقصودٍ كهو، لا في الحطّ، والسفرِ، والإيصاءِ، والإبراءِ، والاعتياضِ، والانفساخِ بالفسخِ، وموتِهِ، وحجرِهِ، وجنونِهِ). ينظر:"الحاوي الصغير" (٧٠٨-٧٠٩).

وتبع المصنفُ الغزالي في أن القاضي يؤدي إن رأى، فإنه قال: يؤدي القاضي إن رأى المصلحة في الحرية، فإن رأى أنه يضيع بها لم يؤد[1].

وقال الرافعي: وعامة الأصحاب أطلقوا القول بأنه يؤدي القاضي عن المجنون، والتفصيل جيد، لكنه قليل النفع مع قولنا: إن للسيد إذا وجد ماله الاستقلال بأخذه، إلا أن يقال: الحاكم يمنعه من الأخذ في هذه الحالة[2].

قال البلقيني: والذي قاله من قلة النفع واعتذاره بأن يقال: للحاكم منعه، مردود؛ فإن الحاكم قد لا يطلع على ذلك، وإنما جوابه أن السيد لا يستقل والحالة هذه بالأخذ، وقد راعى الشافعي حال المكاتب الذي طرأ له الجنون بعد الكتابة حتى قال: (إن الحاكم إذا لم يجد له مالًا ولم يجد له نفقةً ولا أحد يتطوع بأن ينفق عليه عجّزه، وألزم السيد نفقته بعد أن يقضي عليه بالعجز)[3].

قال البلقيني: وقضية ذلك مراعاة مصلحة المكاتَب؛ فإن كان في الأداء عنه ما يضره بحصول العتق وضياع حاله من جهة عدم النفقة امتنع القاضي أن يفعل ذلك، هذا هو المعتمد، وبه تقيد إطلاق من أطلق أن القاضي يؤدي عن الذي جنّ بعد الكتابة[4].

وظاهر قول المصنف: (**فيؤدي القاضي**) أن المجنون لو سلّم مال الكتابة إلى سيده، أو استقل السيد بقبضه، والحالة هذه أنه لا يقع الأداء [الموقع لتخصيصه القاضي، وليس كذلك، بل يقع][5] الأداء موقعه ويعتق كما في أصل الروضة أنه المعروف في المذهب[6].

قوله: (**وأخذُ المال بدينٍ آخر، وتعجيزُه**)[7]: هذا مشكل، فإن الاعتبار بقصد المؤدي، فإذا قصد المكاتب الأداء عن الكتابة فينبغي أن يعتق، وهو قول القفّال.

---

(١) ينظر: "الوسيط" (٥١٨/٧)، و"الوجيز" (٢٨٥/٢).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥١٤/١٣).

(٣) ينظر: "الأم" (٨٠/٨).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٤٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٥٧/١٢).

(٧) أي: للسيد أن يأخذ مال مكاتبه بدين آخر به عليه، وله تعجيزه. ينظر: "شرح الحاوي الصغير" ل٢٠٨ب بواسطة "الحاوي الصغير" ص٧٠٦ .

ولكن الرافعي وافق الصيدلاني في أن القول هنا في القصد قول السيد بخلاف سائر الديون[1].

قوله: (**وإن حُجِر حتمًا**)[2]: أي: بالتماس غير السيد من الغرماء، إذ لا أثر لالتماس السيد، لكن إذا حجر عليه في هذه الحالة بالتماس غير السيد فالأصح أن السيد يضارب مع الغرماء بدين معاملته، وإن كانت تتعرض للسقوط بالتعجيز.

قوله: (**وسُوّيَ لغيرٍ**): ما الفرق بين حالة العجز وحالة الكتابة؟ أنقول في حالة الكتابة: لم يبق له مال يتعلق به المجني عليه إذ كان حقه يتعلق برقبته، والمال يتعلق بما بقي وهي الرقبة، وفي حالة العجز لم يبق [له مال يتعلق به][3] حجر من جهة القاضي، فبقي المال في يده فيتعلق حق المجني عليه بحصته من المال، وما بقي يتعلق بالرقبة، أم الفرق غير ذلك؟

والجواب: أنه لا فرق، وقال جدي القاضي رضي الدين الناشري: [١٩٠/ب] بل هذه الصورة أولى بتقديم دين المعاملة إذ لم يبق لهم طمع في اكتساب من المكاتب، وقد سوى بين الصورتين الرافعي وإمام الحرمين؛ لأن للأرش تعلقًا آخر، وهو الرقبة[4].

وإنما تبع المصنف فيما قال الغزالي[5]، وهو أحد ثلاثة أوجه، الصحيح: تقديم دين المعاملة على الأرش، رجحه الإمام والرافعي في باب القسمة [6].

تنبيه: إذا قلنا بما قاله المصنف، فما فضل من دين المعاملة يكون في ذمته إلى أن يعتق، وما فضل من الأرش تباع فيه رقبته.

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥١٨/١٣).

(٢) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٧ قال رحمه الله: (ويقدّم دين المعاملة، ثم الأرض على النجم ندبًا، وإن حجر حتمًا، وإن عجز سقط للسيد وسُوّي لغيرٍ) أي: إذا اجتمع على المكاتب الديون وأرش الجنايات فيقدم دين المعاملة على غيره، ثم يقدم الأش على النجم ندبًا، وإن عجز المكاتب الذي اجتمع عليه الديون عن أداء النجوم سقط ما للسيد من النجوم والديون، وسُوّي ما لغير السيد من الأرش والديون. ينظر: "أسنى المطالب" (٤٩٠/٤).

(٣) ما بني المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٢٠/١٣)، و"نهاية المطلب" (٤٦٠/١٩).

(٥) ينظر: "الوسيط" (٥٢٨/٧).

(٦) ينظر: "نهاية المطلب" (٤٦٠/١٩).

قوله: (**أو فسخَ شريكٌ**)[1]: إذا قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الوصية؟ قال ابن الخياط: ينبغي أن لا فرق إلا أن يقال: هناك لم يفسخها أحد، وإنما ضاق المال فانقطعت الكتابة، وهنا [لما فسخ][2] انفسخت من أصلها، فصارت كابتداء كتابة من أحدهما.

قوله: (**ونفي جرِّ الولاءِ بعتقه إن مات**)[3]: لو قال: ونفي جرِّ ولاء ولده؛ لكان أوضح، ويكون ماله في هذه الحالة لذريته الأحرار، مؤاخذةً للسيد بإقراره، واحترز بقوله: (**إن مات**) عما إذا كان ذلك في حياة العبد، فإنه يعتق وينجر بلا كلام.

قوله: (**لا وصيتُهُ**)[4]: هذا وما بعده مرفوع عطفًا على ما للسيد.

أي: للسيد بدلُ المكاتب إلى آخر ما ذكره: لا الوصية، وفي قوله: (**لا وصيتُهُ**) صورتان؛ قيل: أراد لا وصية، [أي الوصية][5] برقبة المكاتب، وهذا كلام القونوي.

وقيل: أراد ما لا أوصى به المكاتب، وهو بعض كلام ابن البارزي[6]، والكلام في الوصية برقبته إذا لم يضف ذلك إلى حالة العجز، فإن أضاف صح كما تقدم.

قوله: (**وثبتَ المهرُ**): يفهم منه اتحاد المهر ولو تكرر الوطء، وهو كذلك إلا أن تحمِل منه، فإن حملت خُيّرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة، وبين أن تعجِّز نفسها فتكون أم ولد ولا مهر لها، فإذا خيّرت فاختارت الصداق فوطئها ثانيًا فلها مهر مثلٍ آخر، هكذا نص عليه الشافعي في الأم[7]، وقد مر مثل هذا في الصداق بزيادةٍ فراجعه[8].

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٧ قال رحمه الله: (وتنفسخ إن مات، أو فسخَ شريكٌ).

(٢) [لما فسخ]: ساقط من نسخة (أ).

(٣) أي: إذا مات المكاتب وله أولاد وعليهم الولاء لمعتق الأم، فادعى سيده أنه مات حرًّا بالأداء أو إعتاقه، وأن الولاء في أولاده انجر إليه، فالقول قول موالي الأم مع يمينهم إن لم تقم بينة. ينظر: "إخلاص الناوي" (٥٠٣/٣).

(٤) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٧ قال رحمه الله: (لا وصيته، ووطؤها، وثبتَ المهر والإيلادُ لا الحدُّ) أي: ليس للسيد الوصية بالمكاتب، ووطء المكاتبة، ولو وطئها ثبت لها المهر، وصارت أم ولد للشبهة، ولم تنفسخ الكتابة، ولا حد عليه في وطئها، والولد حر نسيب لا تجب قيمته. ينظر: "إخلاص الناوي" (٥٠٣/٣).

(٥) [أي الوصية]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: "الأم" (٣٧/٨).

(٨) ينظر:"الحاوي الصغير" (٤٧٩). قال المصنف: (وإن زوجَ السيدُ بلا مهرٍ، أو سكتَ عنهُ، أو قالت: زوِّجْنِي بلا مهرٍ، فنفى أو سكتَ عنه، أو نَكحَ بدونِ مهرِ المثلِ، أو بغيرِ نقدِ البلدِ، وجَبَ مهرُ المثلِ بالوطءِ).

وهذا في المكاتبة الأصلية، أما من تكون مكاتبة بالتبعية، وحقُّ الملك فيها للسيد كبنت المكاتبة فلا يجب على السيد بوطئها مهر.

قوله: (**وبيعُهُ**)[1]: يستثنى صور:

إحداها: إذا رضي المكاتب بالبيع فإنه يجوز، ويكون رضاه فسخًا، حكاه البيهقي في سننه عن نص الشافعي[2]، وذكره القاضي حسين في تعليقه، حكاه في المهمات، وقال: هي مسألة حسنة[3]. وقال أبو زرعة: نص على ذلك صريحًا في اختلاف الحديث، ونص في مختصري المزني والبويطي على ما يقتضيه[4].

الثانية: إذا بيع بشرط العتق: صحّ وإن لم يرض، وارتفعت الكتابة، ويلزم المشتري إعتاقه، وله الولاء،، ذكره البلقيني تخريجًا؛ لأن الشافعي رضي الله عنه أطلق جواز بيع العبد بشرط العتق محتجًا بحديث بريرة[5]، والحال أنها كانت مكاتبة[6].

أقول: قصة بريرة شاهدة برضاها؛ فكيف يقول البلقيني بصحة البيع وإن لم يرض، وهي لازمة من جهة السيد؟

والذي يظهر أنه لا يصح البيع ولو شرط العتق إلا برضى العبد، والله سبحانه أعلم.

---

(١) معطوف على قوله: (لا وصيته)؛ أي: ليس للسيد بيع المكاتب. ينظر: "إخلاص الناوي" (٥٠٣/٣).

(٢) ينظر: "السنن الكبرى" (٥٦٤/١٠)، و"الأم" (٦٦/٨).

(٣) ينظر: "المهمات" (٥٠٦/٩).

(٤) ينظر: "اختلاف الحديث" للشافعي ص٦٣١ ، و"مختصر المزني" (٤٣٧/٨)، و"تحرير الفتاوي" (٨٣٧/٣).

(٥) يشير لحديث عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق"، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق" **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم (١٥١/٣) ح(٢٥٦٠)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) ح(١٥٠٤).

(٦) ينظر: "الأم" (٧٩/٨)، و"تحرير الفتاوي": (٨٣٧/٣).

الثالثة: البيع الضمني، إذا قال: أعتق مكاتبك عني على ألف، ذكر البلقيني أنه أولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بأن المنقول في أصل الروضة البطلان(١).

وإطلاق المصنف يقتضيه، وقال بعض الناس: لعل قول المصنف في باب العتق: (أو عنّي المستولدة)(٢) يقتضي تخصيصها بذلك دون المكاتب.

الرابعة: قال البلقيني: إذا باع المكاتب من نفسه صحّ، سواء قلنا: إنه عقد عتاقة أو بيع، وترتفع الكتابة ويعتق لا عن جهة الكتابة، فلا يستتبع كسبًا ولا ولدًا، وهذا بخلاف ما لو أعتقه أو أبرأه عن النجوم فإنه يعتق عن جهة الكتابة؛ فإن السيد لم يأخذ عوضًا من العتق، بخلاف صورة البيع، وحيث قالوا: لا تصح المعاوضة على المكاتب أرادوا به: مع بقاء الكتابة، فأما إذا ارتفعت فالمعاوضة عليه صحيحة(٣).

قوله: (**ويتبرعُ ويُخطِر بالبيع نسيئةً**): لو قال: ويتصرف بخطر كالبيع نسيئة [١٩١/أ] ويتبرع وساق الأمثلة لكان أحسن. وأطلق المصنف الكلام على البيع نسيئة هنا ولم يتعرض للشراء نسيئة، ومفهومه الجواز بلا إذن.

ولم يتعرض هنا للارتهان والرهن في البيع والشراء، وسبق في باب الرهن من كلامه أن بيع المكاتب وشراءه ورهنه وارتهانه كبيع الولي وشرائه ورهنه وارتهانه(٤).

ومال إليه السبكي وقال في شرح المهذب(٥): ونصوص الشافعي دالة على أن المكاتب كالولي حرفًا بحرف، يرهن للضرورة والمصلحة، وهو الظاهر، لا ما وقع للرافعي من التناقض بين ما ذكره هنا وما ذكره في باب الرهن(٦).

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣٧/٣)، و"روضة الطالبين" (٢٧٢/١٢).

(٢) أي: لو قال: أعتق مستولدتك عني على كذا، فقال: أعتقتها عنك، نفذ العتق ولغى قوله: عني وقول المعتِق: عنك؛ لامتناع انتقال المستولدة من شخص إلى شخص. ينظر: شرح القونوي، (٦٧٨/٦).

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٣٧/٣).

(٤) قال المصنف: (ورَهَنَ الوليّ، والمكاتَبُ، والمأذونُ، إن ساوي المشتَرَي الثمنَ والمرهونَ) "الحاوي الصغير" (٢٩٧).

(٥) هو تكملة المجموع شرح المهذب لسبكي ت٧٥٦هـ حيث بدأ النووي شرح كتاب "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي من أوله حتى كتاب البيوع عند أواسط باب الربا ثم مات ولم يكمله فشرع السبكي في تكميله، ولما وصل لأبواب الخيار في البيوع، وشرح بعضها وافاته المنية، ويقع شرح السبكي في مجلدين، ثم جاء الشيخ محمد نجيب المطيعي فأتم شرح الكتاب.

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٤٧/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٥٤٤/١٣)، (٤٧٠/٤).

وحمل في الكفاية كلام التنبيه على غير الحاجة، وحكى التصريح بجوازه عند الحاجة عن الماوردي[1]، والشراء بالنسيئة إن كان بثمن النقد جاز بغير إذن السيد، وإن كان بثمن النسيئة لم يجز عند القاضي والبغوي[2]، ويجوز عند الروياني[3]، وهو ظاهر إطلاق البندنيجي وابن الصباغ[4] ومفهوم عبارة المصنف.

قوله: (**وشراءِ بعضه**): هذا من قسم التبرع. قال البلقيني: والذي يظهر لي من نصوص الشافعي أنه لا يصح الشراء وإن أذن سيده؛ لأن صحة الشراء تقتضي أن يترتب عليه عتقه، وهو متعذر إذا لم يوجد إذن في العتق، وهو كشراء المريض مرض الموت من يعتق عليه وعليه دين مستغرق، فالأصح: بطلانه، خلافًا للرافعي والنووي[5]، فلو أذن له السيد في الإعتاق صحّ إذا لم يكن الإعتاق عن المكاتب[6].

قوله: (**والتسليمِ قبل قبض الثمن**): كذلك لا يسلم الثمن قبل قبض المبيع إلا بإذن وإلا فلا، كذا أطلق الرافعي[7]، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان العوض في غير المجلس، وجزم فيما إذا كان في المجلس بالجواز ثمنًا كان أو مثمنًا، وعلّله بأن ذلك يعسر ضبطه[8].

ولو قال المصنف: والتسليم قبل قبض العوض لكان أولى.

قوله: (**وتزويجِ عبدهِ**): لو قال: تزويج رقيقه لكان أعم.

قوله: (**وفداءِ ابنه**): صوابه: وفداء بعضه.

قوله: (**واتهابِ من لزمَ نفقتُهُ**): لقائل أن يقول: لأي معنى غاير المصنف بين هذه الألفاظ فقال أولًا: وشراء بعضه. وثانيًا: وفداء ابنه. وثالثًا: واتهاب من لزم نفقته؟.

فالجواب: أن الثاني قد ذكرنا تصويبه، وأما الثالث فإنه غاير بينه وبين الأول؛ لأنه لو كان لا يلزمه نفقته لاتّهبه ولو بالإذن.

---

(١) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٩٨/١٢)، و"التنبيه" ص ٩٨ ، و"الحاوي الكبير" (٢٣٥/١٨).

(٢) ينظر: "التهذيب" (٤٥٧/٨).

(٣) ينظر: "بحر المذهب" (٢٠٦/١٤).

(٤) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٩٨/١٢).

(٥) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٤٥/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢٧٩/١٢).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٤٨/٣).

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٤٥/١٣).

(٨) ينظر: "كفاية النبيه" (٣٩٩/١٢).

قوله: (**والتكفيرِ بغير الصومِ**): لو قال: والتكفير بمالٍ لكان أولى.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يجعل شراء بعضه وفداه وتزويج رقيقه واتهاب من تلزمه مؤنته قسمًا من التبرع، ويجعل البيع نسيئة والتسليم قبل قبض الثمن والسَّلم قسمًا ثانيًا من التصرف بالخطر، فتنبه لذلك.

قوله: (**بإذنٍ**): يستثنى مما فيه تبرع: ما تُصدِّق به على المكاتب من خبز ولحم مما العادة أن يؤكل ولا يباع، فإذا أهدى منه شيئًا لأحد كان للمهدى إليه أكله، نص عليه في الأم[(١)]؛ لحديث بريرة[(٢)]، فوجب تقييد نصوصه المطلقة به للمسامحة بذلك، ولم أجد أحدًا استثناه قاله البلقيني[(٣)].

ويستثنى مما فيه خطر: ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة؛ كتوديج[(٤)] البهائم وكيها، وقطع السِّلَع[(٥)] منها، والفصد، والحجامة، وختن الرقيق، وقطع سلعته التي في قطعها خطر لكن في بقائها أكثر، أو كان في قطعها خطر وفي إبقائها خطر.

قوله: (**لا العتقِ**): المراد الإعتاق عن نفسه، فلو أعتق عن السيد أو عن أجنبي بإذن السيد صح في الظاهر كغير العتق.

قوله: (**والتسرِّي**): لو عبّر بالوطء لكان أولى؛ لأن التسري أخص من الوطء؛ لاعتبار الإنزال فيه على الأصح.

وفي أصل الروضة في نكاح العبد وزياداتها في آخر معاملات العبيد أن فيه القولين في تبرعاته[(٦)]، ومقتضاه ترجيح جوازه بالإذن، والصواب: المنع، قاله في المهمات[(٧)].

---

(١) ينظر: "الأم" (٦٨/٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٧٠٤ .

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٤٦/٣).

(٤) **توديج**: من ودج دابته توديجًا إذا قطع ودجها حتى يسيل الدم، والوَدَج: عرق في العنق، وهما ودَجَان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويساريها، والتوديج للدابة مثل الفصد للإنسان. ينظر: "الزاهر" ص٢٢٢، و"تاج العروس" (٢٥٦/٦).

(٥) **السِّلَع**: جمع سِلْعة -والمشهور الآن فتح سينها- وهي كما تقدم ص١١١ خرّاج كالغدة يخرج بين الجلد واللحم.

(٦) ينظر: "روضة الطالبين" (٥٧٥/٣)، (٢٣٩/٧).

(٧) ينظر: "المهمات" (٥١٥/٩).

وقال النشائي: إن المذكور في نكاح العبد ينبني على ملك القن بالتمليك كما صرح به، أما إذا لم يملكه فلا يجوز [١٩١/ب] من المكاتب بالإذن وهو الأصح، وقال: بهذا يجتمع كلام الرافعي في جميع المواضع.

قوله: (**ويشتري بعضَ السيد فإن عجزَ عتق عليه**)[١]: كذلك يشتري جزءَ بعض سيده فإن عجّز المكاتب نفسه ملك السيد ذلك الجزء وعتق ولا يسري عليه، وكذا إن عجّزه السيد على ما صححه الرافعي في كتاب العتق[٢].

قوله: (**ويقتَصُّ**)[٣]: يستثنى ما لو كان في عبيده أبوه [أو ابنه][٤] فإنه لا يقتص من أبيه.

ولو كان في ملكه أبوه أو ابنه فجنى أحدهما على عبد آخر له جناية توجب المال، فالأصح أنه ليس له بيعه، ونص عليه الشافعي في الأم[٥].

قوله: (**وللسيدِ وإن أعتقَه وعبدَه بأقلِّ الأمرين**): مقتضى إطلاقه لو جنى السيد جناية توجب مالًا فأدى النجوم فعتق أنه يفدي بالأقل، وهو وجه ضعيف، والذي نص عليه الشافعي أنه يجب عليه أرش الجناية بالغًا ما بلغ[٦]، والفرق بينه وبين الأجنبي أن الأرش في الجناية على السيد لا يتعلق بالرقبة بل في الذمة فيكون كالأحرار.

وإطلاق قول المصنف (**وإن أعتقه**): يقتضي أنه يفدي بالأقل إذا جنى على سيده فأعتقه ولا مال له، والمذهب: سقوط الأرش والحالة هذه[٧]، فإن كان له مال وجب له الأرش بالغًا ما بلغ كما سبق، ورجحه الرافعي[٨].

---

(١) أي: يشتري المكاتب بعض السيد من أصوله وفروعه، فإن عجز المكاتب عن النجوم عتق البعض على السيد. ينظر: "الغرر البهية" (٤٦٨/١٠).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣، ٣٢١)، (٥٥١/١٣، ٥٥٢).

(٣) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٨ قال رحمه الله: (ويقتص ويفدي نفسه وللسيد وإن أعتقه وعبدَه بأقل الأمرين) أي: يقتص المكاتب من عبده وعبد غيره إذا قتل عبدًا له، ويفدي المكاتب نفسه للأجنبي وللسيد بأقل الأمرين من قيمته وأرش جنايته. ينظر: "أسنى المطالب" (٥٠٤/٤).

(٤) [أو ابنه]: طمس في نسخة: (أ).

(٥) ينظر: "الأم" (٧٤/٨).

(٦) ينظر: "الأم" (٧٧/٨).

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٨/١٢).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٥٧٦/١٣).

وفي تهذيب البغوي أنه يطالب بالأرش من غير فرق بين أن يكون في يده مال أم لا، وهو الموافق لإطلاق الوجيز وهو احتمال للإمام[1]، والإبراء في هذا كله كالإعتاق.

قوله: (**وعبدَهُ**): مقيدة بالعبد الذي لا يتكاتب عليه، ويسمى العبد الأجنبي، وأما العبد الذي يتكاتب عليه؛ كولده من أمته وكما لو وهب بعضه حيث يجوز له القبول فقد ذكر المصنف قبل هذا[2] أنه لا يفديه إلا بإذن السيد؛ لأن فداه كشرائه.

ويستثنى من إطلاق الفداء: ما لو كان العبد آبقًا فإنه لا يجوز فداؤه كذا نقله البندنيجي في التعليق عن الشافعي رضي الله عنه، وهو ظاهر، قاله في المهمات[3].

قوله (**ولزم السيدَ بقتلهِ وعتقِهِ**)[4]: كذا يلزمه بإبرائه عن النجوم أو باختياره الفداء إذا مات العبد بعد اختياره، أو باعه بإذن المجني عليه بشرط الفداء.

قوله: (**وإن أعتق السيدُ المجنيَّ عليه فله الأرشُ**)[5]: إذا قيل: ما الفرق بين أرش الجناية وبين المال المأخوذ في يد المكاتب إذا أعتقه سيده إذ يبقى للمكاتب كما مر في قوله: (وإن أعتقه) أي: فإنه يفدي نفسه وإن أعتقه السيد سواء كان في يده مال أو لم يكن، وإنما يكون المال في يده عند العتق إذا اكتسبه في حال الكتابة؟

قلنا: ينبغي أن لا فرق، فليتأمل. قاله ابن الخياط[6].

---

(١) ينظر: "التهذيب"، (٤٦٦/٨)، و"الوجيز" (٢٨٩/٢)، و"نهاية المطلب" (٤٦١/١٩).

(٢) ينظر: "الحاوي الصغير" (٧٠٨). قال المصنف: (وتزويجِ عبدِهِ، وفداء ابنِهِ، واتهابِ من لزمَ نفقتُهُ، والتكفيرِ بغيرِ الصومِ بإذنٍ).

(٣) ينظر: "المهمات" (٥٢٦/٩)، و"أسنى المطالب" (٥٠٤/٤).

(٤) أي: يلزم السيد الفداءَ للأجنبي بقتل المكاتب الجاني على الأجني، وكذا يلزم السيد الفداء لو أعتق المكاتب الجاني على الأجنبي. ينظر: "الغرر البهية" (٤٦٩/١٠).

(٥) أي: إن أعتق السيدُ المكاتبَ المجني عليه فللسيد الأرش على الجاني. ينظر: "شرح الحاوي الصغير" ل٢٥٩أ بواسطة "الحاوي الصغير" ص٧٠٨ .

(٦) لم أقف عليه.

قوله: (**من مكلّفٍ مالكٍ مختارٍ**)[1]: لو قال: من مكلف مختار مالك لكان أحسن؛ ليكون التكليف والاختيار صفتين للعبد والسيد، ولو أتى بحرف العطف كان أحسن نحو: من مكلف مختار ومالك، قاله صاحب التعليقة[2].

قوله: (**كهو**): أي كالصحيح، ودخول الكاف على الضمير قليل، ويفهم من كلام المصنف حصول العتق في الفاسدة بأداء النجوم كالصحيحة، وليس كذلك، بل حصول العتق في الفاسدة بحكم التعليق فإنه يغلب فيها عكس الصحيحة.

ويفهم منه: استقلاله باكتسابه كما في الصحيحة، وأن له معاملة السيد، وليس كذلك، فإنه لا ينفذ تصرفه فيما في يده كالمعلّق عتقه [بصفةٍ][3]، قال الرافعي: ولعل هذا أقوى[4].

ويفهم منه: أنه لو عجّل النجوم عتق كما في الصحيحة، وفيها وجهان؛ لم يرجح الرافعي شيئًا، ورجّح في زوائد الروضة: عدم العتق[5].

ويفهم منه: أن ولد المكاتبة في الكتابة الفاسدة يتكاتب عليها كما في الصحيحة، وفرّق ابن السرّاج فقال: يكون الولد للسيد في الكتابة الفاسدة، وفي هذا نظر [١٩٢/أ] وينبغي أن يكون على التفصيل في ولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة.

قوله: (**لا في الحطّ**)[6]: اقتصر على الحطّ؛ لأنه الأصل، وبذل متموّل مثله.

---

(١) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٨ قال رحمه الله: (والفاسد كشرط شراءٍ -لا الباطل بفقد العقد من مكلفٍ مالكٍ مختار مقصودٍ- كهو) أي: والعقد الفاسد من الكتابة -وهو كشرط السيد على عبده شراء شيء منه- كالعقد الصحيح من الكتابة لا الباطل. وعقد الكتابة الباطل هو الذي لم تصدر فيه الكتابة من مالكٍ مكلف مختار بعوض مقصود. ينظر: "إخلاص الناوي" (٥٠٧/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) [بصفة]: ساقطة من نسخة: (ب).

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٧٩/١٣).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٣٥/١٢).

(٦) في "الحاوي الصغير" ص٧٠٨ قال رحمه الله: (لا في الحطِّ، والسفرِ، والإيصاءِ، والإبراءِ، والاعتياضِ، والانفساخ بالفسخ وموتِه، وحَجْرِه، وجنونِه، وردِّ القاضي، والفطرةِ والزكاة، والرجوعِ إلى قيمته) أي: الكتابة الفاسدة كالصحيحة في أشياء لا في الحط أو البذل لأقل متمول فإنه لا يلزم في الفاسدة بخلاف الصحيحة. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٢/١٠).

قوله: (**والاعتياضِ**)[1]: صريح في جواز الاعتياض في الصحيحة، وهو مفهوم كلام الغزالي، ومقتضى كلام الشرحين والروضة والمحرر والمنهاج في كتاب الشفعة، ورجحه السبكي فيها، وقرره ولده تاج الدين، وهذا هو المذهب الصحيح في الأم[2].

وإنما نبهت على هذا لأن الرافعي -رحمه الله تعالى- رجّح هنا في المحرر[3] منع الاعياض في الصحيحة تبعًا للإمام[4]، وتبعهما بعض من تكلم على الحاوي وأورد على المصنف.

ثم الإسنوي أورد مثل ذلك في الشفعة من شرحه للمنهاج، وصحح في المهمات هنا وفي الشفعة: جواز الاعتياض، فلا اعتراض للمشار إليه ولا لغيره على ما شهد له نص إمام المذهب[5].

قوله: (**والانفساخِ بالفسخ**)[6]: أي: ولا في عدم حصول الانفساخ بفسخ السيد، بل يفسخ بفسخه، ولم يتعرض المصنف لفسخ العبد، ووقع في الشرح للرافعي في ذلك تناقض، فقال في موضع: العبد[7] لا يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت أو فاسدة[8].

وصرّح في موضع آخر بأن الكتابة الفاسدة جائزة من الجانبين، والصحيحة جائزة من جهة العبد[9]، وصرّح في موضع ثالث بأن الأصح أن للعبد الفسخ[10]، وصححه في المحرر،

---

(١) أي: ولا في الاعتياض عن النجوم فإنه يعتق به في الصحيحة دون الفاسدة. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٢/١٠).

(٢) ينظر: "الوسيط" (٥١٨/٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٤٨١/١٣)، و"روضة الطالبين" (٢١١/١٢)، "منهاج الطالبين" ص ٢٩٧ ، و"المهمات" (٤٨٧/٩)، و"تحرير الفتاوي" (٨٣٦/٣)، و"الأم" (٤٧/٨). قال الشافعي رحمه الله: (ولو حل نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذها منه دراهم أو عرضا يتراضيان ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا: جاز).

(٣) ينظر: "المحرر" ص٥٢٧ قال الرافعي: (ولا يجوز للسيد بيع نجوم الكتابة قبل أخذها ولا الاعتياض).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (٣٤٥/١٩).

(٥) ينظر: "المهمات" (٤٧٦/٩).

(٦) أي: ولا في الانفساخ بالفسخ؛ فإن الانفساخ لا يحصل بفسخ السيد في الكتابة الصحيحة، ويحصل به في الفاسدة. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٣/١٠).

(٧) [العبد]: في نسخة (أ): (السيد). والصواب ما أثبت كما في "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٦/١٣).

(٨) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٦/١٣).

(٩) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٢/١٣).

(١٠) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٦/١٣).

وتبعه النووي على الموضعين الأخيرين وعلى ما في المحرر[1].

قال الإسنوي في المهمات: والصواب المفتى به: الجواز، ونص عليه الشافعي في الأم[2]، أي: كونها جائزة من جهة العبد صحيحة كانت أو فاسدة.

وقال الأذرعي: إن العمل والفتوى أن المكاتب يفسخ الكتابة متى شاء[3].

ولك أن تقول: تركُ المصنف الضمير في الفسخ، وإتيانه بالضمير العائد على السيد في المسائل الثلاث بعده يؤخذ منه ميل المصنف إلى جواز الفسخ من الجانبين.

قوله: (**وحَجْرِهِ، وجنونِهِ**)[4]: لو قال: وزوال أهليته لكان أخصر وأعم، فالإغماء كالجنون.

والمراد هنا: حجر السفه لا حجر الفلس فلا تبطل به الفاسدة، بل يباع في الدَّيْن، وبالبيع تبطل، وذكر البلقيني أن بطلانها بهذه الأمور خلاف نص الأم حيث قال: وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح، ثم خبل السيد فأداها منه وهو مغلوب على عقله لم يعتق[5]، قال البلقيني: فلو كانت تبطل بذلك لم يحتج لهذا الكلام لبطلانها بالجنون قبل التأدي[6].

قوله: (**وردِّ القاضي**)[7]: قد يفهم من المصنف أن للقاضي فسخها من غير طلب السيد، وليس كذلك، وإنما معناه أن للسيد إذا أراد فسخ الكتابة الفاسدة أن يفسخها بنفسه، وأن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخها.

تنبيه: ذكر المصنف لانفساخ الكتابة الفاسدة خمس صور، وبقي عليه: إعتاق السيد له لا عن الكتابة كما لو أعتقه عن كفارته، فإنه يجزئه، ويكون فسخًا للكتابة كما أشار المصنف في

---

(١) ينظر: "المحرر" ص٥٢٧ ، و"روضة الطالبين" (٢٥٤/١٢)، و"٢٣٤/١٢)، و(٢٥٧/١٢).

(٢) ينظر: "المهمات" (٤٨٩/٩)، و"الأم" (٥٠/٨).

(٣) هذا نص عبارة الإمام في نهاية المطلب فلعله نقلها عنه. ينظر: "نهاية المطلب" (٤٦٤/١٩).

(٤) أي: وليست الكتابة الصحيحة كالفاسدة في الانفساخ بالحجر على السيد أو جنونه؛ فإن الصحيحة لا تنفسخ بذلك بخلاف الفاسدة. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٣/١٠).

(٥) ينظر: "الأم" (٤٩/٨).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٥٦/٣).

(٧) أي: وليست الكتابة الصحيحة كالفاسدة في الانفساخ برد القاضي إذا طلبه السيد، فإن الصحيحة لا تنفسخ بذلك بخلاف الفاسدة. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٣/١٠).

باب الكفارة إلى صحة إعتاقه عن الكفارة فلا يتبعه كسبه وولده بخلاف الصحيحة[1].

قال الرافعي: وليكن الحكم كذلك لو باعه أو وهبه[2]، وقد يدعى اندراج هذه الصورة في الفسخ.

قوله: (**والفطرةِ**)[3]: مقتضاه أن النفقة لا تجب له عليه، وتجب الفطرة، وفي ذلك إشكال.

وفي فتاوى القفال أن نفقته على سيده، واختاره الأذرعي[4].

قوله: (**والزكاةِ**)[5]: هذه مكررة، فقد تقدمت في قسم الصدقات في قوله: (والرقاب صحيحي الكتابة)[6] وأعادها لبيان ما فارقت الكتابة الفاسدة الصحيحة.

وفي معنى الزكاة: الوقف على الرقاب والوصية لهم فلا يأخذ من ذلك شيئًا.

قوله: (**والرجوع إلى قيمته**)[7]: يستثنى من ذلك [١٩٢/ب] ما أخذه الكافر الأصلي من مكاتبه الكافر الأصلي حال الكفر فإنه يملكه ولا يراجع، نص عليه الشافعي، وقال به الأصحاب[8].

ولم يبين المصنف وقت اعتبار القيمة، والأصح: أنه يوم العتق؛ لأنه يوم التلف صرّح به الرافعي وغيره[9].

---

(١) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٦٥٢ قال المصنف :(والدَّينُ المؤجل، وعلي المعسِرِ، وغير الزكويّ، والمدَبَّر، وأم الولدِ، لا المكاتب ولا منفعةُ المستأجَرِ مالٌ).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٢/١٣).

(٣) أي: وليست الكتابة الصحيحة كالفاسدة في الفطرة؛ فإن الفطرة لا تجب على السيد في الصحيحة وتجب عليه في الكتابة الفاسدة. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٣/١٠).

(٤) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٥١/٣).

(٥) أي: وليست الكتابة الصحيحة كالفاسدة في الزكاة؛ فإنه يجوز صرفها للمكاتب في الكتابة الصحيحة ولا يجوز صرفها له في عقد الكتابة الفاسد. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٣/١٠).

(٦) ينظر: "الحاوي الصغير" ص ٤٤٨.

(٧) أي: وليست الكتابة الصحيحة كالفاسدة في الرد إلى قيمته، فإن المكاتب إذا أدى المسمى إلى السيد في الكتابة الفاسدة عتق ويرد السيد المسمّى ويرجع إلى قيمته بخلاف الكتابة الصحيحة فإنه لا يرد فيه ولا يرجع. ينظر: "الغرر البهية" (٤٧٣/١٠).

(٨) ينظر: "الأم" (٧٠/٨)، و"أسنى المطالب" (٤٨/٤).

(٩) ينظر: "المحرر" ص٥٢٩ ، و"تحرير الفتاوي" (٨٥٣/٣)، و"أسنى المطالب" (٤٨٠/٤).

تنبيه: يرد على حصره مسائل:

إحداها: أنه ليس له في الفاسدة معاملته كما ذكره البغوي[١]، قال الرافعي: ولعله أقوى[٢]، ولكن ذكر الإمام والغزالي أن له معاملته كالصحيحة[٣].

الثانية: أنه لا يعتق بتعجيل النجوم كما صححه النووي في زيادة الروضة وصاحب الكفاية؛ لأن الصفة لم توجد[٤].

أقول: وعلى قياس ذلك لو أخّر النجوم عن محلها ودفعها في وقت آخر ينبغي أن لا يعتق؛ لعدم وجود الصفة، والله سبحانه أعلم.

الثالثة: أنها لو عجزت فارقها أو فسخ الكتابة قبل عجزها: لا يجب الاستبراء بخلاف الصحيحة؛ كما ذكره المصنف في الاستبراء[٥]، واعترضه البلقيني بأن الكتابة الفاسدة لا يحرم بها وطء المكاتبة ولا الاستمتاع بها؛ فذكر الاستبراء لا معنى له[٦].

الرابعة[٧]: أنه لا تنقطع زكاة التجارة فيه، فيخرج عنه زكاتها؛ لتمكنه من التصرف فيه بالبيع وغيره بخلاف الصحيحة.

الخامسة: أن له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذنه وكان يضعف بالصوم.

السادسة: أن له منعه من الإحرام، وتحليله إذا أحرم بغير إذنه، وله أن يتحلل حينئذ.

السابعة: إذا أسلم عبد لكافر فكاتبه كتابة فاسدة لم يكف في إزالة سلطنته عنه.

الثامنة: أن الكتابة الفاسدة في الخيار ليست فسخًا من البائع ولا إجازة من المشتري إلا أن يعتق بالأداء في الخيار.

التاسعة: أنه لو اطلع على عيب بعبدٍ اشتراه بعد أن كاتبه كتابةً فاسدة لم يمتنع رده بالعيب.

---

(١) ينظر: "التهذيب" (٨/٤٢٧).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣/٤٧٩).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/٣٦٠)، و"الوجيز" (٢/٢٨٢).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (١٢/٢٣٥)، و"كفاية النبيه" (١٢/٤٢٥).

(٥) ينظر: "الحاوي الصغير" (٥٣٧). قال المصنف :(يحرمُ تزويجُ الموطوءةِ، وزائلةِ الفراشِ من غيرٍ، وبحصول ملكِ غير الزوجةِ كالمطلقةِ، ورفعِ الكتابةِ الصحيحةِ).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٥٧)، و"أسنى المطالب" (٣/٤١٠).

(٧) ذكر هذه المسألة وما بعدها أبو زرعة في "تحرير الفتاوي" (٣/٨٥٧) ونقلها الناشري عنه بحروفها وذكر أنها من كلام البلقيني في تصحيح المنهاج كما سيأتي ص٧١٨ .

العاشرة: أن الكتابة الفاسدة من المشتري لا تمنع عود المكاتب إلى البائع بإقالة أو فسخ بتحالف أو غيره.

الحادية عشرة: أنه يجوز له جعله رأس مال سَلَم، وأداؤه عن سلمٍ لزمه كما يجوز بيعه، ويكون فسخًا للكتابة.

الثانية عشرة: أنه يجوز إقراضه فإذا قبضه المقترض وملكه انفسخت الكتابة.

الثالثة عشرة: أنه لا يجوز أن يكون وكيلًا عن المرتهن في قبض العين المرهونة من سيده، ولا عن معامل سيده في صرفٍ أو سَلَمٍ أو غيرهما.

الرابعة عشرة: أن لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري، وكان قد كاتبه كتابة فاسدة.

الخامسة عشرة: أنه لا يصح الحوالة عليه بالنجوم.

السادسة عشرة: أنه لا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد، فلا تصدر من الوكيل لغلبة التعليق، ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة، وفي توكيل العبد من يقبلها له تردد، فعلى المنع تخالف الصحيحة، والأرجح: الاستواء.

السابعة عشرة: أنه لا يوكل السيد من يقبض له النجوم، ولا العبد من يؤديها عنه، رعايةً للتعليق بقوله: فإذا أديتَ إليّ؛ ويشهد له ما إذا قال: إن أعطيتني كذا فأنتِ طالق، فالمنقول: أنها إذا أرسلته مع وكيل فقبضه الزوج لم تطلق.

الثامنة عشرة: أنه يصح إقرار السيد به كعبده القن.

التاسعة عشرة: أنه لا يصح إقراره بما يوجب مالًا متعلقًا برقبته، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة؛ ففيه اختلاف ترجيح، والأصح: القبول.

العشرون: أنه يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدةً بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة.

الحادية والعشرون: أن للسيد أن يجعله أجرةً في الإجارة وجعلًا في الجعالة، ويقفه، ويكون ذلك فسخًا.

الثانية والعشرون: إذا كاتب الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه له بإذنه فللأصل الرجوع فيه، ويكون فسخًا.

الثالثة والعشرون: لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة.

الرابعة والعشرون: أن الفاسدة الصادرة في المرض [١٩٣/أ] ليست من الثلث؛ لأخذ السيد القيمة من رقبته، بل هي من رأس المال.

الخامسة والعشرون: أنه لا يمنع نظره إلى مكاتبته كتابة فاسدة.

السادسة والعشرون: أن المعتبر جواب خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة؛ فإن المعتبر جوابها.

السابعة والعشرون: أن السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارًا، وفي كون ذلك فسخًا نظر، والأرجح: كونه فسخًا للكتابة؛ لأن إجبار السيد يكون للقنة دون المكاتبة كتابة صحيحة، فتصير بذلك كالقنة.

الثامنة والعشرون: أن للسيد منع الزوج من تسلمها نهارًا كالقنّة، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة؛ فإنه يلزمها تسليم نفسها ليلًا ونهارًا كالحرة.

التاسعة والعشرون: أن للسيد أن يسافر بالمكاتبة كتابة فاسدةً، وله منع الزوج من السفر بها، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة إذا كان في سفرها مصلحة لها.

الثلاثون: أنه ليس للمكاتبة كتابة فاسدة حبس نفسها لتسليم المهر الحالّ، بخلاف الصحيحة.

الحادية والثلاثون: أن للسيد تفويض بضعها، وله حبسها للفرض، وتسليم المفروض لا لها.

الثانية والثلاثون: أنه إذا زوجها بعبده لم يجب المهر بخلاف الصحيحة.

الثالثة والثلاثون: أنه يجوز جعلها صداقًا ويكون فسخًا.

الرابعة والثلاثون: إذا كاتبت الزوجة العبد الذي أصدقها الزوج إياه ثم وُجِد من الفرقة قبل الدخول ما يقتضي رجوع الكل أو النصف إلى الزوج فلا يرجع بذلك في الصحيحة وعليها غرامة بدله، ويرجع به في الفاسدة، ويكون فسخًا للكتابة.

الخامسة والثلاثون: أن للسيد أن يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ويكون فسخًا، وفي الرد بالعيب والتحالف والإقالة وغيرها ما سبق.

السادسة والثلاثون: أنه لا يجب لها المهر بوطء سيدها لها، ولا تعزير عليه، ويستمر تحريم أختها وعمتها في الوطء بملك اليمين وفي عقد النكاح.

السابعة والثلاثون: أن أرش جنايته يتعلق برقبته ابتداء؛ كالقن، ولا أرش فيما إذا جنى عليه السيد.

الثامنة والثلاثون: أنه لا يُدعى في قتل عبده في محل اللوث ولا غيرِه، ولا يُقسِم، وذلك يتعلق بالسيد بخلاف المكاتب كتابة صحيحة.

التاسعة والثلاثون: أنه لو حجر على السيد بالردة، وقلنا: إنه حجر فلس -وهو الأصح- وماله لا يفي بديونه، فلبائعه الرجوع فيه، ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة.

الأربعون: أنه إذا سرقه سارق وهو نائم وكان بحيث لو انتبه لم يقدر على دفع السارق فإنه يثبت الاستيلاء عليه، والأرجح: أنه يقطع؛ لأنه مال أخذه من حرز، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة؛ فإنه ليس مال، فلا قطع فيه.

الحادية والأربعون: أنه يحنث سيد المكاتب كتابة فاسدة في حلفه أنه لا مال له ولا عبد، ولو حلف: لا يكاتب أو ليكاتبنّ أو لا يكلم مكاتب فلان تعلّق البر والحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة.

الثانية والأربعون: أنه يكاتبه السيد كتابة صحيحة ويكون فسخًا للفاسدة.

الثالثة والأربعون: في ثبوت العوض في الكتابة الفاسدة في الذمة إذا أمكن ذلك تردد؛ فمن نظر إلى معنى المعاوضة أثبته في الذمة، ومن نظر إلى غلبة التعليق لم يثبته في الذمة، وعلى هذا فتخالف الفاسدة الصحيحة في ذلك، قال البلقيني: والأرجح: ثبوته في الذمة، ويصح الإبراء منه، لكن لا يعتق المكاتب، ويبطل التعليق، ولم أر من تعرض لذلك[1].

الرابعة والأربعون: أنه لا يعتق في الكتابة الفاسدة بأداء غيره عنه تبرعًا إلا إذا فسدت لصدورها مع غير العبد، فيعتق بأداء من صدرت الكتابة معه بمقتضى التعليق.

الخامسة والأربعون: أنه [١٩٣/ب] إذا أعتق لا عن جهة الكتابة لم يستتبع كسبًا ولا ولدًا.

السادسة والأربعون: أن له إعتاقه عن الكفارة على المنصوص.

السابعة والأربعون: أنه يعتق بأخذ السيد في حال جنونه، كذا ذكروه، وقال الرافعي: ينبغي أن لا يعتق؛ لأنه لم يأخذ من العبد[2].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٥٨/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز" (٤٨٦/١٣)

قال البلقيني: ويزاد عليه: أن العبد لم يؤده[1].

الثامنة والأربعون: أن العيب في المدفوع في الكتابة الفاسدة لا يضر ولا يرد به؛ إذ المرجع إلى القيمة.

التاسعة والأربعون: إذا كاتب عبيدًا صفقةً كتابة فاسدة، وقال: إذا أديتم إليّ كذا فأنتم أحرار لم يعتق واحد منهم بأداء حصته على الأقيس.

الخمسون: أنها تنفسخ بموت غير السيد وغير المكاتب، وهو من جعل القبض منه أو قبضه شرطًا في العتق.

الحادية والخمسون: أن له حمل المكاتب كتابة فاسدة إذا كان كافرًا إلى دار الحرب.

الثانية والخمسون: أنها لا تستحب إذا طلبها العبد مطلقًا، بل تحرم إذا طلبها على عوض محرم.

الثالثة والخمسون: أنه يكتفى في الكتابة الصحيحة بنية قوله: فإذا أديتَ إليّ كذا فأنتَ حرٌّ وإن لم يتلفظ به، بخلاف الفاسدة لا يكتفى فيها بنية ذلك؛ لأن التعليق لا يصح بالنية[2]، وإنما صح في الكتابة الصحيحة لغلبة المعاوضة، ذكره البلقيني وقال: لم أر من تعرض لذلك وهو من النفائس[3]، وفي النهاية: أن قوله: فإن أديتَ فأنت حرٌّ، ليس المقصود منه التعليق على الحقيقة، إنما هو نطق بمضمون العقد على الغالب، والغرض إزالة التردد في لفظ الكتابة؛ ولذلك قد يحصل العتق بغير الأداء، ويكتفى بالنية من غير لفظ التعليق، ولو كان التعليق مقصودًا لبعد حصوله بالنية[4]. انتهى.

الرابعة والخمسون: أنه لو عين للفاسدة موضعًا للتسليم تعيّن مطلقًا من أجل التعليق، بخلاف الصحيحة؛ فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين فقبضه وقع العتق.

الخامسة والخمسون: أنه لو قال السيد: هذا حرام؛ لم يؤثر في الفاسدة المشتملة على الحرام بخلاف الصحيحة.

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٦٠).

(٢) [لا يصح بالنية]: في نسخة (ب): (لا يصح إلا بالنية). والصواب ما أثبت كما في الأصل المنقول عنه.

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٥٨).

(٤) ينظر: "نهاية المطلب" (١٩/٣٣٨).

السادسة والخمسون: أن المكاتب لو اشترى في الفاسدة من يعتق على سيده: عتق في الحال، بخلاف الصحيحة لا يعتق فيها إلا إذا رق.

السابعة والخمسون: أنهما يتحالفان في الصحيحة عند الاختلاف، بخلاف الفاسدة لا تحالف فيها؛ لأنها جائزة من الجانبين، فلو اختلفا بعد العتق فلا تحالف أيضًا؛ لثبوت التراجع، وهذه الصور المزيدة على "الحاوي" ما عدا الثلاث الأولى من تصحيح المنهاج البلقيني[1].

(١) ذكر ذلك أبو زرعة، واستثنى الثلاث الأول ولم ينسبها لأحد. ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٦١).

باب أمهات الأولاد[1]

قوله: (**مَنْ أتت بظاهرِ تخطيطٍ علِقَتْ من السيد عتقَت**)[2]: يستثنى من إطلاق ثبوت حكم الاستيلاد مسائل[3]:

إحداها: إذا أولد المبعّض جارية ملكها ببعضه الحر، فحكى البلقيني في مصيرها أم ولد له قولين، وأيد كونها لا تصير أم ولد؛ بأن في أصل الروضة: أنه لا يثبت الاستيلاد للأب المبعض بالولد المنعقد منه في أمة فرعه[4]، ثم فرّق بينهما بأن الأصل أن المبعض لا تثبت له شبهة الإعتاق بالنسبة إلى نصفه الرقيق، ولا كذلك المبعض في الأمة التي استقل بملكها[5].

ثم قال[6]: والأصح عندنا أنه يثبت الاستيلاد في أمة المبعض التي يملكها بكسب الحرية، وبه جزم الماوردي[7].

الثانية: المكاتب. تقدم أن موطوءته لا تصير أم ولد في الأظهر[8].

الثالثة: إذا أولد الراهن المرهونة وهو معسِر. قد تقدم في الرهن أنه لا ينفذ الاستيلاد، فإن لم ينفذه فانفك نفذ في الأصح[9].

الرابعة: الجانية التي تعلق برقبتها مال، لا ينفذ استيلاد مالكها لها إذا كان معسرًا.

الخامسة: جارية التركة التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث [١٩٤/أ] لم ينفذ استيلاده إذا كان معسرًا؛ إذ لو رهن جاريةً ثم مات عن أب فاستولدها الأب فقال القفال: لا تصير

---

(١) تقدم بيان المراد بأم الولد. ينظر: ص ٦٣ .

(٢) أي: لا يشترط للاستيلاد إلقاء الولد التام، بل لو ألقت مضغة ظهر فيها تخطيط التصوير عتقت. ينظر: "إخلاص الناوي" (٥١٠/٣).

(٣) ذكرها أبو زرعة رحمه الله في "تحرير الفتاوي" (٨٦٥/٣) ونقلها الناشري هنا بحروفها.

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٢٠٩/٧).

(٥) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٦٥/٣).

(٦) أي: البلقيني.

(٧) ينظر: "الحاوي الكبير" (١٨٨/٩).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٦٥/٣). وقد تقدم عند قول المصنف: (لا وصيتُهُ، ووطؤها، وثبتَ المهرُ، والإيلادُ لا الحدُّ). ينظر:"الحاوي الصغير" ص٧٠٧ .

(٩) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٦٦/٣). وقد تقدم عند قول المصنف: (ولا إعتاقُ الموسِرِ وإيلادُهُ، ومِنَ المعُسِرِ إن وُجدَ الوَصفُ بعد الفكِّ) . ينظر:"الحاوي الصغير" ص٣٠١-٣٠٢ .

أم ولد؛ لأنه خليفته فنزل منزلته[١].

السادسة: الجارية التي نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها لا ينفذ استيلاده لها؛ لسبق حق النذر، ذكره البلقيني. قال أبو زرعة: إنه أخذه مما إذا نذر قبل الحول التصدق بالنصاب أو بعضه، ومضى الحول قبل التصدق به[٢].

السابعة: إذا أوصى بإعتاق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث، ومع ذلك فلو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ؛ لإفضائه إلى إبطال الوصية، ذكره البلقيني أيضًا وقال: لم أر من تعرض له[٣].

الثامنة: الصبي الذي استكمل تسع سنين إذا وطئ أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر لحقه، لكن قالوا: لا نحكم ببلوغه، قال البلقيني: وظاهر كلامهم أنه لا يثبت استيلاده، والذي صوّبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته، فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة، وعلى ما قلته لا تستثنى[٤]. انتهى.

ويستثنى من مفهوم كلامهم: جارية المكاتب، يثبت الاستيلاد بإيلاد سيده لها، وجارية الابن بشرطه المتقدم في الكلام على إعفاف الأب[٥]، وهل يشترط أن يكون الوطء مباحًا لثبوت الاستيلاد؟ ينظر في ذلك.

قوله: (**وولدُها بعدَهُ**)[٦]: يستثنى: ما لو استولدها مرهونة أو جانية وهو معسر، فبيعت ثم ولدت من نكاحٍ أو زنًا، ثم ملكها المستولد وأولادَها فإنه لا يثبت لهم حكم أمهم على الأصح، ذكره النووي في الروضة في باب الإقرار بالنسب[٧].

قال البلقيني: ويجري مثل ذلك في الجانية وجارية التركة المتعلق بها الرهن[٨].

---

(١) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٦٦/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٦٦/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٤٧٣ .

(٦) أي: إذا ثبت الاستيلاد ثم ولدت بعد ذلك، فلكل ولد يحدث بعدها حكمها، يعتق بموت السيد. ينظر: "الغرر البهية" (٤٨٠/١٠).

(٧) ينظر: "روضة الطالبين" (٤١٩/٤).

(٨) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٨٦٨/٣).

قوله: (**كالتدبير**)[1]: هذا هو القول الأظهر عند الأكثرين كما قال به الرافعي في شرحيه[2]، وبه قال باقي الأئمة الأربعة[3]، لكنه صحّح في المحرر[4] خلافه، وقد تقدم في التدبير من المصنف ما يشعر بأنه لا يعتق في هذه الحالة، وكذا الشروح[5].

فائدة: قال الشيخ أبو حامد ثم المحاملي في كتابيهما: تفارق أمُّ الولد المدبّر في ثمانية أحكام: لا تباع، ولا توهب، ولا تجبر على النكاح في أحد القولين، ولا ترهن، وعتقها من رأس المال، ولا يضمن السيد جنايتها في أحد القولين، ويتبعها ولدها، ولا يجري فيها الوصايا[6].

قوله: (**ولا يبيعُها**)[7]: يستثنى منه: ما لو باعها من نفسها فإنه يصح على الظاهر؛ كما حكاه في أصل الروضة عن القفال[8].

وأقره الرافعي والنووي وغيرهما عليه، وصرح به المحاملي في اللباب[9].

وهو مبني على أنه عقد عتاقة، فهو كما لو أعتقها على مالٍ، والحكم في ولدها كذلك، ومحل المنع: ما لم يرتفع الاستيلاد بالسبي، فإن ارتفع؛ بأن كانت كافرة وليست مستولدة مسلم؛ فإذا سُبيت صارت قنة وجاز بيعها، ولو حكم حاكم بجواز بيع أم الولد حيث مُنِع ففي أصل الروضة هنا عن الروياني عن الأصحاب: أنه ينقض، وعن الإمام: وجهان، وعن محققين: النقض، وعن تصحيح الروياني عدمه[10].

---

(١) أي: تعتق أم الولد وولدها كما تعتق المدبّرة وولدها التابع لها في التدبير. ينظر: "إخلاص الناوي" (٥١١/٣).

(٢) ينظر: "العزيز شرح الوجيز"، (٥٦٩/١٣)، و"تحرير الفتاوي" (٨٦٥/٣).

(٣) ينظر: "تبيين الحقائق" للزيلعي (٧٢/٣)، و"البحر الرائق" لابن نجيم (٢٥٢/٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦٨٧/٣)، و"الذخيرة" للقرافي، (٢٤٥/١١)، و"الكافي" لابن قدامة (٢٣٩/٢)، و"المبدع" لابن مفلح، (٣٦/٦).

(٤) ينظر: "المحرر" ص٥٣١ .

(٥) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٧٠٠ قال المصنف:(وتبعها حملٌ له، لا العكسُ).

(٦) ينظر: "اللباب" لابن المحاملي ٤١٨ .

(٧) أي: ليس للسيد بيع أم الولد وولدها المذكور من غيرهما، ولو فعل بطل البيع. ينظر: "الغرر البهية" (٤٨٢/١٠).

(٨) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٤/١٢).

(٩) ينظر: "المحرر" ص٥٣١ ، و"روضة الطالبين" (٣١٠/١٢)، و"اللباب" لابن المحاملي (٤١٨/١).

(١٠) ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٠/١٢)، و"بحر المذهب" (٢٧٢/١٤)، و"نهاية المطلب" (٤٩٨/١٩)، و"تحرير الفتاوي" (٨٦٨/٣).

فائدة: قال الخفاف في الخصال: لا يجوز بيع أم الولد إلا عن أربع خصال: المرهونة إذا كان معسرًا، أو أن يكون الوطء في غير ملكه، وأن يكون وطؤه بعد أن حجر عليه فيها، وأن تحمل منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه(١).

قوله: (**ويؤجِر ويستخدِمُ، ويطأُ، ويزوجُ جبرًا، وله أرش جنايتهما**): هذا كله إذا تمحض وصفها بأم الولد، أما إذا كانت أم ولد مكاتبة كتابة صحيحة فمنافعها لها، وكذا أرش الجناية عليها وعلى ولدها الذي يتبعها، ولا يزوجها إلا بإذنها على الصحيح، وكذا لا يجوز له وطؤها ما دامت الكتابة الصحيحة، سواء كاتبها بعد الاستيلاد أو استولدها بعد الكتابة، ويستثنى من جواز الوطء: ما لو كانت أم الولد مرهونة أو جانية وهو معسر فإنه لا يجوز له وطؤها.

ولو ملك ببعضه الحر جارية واستولدها وقلنا بثبوت الاستيلاد -كما صححه جماعة وجزم به الماوردي- فإنه لا يجوز له وطؤها إلا بإذن مالك بعضه(٢).

ولو اشترى شخص أخته من الرضاع ووطئها جاهلًا بالتحريم [١٩٤/ب] وأحبلها صارت أم ولد، ويمنع من وطئها، وكذا لو اشترى أخته من النسب ووطئها بشبهة، وكذا لو وطئها بلا شبهة مع وجوب التعزير.

ولو استولد الكافر أمته ثم أسلمت يمنع من وطئها إلى أن يسلم.

ولو وطئ الأب أم ولد ابنه حرمت على الابن مؤبدًا ولم تحل للأب.

وإطلاق قوله: (**ويزوجُ جبرًا**): يشمل السيد الكافر في المستولدة المسلمة، وهو وجه قاله الفوراني، والأصح: خلافه(٣).

وقد ذكر المصنف المسألة في النكاح على الصواب(٤)، واستثنى البغوي: أمة المبعض فقال: ليس له تزويجها(٥).

قال البلقيني: وهو ممنوع؛ لأن تزويج السيد أمته بالملك وهو موجود(٦).

---

(١) لم أقف عليه. والخفاف تقدمت ترجمته والتعريف بكتابه ص٦٨٤ .

(٢) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/ ٨٦٨)، و"أسنى المطالب" (٤/٥٠٨).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٧/٦٧).

(٤) ينظر: "الحاوي الصغير" ص٤٥٥. قال المصنف:(ويزوّجُ المسلمُ أمتَهُ الكافرةَ لا الكافِرُ أمتَهُ المسلمةُ).

(٥) ينظر: "التهذيب" (٥/٢٦٨).

(٦) ينظر: "تحرير الفتاوي" (٣/٨٦٨).

قوله: (**وإن ادعى كلُّ شريكٍ موسرٍ إيلادَها قبلُ، عتقت إن ماتا، ووُقِف الولاء**): هذا إذا ماتا في حالة واحدة، لم يتقدم موت أحدهما موت الآخر، وطريق الشيخ أبي حامد وأكثر الأصحاب: أنه لا يعتق شيء منها بموت الأول[1]، وهي طريقة المصنف.

(١) ينظر: "الغرر البهية" (٣٣٢/٥)، و"مغني المحتاج" (٥٢٣/٦).

قال مؤلفه عافاه الله[1]: وهذا آخر ما يسره الله تعالى من التعليق، فله الحمد والمنة والشكر والثناء الحسن، وكان التعليق المذكور في زمنٍ الهمومُ والفتن فيه مترادفة، وظلماتُ القلوب بسبب ذلك متكاثفة، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وكان الفراغ من تبييضه سابع عشر القعدة الحرام من سنة خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه السادة الكرام.

[تم الكتاب بحمد الله ومنه وعونه، فله الحمد كثيرًا، وكان الفراغ من كتبه ضحوة الثلاثاء الثاني والعشرون من شوال المبارك، أحد شهور سنة إحدى وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها، اللهم اغفر لمالكه ولكاتبه وللناظر فيه ولسائر المسلمين، وعلقت هذه النسخة من نسخة صحيحة مقابلة بأصل المؤلف عافاه الله ومتع بحياته المسلمين ونفعهم به آمين، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين [١٩٥/أ]

للفقيه الصالح: إبراهيم البطة النساخ[2]:

إذا راعني دهري بكلِّ عظيمةٍ ... مدحتُ جمالَ الدين قاضي البريةِ
ثِمالُ اليتامى والأراملِ كلِّهم ... وعمدةُ كلِّ الخلق من كلِّ وجهةِ
إمامٌ وبحرٌ ما له قطُّ ساحلٌ ... مهذبُّ أخلاقٍ إمامُ الأئمةِ
تنزّه عن كبرٍ وحقدٍ وجفوةٍ ... له همةٌ تسمو على كلِّ همّةِ
لقد دانت الشراح طرًّا لفضلهِ ... فأعجزهم في حلِّ كلِّ خفيّةِ
مصنَّفُه الإيضاح للخَلْق واضحٌ ... كشمسِ الضحى قد حاز كلَّ غريبةِ
لقد أوضح الحاوي بتنكيته لهُ ... فأصبح منقولًا لكل الخليقةِ
فما صنفوا قدمًا كتابًا كمثلهِ ... أتى آخرًا أحرى بكلِّ فضيلةِ

(١) [عافاه الله]: في نسخة (ب): (رحمه الله تعالى).

(٢) لم أجد ترجمة لمن هذه نسبته.

تنبيه: لا يخفى ما في بعض هذه الأبيات من مبالغة في المدح وتجاوز للحد إلى الإطراء الذي صح النهي عنه، وإن أمكن حمل معانيها على محمل يرفع التحريم لكنه لا ينفي الكراهة.

مصنِّفه قاضي القضاة ابنُ أحمدٍ هو الناشريُّ الحبرُ بحرُ العطيةِ
هو الطيّب الزاكي الأصولِ إمامُنا إليكم خلافَ الناسِ دابًا تلقُّتي
دعائي لكم في الغيب جهرًا وخُفيةً ألوذُ به طولَ المدى في الضرورةِ
فلا زلتَ لي ذخرًا وركنًا وعمدةً مدى الدهر في سَعْد وعزٍّ وغبطةِ
سألتُ إلهي أن يديم لكَ البقا وأهلٍ وآلٍ ثمَّ صحبٍ وجيرةِ
عليكم سلامُ الله في كلِّ ساعةٍ على أحمدَ المختارِ ختمِ النبوةِ
وصلى إلهي كلَّ يومٍ وليلةٍ محمَّدٌ المشهورُ في كلِّ بلدةِ

تمت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] (١).

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة (أ).

وفي خاتمة نسخة (ب) قال الناسخ: (نجز الكتاب، والحمد لله رب العالمين ، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء، الخامس وعشرين جمادى الثاني، من سنة ست وتسعين وثمانمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والحمد لله رب العالمين).

فهرس الآيات القرآنية[1]

السورة	نص الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ	٢٦٧	٣٢٠
البقرة	وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ	٢٧٠	٤٠٠
النساء	وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ	٣٤	٩٨
المائدة	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	٢٩٤
المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ	٨٩	٣٦٥
الأنعام	مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ	٣٨	٣٩٨
الأنعام	وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ	٧٩	٢٥٨
الأنعام	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ...	١٤٥	٣١٣
الأعراف	إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ	٥٤	٢٩٩
الأنفال	ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا	٦٦	١٧٥
يوسف	إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ	١٧	٣٣٤
النحل	وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا	٨٠	٣٧٢
النحل	سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ	٨١	١٤٧
النور	وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ	٣٣	٦٩٤
النور	وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ	٤٨	٥٧٣
الشعراء	وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا	١٤٩	٣٧٢
القصص	وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ	٧٣	٣٩٢
الطور	فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ	٣	١٧٧
الإنسان	وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا	٢٤	٣٤٣
البلد	فَكُّ رَقَبَةٍ	١٣	٦٦٢

(١) مرتبة حسب ترتيب سور القرآن في المصحف.

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر[1]	الصفحة
أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك		٢٥٨
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه		٩٦
أحب الصيام إلى الله صيام داود		٤٠٨
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة		٤٩٠
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله		٢٥٥
إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه غيره		٢٥٦
إذا قام العبد بحق ربه وحق سيده		٦٧٥
إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف		٣٣٢
أرضعيه تحرمي عليه		٥٤٣
اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس أبو بكر		٩٢
أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني		١٥٨
اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك		٣٢٠
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف		٥١٢
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر		١٤٩
أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتتين		٢٥٨
ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه		١٠٣
أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه		٢٩٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله		١٩١
أمرهم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا		٢٩٨
إن الله كتب الإحسان على كل شيء		٢٥٨
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه		٤٠٧

(١) ما أثبت من الأطراف بدون قائل فهو حديث، وأما الآثار فأمام كل أثر قائله.

أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد		٤٧٥
طرف الحديث أو الأثر	**قائل الأثر**	**الصفحة**
إن عشت كنت لك كأبي زرع لأم زرع		١١٥
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا		١٤٩
إنما الولاء لمن أعتق		٧٠٣
إنما حرم من الميتة أكلها		٣٠٠
أين الله؟ فقالت: في السماء. فقال: من أنا		١٩١
بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن		٤٢٤
بعثني رسول الله صلى الله عليه سلم قاضيًا		٤٢٤
بلى قد ابتعته منك		٥٢٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا		٣٨٧
تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم		٩٩
جرح العجماء جبار		١٣٨
جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان وهو سكران فأمر		٩٦
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك		٤٦٣
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم		١٤١
دباغه طهوره		٣٠٣
دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين		٥١٦
ربع المكاتبة		٦٩٤
زِني شعر الحسين وتصدقي بوزنه		٢٩٧
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران		٢١٢
ضحى بكبشين فقال حين وجههما		٢٥٨
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه		٢٦٥
عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة		٢٨٩
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن		٢٨٧

فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم		٦٩٤
طرف الحديث أو الأثر	**قائل الأثر**	**الصفحة**
فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم		٦٩٤
فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم		١٧٩
فإن اعترفت فارجمها		٤٩٧
ففيم نعط الدنية في ديننا؟		١٨٩
فكان من أمره وأمر أم جميل ما كان	عبدالعزيز بن أبي بكرة	٥٧٣
فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا		٢٧٩
فلعلك؟ قال: لا والله إنه قد زنى		٧٩
فهلا قبل أن تأتينا به		٤٥
قولوا: اللهم صل على محمد		٣٩٤
كان بين عمر وأبي تدارٍ في شيءٍ	الشعبي	٤٤٤
كان يقول عند الكرب		٢٩٨
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله		٢٥٧
كيف رأيت نسكنا يا جبريل		٢٧٧
لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد		١٦٢
لا ضرر ولا ضرار		٥٨٢
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه		٣٢١
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال		١٠٥
لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر	إبراهيم التيمي	٢٢٧
لما دنا ولادتها أمر أم سلمة وزينب		٢٩٩
لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك		١٢٩
لو أن أمرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته		١٢٩
ما إخالك سرقت		٧٩
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل		٢٤٩

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم		٧٤
طرف الحديث أو الأثر	**قائل الأثر**	**الصفحة**
ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله من		٢٨٥
من أصاب حدًّا فعجِّل عقوبته في الدنيا		٩٣
من الرجل منكم المعلم بريشة نعامة	عبدالرحمن بن عوف	١٧٠
من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير		٤٠٠
من دخل داره فهو آمن		١٨٧
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله		٥٠٤
من يأخذ هذا السيف بحقه		١٧٠
مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله		١٥١
وذكر عن زوجته ما ذكر قال: ادعوها فدعيت		٥٧٤
وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس	محمد الثقفي	٢١٢
وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك		٢٤٢
وكل راع مسؤول عن رعيته		٣٢١
الولاء لحمة كلحمة النسب		١٦٤
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم		٢٩٢
وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر		١٠٠
وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور		١٨٨
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل		١٢٦
يقسم خمسون منكم على رجل منهم		٦٠٩

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٢٠١
٢	إبراهيم بن أحمد المَرْوَرُّوذي	٦٢
٣	إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي = أبو ثور	١٣٨
٤	إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الفركاح = ابن الفركاح	٣٨٣
٥	إبراهيم بن عبدالله ابن أبي الدم = ابن أبي الدم	٤٠١
٦	إبراهيم بن علي بن الحسين أبو المكارم الروياني	٢٧٩
٧	إبراهيم بن علي عُجَيل	١٣٢
٨	عبد الرحمن ابن أبي ليلى	٥٩٣
٩	أبو أسيد الأنصاري = عبدالله بن ثابت	٦٩٣
١٠	أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة	٥٨٣
١١	أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني	٥٩١
١٢	أبو بكر بن حسين المراغي	١٤٨
١٣	أبو بكر بن علي بن محمد الناشري	٢٨٣
١٤	أبو بكر بن محمد ابن الخياط الجيلي	١٣٣
١٥	أبو سعيد الأنصاري	٦٩٣
١٦	أبو عزة الجمحي	١٦٢
١٧	أحمد بن أبي أحمد ابن القاص	٤٤٩
١٨	أحمد بن أبي الفتح ابن يونس الإربلي	٤٧٠
١٩	أحمد بن أبي بكر الناشري	١٦
٢٠	أحمد بن إدريس القرافي	٩٠
٢١	أحمد بن إسماعيل الكوراني	٥٨٣
٢٢	أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي	٢٥٥
٢٣	أحمد بن الحسين بن أبي الخل	٥٨٢

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٢٤	أحمد بن بشر القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذي	٧١
٢٥	أحمد بن حمدان الأذرعي	٤١
٢٦	أحمد بن عبدالرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة	٤٢
٢٧	أحمد بن علي أبو سهل الأبيوردي	٦٢
٢٨	أحمد بن عمر ابن سريج	١٦٩
٢٩	أحمد بن عمر أبو بكر الخفاف	٦٨٣
٣٠	أحمد بن عمر النشائي	٤٢
٣١	أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب الرومي	٢٢١
٣٢	أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة	٤٤
٣٣	أحمد بن محمد الجرجاني	١٢٩
٣٤	أحمد بن محمد الدينوري أبو بكر ابن السني	٢٩٩
٣٥	أحمد بن محمد الروياني	٤٢٢
٣٦	أحمد بن محمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني	٥٥
٣٧	أحمد بن محمد الغزالي	٥١٤
٣٨	أحمد بن محمد القمولي	١٠٤
٣٩	أحمد بن محمد المحاملي	٢٠٨
٤٠	أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري	١٩
٤١	أحمد بن محمد بن القطان	٦٦
٤٢	أحمد بن موسى عُجَيل	١٣٢
٤٣	أسعد بن محمود أبو الفتوح العِجْلي	١١٣
٤٤	إسماعيل بن حماد الجوهري	٣٣٤
٤٥	إسماعيل بن عبد الواحد البوشنجي	٢٨٩
٤٦	إسماعيل بن محمد الحضرمي	٣٣٦
٤٧	الأشعث بن قيس	٤٩٠

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٤٨	حاطب بن أبي بلتعة	١٠٠
٤٩	حرملة بن يحيى المصري	١٩٥
٥٠	الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي	٢٢٩
٥١	الحسن بن أحمد الإصطخري	٦٩
٥٢	الحسن بن شرف شاه الحسيني	٣٦٢
٥٣	حسن بن منصور المعروف بقاضي خان	١٥٦
٥٤	الحسين بن الحسن الحَلِيمي	٩٣
٥٥	الحسين بن الحسين ابن أبي هريرة	١٢٨
٥٦	الحسين بن القاسم أبو علي الطبري	٥٦
٥٧	الحسين بن شعيب أبو علي السنجي	٤٠٠
٥٨	الحسين بن صالح ابن خيران	٨٢
٥٩	الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري	٢٧٩
٦٠	حسين بن محمد المروذي المعروف بالقاضي حسين	٥٦
٦١	الحسين بن مسعود البغوي	٤٩
٦٢	حَمْد بن سليمان الخطابي	١٠١
٦٣	حمزة بن عبد الله الناشري	٢٠
٦٤	خزيمة بن ثابت الأنصاري	٥٢٩
٦٥	دانيال	٥٦٥
٦٦	ذو النون المصري	٤٠٣
٦٧	الربيع بن سليمان الجيزي	٣٠٣
٦٨	الربيع بن سليمان المرادي	١٩٩
٦٩	الربيع بنت معوذ الأنصارية	٥١٦
٧٠	سالم مولى أبي حذيفة	٥٤٣
٧١	سلامة بن إسماعيل ابن جماعة	٢٦١

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٧٢	سليم بن أيوب الرازي	٣٣٦
٧٣	شريح بن عبد الكريم الروياني	٤٩١
٧٤	شيث بن آدم	٢٠٨
٧٥	صفوان بن أمية الجمحي	٤٥
٧٦	طاهر بن عبدالله القاضي أبو الطيب الطبري	٧١
٧٧	عبد الحميد بن عبد الرحمن الجيلوني	١٦٨
٧٨	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري	١٩
٧٩	عبد الرحمن بن أحمد بن زاز أبو الفرج السرخسي	٥٥
٨٠	عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي	٣٥٣
٨١	عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي	٣٣١
٨٢	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٧٧
٨٣	عبد الرحمن بن محمد الفُوراني	٧٣
٨٤	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي	٥٢
٨٥	عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي	١٤٨
٨٦	عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة	٣٥٧
٨٧	عبد السيد بن علي المطرزي	٣٨٤
٨٨	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ	٧٧
٨٩	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المعروف بالعز بن عبدالسلام	٩٤
٩٠	عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيْلي	٩٤
٩١	عبد العزيز بن محمد الطوسي	٥٨
٩٢	عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني	٣٦
٩٣	عبد الكريم بن محمد الرافعي	٤٠
٩٤	عبد اللطيف بن يوسف البغدادي	٣٠٥
٩٥	عبد الله بن أبي زيد المالكي	٥١٠

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٩٦	عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي	٥١٥
٩٧	عبد الله بن أسعد اليافعي	٣٩٥
٩٨	عبد الله بن النعيمان الأنصاري	٩٦
٩٩	عبد الله بن عمر أبو الخير البيضاوي	٤٣١
١٠٠	عبد الله بن محمد بن أبي عصرون	١٤٢
١٠١	عبد الله بن مسلم ابن قتيبة	٣١٠
١٠٢	عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني	٦٤
١٠٣	عبد الملك بن زيد الدولعي	٣٥١
١٠٤	عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين	٤٠
١٠٥	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	٥٧
١٠٦	عبد الواحد بن الحسين الصيمري	٢٨١
١٠٧	عبد القادر بن شيخ عبد الله العيدروس	٢٦
١٠٨	عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال الصغير	٦١
١٠٩	عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري	١٩
١١٠	عبد الله بن محمد بن أبي عقامة	٤٤٩
١١١	عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح	٥٥
١١٢	عثمان بن عمر العفيف الناشري	٢٠
١١٣	عثمان بن محمد المصعبي	٢٩٢
١١٤	عقبة بن الحارث النوفلي	٩٦
١١٥	علي بن أبي بكر الكردي	٤١٨
١١٦	علي بن أبي بكر المعروق بابن الأزرق	٤١٦
١١٧	علي بن أبي بكر الناشري	١٨
١١٨	علي بن أحمد الدبيلي	٤٤٠
١١٩	علي بن أحمد الواحدي	١٩٢

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٢٠	علي بن إسماعيل القونوي	٨٩
١٢١	علي بن المسلم أبو الحسن السلمي	١١٤
١٢٢	علي بن جبلة العكوك	٣٠٩
١٢٣	علي بن سعيد العبدري	٢٦٥
١٢٤	علي بن عبد الكافي التقي السبكي	٢٢٨
١٢٥	علي بن محمد أبو حيان التوحيدي	٣١٩
١٢٦	علي بن محمد البزدوي الحنفي	٥٩٧
١٢٧	علي بن محمد الماوردي	٤٥
١٢٨	عمر بن أبي الحمراء ابن الكتاني	١٢٧
١٢٩	عمر بن رسلان البلقيني	٤١
١٣٠	عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن	٤١
١٣١	عمر بن مظفر ابن الوردي	٦٧
١٣٢	عيسى بن عثمان الغزي	٥٢٦
١٣٣	القاسم بن محمد الشاشي صاحب التقريب	٢٢٤
١٣٤	الليث بن سعد الفهمي	٣٣١
١٣٥	ماعز بن مالك الأسلمي	٧٩
١٣٦	مُجَلِّي بن جُميع المخزومي	١٠٣
١٣٧	محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري	١٠٢
١٣٨	محمد بن إبراهيم صدر الدين السلمي	١٨٧
١٣٩	محمد بن أبي بكر ابن الدماميني	١٧
١٤٠	محمد بن أحمد ابن الحداد	٤٩١
١٤١	محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي	١٥٠
١٤٢	محمد بن أحمد أبو عاصم العَبَّادي	٦١
١٤٣	محمد بن أحمد الأزهري	٣٣٤

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٤٤	محمد بن أحمد القرطبي	٥٠٢
١٤٥	محمد بن أحمد النويري	٤٦٢
١٤٦	محمد بن أحمد بن هشام اللخمي	٣٠٢
١٤٧	محمد بن الحسن المرعشي	١٣٨
١٤٨	محمد بن القاسم ابن الأنباري	٣٠٩
١٤٩	محمد بن المفضل أبو الطيب ابن سلمة	١٣٤
١٥٠	محمد بن حسين بن علي ابن السراج	٨٧
١٥١	محمد بن داوود المروزي أبو بكر الصيدلاني	١٠١
١٥٢	محمد بن طاهر المقدسي	٥١٤
١٥٣	محمد بن عبد الغفار القزويني	٦٢٠
١٥٤	محمد بن عبد اللطيف الخُجَندي	٤٥٦
١٥٥	محمد بن عبد الله المسعودي	٣٦١
١٥٦	محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي	٣١٨
١٥٧	محمد بن عبد الواحد الدارمي	٥١
١٥٨	محمد بن عقيل البالسي	٣٥٣
١٥٩	محمد بن علي ابن دقيق العيد	١٠٤
١٦٠	محمد بن علي القلعي	١٤٣
١٦١	محمد بن علي الماسرجسي	٤٧٩
١٦٢	محمد بن عمر أبو عبد الله الفخر الرازي	٢٥٧
١٦٣	محمد بن عمر الفارقي	٢١
١٦٤	محمد بن عمر الواقدي	١٧٩
١٦٥	محمد بن محمد ابن الجزري	١٧
١٦٦	محمد بن محمد ابن زنكي الصدر الشعيبي	٢٣٥
١٦٧	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	٤٦

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١٦٨	محمد بن موسى الدميري	٣٠٨
١٦٩	محمد بن هبة الله البندنيجي	٤٧
١٧٠	محمد بن يعقوب الفيروزابادي صاحب القاموس	١٦
١٧١	محمود بن محمد الخوارزمي	٩٢
١٧٢	مسعود بن سعد أبو شكيل الأنصاري	٤١٧
١٧٣	مكي بن عبد السلام الرميلي	٦٦
١٧٤	موسى بن زين العابدين الرداد	٢١
١٧٥	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي	٧٢
١٧٦	النعيمان بن عمرو الأنصاري	٩٦
١٧٧	هبة الله بن عبد الرحيم الجهني المعروف بابن البارزي	٨٣
١٧٨	يحيى بن أبي الخير العمراني	٤٥
١٧٩	يحيى بن إسماعيل السلطان الظاهر ابن الأشرف الرسولي	٢٢
١٨٠	يحيى بن عبد اللطيف الطاووسي	٤٩
١٨١	يوسف بن أحمد الدينوري المعروف بابن كج	٧٦
١٨٢	يوسف بن عبد الله ابن عبد البر	٢٧٧
١٨٣	يوسف بن يحيى البويطي	١١٨

فهرس الأبيات الشعرية[1]

الشطر الأول	القافية	القائل	الصفحة
محاسنُ جسمي بُدِّلت بالمعايبِ	الحبائبِ	أبو الحسن الكرجي	٣١٨
هذا الصحاح سيد ما	الأدبِ	–	٣٣٤
إذا راعني دهري بكلِّ عظيمةٍ	البرية	إبراهيم النساخ	٧٢٤
فإن الماء ماءُ أبي وجدي	طويتُ	–	٤٩١
هل بالطلول لسائلٍ ردُّ	عهد	العكوك	٣٠٩
هذَّب المذهب حبرٌ	خلاصَهْ	أبو حفص الطرابلسي	٧٣
فِعْلُ المدام ولونُها ومذاقُها	وريقهِ	لابن حيوس	٣٩٢
تَثليثُ با إصْبعٍ مَعْ كَسْرِ هَمزَته	كملا	–	٧٠
لعمرك الله إلا ما ذكرتِ لنا	سَلَمِ	الأحوص الأنصاري	٣٥٤
وجدي حنيني أنيني فكرتي وَلَهي	بهمُ	صفي الدين الحلي	٣٩٢
بالجاه تبلغ ما تريد فإن تُرِدْ	جاهُ	الكمال جعفر	١٢٨
وليس في مذهبنا كالحاوي	والفتاوي	ابن الوردي	٣٦

(١) مرتبة أبجديا على حسب روي القافية.

فهرس الطوائف والفرق والمذاهب

الرقم	اسم الطائفة أو الفرقة أو المذهب	الصفحة
١	الخطابية	٥٠٠
٢	السامرة	٢٤٧
٣	الصابئة	٢٤٧
٤	القلندرية	٥١١

فهرس الأماكن والبلدان

الرقم	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	جامع زبيد	٥٣٢
٢	حديثة الموصل	١٨٥
٣	حلوان	١٨٦
٤	دار الذهب	٤٧٣
٥	دار الندوة	٤٧٣
٦	زبيد	١٥
٧	سابور	٤٧٠
٨	طبرستان	٣١٤
٩	عَبَّادان	١٨٥
١٠	القادسية	١٨٥
١١	قاسان	٤٧٠
١٢	قنسرين	٥٥٦
١٣	نهر الصراة	١٨٦
١٤	وجّ	٢١٠

فهرس الألفاظ والمصلحات الغريبة

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
١	ابن آوى	٣٠٣
٢	ابن عرس	٣٠٥
٣	الآخذ	٥٦٣
٤	أدم	٢٢٠
٥	أرطال	٢٢٠
٦	أزاد مرد	٦٦٢
٧	أسبت	٢٢٤
٨	استسخفت	٢٦٧
٩	الاستصحاب المعكوس	١٨٦
١٠	الاستعاط	٨٨
١١	الإشراك	٣٨٦
١٢	إصبع	٧٠
١٣	الأصحاب	٧٨
١٤	أصل الروضة	٤٣
١٥	الأضحية	٢٦٥
١٦	الأقلف	٢٨١
١٧	أم الولد	٦٣
١٨	أم حبين	٣٠٦
١٩	الإمام	٤٠
٢٠	أناسَ	١١٥
٢١	الببغاء	٣١١
٢٢	البختي	٣٣٥
٢٣	بخش	٥٠

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
٢٤	بِذلة	٥٣
٢٥	البرتاب	٣٤٥
٢٦	البرذون	٢٣١
٢٧	برزة	٥٧١
٢٨	برني	٤٦٩
٢٩	البسيس	٣٧٣
٣٠	بعلبكي	٥٩٤
٣١	البغاثة	٣٠٩
٣٢	البقسماط	٣٧٣
٣٣	البلح	٣٨١
٣٤	البلق	١٧٠
٣٥	التبان	٣٦٦
٣٦	التحجير	٢٦٠
٣٧	التخريج	٦٤
٣٨	التدبير	٦٧٦
٣٩	التذفيف	١٧٣
٤٠	التعزير	٩٨
٤١	تعليم الفرس	١٧٠
٤٢	التغريب	١٠٥
٤٣	تفريق الصفقة	١٩٧
٤٤	التقطير	٥٦
٤٥	التلفقيق	٢١٤
٤٦	التوديج	٧٠٧
٤٧	التولية	٣٨٦

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
٤٨	الجامكية	٤٢٣
٤٩	جبار	١٣٨
٥٠	الجزية	٢٠٧
٥١	جلاجل	٥١٦
٥٢	الجلالة	٣١٥
٥٣	الجلجل	٢٣٣
٥٤	الجوزنيق	٣٧٤
٥٥	الحائك	٥١٧
٥٦	حريم الدار	٦٧
٥٧	الحواصل	٣٠٤
٥٨	الخارج	٦٣٧
٥٩	خان	٥٢
٦٠	خانة	٣٧١
٦١	الخشكنان	٣٧٤
٦٢	الخطاف	٣١٠
٦٣	الخلوق	٢٩٨
٦٤	الخول	٢١٣
٦٥	الداخل	٦٣٧
٦٦	الدانق	٣٣٣
٦٧	دردي	٨٨
٦٨	الدلق	٣٠٣
٦٩	رشق	٣٤٠
٧٠	الرضخ	١٧٨
٧١	الرقاق	٣٧٣

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
٧٢	الركوة	١٧٩
٧٣	الرمح	١٣٧
٧٤	الرمق	٣٢٦
٧٥	الزاغ	٣٠٦
٧٦	زفن	٥١٥
٧٧	الرمج	٣٠٧
٧٨	الزَّمِن	١٧٢
٧٩	زوائد الروضة	٥٩
٨٠	السبال	٢٩٤
٨١	سبيكة	٤٠
٨٢	السخلة	٣١٦
٨٣	السدى	٣٩١
٨٤	السرطان	٣١٣
٨٥	السطيحة	١٧٩
٨٦	السكباج	٣٦١
٨٧	السلب	٩٨
٨٨	السلعة	١١١
٨٩	السلم	٣٨٦
٩٠	السمور	٣٠٢
٩١	السميط	١٨٠
٩٢	السنجاب	٣٠٢
٩٣	الشطرنج	٥٠٤
٩٤	الشيخان	١٢١
٩٥	الشيرج	٣٧٤

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
٩٦	الصرد	٣١٠
٩٧	الصفاقتين	٥١٧
٩٨	صفة	٥٣
٩٩	الصنوج	٥١٣
١٠٠	الصيال	١٢٠
١٠١	الصِّيَر	١٣١
١٠٢	ضبة	٥٥٠
١٠٣	ضمان الدرك	٥٩٣
١٠٤	الضَّمِن	٦١٠
١٠٥	الطاب	٥٠٤
١٠٦	الطاووس	٣١١
١٠٧	الطريقان	٧٤
١٠٨	طريقة العراقيين	٥٥
١٠٩	طريقة المراوزة	٨١
١١٠	الطليعة	١٩٦
١١١	عتّابي	٤٠٢
١١٢	العتق	٦٥٨
١١٣	العتيق	٣٣٥
١١٤	العثكال	٣٦٣
١١٥	العرّادة	١٦٠
١١٦	العرامة	٥٧٤
١١٧	عرصة	٥٣
١١٨	العروض	٤٤٩
١١٩	العسيف	١٧٢

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
١٢٠	العقعق	٣١١
١٢١	العقيقة	٢٨٧
١٢٢	العول	٦٠٧
١٢٣	الغداف	٣٠٦
١٢٤	غرلة	١١٧
١٢٥	الغِيار	٢٣٢
١٢٦	الفالج	٢٨١
١٢٧	الفانيد	٣٨٥
١٢٨	الفرجية	٣٩٢
١٢٩	الفرسخ	١٨٥
١٣٠	الفصد	١١٢
١٣١	الفقّوس	٣٨١
١٣٢	الفنك	٣٠٢
١٣٣	الفواسق الخمس	١٥١
١٣٤	قاطع الطريق	٨١
١٣٥	الفاقم	٣٠٤
١٣٦	القبالة	٥٨٧
١٣٧	القديد	٢٨٤
١٣٨	القرش	٣٠٧
١٣٩	القرع	٣٤٧
١٤٠	القسمة	٦٤١
١٤١	قسمة التعديل	٦٤٤
١٤٢	القضاء	٤١٩
١٤٣	القمار	٣٤٩

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
١٤٤	قمطرة	٤٤٣
١٤٥	القنفذ	٣٠٥
١٤٦	القول الجديد	٢٤٧
١٤٧	القول القديم	٢٤٧
١٤٨	الكتابة	٦٨٢
١٤٩	كراء العقب	٦٥٦
١٥٠	الكرباس	٣٧١
١٥١	الكركي	٣٠٤
١٥٢	الكَلَب	٢٦٩
١٥٣	الكنافة	٣٧٤
١٥٤	الكوبة	٥١٧
١٥٥	الكونج	٣٠٧
١٥٦	لبة البعير	٢٥٩
١٥٧	اللبد	٣٦٥
١٥٨	اللحمة	٣٩١
١٥٩	لعمرو	٣٥٤
١٦٠	اللف والنشر	٣٩٢
١٦١	اللقلق	٣١١
١٦٢	لهازم	٢٢٠
١٦٣	اللوث	٤٧٣
١٦٤	المبعّض	٦٦
١٦٥	متراس	٥٠
١٦٦	متقوم	٢٧٥
١٦٧	مثلي	٢٧٥

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
١٦٨	المحاطة	٣٤٢
١٦٩	المد	٣٦٤
١٧٠	المذفف	٢٥٣
١٧١	المرتزقة	٦٣٤
١٧٢	المسابقة	٣٣٤
١٧٣	مسافة العدوى	١٤٥
١٧٤	المساقاة	٢١٣
١٧٥	مسألة الضبطة	٥٢٦
١٧٦	مسألة القصار	٦٤٢
١٧٧	المشهور	٦٠
١٧٨	مضربة	٦٠
١٧٩	المعادة	٦٠٧
١٨٠	المكاتب	٦٥
١٨١	المكاس	٦٥٩
١٨٢	المكفّن	٣٧٤
١٨٣	المِنْطقة	٢٣٢
١٨٤	المهايأة	١٨١
١٨٥	الموضحة	٤٧٧
١٨٦	النارنج	٢٨٢
١٨٧	النخّال	٥١٨
١٨٨	النذر	٤٠٠
١٨٩	نذر المجازاة	٢٨٣
١٩٠	النرد	٥٠٣
١٩١	النص	٦٠

الرقم	اللفظ والمصطلح الغريب	الصفحة
١٩٢	نَهْ	٣٧١
١٩٣	الهجين	٣٣٥
١٩٤	الهدنة	٢٣٩
١٩٥	اليراع	٥٠٤
١٩٦	اليربوع	٣٠٥
١٩٧	اليؤيؤ	٣٠٧

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

الرقم	القاعدة أو الضابط	الصفحة
١	الاختصاص المجرد يضعف بالإعراض	٢٦٢
٢	الأفعال لا عموم لها فلا تخصص	٣٩٧
٣	الأمر بالشيء نهي عن ضده	١٤٧
٤	ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال	٥٧٤
٥	التعزير لا يتوقف على التكليف	١٢٨
٦	حكم بيض الحيوان في الحل والتحريم حكم لحمه	٣١٩
٧	حكم الدفع عن الأطراف كحكم الدفع عن النفس	١٢٦
٨	الحكم المعلق على معنى كلي هل يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه أم يجب الأعلى احتياطًا	٢٨٠
٩	صحة الأمان في ناحية أن لا ينسد به باب الجهاد فيها	١٩٥
١٠	العام قد يخصص بالنية	٣٩٠
١١	كل أصل على حسب شهود أصله	٤٤٠
١٢	كل حرفة فيها مخامرة نجاسة فهي حرفة دنيّة	٥١٧
١٣	كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه	٩٥
١٤	كل فعل يقبل الامتداد إلى مدة فلو حلف أنه لا يشارك صاحبه فيه فاستدام: حنث	٣٧١
١٥	كل ما يكون متوقفًا على إنشاء تقدير القاضي تسمع فيه الدعوى مع الجهل	٤٧٣
١٦	كل من حكم لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز شهادته له رد حكمه	٤٩١
١٧	لا ضرر ولا ضرار	٥٨٢
١٨	لا يجوز بذل المهج في طلب المال	١٥٤
١٩	لا يلزم من نفي التحريم نفي الكراهة	٣١٢

الرقم	القاعدة أو الضابط	الصفحة
٢٠	ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبل على الإقرار به	٥٤٩
٢١	ما كذبه العقل وأحالته العادة من الدعاوى والشهادات والإقرار فهو مردود	٤٨٣
٢٢	ما لا يمنع في الابتداء لا يمنع دوامًا	٤٣١
٢٣	ما يقبل فيه شهادة المرأة يقبل فيه ترجمتها	٤٤٠
٢٤	ما يقلب فيه شهادة المرأة يقبل فيه ترجمتها	٤٤٠
٢٥	المباح لا يلزم بالنذر	٤١٧
٢٦	المشرف على الزوال كالزائل أم لا؟	١٨٩
٢٧	من تعيّن عليه الشيء لا يأخذ عليه أجرة	٥٦٠
٢٨	من عمل عملًا لغيره فأجرته عليه غالبًا	٤٤٢
٢٩	من قدر على حفظ مال غيره من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقص في جاهه وجب عليه ذلك	١٢١
٣٠	الموسر من يملك ما يوفي المطلوب أو شيئًا منه عينًا أو دينًا حالًّا	٦١٧
٣١	هل ينكر معتقد الحل على معتقد التحريم	٩٠
٣٢	الواجب إذا نُسخ يبقى الجواز	٢١٠

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
١	الإبانة عن فروع الديانة	الفوراني	٧٣
٢	أحكام الخناثى	أبو الحسن السلمي	١١٤
٣	الأحكام السلطانية	الماوردي	١٦٥
٤	إحياء علوم الدين	الغزالي	١١٥
٥	الأذكار	النووي	١٥٠
٦	الإرشاد	إمام الحرمين	٥٠٠
٧	الإرشاد والتطريز	اليافعي	٣٩٥
٨	الاستذكار	الدارمي	٥١
٩	أسرار الفقه	القاضي حسين	٢٧٨
١٠	الإشراف على مذاهب العلماء	ابن المنذر	١٣٨
١١	الإفصاح	أبو علي الطبري	٥٦
١٢	الأم	الشافعي	٤٩
١٣	الإملاء	الشافعي	٥٧٩
١٤	الانتصار	ابن أبي عصرون	١٤٢
١٥	بحر الفتاوي في نشر الحاوي	الجيلوني	١٦٨
١٦	البحر المحيط في جواهر الوسيط	القمولي	٣٩٥
١٧	بحر المذهب	الروياني	٧٢
١٨	البسيط	الغزالي	١٢٠
١٩	البيان في مذهب الإمام الشافعي	العمراني	٤٥
٢٠	التبصرة	أبو محمد الجويني	١١٧
٢١	تتمة الإبانة	أبو سعد المتولي	١٢٣
٢٢	تتمة التتمة	أبو الفتوح العجلي	٣١٥
٢٣	التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي	الأزرق	٥٨٤

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
٢٤	التدريب في الفروع	البلقيني	٢٧١
٢٥	تذكرة المسؤولين في الخلاف	أبو إسحاق الشيرازي	٣٥٩
٢٦	التذنيب	الرافعي	٣٣٩
٢٧	الترغيب في الفروع	أبو بكر الشاشي	١٢١
٢٨	تصحيح التنبيه	النووي	٨٩
٢٩	تصحيح المنهاج	البلقيني	١٣٥
٣٠	التعليق الكبير	أبو الطيب الطبري	٩٢
٣١	التعليقة الكبرى	أبو حامد الإسفراييني	٧٥
٣٢	التعليقة على التنبيه	ابن الفركاح	٥٣٣
٣٣	التفقيه في شرح التنبيه	الريمي	٥٩٠
٣٤	التقريب	القاسم الشاشي	٢٢٤
٣٥	تكملة المجموع شرح المهذب	التقي السبكي	٧٠٤
٣٦	التلخيص	ابن القاص	٦٣٣
٣٧	التنبيه	الشيرازي	٤٣
٣٨	التنقيح على التصحيح	الإسنوي	٢٠٢
٣٩	التنويه على ألفاظ التنبيه	ابن منعة	٥٤٥
٤٠	التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح	التاج السبكي	٥٠
٤١	تيسير الفتاوي	ابن البارزي	١٣٢
٤٢	جامع المختصرات ومختصر الجوامع	النشائي	١٣٥
٤٣	جواز قضاء الأعمى	ابن أبي عصرون	٤١٩
٤٤	جواهر البحر	القمولي	١٠٤
٤٥	جواهر البحرين في تناقض الحبرين	الإسنوي	٥٦٧
٤٦	الحاوي الكبير	المرداوي	٧٣
٤٧	حلية المؤمن	الروياني	٥٢٥

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
٤٨	الخصال	أبو بكر الخفاف	٦٨٣
٤٩	خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي	ابن الملقن	١٦٤
٥٠	ديوان الأدب	الفارابي	٣٠٦
٥١	الذخائر	مُحلّي	١١٩
٥٢	روضة الأحكام وزينة الحكام	شريح الروياني	٥٢٨
٥٣	روضة الطالبين	النووي	٤١
٥٤	الزوائد	العمراني	١١٣
٥٥	السيف المسلول على من سب الرسول	التقي السبكي	٢٣٦
٥٦	الشافي	الجرجاني	١٧٣
٥٧	الشامل الصغير	البدر القزويني	٢٩٦
٥٨	الشامل	ابن الصباغ	٩٩
٥٩	شرح التنقيح	القرافي	١٤١
٦٠	شرح الحاوي الصغير	ابن السراج	٣٢٠
٦١	شرح اللمع	أبو عمران اليماني	٤٨٩
٦٢	شرح مشكل الوسيط	ابن الصلاح	٥٥
٦٣	الصحاح في اللغة	الجوهري	٣٣٤
٦٤	طراز المحافل في ألغاز المسائل	الإسنوي	٤٢٣
٦٥	العجاب في شرح اللباب	القزويني	١٦٨
٦٦	العدة الصغرى	أبو المكارم الروياني	٢٧٩
٦٧	العدة الكبرى	أبو عبد الله الطبري	٢٧٩
٦٨	الغاية القصوى في دراية الفتوى	البيضاوي	٢٦٤
٦٩	غنية المحتاج	الأذرعي	٧٧
٧٠	غياث الأمم في التياث الظلم	إمام الحرمين	١٤٥
٧١	فتاوى ابن الصلاح	ابن الصلاح	٢٣١

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
٧٢	فتاوى البغوي	البغوي	٥٩
٧٣	فروع ابن القطان	ابن القطان	٦٦
٧٤	فوائد المهذب	ابن أبي عصرون	٥١٥
٧٥	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	العز بن عبد السلام	٩٤
٧٦	الكافي	الروياني	٢٢٧
٧٧	الكافي	الخوارزمي	٩٣
٧٨	كفاية النبيه	ابن الرفعة	٥٢
٧٩	مباهج الفكر ومناهج العبر	الوطواط	٣٠٦
٨٠	المجموع شرح المهذب	النووي	٧٢
٨١	المحرر	الرافعي	٤٠
٨٢	المحكم والمحيط المعظم	ابن سيده	٥١٧
٨٣	مختصر البويطي	البويطي	١١٨
٨٤	مختصر المزني	المزني	٥٠
٨٥	مختصر المهمات	أبو زرعة	١١٥
٨٦	المرشد	ابن أبي عصرون	١٦٩
٨٧	مصباح الحاوي	الطوسي	٥٨
٨٨	المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي	ابن الرفعة	١٣٤
٨٩	المعتمد	البندنيجي	٤٧
٩٠	المغرب	المطرزي	٣٨٤
٩١	مفاتيح الغيب	الرازي	٢٥٨
٩٢	المقنع	المحاملي	٢٠٨
٩٣	منهاج الطالبين	النووي	٤٢
٩٤	المهمات	الإسنوي	٤١
٩٥	الميمي	ابن البارزي	٧٧

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
٩٦	نفائس الأحكام	الأزرق	٤٣٧
٩٧	نهاية المطلب	إمام الحرمين	٥٤
٩٨	الوجيز	الغزالي	٥٦
٩٩	الودائع في منصوص الشرائع	ابن سريج	١٦٩
١٠٠	الوسيط	الغزالي	٧٣
١٠١	ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام	الصدر الشعيبي	٢٣٥

فهرس المصادر والمراجع

١- **الابتهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، من أول كتاب "الغصب" إلى آخر كتاب "الشفعة"، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، للعام الدراسي (١٤٢٨-١٤٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: صالح بن صويلح الحساوي.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:** علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي، و د. نور الدين عبد الجبار صغيري .

٣- **آثار البلاد وأخبار العباد:** زكريا بن محمد بن محمود القزويني، (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي.

٥- **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار الشعب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، (١٣٥٦هـ).

٧- **إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن المقرئ (ت٨٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

٨- **أدب القضاء**: القاضي شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي(ت٦٤٢هـ)، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د.محي هلال السرحان.

٩- **أدب الكاتب**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٢هـ، تحقيق: محمد الدالي.

١٠- **الأذكار النووية**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار ابن خزيمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: عامر بن علي ياسين.

١١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ودار الوعي حلب، سوريا، (١٤١٣هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

١٣- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

١٤- **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

١٥- **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).

١٦- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين.

١٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) درا الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض.

١٨- **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، (١٤٢٣هـ).

١٩- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٢٠- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٢١- **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،١٣٨١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٢- **الإمتاع والمؤانسة:** أبو حيان علي بن محمد ابن العباس التوحيدي (ت٤٠٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تصحيح: أحمد أمين وأحمد الزين.

٢٣- **الأنساب:** عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

٢٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٥- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ. تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا والمعلم رفعت بيلكه الكليسى .

٢٦- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

٢٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٨- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ)، تحرير: عبد القادر العاني، ومراجعة: د. عمر الأشقر.

٢٩- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي:** أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي.

٣٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ).

٣١- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤)، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.

٣٣- **البديع في نقد الشعر:** أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (ت٥٨٤ هـ)، الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإقليم الجنوبي، الإدارة العامة للثقافة، (١٣٧٩هـ)، تحقيق: د.أحمد أحمد بدوي، و د.حامد عبد المجيد.

٣٤- **البرهان في أصول الفقه**: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨)، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، (١٤١٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٣٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبي الحسين يحيى أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٣٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون.

٣٧- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تحقيق : مجموعة من المحققين.

٣٨- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م تحقيق: بشار عواد.

٣٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– مصر، الطبعة الأولى، (١٣١٣هـ).

٤٠- **تحرير الفتاوي على "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" المسمى ب(النكت على المختصرات الثلاث)**: أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي (ت ٨٢٦هـ)، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي.

٤١- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٤٢- **تحفة الفقهاء**: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ).

٤٣- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤)، دار حراء، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف.

٤٤- **التحقيق في مسائل الخلاف**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى،(١٤١٩هـ) تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي.

٤٥- **التدوين في أخبار قزوين**: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت – لبنان، (١٤٠٨هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي.

٤٦- **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات.

٤٧- **تصحيح التنبيه**: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، تحقيق: محمد عقله الإبراهيم.

٤٨- **تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون**: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٤٩- **تكملة المعاجم العربية**: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت١٣٠٠هـ)، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٠م، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط.

٥٠- **التلخيص**: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن قاص(ت ٣٣٥هـ)، مكتبة نزار مصطفي الباز، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

٥١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مؤسسة قرطبة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ تحقيق: أبو عاصم حسن بت عباس بن قطب.

٥٢- **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، (١٣٧٠هـ).

٥٣- **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٤- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

٥٥- **جامع الدروس العربية**: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون، (١٤١٤هـ).

٥٦- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٥٧- **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٥٨- **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٢هـ).

٥٩- **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٠- **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تجريد: محمد احمد الشورى.

٦١- **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) ، دار الفكر للطباعة، بيروت–لبنان، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ).

٦٢- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣- **حاشيتي قليوبي وعميرة علي شرح المحلي:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده بمصر، الطبعة الثالثة، (١٣٧٥هـ).

٦٤- **الحاوي الصغير:** نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، دراسة وتحقيق: د.صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس.

٦٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

٦٦- **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).

٦٧- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي:** عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ)، و أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٨- **حياة الحيوان الكبرى:** كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ).

٦٩- **الحيوان:** عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ (ت٢٥٥هـ) درا الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٧٠- **خبايا الزوايا**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٧١- **خزانة الأدب وغاية الأرب**: تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (ت٨٣٧هـ)، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، (١٤٢٥هـ)، تحقيق: عصام شقيو.

٧٢- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي(ت ١٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السائب.

٧٣- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٧٤- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل.

٧٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

٧٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور.

٧٧- **ديوان الأدب:** أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، مجمع اللغة العربية ، المراقبة العامة للمعجمات وإحياء التراث، تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس.

٧٨- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة.

٧٩- **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي:** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا عميرات.

٨٠- **الرسالة:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تحقيق: أحمد شاكر.

٨١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ)، إشراف: زهير الشاويش.

٨٢- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد جبر الألفي.

٨٣- **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (١٣٧٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٤- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٨٥- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: بشار عواد.

٨٦- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.

٨٧- **سنن الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي(ت ٢٥٥)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني.

٨٨- **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وحققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي.

٨٩- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعه الثالثة، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٩٠- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٩١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط.

٩٢- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:** عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) ، دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة العشرون، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٩٣- **شرح الحاوي الصغير:** علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي (٩٢٩هـ) دراسة وتحقيق، من أول باب الصيد والذبائح إلى نهاية الكتاب، إعداد: عبدالله بن جابر الجهني، إشراف د. عبد الرحمن السحيمي، العام الجامعي ١٤٢٤هـ.

٩٤- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

٩٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٩٦- **شرح الفصيح:** محمد بن أحمد بن هشام اللخمي (ت ٥٧٧هـ)، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: مهدي عبيد جاسم.

٩٧- **شرح القواعد الفقهية:** الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، مراجعة أبو غدة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

٩٨- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٩٩- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

١٠٠-**شرح مشكل الوسيط**: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، (بهامش الوسيط)، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

١٠١- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، المطبعة الاميرية، القاهرة – مصر، (١٣٣٣هـ).

١٠٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

١٠٣- **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

١٠٤- **الضوء اللامع لأهل القرن العاشر**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٥- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو.

١٠٦- **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

١٠٧- **طبقات الشافعية**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٨- **طبقات الفقهاء الشافعية**: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

١٠٩- **طبقات الفقهاء**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٩٧٠م، تحقيق: إحسان عباس.

١١٠- **طبقات صلحاء اليمن المعروف "بتاريخ البريهي"**: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت٩٠٤هـ)، مكتبة الإرشاد،، جدة – المملكة العربية السعودية، (١٤١٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الحبشي.

١١١- **العباب الزاخر واللباب الفاخر**: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت٦٥٠هـ) دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (١٤٠٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن ال ياسين.

١١٢- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤)، دار الكتاب، الأردن، (١٤٢١هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني.

١١٣- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

١١٤-**العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٥- **الغاية القصوى في دراية الفتوى**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، دار الإصلاح، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، تحقيق: علي دَاغي.

١١٦- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.

١١٧- **الغرر البهية شرح البهجة الوردية:** الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، قام بضبط النص، وفصل المنظومة الشعرية، وتخريج الاحاديث النبوية: محمد عبدالقادر عطا.

١١٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ويليه: حاشية العبادي وحاشية الشربيني.

١١٩- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

١٢٠- **غياث الأمم في التياث الظلم:** إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨)، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، تحقيق : د.عبد العظيم الديب.

١٢١- **فتاوى ابن الصلاح:** تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

١٢٢- **فتاوى البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦)، رسالة دكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للعام الجامعي(١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، إشراف: عبدالله بن إبراهيم الزاحم.

١٢٣- **فتاوى الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالامبور، ماليزيا، ١٩٩٦م، حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى محمود أبو صوى.

١٢٤- **فتاوى السبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢٥- **فتاوى القاضي حسين**: ابن محمد المرورُّوذِي (ت٤٦٢هـ)، تجميع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب ود. جمال محمود أبو حسان.

١٢٦- **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة إمام نِظَام الدين البَلْخِي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

١٢٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، و رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٨- **القصيدة اليتيمة برواية القاضي علي بن المحسن التنوخي**: الحسين بن محمد المنبجي (ت٢٩١هـ)، تقديم: صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

١٢٩- **قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد عالم عبدالمجيد الافغاني.

١٣٠- **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ) تحقيق: د. نزيه كمال حماد، و د. عثمان جمعة ضميرية.

١٣١- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

١٣٢- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة.

١٣٣- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الامام الشافعي: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،٢٠٠٩م، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم.

١٣٤- اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) دار صادر– بيروت.

١٣٥- **اللباب في الفقه الشافعي:** أبو الحسن احمد بن محمد بن احمد الضبي المحاملي الشافعي(ت٤١٥)، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.

١٣٦- **لب اللباب في تحرير الأنساب:** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دار صادر، بيروت.

١٣٧- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ:** محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل ابن فهد الهاشمي الشافعي (ت٨٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٨- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٣٩- **مباهج الفكر ومناهج العبر**: برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت٧١٨هـ).

١٤٠- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين.

١٤١- **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**: نصر الله بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير الكاتب (ت٦٣٧هـ) المكتبة العصرية- بيروت، عام ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٤٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م-١٤١٩هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور.

١٤٣- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية،بدون طبعة، وبدون تاريخ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

١٤٤- **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، طبعة عام ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١٤٥- **المحرر في فقه الإمام الشافعي**: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

١٤٦- **المحصول في علم الأصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٤٧- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١٤٨- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

١٤٩- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

١٥٠- **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: علوي بن أحمد السقاف (ت ١٣٣٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي.

١٥١- **المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفي جواد.

١٥٢- **مختصر المزني في فروع الشافعية:** أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني(ت٢٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

١٥٣- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي:** فهد عبد الله الحبيشي، المكتبة الشاملة.

١٥٤- **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تحقيق : زكريا عميرات.

١٥٥- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:** أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ تحقيق: خليل المنصور.

١٥٦- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

١٥٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد.

١٥٨- **مسند الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ).

١٥٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٦٠- **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**: عبد الله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ.

١٦١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٢- **معالم السنن**: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية حلب، سوريا، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ)، تصحيح: محمد راغب الطباخ.

١٦٣- **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة، مصر، (١٤١٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني.

١٦٤- **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٦٥- **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، طار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٦- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٦٧- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** أحمد مختار عبد الحميد (ت١٤٢٤هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٦٨- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

١٦٩- **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية:** عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ).

١٧٠- **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، ودار قتيبة (دمشق -بيروت)، ودار الوعي (حلب - دمشق) ،الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٧١- **معرفة الصحابة:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي.

١٧٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ. ودار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ)، اعتني به: محمد خليل عيتاني.

١٧٣- **المغني شرح مختصر الخرقي:** موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٧٤- **المقتضب**: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، القاهرة – مصر، (١٤١٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة.

١٧٥- **المنثور في القواعد**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د.عبد الستار ابوغدة.

١٧٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان.

١٧٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٧٨- **المنهاج في شعب الايمان**: أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة.

١٧٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، والدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، تحقيق: د محمد الزحيلي.

١٨٠- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي .

١٨١- **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**: أبو سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية- القاهرة، النبلاء للكتا، مراكش، الطبعة الأولى.

١٨٢- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسي الدميري(ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

١٨٣- **نهاية الأرب في فنون الأدب:** شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري النويري (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: د. يوسف الطويل، وعلي محمد هاشم.

١٨٤- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ).

١٨٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨)، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب.

١٨٧- **نهر الذهب في تاريخ حلب:** كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

١٨٨- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأُولى، ١٩٩٩م، تحقيق: د. عبدالفتاح محمّد الحلو، واخرون.

١٨٩- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، تحقيق: أحمد حالو، ومحمود الأرناؤوط، وأكرم البوشي.

١٩٠- **الهداية شرح بداية المبتدي**: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣)، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٩١- **هدية العارفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٥١م.

١٩٢- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

١٩٣- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

١٩٤- **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

١٩٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
أهمية المخطوط، وأبرز مزاياه: ٣
أسباب اختيار المخطوط: ٤
الدراسات السابقة: ٤
فهرس موضوعات الجزء الذي حققته من هذا الكتاب: ٥
الخطة العامة في الدراسة والتحقيق: ٦
المبحث الأول: اسم المؤلف، ونسبه ١٤
المطلب الأول: اسم المؤلف ١٤
المطلب الثاني: نسبه ١٤
المبحث الثاني: ولادته، ونشأته ١٥
المطلب الأول: ولادته ١٥
المطلب الثاني: نشأته ١٥
المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته ١٦
المطلب الأول: شيوخه ١٦
المطلب الثاني: تلامذته ١٩
المبحث الرابع: مناصبه، ومصنفاته ٢٢
المطلب الأول: مناصبه ٢٢
المطلب الثاني: مصنفاته ٢٣
المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه ٢٤
المطلب الأول: وفاته ٢٤
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه ٢٤
المبحث الأول: التعريف بالكتاب ٢٧
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ٢٧
المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه ٢٨

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية ٣٢
المبحث الثاني: التعريف بالمتن الذي وضع عليه الكتاب ٣٥
المطلب الأول: اسم المتن ٣٥
المطلب الثاني: قيمة المتن العلمية ٣٦
باب السرقة ٤٠
باب قاطع الطريق ٨١
باب حد الخمر ٨٨
فصل في التعزير ٩٨
باب الصِّيَال ١٢٠
باب الجهاد ١٤٢
فصل في باب الأمان وغيره ١٩٤
فصل الجزية ٢٠٧
فصل الهدنة ٢٣٩
باب الصيد والذبائح ٢٤٦
باب الأضحية ٢٦٥
فصل العقيقة ٢٨٧
باب الأطعمة ٣٠٠
باب المسابقة ٣٣٤
باب اليمين ٣٥٠
باب النذر ٤٠٠
باب القضاء ٤١٩
باب القسمة ٦٤١
باب العتق ٦٥٨
باب التدبير ٦٧٦
باب الكتابة ٦٨٢

باب أمهات الأولاد ٧١٩
فهرس الآيات القرآنية ٧٥٦
فهرس الأحاديث والآثار ٧٢٧
فهرس الأعلام ٧٣١
فهرس الأبيات الشعرية ٧٣٩
فهرس الطوائف والفرق والمذاهب ٧٤٠
فهرس الأماكن والبلدان ٧٤١
فهرس الألفاظ والمصلحات الغريبة ٧٤٢
فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية ٧٥١
فهرس الكتب الواردة في النص المحقق ٧٥٣
فهرس المصادر والمراجع ٧٥٨
فهرس الموضوعات ٧٨٦